کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: معراج الشریعة فی شرح منهاج الهدایة – ع ب – ج ۲

مصنف / مؤلف: متن از حاج شیخ محمد ابراهیم خراسانی کاخی – شرح از فرزند بزرگ صاحب متن است

خطی / چاپی: نسخ ۲۸ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۲۷۰ — عدد اوراق: ۱۸۶

جزء کتب: فقه — شماره: ۸۴۴

شماره عمومی: ۵۳۸۲ — شماره قبض:

واقف: آقای حاج قائم مقام — تاریخ وقف: بهمن ۱۳۱۶

طول ۲۷ — عرض ۱۸ سانتیمتر — قفسه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	معراج الشریعة فی شرح منهاج الهدایة		
	درجه نفاست	عادی		خطی ☑ چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۸۶	اندازه	۲۷×۱۸
	قطع	وزیری بزرگ	شماره اموالی	۲۸۳۵
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. ۳.

تاریخ بررسی: [illegible]

اقدامات انجام شده: ۸۹/۷/۲۱

تاریخ اقدام:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء على اشهر الاقوال واظهرها للتبادر والشهرة وشيوع استعمالها فيه في اشعار الجاهلية وشرعا حقيقة شرعية في العبادة المعهودة المعروفة في كلام الاصحاب بوجوه اوجهها انها افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعليه فلا تكون صلوة الميت شرعا صلوة حقيقة كما هو المشهور المنصور وبدل عليه النص المعتضد بالتبادر وغيره بل لا اشكال فيه وانما الاشكال في ان اطلاقها على ما يكون فعلا محضا كصلوة الاخرس او ذكرا محضا كصلوة التسبيح او عقدا بالقلب كصلوة المريض اذا لم يستطع الاتيان بشيء من الافعال والاقوال فانه صلوته تجرد العقد بالقلب والاخطار بالبال هل هو على وجه المجاز او الحقيقة بالاشتراك المعنوي او اللفظي ولا اقوى الثاني وفاقا للمعتبر والمدارك والذخيرة لما ذكره السيد المحقق العلامة السمي الجعفي طاب ثراه من ان اسم الصلوة يطلق على الجميع اطلاقا حقيقيا بالاتفاق وفيه الكفاية انه لا اقل من الشهرة عليه ويكفي مضافا الى صحة التقسيم وعدم صحة السلب خلافا للعلامة في النهاية والمنتهى فاختار الاول وهو ضعيف واضعف منه التوقف وكيف كان لا ريب في انه افضل الاعمال الدينية لا من افضلها كما في النهاية والمدارك للاجماع المنقول ودلالة الاذان والاقامة والنصوص المتظافرة كالنبوي اعلم ان خير اعمالكم الصلوة وصحيح معوية بن وهب قال سالت الصادق ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وصحيح زرارة المروي في المحاسن والكافي عن الباقر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل قال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل قال الصلوة ان رسول الله ص قال الصلوة عمود دينكم الى غير ذلك من النصوص الناصة في ذلك بل ورد في الاخبار انه اذا قبلت قبل ما سواها من العبادات واذا ردت رد ما سواها كما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه قال اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وهذا يشهد بنهاية الفضيلة وعلو الدرجة لها كما يشهد بذلك ايضا كونها معراج المؤمن كما يظهر من الخبر المروي في العلل ومانعا كونها عن الفحشاء والمنكر كما يشهد به قوله سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فانه ليس الا بالخاصية ولا يمكن ذلك الا من جهة نهاية الفضيلة والشرافة مضافا الى دلالة العقل وشهادته على فضيلتها

بل افضليتها

بل افضليتها من ساير العبادات كما لا يخفى على اولي البصائر والالباب مع دلالة الكتاب ووصايا الرسل بل في الاخبار الخاصة المروية عن الائمة عليهم السلام في فضلها وجوه لا يحصى غير ما مر كما رواه الكليني عن الشحام عن الصادق ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء وعن عبيد بن زرارة عنه ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا والشيخ مسندا عن رسول الله ص انه عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وما رواه الكليني في معتبر السكوني عن الصادق ع انه قال رسول الله ص الصلوة ميزان من وفى استوفى وما رواه الصدوق مرسلا عنه ع انه قال ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة ومن ثمة نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب فان المراد بالمحراب اما المسجد او محل العبادة او الموضع الخاص منهما لانه محل حرب العبد مع النفس والشيطان وفيه اشارة الى ان الصلوة الكاملة لا بد لها من المحاربة بل هو الجهاد الاكبر بان الحرب مع الاعادي الظاهرة في نهاية السهولة وما رواه الكليني والصدوق عن يعقوب بن شعيب عمن سمع الصادق ع يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن الباقر ع انه قال قال رسول الله ص لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فانما مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سمعت الصادق ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وبالجملة فالعقل والنقل من الكتاب والسنة المتظافرة تشهد في فضل الصلوة وافضليتها من ساير العبادات بوجوه كثيرة بل يقول انه يكفي لنا في الدلالة على ذلك شدة العناية والاهتمام بها من الله سبحانه بل قال في الدرة ونعم ما قال بعد ان قال في العقل بان فضلها والنقل من الكتاب ووصايا الرسل وفي النصوص من ائمة الهدى في فضلها ما ليس يحصى عده اعيا اللسان والجنان طاعة تحيط بالاركان ما عباده ما جمعت من جنس كل طاعة تنوعت فانها قراءة وذكر وانها استكانة وشكر فيها مثول العبد للمعبود بين الركوع والسجود يجعل اعلى موضع واشرفا بجاه عفوره على العفا الى الله العبا يقرب وذا الشيء قول الله واسجد واقترب كما يدل عليه عموم وجوبها مكانا وزمانا اداء وقضاء مختارا او مضطرا صحيحا او سقيما شديدا وخفيفا قائما او قاعدا او مضطجعا يمينا او يسارا او مستلقيا او ماشيا بالجارحة او غيره بل يكفي ذلك في كون تاركها اعظم عقابا من غيرها من العبادات كما يدل عليه الاخبار كما رواه الكليني في صحيح عبيد بن زرارة في تعداد الكبائر قال سألت الصادق ع عن الكبائر الى ان قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعن مسعدة بن صدقة قال سمعت الصادق ع وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وفي الكافي في صحيح بريد بن معوية عن الباقر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك صلوة فريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها

وفي المهذب في صحيح زرارة عن الباقر ع في تعداد النوافل وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا
ليس بكافر الى غير ذلك من الاخبار ومقاصد اربع **الاول** في بقية المقدمات والمراد بها الشروط المعتبرة في الصلوة غير
الطهارة وهي معرفة عدد الركعات الواجبة في الصلوة والوقت الذي يجب فيه والمكان الذي تصح فيه وستر العورة واللباس
الذي يصح لبسه في الصلوة وستر العورة به والقبلة والاذان والاقامة الا انهما مستحبان والبقية واجبة تشترط صحة الصلوة بها
الا ان السيد المحقق العلامة السني نجف طاب ثراه قال وشرايط التكليف اربعة البلوغ والعقل والتمكن من احد الطهورين و
الخلو من الدمين الحيض والنفاس وشرايط الصحة عشرة وهي الاسلام والايمان والعلم بالاجتهاد او التقليد والنية والطهارة
من الحدث والتطهر من الخبث والمكان والساتر والاستقبال والاستقرار وجعل الخمسة الاول شرايط الماهية والباقية الشروط
الاختيارية ولا يخفى نقصه بخروج الوقت ومعرفة عدد الركعات الواجبة وستر العورة منها ودخول غير المقدمات وشرايط
فيها وهو الاستقرار فانه من اجزاء الصلوة لا شرايطها كما هو ظ وكيف كان ففيه مناهج **المنهج الاول** في اقسامها وعدد
ركعاتها **هداية** الصلوة المطلوبة تنقسم الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا تخرج عنهما لاستحالة انفكاكها
من الرجحان وادنى مرتبة الندب واما المكروه منها فيرجع الى احدهما لكون المراد بالكراهة فيها مرجوحية الفرد بالنسبة الى
الطبيعة لا المرجوحية الصرفة حتى بالنسبة الى الطبيعة لان يكون المراد منها اقل ثوابا كما زعمه ثلة او بارجاعها الى امر خارج
من العبادة كما زعمه بعض آخر لما فيهما من الفساد والغفلة واما ماهيتها فعلى القول بكونها اسامي للصحيح منها فكذلك
واما على الاعمية فتنقسم الى الحرام والمكروه والمباح ايضا كما هو ظ والواجبة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية
المجمع عليه بيننا تحصيلا ونقلا تسع صلوات يومية وهي الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء
على اطلاقه على ما يشمل الليل او لكون معظمها في اليوم وجمعة وعدها قسيما براسها لمغايرتها للظهر وان كانت بدلا منها
ولم يثبت كونها ظهرا مقصورا وعيدية وآية وطوافية وملتزمة بعارض كالاستيجار والنذر والعهد واليمين و
التحمل عن الاب ويندرج في الاول وهو اليومية الاحتياطية والقضائية للطهورات الاولى اداء والثاني قضاء ومنهم
من ادخلهما في الملتزم وليس بجيد والمندوبة يومية وغير يومية وغير اليومية موقتة وغير موقتة ويأتي الكل
في محله واليومية واجباتها خمس صلوات بلا خلاف تحقيقا ونقلا بالاجماع والنصوص المتواترة بل الضرورة من الدين وهي
الظهر وهو اولها كما يرشد اليه الكتاب وبعض الاخبار كما روي عن مدينة العلم عن الصادق ع انه قال الصلوة الوسطى صلوة
الظهر وهي اول صلوة فرضها الله على نبيه ص والعصر والعشاء والمغرب والصبح وقد تنقص اليومية عنها اي عن الخمس من جهة المانع
من حيض او نقص عقل او اغماء او فقد الطهورين حتى تصير واحدة او اثنين او ثلثا او اربعا وكل من الثلث الاول اي
الظهر والعصر والعشاء اربع ركعات في الحضر واثنتان في السفر للنصوص والاجماع وفي الخوف على خلاف يأتي والمغرب
ثلث ركعات مطلقا كل حضرا وسفرا ايضا فالمجموع سبع او خمس او احدى عشرة ركعة وعلى ذلك كله اجماع المسلمين بل ضرورة
الدين الا في القصر فانهم اختلفوا في انه عزيمة او رخصة ويأتي الكلام فيه لكن ما ذكر باعتبار كل من الحضر والسفر
واما بينهما معا فقد يختلف باختلافهما كما هو ظ ومنكر وجوب احديهما ومستحل تركها كافر لان وجوبها ثابت بالضرورة
من الدين فمن انكره واستحل تركه يجب قتله من دون استتابة لو كان مسلما ولد على الفطرة الا ان يمكن في حقه دعوى

الشبهة

الشبهة وعدم حصول الضرورة له والوسطى منها افضل كما هو المستفاد من الكتاب والاخبار وهو الظهر على الاظهر الاشهر
بل حكي الاجماع عليه صريحا وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها المعتضدة بالاجماع المحكي عن الاسكافي ظاهرا
خلافا للسيد فجعلها العصر ونواه في الجعفرية وابقضاه الحادي لجملة من الاخبار وهو ضعيف ولا يكره اطلاق العتمة
على صلوة العشاء للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها ولا اطلاق الفجر على فريضة الصبح للاصل وجملة من النصوص خلافا
للمبسوط فاختار فيهما الكراهة ولا وجه له الا ان الاولى تركهما لظاهر الاخبار ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
بلا خلاف ظاهرا تحقيقا ونقلا مستظافرا بل بالاجماع والنصوص المستفيضة بل الاخبار المتواترة عن الصادقين ع
كما في بعض المنقين ثمان منها قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب واثنتان شرعا في الاصل كما هو ظ
النصوص من جلوس لا ان يكون الجلوس رخصة فيهما لان الغرض فيهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل
بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعدلهما ركعة من قيام فلذا تعدان بركعة ومحلهما بعد العشاء وتسميان
بالوتيرة ويجوز فيهما القيام بالاجماع تحقيقا ونقلا بل هو افضل كما في غيرها على الاقرب وفاقا لجماعة للتصريح به
في قوي سليمن بن خالد عن الصادق ع قال وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام
افضل مع اعتضاده بعموم النبوي افضل الاعمال احمزها والاخبار الدالة على افضلية القيام في النافلة مطلقا خلافا
لبعض اجلة المعاصرين فحكم بلزوم القعود معللا بقاعدة الاشتغال وظهور عبارة الخلاف والغنية في الاجماع والنصوص
الدالة على فعلها جالسا والجميع مردود بما مر وفضلا عن كونه خلاف الاجماع قطعا ويحتج بجعلوا القعود افضل ومنهم
المحقق الفيض في الغنايم معللا بان الاولى الرجوع الى قوة اخبار الطرفين والقوة لما دل على القعود للصحة والكثرة وغير
ذلك وهو مردود بما ذكرنا وهل تعدلان ركعتين مع القيام ام لا صرح البيان والثانيين الثاني واستبعده في الكشف المطابقة
ورجح الاول في الشوارع لعموم من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهو جيد واما ان محلهما بعد العشاء فاجماعي للنصوص
بل الافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها كما هو المتضمن اخبار الوتيرة التعليل بالمبيت على وتر
وثمان ركعات صلوة الليل اتفاقا كما في الكشف للنصوص الكثيرة وقد يطلق صلوة الليل على احدى عشرة ركعة هي هذه و
الثلث الاتية وعلى ثلث عشرة هي تلك مع نافلة الفجر وثلث ركعات صلوة الوتر بلا خلاف للنص بل النصوص فان المستفاد
من الروايات المستفيضة الصحيحة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع والمعروف من مذهب
الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاوليين اللتين يعبر عنهما بالشفع بالتسليم ويعبر عن الاخيرة بصلوة الوتر وهو المعتمد
للاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة عليه والاجماع الظاهر من المنتهى والتذكرة وغيرهما بل الصدوق عده من دين الامامية وحكى
الاصفهاني في الكشف اتفاق الامامية عليه ظاهرا وما ورد في الاخبار من التخيير بين الفصل وعدمه محمول على التقية او غيرها
ولا وجه لما في الذخيرة من انه لو قيل بالتخيير لم يكن بعيدا الا ان يثبت اجماع على خلافه لثبوته ظاهرا وعلى التقدير بل التقية
هذه الثلث مرتبة على الثمانية المتقدمة بتأخرها عنها بلا خلاف لان المستفاد من الاخبار وبعدها ركعتا الفجر قبل
صلوة الفريضة بلا خلاف للاجماع والنصوص بل عده الصدوق من دين الامامية وعلى هذا فالمجموع من الفرايض والنوافل
احدى وخمسون ركعة سبع عشرة ركعة منها فرض والباقي وهو اربع وثلثون ركعة نفل كما عرفت مضافا الى الصحاح المستفيضة

وبعدها كما رواه الكليني في صحيح فضيل بن يسار عن الصادق قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي العلل
عن ابي عبد الله القزويني قال قلت للباقر لاي علة تصلى الركعتان بعد عشاء الآخرة من قعود قال لان الله تبارك وتعالى
فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة تعدان هاتان الركعتان
من جلوس بركعة وفي مرفوع الفضل بن ابي قرة عن الصادق قال سئل عن الواحدة والخمسين ركعة فقال ان ساعات
النهار اثنتي عشرة ساعة وساعات الليل اثنتي عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى
غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة ولكن كون النوافل اربعا وثلثين ركعة انما هو على اشهر الروايات
والا فقد ورد في بعض الاخبار ذكر النوافل باسقاط الوتيرة فيكون ثلثا وثلثين وفي بعضها باسقاط اربع ركعات
من نافلة العصر فيكون تسعا وعشرين وفي بعضها باسقاط ركعتين من نافلة المغرب فيكون سبعا وعشرين ولا
يمكن حملها على ظاهرها لكونه شاذا مخالفا للاجماع قطعا فيلزم اما حملها على تأكد الاستحباب في غير ما لم يذكر فيها العدد
ولا التيما على عدم استحباب الزايد او على الورود مورد العذر كما هو ظ بعضها الا ان جمعا من الاصحاب حملوها على الاول
كما هنا حيث حكم بانه رخص في ترك الوتيرة واربع ركعات مما بعد الظهر وركعتين مما بعد المغرب لكن في تعيينه اشكال
الا انه يؤكد ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق لا تصل اقل من اربع واربعين فان فيه اشعارا باستحباب الزايد
ايض فالافضل الاتيان بالجميع ولكن هذا كله مع الامكان وعدم تعذر البعض او تعسره والا فيسقط المتعذر او المتعسر
لما دل عليه كتابا وسنة فلو اتى به كان فاسدا او يأتي بالباقي لقاعدة الميسور مضافا الى الاخبار الدالة على ثبوت الاجر
مما ذكرنا فان المفهوم منها جواز الاكتفاء بالبعض ولا سيما بعد ما ثبت عدم اشتراط القربة في المجموع واعتبارها في الاحاد
والاجزاء ولذا نقول انه لو اراد الاكتفاء ببعض النوافل او طرء له ترك البعض جاز كل منهما الا ان المستفاد من الاخبار استحباب
الكل لا المجموع مضافا الى ما في الثاني من استصحاب الحالة المتقدمة على الفعل من جواز الترك ونحوه ما يدل على جواز
ابطال المندوب من الاجماع المحكي في كلام ثلة الا ان الاحوط عدمه اي عدم الاكتفاء وترك البعض تفصيا عن الاختلاط
والشبهة لاحتمال كون التشريع بطريق الاتيان بالمجموع ويستفاد من الاخبار والفتاوى اشتراط التقديم في نافلة الظهرين
والصبح والتاخير في نافلة العشائين فعلى هذا لو قدم المؤخر او اخر المقدم لم يجز لكونه تشريعا محرما بل لم يجز ولم يمتثل العد
الامر به نعم في الاخير يصح قضاء خلافا للروضة فانه قال ولو اخر المقدم متعمدا الفريضة لا لعذر نقص الفضل ويتأدى اداء
ما بقي وقتها بخلاف التاخير فان وقتها لا يدخل بدون فعله وفيه نظر لانه تحكم فان ما افاد التقديم والتاخير من
الاخبار في شيء واحد فلا وجه للتفرقة مع ان ما علل به الثاني آت نظيره في الاول والجاهل كالعامد لو كان مقصرا وهو
واضح بل كونه كذلك مط ولو لم يكن مقصرا لا يخ عن قوة فان الصحة من احكام الوضع ولم تحصل وغاية ما حصل من عدم التقصير
عدم العقاب لا الامتثال نعم لا يترتب عليه القضاء للاصل والشك في شمول ما يقتضيه ولو نقص شيئا من ركعات الفريضة او
النافلة او زاد عمدا او سهوا او نسيانا او جهلا او اكراها بطلت صلوته بلا اشكال لعدم الموافقة مع الامر الوارد بها كما هو
وبعض نوافل الليل الاحدى عشرة انما تكون للصلوة الظ جملة من الاخبار كما دل على كون النوافل متمما للفرايض لا للاوقات كما

اختار

اختار بعض الاواخر ولا ان يكون الثمان قبل الظهر للوقت والثمان بعدها نافلة الظهر كما اختار في البحار فانهما ضعيفان
ولا سيما الثاني فانه مسبوق بالاجماع وملحوق به واما ما للظهرين فالاظهر ان ثمان منها للظهر وثمان منها للعصر للنصوص
المتظافرة الناصة به خلافا للاسكافي فجعل الركعتين الاخيرتين منها للعصر والباقية للظهر وللعاملي في صيغ
الهداية فجعل الجميع للظهر وهما ضعيفان لعدم مكافئة ما دل عليهما من الاخبار لما مر الا ان الاحوط الاقتصار في النية
فيهما على ملاحظة ذاتها والامتثال بها من دون اضافتها الى الفريضة ولا سيما ما للظهرين تفصيا عن الشبهة والخلاف
المتقدمين **هداية** تسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر بلا خلاف في الاولى للاجماع محققا ونقلا مستفيضا
والصحاح المستفيضة وفي الوتيرة على الاشهر كما في كلام جماعة بل في الغنية والسرائر الاجماع عليه وفي المنتهى نسبه الى علمائنا
وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة كما رواه ابو بصير عن الصادق قال في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وعن سيف التمار عنه قال كنا نقضي صلوة النهار
اذا نزلنا بين المغرب والعشاء فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك الى غير ذلك مع تأيد الجميع بالشهرة المحققة والمحكية بالاستفاضة بل كاد ان يكون
اجماعا كما في الفوائد الملية وغيرها خلافا لجماعة فاختاروا العدم ولذا ترددوا ويردون بما مر الا ان الجميع مخصوص
بالسفر ويلحق به الخوف وفاقا للمسالك والروضتين في قصر وجهه لما رواه الصدوق والشيخ في صحيح زرارة قال
سالت الباقر عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
ليس فيه خوف بل لا يبعد ان يتوجه نحو ما دل على قصر الفريضة في الخوف حضرا بدلالته لكن هذا كله اذا كان القصر حتما
لان ما دل على سقوطها مما مر من النصوص انما دل عليه مع تحتم القصر واما مع تعين الاتمام او التخيير فلا يسقط لعدم
شمول ما دل على السقوط لغير ما تحتم فيه القصر فيبقى عموم ما دل على استحباب النافلة سليما عن المعارض بالنسبة اليهما فضلا
عن الاصل اما الاول فظاهر كما لو كان المسافر عاصيا في سفره فانه يتعين عليه الاتمام بلا اشكال فلا يسقط منه النوافل
بمقتضى الاصل والاطلاقات وعدم شمول المخصص او سافر بعد دخول الوقت ثم حضر فانه يتعين عليه الاتمام على الاصح
فلا يسقط منه النافلة ايض لذلك او كان عكسه بان يكون حاضرا بعد دخول الوقت ثم سافر في وجه بل راي وهو ما لو
قلنا فيه بالاتمام ايض كما اختاره جماعة فلا يسقط لكنه خلاف التحقيق بل الاصح فيه تعين القصر وعليه يسقط او كان جاهلا
للقصر فاتم الصلوة فانه يصح صلوته ويصح له النافلة لكن يظهر ثمرة ذلك في اداء خصوص الوتيرة وقضاء الباقي واما
الثاني فكما لو سافر الى بعض فراسخ وكان قصده الرجوع قبل العشرة لا في هذا اليوم فانه يتخير بين القصر والاتمام
في قول وعليه لا يسقط النوافل او كان في احد الاماكن الاربعة التي هي حرم الله سبحانه وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحاير فان
الاتمام فيها جائز بل افضل من القصر فيجوز فيها النافلة الساقطة في السفر كما صرح به في الذكرى لما مر من الاصل وعدم
شمول ما دل على السقوط لغير ما تحتم فيه القصر مضافا الى ما علله في الذكرى من الترغيب والترتيب على كثرة الصلوة فيها فضلا
عما في بعض الاخبار من انه صل النافلة ما شئت بل الظ عدم الفرق بين اختيار الاتمام او القصر فيثبت استحباب النافلة مط
وان قصر وخرج منها بفصل النافلة في الخارج للاصل والاطلاقات فان الصور المقصورة هنا خمس وهي ابقاء كل من الفريضة

والنافلة فيهما مع كون الفريضة تامة او مقصورة او ايقاع الفريضة تامة والنافلة خارجة او مقصورة والنافلة خارجة او ايقاع النافلة فيهما والفريضة في الخارج مقصورة والظاهر ثبوت النافلة في الجميع فلا تسقط في شيء منها للاصل وعدم شمول ما دل على سقوط النافلة لغيرها لتخصيصه بالقصر ومما ذكرنا من النصوص بانه لا تسقط نافلة المغرب ولا نوافل الليل ولا نافلة الصبح بل ولا خلاف في شيء منها وكذا سائر النوافل الغير المرتبة من الموقتة وغيرها للاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف فيه كما في الشوارع ولو لم يقم من النوم الا بعد ضيق الوقت علما او ظنا عن اتيان صلوة الليل تامة اقتصر على ثلث الوتر خاصة وفاقا للجماعة بل هو المحكي عن صريح الاصحاب للنصوص المستفيضة كما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك بل مقتضى الفضيلة الخشية الحاق الشك بالعلم والظن وهو المعتمد فالفرق بين ما لو علم او ظن او شك في بقاء الوقت وهل يختص ذلك الحكم بالنوم او يعم سائر احوال الضرورة كالنسيان او الاشتغال بحاجة او غيرهما او يعم الاختيار والاضطرار معا وجوه اوجهها الاول لاختصاص النصوص نصا او ظاهرا بالنوم وعدم المقتضي لالحاق غيره به لكن هذا كله فيما لو لم يصل شيئا واما لو صلى اربع ركعات ثم علم او ظن او خاف طلوع الصبح فهل يقدم الوتر ايضا ليوقعه في وقته او يتم باقي نوافل الليل اشكال وخلاف لاختلاف النصوص فيه فقد روى محمد بن سنان في الصحيح عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز وهو ابن سالم الثقة قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وروى ابو جعفر الاحول عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فمقتضى الاول تقديم الوتر ومقتضى الثاني الاتيان بالباقي فمنهم من حكم بالتخيير جمعا بينهما وجماعة حملوا الاول على الفضيلة والاخر على الجواز وفيه نظر وفيه ثالث بجعل التخيير مطلقا او الحمل لتقديم الوتر على ما اذا خشي انفجار الفجر الثاني ولم ينفجر بعد ليقع الوتر في وقته والاتمام على ما اذا انفجر الفجر ثم جعل الاخير اوفق وفي المنتهى رد الاول بالاضمار وادعى ان عمل الاصحاب على الثاني ونحوه آخر حيث رد الاول بضعف السند وعدم الانجبار قائلا ان عمل الاصحاب بخلافه فيكون شاذا يجب ترك العمل به لا سيما مع ملاحظة قوله حتى تقضيها في صدر النهار لظهور كونه مذهب العامة وبالجملة لو تم ما ذكروه فالامر واضح والا فالتخصيص اولى بان نحكم بانه لو صلى اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر جاز له اتمام الباقي بعد الفجر بلا خلاف وقبله مطلقا الا اذا بقي له بقدر الوتر فالاولى الاتيان بثلث الوتر ليوقعه في وقته ثم يقضي الباقي وكيف كان يستحب على الاول بعد ذلك قضاء الثمان وعلى الثاني قضاء الباقي للعمومات الدالة على استحباب قضاء النوافل وخصوص بعض النصوص دون الثلث كما يستفاد من الاخبار فضلا عن الاصل وعدم شمول ما دل على رجحان القضاء المثل لكن هذا كله اذا لم يظهر له قبل الاتيان بقاء الوقت واما لو ظهر له قبل الاتيان بقاء الوقت اتى بالجميع من صلوة الليل قولا واحدا كما في الشوارع للعمومات وبعض ما مر واما لو ظهر بعده اتى بالباقي للاصل وعموم ما دل على ثبوته ورجحانه واما الوتر ففي اعادته وجهان اوجههما العدم وفاقا للشوارع للاصل والامتثال المقتضي للاجزاء مع

ما ورد

ما ورد في الاخبار من انه لا يوتران في ليلة

هداية يستحب المداومة على النوافل اليومية لما ورد في الاخبار من الحث عليها معللا في بعضها بان الاتيان بها يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال بها كما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها او نصفها او ربعها او خمسها وما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقص من الفريضة وفي حسن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال وانما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة بل في صحيح ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سالت الصادق ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين بل يستفاد من بعض الاخبار كصحيح زرارة عن الباقر ع ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه انه يستحب المداومة على كل ما يعمل من التطوعات بل حكم المحدث الحر في هداية الامة بكراهة ترك النوافل مستندا الى الاخبار لا دلالة فيها بل المقتضي ما يستفاد منها الاهتمام بشان الفعل لا كراهة تركه وبه اعترف في المدارك والذخيرة والشوارع ايضا نعم لو قلنا بان ترك المستحب مكروه ثبت الكراهة مطلقا الا انه خلاف ظاهر الاصحاب بل خلاف الحق كما حققناه في الاصول فالحق انه لا كراهة في تركها كما هو مقتضى الاصول والنصوص نعم يستحب ان يهتم بفعلها كما يستفاد من الاخبار ورخص في تركها مع العذر كما اذا اغتم او اهتم لصحيح معمر بن خلاد المروي عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين وما رواه علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع اذا اهتم ترك النافلة وفي الذكرى فرق بين الغم والهم بان الغم لما مضى والهم لما ياتي وحكي عن الصحاح الاتحاد وهو ظاهر جماعة كصاحب القاموس والمصباح ويقدم قولهم بالكثرة والمهارة ويستحب ترك الكلام بغير التعقيب فيما بين المغرب ونافلتها وبين نافلتها كما في الكشف من دون تصريح باستثناء التعقيب بل حكم جماعة كالفاضلين والشهيد وصاحب المدارك والذخيرة بكراهة الاول وبعضهم كالفاضل الكاشاني في المفاتيح بكراهتهما معا ولا اشكال في استحباب تركهما لما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة فانه نص في رجحان ترك التكلم بين المغرب ونافلتها وظاهر في رجحان الترك بين الاربع ايضا بل قضية النظر مع ان التسامح يقتضي كفاية الفتوى بهما ايضا بل ولا اشكال في كراهة الثاني لما رواه الكليني والشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني الصادق ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب فانه نص في كراهة التكلم بين الاربع بل في المدارك حكم بان كراهته بين الاربع تقتضي الكراهة بينها وبين المغرب بطريق اولى وفيه نظر بل في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى اسندوا اليه كراهة التكلم بينها وبين المغرب وهو اضعف الا ان التسامح يقتضي كفاية الجميع في استحباب الترك بل ثبوت الكراهة على الاصح فضلا عن فتوى الجماعة بل واحد منهم ففيها الكفاية واما استثناء التعقيب فلعدم شمول التكلم له ولاستحباب تسبيح الزهراء عليها السلم خلافا للمفيد فجعل الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة لكن احتج له في التهذيب بخبر الخفاف وفيه نظر لظهور انه انما يعطي استحباب النافلة قبل الكلام بما لا يدخل في التعقيب لا استحباب فعلها قبل التعقيب كما نبه عليه ايضا في المدارك والذخيرة نعم حكم الشهيد في الذكرى بان الافضل المبادرة بنافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح واستدل عليه بان النبي ص فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن ع صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين ع صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منهما واعترض عليه في المدارك

والذخيرة بان مقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر
بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة وهو حسن والاولى ان يدعو في قنوت الوتر للاخوان باسمائهم
واقله الدعاء لاربعين مؤمنا كما استحبه جماعة سواء كان لدنياهم او لآخرتهم كطلب المغفرة لهم لكونه اي الدعاء للاربعين
من اسباب الاجابة ودفع المكروه وكثرة الرزق كما يستفاد من الاخبار كما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وروى هشام بن سالم في الحسن عنه عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين
ثم دعا استجيب له وفي المحاسن عن عمر بن يزيد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه
استجيب له فيهم وفي نفسه واما توظيفه بالخصوص فلم نقف على رواية ولا دليل يدل عليه بالخصوص كما اعترف به جماعة منهم المجلسي في
البحار وان ذكره جماعة كالشهيد في البيان والدروس والسيد في المدارك وشيخنا البهائي في مفتاح الفلاح والخراساني في الذخيرة الا
انه يمكن جعل اقله ذلك بل قيل انه اشتهر في كلام الاصحاب ولكن لا باس بمتابعتهم للتسامح في ادلة السنن وعليه لا يجتنب
منهم الطفل والخنثى والممسوح والمرأة لعدم دخولها في ظاهر النصوص فان الظاهر والمتبادر من المؤمنين انما هو خصوص
الرجال كما هو ظاهر مع التصريح باربعين رجلا من اخوانه في النص كما مر ولذا يختص بالاثنى عشرية خاصة نعم لا فرق فيهم بين العدول
والفساق وبين الاحياء والاموات لاطلاق بعض ما مر وان كان الاولى الاكتفاء بالاحياء الا ان الشهيد في الذكرى حكى عن ابن ب
انه قال يذكرهم من اصحاب النبي والائمة عليهم السلام ويزيد عليهم ما شاء ولا باس به ويؤكد في قنوت الوتر ان يستغفر سبعين مرة
لما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ومثله في ب
صحيحا وفي صحيح معوية بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل
سبعين مرة ويستحب ان يقول بعد الاستغفار هذا مقام العائذ بك من النار سبعا لما رواه الصدوق في الصحيح عن معروف بن
خربوذ عن احدهما عليهما السلام وذكر دعاء طويلا فقال ثم ادع بما احببت واستغفر الله سبعين تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات ويحتمل ان يكون ذيله
مرسلا ويؤيده انه رواه في العلل بدونه وصرح بانه يستحب في حال الاستغفار ان يرفع يده اليسرى ويعد الاستغفار باليمنى و
يستحب المداومة على الاستغفار في سنة كما يدل عليه الاخبار كما رواه في المحاسن في صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من قال
في آخر الوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وداوم على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالاسحار والصدوق عن عمر بن
يزيد في الصحيح عنه عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله
عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ونحوه في الخصال وثواب الاعمال الا ان فيه بعد سبعين مرة
وهو قائم ولكن المائة افضل من السبعين لما قاله بعض اصحابنا ولو بلغ الاستغفار المائة كان افضل وفي المصباح نسبه الى
الرواية ويكفي كل واحد منهما للتسامح والاستغفار صورته استغفر الله واتوب اليه كما دل عليه صحيح عمر بن يزيد المتقدم او يزيد
ربي كما في بعض نسخ الخبر وغيره كالمهذب او استغفر الله لجميع ظلمي وجرمي واسرافي في امري واتوب اليه كما في المقنعة وغيره
فان الكل حسن بل مقتضى اطلاق الاخبار الاكتفاء باقل منها بل كفاية الدعاء بالمغفرة نحو اللهم اغفر لي ومما يستحب فيه ان يقول
العفو العفو ثلثمائة مرة كما ذكره جماعة واستدل عليه بعضهم بما ارسله الصدوق قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين يقول

العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر لكنه لا يفيد الخصوصية الا ان التسامح يقتضي التسامح ويتخير بين الدعاء والاستغفار
على النهج المذكور كما هو في المصباح ومفتاح الفلاح ولم نقف لهم على حجة وللنجاة خلافه الا ان متابعتهم احسن هداية
يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين بلا خلاف ظاهرا محققا ومنقولا في الشرايع بل عند الاصحاب كافة وفي الذكرى
بل حكى الاجماع عليه بعضهم وهو الحجة مضافا الى دلالة النصوص المستفيضة عليه ويستحب ان يكون مستقبل القبلة كما صرح
به الصدوق والمفيد وشيخنا البهائي بل ظاهر الوافي كونه متفقا عليه ونسبه في الكفاية فضلا من الروضة ثم اضطجع بعد نافلة
الفجر على يمينك مستقبل القبلة والاولى ان يضع خده الايمن على يده اليمنى كما استحبه الشيخ والبهائي ولم نقف على ماخذه الا
انه لا باس بمتابعتهما ولو نسيها فذكرها بعد الاخذ في الاقامة تركها رخصة اذا صلى الفريضة بعدها اي بعد الاقامة بان
كان اراد به هذا الصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في
الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس لكنه ظاهر في تعين الترك وكونه عزيمة لا رخصة وبنحوه كذا
يثبت الرخصة على الترك لو ذكرها بعد الاقامة او بعد الفريضة مع انه لم يوقتها محل بعدها اي بعد الفريضة ظاهر العدم
الدليل على بقاءه كما في سابقه وهو ما لو ذكرها بعد الاقامة على احتمال قوي للاصل وعدم الدليل عليه بل في الاول الحكم كذلك
ويتخير بينها وبين القيام والقعود والكلام والسجدة والمشي اما بين الثلثة الاول فلما رواه الشيخ في مرسل حسين بن عثمان عن
الصادق عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر واما الرابع فلما رواه الكليني
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ونحوه في ك
الحميري صحيحا واما الخامس فقد نسبه في الذكرى بدليته وبدلية السجدة والكلام الى الاصحاب ونسبه في الكفاية الا انه يستفاد من مرسل
ابن عثمان تقديم الضجعة وانها افضل بل نسبه الشهيد الى الاصحاب وان خاف وظن الشهرة فيها اي في الضجعة يجزيه ان يضع
يده اليمنى على الارض لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام انه قال ان خفت الشهرة في التكاء فقد يجزيك ان تضع يدك
على الارض ولا تضطجع واومأ باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك بل نحواه يعم الحكم صورة
العلم بها وكان المراد بالشهرة الشهرة عند المخالفين وامثالهم مع احتمال اختصاصها بما يخاف الاذية من العامة او بالشهرة
بالتشيع اذا كان في تقية كما جزم به في الوافي ويستحب فيها اي في حال الضجعة قراءة الآيات الخمس في آخر آل عمران الى انك لا تخلف
الميعاد وان يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا
لصحيح سليمن بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى
انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت وساقه الى آخر ما مر لكن قوله عليه السلام ثلثا مجمل لا يظهر كونه متعلقا بالاخير او الجميع الا ان الاحسن والاولى
تكرار الجميع ثلثا عملا بالاحتياط ويحتمل ان يكون المراد تكرار البعض وعليه احتمالات وهي تكرار قوله الحمد لرب الصباح الحمد لفالق
الاصباح او مع اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك او مع قوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد
جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل وح فالاحتمالات ثلث ومع احتمال الجميع اربع ويمكن في الدعاء تقديمه على القراءة وبالعكس

اما الثاني فلما سمعت من النص واما الاول فلما في الضوء والنقص والمقنعة والمصباح حيث عكسوا الذكر بل ظاهر الثالث تعيينه فمقتضى التسامح التخيير الا ان الاولى الثاني وهو العكس بتقديم الايات ثم قراءة الدعاء لاعتبار النص الدال عليه وصحته والاقوى ترك النوم بين نافلة الليل وطلوع الفجر لانه حكم الشيخ والفاضلان والشهيدان بكراهته وبجملة واستحباب الترك للمقنعة ولهم ما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وسعداء وفي نهاية الاحكام من القضاء وفي الفوائد الملية قيد الكراهة بالشديدة معللا بالتعليل الوارد في النص ولا باس به بل الظاهر رجحان الحكم بكراهة اصل الحكم لكفاية فتوى الجماعة في ثبوتها بناء على التسامح فيها خلافا للوالد الماجد العلامة دام ظله العالي فانكر اصل الحكم في الشوارع نظرا الى ضعف الخبر وكونه معارضا بالنصوص المعتبرة الدالة على عدم الكراهة كموثقة زرارة بابن بكير قال سمعت الباقر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ويمنع تأيدها بالاصل والعمومات وضعف سند المخالف وفيه نظر لان المستفاد من النصوص المجوزة انما هو عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وركعتي الفجر والمستفاد من الخبر المتقدم انما هو كراهة النوم بعد صلوة الليل وقبل الفجر فلا منافاة بينهما مع ان التعارض لو سلم فالعمل مرجح للاول مع ان التسامح كاف في رجحان الترك بل هو موجب للفعل بعض

المنهج الثالث في اوقات اليومية **هداية** يشترط في صحة الصلوة معرفة اوقات الفرايض بمراعاتها كما هو ظاهر بل بحيث لا شرعا في وجه بل هو ما لو قلنا بوجوب المقدمة مطلقا وان كان سبب التوقف الواجب المطلق عليه كراعاتها لكنه منظور فيه لما حققناه في الاصول من ان الحق عدم وجوب المقدمة شرعا مطلقا ويشترط معرفة اوقات النوافل في صحتها كما هو ظاهر ولكل من الصلوات اليومية فريضة ونافلة وقت لا يجوز التعدي عنه بالتقديم او التاخير اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا منا ومن اهل الاسلام في الاول وفي الروض والمجامع في الثاني مع كونه ظاهرا فانه ترك واجب فحرام كان التقديم بدعة محرمة فضلا عن الاصول والنصوص كموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيح زرارة قال للباقر عليه السلام ابوك الرجل ما لم اذا مضى ثلث السنة ما لا يصلي الاولى قبل الزوال ولا فرق في ذلك بين النوافل والفرايض الا ما يأتي من جواز تقديم نافلة الليل لعذر ونافلة الظهرين يوم الجمعة ووقت العبادة لا يجوز ان يكون انقص من العبادة قطعا لاستلزامه التكليف بما لا يطاق الا على وجه التغليب بان يجعل غير الوقت بمنزلة الوقت كما يأتي في حكاية من ادرك ركعة في الوقت فانه كمن ادرك الوقت جميعا ويجوز التساوي بين الوقت والعبادة بلا خلاف بيننا بل وبين علماء الاسلام كافة بالاصل كما في الصوم او بالعارض كما لو بلغ الطفل آخر الوقت او طهرت المرأة من الحيض والنفاس واما الازيد ففيه خلاف بين العامة واما عندنا فالمعروف جوازه وهو الحق بل لا ريب فيه ولا في وقوعه كما هو الثابت في الاغلب من اقسام الصلوة هنا كالصلوات الخمس فان اوقاتها موسعة بالاجماع تحقيقا ونقلا صريحا في الغنية وظاهرا في التذكرة والكتاب والاخبار المتظافرة بل المتواترة الناصة في ذلك خلافا للمحكي عن المفيد في المقنعة فاختار عدم التوسعة لكن عبارتها ليست ناصة في ذلك ومع ذلك مردود بما ذكرنا مع انه لا وجه له الا [illegible] الامر للفور كما استدل له [illegible] عن الصادق عليه السلام اوله رضوان الله وآخره عفو الله وهو مع ضعف سنده ودلالته معارض كافي لما تقدم مع اعتضاده بعمل الطائفة والسيرة القطعية في الاعصار المتمادية وبالجملة فالحق ان اوقات الصلوات الخمس موسعة بمقتضى الادلة من دون فرق بين المختار والمضطر بلا اشكال في ذلك وانما الاشكال في وجوب العزم على الفعل في ثاني الحال لو اخره عن اول الوقت

كما اختاره

كما اختاره جماعة من الاصحاب كالشيخ والفاضل والحلي والمحقق والبهائي في الوجوب او جهها ان العزم على الامتثال من احكام الايمان وهو ضعيف بل الحق انه لا يجب العزم على فعل الصلوة في ثاني الوقت لو اخر عن اول الوقت للاصل بل الاصول وعدم الدليل وخلو الروايات عنه مع ظهور الحاجة وكون المقام مقام بيانه بل الخطب والمواعظ باسرها عنه الا ان الاحوط الوجوب تفصيا عن الشبهة وخلاف الجماعة وان ضعف دليلهم كما هو عرفت ولكن هذا كله لو لم يظن له الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت بموت او مرض ونحوهما كالعلم والا فانما يتضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه بلا خلاف للجميع على حجية هذا الظن ولنفع العمل به تحقيقا واستفادة من جماعة ولذا لو اخرها عنه عصى لمخالفة ما يجب اتباعه من ظنه فضلا عن الاجماع على العصيان كما في المنتهى وغيره بل ولا يرتفع عنه العصيان ولو ظهر بطلان ظنه واداها في الوقت الثابت له اولا خلافا لنهاية الاحكام حيث قال فان انكشف بطلانه فلا اثم والبهائي في حيث نظر فيه وفيهما نظر وعليه اداء كما هو المشهور بين الاصحاب للاصل وايقاع الفعل في وقته لا قضاء كما اختاره الفاضل نظرا الى خروج وقته شرعا ففعله ثانيا بعد ما صار وقتا بظنه قضاء وهو ضعيف لان الظن كان مرآتا ومراعى فلا عبرة به بعد انكشاف خلافه كالظن قبل الوقت بانقضاء واذا انكشف خلافه ولو شك فلا اقضى ما ثبت وجوب المبادرة وبذلك [illegible] الوقت واعلم ولو ظن بالتاخير تبدل نوعها الاختياري الى الاخر او شرطها كذلك لم يتضيق لعموم الوقت وجواز اختيار السبب ولو ظن او علم بعدم التمكن من الاختياري شرطا او شطرا انما بعد اول الوقت يقضي بحسبه على الاظهر لفرض قدرته على المأمور به الاختياري فلا مناص الا باتيانه مع ان قاعدة الاشتغال ايضا به تقتضيه **هداية** اول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الضوء المعترض وهو البياض المنتشر في عرض الافق ويقابله الفجر الاول وهو الكاذب [illegible] وكذنب السرحان مستدقا [illegible] الى فوق اجماعا منا تحصيلا ونقلا مستفيضا بل من المسلمين كما في كلام جماعة مضافا الى النصوص الكثيرة كصحيح ابي بصير سأل الامام عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان وصحيح الحصين بن ابي الحصين كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب عليه السلام بخطه الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة الى غير ذلك وآخره طلوع الشمس على المشهور المنصور للنصوص المستفيضة كموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة الى قوله ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس واما آخر وقت فضيلته فانما هو الاسفار والتنوير وتجلل السماء بالصبح لا طلوع الحمرة عند الافق للنصوص المستفيضة الناصة فيه كصحيح ابن سنان وهو عبد الله عن الصادق عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وما رواه يزيد بن خليفة عن يونس عنه عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء لكن هذا في الفضيلة التحديدية واما الفضيلة التدريجية المستفادة من عموم الاستباق والمسارعة الواردة في الكتاب والسنة فاعلاها الجزء الاول من اول الوقت ثم يتناقص بالتدريج ولوك وقت فريضة الظهر اذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار في الفوق بالكتاب والاجماع المستفيض منا بل من المسلمين والنصوص

المطابقة الناطقة بانه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر وآخره اذا بقي الى الغروب مقدار اداء الواجب من فريضة العصر للمختار والمضطر
وفاقا للمعظم خلافا لجماعة فخصوه بغير المختار لكن جعل بعضهم كالشيخ في الخلاف والمبسوط والجمل آخره للمختار عند صيرورة ظل
كل شيء مثله لجملة من النصوص المعتبرة الكثيرة كما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر
وقامة للعصر وبعضهم كالشيخ في النهاية آخره لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام لجملة من النصوص الاخر كما رواه
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر قال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع وبعض آخر
كالمفيد جعل آخره الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص للنصوص الدالة على امتداد وقت الظهر الى قدمين او ذراع كصحيح الفضلاء
عن الباقرين ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وصحيح زرارة عن الباقر ع قال سألته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام والكل ضعيف لدلالة
النصوص المطابقة المعتبرة على القول الاول مع تأيدها بالشهرة التامة بين الاصحاب بل السيرة القطعية وكونها نصا في الظاهر
كما رواه داود بن فرقد في الموثق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس بل يستفاد منه كغيره من النصوص الاخر اختصاص العصر ايضا من آخر الوقت
بمقدار ادائها فيه وهو المشهور المنصور بل في السرائر جعله قول المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون الادلة والمعاني لا
العبارات والالفاظ وفي الغنية والمنتهى والدرة الاجماع عليه صريحا وهو حجة اخرى خلافا للمحكي عن الصدوقين فاختارا الاشتراك
بين الظهرين من اول الوقت الى آخره ونسب بعضهم الاشتراك من آخره ايضا الى صريح المقدس وصاحب الذخيرة والمفاتيح لجملة من
النصوص الغير المكافئة لما مر اللازم تقييدها به كصحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة والشهيد في قواعده نفى اختصاص آخر للظهر من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات قبل
الاربع المختص بالعصر وتبعه السيد الداماد في العيون والكل مردود بما مر وبغيره من النصوص الناصة فيما ذكرنا كما رواه الحلبي
في حديث سأله عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما بقي من
وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها وفي هذا لو صلى العصر ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت في المشترك وكذا
لو صلى العصر دون غيره على المختار ناسيا او ظانا انه لم يبق من الوقت الا بمقدار اداء العصر ثم انكشف بقاء الوقت بقدر اداء الظهر
اتى بها قضاء ولا يبعد العصر نعم الاحوط فيه ان ياتي بها بعد الفراغ عنها قضاء واول وقت فريضة العصر بعد انقضاء
مقدار اداء الواجب من فريضة الظهر كما ظهر مما مر من الاخبار على المختار من القول بالاختصاص خلافا لمن قال بالاشتراك لكن قد عرفت
ضعفه مضافا الى الاجماع علينا كما في الخلاف وشرح الجمل والغنية والمعتبر والمنتهى على ذلك فانه حجة اخرى واما آخره فانما هو
للغروب كما دلت عليه الاخبار المعتضدة بالاجماع المحكي في الغنية والسرائر كصحيح معمر بن يحيى عن الباقر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس

وخبري

وخبري عبيد بن زرارة في احدهما لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس وفي الآخر ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس مع اعتضاد
الجميع بالكتاب ووقت فريضة المغرب من غروب الشمس بالاتفاق كما في الكشف بل بالاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا بل باجماع
العلماء كافة كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى والنصوص المطابقة كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس
وصحيح ابيه فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة الى غير ذلك بلا خلاف في ذلك وانما الخلاف فيما به يعرف الغروب
وهو اول المغرب فالمنصور وهو المشهور بل عليه عمل الاصحاب كما في المعتبر انه ينكشف بتجاوز الحمرة المشرقية من قمة الرأس الى ناحية
المغرب للنصوص المستفيضة كصحيح ابن ابي عمير احدهما عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية سمع الباقر ع يقول اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها والآخر عن الصادق ع قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق واذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد
وجب الافطار وسقط القرص وصحيح علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عنه ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
لا استتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما كما اختاره جماعة ولا بزوال الاشعة عن الاحجار والابنية كما اختاره جمع
في الكفاية والخلاصة ولا ببدو ثلاثة انجم كما اختاره الصدوق في المقنع ببقاء الوالد ولا اسوداد افق السماء من المشرق كما اختاره
العماني فان الكل ضعيف لاسنادها بوجوه لا يكافئ ما مر مع احتمال عدم المخالفة للخبر بل جزم في الكشف بكون القول الثاني ولا
عبرة بحمرة السحاب كما نطق به في الشرائع لظاهر اطلاق النصوص والفتاوى مع انها قد تبقى الى ان يمضي برهة من الليل وآخره اذا
بقي من نصف الليل مقدار اداء الواجب من فريضة العشاء على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي في الغنية والسرائر وعدم القول
بالفصل على الظاهر المصرح به في المختلف والمعتبر بينها وبين الظهر فان كل من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار
اداء العصر قال بامتدادها كذلك والنصوص المستفيضة مما مر وغيره كصحيح البزنطي عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة
عن الصادق ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واول وقت فريضة
العشاء بعد اداء الواجب من فريضة المغرب على الاصح الاشهر للاجماع المحكي عليه في الغنية والسرائر وعدم القول بالفصل المصرح
به في المختلف بين الظهرين والعشائين بان من قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب والنصوص الكثيرة
كما مر من صحيح عبيد بن زرارة وروايته اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيح ابيه
اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة خلافا للمفيد فجعل ما مر وقت الضرورة وللنهاية فجعله وقت المسافر
وذوي الاعذار وجعلا لغيرهم غيبوبة الشفق وللهداية والخلاف وللمصباح والمراسم فجعلوا الغيبوبة وقتا لهم للنصوص كصحيح الحلبي
سأل الصادق ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة ونحملها على التقية لموافقتها مذهب العامة او على الفضيلة جمعا
بين الادلة وصرح بها في بعض النصوص المعتبرة الناطقة بجواز تقديمها على الشفق من غير علة مع تأيده بالعمل ولذا وللخروج من الشبهة
يكون تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل كما يأتي واما الصفرة والبياض المغربيان فلا عبرة بهما اجماعا للنصوص الدالة على
ان وقت الفضيلة للمغرب الى الشفق وهو الحمرة في المغرب بعد الغروب باجماع الطائفة كما في الناصرية وغيرها فضلا عن النصوص المطابقة
وتصريح جمع من اهل اللغة بل عن الزجاج انه الاكثر في كتب اللغة وآخره نصف الليل على الاصح الاشهر خلافا للثلاثة فجعلوا وقت اجزائها الى
ثلث الليل والمبسوط والوسيلة ففصلا بين المختار والمضطر بالثلث والنصف والمعتبر والمدارك وغيرهما فجعلوا النصف

للمختار والنصف للمضطر وللكافي فجعل الاول الربع وللثاني النصف والكل ضعيف مردود بالكتاب المفسر من اهل البيت عليهم السلام والاجماع
المحكي في الغنية والسرائر والنصوص المستفيضة كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل وروى
اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيح بكر بن محمد واول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها غسق الليل يعني نصف الليل مع اعتضادها وتاييدها بوجوه وادلة اخرى مع ضعف ما دل على خلافها وموافقته لمذهب العامة
والمعروف بين الاصحاب ان الاختصاص والاشتراك هنا كالظهرين لما ورد في النص عن الصادق ع انه لو بقي اربع من وقت العشائين
اختص العشاء به لكن حكم بعض القائلين بالاختصاص هنا بوجوب الفرضين معا في الفرض المذكور لما استفاض من النقل الصحيح
ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت نظرا الى انه يصدق على هذا انه ادرك وقت الصلوتين وفيه نظر بل الاظهر ما عليه
الاصحاب لان ادراك الركعة من الوقت ظاهر فيما لا يسع منه الا ذلك كما هو ظ مع ان الاتيان بالمغرب لا يصح لعدم الامر بها لما ذكرنا
من الادلة نصا واجماعا بان ان الاوقات المتقدمة للفرايض اولا وآخرا لا فرق فيها بين المختار والمضطر كما هو المش بين الاصحاب
خلافا لمن تقدم من الاصحاب فجعلوا الوقت الثاني منها للمضطر لكنه ضعيف مردود بما مر بقي الكلام في امور الاول ان
المدار في الوقت المختص بالظهر ليس على الاربع كما في خبر داود للماضي لوروده مورد الغالب ولا على التحقيق بل على ادائهما ولو
تقريب الاجماع المحكي عليه في الغنية وعلى اشتراك غير في كلام بعض الاجلة مضافا الى عمومات الاشتراك حيث لم يخرج منها الا المقدار
ما يجب على المكلف يؤدي منه اقل الواجب وهو يختلف باختلاف احوال الناس صحة وسقما سفرا وحضرا خوفا وامنا سرعة وبطوءا
ولا يختص الحكم بقدر ادائهما خاصة بل يعم وساير شرايطهما المفقودة كما صرح به جماعة بل في الشوارع لا اعلم فيه خلافا الا من
ظاهر الكشف فنظر فيه لعدم السند ولا وجه له لظهور السند وهو ان الوقت لم يجد الا لايقاع التكليف فيه وفي زمان تحصيل
الشرايط لا يمكن الاتيان لان التكليف به يستلزم التكليف بالمحال فوقته معلقة على القدرة عليه فيتقيد وقته بانقضاء زمان
تحصيلها فالوقت المختص بالنسبة الى المستجمع لها وفاقدها كلا او بعضا يختلف الثاني انه قد وقع الخلاف بين الاصحاب في افضل
الوقت للعصر من وقتها الافضل فقال الاسكافي لا اختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا
او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى
ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة
ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر وفي المنتهى حكم بانه لا يستحب تاخير العصر عن الاجملة من الاجلة منها
صحيح زرارة بين الظهر والعصر حد معروف قال لا فقال واذا لم يكن بينهما حد معين كان وقت العصر حين الفراغ من
الظهر فيكون فعلها فيه اولى وفي التذكرة المش بين الاصحاب تعجيل العصر بكل حال ذهب اليه علماؤنا اجمع لكن بعد
ذلك قال فالتعجيل المستحب هو ان يصلي بعد مضي اربعة اقدام بلا تاخير ولو قدمت على هذا جاز واختاره في
نهاية الاحكام ايضا وفي اللمعة والدروس والبيان والمقاصد العلية جعل تاخيرها الى مصير الظل مثله افضل و
استظهره في النفلية ايضا وفي شرحها والاخبار شاهدة بما ذكرنا بل المعروف في المذهب ذلك وهذا ظاهر في القول
كالروضة والتنقيح وفي التذكرة استقرب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين
والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرها استنادا الى انه معلوم من حال النبي صم واستحسنه في

المدارك

المدارك والاظهر انه يتحقق ان مقتضى الاشتراك ما عدا وقت يمكن فيه اتيان الظهر من الزوال بين الفرضين جواز الاشتغال بالعصر
بعد الفراغ من الظهر من اي وقت كان بل هو مجمع عليه بين الاصحاب كما في المطالع ويدل عليه مضافا الى الاجماع اطلاق الكتاب
والنصوص المتكثرة الدالة على ان زوال الشمس وقت للفريضتين الا ان الظهر قبل العصر كما ان بعضها حيث دلت على اختصاص
مقدار اربع ركعات بعد الزوال بالظهر واشتراك الباقي بينهما فان مقتضاه جواز الاتيان بالعصر بعد الفراغ من الظهر
ولو بعد اتيانها بعد الزوال بلا فصل بل يدل عليه بالخصوص صحيح زرارة المروي عن الباقر ع قال قلت له ع بين الظهر والعصر
حد معروف فقال لا فعلى هذا لا شبهة في ان من اتى بالعصر بعد الفراغ من الظهر من غير فاصلة ولو عند الاشتغال بالظهر
اول الزوال صحت صلوته ولا شبهة ايضا في رجحان تاخير كل من الظهر والعصر لاجل الاتيان بنافلتهما الى ان يمضي مقدار
يستفاد من النصوص الكثيرة كما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة
اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وما رواه الكليني في صحيح حارث بن مغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة فقال الصادق ع حتى الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين
يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت بل مقتضاه كغيره من النصوص المعتبرة الآخر ان رجحان التاخير
مختص بمقدار ما يصلي النافلة ولا يستحب تاخير الظهر الى ان يبلغ الفيء ذراعا والعصر ذراعين فقد روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم قال كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك
وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك فان المستفاد منه كغيره مما يضاهيه كون الاتيان بالعصر مامورا به حين الفراغ من النافلة
من غير فصل وهذا ان نفى الوجوب بالاجماع حمل على الرجحان وبالجملة فالمستفاد من الجميع ان رجحان تاخير الظهر عن الزوال انما
هو بمقدار النافلة ويكفي مع اعتضادها بالاجماع والنصوص الدالة على رجحان المسارعة والاستباق والتعجيل في فعل الخيرات
كقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسارعوا الى مغفرة من ربكم مضافا الى خصوص النصوص الدالة على افضلية اول الوقت كصحيح زرارة عن
الباقر ع انه قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وصحيحه الآخر عنه ع ايضا قال قلت للباقر ع اصلحك الله وقت
كل صلوة اول الوقت افضل او اوسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل وصحيح بكر بن محمد عن
الصادق ع انه قال الفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وخبر قتيبة الاعشى عنه ع قال ان فضل الوقت الاول
على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ونحو ذلك من النصوص فتحقق ان الافضل لمن لا يتنفل الظهر ولا للعصر ولا يعقب
للاول ويكون في السفر الذي يسقط فيه النافلة المسارعة الى الظهر اول الزوال والى العصر بعد الفراغ من الظهر اما في
الاول فلانه لم يعلم تمام مضافا الى الاجماع كما حكاه العلامة في نهج الحق حيث قال ذهبت الامامية الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها
افضل الا للمتنفل ومع انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وفي الناصريات الاجماع على ان افضل الاوقات اولها في الصلوة كلها
واما في الثالث فلظهور ان النافلة ساقطة في السفر فيكون الراجح والمستحب فيه الاتيان بالصلوة بالمسارعة كما هو ظ ويدل عليه
ايضا قوي موسى بن بكر عن الباقر ع قال الصلوة للمسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها
الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس مضافا الى ما يوثق بعدم الاعم من الصحيح

قال سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك إلا في السفر أو في يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت
وموثق إسماعيل بن عبد الخالق سأل الصادق ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة
أو في السفر فإن وقتها حين تزول بل المستفاد من بعض ما مر ثبوت الحكم في مطلق الصلوات فيستحب المسارعة إليها مضافا
إلى كونه تجلدا في إبراء الذمة ومحمودا لعقلا بل فيها ومن الأخبار الدالة على أفضلية أول الوقت يظهر استحباب الإتيان
بالعصر بعد الظهر لمن أتى بهما بأقل ما يجب فيهما وأما من يأتي بهما بسننها أو بالتعقيب أو بكليهما فيستحب له التأخير بقدره
لما دل عليهما والاهتمام بهما كالمتنفل فإن الأفضل له الإسراع إلى النافلة قبل فريضة الظهر وبعدها وفاقا للفاضلين
والشهيد الثاني للنصوص المتظافرة الدالة عليه صريحا لكن يستحب التخفيف في نوافل الظهر لخبر أبي بصير قال ذكر أبو عبد الله ع
أول الوقت وفضله كيف أصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت فإنه يعطي استحباب التخفيف في نوافل الظهر
وظاهر الشهيد في الذكرى العمل به والمسارعة إنما هو يتحقق من أول الوقت إلى أن يجوز التأخير لأنه المستفاد من النصوص
وإن كان المحتمل أن يكون المناط فيه على الاستباق والإتيان بها في أول الوقت لأنه الظاهر من آيتي المسارعة والاستباق وجملة من
النصوص المتقدمة نعم لو لم يستبق بها في أول الوقت لكان الإتيان في ثاني الوقت أفضل ولو لم يأت بها فيه لكان الإتيان بها
بعد أفضل وهكذا حتى في يوم الجمعة نعم الأحوط تأخير صلاة الظهر فيه بمقدار أداء الجمعة تفصيا عن الخلاف والشبهة
الثالث أن الصلوات الخمس لكل منها حتى المغرب وقتان أولهما للفضيلة والآخر للإجزاء على الأصح الأشهر بل كاد يكون إجماعا
كما في الشرائع بل إجماع كما في الغنية والسرائر وهو الحجة مع اعتضاده بظاهر الكتاب وصريح النصوص المستفيضة كصحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وصحيح معاوية بن عمار أو ابن وهب عنه ع أنه قال لكل صلاة وقتان وأول
الوقت أفضله إذ لا ريب أن الظاهر من قوله ع لكل صلاة وقتان أنه بالنسبة إلى الكل واحد في كل حال وإن اختلافهما إنما هو بالبداية
والنهاية مع أن المفاضلة تقتضي الرجحان في الفضل مع المشاركة في الإجزاء وفي الصحيح خلافا للشيخين وغيرهما من القدماء فجعلوا
أولهما للمختار والآخر للمعذور والمضطر فلم يجوزوا التأخير عن الوقت الأول اختيارا للنصوص المستفيضة كصحيح ابن سنان عن الصادق ع
يقول لكل صلاة وقتان فأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة وصحيح الحلبي عنه ع
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل أو نسي أو نام والنبوي أول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا عن ذنب إلى غير ذلك لكنها مع معارضتها بالنصوص المتظافرة الناصة في بقاء
الوقت إلى الغروب أو نصف الليل أو طلوع الشمس وهي كثيرة كخبر عبيد بن زرارة عن الصادق ع أنه قال في حديث لا يفوت صلاة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس غير ظاهرة في مطلوبهم أما الأول فباعتبار قوله ع
فأول الوقت أفضله فإنه يدل على أن الوقت الأول للفضيلة وذلك يقتضي حمل قوله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا على
المرجوحية والكراهة لا عدم الجواز والحرمة كما هو ظ وأما الثاني فباعتبار أن التوقيت إلى تجلل الصبح السماء يتعين حمله على الفضيلة
والأفضلية بالنص والإجماع المستفيضين وعلى هذا فيلزم حمل قوله ولا ينبغي تأخير ذلك على المرجوحية مع أنه بنفسه ظاهر فيه
كما هو ظ وأما الثالث فلأنه كالصريح في عدم حرمة التأخير بحيث يوجب العقاب إذ لو أوجبه لما صدق مضمون الخبر فالمراد ما ذكرناه
مع أنه لو سلمنا الحجية نقول إنه يلزم حمل الجميع على المرجوحية بلا شبهة لتأيد الاعتبار الأولة بالأصل والشهرة والسيرة القطعية وشذوذ

المخالف

المخالف بل عدمه كما في الشرائع حيث حكم بأنه لا أعلم مخالفا في الإجزاء بالأخير ظ ولو للمختار وما نسبه الحلي إلى كتب الشيخ من أن المختار لو
أخر الصلاة عن وقتها صارت قضاء لا أصل له ولأن عدم استقرار العقاب بمجرد الترك في الوقت الأول بل في التأخير العفو لو أتى
بها في الوقت كما ذهب إليه الشيخ في المقنعة والنهاية والكافي وغيرها بل الظاهر وقوع الاتفاق عليه وح ينبغي الثمرة في حصول العصيان بعدمه
وبقلة لومان في أثناء الوقت الثاني مع إرادة الفعل فيه وبالجملة فلا خلاف في ذلك وإنما الخلاف فيما حكاه في المهذب من
بعض أصحابنا من أن للمغرب وقتا واحدا وهو عند الغروب لا وقتين لكنه مع مخالفته النصوص المتقدمة والصحاح المستفيضة وغيرها
الدالة على أن لكل صلاة وقتين شاذ اتفق الأصحاب كما في الرياض على خلافه والصحاح الواردة له شاذة محمولة على استحباب المبادرة
مؤكدا إلا أن الأحوط مع جميع ذلك الإتيان بالصلاة في الوقت الأول وعدم التأخير عنه من غير ضرورة وعذر عملا بتلك النصوص
وتفصيا عن الخلاف والشبهة فللصبح الوقت الأول من أول وقته وهو طلوع الصبح الصادق كما مر إلى الإسفار بمعنى إشراق الصبح وإضاءته
على المشهور المنصور للنصوص المتظافرة كما مر من صحيح الحلبي وصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما
ووقت صلاة الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام فإنهما كغيرهما نصان
في امتداد الفضيلة إلى الإسفار كما هو ظ خلافا للعلامة في نهاية الأحكام فجعله إلى طلوع الحمرة المشرقية عند الأفق ولا وجه له
إن كان مخالفا للإسفار لكن هذا في الفضيلة التحديدية أما الفضيلة الترجيحية المستفادة مما مر من عموم الاستباق والمسارعة
فأعلاها الجزء الأول من الوقت ثم تتناقص إلى آخره ثم تتناقص منه إلى آخر وقت الإجزاء وللظهر من أول وقته إلى أن يصير
الظل الحادث مثل الشاخص على المشهور المنصور لا أربعة أقدام كما اختاره في النهاية والكافي وبعض مواضع يب ولا قدمان كما
اختاره في المقنعة للإجماع المحكي في الغنية والنصوص المتظافرة كصحيح أحمد بن عمر عن أبي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين وصحيح أحمد بن محمد
وهو البزنطي قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر والظ منهما وإن كان اختصاص
كل من الظهرين بالقامة وعدم اشتراك العصر مع الظهر في القامة الأولى إلا أن اللازم حمل الواو على المعية والتقدير وهي
مع قامة أخرى للعصر للإجماع والصحيح الأول وما رواه محمد بن حكيم في الموثق قال سمعت العبد الصالح ع يقول إن وقت الظهر زوال
الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وخبر
يزيد بن خليفة قال قلت للصادق ع إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله ع إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك
قلت إن أول صلاة افترضها الله على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعك
إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق فإن هذه النصوص وإن كانت دالة على انتهاء وقت
الصلاتين إلى هذا المقدار من الوقت مط لكن لما لم يمكن حملها على ظاهرها فلا بد من حملها على وقت الفضيلة ولا يجاوزها
النصوص الدالة على اعتبار الذراع أو القدمين أو الأقدام كما رواه الشيخ في صحيح زرارة عن الباقر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وما رواه الصدوق والشيخ في صحيح الفضيل عن الباقر ع وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان لاعتضاد النصوص الأولة بالإجماع المحكي في الغنية وتأيدها بالشهرة التامة بين الطائفة

خلافا لبعض اصحابنا كالشيخ في الكشف فنحمل الجميع حملها على مراتب الفضيلة فللظهر ثلث اوقات فضيلة احدها
بلوغ الفيء قدما او ذراعا او الحادث حيث لم يبق ظل مع عدم النفل على الاقوى او مطلقا تذهب عبارة عن سبعي الشاخص ثانيها
الى بلوغه اربعة اقدام ثالثها الى بلوغه مثل الشاخص وهو حسن للشيخ في ادلة السنن والآداب لولا ما مر من النصوص
المشتملة على القامة المعتضدة بالاجماع والشهرة بين الاصحاب نعم يبقى الكلام في ان الاشكال والخلاف في ان المراد بالظل
الذي يصير مثل الشاخص هل الظل الحادث فقط او المراد به ذلك مع الباقي فيه قولان اشهرهما وهو الاصح الاول لانه الظاهر
من جملة من النصوص ولان الظل الباقي يختلف مقداره باختلاف الفصول والاوقات والبلاد فقد يكون مقداره
نصف الشاخص وقد يكون اقل منه وقد يكون اكثر بكثير حتى انه قد يتفق ان لا يكون مدة بلوغ الظل الحادث مع الباقي
مثل الشاخص وافية لاداء الظهر بل قد لا يبقى عند الزوال ظل للشاخص اصلا كما انه قد يكون الظل الباقي بنفسه مثل الشاخص
ومما ذكرنا بان ان الوقت الاول للعصر من اول وقته وهو مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل الشاخص مثليه
بقدر مثليه للنصوص الاولة الناصة فيه المؤيدة بالشهرة التامة بين الاصحاب خلافا للمفيد في المقنعة فحكم بامتداد وقتها
للمختار الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها وللمضطر والناسي الى مغيبها وللحلبي في الكافي فحكم بامتداد وقتها الافضل
للمختار الى اربعة اسباع الظل وآخر وقت الاجزاء الى ان يصير الظل مثل القامة وللعماني فحكم بامتداده الى ان ينتهي الظل
ذراعين للمختار وللمعذور بعدهما وللسيد فيحكي بعض كتبه انه يمتد وقتها حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار
والكل ضعيف لاستنادها الى الاخبار لا تكافؤ ما مر بل قال المحقق في المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب
وللمغرب من اول وقته الى ان تزول الحمرة المغربية للنصوص المتظافرة كما رواه الكليني في صحيح زرارة والفضيل عن الباقر عليهما السلام قالا
قال ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد وقت وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق والصدوق في الصحيح
عن بكر بن محمد الازدي وهو ثقة واحد الثقات عن الصادق عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق والشيخ في موثق اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام
كما في المدارك قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه
في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض في افق المغرب الى غير ذلك فانه يلزم حملها على الفضيلة جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على ان وقت صلوة المغرب
والعشاء الى نصف الليل فانها محمولة على الاجزاء مع انه لا قائل بان الغيبوبة آخر الوقت مطلقا كما في المدارك بل في روضة المتقين
الى نصف الليل يسع لاداء اتفاقا فانه يعطي عدم الخلاف في ذلك كما هو الظاهر ويكفي والوقت الاول للعشاء من اول وقته
وهو اذا مضى مقدار اداء المغرب من غروب الشمس الى ثلث الليل اما الانتهاء الى الثلث فللنصوص الكثيرة كما رواه الصدوق في
الفقيه في الصحيح فقال وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وفي العلل في موثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لأخرت العتمة الى ثلث الليل وانما حملناها على الفضيلة لما مر من الادلة القائمة
على امتداد وقت الاجزاء الى نصف الليل خلافا للشهيد في الدروس فجعل الفضيلة الى ربع الليل وهو ضعيف مردود بما ذكرنا ولما

ابتداء

ابتداء الفضيلة من ذلك الوقت فلانه اول وقته كما ثبت بالنصوص المتظافرة والاجماع المحكي في الغنية والسرائر وقد ثبت
افضلية اول الوقت فيما مر بل في الناصريات بعد قول الناصر افضل الاوقات اولها في الصلوات كلها هذا صحيح وهو مذهب
اصحابنا وحكى عليه الاجماع وهو الحجة مع اعتضاده بما دل على رجحان المسارعة والاستباق كتابا وسنة نعم ذهب ثلة من قدماء
الاصحاب الى ان غيبوبة الشفق انما هو الوقت الاول للعشاء لظاهر جملة من النصوص كقول الصادق عليه السلام في موثق زريح ان جبرئيل عليه السلام
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حتى ينشق الفجر الى ان قال وصل العتمة اذا غاب الشفق بل قال في الخلاف
ان الاجماع واقع على ان ما بعد الغيبوبة وقت دون ما قبله فوجب الاحتياط ولذا نحكم بان الاحوط تاخيرها الى ان تزول
الحمرة المغربية عملا بالاحتياط وتفصيا عن الخلاف والشبهة بل حكم باستحبابه في الكفاية ولا باس به مع ان للاخبار مجالا آخر
وهو التقية لموافقتها اجماع من خالفنا كما في المعتبر والجمهور كافة كما في المنتهى واما ما ذكره في المدارك من انه ربما ظهر من
بعض الروايات عدم استحباب المبادرة الى العشاء بعد ذهاب الشفق فضعيف جدا لعدم الدلالة في البعض وكونه خلاف
مذهب الاصحاب كما اعترف به الشهيد في الذكرى حيث حكم بان ظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب يعني التاخير هذا كله انما
هو الوقت الاول واما الوقت الثاني وهو ما عدا الاوقات المتقدمة وغيرها الى آخر الوقت فانما هو وقت الاجزاء
في الجميع كما مر تحقيقا ثم لمعرفة ابتداء الاوقات ما يعرفه كل احد كالظهور ان الصبح بل المغرب ظاهر ان الا الزوال فانه صعب
معرفته على الغالب ولكن له وجوه منها زيادة الظل المبسوط وهو الماخوذ من المقياس القائم على سطح الافق بعد نقصه
او حدوثه بعد عدمه لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الافق بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل
الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يبلغ دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق
والمغرب تقاطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف
الغربي من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب وحينئذ يكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط نصف النهار وهو الخط
الواصل من نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور او ينعدم بالكلية الا ان الاول في البلاد التي يزيد
عرضها على الميل الكلي وينقص من تمامه بما يعتد به مطلقا او البلاد التي يساويه في العرض او يكون عرضها اقل من الميل الكلي
او البلاد التي لا عرض لها بان يكون في خط الاستواء الا ان الاول في عامة الفصول والازمنة بلا استثناء اصلا وكذا في الثاني
في جميع الازمان والايام الا نادرا كما هو اطول ايام السنة وهو اليوم الذي يكون الشمس آن وصولها في دائرة نصف النهار في رأس
المنقلب الشمالي كما في البلاد التي تنقص عرضها منه اي من الميل الكلي او كانت عديمة العرض فهو الاول كذلك ايضا في جميع
الفصول والازمان والايام الا في السنة مرتين وذلك في اليومين اللذين يكون الشمس آن وصولها عن دائرة نصف النهار
في كل واحد منهما في جزء من منطقة البروج الذي يكون بعده عن المعدل بقدر عرض البلد ويكون ذلك الجزء في جهة البلد
وكذا في الثاني الا في اليومين اللذين يكون الشمس في الاعتدالين الا انه قد لا يحس بالظل فيما اذا كانت الشمس قريبا من الجزء الذي
ينتفي فيه الظل لكن مقدار الظل الباقي حين بلوغ الشمس الى دائرة نصف النهار في البلاد المذكورة يختلف باختلاف الفصول
فاذا كانت في المنقلب الشتوي في البلاد الشمالية كان مقداره اقصر مقاديره واذا كانت في المنقلب المقابل كان اطولها وفيما بينهما
بينهما فكلما كانت اقرب الى رأس المنقلب الشمالي كان مقدار الظل الثاني اقصر مما اذا كانت ابعد منه في المنقلب المقابل يكون

الامر على عكس ذلك واما الثاني وهو حدوث الظل بعد انعدامه فيما اذا كانت الشمس على رؤس اهلها وهو لا يتحقق الا نادرا
كيوم من ايام السنة في الثاني وهو البلاد التي يساوي عرضها الميل الكلي ومرتين من ايام السنة في كل من الاخيرين وهما البلاد
التي يكون عرضها اقل من الميل الكلي والبلاد التي في خط الاستواء فان الشمس تسامت رؤس اهلها مرتين كما عرفت وح
فالظل المذكور لمسامتة الشمس لرأس الشاخص ينعدم بالمرة فاذا مالت الشمس عن تلك الدائرة اخذ الظل في الحدوث فيعلم من زيادة
الظل في الاول وحدوثه في الثاني ميل الشمس عن وسط السماء وهو عبارة عن الزوال ولكن الطريق في استعلام ذلك على التقدير
ان ينصب مقياسا في سطح الافق او ما يوازيه وينظر قلة الظل على الاول وانعدامه على الثاني فاذا زاد الظل او حدث فقد زالت
الشمس بلا شبهة كما هو ظ لمن له ادنى اطلاع بمباحث الهيئة مع انه قد ورد في الاول نصوص معتبرة مستفيضة كما رواه
الصدوق عن سماعة عن الصادق ع قال تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في
الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام ولمنقر
في الموثق عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس فقال ابو عبد الله ع تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد
فهو ابين يقام فما دام الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زال وفي مرفوع احمد بن محمد بن عيسى عنهم
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص
حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ومنها ظهور الظل في جهة المشرق كما ذكره
الشهيد في الالفية وهو في كل افق للشمس طلوع وغروب بحركة المعدل ويتوقف الاستعلام منه مضافا الى ما مر من نصب
مقياس في سطح الافق او ما يوازيه وينظر استقامة الظل الى اخراج خط نصف النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية او
الاسطرلاب او غير ذلك حتى يمكن استعلام خروج الظل عنه الى جهة المشرق الا ان الاسهل الاستعلام بالدائرة الموصوفة
بالهندية لكونها منسوبة الى الحكماء الهند كما في كلام بعض فقهائنا ومن نسبها الى الهندسة مما لا وجه له وطريقها ان يحصل
سطحا مستويا غاية الاستواء بحيث لو صب عليه الماء لسال في جميع الجهات بالسوية او يوضع عليه من خرج او مدحرج وقف
عليها من تعدد امكنة ثم يرسم عليه دائرة اصغر من اعظم دائرة يمكن ان يرسم فيه بمقدار اصبعين مثلا ثم ينصب مقياسا على هيئة
مخروط الا ان الاولى ان يكون من نحاس او خشب خضر في وسط قاعدته وصب فيه مقدار من الرصاص في تلك الدائرة بحيث
يحصل الانطباق بين المركزين ويعلم ذلك برسم دائرة مساوية لقاعدة المقياس على مركزها وانطباق محيط القاعدة على
محيطها او بتحقق المساواة بين محيطي القاعدة والدائرة ولا بد ان يكون مقدار المقياس بحيث يقصر ظله عن نصف قطر الدائرة
قصورا صالحا الا ان يكون في الطول بحيث يمر طرف الظل طول النهار خارج الدائرة ولا في القصر بحيث لا يخرج الظل منها اصلا
بل لا بد ان يكون طرفه خارجا من محيط الدائرة في جانب المغرب ثم داخلا فيها ثم جاوزا عن المحيط في جانب المشرق ولا بد ان يكون
المقياس عمودا على السطح المذكور فاذا تحقق ذلك فاعلم ان طريقة استخراج الخط المذكور ان يعين مدخل الظل والاثم مخرجه ويوصل
فيما بين المدخل والمخرج بخط مستقيم وهو وتر لقطعتي الدائرة والخط المستقيم الواصل بين المركز ومنتصف القطعتين والوتر
المذكور هو خط نصف النهار فاذا وقع ظل المقياس عليه يعلم ان الشمس في دائرة نصف النهار واذا انحرف عنه يعلم انها

ذلك

ذلك عندنا هو المطلوب ومنها وهو يقرب ميل الشمس الى الحاجب الايمن في اكثر البلاد وهو التي بينها اذا استقبل
نقطة الجنوب والى الحاجب الايسر في الجنوبية منها اذا استقبل نقطة الشمال كما لا يخفى ولا اثر على الزوال الحاصل بدونه في
علم الهيئة بل يدل على اعتباره النص كما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه عن رسول الله ص فقال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت الظهر
حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وفي المبسوط وقد روي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد الشمس
على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ولذا حكم جماعة بان ميل الشمس الى الحاجب الايمن دليل على الزوال لمن يستقبل قبلة العراق بل نسب
في جامع المقاصد الى الاصحاب وفيه نظر بل الحق ما ذكره من التعميم ولكن انما هو فيما اذا اتحدت النقطتان اي نقطة الجنوب
والشمال مع القبلة كما هو ظ ومنها ارتفاع اصوات الديكة كما رواه المشايخ الثلثة والحلي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله الفراء عن الصادق ع قال قال رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور
التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وما رواه
الصدوق في الصحيح عن الحسين بن المختار عنه ع انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك
ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة وعده في الذكرى من الامارات المفيدة للظن وظاهره الاعتماد
عليه مع تعذر العلم ونفى في الذخيرة البعد عن المصير اليه وهو حسن خلافا للتذكرة فانكرها راسا وهو وان كان احوط الا ان
فيه نظرا وقد اجاب عنه في الذكرى بعد ايراد الخبرين بانه محجوج بالخبرين المشهورين الا ان الاحسن ان يق انه لا اشكال في
كفايته للمعذور اذا افاد الظن لكفاية الظن له بلا خلاف كما سيأتي واما الغير فلا للاصول والعمومات وعدم الدليل على حجيته
وكفايته لاختصاص النصوص بصورة الغيم الا اذا افاد العلم فانه يكفي مع حصوله قولا واحدا كما في الشرائع بل هو ظ كما يمكن ان
يحصل العلم بالكثرة وتراكم الديوك الكثيرة كما هو ظ هداية للنوافل اليومية اوقات فاول وقت النافلة الصبح
الفراغ من نافلة الليل على الاقرب الاشهر فتوى ورواية بل حكى الاجماع عليه في شرح الجمل والغنية والسرائر بل في المعتبر والمنتهى
انه مذهب اهل العلم وهو الحجة مضافا الى اعتضاده بالنصوص المتظافرة كصحيح زرارة عن الباقر ع سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر
او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل وصحيح البزنطي عن ابي الحسن ع سالته عن ركعتي الفجر
اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وصحيح الآخر قال سالت الرضا ع
عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل فان حشاء القطن في الشيء جعله فيه وانما جيء على صيغة الجمع مع وحدة السائل
تنبيها على شمول الحكم له ولغيره خلافا للشيخ في المبسوط والديلمي في المراسم والسيد كما عنه فحكموا بان وقتهما بعد الفجر الاول
كالشرايع والقواعد والارشاد الا ان فيها يجوز تقديمهما عليه وهو كما ترى من باب الحصر ولهم صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وما رواه يعقوب بن سالم وفي سنده محمد بن سنان قال قال ابو عبد الله ع وصلهما بعد الفجر
لكنهما ضعيفان دلالة لاحتمال ان يكون المراد بهما الفريضة لجهالة مرجع الضمير وظهور الفجر في الثاني لا يقاوم ما تقدم
مع احتمال التقية كما في التهذيبين الا ان في احدهما جعله مذهب اكثرهم وفي الآخر الجميع بل جزم به في الوافي وحمل المجلسي كونهما
بعد الفجر على جهودهم بل يشهد بذلك خبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر فقال لي بعد طلوع الفجر
قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني

شكاً كما افتيتهم بالتقية نعم حكم في النافع والمعتبر والمنتهى والذكرى بان تاخيرهما الى الفجر الاول افضل ولا باس به للتسامح
والتفصي من شبهة الخلاف والرضوي وكلما قرب من الفجر كان افضل وقيد وقتهما عند الكل وهو المنصور الى
طلوع الحمرة المشرقية بل عليه الاجماع في شرح الجمل والغنية والسرائر وهو الحجة مضافا الى انه يدل على امتداد وقتهما بعد
الفجر الثاني الصحاح وغيرها ففي صحيح محمد بن مسلم قال سمعت الباقر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعلى
انتهاء وقتهما بظهور الحمرة المشرقية جملة من النصوص الاخر كصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما خلافا للاسكافي والشيخ في كتابي الاخبار وبعض
المحدثين من الاواخر فحكموا بامتداده الى الفجر الثاني لجملة من النصوص كخبر ابي بصير المتقدم وحسن زرارة قال قلت لابي
اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وصحيحه منه ع قال سالته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وللحلي فحكم بامتداد
وقتهما ونقضهما وجمع البعض هنا في الذكرى ويرد بما مر اما الثاني فظ واما الاول فلان النصوص الدالة على امتداد وقتهما
بطلوع الفجر ظاهر فيه بخلاف ما دل على خلافه وامتداده بعد الفجر فانه نص فيه والنص مقدم على الظاهر فيحمل تلك الاخبار على
الفضل مع تايد الاولة بالاجماعات والشهرة التامة بل عدم الخلاف الا من الاسكافي لرجوع الشيخ في كتب فتواه ولكن مع جميع ذلك
الافضل ان ياتي بهما بعد الفجر الاول وهو الضوء القائم على الافق الشبيه بذنب السرحان وقبل الفجر الثاني كما في النافع والمعتبر والمنتهى
والذكرى للرضوي وكلما قرب من الفجر كان افضل ولما تقدم من صحيحي البجلي وابن سالم البزاز حيث قال الصادق ع فيهما صلهما
بعدما يطلع الفجر فيحملان على الفضيلة جمعا بين الاخبار كما مر مع كفاية التسامح والتفصي عن شبهة الخلاف والاحوط ان لا يقدم
الاتيان بهما على الفجر الاول واحوط منه ان لا يؤخرهما عن الفجر الثاني بل ياتي بهما بين الفجرين ولو اتفق ان لا ياتي بهما بينهما
فالاحوط ان يؤخرهما عن الفريضة اما الاول فللتفصي عن خلاف من جعل وقتهما بعد الفجر الاول كالسيد والشيخ والديلمي فان
ظاهرهم عدم شرعية الاتيان بهما قبله واما الثاني فللتفصي عن خلاف من حكم بانتهاء وقتهما بطلوع الفجر الثاني فانه
في غاية القوة كما في المطالع وفيه نظر واما كون الثاني احوط من الاول فلظهور بطلان القول بكون وقتهما بعد الفجر الاول
وعدم جواز التقديم على الفجر الاول بالنصوص الكثيرة الدالة عليه من دون مخالف صريح مع اعتضادها بالاجماعات المستفيضة
بخلاف القول بانتهاء وقتهما بطلوع الفجر الثاني فان بطلانه ليس بهذه المثابة واما الثالث فللاخبار الدالة على عدم جواز
النافلة بعد دخول وقت الفريضة وخصوص ما رواه زرارة في الصحيح سال الباقر ع اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع
الفجر فقد دخل وقت الغداة وفي صحيحه الاخر سالته ع عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة و
لو لم يتنفل بنافلة الليل جاز له ان يقدمهما على الفجر الاول وفاقا للذكرى وصريح الروض للتعليل الماضي في صحيح زرارة انهما
من صلوة الليل مع اطلاق جملة من النصوص وكفاية التسامح ولكن يؤذن كلام بعضهم كصاحب الذخيرة بعدم الجواز ويرده
بما مر وان كان الاحوط عدمه تفصيا عن الخلاف والشبهة ويستحب اعادتهما اذا اتى بهما قبل ما يطلع الفجر الاول وبقيت قطعة من

الليل

الليل ونام بعدها ان استيقظ عند الفجر لصحيح حماد بن عثمان قال قال الصادق ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما
وموثق زرارة بابن بكير عن الباقر ع قال سمعته يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما بل استحب الفاضلان اعادتهما مطلقا ولو لم ينم ولا باس به للتسامح والخروج من خلاف
من قال بان وقتهما انما هو بعد الفجر الاول لكن في المدارك والذخيرة اسندا الى الخبرين لهما واستشكلا فيه وهو في محله كتعميم الحكم
ولو فعلهما بعده كما في الكشف للشك في شمولهما له ومما ذكرنا بان انه ان تاخر نافلة الصبح الى ما بعد الفجر وتردد بين ان ياتي بها
بعد الفجر الثاني او يقضيها فالاول افضل ولا يلزم ان يكون الاتيان بالقضاء في خارج الوقت افضل من الاتيان بها في وقتها
وهو كما ترى واول وقتها للظهر الزوال على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي في شرح الجمل والغنية والنصوص الكثيرة والمراد انها تمتد
وقتها الى ان يبلغ الظل الزائد الحادث الى القدمين كما هو المشهور او الذراع كما زاده الاسكافي خلافا للجامع فالى ان يصير ظل
كل شيء مثله وللجمل والغنية وللجامع فالى ان يبقى اليه مقدار اداء الفريضة وللمبسوط وشرح الجمل فالى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار
ما يصلي فيه الظهر وللعلامة في المختلف فبعد نقلهما قال وكلا القولين عندي حسن معللا بان النافلة قد تطول وقد تقصر
بكثرة الدعاء وقلته وللحلي في الكافي فحكم بامتداد كل نافلة بامتداد وقت فريضتها ونفى البعد عنه في الدروس واستحسنه في البيان
والكل ضعيف لدلالة النصوص المتظافرة على الاول بالصراحة مع اعتبارها وتايدها بالمرجحات العديدة كصحيح زرارة كان حائط
مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا مضى فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة والظاهر اتحاد القدمين والذراع لصحيح زرارة عن الباقر ع سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس
ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس مع ان في الرياض ذكر انه المصرح به في كلام الاصحاب
والمراد بالقدم انما هو سبع الشاخص لانه اذا قسم سبعة اقسام بقي كل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام
بقدمه وهل يتعين ان ياتي بنافلة الظهر قبل الفريضة او يجوز بعدها على وجه الاداء مع بقاء الوقت المستفاد من الاخبار
الواردة في اعداد الصلوة كالفقه الرضوي اشتراط التقديم في نافلة الظهرين والصبح والتاخير في نافلة العشائين مضافا الى الاخبار
الواردة في المواقيت الظاهرة فيه ايضا لا يجوز ان ياتي بها بعد صلوة الظهر وقبل العصر لا اداء لعدم بقاء وقتها ولا
قضاء لعدم جواز الاتيان بغير النوافل المرتبة في وقت الفريضة بالاجماع والنصوص كما لا يجوز تقديم نافلة المغرب عليها
لان المستفاد من الاخبار اختصاص شرعيتها بما بعد المغرب خلافا للشهيد الثاني في الروضة فحكم بانه لو اخر المتقدمة على الفرض
لا لعذر نقص الفضل ويقيد اداء ما بقي وقتهما بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وهو تحكم لان ما افاد التقديم
والتاخير من الاخبار في سياق واحد فلا وجه لتلك التفرقة مع ان ما علل به الثاني آت بعينه في الاول ولقد قال سبطه في
الزهرات انه لا يحضرني مستند ذلك فان كان والا فللمناقشة مجال واول وقتها للعصر بعد الفراغ من الظهر للنصوص
المتواترة الناطقة بانها بعد الظهر وقبل العصر ويمتد الى ان يبلغ الظل الى اربعة اقدام او ذراعين على الاصح الاشهر المعتبر
المستفيضة القريبة الى التواتر خلافا للحلي فقال في نافلة الظهر بالمثل وقال هنا بالمثلين ولمن استثنى هنا قدر الفريضة
فاستثناه هنا ايضا الا ان الشيخ فجعله في الجمل يمتد الى خروج وقته وفي المبسوط الى خروج الوقت المختار والكل ضعيف والمراد

باربعة اقدام انما هي اربعة اسباع الشاخص كما يظهر مما مر وعلى المختار لبعض القدماء او الاربعة لا يهون الاثبات بنافلتيهما
بيما لو صلى في غير يوم الجمعة ركعة من نافلة الظهر او العصر او اكثر قبل انقضاء وقتهما فجاز اتمامها فانه يزاحم بها الفريضة
ح لموثق عمار عن الصادق ع للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة
واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة واحدة بدا بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام وان مضت الاربعة
الاقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وفي
متنه اختلال وظاهره ان الاتمام انما هو افضل من الترك كما اختاره بعضهم ايضا الا ان يكون على وجه الرخصة كما
اختاره آخر والاحوط ان يخفف في البقية من النافلة بان يقتصر على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة
في الركوع والسجود كما فسره في المدارك وقال ذكروا ان المراد منه تقصيرها عن خلاف ثلثه اشترطوا فيها التخفيف بل لا باس
به عملا بالتسامح ومحافظة على المسارعة الى الفريضة وطلبا الفضيلة اول الوقت وان كان الاظهر العدم للاصل واطلاق
الخلاف النص ولا يبعد جواز قصد الاداء في نيتها كما في الشرايع بل هو الاقرب كما في الذكرى لا للنص بل بها منزلة صلوة واحدة
ولا الظهور التوسعة في وقت النافلة في الاخبار لما فيها من نظر بل الظاهر الموثق ولكن نية الاداء النسبة يغنينا عنه لكفاية
القربة ولا سيما في مثله فالاحسن والاحوط الاكتفاء بالقربة تقصيا عن الخلاف والشبهة ولا يكفي في ادراك الركعة ادراك
الركوع بل يعتبر ادراك الركعة بتمامها لان الظاهر من الموثق بل الظاهر اختصاص الحكم بما لو تلبس بالركعة فما زاد واطلع على
خروج الوقت بعد للاصل وظاهر النص والفتوى والاحتياط وعموم ما دل على حرمة النفل وقت الفريضة خلافا للروضة
فاختار العدم ويحصل تمام الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما ثبت وانما استثني يوم الجمعة كما في الذكرى والدروس
والجعفرية وشرحها الشك في شمول النص له مع تضيق وقت الجمعة باخبار كثيرة كما علله في الاول به فانه يعطي اختصاصه
بغير صلوة الجمعة وفيه نظر وأول وقتها المغرب بعدها بالاجماع والنصوص المتواترة الدالة على ان بعد المغرب وقبل
العشاء اربع ركعات ويمتد الى ذهاب الحمرة المغربية وذهابها على الاظهر الاحوط الاشهر بل في المدارك انه مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى وعليه اتفاقهم وفي الغنية وشرح الجمل والمهذب البارع الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة من فعل النافلة في وقت الفريضة خرج منها النوافل الرواتب ما عدا المغرب في اوقاتها
المضروبة وكذا نافلتها الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ورواية فيبقى ما عداها وهو نافلة المغرب تحتها خلافا للشهيد
في الدروس والذكرى فحكم الى امتدادها بوقت الفريضة وتبعه جماعة من الاواخر نظرا الى اطلاق النصوص الدالة على استحباب
نافلة المغرب بعدها وهو ضعيف لانها واردة في مقام استحباب اصل النافلة وشمول اطلاقها لنحو المقام غير ظاهر ولو سلم معارض
بما ذكرنا من الاطلاقات المرجح عليها باعتضادها بالشهرة التامة بين الاصحاب بل بالاجماعات المستفيضة المتقدمة ولا
يجوز تقديم النوافل من اوقاتها بقصد التقديم للاصل والتوقيفية وعدم الدليل على الجواز الا في يوم الجمعة فقد ثبت
جواز التقديم فيه كما يأتي واول وقت الوتيرة بعد العشاء بالنص والاجماع المحكي في كلام جماعة ويمتد بامتدادها
بلا خلاف كما في الشرايع بل في المعتبر والمنتهى اليه ذهب علماؤنا وفي شرح الجمل والغنية الاجماع عليه وهو الحجة فلو انتصف الليل الح

بانها

بانها صار قضاء بلا خلاف لكن لو كان متشاغلا بها وانتصف فاتتها فهل يجوز اتمامها كما في البر الثاني
ولا يتمها اذا اكمل ركعة منها فانتصف وجهان اوجههما نعم لاستصحاب الصحة وعموم من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت و
الاولى ان يختم صلوته الليلية بها لان في النهاية والوسيلة قال يختم صلوته بها وفي المبسوط فان كان عليه صلوة اخرها
وختم بها وفي المقنعة ويجعلها آخر عمله قبل نومه وفي السرائر فان كان ممن يريد ان يتنفل آخرها ويختم صلوته بها وفي
في النزهة وفي الدروس والنفلية وينبغي الختم بها ولم نقف لهم على وجه الا ان متابعتهم في مثله حسن نعم ابن بعضهم بقول
الباقر ع في صحيح زرارة وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك بناء على ان المراد من الوتر وفيه نظر بل الاولى ان يجعلها خاتمة التعقيب
بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف حتى سجدة الشكر لان الشهيد الثاني استحبه في الفوائد الملية ايضا ولا باس بمتابعته
للتسامح ولكن هذا في غير شهر رمضان واما فيه فيقدمها على نافلته كما نبه عليه في الزهرات ايضا واول وقت نافلة الليل
بعد انتصاف الليل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني عند الاصحاب كما في جامع المقاصد بل عند علمائنا اجمع كما في التذكرة بل فيها
وفي الناصرية والخلاف وشرح الجمل والغنية والمعتبر والمنتهى والمدارك ومفتاح الفلاح الاجماع عليه صريحا وهو الحجة مضافا
الى التوقيفية ورد لا الى جملة من النصوص عليه كما رواه الصدوق في الفقيه عن الباقر ع انه قال وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل
الى آخره وفي حسنه في الصحيح عن زرارة قال قلت للباقر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال
وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس الى ان قال وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر وفي الموثق عنه عن الباقر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة
فما في الهداية من ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير وفي الدروس من انه لا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما وان كان
فعلها في الثلث افضل ضعيف ما مر وعدد بما مر فضلا عما في السرائر من الاجماع على ان مبدا وقتها الانتصاف وما ورد في الاخبار
من ان وقتها من اول الليل الى آخره فغير صالح لمعارضة ما مر بوجه فلا بد من طرحها او تاويلها بالحمل على ما اذا خاف عدم
التمكن من اتيانها فيما بعد الانتصاف واما ما عن السيد من ان آخره الفجر الاول فانه ايضا ضعيف مدفوع بما مر من النصوص والاجماع
فان الحكم علق في بعضها على آخر الليل وهو الفجر الثاني وفي بعضها كما كثير مما مر من الاجماعات على الفجر والمتبادر منه الثاني
فضلا عن التصريح به في بعض الاجماعات والنصوص الا ان الاحوط ان لا يؤخر شيئا منها عن الفجر الاول تقصيا عن الشبهة والخلاف
كما ان الاحوط ان يلاحظ الانتصاف بالنسبة الى غروب الشمس وطلوعها نظرا الى انه وقع الخلاف في ان الليل عبارة عن زمان
يكون بين غروب الشمس وطلوع الفجر كما هو المشهور او ما بين الطلوع والغروب كما هو المحكي عن الاعمش واهل الروم وفارس والاولى
الاول للتبادر وعدم صحة سلب جزء النهار عما بين الطلوعين كصحة سلب جزء الليل عنه وبضميمة اصالة عدم النقل تثبت
الحقيقة اللغوية مع ان الفيومي صرح بان النهار لغة حقيقة فيما بين طلوع الفجر الى الغروب وجعل الليل مقابله ولم
يذكر له معنى آخر وهو المفهوم من الطريحي ايضا وفيه الكفاية مضافا الى دلالة الكتاب في آيات عديدة على عشرين لو اريد
والاخبار وهي متواترة والادعية والاجماع كما عن ظاهر القاضي وصريح السيد الداماد قال وما عليه العمل عند اصحابنا اجماعا
هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته وفي التذكرة صلوة الصبح من صلوة النهار
لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل والشرب

بعد طلوع الفجر ثم ذكر خلاف الاعمش وفي الخلاف انه لا خلاف في ان الفرض واجتمع عليه المسلمون والاصفهاني حكى الاجماع على ان اليوم الكامل شرعا
هو هذا لكن مع جميع ذلك ذهب المحقق السبزواري الى القول الثاني لجملة من النصوص الضعيفة سندا وعدا لا تنكار رواه الصدوق
عن عمر بن حنظلة في الموثق انه سال الصادق عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال الليل زوال كزوال الشمس
فقال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت مع انها لا تكافؤ ما مر وعليه بل على القولين معا يعرف الانتصاف بانحدار النجوم
الطالعة مع غروب الشمس واذا لهما من دائرة نصف النهار ولكن على القول الاول هذا التقريب جيد كما هو ظ وكلما قرب من الفجر
كان افضل عند الاصحاب كما في جامع المقاصد وعلمائنا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة بل عليه الاجماع صريحا في الخلاف والناصريات
وهو الحجة مضافا الى الاستفادة من جملة من النصوص ايض بالصراحة او الظهور خلافا للمحكي عن الاسكافي فاستحب توزيعها بتمام الوتر
وتوسط النوافل ولا ينادي بين الفجرين ولعله بعض الاواخر كما في البعد عنه آخر لقوله سبحانه فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار ونظرا الى ان آناء الليل ساعاته اي سبح بحمد ربك في ساعات الليل ولما
رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في انهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل وفي
ثانيهما نحوه في التوزيع مع زيادة ونقيصة غير قادحة بتقريب ظهورها في الاستمرار المقتضي الافضلية مع ثبوت استحباب
التاسي لنا لكنهما لا يكافئان ما مر بوجوه مع مخالفتهما الفتوى الاصحاب سندهما وحديثا واما الآية ففيه ولا انها نظر لجواز
ان يكون المراد من التسبيح في آناء الليل فريضة المغرب والعشاء لا النافلة الليلية بل الظ من السياق ذلك كما يدل عليه
بعض النصوص ايض ومما ذكرنا يبين ضعف ما في المقنعة وكلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل وما في الكافي
من ان افضله الربع الاخير نعم يبقى الكلام في انه ربما يقال انه ورد في الاخبار ان في الثلث الاول من النصف الثاني من الليل
ساعة لا يدعو فيها عبد مسلم الا استجيب له فيكون تلك الساعة من افضل ساعات الليل كما رواه الكليني والشيخ باختلاف يسير
في اللفظ في صحيح عمر بن يزيد انه سمع الصادق عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له
في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي والشيخ في التهذيب عن عبيد النيسابوري
قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له
قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ح فينبغي ان يكون
ايقاع الصلوة في تلك الساعة افضل من ايقاعها في غيرها وهذا ينافي الحكم بافضلية التاخير في صلوة الليل الى آخره لكنه
مع كونه مخالفا لفتوى الاصحاب مدفوع بان استجابة الدعاء في تلك الساعة لا ينافي افضلية ساعة اخرى للصلوة كما هو ظ
لكن ينبغي الاهتمام في الدعاء والعبادة في تلك الساعة ولو بان يصلي ركعتين للحاجة ويسئل من الله سبحانه خير الدنيا والآخرة فان
الاشتغال بالمناجاة والتضرع الى الله سبحانه منتهى السعادة وراس المحاسن والمحمدة وراس المطالب والمكرمة بها ينجو الهارب وينال
الطالب لعظيم فوائدها استحب الانتصار على الفاتحة والتعجيل في اتمامها لما رواه الكليني عن ابي جعفر او عبد الله بن سنان قال

تلك للصادق عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل اعجل ويجوز تقديمها على الانتصاف للشاب اذا منعه عنها
في وقتها كثرة النوم وكذا للمسافر بل ومطلق ذوي الاعذار من تعب او برد او رطوبة راس ونحوها سواء كان في السفر او الحضر
اذا خاف ان يمنعهم عنها في وقتها على الاقرب الاشهر خلافا للمراسم والسرائر فمنعا عنه مط كما عن زرارة والمختلف والصدوق
فخص الجواز بالسفر وللعلامة في التحرير فتوقف وللشهيد والخوانساري في الدروس وتعليقات الروضة فنفيا البعد عن جواز
من اول الليل مط ولو مع عدم العذر لنا مضافا الى الاجماع المحكي في الخلاف على تقديمها على الوقت للمتهجد في غير بعد عدم القول بالفصل
النصوص المتظافرة ولا سيما في السفر كصحيح شعيب المروي في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وصحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام عن صلوة الليل والوتر
في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل وخبر علي بن سعيد سالته عليه السلام عن صلوة الليل والوتر
في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم وصحيح يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل فقال نعم ما رايت
ونعم ما صنعت قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به وهذا نص في جواز التقديم للشاب باعتبار غلبة النوم عليه نعم يعلم منه
ان العلة في الجواز ذلك فلا فرق بين الليالي الطوال والقصار بل يمكن ان يق انه لو كان المفهوم منه ان العلة في الجواز
انما هو غلبة النوم فلا مدخلية لخصوصية الشاب في ذلك فيعم الحكم الشيخ ايض بل يمكن اثبات الحكم فيه ايض بالاولوية كما
هو ظ لكن الشيخ خص الحكم لكونه مخالفا للاصل بالشاب المصرح به في النص وليس بجيد بل التعميم اجود وفاقا للجامع حيث
ذكر الشيخ والمريض لما سمعت فضلا عن خصوص صحيح ابان بن تغلب الناص في الشيخ واما يجوز التقديم مط فضعيف كما مر
كالقول بتخصيص الحكم بالسفر بعد ما مر ولضعف منهما القول بالمنع مط فانه اما لعدم جواز الوقت قبل وقته وفيه منع
على الاطلاق ولا سيما بعد ما مر او لظاهر صحيح معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم
شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وهو
معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها مما مر وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مط كما في بعضها او في السفر خاصة
كما في كثير منها او مطلق العذر كما في اكثرها وهي ارجح من ذلك الصحيح من وجوه عديدة منها اصرحية الدلالة والاعتضاد بالشهرة
القطعية فيلزم طرحه او تاويله بنحو الكراهة ولكن مع جميع ذلك القضاء احوط لما فيه من الخروج من الخلاف والشبهة بل
وافضل من التقديم للنصوص المستفيضة التي المعتبرة بل صريحا بل في الرياض حكى الاتفاق عليه فتوى ونصا وهو حجة اخرى
مفصل منه ان يأتي بها في وقتها مط حاضرا كان او مسافرا الا ان الاولى افضل من القضاء لفضل الاعمال احمزها ولا ينافيه
ما رواه في الذكرى من محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل فكتب
فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر في آخر الليل لاحتمال زيادة فضيلة صلوة المسافر في آخر الليل عن
ذلك نوافع فان افضل الاعمال احمزها لكن لو انتبه الوقت او زال العذر بعد ان قدمها على ما يعرف به ما فعل او يستحب له الاتيان
بها ثانيا في وقتها او يعيدها كما في الرياض لكن اوجههما الاول وفاقا لفخر الاسلام ووالده المحقق الثاني للامتثال المقتضي للاجزاء
وعدم وجه للاعادة للاصل وعدم النص خلافا للشهيد الثاني فاختار الثاني استنادا الى ان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت

فالصيف الى الليالي القصار في اوائل الليل عليه السلام

وضعف ظاهر بما مرّ ومقتضى اطلاق بعض ما مرّ من النصوص انه لا فرق في جواز التقديم بين ان يتمكن من ازالة العذر وعدمه
بل يدل عليه ترك الاستفصال في بعض ما مرّ من الاخبار وحيث جاز التقديم فلا يجوز قبل الغروب بلا خلاف للتصريح بالنهي
والتصويب بل ومقتضى اطلاق فيما يجوز التقديم اول الليل بحكم التبادر وكونه بعد العشائين فلذا وللاصل والتوقيفية و
لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وهو التقديم بعد العشائين لا يجوز تقديمها على صلوة المغرب
والعشاء ولا على احدهما مضافا الى عموم ما دل على المنع من التنفل وقت الفريضة خلافا لبعضهم فجوزه استنادا الى
اطلاق الاخبار وهو ممنوع والمراد بصلوة الليل المقدمة مجموع الثلث عشر ركعة لاطلاقها عليها في الاخبار اطلاقا شائعا
مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص بل حكي الاجماع عليه صريحا في الخلاف ووقع في كثير من النصوص كما مر بعضها ان ركعتي
الفجر من صلوة الليل ويسمى الدساستين لدسهما فيها فما في الروض من استثنائهما من الحكم غير ظاهر الوجه بل لا وجه له ولا يجوز
نية الاداء على الاقوى لما ثبت من ان وقت صلوة الليل انما هو من نصف الليل الى آخره والاداء انما هو فعل العبادة في
وقتها وهذا ليس كذلك بل يأتي بها بنية التقديم والتعجيل لانه المفروض لكن احتمل الشهيد الثاني صحة قصد الاداء معللا بان
جميع الليل لما صار وقتا لها ولا معنى للاداء الا ما فعل في وقته وهو كما ترى الآن سعة امر النية يغنينا عن الحاجة الى البحث
كما لا يجوز ان يشرع فيها بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة على المشهور المنصور لا اداء لما عرفت من ان آخر وقتها طلوع الفجر الثاني
ولا قضاء لما دل على عدم جواز الاتيان بالنافلة لمن عليه فريضة من الاجماع والنصوص مضافا الى خصوص جملة من النصوص
كصحيح اسمعيل بن جابر قال قلت للصادق عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا ولا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة مع انه
يفهم ايضا من غير الوتر كما اعترف به ثلة بل ومقتضى بعض ما مرّ عدم الفرق في ذلك بين ما لو لم يأت بشيء منها اصلا او اتى
كما لو تلبس باقل من اربع ركعات منها خلافا للمعتبر فجوز الاتيان بتمام صلوة الليل بعد طلوع الفجر واستحسنه في المدارك
والذخيرة والبحار الا ان في الاخيرين احتمالا كالمنتهى الاختصاص بعدم الاستمرار ونفى البأس عنه بعض الاواخر ونحوه في آخر
الفروق وفي التهذيب جمع بين الاخبار برخصة تقديم النافلة وافضلية تقديم الفريضة وقال في الذخيرة ان اثبات
ذلك لا يخلو من اشكال والكل ضعيف لان مستندهم في الجواز انما هو النصوص التي لا تكافئ ما مرّ لاشتهاره بين الاصحاب بحيث
كاد يكون اجماعا كما في الشرايع بل لكون الكل مخالفا لفتوى الاصحاب كما في شرح المفاتيح والرياض مع احتمال حملها على التقية
او حمل الفجر فيها على الاول ولو تلبس باربع منها في الليل هذا واما لو تلبس باربع منها فما زاد ولم يعلم قبل الشروع فيها
ضيق الوقت منها جاز ان يتمها بعد الفجر لما مرّ من خبر محمد بن النعمان بل حسنه على الاصح عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي بل في المعتبر وقد رواه
جماعة منهم محمد بن النعمان وانما يتعين العمل بما تأيدها بالشهرة المحكية بالاستفاضة بل بعدم الخلاف تحقيقا ونقلا
وقد تقدم ان خبر ابن ابي المثنى له غير صالح للمعارضة من وجوه شتى ومقتضى العبارة اختصاص الحكم بصورة
اتيانه بالاربع زاعما سعة الوقت ثم تبين الخطاء ويقتضيه الاصل والنص لعدم ظهوره في غيره فلو علم بان الوقت لا يسع
الا للاربع لا يجوز له الاتيان بها مع سواء اخر الصلوة عمدا حتى ضاق الوقت او حصل التاخير من غير اختيار خلافا للمسالك
وتعليقات الخوانساري فاختارا العموم لعدم دليل على المنع وبعد التلبس يصدق انه صلى الاربع فيجوز له الاتمام ويقتضي

الروايات

الروايات معه وهو ضعيف وهل يعتبر اتمامها مخففة بعد الفجر مقتضى اطلاق ما ذكرنا من النص كالاصل العدم لكن حكم به الشيخ
في النهاية والفاضلان في الشرايع والمعتبر والتحرير والتهذيب والقواعد والدروس والذكرى والروض والمحقق الثاني في الجعفرية
باللزوم اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن بل نسبه في المعتبر الى علمائنا وفي مجمع الفائدة نفى الخلاف عنه واختلف
كلامهم في كيفيته فتارة اطلقوا الحكم بالتخفيف وبعضهم كالشيخ في النهاية خصه بالقراءة بل في الروض يتم مخففة بالحمد
وحدها وبعضهم كالمسالك حكم بانه يتم مخففة بالحمد وحدها مقتصرا على الاقل في الاذكار بل نسبه الخوانساري
الى جمع من الاصحاب وعلله حتى قال بعضهم انه لو تأدى التخفيف بالجلوس آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف وقال لم
اقف على مستند لهم في ذلك لكن لا بأس بالمصير الى ما ذكروه عملا بقولهم ومحافظة على المسارعة الى الواجب وطلبا لفضل
اول الوقت وهو حسن بالنظر الى استحباب التخفيف للتسامح في ادلة السنن واما باعتبار اشتراطه فلا فانه لا يصح فيه
التسامح وفي الرياض قيد الحكم بما لو لم يخش على فوات وقت فضيلة الفريضة وفيه ما نظر بل الاقوى عدم اعتبارها
للاصل والاطلاق ما مرّ من النص فيتمها ولو لم يخففها بل ولو خشي على فوات فضيلة الفريضة لما مرّ نعم قيده المحقق
في النافع والمعتبر بما لو لم يخش على الفريضة نفسها وهو ظاهر غير وجيه ولا شك في ان الاطلاق في المقدم محمول عليه
وهل هي اداء اشكال الا ان الاحوط الاكتفاء فيها بالقربة تفصيا عن الخلاف والشبهة وان كان الاظهر جواز قصد
الاداء كما استقربه في الذكرى لكن لا لتنزيلها منزلة الصلوة الواحدة وقد ادرك منها ركعة ولا لظهور التوقيت
في وقت النافلة من الاخبار لظهور ضعفهما بل لان الظاهر من الخبر المتقدم كونها اداء كما هو ظاهر فرع
لو شك في دخول وقت الفريضة او النافلة حكم بالعدم ولو شك في خروج وقتهما حكم بالبقاء للاصل والاستصحاب
ولجعل المتيقن بينهما لو يستحب الاتيان بالصلوة في اول وقتها لان اول الوقت افضل على المشهور بل المجمع عليه على الظاهر
المصرح به من جماعة للنصوص المستفيضة المتواترة او القريبة الى التواتر الافضل المسارعة والاستباق بالكتاب و
النصوص المتقدمة لكن يستحب التأخير عن وقت الفضيلة في مواضع منها ما مرّ كتأخير الظهرين للمتنفل والعشاء الى زوال
الحمرة المغربية وصلوة الليل الى آخره كلما قرب من الفجر كان افضل ومنها تأخير كل من الفرائض لو اشتمل التأخير لزيادة
الاقبال او اطمينان البال لصحيح عمر بن يزيد قال قلت للصادق عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت
الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ومنها انتظار
الى المطلوب وتأخير المسافر حتى يرد الوطن لان يتم صلوته لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة
فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل
ان يدخل فليصل وليقصر وتأخير صلوة الصبح لمن ادرك اربع ركعات فما زاد من نافلة الليل حتى يتمها لما مرّ من النص
المعتضد بعمل الاصحاب وتأخير الفريضة لمن لم يتمكن من الاذان والتكبيرات الافتتاحية بل من بعض الصفات الكمالية منها وتأخير
صلوة الليل الى قرب الفجر بحيث تتم في الليل لما مرّ من الاجماع والنصوص الدالة على انه كلما قرب الى الفجر كان افضل لكنه مندرج فيما مرّ
وتأخير نافلة الفجر الى طلوع الفجر الاول فانه افضل من الاتيان بهما في اول وقتهما كما في النافع والمعتبر والمنتهى والذكرى لما مرّ
من الرضوي وكلما قرب من الفجر كان افضل مع كفاية التسامح والتفصي عن شبهة الخلاف وتأخير فريضتها الى ان يأتي بنافلتها

لمن لم يتنفل قبل الفجر كما هو ظ ومنها تاخير المستحاضة الكثيرة فريضة الظهر والمغرب الى آخر وقت الفضيلة لكل منهما لتجمع بينهما
وبين العصر والعشاء بغسل واحد لكل من الصلوتين فللظهرين غسل وللعشائين غسل آخر فانه مستحب كما هو المحكي عن الاصحاب
لجملة من النصوص كصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا تقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه
والمرسل المعتبر المروي عن يونس عن غير واحد سألوا الصادق ع الى ان قال ع واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر و
اغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وانما حملناهما على الاستحباب مع احتمالهما ارادة الرخصة لا دحية الاول
وشيوع استعمال الامر فيه بقاعدة التسامح وهل يختص الحكم بالمستحاضة الكثيرة او يعمها والمتوسطة مقتضى الاصل والعمومات
الدالة على افضلية اول الوقت واختصاص ما مر من النص بالكثيرة الاول وكذا صاحب السلس او البطن كما ذكره في النفلية يستحب له
الجمع كما رواه الصدوق والشيخ في صحيح حريز عن الصادق ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ
كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ومنها تاخير مدافع الاخبثين وهما البول والغائط
الى ان يخرجهما للاجماع كما حكاه بعض الاجلة والنصوص المتظافرة كما رواه في المحاسن في صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم
قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه والحاقن من الحقن وهو حبس البول والغائط وعن عيسى بن عبد الله
العمري عن علي ع عن النبي ص قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغائط وفي الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن الصادق ع
قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وانما حملنا الجميع على رجحان التاخير مع ظهورها في الحرمة و الفساد
للاجماع على الصحة تحقيقا ونقلا ذكره جماعة مع ان حضور القلب والاقبال الذي بمنزلة الروح للعبادة يتوقف على دفعهما
فلا يعادله فضيلة اول الوقت كما يشهد به صحيح عمر بن يزيد الملحق بل مما ذكرنا يظهر ان حكم المدافع لاحدهما خاصة او مدافع
الريح او النوم بل كل ما يشوش الخاطر ويضطرب بسببه القلب فيستحب التاخير حتى يزيلها ويصلي بحضور القلب واطمينان البال
لكن هذا كله انما يثبت هذه الامور بين الصلوة بل حصلت المدافعة منها قبل الصلوة والا فلو عرضت بينها فلا كراهة
في اتمام الصلوة على الاقوى وفاقا لجماعة منهم الشهيدان وصاحب المدارك للاصل وعدم شمول ما مر له خلافا لبعض اجلة الاواخر
فاستظهر شمول صحيح هشام له سيما بعد ملاحظة العموم في المنزلة وحمل صحيح عبد الرحمن على نوع الخطر وفيه نظر لان الظاهر من قوله ع
لا صلوة لحاقن نفيها عمن كان حاقنا عند الشروع فلا ينفع عموم المنزلة بل الظ انه يجب الاتمام للصلوة بمقتضى الاستصحاب وعموم
ما دل على حرمة قطع الصلوة نصا واجماعا الا ان يتضرر به او لم يتضرر ولكن حصل له مشقة شديدة فلم يحرم عليه الاتمام لعموم ما دل
على المنع من ارتكاب ما يلزم احدهما عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا بل تفسد الصلوة لعدم الامر نظرا الى ارتفاعه بعموم ما دل
على نفي الضرر والعسر والحرج لتقدمه على سائر العمومات كما حققناه في الاصول فما قال الشهيد ولو عجز عن المدافعة فله القطع
فيه نظر وكذا الحكم مع حصولها قبل الشروع بل يطرد الجمع في غير المقام وايضا يستحب التاخير في مواضع اخر منها تاخير ذوي الاعذار
ممن تعلق الحكم بوصفه لا ممن اسقط الوصف حكمه مع بقاء الزوال كفاقد الساتر ووصفه والعاجز عن القيام لو لم نقل انه
يجب عليهم التاخير كما ذهب اليه المرتضى ليقع صلوتهم على الوجه الاكمل مع فحوى ما دل على استحباب التاخير للابراد ونحوه ومنها

تاخير

تاخير فريضة الظهر في شدة الحرارة للنصوص المستفيضة كالنبوي اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وقول الصادق ع فيما رواه
الصدوق في صحيح معوية بن وهب كان المؤذن ياتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول رسول الله ص ابرد ابرد فان المعنى
ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر كما فسره في المغرب والمصباح ويكفي لكن فسره بعض آخر بوجوه
غير ظاهرة وهل التاخير هنا على وجه الفضيلة كما يقتضيه كلام الاكثر والمصرح به في كلام ثلة او على وجه الرخصة كما هو ظاهر
الشيخ في الخلاف والوسيلة والجامع ومستحسن المدارك قولان اظهرهما الاول لان الامر اقل مراتبه الاستحباب والتاكيد للدلالة
على بادرته تخصيص بعمومات افضلية اول الوقت مع تاييده بما مر مما دل على رجحان التاخير بها بجعله لكن في الصلوة ونحو
مع انه جهة اخرى لكن هذا كله انما هو لمن اوقعها على الوجه الاكمل واما لو لم يناف مسارعته مع حضور القلب والاقبال الذي
هو روح العبادة فلا يستحب التاخير ومقتضى ما ذكرنا من النص وغيره عدم اختصاص الحكم بالبلاد الحارة ولا بصلوة الجماعة
في المسجد بل يعم الحكم وغيرها ايض وفاقا لجماعة خلافا للشيخ والعلامة في المنتهى فخصاه بالبلاد الحارة وصلوة الجماعة في المسجد
وللشهيد فعممه للابراد مط سواء كان في بلاد حارة او لا وسواء الجماعة والانفراد لكن اذا اراد المنفرد فعلها في مسجد
وللعلامة في نهاية الاحكام فحكم بان مصلي الظهر جماعة في الحر يؤخرها البرد الحر ونحو التحرير والبيان والكل ضعيف مردود
بما ذكرنا بقي ان التاخير هل هو محدود بزوال العذر او ظل يمشي فيه الساعي الاصل والعمومات يقتضي الاول وهو المعتمد وفاقا
للشرايع لكن النبوي اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح
جهنم يدل على الثاني وعمل به الشهيد الثاني في الفوائد الملية حيث قيد الحكم بكون الابراد يسيرا وجعل ضابطه مقدار
ما يصير للحائط ظل يمشي فيه الساعي وهو ضعيف لكونه عاميا لكن هذا كله في الظهر لا في العصر والجمعة فان الاول لا وجه لتاخيرها
اذا زال العذر للظهر نعم لو تحمل المشقة بايقاع الظهر في اول الوقت مع بقاء شدة الحرارة فلتاخيرها وجه لا باس به واما الجمعة
فالاقرب عدم الحاقها بالظهر وفاقا لثلة اقتصارا على مورد النص وللاخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة خلافا للذكرى
وجامع المقاصد فعن الحاقها بها للعموم النص وفيه نظر بل في المنتهى نفي استحباب تاخيرها عن قول اهل العلم كافة استنادا
الى المضيق وقتها لكن الشهيدان جعلا فيه وجهين ولا وجه له ومنها تاخير المربية للمولود الظهرين كما ذكره جماعة اذا كان
لها ثوب واحد لان تغسل ثوبها قبل الصلوة حتى تدرك ايقاعهما بعد النجاسة او مع الاقل لظهور رجحان الخلو عن النجاسة
بل اهميته على المبادرة بل نفي الريب بعضهم عن افضليته اذا وقعت الصلوتان مع الطهارة فضلا عن نحو ما ياتي من الاخبار الدالة
على استحباب عدم لبس ثوب من لا يحترز عن النجاسة بل وكذا رجحان التاخير طلبا لتخفيفها كما هو ظ كما اورد في المقام
من ان النص الوارد فيها مطلق والتقييد بالتاخير انما وقع في كلامهم واثبات الحكم بذلك لا يخلو من اشكال ضعيف جدا
فان النص وهو خبر ابي حفص عن الصادق ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة وان كان مط لكن فيما ذكرنا لاثبات الرجحان والاستحباب كفاية ومنها تاخير فريضة الحاضرة
لمن اراد الاحرام الى ان ياتي بنافلته على ما ذكره ثلة للرضوي وان كان وقت فريضة تصل هذه الركعات قبل الفريضة
ثم صل الفريضة خلافا للوسيلة والمحكي عن الجمل والمهذب والاشارة والغنية فحكموا بتقديم الفريضة على سنة الاحرام لعموم
نفي التطوع في وقت الفريضة وهو مردود بكونه مخصصا بما دل على جواز الاتيان بتلك الصلوة في محلها كصحيح معوية بن عمار

سمع الصادق عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصحيح يونس بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عنه عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت وعد منها صلوة الاحرام فان النسبة بينهما وبين
النواهي وان كانت عموما من وجه الا انهما يقدمان بالعمل ومنها تاخير المأموم الفريضة لادراك فضيلة الجماعة
وتاخير الامام لذلك او لتكثير المأمومين كما ذكره جماعة ولا باس به لان فضيلة الجماعة تفيد تضعيف الصلوة الى سبع
وعشرين بخلاف مراعاة الوقت لما فيه مما لا يخفى بل الحث الاكيد على الجماعة والحث بها مضافا الى ما ارسله الصدوق عن جميل
صالح سال الصادق عليه السلام ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم
قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام فانه يعم انتظار المأموم بل كثرة الجماعة ايضا لكن البحراني قال واما انتظار
المأموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار ما يدل عليه وهو غفلة ومنها تاخير الفريضة لقضاء حاجة المؤمن اذا عارض
مع فعل الصلوة في اول الوقت ولم يجمع المسارعة معها كما نفى البعد عنه في الذخيرة بعد ان نفى الشك عن تقديمه على فعل
النافلة وهو في محله لكثرة الحث عليه والاهتمام به في الشريعة كما يستفاد من الاخبار بل لا يبعد استحباب تقديمه كل مستحب فوري
اذا تعارضا كما حكم به شيخنا العلامة في الكشف لكن استشكل فيه البحراني ولا وجه له ومنها تاخير الصائم صلوة المغرب لمن
ان يفطر لخوف انتظار قوم كما ذكره الاصحاب لصحيح الحلبي المروي في الكافي والفقيه عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل
الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر
وموثق زرارة وفضيل المروي فيهما عن الباقر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار
فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار
فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك الافطار والصلوة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة لكن ظاهرها حصر التاخير في ذلك وعدم تعدية التاخير لواحد او اثنين ولا لمن نازعته
نفسه للافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة الا انه يمكن تعميم الحكم باستحباب تقديم الافطار وتاخير الصلوة مع انتظار المنتظر
ولو كان واحدا لانه وجه لعموم ما دل على فضيلة اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور في قلبه ودفع الاذى عنه وانه قلما
يؤذيه شيء من الاعمال في الثواب بل ويشكله استحباب تاخير الصلوة في صورة منازعة نفسه معه في ترك الافطار وتقديم الصلوة
كما ذكره المحقق وغيره بل صرح غير واحد منهم بان الاصحاب الحقوه بما مر وهو وجيه لاستلزام تقديم الصلوة على هذا الوجه
فوات الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة مضافا الى ان المفيد في المقنعة بعدما نقل رواية الفضيل وزرارة المتقدمة قال
وروي ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتاتي بها على جميع حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي
قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك
وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا تشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة وفي الكفاية فما
في المدارك ولم اقف على رواية تدل عليه ليس في محله ثم ان الافطار قد يطلق على مجرد ما يبطل الصوم ولو بحبة من التمر او الزبيب
وقد يطلق على اكل ما يعتاد اكله من الغذاء والادلة المتقدمة بعضها يدل على الاول مثل استجابة دعاء الصائم وبعضها على
الثاني كالنصوص المتقدمة فالاولى تقديم الصلوة عليهما جميعا فانه يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك

من ينتظره

من ينتظره للافطار فتقديمه افضل ومنها تاخير العشائين لمن يفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المشعر افضل كما
حكى العلامة اجماع اهل العلم عليه والاصفهاني الاتفاق والاخر الاجماع وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وموثق
سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى والحديث
والنهي فيها وان كان ظاهرا في الحرمة لكن حملناه على الكراهة للاصل بل الاصول والعمومات وخصوص ما دل من النص على جواز الصلوة
في عرفة كصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وصحيح هشام بن البختري عن محمد بن سماعة بن
مهران قال قلت للصادق عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب خلافا للحلي
والاستبصار والغنية فنفيا جواز فعلهما في الموقف ولا وجه له بل حكى الاجماع عليه في الاخير وهو ضعيف واختلفوا في نهاية
التاخير فكثير منهم اعتبروا الربع وثلث الليل وثلثه بعد ديتهما والوسط اوسط للصحيح المتقدم ومنها تاخير الفريضة الحاضرة
لمن كان عليه قضاء الفريضة فانه مستحب على المشهور بين الاواخر للاخبار الكثيرة الامرة بتقديمها المحمولة على الفضيلة جمعا وفيه قول
آخر بالوجوب وياتي هداية لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بالاجماع والنصوص بل ولا عما يكون اقل من مقدار ادائها من
آخر الوقت بلا خلاف بل بلا اشكال فيما لو لم يبق بقدر الركعة ولا التقديم عليه كذلك لا في الفرائض ولا في النوافل الا ما استثني من
نافلة الظهرين يوم الجمعة وما تقدم من نافلة الليل لعذر فلو اتى بها قبل الوقت بطلت صلوته مطلقا ولو جاهلا بالحكم او بالوقت
او ناسيا او ساهيا او غافلا ولو لم يصادف شيء منها الوقت بلا خلاف اجده بل عند علمائنا اجمع كما في المنتهى وهو ظاهر جماعة
منهم المحقق الثاني وفي الكفاية فضلا عما في موثق ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعدم صدق الامتثال والاطاعة
بل صدق عدمه وقاعدة الاشتغال واستصحابها وتوقيفية العبادة والنهي عن الدخول المقتضي للفساد اذا كان عامدا واما
مع مصادفة بعضها الوقت ففي المهذب البارع الاجماع على الاعادة في العامد سواء صادف ركعة منها او اكثر للوقت او تقدم
بالتحريمة خاصة وهو الحجة بل جميع ما مر يجري فيه حتى اجماع التذكرة وكذا لو اعتقد عدم الدخول واتى بها وصادف الوقت
تماما بطلت صلوته بلا اشكال بل بلا خلاف لعدم صحة قصده بل عدم قصد القربة والامتثال والاطاعة وكذا لو كان
شاكا في الدخول لذلك ولو علم بالحكم ولكنه نسيه او نسي لزوم العلم بالوقت ووجوب مراعاته وصلى ثم اتفق فان صادف
تمامها الوقت صح على الاصح وفاقا للمقدس وصاحب المدارك والاصفهاني والبحراني لانه قد اتى بما هو المامور به اذ المفروض انه لم يترك
الا مراعاة الوقت ووجوبها لتحصيل المفروض حصول ما هو المقصود منه وليس شرطا بنفسه للفعل وعدم الدليل عليه خلافا لبعضهم
فحكم بلزوم الاعادة وللروض فنظر في البطلان والصحة ويرد بما مر نعم على القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها يمكن الفساد واما
ان لم يصادف فلا يصح مطلقا لفقد الشرط المستلزم فقد المشروط وكذا الحكم في ناسي الاجتهاد والتقليد كما هو ظاهر بل وكذا الجاهل
الغير المقصر لما سمعت خلافا للشوارع فحكم بانه يجب عليه الاعادة لعدم الامتثال بما اتى به فان ما يعقله مأمور به لم يكن وما كان لم يات
ولا يتحقق الامتثال بمجرد الموافقة الاتفاقية وفيه نظر واما الجاهل المقصر فصلوته باطلة بلا اشكال لانه غير عالم بالمامور به او به
فيه ولا يتمشى معه قصد القربة فتفسد مطلقا سواء كان جهله بالحكم او بالوقت اما الاول فظاهر واما الثاني فلرجوعه الى الاول
ايضا مع ان الاصل بقاء ما كان فلا امر وقد روى الحلي عن نوادر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال

فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة فان الذكرى من انه لو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل
بدخول الوقت او بالحكم في الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة ما في نفس الامر والاول
اقوى فيه ما فيه ولا يجوز الاعتماد في الوقت على الظن مع التمكن من العلم على المنصور والاكثر بل عده في الحدائق والرياض
مذهب الاصحاب وبذا افتى الثاني ولا نعلم فيه مخالفا وحكى السبزوارى والاصفهاني الاتفاق عليه والفاضل الاجماع وهو الحجة مضافا
الى اصالة عدم حجية الظن في مثل المقام وقاعدة الاشتغال واستصحابها ولان الامر بالصلوة متعلق باوقات معينة واقعية
لان الالفاظ اسامي للامور النفس الامرية ومستعملة فيها فلا يحصل الامتثال بها الا بالعلم وخصوص خبر علي بن جعفر عن اخيه
في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع خلافا
للنهاية والمراسم والمقنعة كما عنه فجوزوا العمل بالظن وللخراساني في الكفاية والذخيرة فتردد فيه ويردان بما مرّ
فالحق عدم جواز الاعتماد على الظن مطلقا ولو على الظن الحاصل من قول العدل الواحد او اذان المعتمد لما سمعت من تلك
الادلة القاهرة خلافا للمعتبر والذخيرة فجوزا الاعتماد عليه على الحكمة وضعفه فانه لولاه لما حصل الغرض منه والنبوي المؤذن
مؤتمن وبمضمونه العلوي وما ارسله الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال في المؤذنين انهم امناء والكل ضعيف لان الوضع
اعم فلعله للاعلام والتنبيه لا للعمل او لذوي الاعتذار او لفائدة اخرى والاخبار لا يكافؤ ما دل على عدم جواز العمل بمطلق
الظن ولا سيما الخبر لشذوذه بعمل الاكثر ولذا لا يجوز الاعتداد بالشياع ايضا ما لم يفد العلم وفي كفاية شهادة العدلين
وجهان من الاصول والعمومات الدالة على عدم حجية الظن فلا يكفي ومن الاستقراء وفحوى حجيتها فيما هو اعظم من ذلك
وبعض النصوص الدالة على عموم حجية البينة فيكفي ولعله الاقرب وفاقا للاكثر الا ان الاحوط عدم الاعتداد به ويجوز
على المنصور والمشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه كما قاله السبزوارى التعويل على الظن الحاصل من الامارات ولا يجب الصبر
الى حصول اليقين مع تعذر العلم وعدم التمكن منه للنصوص المستفيضة كموثق اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ربما صليت الظهر
في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال لا تعد ولا تعد خلافا للاسكافي والسيد وغيرهما فلم
يجوزوا العمل بالظن للاصول والعمومات وخصوص بعض النصوص وهو ضعيف مردود بما ذكرنا وان كان الاحوط التاخير
حتى يحصل له العلم تفصيا عن الخلاف والشبهة ولا فرق فيه بين الظن الحاصل من قول العادل والفاسق والكافر وغيرها
للاطلاق نصا واجماعا وفتوى ولكن لو عمل بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وبان فساد ظنه فصلى ولم يدخل
الوقت بطلت صلوته ولو كان داخلا فيها بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا منا ومن اهل الاسلام مضافا الى
النصوص كصحيح زرارة قال قلت للباقر عليه السلام فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وموثق ابي بصير من صلى
في غير وقت فلا صلوة له بل ومقتضاها انه لو انكشف الحال في الاثناء او بعد الفراغ لا يجوز العدول منها الى الثانية ولو
او القضاء ولو كان فيها لعدم اتصافها بالصحة اصلا مضافا الى الاصل وعدم الدليل على صحة العدول في مثله وكذا
لا يقع نفلا لعدم قصده ولان الخاص يرتفع بارتفاع العام واما لو بان فساد ظنه وقد دخل الوقت بين الصلوة وهو فيها
ولو بقي التشهد بل التسليم المخرج على الاقوى فقد صحت صلوته على الاصح الاشهر خلافا لجماعة فاختاروا العدم وللمعتبر
فتوقف ويرد بان الشارع قد جعل الظن هنا موضوعا فالامر باتباعه يقتضي الاجزاء ولزوم الاعادة منفي بالاصل

مضافا

مضافا الى خصوص بعض النصوص كصحيح ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم
يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولكن الاحوط الاعادة تفصيا عن الخلاف والشبهة لاحتمال
كون الظن هنا مرآتا كالظن بالطهارة واولى بالصحة ما لو ظن سبق بعضها على الوقت او شك ولو اجتهد في تحصيل الظن
لصلوة لم يجب تجديد الاجتهاد لما بعدها بل يجوز الدخول فيها بدونه للاصل بحصول الشرط الا ان يحتمل حصول العلم او شك
في الوقت فيجب التجديد فيهما كما هو ظ ولو لم يتمكن من العلم او الظن او تعسر عليه تحصيله شديدا وجب عليه التقليد لعدم امكان
الامتثال بدونه ولو اختلف اثنان فصاعدا في دخول الوقت لم يصح ان ياتم احدهما بالاخر كاحتسابهما في عدد الجمعة
وهو واضح ولو ادرك المكلف من اخر الوقت ركعة من الصلوة مع جميع شرائطها المعتبرة فيها لزم عليه الاتيان بها بلا خلاف فيه
بل اجماعا تحقيقا ونقلا للنصوص المستفيضة بل كان صلوته اداء شرعا على الاصح وفاقا للاجماع المحكي في الخلاف ودلالة
الاخبار عليه كما رواه في الذكرى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعن علي عليه السلام من
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وموثق عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فظهر بطلان القول بكونها قضاء او اداء وقضاء كما لا يخفى
لكن تظهر ثمرة للخلاف في النية لانه على المختار ينوي الاداء وعلى الثاني القضاء وعلى الثالث كليهما وفي الترتيب على الفائتة
السابقة فعلى القضاء يترتب دون الاداء وهكذا على هذا فان ادرك قبل المغرب او قبل نصف الليل مقدار خمس ركعات
بواجباتها وشرائطها لزم الاتيان بالفرضين في الوقتين كما افتى به الاصحاب كما في الغنائم على المختار فيقع اداء بمقتضى
النصوص المتقدمة وغيرها ولا فرق فيه بين ان يكون معذورا ولم اذا اخر او لا فانه على التقديرين يكون اداء بلا اشكال
بمقتضى النصوص وانما الاشكال في جواز التاخير للمختار الى ان يبقى من الوقت لهذا المقدار لكن هذا كله لو بقي من الوقت
بقدر ركعة والا فلو كان اقل ولو قليلا تعين العصر في الاول والعشاء في الثاني وبقضي الظهر والمغرب فيهما هذا كله
بالنسبة الى اخر الوقت واما لو ادرك ذلك اى شيئا من الصلوة من اول الوقت فلا يكفي ولم يجب عليه الصلوة على المشهور
المنصور للاصل بل الاصول والاجماع المحكي عن الخلاف بل لا يستقر عليه وجوبها في ذمته الا اذا انقضى من الوقت مقدار الصلوة والطهارة
الحدثية لو لم يكن طاهرا بل سائر ما يتوقف عليها الصلوة من المقدمات والشرائط فيجب عليه القضاء بلا خلاف ظاهرا تحقيقا
ونقلا في المدارك حيث قال لا نعلم فيه مخالفا بل كان اجماعا لعموم ما دل على قضاء الفوائت وخصوص بعض النصوص كموثق
يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
مع عدم القول بالفصل قطعا ولا يجري النصوص السابقة فيما نحن فيه لامكان استيفاء تمام الصلوة في اخر الوقت بخلاف الاول
فان عدم الحيض مثلا شرط للصلوة سيما مع ورود النص بذلك فيما لو طرء في الاثناء في الاخبار وعن ظاهر الصدوق
والمرتضى والاسكافي في كفاية ادراك اكثر الصلوة ولم نقف لهم على شيء وكيف كان فبان مما ذكرنا حكم الحائض والنفساء في وجوب الصلوة
اذا طهرتا في اخر الوقت او احدثتا في الاول مضافا الى خصوص النصوص الواردة في الحائض مع الاجماع على اتحاد النفساء معها في الاحكام
ولو دخل سهوا في صلوة العصر او العشاء قبل فريضة الظهر او المغرب باعتقاد انه اتى بهما فلو تذكر في الاثناء عدل بنيته
الى السابقة بمعنى انه ينوي ان هذه الصلوة باجمعها اما مضى منه وما بقي هي الصلوة السابقة وهو المعروف بين الاصحاب المدعى عليه

الاجماع المنصوص عليه في الصحاح وغيرها كصحيح الحلبي عن الصادق ع عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وصحيح الحسن بن زياد الصيقل قال سالت
الصادق ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر وصحيح زرارة عن الباقر ع
في حديث انه قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم
صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم قم فاتمها ركعتين ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت قد نسيت العشاء
الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
الاخرة ثم قم فصل الغداة الى غير ذلك مع تايد الجميع بالاجماع بل عدم الخلاف بين الاصحاب لكن هذا كله لو تذكر في الاثناء
واما لو تذكر بعد الفراغ فقد اجزاه ذلك عن الثانية ويأتي بالاولى بعدها كما يدل عليه الاخبار كما مر في صحيح زرارة من
قوله ع وان كنت صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب مع اعتضادها بالاجماع بل عدم الخلاف فيه
بين الاصحاب ايضا لكنهم ذكروا ان ذلك اذا لم يقع الثاني في اول الوقت الذي ثبت للاول بالاخبار وانه الوقت المختص به
بل وقع في الوقت المشترك فانه صح الثاني ويصلي الظهر او المغرب بعده وهو حق لا اشكال فيه بل لا يختص هذا الحكم باجزاء
الثاني بل حكم العدول عنه ايضا كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وهو ذلك مع ان الاخبار المجوزة للعدول
ليست مطلقة بحيث يشمل الوقت المختص ايضا بل الظاهر منها الوقت المشترك لكمال البعد بفعل الثانية في اول الوقت نسيانا وهل
يختص الحكمان بما لو اتى بالثاني نسيانا او يعم مثله نحو ما لو علم بفساد السابق جزم هنا بالثاني وهو الظاهر لظاهر الاخبار
المتقدمة واما لو وقع الثاني في الوقت المختص بالسابق فقد بطل اللاحق نظرا الى النصوص الدالة على انه لا صلوة لمن
لم يصل في وقتها منضما الى الاخبار الدالة على اعتبار تقديم الاولى على الثانية في جميع الوقت المنقسم للاختصاص
في الطرفين فانها تقتضي وجوب الاعادة اذا تقدم الاخيرة خرجنا عن مقتضاها بتلك الاخبار فيما هو ظاهر فيه وهو
غير الوقت المختص فبقي المختص تحت المنع والاصل العدم شمول ما دل على جواز العدول او عدم القدح في مخالفة الترتيب لمثله لبعد
النسيان في اول الوقت من المقدم وندرته في الغاية فلا يعمه ادلة العدول وان كان في بعضها ترك الاستفصال فان غايته الا
الاطلاق فلا يعم مثله لندرته جدا مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا خلافا للشهيد والثانيين وصاحب المدارك فالذي جوزوه
فنفوا الفرق بين وقوع الثانية في الوقت المختص او المشترك وهو ضعيف ويحرم التنفل بغير الرواتب عدا ما استثني من صلوة
الغفيلة وعشر ذي الحجة وغيرها مما يأتي ولو كان قضاء بعد دخول وقت الفرائض وقبل ادائها على المشهور للنصوص
المتظافرة المعتبرة الناصة فيه كصحيح سيف بن عميرة عن ابي بكر وهو الحضرمي وعن ابن داود وعن المقدس تصحيح اخباره عن
جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وما رواه في الذكرى وصححه عن زرارة عن الباقر ع قال
قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وفيه وفي الروض والمدارك والحبل

وصحيحه

وصحيحه عنه قال قلت للباقر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان
عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وموثق عمار
عن الصادق ع انه قال وان مضى قدر ما تبل ان تصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال بعد ذلك الى ان قال فان مضت اربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل الى غير ذلك فان المستفاد منها حرمة التنفل في وقت الفريضة مطلقا ولو كان
قضاء الرواتب بل وكذا الرواتب اذا انقضت اوقاتها كما دل عليه بالخصوص خصوص بعض ما مر كالموثق الاخير خلافا للثلثة
من الاواخر فجوزوه لعموم ما دل على شرعية النوافل في كل وقت وخصوص بعض النصوص كموثق اسحق بن عمار قال قلت اصلي
في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ويرد بما ذكرنا
من الاخبار المتقدمة لكونها اكثر عددا واصح سندا مع مخالفتها الفتوى العامة وتأيدها باعظم المرجحات وهو الشهرة بين
الطائفة بل حكى المحقق الاجماع عليه في المعتبر حيث قال لا يصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا وهو حجة اخرى
واما قضاء الفرائض فيجوز على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فلا يجوز بالاجماع فيهما تحقيقا منا ونقلا منا
ومن المسلمين مستفيضا وهو الحجة مضافا الى الاخبار الكثيرة كالنبوي من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت
حاضرة وصحيح زرارة المروي عن الباقر ع انه قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى ولا يجوز التنفل لمن كان عليه قضاء فريضة
على المنصور المعروف بين الاصحاب للنصوص المتظافرة الناصة فيه كما مر من صحيحي زرارة وغيره كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة
وصحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق ع سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى يبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس
فقال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة خلافا للمحكي عن الصدوق والاسكافي فجوزا
واستقربه في الكفاية لجملة من النصوص الغير المقاومة لما مر بوجه لكن الاظهر صحة الفريضة حملا للنذر اما باجارة ونحوها او
تبرعا في اوقات الفرائض مع السعة لعدم شمول النهي فيما هو حجة من الاخبار لمثله والشك فيه ومثله التنفل لو نسي دخول الوقت
او لم يعلم او لم يظن به فيما به الكفاية ولو كان نفلا بل يقوى الحكم بالاتمام لو شرع في الاثناء لان المتبادر من النهي غيره مع ان
الصلوة على ما افتتحت ويكره الابتداء بالنوافل المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا لان الصلوة خير موضوع من شاء
استقل ومن شاء استكثر وان الصلوة قربان كل تقي على المنصور المشهور بل المجمع عليه كما في الغنية في مواضع خمسة منها ما
تعلقها فيه بالزمان وهو عند طلوع جرم من الشمس وبعده حتى يرتفع ويذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب ودنوها منه
حتى يكمل وعند قيامها في وسط النهار حتى تزول الا يوم الجمعة ومنها ما تعلقها فيه بالفعل وهو بعد
صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس للنصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن الباقر ع قال يصلي على الجنازة في
كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا صلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة وما رواه الصدوق عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال نهى رسول الله ص عن الصلوة

بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وموثقة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب وانما حملنا
النهي فيهما على الكراهة للاجماعات المحكية عليها او على عدم الحرمة في كلام جماعة مضافا الى ما في التذكرة من ان النهي انما هو
كراهة عند علمائنا الا من يحرم وح فالقول بعدم الكراهة مط كما عن البعض واحد من الاواخر ضعيف كساير الاقوال الاخر واما
استثناء يوم الجمعة فقد حكي الاجماع عليه صريحا في الناصرية وهو من الانتصار والغنية والخلاف وظاهر المنتهى وهو حجة
بل في الكشف كأنه لا خلاف فيه مضافا الى بعض النصوص كصحيح ابن سنان المتقدم والنبوي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة لكن في الشرايع اسقط ولا وجه له ولا فرق بين الجمع وغيره ولا بين الذكر والانثى
ولا الحاضر والمسافر للعموم كذلك السبب وغيرها لانه خص في الجامع بركعتي نوافل يوم الجمعة وهو مردود ومقتضى اطلاق
ما مر من النصوص كالفتاوى ان الكراهة المتقدمة لا فرق فيها بين الفصول الاربعة بل في المنتهى انه قول اهل العلم وهو حجة
اخرى نعم يختص الكراهة فيما مر بالشروع في النافلة في هذه الاوقات فان الظ من النصوص الواردة في الباب واما لو دخل
على الاوقات وهو في الاثناء فلا يكره اتمامها للاصل وعدم المقتضي للكراهة والحق انه على تقدير الكراهة في تلك المواضع
كما هو المختار تنعقد النافلة فيها بلا اشكال لظهور ان النهي اذا كانت للكراهة لا يفيد الا المرجوحية في الجملة وذلك لا يرفع
الرجحان اللازم في اصل العبادة المعبر عنه بالصحة والا لكانت حراما كما هو ظ بلا خلاف فيه الا من العلامة في التذكرة حيث
استشكل في انعقادها في المذكورة من النهي وعن الترغيب في الصلاة مط وفي نهاية الاحكام حيث احتملهما ويرد بما
ذكرنا من ثبوت الرجحان قطعا ولذا ينعقد نذر الصلاة المكروهة فيها ولكن هذا كله في النوافل المبتداة واما غيرها
فمقتضى الاصل والاطلاقات انه لا يكره فيها ما لها سبب كنافلة الطواف والزيارة والتحية للمسجد وغيرها بلا خلاف فيه ظاهرا
وفي المنتهى يصلي صلاة الطواف في اوقات النهي وان كان نفلا ذهب اليه علماؤنا وهو حجة اخرى مضافا الى النصوص
المتظافرة في خصوص صلاة الطواف وكذا قضاء الفرايض والنوافل حيث يدل على جوازهما في كل حال جملة من الاخبار
بل في المنتهى نسبة الاول الى علمائنا اجمع وفي التحرير الاجماع على الثاني صريحا مضافا الى ما يعمهما من الاخبار كصحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف
الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها بل اعادة صلاة الصبح والعصر جماعة كذلك
لا كراهة فيه وفاقا للشهيد حيث استحب اعادتهما بالخصوص معللا بان لها سببا لكن اورد البحراني باني لا اعرف له وجها
اذ الصلاة في اداء ليست علة لاستحباب الاعادة قوله لا تعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية وانما العلة هو امر الشارع وهو ضعيف
لظهور ان المراد بالمبتداة انما هو الصلاة للتنفل نحو الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر فمثل اعادة
الصبح والعصر بالجماعة ليست مبتداة قطعا لظهور ان امام الجماعة هنا سبب كالزيارة وليست مبتداة قطعا مع ان ظاهر
التذكرة الاجماع على استحباب الاعادة هنا كما ان ظاهر المنتهى والذكرى عدم الخلاف فيه فضلا عما رواه الشهيد من النبوي
من النص الدال على استحباب اعادة الصبح بالجماعة نفسه الغنية تسامح ثابت بما مر وهل يكره الاتيان بذات الاسباب لو قصد
تاخيرها الى هذه الاوقات كما حكم به في التذكرة للنبوي لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفيه نظر بل الظ انه

لا يكره

لا يكره تاخيرها الى هذه الاحوال للاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض لان هذا النبوي ضعيف يمنع عن تخصيصه
العمومات مع تايدها بالعمل وبعدم قائل به فيما اجده كما في الشرايع مع كونه اخص ولا يكره صلاة الميت في تلك الاحوال بلا
اشكال للاصل والاطلاقات وما دل على المسارعة والاستباق الى الخير والى نقل الموتى الى مضاجعهم وخصوص الاخبار الدالة
عليها بالخصوص مما مر وغيره بل في المنتهى والتذكرة نسبة جواز فعلها في الثلاثة الاول الى علمائنا وفي الاول ويصلي على الجنازة
بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى الغروب وهو مذهب علماء الاسلام ولا يجوز الشكر ولا سجود التلاوة لما م
بل ولا سجود السهو لذلك ولا سيما مع فوريته وان نسيها او تذكرها في هذه الاحوال فانه وان دل موثقة عمار عن الصادق عليه السلام
عن رجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
على كراهته فيها لكنه معارض بموثقته الآخر الدال على فوريته مع تايده بالعمل وعدم قائل صريح بخلافه فيشكل تخصيصه مع
امكان حمله على التقية كما اعترف به بعضهم فما في الذكرى فيه اشعار بكراهة مطلق السجدات كما ترى ولا يكره التعرض بسبب
من اسباب الصلاة عملا بالعموم المعتضد بالاصل وعدم شمول ما مر من النواهي له ولا تاخير صلاة ذات السبب الى هذه الاوقات
لذلك خلافا للعلامة في التذكرة فحكم بالكراهة لو قصد تاخيرها اليها للنبوي لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها لكنه ضعيف لانه ضعيف يمنع عن تخصيص العمومات مع تايدها بالعمل وبعدم قائل به فيما اجده كما في الشرايع مع كونه
اخص

المنهج الثالث في المكان وهو يختلف باعتبار الاباحة والطهارة فعلى الاول ينبغي ان يراد الفراغ الذي يشغله الجسم
بالكون فيه او ما يستقر عليه ويلقي عليه ثقله في احوال الصلاة ولو كان بواسطة او ازيد للاجماع على اشتراط الاباحة في المكان
الذي يصلي فيه وهو يعتبر باعتبار الطهارة والاباحة وينبغي ان يعرف على الاول بما يلاقي بدن المصلي وثيابه وعلى الثاني بما يستقر
عليه ولو بوسائط والفراغ الذي يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلاة وما يلاقي احدهما كك

هداية

يجوز الصلاة في كل مكان خال عن النجاسة على وجه يأتي اذا كان مملوكا عينا ومنفعة معا بالبيع او الارث ونحوهما او منفعة
خاصة كما يوهم العبارة فانه غير نافع او منفعة خاصة بالاجارة او حبس او وصية او نحوها كالمصالحة او ما اذن بالكون
فيه من الله سبحانه كالبيوت التسعة كما سيأتي تحقيقه او من المالك بلا خلاف فيه بيننا كما في الذكرى بل بين العلماء كافة كما في كنز
بل باجماع العلماء كافة كما في المدارك وهو الحجة مضافا الى النصوص المتواترة والسيرة القطعية ولا فرق بين ثبوت الاذن عموما
كان قال يجوز لك او لكل احد التصرف في هذا المكان باي تصرف كان او خصوصا كذلك كان قال يجوز لك او لكل احد التصرف
في هذا المكان بالصلاة فيه بالنص عليه كما سمعت او بالفحوى كما في ادخال الضيف في المنزل او من شاهد الاحوال بان يكون
هناك كيفية يكشف عن الاذن اما في المأذون فيه او بين الآذن والمأذون كان يكون بينهما رابطة ومصافاة دينية
او دنيوية بحيث لو اطلع على انه تصرف في بستانه مثلا لرضي به وهو اذن بلسان الحال ولا فرق بين ان يكون خاصا كما اذا
كان بين الصديقين او عاما كما يكون بين اهل الاسلام او الايمان او غيرهما فالمناط شهادة الحال بين المصلي وصاحب
المكان برابطة بينهما ايمان او صداقة او نسب او غيرها من حصول حق وخصوصية بينهما مما يكشف للمصلي اذن المالك
دون رضاه وانما يعتبر حصول السبب عند المستأذن لا اذعان الآذن به كما هو ظ فلو كان المصلي ابا للمالك او ابنا له او غيره
وهو يعرفه ويعلم رضاه جاز له ان يصلي فيه وان صرح بعدم الرضا نظرا الى جهله بالحال العلم برضاه في الواقع علم المراد

بخلاف ما لو اعتقد المالك اباحة او اباً ورضى بصلوته ولم يكن مطابقا للواقع بل كان اجنبيا ومنصفا بما علم المصلي عدم
رضاه بها لم يجز له ان يصلي فيه قطعا لكونه تصرفا في ملك الغير بغير اذنه ورضاه فيكون محرما لان المستفاد من الادلة
كتابا وسنة واجماعا ان المدار في جواز التصرف في مال الغير انما هو على رضاه بحسب الواقع فقد قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وعن النبي في المروي في تحف العقول في خطبة الوداع ايها الناس انما
المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه وعن الكليني في صحيح زيد الشحام وموثق سماعة والصدوق
فيه عن الصادق عليه السلام في حديث بين ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه في حجة الوداع قال من كان عنده امانة
فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وعن صاحب الزمان لا يحل لاحد ان يتصرف في
مال غيره بغير اذنه فان المراد بالتراضي وطيب النفس والاذن انما هو المعنى الواقعي لا الظاهري لانه الظاهر من اللفظ لغة وعرفا
كما هو ظاهر مع ان الالفاظ موضوعة للامور الواقعية النفس الامرية كما حققناه في الاصول لكن هذا كله لو علم بالرضا
من شاهد الحال فانه لا اشكال في صحة الصلوة معه واما لو ظن منه فلا يكفي للاصل وقاعدة الاشتغال وعدم الدليل
على حجية الظن في المقام خلافا للشرايع والروض والغنايم فاختاروا الكفاية لاستصحاب الاباحة الاصلية التي لم يعلم زوالها
في خصوص ذلك والعسر والحرج والضيق وعدم شمول الادلة المانعة له وبعض النصوص كالنبوي ان الله جعل الارض كلها مسجدا
وما دل على ان الارض لله وان الارض مهر فاطمة عليها السلام وللكفاية والبحار والحدائق فاختاروا جواز الصلوة في كل مكان
لم ينص له المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا لعدم شمول الادلة
المانعة من التصرف في مال الغير له ولاصل الاباحة والكل ضعيف مردود بما ذكرنا لكن هذا في غير الصحاري والبساتين التي
لا حايط لها ولا غيره مما يمنع من الدخول واما فيهما فان الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة فيهما وكونها
صحيحة اذا لم يكن مغصوبة وان لم يستاذن مالكها بل ما لم يظهر اثار عدم الرضا من المالك بل نفى الخلاف عنه صريحا في الذكرى
وهو الحجة مضافا الى السيرة القطعية على المشي والجلوس والنوم والصلوة ونحوها فيها من كافة الناس من غير نكير
افتقدوه من احد منهم لا من الزهاد ولا من الخاصين ولا من العلماء ولا من غيرهم بل هذه طريقة مستمرة من القديم الى الان
عامة بين ارباب الملل والنحل ومع ذلك لم ينقل عن احد من الائمة في الاعصار المتمادية انكار ذلك ولا النهي عنه مع العلم به
ولزوم ذلك لو كان حراما على انهم لو اجتنبوا بانفسهم عنها لشاع وذاع وتواتر وهذا يكشف عن اذن الشارع ورضاه به
فيكون مستثنى عما يعتبر فيه الاذن من المالك بل مقتضى ذلك انه تصح الصلوة فيهما ولو كانت من اليتيم او المجنون مضافا
الى ما علله الشهيد من اطلاق الاصحاب وعدم تعرض بلاحق بها كالاستظلال بحايط لكن علله بعضهم بشهادة الحال
برضا الولي فانه كان في ذلك وجه اشكال ومنه بل الاعتماد على ما ذكرنا بل يدخل في حكم الصحاري والبساتين الاماكن التي للاذن
في شبابها على وجه مخصوص اذ انصف به للمصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها فقد نفى الخلاف عنه في الذكرى
وهو الحجة مضافا الى القطع برضا المالك فيها بشهادة الحال كما هو ظاهر كما انه لا اشكال في انه تصح الصلوة في البيوت التسعة
المشتملة عليها الاية كما مر في الطهارة من بعض انه من ابوابها بل مع الشك في الرضا بل مع الظن بعدم الرضا الظاهر
الاية مع اطلاقها والا لما كان لذكرها في الكتاب فائدة كما مر في الطهارة محققا لكن الاحوط فيه اي في صورة الظن بعدم الرضا

الترك

الترك فيه خروجا من الخلاف والشبهة واحوط منه ترك الصلوة مع عدم الاذن في الدخول في البيت ولو اذن المالك بالدخول
والجلوس والنوم وامثالها لم يستلزم الاذن بالصلوة الا ان يعلم من الخارج بقرينة حالية او مقالية كما هو ظاهر ولو اذن
بنوع من الصلوة كالظهر او العصر او عدد خاص كالاثنين او الثلث او فرد خاص شخصي كصلوة هذا اليوم المعين اكتفى
بمورد الاذن ولا اذن مع الشك ولو اذن بالصلوة ومكن المطلق من دون تعيين تخير بين الرباعية والثلثية والثنائية
والوحدانية مع قابلية المحل لكل منها ولا يكتفي بما له قابلية ويجب عليه ان لا يخرج عن المتعارف طولا في الجميع فيجوز ان
ياتي بما يتعارف من المندوبات ولو منع عن المندوبات كلا او جلا او قلا اكتفى بتعين لاختصاص الاذن به ولو شك في شمول
الاذن لشيء لزم تركه ولو صلى مع العلم باذن من يعتبر اذنه فبان خلافه صحت صلوته للاصل والاطلاقات واختصاص
الاشتراط بصورة العلم بعدم الاذن ولكن يلزم عليه الاجرة عوضا عما انتفع به لكن لا مطلقا بل لو كانت له بحسب العادة اجرة ولو
اذن المالك له بالصلوة فصلى ورجع بعد الصلوة فلا اثر لرجوعه ولم يكن عليه شيء لا الاعادة ولا القضاء ولا الاجرة للاصل
وعدم المقتضي والدليل على شيء منها وللامتثال المقتضي للاجزاء ولو اذن المالك بالصلوة والاتيان بها ولكن رجع عن اذنه
قبل الاشتغال بالصلوة والدخول فيها وامر بالخروج وجب مطلقا ولو ضاق الوقت لحرمة التصرف في ملك الغير بدون اذنه
فيجب مع التصريح بما يقتضي النهي عنه ولكن مع ادائه مع الضيق وان تعارض بين حق الناس وهو حرمة التصرف في ملك الغير
مع نهيه وبين حق الله وهو وجوب الصلوة فورا الا ان حق الناس مقدم لكونه مبنيا على المضايقة مع تأيده برجحانه كما اشتهر
على تقديمه هنا نقلا بل تحقيقا ونفي الضرر وغيرها فيصلي في حال الخروج بالايماء وجوبا اما وجوب الصلوة فلقاعدة الميسور
المستفاد من العترة المسلمة بين الطائفة واما لزوم الاتيان بها في حال الخروج مومئا فلوجوب الاقتصار في الصلوة على التصرف
المتوقف عليه الخروج لانه ليس بمنهي عنه بل مامور به لوجوب الخروج عليه فلا يلزم حال الصلوة اجتماع الامر والنهي فلو لم يقتصر
عليه بل تصرف بالصلوة تصرفا زائدا على المشي يلزم المحذور فلا يجوز له الركوع والسجود بل الايماء بالرأس لا يخلو عن اشكال
لكونه تصرفا زائدا على المشي بل ينبغي ان يحكم بتعين الايماء بالعين كما في الذخيرة حيث جعل الحكم بما ذكرنا اولى واحوط وقال
لقائل ان يقول يجب عليه الصلوة تامة الاركان وكذا يجب عليه الخروج عن ملك الغير ولا يمكن الجمع بينهما اصلا لان الخروج
متشاغلا يقتضي فوات بعض الاركان والشرايط وبين الامرين عموم من وجه ولا يمكن ابقاؤها على العموم حذرا من التكليف
بما لا يطاق فلا بد من تخصيص في واحد منهما ويمكن تخصيص كل منهما بالاخر فتعين لاحد التخصيصين يحتاج الى دليل ومع فقده
يتعين المصير الى التخيير فان ثبت اجماع في هذه المسئلة او قلنا بترجيح ما دل على ترك التصرف في ملك الغير وابقائه على العموم
لاعتضاده بالشهرة فذاك والا كان للتامل في المسئلة مجال انتهى وهو ضعيف مردود بما ذكرنا من ثبوت الترجيح بوجوه ولو امكن
بما قدمه الشارع على الايماء كالقيام والجلوس معا او احدهما او بغيرها فقدمها عليه بلا اشكال لظهور لزوم الاتيان به مع الامكان
لكن هذا كله لو كان امره بالخروج قبل الشروع في الصلوة واما لو امره بالخروج عن المكان وهو في الاثناء فقد افتى بها بان اتمها
وجوبا مع الاستقرار مطلقا سواء كان الوقت موسعا او مضيقا على الاظهر وفاقا للتذكرة كالعلامة في كثير من كتبه والشهيد في الذكرى
والبيان والثانيين لاستصحاب الصحة ووجوب الاتمام ولزوم الاستقرار وحرمة القطع والمشي وان الصلوة على ما افتتحت فضلا
عما علله بعضهم من ان اشتغاله بالصلوة لما كان باذنه يكون رجوعه عنه ولزوم بقطعها منكرا فلا يسمع ومن ان اذن المالك

فلان اللازم شرعا يفضي الى اللزوم ولا يجوز له الرجوع كما لو اذن في دفن الميت في ارضه لو اذن في رهن ماله على مال الغير
وان كان فيما نظر الا ان يكون مقصود المستدل الاثبات بالاولوية وكيف كان الحكم ظاهر بما ذكرنا ولا فرق بين ما لو
كان الاذن اولا بالصلوة او بالكون وما يقتضي الاذن بالصلوة وما يستلزمه صريحا او فحوى لجريان ما ذكرنا من الدليل
فيهما خلافا للعلامة في الارشاد فحكم باتمامها خارجا مع الضيق وللمقدس فاستظهر الابطال مع السعة واتمامها خارجا مع الضيق
كما هو ظ المبسوط والشرايع وصريح الروض الا انه فرق بين ما لو كان الاذن في الصلوة والكون ففي الاول حكم بالاول وفي الثاني
بالثاني وفي الاول نفي البعد عن عدم الالتفات والاتمام لو كان الاذن صريحا سيما اذا كان هو الباعث في كونه في ملكه قال
وغ يمكن في الضمني ايض وللمذكرة فاحتمل الاتمام لشروعه باذن الدخول والقطع لانه غير ماذون له في الصلوة صريحا
وقد وجد المنع صريحا والخروج مصليا كما في حالة التضيق للمنع من قطع عبادة مشروعة فاشبهت الضيق ولنهاية الاحكام
فمع الضيق حكم بالخروج مصليا واحتمل الاتمام مستقرا لشروعه باذن الدخول ومع الاتساع احتمل كالقواعد الاتمام مستقرا ايضا
وللاردبيلي فتوقف والكل ضعيف مردود بما ذكرنا الا احتمال الاتمام خارجا فانه وجيه نظرا الى ان المالك لما كان اذنه
موجبا للصحة الشروعية في الصلوة كان منعه يكون موجبا لحرمة الاتمام مستقرا نظرا الى النبوي المعروف المسلم بين الكل الناس
مسلطون على اموالهم الا ان يقال انه مطلق وانصرافه الى الاقتران الماخوذ فيه وهو ما لو اذن اولا بالصلوة ثم اراد المنع مشكول فاستصحاب
الصحة ووجوب الاتمام وحرمة القطع والمشي يا ونجاله لكن الاحوط فيه الاعادة او القضا لكن هذا كله فيما اذا كان الاذن
بالصلوة مع اذن المالك على اي نحو كان واما مع عدمه فلا يصح صلوته ويلزم قطعها بلا اشكال ولو مع ضيق الوقت كما هو ظ
ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب اختيارا مع العلم بالحرمة للاجماع منا تحقيقا ونقلا مستفيضا بل من المسلمين كما
في المنتهى والمدارك فضلا عن جملة من النصوص بل تبطل الصلوة فيه مع العلم به والاختيار للاجماع تحقيقا ونقلا متواترا
وهو الحجة مضافا الى العلوي المروي في التحف والبشارة انه قال ع لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من
وجهه فلا قبول مع اعتضاده الجمع بعدم الخلاف الا من الفضل بن شاذان كما حكاه الكليني ولو سلم ثبوته يكون شاذا مردودا
بما مر ولو كان جاهلا بالغصبية لم يحرم بلا خلاف بل اجماعا للاصول والعمومات كقولهم ع الناس في سعة مما لم يعلموا
بل لم تبطل لانتفاء التحريم والنهي بالنسبة اليه وعدم شمول ما دل على الاشتراط له والامتثال المقتضي للاجزاء وكون القضاء
بالفرض الجديد وليس فليس مضافا الى الاجماع تحقيقا ونقلا عن جماعة ففي المنتهى ولو كان جاهلا بالغصب صحت صلوته
اجماعا وفي المدارك والذخيرة صحة صلوة الجاهل موضع وفاق بين العلماء وفيه الكفاية ولو علم الغصبية وجهل الحرمة فالمش
انه كالعالم المختار بل في المدارك قد قطع الاصحاب بانه غير معذور وفي المنتهى لا يصح صلوته عندنا وفي الكشف انه جهل الحكم
بالحكم الوضعي او الشرعي كانت صلوته باطلة لوجود العلة لانها صلوة لم يردها الشارع ولانه لم يأثم اذا كان غافلا وفيه نظر
اذ لا نهي فيه ولا تحريم ونقله من الاواخر حكموا بالصحة منهم المقدس تعويلا على عدم النهي حين الفعل وفي المدارك حكاه ونفى
خلوه عن قوة وفي شرح المفاتيح جعله اصح تعويلا بانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفي الجميع نظر بل الحق التفصيل فانه لو علم
الغصبية وجهل بالتحريم فان علم بالفساد بطلت صلوته بلا اشكال كما انه لو كان شاكا في الصحة بطل قولا واحدا لعدم تحقق
القربة له مع انه من الشرايط المسلمة ومع عدمه لو كان جاهلا بالحرمة والفساد وكان مقصرا في تحصيل الاحكام بان يتمكن وجوب

اوبو في الصلوة واشتراطها بشرايط وساع في تحصيلها فكك باطل بلا اشكال لذلك وان لم يكن مقصرا او علم بالحكم في الوقت
حكم فنا في الشوارع بانه وجب الاعادة في الوقت معللا بان الجهل لا يغير الامر فاذا انكشف الخطاء تحقق عدم الامتثال وفيه
نظر بل الاوجه الحكم بالصحة وعدم وجوب الاعادة للاصل بل الاصول وعدم الدليل على الفساد والامتثال المقتضي للاجزاء وكما
انه علم به بعد انقضاء الوقت وغيره فالاحوط القضاء تفصيا عن الشبهة وعملا بالقدر المتيقن وان كان عدم الوجوب
لا يخ عن رجحان للاصل بل الاصول وكون القضاء بفرض جديد وفي شموله لنحو شك ولو اضطر الى ان يصلي في المكان
المغصوب كما لو اكره عليها صحت صلوته بلا اشكال لانتفاء النهي المقتضي للفساد مع الاكراه والاضطرار وعموم قولهم ع وما
استكرهوا عليه مع انه تكليف بما لا يطاق بل وكذا سائر انواع الاضطرار الى الكون في المكان المغصوب ولا سيما بعضها كما لو
حبس فيه او خاف من الخروج عنه على التلف على النفس او نحوه كهتك عرضه او تلف ماله المحترم فتصح صلوته في كل منها بلا اشكال
وكلهم لو لم يكن التصرف بالصلوة فيه ازيد من التصرف بالكون فيه كما لو لم يتمكن من الحركة ولو كان بواسطة سواء كان قائما
او قاعدا او غير ذلك من الاحوال كان يكون مضطجعا فان الاذن وهو الذي ملك المالك لما اذن لها في الكون ويستلزم
ذلك الاذن في الصلوة من دون زيادة في التصرف في المغصوب صحت صلوته فيها بلا اشكال واما لو ادى بالصلوة وكان التصرف
بها ازيد من الكون المجوز شرعا في المكان المغصوب كالركوع والسجود فقد توقف جوازه على اذن المالك فلو لم ياذن لم يجز
لذلك لحرمة التصرف في ملك الغير بدون اذنه وبطلت صلوته لو اتى بهما على هذا الوجه لما مر من بطلان الصلوة
في المكان المغصوب بل يلزم الاقتصار على التصرف الادنى او المساوي لما اذن به المالك على الاظهر ولو كان صلوته بالايماء لانه
يلزم الاقتصار في التصرف على ما سوغته الضرورة وهو مطلق الكون واما الزائد عليه كالركوع والسجود مثلا فالتصرف في ضمنهما
مغاير لما اقتضاه الضرورة فيكون منهيا عنه خلافا للسيد المحقق المقام في المطالع فاستشكل في ذلك بما مر ومن
انتفاء النهي المقتضي للفساد في حقه لانه مجبور في الكون فيه فلا وجه للعدول عن الركوع والسجود قال الا انه يمكن دعوى
القطع بان حال المسلم تشهد برضاه للصلوة فيه مع الركوع والسجود الا مع امثلتها الضرر وعلى فرض عدمه مقتضى الاصول
الاقتصار على ما اقتضت الضرورة باباحته وفيه نظر من وجوه ولا فرق في الحبس بين الباطل الصرف وغير المقدور من الحق ع
لاتحاد حكمهما بمقتضى الاصول والقواعد واما لو كان الحبس على الحق المقدور للمحبوس فلا عذر له في جواز الصلوة كك الا ان
بالاختيار لابتنائه على الاختيار فيلزم عليه الاداء والخروج عن المغصوب والاتيان بالصلوة على الوجه الصحيح كما هو ظ وان نسي الغصبية
ففيه خلاف والاصح انه كان معذورا وصحت صلوته على الاصح وفاقا للشرايع والمجمع والكشف وغيرها للاصل وعدم شمول ما دل
على الاشتراط له خلافا للقواعد فاستشكل وللنهاية فتردد فاحتمل الحاقه بجاهل الحكم لتفريطه بالنسيان وعدمه لرفع القلم وفيه
نظر لانه كثيرا ما يعرض النسيان مع التذكار بالتكرار فلا يكون مفرطا ح مع انه لا يجب عليه التحفظ لعدم الدليل الا ان يكون
الغاصب نفسه فانه ليس معذورا لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار واستظهره المحقق المنبي ايض قال في الغنائم والظ
ان صورة النسيان للغاصب ايض كذلك يعني غير معذور واذا كان مستمرا على الغصب غير تائب عنه لعدم امكان مثل التكليف بالفرع
لكونه هو الباعث عليه ولكن مع ذلك فالبطلان بالنسبة اليه اشكال الا ان الاحوط له الاعادة تفصيا عن الشبهة وتحصيلا
للبراءة اليقينية وان نسي الحكم فان تذكر النسيان فكالجاهل المقصر لظهور تنزيله وعدم حصول قصد القربة له ولا يكفي المعذورية

تصح صلوته لعدم ثبوت النهي عنه خلافا للشهيد والمحقق الثاني فجعلاه كالجاهل وعلله الاول في الذكرى باسناده الى
تقصيره في التحفظ وفيه نظر فانه ربما لا يكون مقصرا فان النسيان ليس باختياره مع ان وجوب التحفظ غير ثابت وفي
جامع المقاصد لم يعد نسيانه للحكم عذرا في الوجوب نعلم بعد وفيه ما فيه ثم ان البطلان في المكان المغصوب انما هو اذا لم
ياذن المالك بالصلوة فيه عموما او خصوصا واما ان اذن المالك فقد صحت صلوته لعدم المنع والنهي لكن ان كان
الاذن قبل الصلوة لا بعدها فانه لا ينفع كما هو ظ ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى
وفيه الكفاية فضلا من الاصول وعدم شمول ما دل على الاشتراط له مع ظهوران المانع انما هو عدم الاذن من المالك
وعدم رضاه فمع ثبوته ما الاشكال في الصحة كما هو ظ ولا يمنع الغصب من صلوة المالك فيصح صلوته اجماعا تحقيقا ونقلا
في الذكرى والدروس والشرايع للاستصحاب والعمومات وان اذن للمالك واطلق في الاذن لا يعم الغاصب بلا خلاف لعدم انصراف
الاطلاق اليه عملا بشاهد الحال نعم يعم مع التعميم نظرا الى ظاهر اللفظ خلافا للدروس والتمهيد فالحقاه بالاطلاق
بل نسبه في الثاني الى الاصحاب مستندا الى شهادة الحال وليس ببعيد لان المدار على العلم وهو غير حاصل ولو اشتبه عليه ما لا
صح الصلوة فيه من الارض فاعتقده مما يصح وصلى فيه صحت صلوته لعدم النهي له ح ولكن عليه الاجرة ان كانت له اجرة عرفا
لان التصرف في مال الغير سبب للضمان من دون فرق فيه بين العمد وغيره وان انعكس فراى ارضا الغير وصلى فيه ثم ظهر انه له
انعكس الحكم فتبطل صلوته لعدم تحقق القربة ثم هذا كله فيما لو كان المكان الذي يصلي فيه مغصوبا واما لو كان غيره
مغصوبا فلا يضر للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على منعه للصلوة لا نصا ولا اجماعا ولا اصلا وعلى هذا لا تبطل الصلوة
تحت السقف المغصوب ولا تحت الفسطاط المغصوب ولا في بيت جدرانه مغصوبة كلا او بعضا ولا على الجبل الذي يغلبه
وفاقا للظ المش في الجميع بل صريح التمهيد وغيرها في الاولين لما ذكرنا مع عدم شمول ما اعتمدنا عليه من الجرته خلافا للمنا
الدخيرة فاستشكل في الاولين كالمحقق الثاني من التوقف في ان الصلوة فيهما هل هو تصرف فيما تشبت في الشيء المغصوب
بناء على ان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع به بحسب ما اعد له ام لا بل قال في الدخيرة ولو فرضنا مضايقتها للانصال
الى المسجد كان البطلان متجها بناء على الاصل المشار اليه مرارا ولشيخنا العلامة الحيدر طاب ثراه فحكم بالبطلان في الجميع
حتى تعدى فيما لو كان في الجدار حجر واحد ما لم يخرج عن التصرف كما في سور البلد وحائط الدار فحصر وزاد الاطناب والحبال
والاوتاد الى غير ذلك مع الدخول في الاستعمال وان قل وفي الجميع نظر بل منع فان النهي عن الغصب لا يجدي هنا كما مر والاجماع
لا تعم غير المكان وشيء مما تقدم لا يعد مكانا قطعا والاصل لا اصل له كما حققناه في الاصول واظهر منهما ما لا يعد تصرفا
في الشيء ولا انتفاعا منه كتراب او فراش موضوعين على السطح الاعلى او تحت السقف الاسفل او وضع ثوب مغصوب بين مسجد
الجبهة والركبتين وفاقا للشرايع في الجميع ولكن الاحوط في الجميع الاجتناب خروجا عن الخلاف والشبهة ولو صلى فالاحوط
الاعادة ان كان الوقت باقيا والقضاء ان خرج الوقت ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المغصوب صحراء او غيرها خلافا للسيد
في الذريعة والكراجكي فجوزا الصلوة في الصحاري المغصوبة ونفى البعد عنه في الدخيرة والكفاية والبحار وهو ضعيف
لان الظ من حال المغصوب منه ولو في الاغلب عدم رضاه بفعل الغاصب مط فالاقرب التفرقة بينه وبين غيره عملا
بالظهور في الاول وبالاستصحاب في الثاني واضعف منه القول بعدم الجواز مط كما اختاره في جامع المقاصد والروض

وغيرها

وغيرهما وشمولهما التوقف كما عن الحلي وظاهر الخلاف للخراساني ويشترط طهارة موضع الجبهة على الاشهر الاظهر للاجماع
المحكي عليه في الخلاف والغنية والمعتبر والمختلف والتذكرة والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها بل يمكن القول بعدم
الخلاف فيه اصلا واما غيره من باقي مساقط الاعضاء فلا يعتبر فيه الطهارة بل يجوز الصلوة فيما كان نجسا لا
يتعدى اليه او يتعدى بما يكون معفوا ولا يشترط طهارة غير محل الجبهة من المساجد للاصل والاطلاقات والاخبار
الصحيحة المستفيضة وانه لا يزيد على الثوب والبدن لكن نقل فخر المحققين عن والده الاجماع على اشتراط خلو المكان عن ايهم وبعد
في الغنائم والشرايع وهو في محله خلافا للحلبي في الكافي فنفى جواز السجود بشيء من الاعضاء السبعة الا على محل طاهر بل قال ولا
يجوز الوقوف في الصلوة على الارض النجسة وللسيد فاعتبر طهارة مكان المصلي مط ولم نقف لهما على حجة يعتد بها الا ما استدل
به لهما من قوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلي عليه وفي النبوي الناهي عن الصلوة في سبعة مواطن منها المجزرة والمزبلة والمقبرة
والاجماع على وجوب تجنب المساجد عن النجاسة وانما وجب ذلك لكونها مواضع الصلوة وموثقة ابن بكير سال الصادق ع عن
الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وموثقة عمار عنه ع عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا يصيبه الشمس
ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله والكل ضعيف لان الرجز يحتمل العذاب والغضب اذ لا دليل على ان
المراد به النجاسة والنهي للكراهة لظهور ارادته بالاضافة الى الحمام فيكون في غيره كذلك بقرينة المقابلة مضافا الى كونه جمعا بين
الادلة ودعوى كون وجوب تجنب المساجد لكونها مواضع الصلوة ممنوعة مع احتمال المساجد في اخبار مواضع السجود وان العلة
صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها والموثقتان معارضتان بالمعتبرة المستفيضة المجوزة للصلوة في كل من الموضعين
الممنوع عن الصلوة عليهما في الخبرين المرجحة عليهما بكثرتها وصحة جملة منها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات و
الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع ظاهر كما في الرياض وح فيما مطرحان او محمولان على الكراهة او النجاسة المتعدية
او موضع الجبهة خاصة لكن هذا كله لو صلى على نفس النجس من غير ان يستره بطاهر يصلي عليه واما لا صحت صلوته قولا واحدا كما
في الذكرى والرياض بل في المنتهى بالاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز اتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه
من التراب ما يواريه وهل يعتبر في طهارة موضع الجبهة طهارة كل الموضع الذي يقع عليه الجبهة او لا بل يكفي طهارة محلها اذا
كان بمقدار ما يصح السجود منه طاهرا اجودهما الثاني وفاقا لصريح التذكرة ونهاية الاحكام والموجز والروض وغيرها وهو الظ
للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على اشتراط الازيد فان مقتضى الاطلاقات حصول الامتثال الا اذا دل الدليل على الاشتراط والذي
دل عليه الاجماع طهارة موضع القدر المعتبر من الجبهة لا ازيد فالزائد مدفوع بالاصل ولكن الظ من كثير من عباراتهم الاول الا ان يق
ان مرادهم ما ذكرنا ويكون ظاهرها من المسامحات التي يتسامح كثيرا وليس بعيدا ولكن الاحوط مراعاة الطهارة في تمام موضع
الجبهة بل في الجميع مما ذكرنا مكانا ومسجدا تفصيا عن الخلاف والشبهة لكن مقتضى الاجماعات المتقدمة اشتراط خلو القدر المعتبر
من الجبهة من النجاسة من دون فرق بين كونها معفوا عنها او لا نظرا الى اشتراطهم الطهارة فيه وادعائهم الاجماع عليه ومعلوم انه
لو كان الموضع نجسا بالنجاسة المعفو عنها لا يصدق عليه انه طاهر كما هو ظ فلا يجوز السجود على النجس مط وهل يعتبر ذلك في
اصل الجبهة ايضا فلو كانت نجسا بالنجاسة المعفو عنها لا يجوز السجود ولو على شيء طاهر او لا او يفصل بين ما لو كان عين النجس باقيا
وعدمه فيحكم بالعدم في الاول وبالجواز في الثاني وجوه اوجهها الاخير وفاقا للمطالب اما العدم مع بقاء العين فللحيلولة بين الشيء

يجمعه موضع السجود ولما الجواز مع العدم فلانتفاء الدليل على عدم الجواز مضافا الى اطلاق النصوص الواردة في اصل السجود خرج
منها ما خرج فيبقى الباقي ولو سجد على النجاسة جاهلا بها احتاط بالاعادة بل القضاء خروجا عن الخلاف والشبهة فان الشايعين
حكما بوجوب الاعادة هنا دون القضاء نظرا الى الحاقه حكمه بحكم نجاسة الثوب والبدن حيث ان مقتضى الجمع بين الاخبار الواردة
فيه الدالة على عدم اعادة الصلوة اذا صلى في ثوبه نجاسة مع عدم علمه بذلك مطلقا والدالة على الاعادة في الصورة المفروضة
انما هو ذلك بحمل الاول على القضاء والثاني على الاداء لكن لا يخفى ما فيه من كونه قياسا صرفا الا ان يدعى الاجماع على الالحاق فان
ثبت كما يظهر من بعضهم حيث عد الالحاق ظاهر الاصحاب فنعم الوفاق والا فيشكل الحكم بالوجوب فيهما من الاصل وعدم الدليل عليهما
ومن وجود الامر المشكوك امتثاله بما اتى به فيستصحب الاشتغال فيجب الاعادة تحصيلا للبراءة اليقينية بل القضاء في وجه
الا ان عدم وجوب الاول كما عليه الاكثر لا يخ عن رجحان بل قوة للاصل والشك في الاشتراط وعدم حجية الالحاق بالثوب والبدن
مع ان المستند في اعتبار طهارة محل الجبهة هو الاجماع وهو منتف فيما نحن فيه لان اكثر الاصحاب كالشيخ والقاضي والفاضلين والشهيد
انما قطعوا بالصحة وعدم ثبوت الاعادة فيه فالاصل حاكمة بعدم وجوبها ويكفي لما انه على هذا يظهر ان عدم وجوب الثاني
في غاية القوة لانه يدفع بالاصل بل الاصول والعمومات للشك في حصول سببه فانه متوقف على عموم الشرطية ولم يثبت بل الاتيان بما امر به
ظاهر اثبتنا احتمال الكفنه بالامر الاول باطل كما حققناه في الاصول مع ذلك بان ان مثله الحكم في النسيان فلبس عليه اعادة ولا
قضاء ولو كان جاهلا بالحكم وكان مقصرا ففاسد لو تنبه في الوقت ولو تنبه في الخارج ففي وجوب القضاء ما مر فيدفع بالاصل
بالاصل وان شك في نجاسة محل الجبهة بنى على الطهارة لو كان مسبوقا بها للاستصحاب وعموم اخبار اليقين ولا قطع النجاسة
لذلك ولا يجوز ان يصلي راكبا اذا كانت صلوته واجبة ولا ماشيا بالاجماع فيهما تحقيقا ونقلا منا بل من المسلمين وهو الحجة
مضافا الى انه لا شبهة فيه او استلزم فوات الاستقبال او القيام او الاستقرار او غيرها من الشطور او الشروط لان انتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط وانتفاء الجزء انتفاء المركب للاصول المعتضدة بالنصوص كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروي في الفقيه
عن الصادق عم انه قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وموثق عبد الله بن سنان عن الص ع قال لا تصل شيئا
من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا ومرفوعة قال قلت للص ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا
الا من ضرورة وخبر منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة
فلا الى غير ذلك ومقتضى اطلاق الجميع نصا واجماعا عدم الجواز مطلقا لا سفرا ولا حضرا بل ومقتضى عموم بعضها لترك الاستفصال
وكون النكرة في سياق النهي مفيدة للعموم انه لا فرق في ذلك بين الفريضة اليومية وغيرها كالآيات والعيدين وغيرهما لتعلق
الحكم في النص على الفريضة وهي تصدق على الجميع بل لا خلاف في ذلك الا ما عن الاسكافي فحكم باستحباب الاتيان بصلوة الكسوف على
الارض وهو مجوج بما مر والعجب من المحقق حيث قال بعد نقل ذلك قال الباقون يصلي على الراحلة اختيارا كالنوافل بل ولا فرق
بين الواجب الاصلي والعارضي بالنذر وشبهه او بالاجارة ونحوهما كما هو المش بين الاصحاب ايضا لذلك بل حكى الاجماع في خصوص
المنذورة صريحا في النهاية والتذكرة وشرح الجعفرية وهو حجة اخرى خلافا للاصفهاني في الكشف فاشترط فيهما ما يشترط في المندوبة
منعا للاجماع وللاصل وخبر علي بن جعفر عن اخيه ع سأله عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته
وهو مسافر قال نعم وجنح اليه تلميذه المرتضى منعا للعموم بما مر نظرا الى انصراف الفريضة الى الفريضة الاصلية وكثرة استعمالها في خصوص ما ثبت

بعموم

وجوبه بالكتاب والكلام مردود بالمنع وضعف الخبر بسنده ولا الزمع كفاية الاجماع المنقول لنا في خصوص المنذورة وتخوله لسابق الفرايض
الاصلية فالاصح انه لا فرق بين اليومية الواجبة بالاصل او بالعارض بل الملحق بها للغير تبرعا بل وكذا ما يجب بالعارض في الاثناء
مط لعموم ما دل على الاشتراطها نعم يصح ويجوز ان يوجب على نفسه بالنذر او شبهه ان ياتي بالنافلة على ما تصح به وفقا للاصل
وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر خلافا للشهيد في البيان فحكم بانه لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجب بطل من اصله
ولا وجه له نعم لا يصح ذلك في الفريضة لعدم رجحانها شرعا كك بخلاف النافلة فانها تصح راكبا وماشيا شرعا فيجب بالنذر
لو جاز في نفسه ولكن مع ذلك الاحوط عدم الاقدام عليه تفصيا عن الشبهة وخلاف البيان وفي التذكرة حكم بانه لو نذر النافلة
على الراحلة انعقد للمطلق لا المقيد وفي الذكرى نفى الفرق بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض معللا بانها بالنذر اعطيت
حكم الواجب والجميع مردود بما مر وكذا لا فرق في الحكم بين ان يمشي الدابة حال الصلوة او تقف لما لم يامن من الحركة وان لم تتحرك
حين الشروع بل بعده بلا خلاف اعرفه كما في الشرايع للعموم نصا واجماعا الا اذا كانت معقولة واطمئن عدم حركتها واضطرابها
فانها تصح عليها على الاصح وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام والشرايع وغيرها للاصل والاطلاقات وعدم ظهور اشتراط ازيد
من ذلك مما مر من الاخبار فان المستفاد منها عدم المشي وعدم الحركة المنافية وهو مفروض الحصول هنا فيصح خلافا للعلامة
في القواعد فنظر في جوازها وللخراساني في الذخيرة فاستشكل نظرا الى عموم النواهي الا انه لغير وكون مقصودهم عليهم السلام في اغلب الاحيان
الافراد الشايعة المتعارفة لا الافراد النادرة المستغربة ومنع فهم الفرد من الامر بالصلوة ولذلك كالعلامة في المنتهى وابن فهد في الموجز
والشهيدين في الذكرى والروض فاختاروا العدم استنادا الى اطلاق الاخبار الماضية بل عموم صحيح عبد الرحمن بالاستثناء ولان
الامر بالصلوة ينصرف الى الفرد المعهود وفيه نظر فان اطلاق الاخبار لا يفيد ازيد مما هو المتعارف وهو ما لا يتمكن معه استيفاء
الافعال والاستثناء انما يفيد العموم في حالات المصلي لا المركوب كما هو ظ والفرد المعهود لم يستفد من الامر بالصلوة ولا نمنع
بل لم يثبت منه ازيد من عدم المشي والحركة المنافية وهو مفروض الحصول هنا فان ذا الاقرب الصحة وان كان الاحوط الاجتناب
تحصيلا للبراءة اليقينية وتفصيا عن الخلاف والشبهة ومنه ما يعلق على جوابين او نحو ثوبين او غيرهما من السرير ونحوه فيما بين الهواء
مما يمكن التمكن فيه مع الامن من الاضطراب والحركة والقيام يجمع الواجبات عليه للاصل والاطلاقات والتعليل المستفاد مما رواه
الصدوق والشيخ في الصحيح والحميري في غيره عن علي بن جعفر سال اخاه موسى ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين
نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس واولى من الجميع الصلوة على السرير كما هو ظ مضافا الى ما يدل عليه
بالخصوص من النصوص كما رواه الصدوق بطرق ثلثة منها حسن او صحيح ومنها صحيح عن ابرهيم بن ابي محمود والشيخ في الصحيح قال للرضا ع
الرجل يصلي على سريره من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومضمر محمد بن ابرهيم الحصيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر
على الارض فكتب لا باس صل فيه لكن هذا كله في حال الاختيار واما في الاضطرار فيجوز ان يصلي راكبا وماشيا وفي السفينة وان
استلزم الاخلال بالواجبات والشرايط كالاستقبال بل الاركان كلا او بعضا بلا خلاف للاجماع تحقيقا ونقلا كما في الخلاف
والمعتبر والتذكرة والمنتهى والمدارك وغيرها مضافا الى الكتاب حيث قال فان خفتم فرجالا او ركبانا والسنة المستفيضة كصحيح حماد
عن ابي بصير سمع الصادق ع يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وخبر محمد بن عذافر
قال له ع رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والطين والوحل ايجوز له ان يصلي

الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا فقاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان
على نفسه بصيرة ومقتضاه اصلا وتعليلا عموم الحكم في مطلق الاضطرار سواء كان خوفا او مرضا او مطرا او وحلا او غير ذلك فضلا
عن خصوص بعض النصوص بل الاجماع عليه تحقيقا ونقلا وعلى القادر فيأتي بما يتيسر من الواجبات والشرائط للقاعدة الميسور
المستفادة من المعتبرة المسلمة بين الطائفة وفي غيره مما يتعذر او يتعسر مما يقتضيه الاضطرار من الايماء وغيره مما يأتي من
مراتب التكليف في حال الاضطرار لعموم ما دل على نفي العسر والحرج والضرر عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا ولو تعذر الاستقبال
او تعسر سقط بلا خلاف بالاجماع والنصوص والمدار في الاضطرار على العسر والحرج الذي لا يسع التحمل عليه فانه منفي عقلا ونقلا
اجماعا وكتابا وسنة مع الاجماع على عدم سقوط الصلوة بمجرد عدم القدرة على القبلة ومما ذكرنا من الاصل والاطلاقات
وغيرها بانه يجوز الصلوة في السفينة اختيارا متحركة كانت او ساكنة اذا تمكن من الاتيان باجزائها وواجباتها وشرائطها
بل حكى الاتفاق عليه في جامع المقاصد اذا كانت واقفة مضافا الى الاخبار كما رواه الصدوق في صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع
يكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع والشيخ في موثق المفضل بن صالح سأله ع عن الصلوة
في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن والحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه ع
عن رجل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد قال نعم لا بأس فان الجميع نص او ظاهر في جواز الصلوة فيها اختيارا
فهو المعتمد خلافا للجماعة فلم يجوزوه الا للاضطرار لانتفاء الاستقرار ولزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة وخصوص بعض
الاخبار كما رواه الحميري في الصحيح عن حماد بن عيسى سمع الصادق ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة والكل مندفع بما ذكرنا من النصوص
الدالة على الجواز المعتضدة بالعمل والعمومات الدالة على جواز الصلوة عليها من غير تفصيل مع كثرتها وصحة سندها وقوة
دلالتها فيلزم حمل ما دل على خلافها على الاستحباب او على وجه لا يتمكن من الاستقبال والقيام كما هو الظاهر منه ولكن مع
ذلك الاحوط انما هو الترك في حال الاختيار هذا كله في الفريضة واما النافلة فيجوز ماشيا وراكبا وفي السفينة اختيارا ولو
في الحضر على الاظهر الاشهر بل في الخلاف والسرائر الاجماع على جوازها على الراحلة سفرا وحضرا وفي الاول على حال المشي سفرا ايضا
وفي المعتبر والذكرى اتفاق علمائنا على جوازها عليها سفرا وفي التذكرة الاجماع مع طول السفر وفي المنتهى اجماع اهل العلم عليه في
السفر الطويل الذي يحتاج فيه الى القصر وفي ظاهر الاجماع في الماشي مط وفي الايضاح واما جواز النافلة للراكب في سفر القصر
حال السير وان كان السير اختيارا فبالاجماع وفي كنز العرفان جعل موضع الاجماع السفر خلافا للعماني فخص الجواز بالسفر وتردد الاصحاب
في المسائل ويردان بالصحاح الكثيرة وغيرها كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروي في الفقيه عن الصادق ع كبعض نسخ الكافي وفي البعض الآخر
عن ابي الحسن ع كالتهذيب انه سأله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس والحلبي
سأل الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص ورواه الكليني بسند صحيح
الى ان قال فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة
اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله ص والمحكي عن ابن فهد والظاهر انه اخذ من كتابه
وبه جزم جماعة منهم العاملي والمجلسي عن حماد عن الحسين بن المختار عنه ع سأله عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد

وسمعته

وسمعته انا من الحسين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والاخير يعم المشي سفرا وحضرا لترك الاستفصال وظاهر في الاخير فما
في الكشف ولم اظفر بنص في الحضر غير تام ولا فرق في السفر بين كونه طويلا او قصيرا للاجماع كما في الخلاف والمنتهى وعموم
النص والفتوى ولا بين ما يقصر فيه وعدمه لعدم الفارق بينه وبين الحضر قطعا مع عموم الدليل ولا بين ان يتوجه الدابة
الى جهة القبلة وغيرها للعموم نصا وفتوى وترك الاستفصال ولا بين الاختيار والاضطرار لعموم ما مر وعمومه بل يعم الحكم
كل ضرورة تثبت ترك الاستقبال فيه للفريضة من الوحل والغرق والخوف ونحو ذلك مما يأتي لعموم ما دل على ذلك في الفريضة
وفي الاخير الاجماع في التذكرة ولا بين اليومية وغيرها للعموم وفي المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم الا انه في الراحلة ولا
بين الكل والجزء ولا سيما الاخير من الاجزاء كما لو شرع فيها ماشيا وبلغ المنزل قبل الاتمام لعموم ما دل على الكل ولا بين البعير
والحمار وغيرها في قول اهل العلم كما في المنتهى وفيه الكفاية مضافا الى ما مر في الجملة ومما ذكرنا بان بطلان قول العماني ومجمعه
من الاصل والتوقيفية واختصاص النصوص بالسفر والاحوط فيما لو صلى ماشيا ان يحول وجهه الى القبلة ويأتي بالركوع والسجود
مع الامكان لصحيح ابن عمار عن الصادق ع قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل
ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى
وان كان الاشارة والايماء كافيا كما يدل عليه ما رواه الكليني في صحيح يعقوب بن شعيب سأله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع لكن يستحب ان يخفض رأسه
للسجود اكثر من الركوع كما يستفاد منه ولا يشترط وضع شيء على جبهته لاطلاق الاخبار مضافا الى خصوص صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا يشترط توجه القبلة حال تكبيرة الاحرام للاصل والاطلاقات وظاهر النصوص بل صريح بعضها
كمعتبر الحلبي المتقدم خلافا للحلي فاشترط في النافلة على الراحلة لصحيح عبد الرحمن بن ابي نجران سأله ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل
قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك لكنه لا يكافئ معتبر الحلبي لاعتضاده بالاصل ولا
بالشهرة القديمة بل الاتفاق للناصين كافة الا ان الافضل ان يستقبل القبلة بالتحريمة حملا لذلك عليه بل الاولى والاحوط انه لا
يتركه تفصيا عن الخلاف والشبهة ولا يلزم التزام جهة الدابة وفاقا للخلاف والتذكرة بل عن نهج الحق مذهب الامامية للاصل
والاطلاقات ونحوها الاخبار الدالة على عدم اشتراط الاستقبال وما يشعر من الاخبار بلزومه وارد مورد الرخصة ولكن مع ذلك
الاستقرار مع الاختيار افضل كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع سأله عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة
اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي **هداية** يستحب للرجال ان يصلي الفريضة في المسجد بلا خلاف فيه
والاجماع من الطائفة بل من المسلمين تحصيلا ونقلا مستفيضا او عن غير واحد منهم من ضروريات الدين مضافا الى النصوص المتظافرة
كصحيح ابن ابي عمير عن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لجبرئيل ع يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها
اليه اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وصحيح صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عنه ع قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر ورواه في الفقيه والهداية وزاد فيه الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد

بالنور الساطع يوم القيمة وعن المعاني في حديث عن علي عليه السلام خير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها
وفي التهذيب عن علي بن الحكم عن رجل عن الصادق عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارضين السابعة وعن الاصبغ عن علي عليه السلام انه قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله
او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء
بل في ثواب الاعمال عن محمد بن مصادف عن رجل عن علي عليه السلام قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته الى غير ذلك من الاخبار
ولكن مقتضى الجميع نصا وفتوى واجماعا عموم الحكم ولو كان باني المسجد من العامة ولم يعلم برضاه مضافا الى حث الائمة عليهم السلام
اصحابهم على الصلوة في مساجدهم وامرهم بالصلوة معهم من غير تفصيل واستفصال الا صلوة العيدين فيستحب الاصحار بهما
في غير مكة مطلقا في المدينة وفي المكة مسجدها افضل كما يأتي الكلام فيه ويتأكد ذلك اذا كان جار المسجد للنصوص المتظافرة
ففي التهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا
كان فارغا صحيحا وعن النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفي المحاسن عن زريق عنه عليه السلام قال شكت المساجد الى الله تعالى
الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة
ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي الى غير ذلك فان الجميع محمول على تأكد الاستحباب للاجماع على عدم الاشتراط او اللزوم
كما هو ظاهر هل المدارك وفي الجواهر على المعروف لتحديد الحاكم في امثاله الا على اربعين دارا كما ورد في الاخبار لكونها شاذة متروكة
لا عامل بها ممن يعتد به في الجار ملكية الدار بل المدار على كونه مسكنا غالبا له في جوار دار لم يكن فيه فليس بجار شرعا
لكن هذا كله في الفريضة واما النافلة فاتيانها في البيت افضل كما هو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر للعبرة والمنتهى الاجماع
عليه حيث نسباه الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى النصوص المتظافرة كما رواه الشيخ في مجالسه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له
قال بعد ما ذكر فضل الصلوة في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله افضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه
الا الله عز وجل ثم نبه يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة
مع ما فيه من التحرز عن شوب الرياء او تهمته خلافا للشهيد الثاني في بعض فوائده فحكم برجحان فعلها ايضا في المسجد واستحسنه
في المدارك والذخيرة والكفاية لجملة من الروايات الغير المكافئة لما مر مع عدم ظهور دلالتها على الافضلية بالمرة
لكن هذا كله للرجل واما المرأة فصلوتها في البيت افضل مطلقا ولو في الفريضة وفاقا للفاضل والشهيدين والكاشاني
وغيرهم بل نسبه في الذخيرة الى الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاخبار كالمرسل عن الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت
بل الظاهر ان مخدعها افضل لها من بيتها وهو من صحن دارها وهو من سطح دارها لما رواه في الفقيه في صحيح هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار
وفي المرسل عنه عليه السلام ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها
افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها والخنثى حكمه هنا كالرجل
للعموم كتابا وسنة وعدم شمول المخصص له مع ان الشك كاف بل ومثله حكم الصبي المميز للعموم وعدم شمول المخصص لهما
ويستحب سبق الدخول في المساجد على الناس والتأخر عنهم في الخروج لما رواه في الفقيه مرسلا في العلوي وعن المعاني في حديث

قال وخير

قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ويستحب مؤكدا ان يصلي في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فانهما افضل من غيرهما من المساجد كما ان اولهما افضل من ثانيهما للنصوص المتظافرة كصحيح صفوان عن اسحق بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وما رواه
في الكافي عن صامت عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في مسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وعن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة وفي الفقيه عن ابي حمزة الثمالي باسانيد كثيرة عن الباقر عليه السلام انه قال من صلى
في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله عنه كل صلوة صلاها منذ يوم وجب عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت
الى غير ذلك من الاخبار نعم يختص الحكم في الاول بما عدا الكعبة لان المفهوم من المسجد الحرام عند الاطلاق غيرها مع ان
الفريضة في الكعبة حرام او مكروه وعلى التقديرين لا يتحقق ما سمعت من الفضيلة فيها نعم يشكل الحكم فيما زيد على المسجد
والظاهر عدم ثبوت تلك الفضيلة فيه للاصل وعدم انصراف اسم المسجد واطلاق الاخبار اليه ومنها مسجد الكوفة ففي التهذيب
عن نجم بن حطيم عن الباقر عليه السلام انه قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة الفريضة
فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة بل عن خالد القلانسي سمع الصادق عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وعن
هرون بن خارجة عنه عليه السلام انه قال في فضل مسجد الكوفة ان الصلوة المكتوبة فيه تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل
بخمسمائة صلوة وعن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته
رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبيا
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الا ان افضله الاسطوانة السابعة ثم الخامسة كما صرح به بعضهم ويستحب اخر الصلوة عندها
مرتبا ويدل عليهما الاخبار ومنها بيت المقدس كما ذكره العلامة في القواعد فان الصلوة فيه تعدل الف صلوة ففي التهذيب
وثواب الاعمال عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة ومنها مسجد البصرة كما ذكره شيخنا
العلامة النجفي طاب ثراه في الكشف وقال لانه احد المساجد المعظمة وقد صلى فيه امير المؤمنين عليه السلام ومنها مسجد الخيف وهو مسجد منى
ففي الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك
قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي ويستحب ان يصلي فيه مائة ركعة والتسبيح
والتهليل والتحميد كل واحد مائة مرة لما رواه الصدوق باسانيد كثيرة عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف
بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله
عز وجل ومقتضاه عدم اعتبار التوالي ولا الترتيب بين شيء منها والكفاية بمطلق الصلوة اداء كانت او قضاء نفلا او فرضا و
منها مسجد المداين كما ذكره ايضا شيخنا العلامة النجفي طاب ثراه في الكشف وقال لانه احد المساجد المعظمة التي صلى فيها علي عليه السلام ومنها
مسجد براثا وهو غربي بغداد معروف لما رواه الصدوق والشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه
من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم

عليه فقال يا سبحان انبئ نوح قال الا البينة بينه وندمات قال فانه وصى بنيه قال نعم ثم قال له اجلس كيف سئلت من هذا فقال انما بنيت
هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي فقد
جئت لاسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى ههنا فقال صلى عيسى ع بن مريم وامه فقال له علي ع افاخبرك من صلى
ههنا قال نعم فقال الخليل الحبر وذلك من المساجد الشريفة كما ان من مساجد الكوفة ففي الكافي والخصال والتهذيب باختلاف في
عبر منا ففي صحيح ابن مسلم عن الباقر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته
لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون
وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد
الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ويستحب
الصلوة في المسجد الاعظم الذي يكثر اختلاف عامة الخلق اليه في البلد فانه افضل من مسجد القبيلة الذي لا يأتيه غالبا الا
طائفة من اهل كمساجد القرى وهو افضل من مسجد السوق لان الصلوة في الاول تعدل مائة وفي الثاني خمسا وعشرين
وفي الثالث اثنى عشر ففي التهذيب وثواب الاعمال عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة
وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنا عشر صلوة
وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ويستحب السترة بضم السين للمصلي اماما بالاجماع محققا ونقلا مستفيضا والنصوص
الكثيرة كصحيح معوية بن وهب عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وصحيح ابي بصير عنه ع قال كان
طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وصحيح الحلبي قال سألت الصادق ع عن الرجل
يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وموثق ابن ابي يعفور قال سألته عن
الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وموثق ابي بصير عنه ع
قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد
استترت الى غير ذلك من النصوص الاخر ومقتضى الجميع نصا واجماعا عموم الحكم مط ولو كان في مكة كما هو ظ الاكثر خلافا للعلامة
في التذكرة فيظهر منه الحكم بسقوط السترة فيها لانه ها الله شرفا وعزا انظر الى الان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز
بين يديه لضاق على الناس وبنفاه ذلك من صحيح معوية بن عمار المتقدم حيث روى عن الصادق ع قال قلت له اقوم اصلي بمكة والمرأة بين
يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء لكنه مدفوع بان ذلك لا ينافي استحبابها كما هو ظ
بل يمكن ان يق ان المستفاد من بعض ما مر من النصوص كالاخبار الحاكية فعل رسول الله ص على وجه العموم استحباب السترة مط ولو لم يكن
مواجهه احد بل ولو قطع بانه لم يمر مواجهه احد ولو حيوانا ويكفي في ثبوت الاستحباب التسامح مع كفاية الاحتمال كما هو ثابت قطعا
خلافا للسيد المحقق دام ظله في المطالع فاستظهر العدم لاصالة البراءة وانتفاء الموجب الا ما دل الدليل عليه والقدر المسلم
ثبوت الاستحباب فيما اذا احتمل مرور المار وهو ذلك لان الظ من النصوص كما لا يخفى فلو فرض عدمه لزم انتفاؤه وضعفه ظ مما مر
ولا يختص تحقق السترة بشيء خاص بل المدار فيه على ما صدق به الستر عرفا او شرعا اما الاول فانما يتحقق الستر عرفا بالجدار او ما
يعلو على الارض كالرحل او كومة تراب او حجر او نحوها مما يوجب التحرز عن مرور المارة لصدق الستر والسترة بكل منهما عرفا مع شمول عموم

قوله

قوله ع ادرؤا ما استطعتم وقوله استتروا بشيء للجميع كما هو ظ واما الثاني فانما يتحقق بمثل عصا او سهم او رمح او عنزة متحركة
اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنانه او قلنسوة او بخط يخطه كما يدل على كفايتها الاخبار كما مر في صحيح معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وظاهره انه لا فرق بين العنزة والعصا في
الرمح ونحوها كما هو ظ وفي موثق غياث عن الصادق ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها وفي صحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط والكومة القطعة من التراب بقي الكلام في كيفية وضع السترة
نقول اما في غير العنزة والخط فظ واما في العنزة ونحوها فقال الشهيد في الالفية ولو قدر ذراع او بالسهم او بالحجر او العنزة ولو
معترضة وفي الذكرى يجزي القاء العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها لانه اولى من الخط وقال الشهيد الثاني في الفوائد الملية
طريق جعله شاخصا بين يديه ولو قدر ذراع او بالسهم منصوبا ان امكن والا معترضا انتهى وفي الجميع نظر لان الظ من قوله ع
جعل العنزة اعم من ان يكون بطريق النصب والركز في الارض ام بطريق الاعتراض على سطحها الا ان يق انه حكاية حال لا عموم فيها
الا انه في تعيين النصب ولزوم تقديمه مع الامكان على الالقاء عرضا اشكال واما الخط فاستظهر في الغنائم والمطالع انه
بطريق العرض وجزم هنا بانه لا فرق بين كونه عرضا او طولا مستقيما او هلاليا ولعله للاطلاق نصا واجماعا كما حكاه في
الذكرى من بعض العامة ولعله للاطلاق وفيه نظر بل الارجح ولا اولى الاكتفاء بغير الثاني وهو العرضي او الهلالي بل الاولى
الاكتفاء بغير الثاني والاخير وهو العرضي خاصة لانه الظ والمتبادر من النص عرفا والاولى ان يؤثر الخط في الانفى كونه الظ
والمتبادر من النص ويستحب ان يقرب من السترة لما روى عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته
وقدره الاسكافي بمربض شاة لما في خبر سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار ممر الشاة ولكن يستحب ان لا يزيد
عن مربط فرس لما في صحيح عبد الله بن سنان المروي في الفقيه حيث حده اقله مربض شاة واكثره مربط فرس ومقتضى العبارة كغيرها
ثبوت الحكم مط ولو للماموم لكن حكم الشهيدان بان سترة الامام كافية للماموم وعلله الثاني بان النبي ص لم يامر المؤتمين به بسترة
وبان كل واحد منهم يصير سترة لمن خلفه ومما مر من النصوص بان انه يستحب ان لا يمر احد بعد وضع السترة بينها وبين المصلي
لان المقصود من وضعه شرعا كما يستفاد من النصوص انما هو دفع ضرر المارة بتوجه الخاطر اليه او تشويش الحواس بسببه حقيقة كما يحصل
من مثل الجدار ونحوه او حكما كما يحصل من العنزة والخط ونحوها لكونه تصويرا للحاجز حسب ما امكن نائبا للنفس وتذكيرا لها
حتى لا يمر عليها شيء من الخواطر فكما يستحب هذا التحديد لئلا يمر المارة الظاهرية بل الباطنية تجاه وجه الظاهري والباطني
كذا يستحب ان لا يمر احد بينها وبين المصلي بل يستفاد من ذلك انه يستحب ترك المرور في مواجهه مط سواء كان له سترة ام لا بل حكم بعض
اصحابنا كالمحقق القمي في الغنائم بانه يكره ولا باس به للتسامح بل جزم بعض العامة لبعض الاخبار ويدفع بالاصول والعمومات
بل الاجماع عندنا نعم لو لم يجد المار سبيلا سواه فلا باس به للضرورة والحرج بل ويستحب ان يدفع المصلي المار بين يديه مط كما يستفاد
من النصوص كما مر من قوله ع فادرؤا ما استطعتم خلافا للشهيد الثاني فخصه بمن له سترة لاكثر الاخبار عليه قال وما اطلق منها
محمول على المقيد وفيه نظر بل الاقوى العموم عملا بالاطلاق الوارد في الاخبار وحمل المقيد منها على التاكيد كما هو القاعدة في الآداب
وروى سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن الكاظم ع انه لو عرف قبل دعاء التوجه اعاد التكبير مقارنا للنية فعلا وذكر الشهيد في النفلية
ولم يرده نعم رده الشهيد الثاني في شرحها بانه ليس بمعتمد والراوي مجهول ومما يستحب في الصلوة انه لا يقف كل من المرء والمرأة

الاحوط ان لا يتقدم المرأة على الرجل تفصيا عن الخلاف والشبهة وعملا بالاحتياط لان جماعة من الاصحاب كالشيخين والحلبيين وابني
البراج وحمزة حكموا بتحريمهما او تحريم الاول خاصة بل زاد الشيخان وابن حمزة والحلبي البطلان ايض وان كان القول بهما ضعيفا
بل الاقوى انه يكره كل منهما ويصح صلوتهما وفاقا للسيد والحلي وجماعة من اصحابنا بل عنه في السرائر والنزهة انه الصحيح من المذهب
بل المستقر عليه فتوى المتاخرين من فقهائنا كافة خلافا للفاضلين في النافع والارشاد والسبزوري فظاهرهم التوقف
لنا على عدم التحريم الاصول والاطلاقات والصحاح المستفيضة وغيرها كما رواه الصدوق في صحيح جميل عن الصادق عليه السلم
انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صم كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان
اذا اراد ان يسجد غمز رجليها حتى يسجد فان نفي الباس ظ في نفي التحريم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن الحسن بن فضال عمن اخبره عن
جميل عنه ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس وفي صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه
كوى كله قبلته وجانباه والمرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس الى غير ذلك لكن الحجة في ذلك هو الحديث الثاني حيث اقتصر على
الثاني واسقط من تصلي بعد المرأة ولذا جعله الاستبصار الاستفصال بتعاليا جامع المقاصد وعلى الكراهة ما رواه
الشيخ في صحيح ابن مسلم عن احدهما ع سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي
ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ورواه في الكافي بدون التفسير وما رواه في العلل عن الموثق عن
الفضيل بن يسار بل بصحيحه على الاصح عن الباقر ع قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي
بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك بل انما يكره في ساير البلدان فانه يدل على الكراهة
في غير مكة وعلى الجواز فيها والظاهر عدم القول بالفصل كما صرح به غير واحد مضافا الى النصوص الناهية الظاهرة في
التحريم لكن ثوبها عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه
وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت
تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وانما حملناها على الكراهة لما سمعت
من النصوص الناصة في الجواز المؤيدة بالاصول والعمومات وعمل من لا يعمل الا بالقطعيات بل حكي على ما في الرياض اجماع في الحقيقة
مضافا الى دلالة الاخبار من جهات اخرى على ذلك كاختلافها فيما يرتفع به الحرمة او الكراهة حيث اكتفي في بعضها بالذراع وفي
بعضها بالشبر وفي بعضها بعشرة اذرع فالتسامح والاختلاف في هذا التقدير من اقوى امارات الكراهة ومن العجايب ان الشيخ في
بعد الحكم ببطلان الصلوتين قال انها ان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا يبطل صلوة من وراء الصف الاول
واستشكل بانه كيف يصح صلوتهم مع بطلان صلوة الامام وقال الفاضل ويجوز ان يريد صحتها اذا نووا الانفراد ولم يعلموا ببطلانها
الحجة وفيهما نظر وكيف كان فتحقق بطلان القول بالحرمة والبطلان وظهر رجحان القول بالكراهة الا انها انما تثبت معه
الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع او تقدم الرجل عليها ولو بقدر شبر اما الاول فللاصول والاطلاقات وعدم الدليل على المنع
فضلا عن الاتفاق عليه تحقيقا ونقلا في الحبل بل الاجماع كما في المعتبر والمنتهى وصحيح ابن مسلم عن الباقر ع في المرأة تصلي عند الرجل
قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وصحيح الحلبي عن الصادق ع في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته وامرأته تصلي بحذاه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه والمروي في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر

انه سال

انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما
حائط طويل او قصير فلا باس ومقتضى الجميع عدم الكفاية في الحيلولة بالظلمة وتغميض العين بل وفقد البصر لعدم انصراف
الحاجز بل عدم صدقه على شيء منها مع ان المتبادر من الحائل ما كان حائلا عن الرؤية للمبصر ولو مع فقد الموانع واما الثاني
فللاصول والاطلاقات وللاجماع تحقيقا ونقلا في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والخبر المروي في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته ولا يعارضه
مفهوم النصوص المتقدمة في الحائل نظرا الى ظهورها في اختصاص الموانع بالحائل لاعتضاده بالاصول والاطلاقات و
الاجماع المحقق والمنقول نعم ورد في الاخبار الصحيحة نفي البأس اذا كان البعد بقدر الرحل او الشبر او الذراع مع رجحانها
من وجوه عديدة لكن مقتضى التسامح جعل الكراهة مندرجة الى ان تزول ولا اشكال في ان مبدأ التقدير على تقدير
المحاذاة انما يكون من موقفهما كما هو ظ بل وكذا على تقدير تقدم المرأة على الاظهر لانه الظ والمتبادر والمفهوم من
النص عرفا مع انه لولاه لزم استعمال اللفظ في المعنيين المختلفين وهو غير جائز فيلزم ان يكون المراد به معنى واحد ام لكم
مع ان في ذلك تفرقة الامام شهادة اخرى على ذلك كما هو ظ لكن الشهيد الثاني وسبطه في المدارك نظرا الى اعتبار
العشرة من موقف احدهما الى ساس المرتفع او في السجود منه ومن ارتفاع الحائط او في ضلع المثلث المخرج من احد الموقفين
الى الاخر ويرد ان بما مر واما الثالث فلا خلاف فيه بل في المنتهى والتحرير الاجماع عليه وهو مستظهر الذخيرة وفيه الغنية
مضافا الى الاصول والاطلاقات وخصوص جملة من النصوص كما مر في موثق عمار عن الصادق ع من قوله وان كانت تصلي
خلفه فلا باس ان كانت تصيب ثوبه لكن اعتبر المفيد في المقنعة والمحقق في الشرايع والشهيد في اللمعة تاخرها بحيث يكون
موضع سجودها محاذيا بالقدم لجملة من النصوص كما رواه الشيخ في خبر جميل عن الصادق ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه
قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس والثاني بانه بعدم تماد شيء من اجزاء بدنها الجزء من بدنه لانه المتيقن في المقام
وبعضهم كالمحقق في المعتبر اكتفى بتاخرها عنه ولو بقدر شبر واختاره جماعة من المتاخرين وهو الاقوى للاصل والاطلاقات
المتقدمة للتقدم لما ورد من النصوص المعتبرة من الاكتفاء بالشبر مطلقا كما رواه الصدوق في صحيح معوية بن وهب عن الصادق ع
انه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وما
رواه الشيخ في صحيح ابي بصير عنه ع قال سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون
بينهما شبر او ذراع او نحوه وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي
بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه فان المستفاد منها ولا سيما الاخيرين كفاية الشبر مطلقا
ويكفي بل ادعى العلامة الاجماع عليه وهو حجة اخرى ومع ذلك الافضل ولكن الاحسن ان يتقدم الرجل عليها حتى لا يقابل جزء
منه جزء منها عملا بالاحتياط القدر المتيقن وتفصيا عن الخلاف والشبهة وجمعا بين الاخبار فان اختلاف النصوص في المقام
محمول على اختلاف مراتب الفضيلة فافضلها ان لا يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه ثم ان يكون سجودها بحذاء قدميه
وهكذا الى ان يبلغ الشبر ولو اختلفا بالعلو والسفل مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتاخر لا يعتبر فيه العشرة
لخروجه عن النصوص فيبقى تحت الاصل والعمومات فلا تحريم فيه ولا كراهة بل الفاضل في الكشف قال ولا يعقل المرتقيان النفي

على فوقهما وتحتهما والاصل وظاهرهم الاباحة ح فلا يعتبر فيه العشرة مط لا من موقف احدهما الى الاساس المرتفع ولا فى المجموع
ضرورة من مقطع الحايط ولا فى ضلع المثلث الخارج من احد الموقفين الى الآخر لكن الشهيد بعد ذكر خبر عمار عن الصادق ع
لا تصلى قدامه او يمينه او يساره حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس بها خلفه وان اصابت ثوبه قال ومن هذا
وقع الشك فى الفوقية والتحتية قال الفاضل من اختصاص اشتراط البعد بالجهات الثلث ومن اختصاص نفى الباس بالخلف
ولا يخفى انه مردود بما ذكرنا ولا فرق فى رجحان الترك والكراهة بل التحريم على القول به بين المحرم والاجنبية والزوجة والمملوكة
والجماعة والانفراد والواجب من الصلوة والمندوب بها للاطلاق وترك الاستفصال لكن بقى الكلام فى ان الحكم بفساد الصلوة
او حرمتها او كراهتها او رجحان تركها هل كله على تقدير صحة الصلوة او عدم العلم بالفساد لا لان المناط فى الاحكام
الثابتة من الشرع الصحيحة منهما كما لا يخفى بل لانه الظ والمفهوم من الاخبار كما هو ظ مع انه لو قلنا بكون الصلوة اسما للصحيحة
منها فالامر اظهر على ان الشك كاف واما لو علم بالفساد احدهما قبل الشروع فلا حكم استحبابا ولا كراهة وتصح صلوته للاصل
والاطلاقات وعدم شمول النواهى له وتكون الفاسدة كالعدم لكن احتمل الشهيد الثانى شمولها للفاسدة ايض ونفى
البعد عنه فى الذخيرة وهو ضعيف ولو شرع فى الصلوة باعتقاد صحة صلوة الآخر ولكن اطلع بفسادها وعلم به فى الاثناء
او بعد الفراغ منها لم ينفع على القول بالحرمة والبطلان بلا اشكال لان دخوله فيها لم تكن على وجه شرعى فلم تحصل له القربة
فلم يصح صلوته بل هو عاص لظنه كمن جامع امراته بظن انه الاجنبية يبطل صلوته باعتقاده بل يظهر من العماد ثبوت الكراهة
ح وفيه اشكال ولو دخل احدهما او كل منهما فى الصلوة ولم يطلع على ان الآخر فيها واطلع فى الاثناء او بعد الفراغ لم يضر
بل يصح صلوتهما ان علما بعد الفراغ بلا اشكال وبتمام الصلوة على الاقوى لو علما فى الاثناء للاصول والاطلاقات وعدم
شمول النواهى لمثله لان الظ منها الحرمة والبطلان او الكراهة لو اطلع قبل الشروع فى الصلوة مع ان الشك كاف خلافا للذخيرة
فاحتمل وجوب الابطال فى سعة الوقت ان لم يمكن من ازالة المانع بدون المبطل واحتمله فى الذكرى والظاهر معللا بتحقق الاجتماع
فى الموقف المنهى عنه وفيه ما فيه نظر بل الاصح الصحة لما مر كما انه لو دخل احدهما فيها قبل الآخر لا يضر بصلوته وجود الآخر
بل يختص صلوة اللاحق بالحرمة والبطلان او الكراهة بمقتضى ظاهر ما مر من الادلة اصلا ونصا واجماعا مضافا الى صحة صلوة
على ما افتتح وعموم الاخبار الدالة على ان صلوة المسلم لا يقطعها شئ كما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى عن ابن مسكان عن ابى بصير
عن الصادق ع لا يقطع الصلوة شئ لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشئ بل فى المدارك وينبغى القطع بصحة الصلوة
المتقدمة وهو مؤذن بالاجماع لكن فى الكشف حكم بان ظاهر الشيخين والتلخيص بطلان الصلوتين اقترنتا ام لا وقال ببطلان
السابقة وفى الذخيرة حكم بان اطلاق كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما فى بطلان الكل
كجامع المقاصد ثم ذكر عن جماعة من المتاخرين اختصاص البطلان بالمتاخرة والمقترنة ورجح الى الاول وهو ضعيف نعم لا اشكال
فى انه لو اقترنتا فى الشروع فى الصلوة بطلت صلوتهما معا على القول بالحرمة لعدم المرجح ولا يختص الحكم هنا بالرجل كما يستفاد
من جماعة ولا بالمراة كما يستفاد من جماعة اخرى بل الظ انه يعمهما لعموم غير واحد مما مر من النصوص مع تأيده بما فى الذخيرة من ان
الظ عدم القول بالفصل بينهما وكيف كان هذا كله فيما لو صلى الرجل او المراة مع الآخر واما لو صلى الصبى او الصبية فى جانب الرجل
او المراة فلا اشكال فى انه لم يحرم بل لم يكن للتحريم للاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم العموم فيما دل على المنع لهما لان الكل

مخصوص

مخصوص بالرجل والمراة ولا يعمان لهما قطعا مع ان الشك كاف فيجوز للرجل ان يصلى وفى جانبه او قدامه الصبية تصلى
وكذا للمراة بالاضافة الى الصبى المصلى جانبها او خلفها بلا تحريم ولا كراهة فيهما مطلقا للسيد المحقق دام ظله العالى فى
المطالع ففصل بين الذكر والانثى فحكم بعموم الحكم فى الاول دون الثانى فيجوز للرجل ان يصلى وفى جانبه او قدامه الصبية تصلى
لاصالة الاباحة وعدم المرجوحية واختصاص النصوص الدالة لاشتمالها على لفظ المراة والام ونحوهما بغير الصبية واما
الثانى فلم يجوز للمراة ان تصلى وفى جانبها او خلفها الصبى لقوله ع فيما رواه ابن مسكان عن الرجل يؤم النساء قال نعم
قلت سلم عليهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن فى الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن قال
اذ الظ من قوله لم يدركوا لم يبلغوا وقد نهى ع عن وقوفهن معهم فى الصف واقل مراتبه الكراهة فتامل وفيه نظر لانه خارج
عما نحن فيه كما هو ظ ولعله لذا امر بالتامل فتامل واما فى ثبوت الحكم للاولين فلا اشكال ايض فى انتفاء التحريم لهما واما فى
الكراهة او رجحان الترك فلا يبعد رجحان تركه بل كراهة فعله بناء على شرعية عبادة الصبى لكما هو المختار نظرا الى
ان حكمهما ح حكم الرجل والمراة بمقتضى التبعية فكلما يكون شرطا لصلوة الرجل يكون شرطا لصلوة الصبى وكلما يكون شرطا
للمراة يكون شرطا لصلوة الصبية فيفسخ صلوة الصبى بتقدم المراة او محاذاتها كصلوة الرجل وصلوة الصبية بتقدمها
على الرجل ومحاذاتها له كالمراة على القول بالحرمة ويكون مرجوحا على القول بالكراهة ولعله لذا حكى عن الشهيد بكلامه حيث
قال الصبى والصبية تعرف حكمهما من الرجل والمراة مع انه لا حاجة لنا الى ذلك نظرا الى ان التسامح فى الآداب يكفينا فانه
يقتضى الحكم بهما ولا سيما الاولى لان الامر فيه اسهل واما الخنثى فحكمها هنا حكم المراة كما جزم به فى التقليد وشرحها وتبعهما
بعض الاواخر واحتاط به فى الروض نظرا الى ثبوت الاشتغال والشك فى الامتثال خلافا للنك كما هنا وفى الشرايع فحكموا
بانها ليست كالمراة للاصل والاطلاقات وعدم العموم فيما دل على المنع ويرد الكل بما ذكرنا ويقتضى الاصل واختصاص
النصوص بالصلوة ان لا يكون صلوة الميت ولا جزء الصلوة كالصلوة اما الاول فلعدم كونه صلوة حقيقة على الاصح واما الثانى
فظ ولو كان اذانا او اقامة او غيرهما من متعلقات الصلوة او غيرها نحو قيام المراة او نومها او جلوسها فلا لعدم شمول شئ
مما مر شئ منها مضافا الى انه فى بعض الاخبار السالفة دلالة على الاخير بل فى المنتهى لو كانت قدامه قائمة او نائمة او جالسة او على
اى حال كانت وهى غير مصلية لم يبطل الصلوة اجماعا وفى الكافى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق ع سالته عن الرجل
يصلى والمراة بحذائه عن يمينه او يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلى لكن هذا كله فى حال الاختيار واما مع عدم التمكن من شئ
من الامور الثلثة المذكورة لرفع المرجوحية فانما يزول به الحكم تحريما وكراهة بالاضطرار كضيق المكان وضيق الوقت
معللا للاصل والاطلاق وعدم شمول شئ مما دل على المنع له حيث ان المتبادر من اطلاق الاصحاب والاخبار انما هو الاختيار
مع ان المنع من باب الطلب ولا ريب فى اختصاصه بالاختيار مع شهادة السوق فى بعض الاخبار بل التصريح فى خبر مكة المتقدم
بذلك لكن استشكل فى جامع المقاصد بان التحاذى ان كان مانعا من الصحة منع مط لعدم الدليل على اختصاص الابطال
بموضع دون آخر وضعفه ظ كيف ومع ضيق الوقت لا يتصور سقوط الصلوة من احدهما المانع من الشارع من تقديم
مراعاة الوقت على حال الشروط واما لو وسع الوقت فعلى تقدير العموم فالنسبة بينه وبين الاطلاقات عموم من وجه
والمرجح مع الاول نعم استحب ان يصلى الرجل اولا اذا كان المكان ملكا لهما او مباحا ومنفعة او منفعة فقط او تساويا فيه

ملكا او امام ولو رضي المرأة بسبقه الرجل على الصلوة اذا لم يجمعهما المكان به كل ذلك للاصل ولصحيح ابن مسلم عن احدهما ع سالته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وموثق ابي بصير المروي عن الصادق ع قال
سالته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة خلافا للنهاية فاوجب التقديم ويرده
صحيح ابن ابي يعفور قال قلت للصادق ع اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي
بحذاك جالسة وقائمة فانه نص في التخيير بين تقدم المرأة بالصلوة والرجل مع تايده بالاصول والعمومات لكنه عرفنا في الخبرين
الاولين لانه محمول على الجواز وهما على الاستحباب ويستحب ان لا يصلي بين المقابر بل يكره على الاظهر الاشهر خلافا للحلبي في الكافي
والصدوق والمفيد فنفوا جوازها اليها وللمراسم فاختار الحرمة مطلقا وفي الخلاف عن قوم من اصحابنا عدم الاجزاء في المعتبرة
الجديدة والكل ضعيف مردود بالاصول والاطلاقات وخصوص النصوص الناصة في عدم الحرمة كما رواه الصدوق في صحيح علي بن
انه سال الكاظم ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس به والشيخ في صحيح علي بن يقطين عنه ع عن الصلوة بين القبور
هل يصلح قال لا باس مع اعتضادها بالاجماع المحكي على الكراهة صريحا في الغنية وظاهرا في المنتهى مع تايده بالشهرة التامة
القريبة الى الاجماع لو لم يكن اجماعا بل قال في الرياض انه اجماع من المتاخرين في الحقيقة مضافا الى النصوص المتطافرة في المرجوحية
كما ورد في صحيح محمد بن ابي عمير ومرسل عبد الله بن الفضل عن الصادق ع عشرة مواضع لا يصلي فيها وعد منها القبور
وفي خبر المناهي ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والكليني في موثق عمار عنه ع سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء فانه يلزم حملها على الكراهة لما سمعت من الادلة الدالة على الجواز نصا واجماعا
ونقلا ومقتضى الجميع عموم الحكم بالكراهة ولو كانت المقبرة عتيقة خلافا لمن تقدم او يفرش عليها او بني عليه مسجد
ام لا للاطلاق نصا واجماعا مع ان التسامح يكفي الا مع الحايل او بعد عشرة اذرع من جوانبه الاربعة بلا خلاف في الجملة للاصول
والعمومات فضلا عن خروج الاول عن النصوص والفتاوى واستثناء الثاني في الموثق نعم منهم من لم يقيد الكراهة به الا ان الظاهر
انه اختصار للاخبار ومنهم من رتب بينهما كالنهاية ولا وجه له ومنهم من اكتفى بالاول كالنافع ومع ذلك اختلفوا في انهما
بالاطلاق كما هنا وفي كلام ثلة وبالتعميم في الاول ولو قدر لبنة كما في المراسم ولو بالعنزة كما في الشرايع والتذكرة ونهاية
الاحكام والقواعد والبيان وبزيادة وما اشبهها عليها كما في النهاية وبزيادة قدر لبنة او ثوب موضوع عليها كما في
المقنعة والدروس وبالتعميم في الثاني بالجهات كما في النزهة وعن المقنعة وبالاكتفاء في غير الخلف كما في المبسوط والنهاية
والوسيلة والجامع ونهاية الاحكام والتذكرة والاوجه في الاول التخصيص بحصول الحيلولة لشمول ما دل على المنع لغيره وعموم
نصوص الحيلولة وفيه منع العموم وفي الثاني الموثق بل ولولا فهما الا التسامح لكفانا هذا كله مع بقاء الاموات في القبور
واما ان اندرست الاثار ولم يبق سوى علامة المزار فاشكال من الاصول والاطلاق بل حكم بعضهم بنفي الكراهة للاصول
وعدم شمول ما مر له لكن الاقوى بقاء الحكم للعموم والاستصحاب بخلاف ما اذا نقلت الاموات منها فانه يرتفع به الحكم لعدم شمول ما مر له
فالاصول وغيرها تنفي الكراهة هذا كله في القبور واما القبر والقبران فالحقهما جمع من الاصحاب بها واستظهر في الغنائم بعد
التردد فيه العدم الا في جانب القبلة لما يشعر به خبر معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر

تبلغ

قبلة وبينهم من صحيحة الحميري الآتية وفيه نظر بل الاقوى الالحاق للتسامح مع انه لا اشكال بالنسبة الى مختلف القبر المعهود
من الاخبار ولا في الصلوة على القبر لذلك وانما الاشكال في الصلوة بين القبرين ومحاذاة القبر الواحد ويمكن الحكم بانتفاء
الكراهة فيهما الا ان الاولى الترك للتسامح والمعتبر في الحايل ما يكون حايلا عرفا كالجدار لانه المفهوم والمتبادر من النص
فلا يكفي العمى ولا الظلمة ولا نحوهما للاصل واطلاق النصوص والمعتبر في الذراع ذراع مستوي الخلقة وان لم يكن المصلي كذلك
لانصراف الاطلاق الى الفرد المتعارف وهو مستوي الخلقة وكذا الحكم في الشبر هناك لذلك لكن هذا كله في غير قبور الانبياء والائمة
واما قبورهم فالمشهور المنصور انه لا يحرم بل لا يكره ان يصلي اذا كان في طرف القبلة قبر النبي ص او احد قبور الائمة ع للاصل بل الاصول
والاطلاقات وعدم شمول ما دل على المنع لمثلها مضافا الى النصوص المعتبرة كما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري قال
كتبت الى الفقيه ع اساله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند بعض
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه
ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده
الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه
وشماله فانه نص في جواز الصلوة خلف قبرهم ع من دون مرجوحية اصلا وروى الطبرسي في الاحتجاج نحوه باختلاف
غير قادح عن الحميري عن صاحب الامر عليه السلام الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم
ولا يساوى وعن الشيخ في مرسل ابن ابي عمير عن الباقر ع في حديث ان الصلوة المفروضة عند قبر الحسين ع تعدل حجة والصلوة النافلة
تعدل عمرة وما رواه ابن قولويه في مزاره عن محمد البصري عن الصادق ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه
صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وعن هشام بن سالم عنه ع في حديث
قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه ولا يقدح
فيها الاخصية بوجه لعدم القول بالفصل بين قبر النبي ص والائمة ع مع اعتضاد الجميع باستمرار عمل الشيعة في الاعصار
وعدم ممانعة العلماء اصلا وبما ذكره الشهيد عن كون الحرمة والكراهة خلاف اطباق الامامية في الفريضة والنافلة بل مقتضى
ما ذكرنا من الاخبار وغيره انه يستحب الصلوة خلف قبورهم ويكفي في المقام بعد ما عرفت خلافا للمفيد والفاضلين والشهيد
فاختاروا الكراهة في المقنعة والمعتبر والمنتهى والنفلية وشرحها بل في الثاني نسبته الى المشهور لاطلاق النصوص بالنهي ولتلك
التحريم لبعض النصوص كصحيح زرارة المروي في العلل عن الباقر ع قال له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا يتخذ شيئا منها قبلة
فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وفي الفقيه روى مرسلا عن النبي ص انه قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا والكل مردود بما مر مع ضعف دلالة الصحيح والمرسل
لاحتمال ان يكون النهي فيهما عن جعل القبر قبلة واقعية كالكعبة ولكن مع جميع ذلك الترك احوط تفصيا عن الخلاف والشبهة
هذا واما التقديم على قبورهم في الصلوة فجائز وتصح الصلوة مع الكراهة على الاصح كما اختاره والدي ظله العالي في الشوارع وفاقا للمنتهى
وصحح الفاضل والشهيد في الدروس حيث قال ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد بل في الحدائق
جعل الجواز مشهورا بين الاصحاب بل في الشوارع انه ظاهر الجميع عدم الخلاف فيه للاصول والعمومات والاطلاقات وحصر المبطلات

والشروط في كلام الاصحاب الا ان الاحوط مع ذلك عدم التقدم عليها تفصيا عن الشبهة وخلافا لثلة من الاواخر كشيخنا البهائي
والمجلسي والبحراني فحرموه لصحيح الحميري المتقدم ولكنه ضعيف لانه لا يمكن اثبات الحرمة به لكونه مخالفا لعمل الاصحاب وفتويهم
فيتعين حمله على الكراهة لكن مع ذلك حكم هنا بانه لا يبعد حرمته وفاقا للرياض ايضا حيث جعله غير بعيد ان لم ينعقد
الاجماع على خلافه لصحتها ولاعتضاده بغيرها قلت بل رواه الطبرسي في الاحتجاج ايضا كما سمعت وقد قال في اول الاحتجاج
ولا ناتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول عليه او لاشتهاره
في السير والكتب من المخالف والمؤالف الا ما اورده من العسكري ع الا ان الجميع موهون بمصير الكل بل المعروف على خلافه
فلا يمكن اثبات التحريم به بل يتعين حمله على الكراهة هذا ومما ذكرنا يظهر جواز الصلوة محاذاة قبورهم ع بطريق اولى
لكن من خبر الطبرسي المتقدم يظهر عدم جوازه وهو مردود بما مر من الاصول والاطلاقات وحصر المبطلات والشروط في
كلام الاصحاب في غيره مع عدم قائل به من الاصحاب عدا المحدث الحر العاملي وهو نادر كما في الرياض بل قال وظاهرهم الاطباق
على خلافه وح فلا يمكن الاستناد اليه للمنع مع التصريح بجوازها في صحيح الحميري مضافا الى النصوص الكثيرة الدالة على استحباب
الصلوة عند راس الحسين ع وغيره من الائمة عليهم السلم بل صرح في بعضها بانه افضل من الصلوة خلفه وحكم به الشهيدان في
النفلية وشرحها ناقلا عليه في خبر ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع ثم تدور من خلفه الى راس الحسين ع وصل عند راسه ركعتين
الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل وبالجملة فثبت ان الحق جواز الصلوة خلف قبورهم ومحاذاتها
وقدامها لكن مع الاستحباب في الاول بل الثاني ايضا والكراهة في الاخير وقد روى الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال قلت للصادق ع اني اكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي قتل فاصاب تلك
البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفرايض والنوافل واقض ما فاتك ويستفاد منه فضيلة الصلوة في المساجد
للوثر فيها من دم النبي ع او وصيه فيكون الصلوة في مشاهدهم افضل من الصلوة فيها بل كلما قرب الى قبورهم الشريفة كانت
افضل قال السيد المحقق دام ظله العالي في المطالع فالصلوة الى خلف قبورهم في غاية الفضيلة وهكذا في اليمين واليسار الا
بالخلاف وهو احسن ولا فرق فيما مر بين الفريضة والنافلة لما مر وفي المبسوط روى جواز الصلوة الى قبور الائمة ع خاصة
في النوافل والاحتياط بتركها وتركه فيه في النهاية ويستحب ترك الفريضة في جوف الكعبة تفصيا عن الخلاف والشبهة فان ثلة
من الاصحاب كالشيخ في الخلاف وج النهاية والقاضي في المهذب حكموا بتحريمه وتبعهم عن وصبر في الجمل والمعتبر حكموا بالجواز
مع الكراهة فذكره على التقديرين راجح ولذا كان الاقوى الثاني لثبوت الجواز بما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب
بل الصحيح على الصحيح قال قلت للصادق ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل مع اعتضاده بالاصول
والعمومات واطلاقات الصلوة والاجماع المحكي في السرائر وكشف اللثام على الكراهة وهو الحجة فيها ايضا مضافا الى النصوص
كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلي صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الوقت والصلوة فلا باس ان يصليها
في جوف الكعبة وصحيح ابن عمار عنه ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها
في الفتح فتح مكة فصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وما ارسله الفقيه قال قال ع لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة
ولا باس ان يصلي فيها النافلة فانما يلزم حملها على الكراهة لثبوت الجواز بما مر مع ظهور بعضها بنفسه في الكراهة مع تأيدها بالادلة الدالة

على الجواز بالشهرة التامة بين الاصحاب بل عدم الخلاف الا من القاضي لرجوع الشيخ في ساير كتبه ولذا لا اعتداد بالاجماع الذي
حكاه في الخلاف على الحرمة كما يرد ما استند به من استدعاء الاشتغال وظاهر النواهي الواردة في الاخبار وكون المصلي فيها مستدبرا
لبعضها من الآية والنبوي هذه القبلة مشيرا الى الكعبة والاخبار المتظافرة الدالة على كون الكعبة قبلة وانما يصدق انه مستقبلها
من الخارج لا من الداخل فان الاستصحاب لا يعارض الدليل والاخبار محمولة على الكراهة كما عرفت والاستدبار انما يصدق
باستدبار الكل والآية والنبوي والاخبار لا تعم المقام او مخصصة بما مر الا ان الاحوط مع جميع ذلك الترك ولكن على المختار لا
فرق في الجواز بين ان يكون مواجها فيها الى الباب اذا كان مفتوحا وغيره لان مقتضى عموم بعض ما مر نصا واجماعا ثبوت الجواز مطلقا
ولو كان في غير ما يحاذي الباب فضلا عما عرفت من ان القبلة موضع البيت لا البنية ولذا لو نقلت آلاتها الى غيره موضع
لم يجز الصلوة اليها خلافا لشاذان بن جبرئيل من اصحابنا في رسالة ازاحة العلة فلم يجوز الصلوة الى الباب المفتوح ويرد بما
ذكرنا وكذا يستحب ترك الصلوة على سطحها لما سيأتي في بحث القبلة من كراهة الصلوة عليها لما رواه الصدوق في الامالي و
الفقيه في خبر المناهي عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة فضلا عن
الخروج عن الخلاف والشبهة لمصير بعض اصحابنا الى الحرمة وان كان ضعيفا كما سيأتي الكلام فيه وفي بعض ما يتعلق بمسئلة الصلوة
في الجوف في بحث القبلة وكذا يستحب ترك الصلوة في ثلثة مواطن بمكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان لكراهة
الصلوة فيها بلا خلاف تحقيقا ونقلا بل عليه الاجماع في الغنية صريحا والسرائر والمعتبر ظاهرا حيث نسباه الى الاصحاب وفي الكفاية
مضافا الى النصوص المستفيضة كما رواه الكليني والشيخ في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع انه قال الصلوة يكره في ثلثة مواطن
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان والبرقي في الصحيح عن الصادق ع انه قال لا تصل في ذات الجيش ولا
في ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان ووادي الشقرة لكراهة الصلوة فيها بالاجماع كما في الغنية صريحا والسرائر والمعتبر
ظاهرا حيث نسباه الى الاصحاب والنصوص كما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق ع انه قال لا يصلى
في وادي الشقرة وفي المحاسن عن عمار عنه ع قال لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن لكن هذا كله في الاختيار واما في
الاضطرار فيجوز الصلوة في الاربعة اجماعا مضافا الى النصوص وفي الشارع العظيم لكراهة الصلوة فيه على الاصح الاشهر خلافا للمقنعة
والمقنع والنهاية فحكموا بتحريمه للنهي عنه في النصوص المتظافرة كصحيح الحلبي عن الصادق ع سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال
لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصلي فيها وصحيح ابن مسلم المروي في المحاسن عن احدهما ع سالته عن الصلوة
على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وصحيحه الآخر المروي في بعض المواضع سالته ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل
على الجادة واعتزل على جانبيها وانما حملناها كغيرها على الكراهة للاجماع المحكي في الغنية على الكراهة صريحا وفي المنتهى ظاهرا حيث
اسنده الى علمائنا اجمع مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عنه ع في حديث قال لا باس ان يصلي بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد مع اعتضاد الجميع بالاصول والعمومات ولا فرق في الحكم بين ان يكون في الطريق عابر
او لم يكن فيه عابر ولا ان يكون العبور كثيرا او لا ولا بين ان يكون في البلد او كان في الصحراء بل وبعضها يعم ما لو كان منسدا لكن فيه
تردد لان بعضهم منع الكراهة فيه لمنع العموم وفيه نظر لكن هذا كله اذا لم يمنع المارة في العام منه ورضي به المالك في المنسد منه
والا فان منع المارة من المرور في الاول ولم يرض المالك بالصلوة في الثاني حرم الصلوة فيهما بلا اشكال لكونهما منهيا عنه بل يبطل

الصلوة في الاخير قطعا لكونه غصبا محرما بالشبهة وفي الاول عند الاكثر لان الامر بالشيء عندهم يقتضي النهي عن ضده الخاص لكنا
نمنعه ولا يستحب التنزل في السباط المبني على الشارع ولا فيما يكون تحته لانه لا يكره الصلوة فيهما للاصول والعمومات وعدم شمول ادلة
الكراهة لهما ولا في الظواهر كما عليه جماعة لذلك مضافا الى خصوص بعض النصوص كما مر الا ان عموم الحكم للجواد وغيرها اجود جمعا
او تسامحا وان كان في الجواد اكد هذا كله في الاختيار واما في الاضطرار فلا كراهة لما مر ويستحب تركها في مرابط الفرس والبغل والحمار
لكراهة الصلوة فيها بالاجماع تحقيقا ونقلا في الغنية مع اعتضاده بالنص كموثق سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال
والحمير وانما حملناها على الكراهة لما سمعت من الاجماع المعتضد بالاصول والعمومات وعدم الخلاف الا من الحلبي فحكم بالحرمة فيها وهو
شاذ لكن نظر في الفساد وفيه نظر وكذا يستحب تركها في معاطن الابل على النص والمشهور بين الاصحاب خلافا للحلبي فنفى حليتها فيها
في كافيه وللمفيد فنفى جوازها فيها ولابن سعيد في النزهة فحكم بانه ان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة والكل ضعيف للاصل
والعمومات والاجماع المحكي في الخلاف والغنية على الكراهة مع ان النصوص الدالة على مرجوحيته ظاهرة بنفسها في الكراهة كصحيح ابن
ابي عمير عمن رواه وكغيره عن الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها معاطن الابل والنبوي نهى عن الصلوة في مواضع
سبعة وعد منها معاطن الابل واخر اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فان فيها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلوة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ الا انه قد ورد في النصوص
المعتبرة من الصحاح وغيرها ان الكراهة ثابتة الا ان تخاف ضياع المتاع فيستحب ان ينضح عليه الماء ويصلي كصحيح الحلبي عن الصادق ع
سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه ومقتضاه كغيره عدم اعتبار الجفاف لكن روى الشيخ في موثق سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي
مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها ولا باس به ولا فرق في استحباب الترك وكراهة الفعل
في المواضع الاربعة بين ان يكون الحيوانات في محلها اولا وبين ما خلت عن بولها ام لا للعموم ولا ينافيه دلالة التعليل في النبوي
على خلافه للضعف ولكن الاظهر ان يختص الحكم فيها بالانسي منها ولا يعم الوحشي منها للاصول والعمومات وعدم انصراف اطلاق
النصوص الى الوحشي منها خلافا للمنتهى والتحرير والروض فحكم فيها بالتعميم وفيه نظر الا ان الاحوط العموم للتسامح وكذا لا يعم
الحكم الساباط المبني عليها ولا ما يكون تحتها ولو لم يكن مسجدا ولا فيما يواجه هذه المواضع للاصول والعمومات وعدم شمول النواهي
لشيء منها بل ولا غير الصلوة من عبادة كانت كالوضوء والغسل والاذان ونحوها اولا كالاكل والنوم والوطي وغيرها بل وتعم العبادة
غير الصلوة مطلقا حتى صلوة الميت لعدم كونها صلوة حقيقة على الاصح الاشهر كما مر وكذا الاذان ونحوه لعدم شمول النواهي لشيء منها
فيبقى الاصول والعمومات بحالها ويستحب ان لا يصلي في الحمام لكراهة الصلوة فيه على الاشهر المنصور خلافا للحلبي في الكافي فنفى حلية الصلوة
فيه للنهي عنه في جملة من النصوص لما رواه البرقي عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وهو ضعيف
لان الحق انها محمولة على الكراهة للاجماع المحكي في الخلاف والغنية عليها مع اعتضاده بالاصل والاطلاقات وعموم الاخبار الدالة على
ان الارض كلها مسجد وخصوص جملة من الاخبار الدالة على جواز الصلوة فيه كما رواه الصدوق في صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن
الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا
كان موضعا نظيفا فلا باس الى غير ذلك ومقتضى اطلاق ما مر نصا واجماعا وفتوى عموم الحكم بالكراهة اذا لم يعلم بالنجاسة

مقسوا

مقسوا سواء علم طهارته ام شك وان كان الاحوط تركها فيه على الثاني ولكن لا اشكال على المختار في صحة الصلوة فيه كما هو ظم بل قال
في المنتهى قد وقع الاتفاق على صحة هذه الصلوة وهو حجة اخرى الا ان الحلبي في الكافي بعد تعداده مع الحمام محالا آخر قال وفي
فسادها في هذه المحال نظر وفيه نظر لظهور تعين البطلان على قوله كما هو ظم لكن هذا كله في غير مسلخه وفوقه وتحته
وجانبه لاختصاص ما مر من النصوص الدالة على الكراهة بالنهي او بغيره بالحمام والمراد به انما هو البيت الحار لانه المفهوم والمتبادر
منه لغة وعرفا وبشهادة الاشتقاق به فانه مشتق من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به فيبقى غيره مما ذكرنا تحت الاصول
وعمومات الصلوة والمسجد فلا يستحب في غيره تركها ولا يكره فعلها فيها بل كلام جماعة يؤذن بالاجماع على عدم ثبوت الكراهة
في خصوص السطح حيث ادعوا القطع بالعدم بل هو ظاهر شيخنا البهائي ايضا نعم في المسلخ خلاف فتردد في التذكرة ونهاية
الاحكام من علة النهي فان قلنا النجاسة لم تكره وان قلنا كشف العورة فيكون ماوى الشياطين تكره وقرب الثاني في الثاني
معللا بان دخول الناس يشغله وفيهما نظر بل الاصح العدم وفاقا للمعظم لما تقدم مع عدم تبادره مما سمعت من النواهي
وغيرها ولا سيما ما اشتمل على ثبوت الباس به كما هو ظم لكن هذا كله في حال الاختيار واما في الاضطرار فلا كراهة لما مر
مرارا لكن هذا كله مع عدم العلم بالنجاسة واما لو علم بالنجاسة فلم يجز فيه الصلوة مع الرطوبة قولا واحدا كما هو الظاهر
المصرح به في المنتهى وجامع المقاصد وبدونها لم يجز ان يسجد عليه لما تقدم من اشتراط طهارة موضع الجبهة في الصحة
ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه المجوسي او فيه الشراب او المسكر لكراهة الصلوة في الجميع اما الاول فلما رواه الكليني عن ابي اسامة
والشيخ عن ابي جميلة عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني خلافا للشيخ
في المقنعة والنهاية والديلمي في المراسم فمنعوا عنها حملا للنهي على ظاهره لكنه ضعيف لانه لضعفه وعدم جابر له لا يجدي
الا للكراهة وفي المراسم حكم بالفساد ايضا وهو على اصله حسن واما الاخيران فللموثق عمار المروي في الكافي والتهذيب
عن الصادق ع لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر وانما حملناه على الكراهة للاصول والعمومات المؤيدة بالعمل بل الشهرة التي هي
من المتاخرين اجماع في الحقيقة كما في الرياض بل يستحب ترك الصلوة في بيت فيه اناء فيه الشراب لكراهته ايضا للرضوي
ولا تصل في بيت فيه خمر محروق في آنية وما رواه الصدوق في المقنع قال ولا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية
وروي انه يجوز ولا يقدح فيه الارسال والضعف لما مر خلافا للمقنع والنهاية والمراسم فحرموها لظاهرهما ويرد ان
بضعفهما وقصورهما عن اثبات التحريم نعم يصح التمسك بهما للكراهة للتسامح ولا فرق في المسكر بين ان يكون الموضع
معدا له او للشراب اولا وبين القليل والكثير ولا بين المستور وغيره ولا بين طول مدة البقاء وقصرها نظرا الى
مقتضى اطلاق النصين وقاعدة التسامح عدم الفرق بين الجميع لكن كل ذلك مع عدم السراية واما معها فحرام على الاصح
الاشهر من القول بنجاسة الخمر والمسكرات المائعة ولا فرق في بيت المجوسي بين ان يكون مملوكا له اولا نظرا الى اطلاق
النص ايضا كما تقدم بل صرح جماعة بكراهة الصلوة في بيوت المجوس وهو يقتضي عموم الحكم وعدم الفرق بين ان يكون
المجوسي فيه اولا بل يدل عليه ايضا بعض الاخبار كصحيح الحلبي قال سال عن الصادق ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء
قال لا باس به ولكن يستحب ان يرش الماء فيما يصلي عليه منه لما رواه الشيخ في صحيح عبد الله بن سنان عنه ع عن الصلوة في البيع
والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وفي صحيح العيص عن ابي بصير عنه ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش

وصل ومقتضاهما انه لا يشترط جفافه ويكفي مع اعتضادها بالاصل والاطلاقات فاشتراطه من المبسوط والجامع غير مسموع
لكن مقتضى الاخبار رفع الكراهة او تخفيفها بالرش وفيه قولان نعم في المدارك وقد قطع الاصحاب بزوالها برش الارض
ويستحب ان لا يصلي في بيت فيه كلب لكراهة الصلوة فيه كما يستفاد من النصوص كما ارسله الصدوق عن الصادق ع قال لا تصل
في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ومقتضى
الاطلاق والتعليل عموم الكراهة مطلقا صغيرا كان الكلب او كبيرا بل ولا فرق بين كلب الصيد وغيره لاطلاق بعض النصوص الآخر
كما رواه البرقي عن ابان في الصحيح عن ابي بصير عنه ع ان رسول الله ص قال ان جبرئيل ع قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا فيه تمثال ورواه في الكافي عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن علي ع عن رسول الله ص في حديث ان
جبرئيل ع اتاني البارحة فسلم علي من الباب فقلت ادخل فقال انا لا ندخل بيتا فيه ما في هذا البيت الى قوله ص فقلت يا جبرئيل
اوما تدخلون بيتا فيه كلب قال لا ولا جنب ولا تمثال يوطئ مع ان ما اشتمل على استثناء كلب الصيد ضعيف لا يكافؤ الاخبار
المطلقة مع تايدها بالاطلاق فتوى الاصحاب وعملهم لكن مقتضى الخبر الاخير ثبوت الكراهة في بيت فيه كلب او فيه جنب ايضا ويكفي
لنا وان كان ضعيفا للتسامح او فيه بول لكراهة الصلوة فيه بالنصوص كما رواه الكليني والشيخ عن عمرو بن خالد عن الباقر ع
قال قال جبرئيل ع يا رسول الله ص انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب بل يستحب التنزه فيما لو كان
البيت فيه اناء فيه بول لما تقدم من التعليل فيما ارسله الصدوق فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا
بيتا فيه بول مجموع في آنية بل يستحب التنزه فيه مط ولو لم يكن فيه بول اذا اعتاد ان يبال فيه وقد وقع فيه لما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل ع اتاني فقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه فان المستفاد منه كراهتها في بيت فيه اناء يكون فيه البول
بل وما يعتاد وان لم يكن فيه ولا اشكال في ثبوت الحكم لبول الرجال والنساء مط ولكن في تعدي الحكم لبول الاطفال وجهان من اطلاق
النص وعمومه لهم فيكره ومن احتمال الاختصاص ببول غيرهم فلا يكره الا ان اوجههما الاول بمقتضى التسامح وكذا الاوجه عموم الحكم
فيما اعد للبول وفي بيت فيه الغائط وان كان فيهما وجهان كسابقه لفحوى ما مر في الاناء وفضلا عما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن زرارة وحديد بتغيير ما قالا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان
تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا ولفحوى الثاني عول الشهيد الثاني على كراهتها في بيت فيه الغائط
او ما اعد له وفيه نظر نعم لما حكم جماعة بالكراهة في بيوت الغائط فلا باس بالقول بها فيهم فضلا من التفصي من الخلاف والشبهة
فان المفيد اختار عدم جوازه ويكفي ويستحب ان لا يتوجه الى العذرة في حال الصلوة لما رواه الكليني والشيخ في طريق لا باس الاحمر
سهل عن الفضيل بن يسار قال قلت للصادق ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت
وكذا يستحب ان لا يصلي وفي قبلته النار للكراهة كما هو المشهور المنصوص بالاخبار المستفيضة كما رواه المشايخ الثلثة في
صحيح علي بن جعفر عن ابي الحسن ع سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار
والكليني والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وزاد الكليني وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله والصدوق في موثقه عنه ع قال وقلت يصلي وبين

يديه

يديه مجمرة شبه قال فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وانما حملناها على الكراهة دون التحريم كما اختاره
الحلبي في الكافي وحكي عن ابن البراج ايضا في الجمل حيث قال ولو قلنا به لكان وجهها البطلان واندفاعه بما يدل على الجواز من النصوص
المعتضدة بالاصل والعمومات والشهرة التامة بين الاصحاب بل عدم الخلاف الا ممن تقدم مع اشتمال الخبر الثاني على المنع من
استقبال النار والحديد بنهي واحد والنهي عن الثاني لا يكون للتحريم لثبوت الاجماع على عدم حرمته بل اتفاق المسلمين
عليه كما قاله بعض الاجلة فهذا اقوى شاهد على ان المراد من هذا النهي الكراهة كما هو ظ مضافا الى ما رواه الصدوق في
اكمال الدين عن جماعة عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن عثمان العمري عن صاحبنا ع في جواب مسائله واما ما سالت
عنه من امر المصلي والنار والصور والسراج بين يديه فهل يجوز صلوته وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن
لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران ان يصلي والنار والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة
النيران والاصنام فانه نص في الجواز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران ويكفي لعدم القول بالفصل قطعا
فيتعين ان يكون المراد بعدم الجواز في غيرهم الكراهة ايضا فيكون الافضل ترك استقبال المصلي الى النار ولا سيما
اذا كان من اولاد عبدة الاصنام فالحكم فيهم آكد كما يدل عليه الخبر الاخير او كانت النار مستعلية كالمعلقة فان الكراهة
فيه اشد كما يدل عليه موثق عمار المتقدم حيث قال ع اذا ارتفع كان اشر ومقتضى الخبرين الاولين عموم الحكم مط سواء كانت
النار مضرمة او لا بل ولو لم تكن مضرمة وكان عليها رماد ولا فرق في الحكم بين ما كان المصلي بصيرا او اعمى ولا بين ان
يكون قريبا الى النار او بعيدا اذا صدق عليها انها بين يديه عرفا واستقبلها الا انه المناط في مثل المقام او في قبلته
الحديد لما مر في الموثق والمروي في الخصال في حديث الاربعمائة عن علي ع قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم
وبين يديه سيف فان القبلة امن ونحوه في العلل بل مقتضى التعليل عموم الحكم في مطلق الاسلحة سيفا كان او غيره مط ولو كان
في غمد خلافا للكافي فخصها بالسلاح المشهور ويرده الاصول والعمومات وغيرهما مع انه لم نقف له على شيء والفقيه حيث نفى
جوازها وبين يديه سيف الا انه يحتمل الرواية او في قبلته تصاوير وتماثيل لكراهة الصلوة اليها على الاظهر الاشهر بل يستفاد من
المنتهى انه اجماع علمائنا وفي جامع المقاصد وغيره الى الاصحاب وفيه الكفاية مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع
عن التماثيل في البيت قال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق
عليها ثوبا وعن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع سالته عن الدار والحجرة فيهما التماثيل ايصلي فيهما فقال لا تصل فيها وفيها شيء يشغلك
الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها والشيخ صحيحا عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها
قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل وحملنا الحلبي لغيرها الظواهر تلك النواهي والباس على فعلها اليها او يوب بانما يحمل على الكراهة لما مر من
الاجماع المنقول والعمومات المؤيدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة مضافا الى النصوص الناصة في الجواز والصحيح كما رواه
عمرو بن ابرهيم الهمداني عن الصادق ع لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه وصحيح علي بن جعفر المروي في المحاسن انه سال اخاه ع عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت
هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه ومنه يفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة ومقتضى اطلاق فتوى الاصحاب

والاخبار السالفة وغيرها عموم الحكم مطلقا سواء كانت التصاوير والتماثيل مجسمة وهي التي لها ظل او مسطحة وهي التي لا ظل لها
بل لو كانت الاخبار مخصوصة بالثانية فانما تعم المجسمة بالفحوى لكن الدليل خص الحكم بالاول فعلا الاصلوة في مكان في
قبلته تصاوير مجسمة مع تصريحه بانه على وجه الكراهة ولا وجه له وهل يختص الحكم بما اذا كانت التصاوير والتماثيل في القبلة
او لم يبق منه وما لو كانت في احد الجانبين ايضا ظاهر الكل ذلك والاخبار السالفة الاول وفي المبسوط والبيان عمما المنع ولو كانت عن يمينه
او شماله كما عن الاصباح ولا باس به لما تقدم من الاخبار الدالة على ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة انسان او تمثال جسد
او تمثال يوطى وكذا ما ارسله الصدوق عن الصادق ع قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه
بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل فان مقتضى التعليل ثبوت الكراهة مطلقا لعدم دخول الملائكة
ولا وجه لتقييد ذلك بما اذا كان التماثيل والتصاوير في جهة القبلة بل يستحب ان لا يصلي في بيت فيه تصاوير وتماثيل مطلقا
سواء كانت في جهة القبلة او غيرها لثبوت الكراهة مطلقا الا ان الاول وهو ما اذا كانت في جهة القبلة اكد لثبوت الكراهة
فيه عموما وخصوصا مع ان التسامح حجة اخرى للعموم ومقتضى الجميع عموم الحكم مطلقا سواء كانت التماثيل والتصاوير في الفرش
او الجدار او الستر او نحوها لاطلاق ما مر نصا وفتوى بقي الكلام في امور الاول ان المستفاد من جملة من النصوص المتقدمة
رفع الكراهة او تخفيفها بالقاء ما يسترها عليها او عن بعضها رفعهما او تخفيفهما بتغيير الصورة لا مطلقا بل فيما اذا لم يكن مندوحة
عن استقبالها ولا باس بهما الا ان الاشكال في ان الظ من النص اي منهما فمنهم كالمحقق القمي طاب ثراه احتملهما من دون
ترجيح حيث قال ويخفف او يزول بالتغطية والتغيير ومنهم كالسيد المحقق المقام في المطالع دام ظله العالي قد جزم بان
المستفاد منهما رفع الكراهة فيهما ومنهم كالمحقق العلامة والدنا الهمام دام ظله العالي قد حكم بان الاول التغطية انما يفيد
تخفيف الكراهة واما قطع راسه او تغييره بنقصان العين فيمكن ان يكون لرفعهما وهو اقرب بمقتضى الاصول والقواعد لان
مقتضى الاستصحاب والاخبار الدالة على ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل بقاء الكراهة وتخفيفها بالتغطية
لا رفعها كما توهم واظهر منه حكم قطع الراس او تغييره بنقصان العين فان الظ من النص رفع الكراهة نظرا الى ان الاخبار الاولة
الدالة على ثبوت الكراهة لا يشملها لعدم صدق الموضوع حينئذ بكون الاخبار الاخر ظاهرة في نفي الكراهة ولا معارض لها كما
مر الثاني انه قد اختلف عبارة الاصحاب في المقام ففي بعضها كالمقنعة والمراسم والشرائع والقواعد والارشاد واللمعة
علق الحكم بالصورة او التصاوير وفي بعضها كالنزهة والجامع والبيان علق الحكم بالتمثال وفي كلام ثالث جمع بينهما كما هنا وهو احسن
لانه المنطبق على الادلة لان الحكم علق عليهما معا في الاخبار كما عرفت فيكون الكراهة ثابتة بالاضافة اليهما معا لان الصورة
اما مخصوصة بذي الروح والتمثال اعم او بالعكس او انهما اعم الا ان الذي يظهر من الاستعمال اختصاص الصورة بذي الروح و
اعمية التمثال منه ولكن حكم الفاضل في الكشف بان المعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير فتعمان ذا الروح وغيره وحكم
المطرزي باختصاص التمثال بذي الروح وادعى في قوله ع لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير انه كان الشك فيه من
الراوي واما قولهم يكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل الشجر فجائز ان صح انتهى وبعضه كلام الفيومي في المصباح
وظاهر القاموس ان التمثال اعم بل هو المحكي عن اكثر اللغويين وظاهر ان المثبت مقدم على النافي وكيف كان الحكم ثابت للجميع
بلا اشكال مع ان التسامح كاف في المقام الثالث انه لا اشكال بل لا خلاف في انه لا يحرم ابقاء الصور والتماثيل مطلقا للاصول

وعدم

وعدم الدليل بل ظهور اخبار كثيرة في العدم في خصوص غير ذي الظل من الصور بل المحرم انما هو عمل الصور ولا اشكال في تحريم
عمل الصورة المجسمة من ذوات الارواح للاخبار المتظافرة المعتبرة المعتضدة بالاجماع محققا ونقلا عن المقدس وغيره بل الظاهر
تحريم تصوير ذي الروح مطلقا ولو بالنقوش على الصفائح والجدران ونحوها ايضا وفاقا لجماعة منهم الفاضل والحلي والشهيد الثاني والمحقق
الثالث وسيد الاواخر وغيرهم لانه المستفاد من الاخبار ايضا خلافا للاكثر فحكموا بعدم الحرمة للاصل وظاهر الخصوص في الحلي
عليهما في الاخبار والاول مردود بما ذكرنا والثاني لهم واما تصوير غير ذي الروح فالظ عدم تحريمه مطلقا للاصول المعتضدة
بما يستفاد من الاخبار خصوصا ما رواه في المحاسن في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال لا باس بتماثيل الشجر خلافا للحلبي والقاضي
فحرماه ايضا لاطلاق بعض الاخبار وهو ضعيف الا ان الاحوط الاجتناب عن مطلق المثال تفصيا عن الخلاف والشبهة واما
التصوير بمجرد النقش من دون ان يكون تصويرا لشيء خاص فجائز بلا خلاف للاصول والاجماع المحكي من المقدس وظهور بعض
النصوص هذا ويستحب ان لا يصلي وفي مواجهه مصحف لم يكن في غلاف سواء كان مفتوحا او غير مفتوح لكراهته كما يستفاد من الاخبار
كما رواه الكليني والصدوق في موثق عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف
قال نعم والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ع ساله عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قرائته او
في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها خلافا للحلبي فحرمه لظاهر الموثق وهو ضعيف لانه
يلزم حمله على الكراهة كما هو المستفاد من الخبر الثاني مع تايده بالاتفاق المحقق والمنقول في الشرائع والاصول وغيرها ولا اشكال
في صحة الصلوة كذلك بلا خلاف فيه الا من الحلبي فنظر في الفساد وفيه نظر على الاصل ولا يعتبر في ثبوت الكراهة كون المصلي قاريا
بل يعم الحكم القاري وغيره لاطلاق النص والفتوى بل عدم الخلاف الا من ابن سعيد في النزهة فخص الحكم بالقاري ولا وجه له ولا
يعتبر كون المصلي بصيرا بل يعم الحكم ولو كان المصلي اعمى لاطلاق ما مر نصا وفتوى خلافا للشهيد الثاني فحكم في الفوائد الملية
بانه ينبغي تقييد الحكم بعدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة وفي المسالك بانه لا يكون الا فاقد البصر وفيهما نظر لاندفاع اشتراطه
بالاطلاق مامر مع ان التسامح كاف في الحكم بالعموم بل يستفاد من خبر الحميري استحباب ان لا يصلي الى مصحف تقدم حاله او مصحف او كتاب
مفتوح ينظر اليه لان المروي فيه ان علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد
قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها والمستفاد منه ذلك بل ويستفاد منه استحباب
ان لا ينظر في حال الصلوة الى نقش خاتمه نظر شاغل اذا كان في الصلوة بل كراهته كما هو ظاهر بل الاحسن ان لا ينظر الى كل شيء
يشغل الا ان العلامة في التحرير الحقهما بها ويكفي التسامح بل يمكن القول باستفادته من خبر الحميري ايضا لكن في الذخيرة ضعف الالحاق
ولا وجه له نعم في الروضة ذكر انه الحق بما مر التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ونفى الباس عنه وهو حسن ولا يكره الصلوة اذا
كان شيء مما مر مستورا او في غلاف للاصل والموثق ويستحب ان لا يصلي وفي مواجهه باب مفتوح او جدار ينز من بالوعة يبال فيها
اما الاول فلكراهته كما في الكافي وتبعه جماعة ولم نقف له على وجه الا ان بعضهم تعلق فيه باستفاضة الاخبار باستحباب السترة
بمن يمر بين يديه ولو بعود او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب او خط يخط بين يديه ان لم يجد شيئا واحسن منه ما في
المعتبر حيث نسب كراهته الى الحلبي وقال وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه فانه جيد والعجب من هو اني حيث اورد عليه بانه
لا يخفى ما فيه سيما مع ما علم من مناقشة للشيخ وامثاله في طلب الادلة وصحتها متى لم يصل اليه الدليل بل بمناقشتهم مع وجود الادلة التي

يرجح ضعفها ولم نر من يعتمد على مجرد التقليد وحسن الظن بمن تقدمه من الاعيان الا في هذا المكان وضعفه ظاهر لان هذا من باب التسامح لا التقليد وبينهما بون بعيد لكن احتمل ابن فهد في المهذب عدم الكراهة لاصالة براءة الذمة من اشتغالها بواجب او ندب وانها اي الكراهة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة الشرعية وليس في الكتاب والسنة ما يدل عليه وهو من العجيب واما الثاني فلكراهتهم كما يدل عليه ما رواه الكليني في مرسل البزنطي عن الصادق ع عن المسجد يبنى حائطه فيلتمس من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به فانه ظاهر في كراهة الصلوة في مواجهة بيت يتغوط بالوعة يبال فيها ان كان في جهة القبلة بل الظاهر منه كعبارة الكتاب اختصاص المرجوحية به كما هو مقتضى الاصل والاطلاقات ايضا ولذا خص الحكم به في النهاية والوسيلة ايضا لكن ينبغي نظرا الى الاولى ترك مواجهة ما ينز من العذرة ايضا كما زاده في البيان والمسالك لكن لا باعتبار التعويل على الاولوية لكونها ممنوعة بل للتسامح بل في المبسوط والدروس عمم النز ولو من قذر ولا باس به ايضا بل في الحاق غير البول من باقي النجاسات اليهما وجه كما في الروضة وهو قريب للتسامح لكن في نهاية الاحكام قال وفي التعدي الى الماء النجس والخمر وشبهها اشكال ولا وجه له بل الاوجه العموم وفاقا للنافع والكفاية حيث اطلقا البالوعة من دون تقييدها ببول او غيره الا ان مقتضى الاصل وغيره عدم الكراهة فيما كان النز في غير جهة القبلة ويستحب ان لا يصلي في مجرى المياه وهو المكان المعد لجريان الماء فيه وان لم يكن فيه بالكراهة الصلوة فيه بلا خلاف تحقيقا ونقلا بل اجماعا كما في المنتهى وجامع المقاصد وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كالمرسل المروي في الكافي والفقيه عن الصادق ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وخصوص ما رواه الكليني والشيخ عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة وفضلاء علل بعضهم بانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع لكنه لا يتم فيما اذا امن هجومه للعلم بعدمه عادة في كثير من المجاري كما هو ظاهر فان مقتضى التعليل عدم كراهته مع ان مقتضى جميع ما مر نصا واجماعا عموم الحكم مطلقا وان لم يجر ان يجري فيه الماء من تربيته لو صلى على الارض وفي السفينة قال في المنتهى وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية وتنظر فيه الفاضل في الكشف وقرب العدم وفاقا للتحرير حيث قطع به والنجار حيث استظهره ولكن التسامح يقتضي الاول وان كان الثاني اظهر ويستحب ان لا يصلي في قرى النمل لكراهة الصلوة فيها بلا خلاف للمرسلين المتقدمين والاجماع المحكي في الغنية صريحا وفي المنتهى ظاهرا مضافا الى النصوص الاخر كما رواه في المحاسن والكافي عن عبد الله بن عطا انه سار مع الباقر ع حتى اذا بلغا موضعا قال الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغا موضعا آخر قال له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ومن تفسير العياشي هذه اودية النمال وليس يصلى فيها فضلا عما علل بعض الاصحاب بعدم انفكاكها من التاذي بالنمل واشتغاله بذلك كما ذكره الصدوق في الخصال ايضا حيث قال واما قرى النمل فلا يصلي فيها لانه لا يمكن الصلوة لكثرة ما عليه من النمل فيؤذيه فيشغله عن الصلوة ونحوه عن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ايضا والمراد بها كما في القاموس والروض والذخيرة مجمع ترابها ومن المحيط وفقه اللغة والسامي ماويها ومن الاساس والصحاح والشمس جرابيها اي مجمعها او مجمع ترابها وكذا يستحب ان لا يصلى في الارض السبخة لكراهة الصلوة فيها على الاظهر الاشهر خلافا للصدوق والمفيد فنفيا جوازها في العلل والمقنعة لما ورد في الاخبار من النهي عنها لكنا نحمله على الكراهة للنصوص المعتبرة الدالة على جوازها المعتضدة بالاصول والعمومات

والاجماع

والاجماع المحكي في الخلاف والغنية على الكراهة كما رواه الشيخ في موثق سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس مضافا الى النصوص الاخر الظاهرة في الكراهة كما رواه الكليني والصدوق في صحيح الحلبي عن الصادق ع في حديث كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع على الجبهة مستوية وفي العلل عنه سئل ع عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا ان كانت ارضا مستوية فقال لا باس وفي المحاسن عن صفوان عن ابن عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما يكره الصلوة فيها من اجل انها تنشق ولا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن بل يستفاد من عموم هذا التعليل كراهة الصلوة في كل موضع لم يستقر فيه الجبهة ولم يتمكن ومنه ارض الرمل المنهال فيستحب ترك الصلوة فيه لكن هل كله في حال الاختيار والا ففي المقام وفي كل ما مر يرتفع رجحان الترك اذا اضطر اليه بلا خلاف لفحوى ما دل على ارتفاع الوجوب والحرمة كما هو ظاهر ولا يكره الصلوة في البيع والكنايس ومرابض الغنم على الاشهر عند الاصحاب للاصول والعمومات وخصوص بعض النصوص كما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم سال الصادق ع عن البيع والكنايس هل يصلى فيهما فقال نعم وسالته هل يصلح نقضهما مسجدا فقال نعم وصحيح الحلبي عن الصادق ع سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل خلافا لجماعة في الاولين كالديلمي والقاضي وبني زهرة وادريس وسعيد فحكموا بكراهة الصلوة في الاولين وللمهذب والغنية والاشارة والجامع والمختلف فحكموا بكراهة الصلوة في الاخير ولكنه لم نقف لهم على حجة سوى الاجماع المحكي في الغنية وتوهم النجاسة والتشبه باهلها في الجملة في الاولين والاجماع المحكي في الغنية والشهرة المحكية في المختلف في الاخير والكل ضعيف لا ينهض شيء منها حتى الاجماع المحكي لاثبات الكراهة فيها بعد مصير الاكثر على العدم وان كان تركها فيهما اولى لانهم اعيان الطائفة فلا باس بمتابعتهم تسامحا مع ان الحلبي في الكافي حرم الاول فالتفصي عن خلافه اولى وان كان ضعيفا لكثرة وروده في الفتاوى ولا يعتبر في صحة الصلوة في البيع والكنايس الاذن من اهلها للاصل والملازم في الفتاوى والاخبار بل عموم بعضها الناشي من ترك الاستفصال مع ظهور ان الظاهر من حالهم عدم رضائهم بذلك مضافا الى ما مر في صحيح العيص حيث سال الصادق ع هل يصلح نقضهما مسجدا فقال نعم فانه يدل على جواز النقض لبناء المساجد بدون اذنهم ويلزم منه جواز الصلوة بالطريق الاولى فلا وجه لمنع الاطلاق في الاخبار وجعلها واردة في جواز الصلوة فيهما من حيث انها بيع وكنايس وظان بنجاسته كما ذهب اليه بعضهم ولا لما عن الذكرى من احتمال توقفها على الاذن تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة كما قواه في الروضة ايضا فان الكل ضعيف ويستحب ان يرش فيها الماء قبل الصلوة اما في الاولين فلما رواه الشيخ في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل واما في الاخير فلموثق سماعة سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها وهل يعتبر فيه الجفاف مقتضى الاصل والصحيح العدم الا ان المستفاد من المضمر اعتبار الجفاف ولذا كان الاولى ان يترك حتى يجف تفصيا عن الشبهة وعملا بالتسامح لكفاية الاحتمال فيه وكذا لا يكره الصلوة في بيت فيه يهودي او نصراني بلا خلاف بل نسبه في الذكرى الى الاصحاب وفي الغنية فضلا عن الاصول والاطلاقات والعمومات وما رواه الشيخ عن ابي جميلة عن الصادق ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني والكليني

عن ابي اسامة عنه ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني **تذنيب** البيع بالباء المكسورة
والياء المثناة التحتانية المفتوحة جمع بيعة بكسر الباء وسكون الياء والكنايس جمع كنيسة واختلفوا في المراد منهما
فالظ من بعضهم ان البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والظ من القاموس ان الاول كما ذكر والثاني
مشترك بين اليهود والنصارى والكفار وقال في الصحاح البيعة للنصارى ومثله قال في الكنيسة والذي صرح به
بعض المحققين ان كلا منهما مشترك بين الفريقين لكن البيعة معبد صغير لهما بمنزلة مسجد المحلة للمسلمين والكنيسة
معبد كبير لهما كالمسجد الجامع لاهل الاسلام **هداية** في نبذ من احكام المساجد وآدابها من السنن الاكيدة
بناء المساجد بالاجماع منا ومن المسلمين كافة تحقيقا ونقلا مستفيضا بل عدته جماعة من ضروريات الدين فضلا
عن الكتاب حيث قال سبحانه انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر مع كونه اعانة على التقوى وقد قال سبحانه
وتعاونوا على البر والتقوى مضافا الى النصوص المستفيضة كما رواه الكليني والشيخ في صحيح ابي عبيدة الحذاء سمع الصادق ع
يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا
فقلت له جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وفي الموثق في المحاسن عن هشام الخلال قال دخلت
انا وابو الصباح الكناني على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بناها الحاج في طريق مكة
فقال بخ بخ افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وفي امالي الشيخ عن ابي ذر قال
قال رسول الله ص من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص كمقعد موضع يكشف القطاة في الارض
ويلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه اما في الصغر او في عدم البناء والجدران وعلى الاول اما على المبالغة او الحقيقة
بان يكون موضع السجود او القدم مسجدا والمعنى ان يكون بالنسبة الى المصلي كالمفحص بالنسبة بان لا يزيد الى موضع صلوة
وقيل بان يشترك جماعة في بنائه او يزيد قدرا محتاجا اليه احتمالات الا ان الاظهر كونه على طريق التمثيل مبالغة في
الصغر او اشارة الى عدم احتياجها الى الجدار بل يكفي رسمه كما بنته عليه فعل ابي عبيدة ويستحب اعادة المتهدم
يعني ما انهدم منها بلا خلاف لعموم آية التعمير ولا يجب اعادة الهيئة الاولى خصوصا اذا كانت الثانية اوفق
بالمصلحة العامة منها للآية السالفة ويجوز نقضها اي نقض المشرف على الانهدام لذلك يعني للاعادة بلا اشكال لعموم
الآية ايضا بل مطلقا ولو بدون قصد الاعادة فانه جائز مع خوف الضرر عليه او على الباقي للاصل وعدم شمول ما دل على
المنع له وكونه احسانا محضا بل قد يجب النقض كما لو خيف في انهدامه على نفس محترمة فلا يشترط في جوازه في هذه الصورة
العزم على الاعادة كما صرح به في الروض والرياض لان المقصود دفع الضرر والاعادة مستحب آخر وربما يظهر من بعضهم
الاشتراط وهو احوط ومع تفسخه وعدم ضرر من وجه آخر فلا اشكال في جواز توسعته لعموم ما دل على جواز بناء المساجد
فضلا عن الاصل ولا سيما مع الحاجة اليه فانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل والله يعلم المفسد من المصلح ولا يجوز
نقضها بدون مصلحة وحاجة اليه كما صرح به جماعة بل الظ انه مذهب الاصحاب لعموم قوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها واما الوارد بتوسعتها ففيه اقوال اقواها الجواز وفاقا للذكرى وجامع المقاصد
والمدارك والذخيرة والرياض وغيرها لكونه احسانا محضا وقد قال الله سبحانه واحسنوا ان الله يحب المحسنين وما على

المحسنين من سبيل ولكونه اعانة على البر والتقوى وقد قال الله سبحانه تعاونوا على البر والتقوى ولاستقرار قول الصحابة على توسعة
مسجد الرسول ص بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار على ذلك وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار احد من علماء ذلك العصر
مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع سمعه يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان
المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر
فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فطين
فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص مع ان المسجد انما يخرج عن ملك الواقف وينتقل
الى الله سبحانه او يصير كالعتق فلا يختص باحد فلو كان التصرف احسن واصلح فعموم الامر يشمله ولا ينافي شيء مما ذكرنا عموم
قوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولا عموم ما دل على ان الوقف على حسب ما يقفه الواقف
لعدم شمولها لمحل البحث كما هو ظ خلافا للروض فيظهر منه التوقف ويرده ما مر بل قد ظهر مما ذكر انه يجوز احداث دكة او ستر
او شبكة او باب في المسجد لمصلحة عامة كازدحام المصلين في الخروج كما اختاره جماعة من الاصحاب كالشهيد والثانيين وصاحب
المدارك بل جوزه بعضهم فيما اذا كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين مع انتفاء الضرر لما فيه من الاعانة على
فعل الخير ولا باس به بل لا يبعد جواز كل تغيير في المساجد من احداث دكة او توسعة مكان ونحوها اذا اقتضاه المصلحة العامة
او الخاصة ولم يعارضه مفسدة ولم يترتب عليه ضرر لعموم الدليل والمشاهد المشرفة كالمساجد في جميع ما مر من احكام
المسجد لعموم ما مر من الادلة ويستحب اتخاذها مكشوفا بعضها لكراهة تسقيفها كما اختاره المحقق في الشرايع و
وافقه جماعة من الاواخر للاصل لصحيح ابن سنان المتقدم وغيره من الاخبار وعليه بل يستحب اتخاذ كلها مكشوفا كما اختاره
المص من كراهة التظليل مط لصحيح الحلبي قال سئل الصادق ع عن المساجد المظللة يكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا يضركم
اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وفي الفقيه قال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع لكن في دلالتهما على كراهة التظليل مط اشكال لان القدر المتيقن
منهما ومن غيرهما من الاخبار انما هو كراهة التسقيف واما التظليل فلا الا ان التسامح يقتضي الحكم باستحباب اتخاذها
مكشوفة بعضها بل كلها الا ان قلنا بكراهة التسقيف كما هو الظ نقول باستحباب اتخاذ كشف بعضها بلا اشكال
كما هو ظ وان قلنا بكراهة التظليل كما اختاره المص نقول باستحباب اتخاذ كشف كلها ايضا لكن يشكل هذا في اكثر البلاد
الذي لا يمكن الانتفاع بالمسجد غالبا الا مع السقف مع ان الاهتمام في الورود الى المساجد به تقع بالثلج والمطر ولا سيما
في بعض البلاد غالبا بل مع جميع ذلك يبقى الاحتياج من جهة الحر والبرد اذا لم يتيسر انه فاعمهما بالعريش فذلك كله يؤيد ان
يكون المراد من المنع انما هو تسقيف الكل فالاقوى كراهة التسقيف دون التظليل الا ان فتوى الجماعة بل الاكثر تكفي لكراهة
الثاني ورجحان تركه ايضا الا في صورة الحر والبرد كما ان فيما شاهدناه من البلاد بل وكل ما سمعناه لتحري ما دل على نفي
الحرمة بها لكن بنائه فعل النبي ص حيث لم يرض بالتسقيف مع الحاجة اليه بل هو يؤذن بعدم زوال الكراهة التسقيف بها

والمعروف بين الاصحاب انه يستحب جعل الميضاة على ابواب المساجد بل نفى الخلاف عنه في الرياض لكن فسرها جملة من الاصحاب بانها
هي المطهرة للحدث والخبث وبعضهم كالفاضل بالمطهرة للاستنجاء وبعضهم كالبحراني بالموضع الذي يتطهر فيه من البول
والغايط وانه كناية عن مواضع قذف النجاسة والتطهير منها وعلل الحكم جماعة منهم بانها لو جعلت داخلها لتاذى
المسلمون بريحها وهو مطلوب الترك وبعضهم بكونه مصلحة للمترددين اليها واكثرهم بما رواه عبد الحميد من ابي ابراهيم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
ونحوه المروي عن نوادر الراوندي باسناده عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم
ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها
وظاهر الحلي في السرائر نفي جواز ان يكون الميضاة داخلها وفي الجميع شيء ولكن الاصل في المسئلة انما هو الاخبار المذكورة
فيها انما هو استحباب جعل المطاهر على ابواب المساجد ولا يخفى ان المطاهر ظاهرة في المطهرة للحدث خاصة لان
ظاهر الشهيد ان كونها حقيقة في الاعم منه ومن ازالة الخبث خلاف اتفاق الشيعة واصطلاحهم بل العلامة في المنتهى
والمقداد في التنقيح جعلا الطهارة في ازالة الخبث مجازا بالاتفاق فمع ذلك لا يمكن اثبات جميع ما ذكرها بل اقصى
ما يثبت بها استحباب خصوص جعل الميضاة بمعنى المطهرة للحدث على ابواب المساجد لان المراد بالمطاهر شرعا خصوص ذلك
الا ان يقال ان الطهارة ان كان ظاهرا فيما يرفع الحدث فيدل تلك الاخبار بمنطوقها على استحباب جعل ما يتوضأ منه
على الابواب وبفحواها يثبت رجحان استحباب جعل ما يتطهر منه من الخبث على الابواب ايضا كالمستراح بل لو كان الطهارة مشتركا
معنويا ومتواطيا بينهما لكان الحكم ثابتا لهما ايضا بلا اشكال كما انه لو كان مشتركا لفظيا فيصير مجملا ويتعين رجحان تركهما
لتوقف الامتثال عليه مع ان الاحتمال كاف في استحباب كل منهما للتسامح وعلى اي حال فيستحب ان يجعل المستراح وما يتوضأ منه
ويرفع الحدث به وما يستنجى منه خارج المسجد حال بناء المسجد بلا اشكال اما الاول فلما عرفت واما الثاني فلدلالة النصوص المتقدمة
عليه صريحا واما الثالث فللاولوية الظاهرة كما هو ظاهر فضلا عن وجه آخر يظهر مما مر ولو اراد ان يجعلها داخله بنيه مع سبق
المسجدية حرم في الجنبة مطلقا الظهور حرمة تجنيس المسجد كما ياتي وفي الحدثية ان اضرت بالمسجد كما يوهم العبارة ولو
جعلت تلك المذكورات داخلة في المسجد مع عدمه اي عدم سبق المسجدية استحب ترك الوضوء والبول والغايط فيها بل يكره
لصحيح رفاعة بن موسى سال الامام عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول لكن لحمله في المدارك حمل الوضوء فيه على
الاستنجاء او على ما يتناوله وهو ضعيف واضعف منه الجزم به من المحقق في المعتبر حيث استدل به على حرمة ادخال النجاسة
الى المسجد لظهور ثبوت الحقيقة الشرعية في الوضوء مع انه لولا الحقيقة المتشرعية لكفى وهو مقطوع به فيه في عصر ورود
الخبر خلافا للنهاية والسرائر فنفيا جواز الوضوء فيه منهما ويردان بالاصل والعمومات وعدم دليل عليه الا الصحيح وهو اعم
فالزايد على الكراهة مدفوع بما مر ويستحب التجمير في المساجد في كل سبعة ايام لامر النبي صلى الله عليه وآله به كما مر في الخبر المروي عن نوادر الراوندي
وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول فيها واليسرى عند الخروج لما رواه الكليني عن يونس عنهم عليهم السلام قال قال الفضل في دخول المسجد
ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت لكن حكم جماعة بعدم النص فيه وهو غفلة ودخولها على طهارة ان
اراد الجلوس واستقبال القبلة بعده ثم ان يدعو الله ويسئله ويسمي حين الدخول والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لما رواه الشيخ

عن العلاء بن

عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته
فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسئله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وهذا الخبر وان لم يشتمل على الصلوة
على الآل بل دل على استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله خاصة في هذا الحال ولكن لا ينافي لانه يستحب الصلوة على آله عليهم السلام تبعا
لما دل الاخبار الكثيرة الاخر الدالة على تاكد صلوتهم تبعا لصلوته وفيها الكفاية بل يستحب الصلوة عليهم مطلقا كما يستفاد
من تلك الاخبار مع دخولها في الدعاء والسؤال ايضا فضلا عما ارسل الصدوق عن الصادق عليه السلام في الهداية قال اذا دخلت
المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي وآله واذا خرجت رجلك اليسرى فصل على النبي وآله وقد بينا مرارا كفاية مثله
ويستحب الاتيان بالصلوة عند دخول المسجد قبله وحاله وقبل الخروج وبعده كما يستفاد من الاخبار بل بعضها يحتمل كل
واحد منها فالاحتياط الجمع بين الجميع ويستحب ان يقول اذا دخلها اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج اللهم اغفر
لي وافتح لي ابواب فضلك لما رواه الشيخ ابو علي عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة عليها السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ولا
يختص الاستحباب بهذين الدعائين بل لو دعا بكل ما في كتب الشيعة دخولا وخروجا لكان حسنا لما ثبت بالاخبار المعتبرة
وغيرها من العقل واجماع الاصحاب من جواز التسامح في ادلة الآداب ويستحب تعهد النعال عند ابوابها احتياطا في
الطهارة ولما في خبر عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
وفي المكارم من النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد بل الحق بها
بعضهم ما يصحبه من عصا وشبهها عند ابوابها ولا باس به ولا سيما مع تنقيح المناط بل يستفاد من ذلك عدم اختصاص
الحكم بالنعلين بل يعم كلما يكون وعاء للرجل ويستحب التحية بركعتين في المسجد للنبوي المروي في الفقيه والامالي في خبر
المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وللآخر المروي في الخصال والمعاني ومجالس الشيخ عن ابي ذر
انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما التحية قال ركعتان تركعهما
ويستحب الاتيان بهما قبل الجلوس في المسجد للنبوي المروي في الذكرى عن ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ولا يلزم للاصل والاطلاق باقي النصوص ولذا لو دخل في المسجد ويوذن المؤذن ويريد ان يحكي اذانه يؤخر التحية الى فراغ
المؤذن ليحكي اذانه ثم يصلي للتحية وفاقا للمنتهى والذخيرة والشرايع وخلافا للبحراني فاختار عدم جواز التاخير عن
وقت الدخول وان وقتها يفوت بذلك وسبقه بذلك الشهيد الثاني في الروض والفوايد المللية فحكم باستحباب التحية
على الفور وبتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب لاصالة عدم التداخل وظاهر النصوص وظهور الحكمة الموجبة له ولذا جوز
الشهيد الثاني بناء التحية بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها بل عزاه البحراني الى الشهيد وعلله في الروض بان المقصود
ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وحكم بان الافضل عدم التداخل قلت ولا ريب انه الاولى ولو لم يكن
اولى ويكره الاتيان بها لو دخل في المسجد والامام في مكتوبة او يقيم الصلوة او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله لعموم النصوص
الآتية الدالة على كراهة التنفل بعد الاقامة واما الامام فلا للاصل وظهور النصوص في الشروع ولو دخل في المسجد ولم يكن متطهرا

او كان له عذر مانع عنهما ففي الروضة انه يذكر الله تعالى وهو حسن في الثاني مط وفي الاول يبطل القول بالفورية والا كما هو الاصح فيتطهر
ويصلي هذا كله في غير مسجد الحرام واما فيه فيتخير الطواف وكان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويستحب تعظيمها ومنه كنسها للاخبار
عموما كما في العلل عن ابي بصير سالت الصادق ع عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض
ولا شك ان الكنس من التعظيم فيكون مستحبا مضافا الى خصوص بعض النصوص حيث يدل على استحباب الكنس بالخصوص
ولا سيما في يوم الخميس وليلة الجمعة كما رواه الصدوق في الامالي وثواب الاعمال والشيخ في التهذيب عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع
قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ويستحب
اخراج قمامتها ولو قليلا لما رواه الصدوق في الامالي عن ابن بكير في الصحيح عن سلام بن غانم عن الص ع عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله له كفلين من رحمته ويستحب الاسراج فيها
بالليل لما مر من عموم التعظيم ولما فيه من الاعانة على البر والتقوى وخصوص ما رواه في المحاسن عن الحكم بن مسكين عن
رجل وفي ثواب الاعمال والتهذيب عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ومقتضاه استحباب الاسراج مط ولو لم يصل فيها
بل ولو لم يحتج الى السراج كما لو كان في الليالي البيض ونحوها من الليالي التي لا حاجة فيها الى السراج ويستحب ان لا يرفع فيها الصوت
بغير ذكر الله للاخبار كما مر عن الراوندي في النوادر جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تع
بل مط لان في خبر النوادر المطلق رفع الصوت فيه لم يستثن ذكر الله وهو ضعيف لا جابر له والمجلسي استثنى الاذان والتكبير
والخطب والمواعظ فان ولد كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما يتادى به الضرورة
فان المتيقن كراهة الرفع مطلقا وان كان في القرآن للاخبار المطلقة وتبعه البحراني لكن الاخبار المطلقة مؤيدة بالشهرة
المحققة والمحكية تترجح فيستحب ترك رفع الصوت مط ولو في القرآن الا اذا احتاج الواعظ او الخطيب اليه ولكن الاولى
حينئذ ان لا يرفع صوته الا بقدر الحاجة نظرا الى ظاهر الاخبار المطلقة وتفصيا عن الشبهة ويستحب ان لا ينشد شعرا في المسجد بل يكره
بلا خلاف لما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر
في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن لكن الظ منه ما لا ينفع في امر الدين واما غيره كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب او سنة وشبهه فلا يكره للاصل وعدم شمول ما مر له وقد نفى البعد عن عدم كراهته في الذكرى معللا بان
من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ونفى البأس عن القول في الشوارع
معللا بان دعائم العلم مع كونه الظ فضلا عن ورود النهي عنه مورد الغالب وهو حسن واحسن منه الحاق الاشعار النافعة شرعا
كما لو كان موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ع ومراثيهم كما زاده المحقق الثاني في جامع المقاصد وتبعه في الروض والذخيرة
والمدارك لظهور خروجها عما مر بل دخولها في عموم ما دل على استحباب الموعظة وانشاد الشعر في مدح النبي والائمة عليهم السلام
وذكر مراثيهم كما هو ظ خلافا للشهيد الثاني في الروض نظر فيه معللا بان وقوعه لا ينافي الكراهة ومن سمعتموه في الخبر عام وحكمه
على من في عصره حكمه على غيرهم وكون كل عبادة لا يكره في المسجد في خبر المنع وفيه نظر من وجوه وان لا ينفذ الاحكام الشرعية فيها
لكراهته كما في كتب المحقق والقواعد والذكرى والدروس لانها لغير هذا بنيت كما ورد في النص لافضائه الى التشاجر ورفع الاصوات

والتكاذب

والتكاذب والخوض في الباطل وقد نهى عن جميعها في النص فضلا عن مرسل علي بن اسباط عن الص ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء
والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت خلافا للخلاف وقضاء المبسوط والسرائر والمختلف والمدارك
والذخيرة فاختاروا عدم الكراهة مط للاصل وضعف المرسل وقضاء النبي ص وعلي ع ودكة القضاء معروفة وللفاضلين
في قضاء الشرائع والقواعد والارشاد والشهيد في البيان فاختاروا الكراهة دائما الا ما تقدم دون المتفرق لقضاء علي ع
بمسجد الكوفة ودكة القضاء المعروفة وللكافي وظاهر قضاء النهاية والمقنعة والسرائر فاستحبوه فيها لان المسجد اشرف البقاع
والقضاء من افضل الاعمال فلا ينافيه وضع المسجد ولان المترافعين كثيرا يجترئون فيه عن الاكاذيب والاباطيل مع ضعف
الخبر وفي الذخيرة وفاقا للروض خص الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك لا بما اذا كان الجلوس لاجل العبادة فاتفق صدور
الدعوى لان الحكم عبادة وتاخيره مناف للمسارعة المامور بها وفي الجميع نظر لانه يمكن ان يق ما دل على الكراهة لا يعم
المعصوم وفعل النبي ص غاية مع حصول التفرقة ومواظبة علي ع على القضاء في الجامع غير معلوم وتسميته دكة القضا
يمكن ان يكون لوقوع قضية عجيبة من قضاياه فيها كما كان دكة المعراج لم تتشرف الا دفعة واحدة نعم يقوى الحكم باختصاص
الكراهة بغير المعصومين كما اختاره الفاضل المتبحر في بعض المتقين ويكره ان لا يدخل فيها وفي فيه رائحة الثوم والبصل
لصحيح ابن مسلم عن الباقر ع سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا
يقرب مسجدنا واما من اكله ولم يات المسجد فلا باس بل يستفاد منه ثبوت الحكم في مطلق الرائحة المؤذية للخلق مضافا الى
ما يدل على العموم كصحيح ابن سنان سال الص ع عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن اذا اكلت منه شيئا له اذى
فلا تخرج الى المسجد كراهية اذاه من يجالس ونحوه في العلل الا ان فيه عن اكل البصل والكراث وفي الخصال العلوي في الاربعمائة
من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد فظهر من الجميع كراهة دخول من فيه مطلق الرائحة المؤذية في المسجد
خصوصا رائحة الثوم فالكراهة فيه اشد واكد لكثرة النهي فيه وتعدده خصوصا وعموما مضافا الى ما ورد فيه من صحيح زرارة
قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله لكنه محمول على
الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه تحقيقا ونقلا وان لا يجعلها معبرا لكونه هتكا لحرمتها مع شهادة الاخبار باحترامها
وتعظيمها وقول الص ع في خبر يونس بن يعقوب ملعون ملعون من لم يوقر المسجد ولنهي النبي ص عنه كما مر في خبر المناهي
لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وان لا يبيع ولا يشتري فيها للاخبار ولانها بنيت لغيرهما كما ورد في الاخبار
ولذا يستحب ان لا يأتي بسائر المعاملات ايض ويستحب ان لا يمكن المجانين والصبيان فيها للكراهة عند الاصحاب بلا خلاف
للنصوص الامرة بتجنبهم عن المساجد كالنبوي المتقدم لكن قيد الصبيان جماعة بما اذا لم يوثق بهم التحفظ من النجاسة اما من علم
منه الوثوق به لمحافظته على ما يقتضي التنزه من النجاسات واداء الصلوات فلا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه على فعل الصلوة
في المسجد كما يمرن على غيرها من العبادات وهو حسن لكن احتمل البحراني تعميمه معللا بكون الوجه في المسجد المنافي
للتوقير والاحتشام وان لا يتنخع فيها للكراهة عند الاصحاب لما رواه الصدوق في الفقيه والامالي في حديث مناهي النبي ص ونهى
عن التنخع في المساجد ويستحب ردها الى الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وفي ثواب
الاعمال والتهذيب عن عبد الله بن سنان سمع الص ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته بل

بتجديدها مطلقا وان دخل في فضاء الفم فعجم قريب بل لعله الاظهر مع عدم حرمة ازدرادها للاصل والاطلاقات وظاهر
خبر ابن سنان وان لا يرمي فيهما البزاق لكراهته مع اصابتها المسجد لا في ثوب ونحوه بلا خلاف اجده لخبر غياث بن ابراهيم عن
ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ويستحب ان يرده الى فمه في جوفه لما رواه في المحاسن انه قال من رد
ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا يمر بداء في جوفه الا ابرأته
ولو فعل دفنه استحبابا كما يدل عليه موثق غياث المتقدم خلافا للشيخ والفاضل فظاهر الاول حرمة التنخع والثاني حرمة
البزاق ولصاحب الذخيرة فخص الكراهة بالتنخع لسلامة اخبار النهي فيه عن المعارض وتامل في البزاق لضعف ما دل على الكراهة و
معارضتها بما دل على الجواز والكل ضعيف ويستحب ان لا يعرف الضالة ولا يسئل عنها لما رواه في الفقيه والعلل ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت فان المفهوم من اصل الخبر كراهة السؤال عن الضالة
كما هو ظاهر ومع ذلك نقول انه يقال نشد الضالة بالفتح ينشدها بالضم نشدة ونشدانا بكسر النون وسكون الشين
فيهما اي طلبها وانشدها عرفها فقولهم رجلا ينشد عن الجوهري لا الزاهد يفرقه الجواب فيدل على كراهة النشدان خاصة
لكن مقتضى التعليل عموم الحكم انشادا او نشدانا كما اشار في الجامع والبيان والروضين والذخيرة خلافا للسرائر فخص الحكم
بالانشاد كما هو ظاهر الاكثر ولعله لما في الكشف من انه قد يمنع عموم العلة لان الانشاد من اعظم العبادات والاولى بالجامع
التي يكثر اختلاف الناس اليها واعظمها المساجد وفيه نظر لان الجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد
فعله خارج الباب فان الاصحاب ذكروا في باب اللقطة انها تعرف في المجامع كابواب المساجد ويستحب ان يقول المنشد الضالة
لا رد الله عليك كما يدل عليه النبوي وان لا يكشف قبله ودبره وبيضه وسرته وركبته وفخذه لكونه استخفافا بالمسجد كما
علله في الكشف ولكراهة كشف العورة فيه كما في السرائر وكتب المحقق والنفص عما في النهاية حيث قال لا يجوز كشف العورة ولا
الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولما رواه السكوني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من
العورة قال الفاضل في الكشف والذي افهم منه استحباب سترها وقبح كشفها في المسجد كما في الجامع ولذا قبح كشفها فالعورة
اولى ويجب منع الكفار عن المكث في المساجد ودخولها كما صرح به في البيان والروض بل حكي في الثاني الاتفاق عليه
وهو الحجة مضافا الى ما يأتي من تحريم دخولهم فيها بل حكم في الاول بانه يجب اخراجهم عنها وتعزيرهم ولا فرق بين المشرك والحربي
والمرتد وغيرهم ويحرم تلويثها بالنجاسة بلا خلاف بل بالاجماع تحقيقا ونقلا سواء كان بازالتها فيها او بادخالها فيها
ادخال النجاسة فيها للاصول والاجماع المحكي في الذكرى والروض على جواز دخول الصبيان والحيض جوازا مع عدم انفكاكهم
من النجاسة غالبا بل قال وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص
فيها للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث وهو حجة اخرى مضافا الى ورود النص الصحيح في بعضها كالمستحاضة والاجماع
على جواز دخول الجنب فيها الا في المسجدين وعدم استثناء احدهن كان على بدنه شقاق دامية ونحوها ممن وجب عليه الجمعة
وعدم الحكم بعدم انعقاد الجمعة منهم او وجوب الصلاة في خارج المسجد ولكن الاحوط عدم الازالة والادخال فيهما وان لم
يستلزم التلويث تفصيا من الخلاف والشبهة فان ثلة من الاصحاب كالفاضلين لم يفرقوا بين التنجيس والادخال لعموم النبوي
جنبوا مساجدكم النجاسة والكتاب لقوله سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام واجماع الامة على حرمة ادخال النجاسة

فى المساجد

فى المساجد كما في السرائر وفي نفي الخلاف والاجماع كما في الذكرى ومنهم كالمحقق الثاني نفي البعد عن عموم المنع وان كانت
الازالة فيما لا ينفعل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة الا ان الكل مدفوع بعدم ظهور شيء
من ذلك في غير التلويث وظهوره فيه مع انه لو كان بعضها ظاهرا في الاعم كالاجماعات لكان موهونا بمصير المعظم على اختصاص
الحكم بالتلويث فلا يكون حجة بل حكم بعض المتأخرين من اصحابنا بانه لم اجد مصرحا بحرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية وانما
يستفاد ذلك من بعض العبارات ولعله محمول على غير محل البحث فعلى هذا ينحصر التحريم في كل من الادخال والازالة بصورة
العلم بالتعدي في المسجد واما بدونه وان ظن فلا للاصول والعمومات وعدم الدليل على التحريم لانحصاره بما مر من الادلة
وشيء منها لا يشمل غير صورة التلويث والتعدي لكن مع ذلك نرى المحقق القمي طاب ثراه في الغنائم الاكتفاء بما حصل
به المماسة متعديا كان او لا وفيه نظر بل حكم في الشرايع والدنا المحقق العلامة دام ظله الاعلى بان الظاهر كونه مخالفا للاتفاق
بل هو المحقق وهو الظاهر الا انه احوط بقي الكلام في امور الاول ان المسجد بحسب الشرع اسم للمكان الموقوف على المسلمين للصلوة
فيه ويحصل تنجيسه بتنجيس ارضه وكل جزء من اجزائه التي يتحقق معه الاسم دون ما شك في دخوله فيه لكن حكم بعض اصحابنا
المعاصرين بانه يحصل بتنجيس ارضه وسطحه وحائطه مطلقا ولو كان الصفحة الخارجة وبالجملة كل جزء من اجزائه الى ان يتحقق معه
الاسم ولو شك في الصدق كما في تنجيس الميزاب الخارج فالاحوط الاجتناب وان كان الاقرب عدم الوجوب وحكم المحقق القمي
طاب ثراه بان الجدار والسقف لا يظهر دليل الا ان يجعل السطح ايضا مسجدا او في الشرايع حكم بان السقف لا يعمه ما مر الا انه تمم
بعدم القول بالفصل هذا كله في اصل المسجد واما فرشه كبواريها ونحوها فلم يثبت الحاقها بها لانحصار الدليل بما اشرنا
اليه من الادلة كتابا او سنة واجماعا وشيء منها لا يشمل شيئا من ذلك لظهور عدم صدق المسجد لا على الفرش ولا على الآلات
ولا على نحوها الا ان جملة من الاصحاب كالشهيدين في جامع المقاصد وفوائد الشرايع والمسالك والروض الحقوها بها
الا انها بل زاد بعضهم الفرش ولا ريب انه احوط وان كان الاقوى العدم لما تقدم وفاقا لجماعة من الاواخر كالمقدس
والمحقق القمي طاب ثراه وغيرهما فقال الاول بعد قوله واذا ثبت وجوب الازالة للدخول فيجب الازالة عن اجزاء المسجد
وقالوا عن فرشه والآته لا وذلك بعيد ظاهر على القول بجواز ادخال النجاسة اذ ما نجد فرقا بين بدن الانسان وثوبه
المدخل فيه الا ان يكون الاجماع ونحوه ومجرد كون ذلك آلته وفرشا له ليس بدليل على ما اظن فتامل ومنهم المحقق القمي طاب ثراه
حيث قال ان فرش المسجد وبواريه لا يطلق عليه المسجد عرفا لكن الاحوط الاحتراز عن مماسته بالنجاسة وبالجملة اذا
تنجس المسجد وجب ازالة النجاسة عنه بلا خلاف تحقيقا ونقلا بل بلا اشكال كما يحرم دخول الكفار فيها مطلقا للاجماع تحقيقا
ونقلا كما في ظاهر التذكرة في كتاب الجهاد حيث نسبه الى الامامية وفي ظاهر المبسوط في بحث الغنائم على حرمته على الذمي
وفي ظاهر كنز العرفان على المشركين حيث قال لا يجوز دخولهم مشركا الى المشركين المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا
لنصوص اهل البيت عليهم السلام ولا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم من الكفار قطعا كما هو ظاهر بل نص عليه في الكنز ايضا فقال
لا فرق بينهم وبين باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدم للاجماع المركب او لحرمة دخول المشركين في المسجد الحرام فقد ثبت بالآية
لقوله سبحانه انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعلى هذا فيثبت حرمة الدخول على مطلق الكفار
وسائر المساجد به يعني بعدم القول بالفصل كما هو ثابت تحقيقا ونقلا عندنا بل عند علماء الاسلام كافة نعم ذهب

الثاني لجواز دخول المسجد الحرام باذن المسلمين وهو باطل عندنا بل الحق انه لا فرق فيه بين اذن المسلم وعدمه
والاطلاق كذا ملوسنه **هـداية** من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام فيه كما صرح به الاصحاب بلا
خلاف فيه بينهم كما يستفاد من جماعة بل لا اشكال فيه كما في المسالك ولا كلام فيه كما في المجمع للنصوص المستفيضة كما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت له نكون بمكة او المدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها
الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد
عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق
كراء ومقتضاهما كغيرهما ثبوت الحكم مطلقا سواء كان قاعدا فيه او قائما او مضطجعا او غيرها لعموم النصوص وعدم الفرق
بين ان يكون له رحل فيه او لا كذلك وعدم الفرق بين ان طال له المقام فيه ولو خارجا عن العادة او لا اما الثاني فظ
واما الاول فللاستصحاب المؤيد باطلاق النصوص والفتاوى ولا بين ما كان جلوسه لاجل صلوة او عبادة اخرى كقراءة
قرآن او دعاء او تدريس او افتاء او نحوها من العبادات كما صرح به جماعة او لامر مباح كنوم او شغل دنيوي مباح للعموم
نصا وفتوى بل ثبوت الحكم مطلقا ولو كانت العبادة فاسدة بوجه من الوجوه ولو علما او انتهى للمباح او العبادة التي نيته معصية
للاستصحاب بل الاطلاق نصا وفتوى لكن هذا لو لم يكن المقصود الاصلي له المعصية ولا واما لو كان الغرض من
اصل السبق في اول الامر معصية كشرب خمر او غيبة مؤمن او سماع غناء ونحو ذلك فوجهان اشبههما عدم الاولوية
لعدم انصراف اطلاق ما مر من النصوص كفتوى الاصحاب الى مثله بل ظاهرها العبادة او الافعال المباحة ولو بالمعنى الاعم الشامل
للكراهة واما المعصية فكلا مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا واولى منه ما لو كان اصل الكون فيه معصية كما لو كان
جنبا او حايضا فان عدم انصراف الاخبار اليه اظهر لما مر خلافا لبعض اصحابنا المعاصرين فالحق الجلوس لمعصية كشرب خمر
او غيبة مؤمن او سماع غناء او نحو ذلك معللا بالاصل وعموم النص والفتوى وعدم استلزام حرمة الغايات المذكورة
حرمة ذيها بل هو باق على الاباحة قال بل ولو وجب خروجه من المسجد باعتبار صيرورته جنبا او باعتبار استلزام بقائه فيه
تنجيسه او نحو ذلك لكن كان جاهلا به او ساهيا فان الاولوية باقية له للاصل والعموم قال بل وكذا مع العلم به عمدا وفي الجميع نظر
لما مر مع ان اصله الاول لا اصل له بل عدم الحق مقتضى الاصل قطعا نعم لو كان قصده في الجلوس اولا العبادة او فعل من الافعال
المباحة فطرأ البعد ذلك قصد الحرام والمعصية او صار خروجه من المسجد واجبا فمقتضى الاستصحاب بقاء الاولوية وكذا
لو دخل في المسجد وجلس فيه بقصد الصلوة او غيرها من العبادات او غيرها وكان جنبا لكن لم يكن عالما به ثم علم او كان عالما به
لكن نسيه فان الاولوية ح باقية بالاستصحاب بل باطلاق النصوص بل وكذا لو كان جالسا في المسجد للعبادة مثلا لكن طرأ
له الجنابة فمقتضى الاصل والاطلاق بقاء الاولوية ح وان وجب له خروجه نعم يشترط في السبق الذي يتحقق به الاولوية القصد
بالجلوس والوقوف والاختيار لظهورها من الاخبار فمع الاكراه او قصد العدم او عدم القصد لم يتحقق الاولوية بل يلزم ان يكون
السبق بالقصد والاختيار واذا كان كذلك ثبت له الاولوية بمقتضى النصوص كما مر ومع ذلك لو اخرجه منه احد اثم بلا خلاف بل بلا
شبهة كما في الروضة والكفاية بل لا شك فيه كما في جامع المقاصد وهذا ظاهر في الاجماع ويكفي مضافا الى كونه ظلما قطعا
ما دل على حرمته نقلا وعقلا ولا يثبت له الاولوية على الاصح لاستصحاب بقاء حق الاول واصالة عدم ثبوت الاولوية للثاني

وعدم

وعدم انصراف اطلاق النصوص الدالة على ثبوت الاحقية لمثله من السبق المنهي عنه ولذا يبطل صلوته لو صلى فيه لكونه غصبا
بناء على عموم الغصب بصدقه في الاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المدرسة والرباط ونحوها
حالا بعد ما لا عرفا كما اختاره ثمة وعلى بطلان الصلوة فيه كما هو الظ لعموم بعض الاجماعات الدالة على بطلان الصلوة
في المكان المغصوب فضلا عن النهي عنه كما استند به الثاني للبطلان مع اعتضادهما بالشك في ثبوت الاذن
وتحقق الوقف لمثله مع احتمال عدمه اي عدم البطلان اما لسقوط حق الاول بالمفارقة فيثبت للثاني الاولوية بمقتضى
عموم الاخبار السالفة واما لعدم ثبوت الغصبية في مثله ولعدم شمول ما دل على بطلان الصلوة في المكان المغصوب
لمثله لكن هذا كله ان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي كما هو المختار واما ان قلنا بامتناعه فلا اشكال في عدم صحته
هذا كله مع عدم مفارقة الاول عن مكانه بارادته واختياره واما ان فارقه فلا يخ اما مع بقاء رحله وهو كما فسر
في الروضة ووافقهما جماعة بل المراد من خالف فيه كما في الحاشية شيء من امتعته ولو كان تعليقا كسبحة او نعله او خفه
او ما يشده وسطه الى غير ذلك ولا باس به لكون الجميع مصداقا للاطلاق الظاهر منهما ويكفي اولا مع يكون بقاؤه فعلى
تقدير بقاء الرحل وبنية العود لا اشكال في البقاء لاطلاق النصوص والاستصحاب والاجماع المحكي في المبسوط حيث نفى
الخلاف عنه بل علله في المبسوط والمسالك والكفاية بالنص ولم نقف عليه بالخصوص لكن يشترط في تلك الصورة عدم طول
زمان المفارقة لانه مع عدمه لا شبهة في جريان جميع ما مر من الادلة اصالة واستصحابا واطلاقا والا فان طال بطل حقه
وفاقا للذكرى والمسالك للشك في انصراف الاطلاقات الدالة على ثبوت الاولوية مع الاسبقية الى مثله ولاستماع حضور
الجماعة واستلزام تجنب موضعه وخلوه وجود فرجة في الصف للنهي عن ذلك بل استثنى بعضهم ذلك مطلقا وحكم بانه
يبطل حقه ولو لم يطل ونفى البأس عنه في المسالك وجزم به هنا وهو جيد للشك في عموم الاولوية لمثله فضلا عن عموم
حرمة التعطيل كما انه لا اشكال في العدم وبطلان حقه على تقدير انتفاء الرحل ونية العود وعدمهما بل استظهر بعض
اصحابنا عدم الخلاف فيه بل المقدس في المجمع نفى الكلام فيه والخراساني في الكفاية نفى الريب عنه وظاهرهما الاجماع ويكفي فلو عاد
كان كغيره واما على تقدير التلفيق فلو كان له نية العود من دون بقاء الرحل فاما ان يكون خروجه لضرورة وحاجة كتطهير
حدث او خبث او لا فعلى الاول خلاف فالمشهور حكموا ببطلان حقه ح نظرا الى انتفاء المناط والاولوية كما علله المحقق الثاني
لهم وخالفهم العلامة في التذكرة فحكم ببقاء الاولوية تعويلا على النص للمتقدمين قال لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن
سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ونحوه في البحار واستظهره في حيا الكتاب الوالد المحقق القمقام دام ظله العالي
لكن اورد المحقق الثاني على العلامة بان فيما اختاره نظرا والرواية لا دلالة فيها اذ لا يمكن التمسك بظاهرها لانها تنافي
من فارق لا بنية العود ولا ضرورة لم تحمل على ان المراد احقيته اذا لم يفارق واذا بقي رحله وفيه نظر من وجوه ومع ذلك
في اصل الحكم ببقاء الاولوية كما اختاره في التذكرة اشكال لان التمسك باطلاق النصين بل النصوص الواردة في الباب مشكل
لضعفها وعدم جابر لها بل يلزم الاقتصار فيه على القدر المتيقن المعمول به عند الاصحاب فانها باطلاقها دالة على بقاء الحق
سواء نوى العود او لا وسواء كان له رحل او لا وسواء قام لحاجة او بدونها والقدر المتيقن الثابت منها بين الاصحاب ثبوت الحق

مع بقاء الرحل ونية العود وكون القيام لحاجة ولا اشكال في ثبوت الاولوية في ذلك لكونه داخلا في النص قطعا مع كون الطلاقة معمولا به بين الاصحاب واما في غيره فكذلك فكلما كان معمولا بين الاصحاب فلا باس بالقول به واما في غيره فلا والظاهر ان ثبوت الاولوية مع المفارقة وعدم بقاء الرحل وكون مفارقته لضرورة خلاف الاكثر فكيف يمكن القول به نظرا الى اطلاق النص الغير المعتبر بل يظهر من الشهيد الثاني في المسالك الاجماع عليه فالمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحوط عدم معارضة للغير وعدم معارضة الغير له تفصيا عن الخلاف والشبهة وان كان للبقاء وجه لا يخلو عن قوة بل قوي نظرا الى الاستصحاب بل ودلالة بعض النصوص عليه بالخصوص كما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال قلت له نكون بمكة او المدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجي آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته فانه يدل على بقاء حق الاولوية ولو مع عدم الرحل ايض بعموم ترك الاستفصال كما هو ظ ويكفي واما الثاني وهو ما لو فارق مع نية العود وعدم الرحل ومع عدم الضرورة والحاجة فالعدم فيه ظاهر فان المعروف حكموا ببطلان حقه بل نفي الخلاف عنه في المبسوط وحكى الاجماع عليه صريحا الصيمري في غاية المرام وهو الحجة منجبرا بالشهرة المحكية في كلام ثلة ولا نزاع في بطلان حقه ح بل في شيء من الصور السالفة بين الاعتبار بكونه في هذا المكان الخاص لامر خاص كتدريس ودرس وامامة ووعظ وعدمه لاطلاق النصوص والفتاوى مضافا الى عموم قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد لعدم القول بالفصل بين المسجد الحرام وغيره مع ان الظ من المسالك والكفاية الاجماع عليه وهو حجة اخرى مع ان كون الاعتياد موجبا للاولوية مرفوع بالاصل وعدم شمول النصوص له ولو قام السابق من مكانه ولم يعلم انه هل يكون على وجه يبطل حقه ام لا بل شك في بطلان حقه حين ما اذا فارق المكان ولا رحل له فهل يحكم ببقاء حقه ام لا فيه اشكال من اصالة بقاء الحق ومن ان المعهود من سيرة المسلمين البناء على البطلان عملا بالظن في مثله ولعله الارجح فلو ظن البقاء لم يتعرض له ولو ظن العدم جاز التعرض وفي الشك وجهان البقاء للاستصحاب والعدم للعمومات والاطلاقات الحاكمة بجواز الصلوة في كل مكان الا انه يمكن ان يقال ان مقتضى الاصول والقواعد انما هو الحكم بالبقاء مع الشك ولا عبرة بالظن للاصل وعدم الدليل على حجيته في المقام الا ان يقال ان تحصيل العلم لما كان متعذرا او متعسرا في المقام فاعتباره مدفوع بما دل على نفي العسر والحرج كتابا وسنة وعقلا فتعين العمل بالظن في مثله واذا علم بقاء حقه وعلم رضاه بالقيام فيه في اصل المكان او الرحل جاز القيام فيهما بلا اشكال ولكن لا يبطل بذلك القيام حق الاولوية للاصل وعدم المقتضي له نعم واما لو علم بعدم رضاه او شك فيه فلا ريب في عدم جواز جلوسه لا على رحله ولا في مكانه ويجوز الصلح على حقه قطعا وفاقا لغير واحد من المحققين لكونه حقا ماليا فيعمه عمومات الصلح كتابا وسنة واما في العكس وهو ما لو كان فيه رحله دون نية العود فالاقوى فيه العدم بمعنى بطلان حقه وعدم بقاءه لظهور ان الحق باق مع عدم الاعراض عنه كما هو مقتضى ظاهر اطلاق الاخبار واما مع الاعراض فغير باق لعدم انصراف الاخبار اليه ولا شك ان اعتبار الرحل انما هو للكشف عن النية فان بقاءه دليل على نية العود فمع نية عدم العود لا ينفع الرحل بل يظهر من المحقق الثاني والمقدس الاجماع عليهما حيث ان الاول حكم بان من فارق لا بنية العود لا منازع في بطلان حقه والثاني حكم بانه لا كلام في بطلان حقه بالقيام بعدم نية العود فكلامهما ظاهر في الاجماع على الحكمين لكن على احدهما بالمنطوق وعلى الآخر بالفحوى لكن مع ذلك احتمل في الروضة عدم السقوط لاطلاق النص والفتوى وهو ضعيف واضعف منه توقف السبزواري في الكفاية هذا كله لو فارق

المكان

المكان مع بقاء رحله فيه مع عدم نية العود فيبطل حقه واولى منه ما لو بعث رحله اليه قبل قدومه فانه لا يوجب له حقا واولوية للاصل والاستصحاب وعدم شمول النصوص السالفة له لان الظ والمفهوم منها ان المدار في السبق هنا على سبق السابق بنفسه فبغيره لا يفيد بل وكذا لو اتى بنفسه شيئا من امتعته ووضعه في موضع ولم يجلس فيه لم يوجب الاولوية للاصل والاستصحاب والشك في شمول السبق للمكان لمثله ثم على هذا لو سقط حقه وكان رحله باقيا هل يجوز رفعه بدون اذنه لغيره من المصلين ام لا وعلى التقديرين هل يضمن ام لا التحقيق ان يقال ان رحله اما شاغل لمحل يحتاج المصلون اليه اولا فعلى الثاني لا يجوز رفعه بدون اذنه وفاقا للكفاية للاصل وعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه وعلى الاول يجوز رفعه كما قطع به في المسالك والكفاية بمقتضى عدم ثبوت الحق له ونفي الاضرار ولزوم تعطيل الوقف لو كان الرفع محرما وهو غير جائز بلا اشكال فيه وانما الاشكال في انه على تقدير جواز الرفع هل يضمن الرافع الرحل ام لا فحكم في المسالك بانه يضمن واختاره هنا لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولصدق التصرف وعدم المنافاة بين جواز رفعه والضمان جمعا بين الحقين وفيه نظر بل الاقرب عدم الضمان للاصول وثبوت الاذن في رفعه والتصرف فيه شرعا بل كونه محسنا الى الناس بل المالك ومعينا للبر وما على المحسنين من سبيل نعم يضمن مع التعدي والتفريط بلا اشكال وكذا رفعه مع عدم الاذن فيه شرعا فيضمن مطلقا بلا اشكال لكونه متصرفا في مال الغير عدوانا فيكون غاصبا وعاصيا وضامنا ولو بقي من سبق في مكان رحل ولم يعلم بقاء حقه فيأتي فيه ايض ما مر من الصور فيما لو فارق ولم يبق فيه رحل الا ان الاحوط فيه عدم التعرض له تفصيا عن الشبهة وعملا بالمتيقن تحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الاظهر بل الظ فيه البقاء نظرا الى شهادة الرحل عليه بحسب ما هو الغالب فيه ولو سبق اثنان فصاعدا دفعة على مكان واحد فان امكن لهما الاجتماع فيه فيجتمعان بلا اشكال والا فان ترك احدهما من دون مضايقة جاز للآخر التمكن فيه بلا اشكال والا فان ارادا الصلوة او عبادة اخرى او امرا مباحا فحكم في الشرايع والقواعد والدروس والروضة والمسالك كما هنا بانهما اقرعا فيصير من خرج له القرعة بمنزلة السابق وهو حسن لانحصار الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع فهو لاحدهما اذ منعهما باطل فيتعين ترجيح احدهما بالقرعة لعموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل نصا واجماعا كما في الخلاف والسرائر لكن احتمل ثلة العدم لان القرعة لتعيين المجهول عندنا اذا كان معينا في الواقع وليس كك هنا وهو مردود بانا نمنع الحصر في ذلك بل بعموم النص المعتضد بالاجماع المنقول بدفعه مع تايده بفتوى الاصحاب واتفاقهم على العموم ولو بعد الخلاف ولا فرق في الصلوة بين الفرض والنفل والاختلاف لعموم ما مر واما لو اختلفا فيقدم من يريد الصلوة على غيره لظهور ان المسجد انما وضع للصلوة فاتيانها مقدم على غيرها ويقدم من يريد عبادة اخرى كقراءة القرآن على من يريد مباحا كالنوم لكنه على الاحوط لظهور كونه عملا بالقدر المتيقن والا فالحكم فيه ايض كما قبله والمشاهد المقدسة في الجميع كالمساجد كما صرح به جماعة لفحوى العلوي المتقدم سوق المسلمين كمسجدهم فضلا عن المرسل المتقدم عن الصادق عم حيث قال قلت له نكون بمكة او المدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجي آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته فانه نص في المشاهد ويكفي مع تايده بالشهرة المحققة والمحكية في البحار والحدائق

المنهج الرابع في اللباس

هداية يجب ستر العورة في الواجب من الصلوة بالاجماع محققا

ونقله المستفيض لنا ومن علماء الاسلام والكتاب لقوله سبحانه يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد فقد حكى الطبرسي اتفاق
المفسرين على ان الزينة ما تواري به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ويشترط فيهما مطلقا سواء
كانت واجبة او مندوبة مع التمكن بالاجماع والنصوص المستفيضة بل في المسائل ستر العورة في الصلوة واجب وشرط في صحتها
باجماع الكل من كل ناظر حتى نفسه بل ولو لم يكن ناظر ولو في الظلمة وهو المجزوم به ومقتضاه بل مقتضى الجميع انه لا فرق فيه بين وجود
الناظر المحترم وعدمه ولا بين كون المصلي منفردا او لا ولا بين الصلوات الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية
اداء وقضاء وغيرها ولا في المندوبة بين الراتبة وغيرها نعم لا يعم شيء منها صلوة الجنازة فلا يجب فيها الستر لا شرطا
ولا شرطا للاصول وعدم صدق الصلوة عليها حقيقة مع عدم تبادرها مضافا الى خصوص التعليل في موثق يونس بن
يعقوب سال الصادق ع عن الجنازة ايصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء خلافا للشهيد والمحقق الثاني وابي العباس للتاسي والعموم وتوقف الخروج عن العهدة وتعين البراءة على ذلك
والكل منظور فيه كتردد الروضة في ذلك والعورة في الذكر انما هو القبل يعني القضيب والدبر وهو المخرج لا الانثيان
والبيضتان دون غيرهما على الاظهر الاشهر بين الاوايل المتفق عليه بين المتاخرين بل عليه الاجماع من اهل البيت في السرائر وعن الغنية
خلافا للقاضي في شرح الجمل فاوجب ستر ما بين السرة والركبة وللحلبي في الكافي فاوجب الستر من السرة الى نصف الساق وللتحرير
فتردد في كون الاليتين عورة وللاصباح فقوى الحاق ما بين الفرجين بالقبل والدبر وللمحقق الثاني فاوجب ستره للتحشم
او من باب المقدمة والكل ضعيف مردود بما مر من الاجماع وان القدر المتيقن على وجوب ستره القضيب والانثيان والدبر اجماعا
تحصيلا ونقلا في المعتبر والمنتهى والشرايع وغيرها ومقتضى الاصول عدم وجوب ستر ما زاد بل عليه الاجماع في الخلاف مضافا
الى خصوص بعض النصوص كما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان
القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة مع تاييده وانجبار ضعفه بالشهرة
التامة بين الطائفة ولا يجب ستر العورة من بدن الرجل بالاصالة حتى السرة والعانة والركبة والفخذ والالية ولا ما بين
الدبر والانثيين مطلقا ولو في الصلوة بلا خلاف للاصول والاطلاقات وعدم الدليل عليه وفي المدارك انه موضع وفاق بين العلماء
وكذا الاشتراط لبعض ذلك وحصر اسباب الاعادة في غيره في صحيح زرارة المتقدم وعدم الدليل عليه ولكن الاحوط ستر الاليتين بل جميع
ما بين السرة والركبة الى نصف الساق تفصيا عن الخلاف والشبهة ولا فرق في جميع ما مر بين الحر والعبد والمبعض
للاطلاق نصا واجماعا بل في التذكرة الاجماع عليه بالخصوص والمعتبر في الستر عند الاكثر كما هو الاظهر ستر اللون والبشرة
اخذا بالمتيقن وللاصل والعمومات وصدق الامتثال وخصوص جملة من الاخبار كما رواه الصدوق كالكليني عن عبيد الله الرافقي
عن الباقر ع من انه اذا اطلى قيل له رايت الذي تكره فقال كلا ان النورة سترة ولا يعتبر ستر الحجم وفاقا للمعظم لما تقدم خلافا
للمحقق الثاني فاعتبره في الجعفرية وفوائد الشرايع وجامع المقاصد ستر الحجم ايضا للتوقيفية وان المتبادر من الستر ستر الحجم ايضا
وفيهما نظر وان كان ستره احوط تفصيا عن الخلاف والشبهة واخذا بالمتيقن هذا كله في الرجل واما في الانثى فالعورة جميع البدن
الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما على الاصح الاشهر خلافا للاسكافي كما في الذكرى فسوى بين الرجل والمراة وللنهاية
فخص الاخير بظاهرهما وللشرايع فتردد وللاقتصاد فخص الاستثناء بالاول وللجمل والمهذب وشرح الجمل والغنية فجعلوا جميع بدنها عورة

وللوسيلة

وللوسيلة فاستثنى موضع السجود خاصة وللاسكافي ايضا فعنه في المختلف انه نفى الباس من ان تصلي مكشوفة الراس اذا
لم [illegible] لنا على الاصل اجماع علماء الاسلام كما في المعتبر وجامع المقاصد والذكرى والتذكرة المعتضد بنفي الخلاف
كما في المنتهى والفوايد الملية وعلى الاستثناء مضافا الى الاجماع المحكي في الخلاف على استثناء الثلثة لكن بتخصيص القدمين
بالظهر ونفي الخلاف والاجماع المحكي في مجمع الفائدة على ان بدن المراة كلها عورة يجب سترها في الصلوة مطلقا عدا الوجه
والكفين والقدمين الاجماعات المستفيضة على استثناء الوجه والكفين مضافا الى النصوص المعتبرة المستفيضة الدالة
على كفاية الدرع والملحفة في الصلوة للمراة او الدرع والمقنعة او الازار والدرع والخمار او الملحفة الواحدة لظهور ان
مع شيء منها لا يستر الوجه والكفان والقدمان كما هو ظاهر فضلا عن السيرة القطعية في الوجه وما رواه في الكافي في صحيح مروك بن
عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
واما استثناء ظاهر الكفين والقدمين وباطنهما فظاهر من الاخبار بلا اشكال في الكفين لظهور بعض الاجماعات
فيه ايضا وانما الاشكال في الاخير حيث تردد فيه المحقق في الشرايع لكن المستفاد من بعض الاخبار استثناء ظهر القدمين
وبطنهما ايضا كما رواه الصدوق في الفقيه في صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن المراة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف
تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ولكن مع جميع ذلك
الاحوط ستر الجميع تحصيلا للبراءة اليقينية وتفصيا عن الخلاف والشبهة الا مقدار الواجب من موضع السجود من الجبهة فيجب
كشفه ليقع على المسجد والكفان والقدمان محدودتان بالزندين ومفصل الساقين كما هو المتبادر قطعا لكن ينبغي ان يستر
شيء مما بعد المفصل مقدمة فلا يجب ستر العقبين لخروجهما عنه اما الوجه فاختلفوا في كونه وجه الوضوء او ما يتعارف خروجه
عن المقنعة او ما يواجه به نظرا الى كون المراد منه المعنى الشرعي او العرفي او اللغوي والاوجه الوسط لانه الظاهر من الاخبار الواردة
في الباب قطعا خلافا للشهيد في الذكرى فتردد فيه لتعارض العرف الشرعي واللغوي وهو ضعيف بل غريب منه وكيف كان
يجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم مقدمة للعلم بحصول الواجب وكذا في عورة الرجل والمراة يجب عليها ستر شعر راسها
وغيرها كما قطع به الشهيد والثانيان وهو الظ لانه الظ من الاخبار الواردة في الباب مضافا الى ظهور جملة من الاجماعات المتقدمة
في دخولها خلافا لصاحب المدارك فانكره للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على لزوم ستره بل قال المحقق القمي لم يثبت له
ظني كون الوجوب مجمعا عليه وان تامل فيه نادر ولعله فيه في الشرايع ايضا ولو وصل شعر غيرها بشعرها لم يجب عليها ستره
للاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم شموله لما مر لكن مع ان الستر كاف ولا اقل منه قطعا ومما ذكرنا بان وجوب ستر العنق
والاذنين للمراة لدخولهما في جملة من الاجماعات المتقدمة قطعا خلافا لصاحب الكفاية فاستشكل في وجوب ستر العنق للمراة و
لصاحب الكشف فاستشكل في وجوب ستر الاذنين لها ولا وجه لهما لظهور الاجماعات المؤيدة بعدم الخلاف المحكي في الاول
في الشوارع هذا كله في الرجل والمراة سواء كانت حرة او امة بالغة وان جاز في الامة كشف راسها والخنثى يجب عليه ستر جميع بدنه اجماعا
كما حكي في المنتهى والتحرير واما غيرها فالاظهر ان حكمه كالرجل للاصل والاطلاقات وعدم انطباق المراة الواقعة في النصوص المشترط
عليه خلافا للعلامة في التحرير والشهيد والثانيين والاحسائي وابي العباس فجعلوه كالمراة لاستصحاب الاشتغال المردود بما مر وان
كان الاحوط ان يكون عليها عمل المراة تحصيلا للبراءة اليقينية وتفصيا عن الخلاف والشبهة والممسوح كالخنثى كما هو ظاهر وجه

للامة والصبية ان لا تستر رأسيهما وهو الرقبة فما فوقها اما الاول فللاجماع محققا ومنقولا مستفيضا وللصحاح المستفيضة
كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع ليس على الامة ان تقنع في الصلوة وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قلت له الامة تغطي رأسها
فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وصحيحه الآخر عن الباقر ع قال قلت له الامة تغطي رأسها اذا صلت
فقال ليس على الامة قناع ومقتضى اطلاقها كاطلاق كلام الاصحاب انه لا فرق في الامة بين القن سواء كانت مشتركا او مختصا والمدبرة
والمكاتبة المشروطة والمطلقة اذا لم تود من مال الكتابة شيئا وام الولد لصدق الامة على الجميع حقيقة مضافا الى صحيح
محمد بن مسلم المروي في الكافي والفقيه عن الباقر ع سمعته يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة
اذا اشترط عليها ان لا قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها
بل في ام الولد الاجماع في الخلاف وهو حجة اخرى مع ما ابدينا مما في المنتهى وعدم الخلاف بيننا ومقتضاه عدم الفرق فيها
بين ان يموت ولدها او يبقى ولا يجب عليها ان تغطي رأسها مط لكن صحيح ابن مسلم الاول انما يدل على ان ام الولد اذا كان لها
ولد يجب ان تغطي رأسها ولا يقدح لعدم مقاومته لما ذكرنا من الادلة نصا واجماعا عموما وخصوصا مع اعتضادها
بعمل الاصحاب ولذا حمله العلامة في المنتهى على الاستحباب المؤكد وهو حسن الا ان الاحوط فيها الستر عملا بمضمونه فان
السيد في المدارك احتمل الحاقها مع حيوة ولدها بالحرة لذلك حيث قال وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية مع الولد
ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض وفيه نظر فان المعارض
موجود ومقدم كما عرفت لكن هذا كله اذا كانت الامة محضة لانها المتبادر من اطلاق الادلة نصا واجماعا فلو اعتق جزء منها
فيجب عليها ستر رأسها كما ستعرف واما الثاني فيدل على جواز الكشف فيه مضافا الى الاصل وخلو الادلة عما دل على
الاشتراط فيها والاجماع المحكي في كلام جماعة خصوص جملة من النصوص كصحيح الحلبي المروي في الكافي قال سألت ابا ابرهيم ع
عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة
قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة وموثق يونس بن يعقوب المروي في الفقيه عن الصادق ع قال لا يصلح
للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وهل يستحب لها الستر استشكل فيه في القواعد واستحبه للامة في المعتبر لكونه انسب
بالخفر ومثله التذكرة والمنتهى الا ان فيه وفي التحرير جعله اولى وقال لم اقف فيه على نص واستشكل في الذخيرة في
اثبات الحكم الشرعي بمثل هذا التعليل ثم استظهر كالمدارك العدم لعدم الدليل ولما رواه في المحاسن في الصحيح عن يونس بن
عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام سأل الصادق ع عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى
الخادم تصلي في مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ونحوه نقل الشهيد في الذكرى عن البزنطي باسناده الى حماد اللحام قال
وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت الصادق ع عن الامة ا تقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت
وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وفي العلل روى عن حماد الخادم في الصحيح سأله
عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة ووافقهما جماعة من المتأخرين فحكموا بعدم استحبابه وفاقا للصدوق
بل ظ كلام الحر لكن الاقوى الاستحباب لما حققناه في الاصول من انه يتسامح فيه فاذا افتى جماعة من الاعاظم كالديلمي وبني البراج
وزهرة وحمزة وسعيد والفاضلين في غير واحد من كتبهما والشهيد في النفلية بل عده ... يكفي في قبوله مضافا الى دلالة

بعض الاخبار

بعض الاخبار عليه كما رواه في آخر الفقيه في جملة وصايا النبي ص لعلي ع انه قال ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة الى ان قال والجارية
المدركة تصلي بغير خمار كما استند به في المطالع لكنه ان كان المراد بالجارية الامة لكنه غير ظاهر بل الظ ان المراد بها
الصبية فتم نعم في الدروس وردى استحباب كشف الرأس للامة ويكفي فانه حجة اخرى وبذلك بان فساد ما في المدارك
والذخيرة وغيرهما من استظهار عدم الاستحباب لعدم الدليل المعروف من الادلة لكفاية فتوى واحد من الاصحاب
بالاستحباب فكيف بالجماعة واما الاخبار فمردودة بالاصل والاتفاق او محمولة على التقية فقد قال في المعتبر بعد نسبة
القول بالاستحباب الى عطا ولم يستحب الباقون لما روى ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر و
ضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر مع ان في الاخبار شهادة عليه ايضا فاندفع بذلك ما في الغنائم
حيث حكم بانه يظهر من تلك الاخبار عدم الاستحباب بل استحباب الترك وما في البحار حيث نفى البعد عن كراهة الستر استنادا لتلك
الاخبار بقي الكلام في امور الاول ان الظ ان رقبة الامة تابعة لرأسها على الاظهر وفاقا لجماعة لكن لا لعسر ستره من دون
الرأس كما علله في المدارك والذخيرة بل لانه المستفاد من بعض ما مر من الاخبار ظاهرا بل صريحا الثاني ان الامة كالحرة في
وجوب ستر غير الوجه والكفين والقدمين وعدم وجوب سترها بالاجماع كما هو ظ المنتهى والذكرى حيث قال في الاول لا يجوز
للامة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين ذهب اليه علماؤنا وفي الثاني عورة الامة كالحرة الا في الرأس عند علمائنا اجمع
وفيهما الكفاية مضافا الى العموم ما مر في الحرة فانه يعمهما نفيا واثباتا مع انه لو كان في النفي خاصا بالحرة لدل بفحواه على اشتراك
الامة معها كما في المبسوط واما ما عدا الرأس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لان الاخبار وردت بان لا يجب عليها
ستر الرأس ولم ترد بجواز كشف ما عداها مردود او مؤول بان مراده مما عدا الرأس ما يجب ستره على الحرة الثالث ان المكاتبة
المطلقة اذا ادت شيئا من مال الكتابة والمبعضة فكالحرة للاصل والعمومات وعدم صدق الامة عليهما وخصوص مفهوم
صحيح ابن مسلم الثالث وصحيح هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع في المعتق بعضها قلت فتغطي رأسها منه حين
اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس وان اعتقت الامة بين الصلوة ورأسها منكشف لم يجب على المعتق علما
للاصل وعدم الدليل عليه وان علمت به في الاثناء ولم تتمكن من تحصيل الساتر ولو مع القطع لم يجب عليها ستر بل وجب
عليها اتمام الصلوة بلا اشكال للاصل والاجماع كما في نهاية الاحكام واما لو تمكنت منه فان لم يتوقف على الفعل المنافي
للصلوة وجب عليها الستر والاتمام عند جماعة للعمومات الدالة على اشتراط الستر للحرة خرج منها ما خرج فيبقى الباقي وفيه نظر
كما يأتي وان توقف عليه فان لم تتمكن مع القطع والستر من ادراك الصلوة في الوقت ولو بركعة منها لم يجب عليها الستر
بل وجب عليها الاستمرار بلا اشكال للاصل والاستصحاب وعدم شمول ما دل على اشتراط الستر لها وان الصلوة على ما افتتحت
عليه ولاستلزام مراعاته سقوط الصلوة وهو باطل قطعا لان وجوبه انما هو مع المكنة كما مر بل قال في المنتهى الفاقد للساتر
لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام وفي نهاية الاحكام الاجماع بل الاقوى عدم وجوب الستر عليها مط
ولو تمكنت منه بدون الفعل الكثير او معه وان ادركت من الوقت ركعة او ازيد وفاقا للخلاف لاستصحاب الحالة
السابقة واصالة عدم الاشتراط وعدم الدليل عليه لعدم شمول ما دل على الاشتراط له وان الصلوة على ما افتتحت ولكن
الاحوط في الاخير وهو ما لو تمكنت من الستر مع الفعل الكثير الاعادة في الوقت والقضاء في غيره خروجا عن الخلاف والشبهة

فان ثلة من الاصحاب كالمحقق في الشرايع وابن سعيد في الجامع حكموا باستيناف الصلوة مطلقا لانتفاء الشرط وبعضهم كالعلامة في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام حكم بوجوبه ان اتسع الوقت ولو لركعة وتردد فيه في المنتهى مع السعة من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة بصحة والاحوط في سابقه وهو ما لو تمكنت من الستر بدون الفعل الكثير المستر في الصلوة خروجا عن خلاف من اوجبه كما مر من المبسوط والاصباح والشرايع والجامع والمعتبر والمطالع بل حكم فيه بان الحكم بذلك مقطوع في كلامهم وقد عرفت خلافه من الخلاف وكما انه لو تعلم به الا بعدها كما اذا اعتقها مولاها ولم يعلمها به لبعض المصالح او اعتقها في عرفات وهي في بيته فقد صحت صلوتها في تلك المدة بل و ان بقي الوقت للجميع لا يجب عليها الاعادة للاصل والامتثال المقتضي للاجزاء وفاقا للجماعة بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا لكن نظر فيه في التذكرة من اشتراط العلم في التكليف ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فلا تصح كما لو علمت العتق وجهلت وجوب الستر وفيه نظر وحكم عتق البعض كالكل بناء على المختار من عدم وجوب الستر مطلقا بلا اشكال وانما الاشكال على غيره كما ان حكم المبعض حكم الحرة كما مر والصبية لو بلغت بين الصلوة فان كان بالحيض المبطل للصلوة بطلت صلوتها بلا اشكال وان كان بغيره كالبلوغ بالسن مثلا ولم يبق من الوقت مقدار اداء الواجب من الفريضة ولو ركعة بشرايطها المفقودة اتمامها على الاظهر بناء على ما هو الظاهر من شرعية عبادة الصبيان ولكن لا يجب عليها الستر على الاقرب للاصل بل الاصول وعدم شمول ما دل عليه لها وان كان احوط تفصيا عن الخلاف والشبهة فقد قال في الذكرى اتمت مستترة ان امكن وان تمكنت منه مقدار اداء ركعة او ازيد مع الشرايط المفقودة وجب استينافها مطلقا ولو لم تقدر على الستر لانها بعد البلوغ وسعة الوقت مخاطبة بالصلوة فيجب عليها الاتيان بها ولا يجزي بها ما كانت فيها لان النفل لا يجزي عن الفرض ولا يسقطه وفي السراير وان بلغت بغير المفسد وجب عليها ستر راسها وفي المبسوط انها كالامة وفيه ما قال صلت كما هي ان افتقر الستر الى استدبار القبلة ولا الاتمام والستر ونحوه المعتبر والمنتهى الا ان في الثاني تردد في الصورة الاولى وفي المسالك بنى الخلاف فيه على ان عبادة الاطفال شرعية او تمرينية ولا وجه له نعم هو وجيه في اتمام النوافل على الاول واستينافها على الثاني ووجوب الستر في جميع ما سبق من الرجل والحرة والامة والمبعضة كلا او بعضا انما هو مع القدرة والتذكر والا فليس بشرط ولا واجب بلا خلاف في القدرة انه لا يسقط الصلوة بفقد الساتر ونحوه ولعدم القدرة عليه اجماعا تحصيلا ونقلا مستفيضا منا في المعتبر والمنتهى والمدارك بل من علماء الاسلام كما في بعضها وعلى الاظهر الاشهر في التذكر للاصل وعدم ثبوت اشتراطه بدونه فيبقى اطلاق الامر بالصلوة ونحوه على حاله وما رواه علي بن جعفر في الحسن بل الصحيح كما في كلام جماعة لكن فيه نظر سال اخاه عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته مع تايده بالشهرة المحكية في كلام جمع واحد من الاجلة فلا يبطل الصلوة مع كشف العورة في غير صورة التذكر ولا اعادة معه مطلقا سواء كان الكشف قبل الصلوة او في اثنائها وبقي الوقت ام لا خلافا للاسكافي فيعيد في الوقت خاصة وللشهيد ففرق بين نسيان الستر ابتداء فيشترط وعروض الكشف في الاثناء فلا وللبسوي فجعله شرطا مطلقا كالطهارة والكل ضعيف لا دليل عليها بل مقتضى خبر علي بن جعفر بترك الاستفصال المفيد للعموم انه لا فرق في عدم التذكر بين ان يكون الانكشاف من قبل الصلوة او في الاثناء طالت مدته قبل علمه او لا انكشف تمام العورتين او احديهما او بعضهما او بعض احديهما ادامه كذا حال الكشف او لا علم بالكشف في اثناء الصلوة او بعدها كان

بفعله

بفعله او بغيره كما اذا حصل بريح لكن هذا كله اذا لم يعلم بعدم الستر في اثناء الصلوة والا فلا اشكال في انه لو علم به في خلالها وجب ستر العورة فورا قولا واحدا على الظاهر كما في الشرايع بل المقطوع به كما في الرياض وهو الحجة فلو لم يستر العورة حينئذ ابطلت صلوته بلا اشكال بل بلا خلاف لكن من هذا الوقت لا من قبله للاصل وصدق الستر قبل الانكشاف وعدم الدليل على البطلان من قبله ويظهر الفائدة في نحو صحة صلوته اذا استدرك الستر عند الانكشاف وصحة صلوة المأموم اذا نوى الانفراد حينئذ نعم ان كان حين نوى الصلوة متذكرا له في الانكشاف عازما على عدم التدارك كان متذكرا لبطلان الصلوة حينئذ لعدم نية الصلوة تماما وكيف كان وجوب الستر انما هو من الغير خاصة لا من نفسه للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على شرطيته الثاني ووجوبه بل ظهور الاخبار الصحيحة المسوغة للرجال الصلوة في قميص واحد مع ورود ما في بعضها في مقام السؤال عن الصلوة في القميص كصحيح محمد بن مسلم قلت اني للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس به وصحيح زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف اذ من المستبعد عدم المساعدة حال الركوع مع كون الثوب واحدا او محلول الازرار كما هو ظاهر خلافا للاسكافي في المسائل فاوجبه من نفسه ايضا ويندفع بما مر نعم حكم في الذكرى وجامع المقاصد بانه لو برزت العورة للمصلي لا لغيره فالاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير لو حاذى الموضع لصدق انكشاف العورة في الحالين ولا باس به والقدر المعتبر في الستر انما هو من الفوق والاطراف لانه الظاهر والمتبادر من النصوص و الاجماعات لا من تحته للاصل والاطلاقات وعدم ظهور اعتباره من الاخبار بل ظهور ما مر مما دل على كفاية ثوب واحد وقميص واحد في الرجال والدرع والمقنعة او الملحفة او الخمار في النساء في ذلك اذ بالدرع او القميص او نحوه لا يستر من تحته في حال الكون هذا اذا لم يقف على ما ينكشف عورته من تحته بل وقف على وجه الارض او ما يعسر الاطلاع عليه واما اذا وقف على ما ينكشف به من تحته بطلت صلوته على الاقرب وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام ومعطي جامع المقاصد للاستصحاب والشك في الامتثال مع بل لعدم الستر كما في التذكرة خلافا للدروس فظاهره الصحة وللذكرى والذخيرة فترددا فيه ويرد ما مر لكن على المختار لا يصح مطلقا وان لم يكن ناظر وفاقا لنهاية الاحكام والشرايع لما مر خلافا للذكرى فحكم بانه لو قام على مخرم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض لعدم ابتدار الاعين وفيه نظر ولا يتعين ان يكون الستر بالثوب ونحوه بل يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بلا خلاف فيه بيننا في الجملة تحقيقا ونقلا في الرياض وان اختلفوا في جواز الستر بالحشيش وما بعده مطلقا كما هو ظاهر بعضهم كالفاضلين في النافع والارشاد او بشرط فقد الثوب كما هو صريح جماعة على اقوال الا انه لا اشكال بلا خلاف في انه لو لم يقدر على الثوب ونحوه وجب الستر بغيره كالحشيش والورق ونحوهما مع القدرة عليه لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ولكنه وان دل على جواز الستر بالحشيش الا انه يتم في بعدم القول بالفصل بل يمكن ان يقال ان اخره يدل على ان جواز الصلوة بالايماء مشروط بعدم اصابة الساتر مطلقا ومقتضاه ان يكون التقييد بالحشيش في صدره واردا مورد الغالب الا ان يقال ان المقصود من الشيء المنفي انما هو الخاص لا العام بمعنى انه لم يصب شيئا من الحشيش لا المطلق وح فيكون خاصا لا عاما وكيف كان لا اشكال في ان الحشيش وورق الاشجار ح متساويان كما عليه الاكثر ولكنهما مقدمان على الوحل والمراد به الطين لان الطين في غالب الاحوال في معرض التناثر فربما يتناثر في اثناء الصلوة فينكشف

عورته بخلاف الورق والحشيش مع ان المستفاد من قوله ع ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته ايضا ذلك لو تقدير ان اصاب
حشيشا يستر به عورته يستر بها به والامر للوجوب فمفاد الكلام تعين الحشيش ولما كان الورق ايضا مثله بل بعض افراده اولى منه
حكمنا بالتخيير فلا يجوز الانتقال مع التمكن من الحشيش ونحوه الى الطين مع ان استصحاب الاشتغال كاف لنا قطعا بل ولا يبعد جواز
الستر بالحشيش والورق والاكتفاء بهما مع القدرة على الثوب ونحوه كما قواه في الشرايع وفاقا للمعتبر والسرائر والنافع والارشاد والتحرير
والتبصرة والمنتهى والذكرى والجعفرية وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة والكشف والرياض وغيرها لكن لا لان الواجب ستر
العورة فباى شئ تحقق يكفى وتخصيص شئ دون آخر خلاف الاصل لاندفاعه بعدم ظهور ذلك لا نقلا ولا عقلا ولا لما مر من خبر
على بن جعفر الماضى بحمل الحشيش الوارد فيه على التمثيل لضعفه لانه لو ورده في فاقد الثوب فلا يصح الاستناد به للتخيير مط ولما ورد
في الاخبار من ان النورة سترة لاندفاعه بمنع الملازمة فان حصول الستر بالنورة للناظر المحترم لا يستلزم الاجتزاء بها في الساتر
في الصلوة ولا سيما مع وجود الخلاف كما هو ظ بل لما تفرد به في الشرايع حيث قال ولقائل ان يقول في خبر على بن جعفر لو تفصل
من ان العريان هل يقدر ان يغير ثوبا او نحوه لو يستاجر او يشترى مثلا او لانه القادر وغيره ثم الشرطية الاولى وان اخذ فيها
الحشيش الا انه في الثانية اخذ النكرة في سياق النفى التى تفيد العموم وظاهر انها مفهومة للاولى فتعين التصرف في احديهما
ولا يمكن بارجاع الثانية الى الاولى والا يلزم ان يومى بعدم اصابة الحشيش وهو مخالف للاتفاق فتعين التصرف في الاولى
بتنزيل الحشيش مورد التمثيل او الغالب مع تأيد الثانية بالعمل فيتم الاستناد به قال ولو ادعى احد انه على فان ذلك هو الاقوى ولكن فيه نظر
لان الظ من كلام السائل عدم وجود الثوب مط لا لنقصه ولا لغيره فهى تستغرق لان يكون شاملا للصورتين ومحتملا لهما
حتى يعم ويصير محلا لترك الاستفصال مع ذلك قد عرفت ان الظ من الشرطية الثانية انما هو نفى الافراد لا العموم كما هو ظ
فعلى هذا يكون الدال في المقام على قاعدة الاشتغال فالثوب ونحوه مقدم على الجميع ثم مع عدمه يتساوى الحشيش والورق
الاشجار ثم مع عدمهما الطين لان الاشتغال بالصلوة الواقعية تقتضى البراءة اليقينية وهى لا تحصل الا باتيانها تامة
الاجزاء مع الستر خرجنا منه باتيانها فيما يسمى عرفا لباسا اعتبارا بالنص والاجماع ومع عدم القدرة عليه باتيانها في الحشيش
ونحوه لما مر وفي غيرها الا في يقتضى الترجيح الاما يقتضيه الاستصحاب وقاعدة الاشتغال فهو تقديم ما كان ابق بالستر
فالابق مع عدم خلاف يعتد به وهو فيما ذكرناه ويلزمهم ان يقدم على الوحل المتقدم القطن والكتان والشعر والصوف مغزولة
كانت او غير مغزولة ونحوها كالحرير واللبف كما هو ظ ولكن لو تمكن من ستر العورة بماء كدر او وحل او حفرة فاختلفوا
في وجوب الولوج فيها فمنهم من اوجبه ومنهم من نفى وجوبه ومنهم من فصل فنفاه في الاولين للمشقة والضرر واثبته في الاخير
لحصول الستر ومنهم من فصل بين الاولين بما اذا تضرر اولا ومنهم من استشكل فيها وفي الذكرى لو وجد وحلا او لا ضرر فيه
تلطخ به ولو لم يجد الا ماء وكذا استتر به مع امكانه والمختار عند الوالد المحقق العلامة دام ظله العالى انه لم يجب لاجل الصلوة
توارى العورة بشئ منها للاصل وعدم الدليل عليه الا الملاقات وعدم تبادر شئ منها من ادلة الستر ولا سيما الاخير ولكن
يجب للحجب من الناظر المحترم فانه شرط في الصلوة ايضا لما يقتضيه مما مر ويأتي في اخبار العراة من سقوط القيام بل الركوع
والسجود مط لاجله وقد ورد التعليل في صحيح زرارة قال ع ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما فانه لا يصح الا بالشرطية هذا
اذا لم يتضرر بالولوج وظاهر ان الضرر لا يلزم شئ منها على وجه كلى ولو غالبا فمنه يظهر وجوب اختيار المحل المظلم لاجلها

اى لاجل

اى لاجل الصلوة اذا كان ناظر واما مرسل ايوب بن نوح من بعض اصحابه عن الصادق ع قال العارى الذى ليس له ثوب اذا
وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع فضعيف معارض بالصحاح الكثيرة الدالة على الايماء المشتمل مع دلالته على تقديم الحفيرة
على الحشيش وضعفه ظاهر كالتخيير بينهما كما استقربه بعض المحدثين وفي جميع ما مر من الصور صلى قائما وجوبا يركع
ويسجد كما عليه الاكثر للاصل والعمومات الدالة على وجوب القيام والركوع والسجود ومرسل ايوب بن نوح المتقدم بل في الشرايع
نفى الخلاف عن وجوب القيام فيما هو حجة اخرى لو تم ولو لم يقدر على الساتر اصلا حتى بالشراء مالم يحصل الضرر والحرج
او الاستيجار كذلك او الاعارة لم يسقط عنه الصلوة اجماعا كما في المنتهى والذكرى وغيرهما بل صلى عاريا قائما مع الامن من المطلع
يعنى الناظر المحترم وجالسا مع عدمه على الاشهر الاظهر جمعا بين النصوص الواردة في الباب الدالة بعضها على وجوب القيام مط
وبعضها على وجوب الجلوس كذلك بحمل الاول على الاول والثانية على الثانى لما رواه الشيخ صحيحا عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان
عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلى عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد
صلى جالسا ولا يقدح ارساله لانجباره بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة مع ان المرسل عبد الله بن مسكان والراوى
عنه ابن ابى عمير والطريق اليه صحيح وهما من اصحاب الاجماع ومع ذلك كله رواه في المحاسن صحيحا من دون ارسال عن ابن مسكان
عن الباقر ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان بحيث لا يراه احد فليصل قائما مع تأيد الجميع بانه نسب ذلك في الذكرى
الى علمائنا بل هو حجة اخرى خلافا للصدوق والمفيد والسيد فاختاروا الجلوس مع الايماء مط وللحلى في السرائر فاختار
القيام كذلك وللمحقق في المعتبر فجنح الى التخيير واختاره جماعة من الاواخر والكل ضعيف مردود بما ذكرنا مع انه حكى في الخلاف
على لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر اجماع الامامية وهو حجة اخرى وعلى المختار لا فرق في الناظر بين الاجنبى والاجنبية
والزوج والزوجة ونحوهم لعموم نص المفصل وغيره خلافا للسيد الاواخر في الرياض فخصه بالناظر الذى يجب ستر العورة
منه فلو كان عند العارى زوجته او مملوكته التى يجوز الاستمتاع منها او هما معا او من غيرها يجب الصلوة قياما ووافقه
السيد المحقق القمقام دام ظله العالى في المطالع وقال معقوله يصلى عريانا قائما ان لم يره احد وان كان عاما لكن ظاهر ان
المراد منه الناظر الذى لا يجوز كشف العورة عنده لظهور مناط الحكم وفيهما نظر بل مقتضى العموم ومناط الحكم انما هو التعميم في
الناظر كما هو ظ وفي كل من الحالتين من حالتى القيام والجلوس يومى للركوع والسجود على الاشهر الاظهر بل لانه المستفاد من النصوص الواردة
في الباب كموثق سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم
ويصلى عريانا قائما يومى ايماء وموثق الحلبى عن الص ع في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلى فيومى ايماء فان الاول مخصوص بحال القيام والثانى بحال الجلوس مضافا الى صحيح زرارة
عن الباقر ع قال له ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال يصلى ايماء فان كانت امرأة جعلت
يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون
صلوتهما ايماء برؤسهما الكتاب وانه لم يعم بحيث الجماعة والانفراد ولا حالتى القيام والجلوس لكن بمفهوم التعليل يعم الجميع
فضلا من استصحاب الاشتغال وظاهر قول الصادق ع في خبر ابى البخترى فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومى ايماء يجعل
سجوده اخفض من ركوعه ونحوه ما ياتى في المريض مما دل على لزوم الايماء عليه مع تأيد الجميع بما في السرائر من عدم الخلاف في ان

العريان يصلي بالايماء ويسقط عنه الركوع والسجود خلافا للغنية لحكم بالايماء للجالس وباتمام الصلوة بالركوع والسجود للقائم واحتمله
العلامة في النهاية معللا بانهما ركنان فلا يسقطان بعدم الشرط مع ان السترة زينة وكمال للاركان فلا يجوز تركها به وللتعبدي
فاعتبر الجلوس حال القيام ثم الايماء للسجود لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم والكل مردود بما
مر مع ما في الثاني من كونه اجتهادا في مقابلة النص والنهاية والمهذب وشرح الجمل والمراسم والوسيلة والجامع والمعتبر والمنتهى
والدروس فحكموا بان للمأمومين يركعون ويسجدون لكن في الثالث شرط منهم من عجزهم لو لم يحوجوا سأل الامام ع
عن قوم قطع عليهم في الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس و
يجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم لكنه معارض بالاجماع على ان صلوتهم
بالايماء كما في السرائر مع تأيده بالاطلاقات ومفهوم التعليل والاعتبار والاستقراء في امثاله فلا بد من التوقف كما هو ظ الذكره
والتحرير والمختلف لكن هذا اذا كان الصف واحدا او لم يمكن الا بتعدد الصفوف ففي غير الاخير منهما الايماء اجماعا كما في
التحرير وفي الجمع وفي الاخير الخلاف السابق على الظ المصرح به في الذكرى وهل يستحب الجماعة للعراة ظ المعظم نعم وهو الاقوى
للعموم بل الاجماع كما هو ظ المنتهى والتذكرة وصريح المختلف والذكرى خلافا للصدوق فحكم في الفقيه والمقنع بانهم ان كانوا جماعة
يصلون فرادى وله ما مر في خبر ابي البختري فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كل فرادى لكنه مع ضعفه مردود
او محمول على التقية او مؤول وهل يكفي الايماء للركوع والسجود باي نحو اتفق ولو بالعين او لا بد ان يكون بالراس مقتضى كثير
من الاطلاقات الواردة في الباب الاول لكن الظ تعين كونه بالراس وفاقا للذكرى والبيان والتنقيح والمسالك والروض والمدارك
والذخيرة وغيرها بل لاكثر الاصحاب كما في الرياض للمرسل في صحيح زرارة يكون صلوتهما ايماء برؤسهما والمطلق محمول على المقيد
مع تأيد بفحوى ما نصوا عليه للمريض لكنه مع الامكان كما هو ظ واما مع عدمه فيتعين الايماء بعينيه ان امكن ومع عدمه باجفانهما
لقاعدة الميسور المستفادة من المعتبرة وقاعدة الاشتغال والشك في حصول الامتثال والماهية بدونه مع فحوى ما يأتي
في المريض بل في شرح المفاتيح قال الايماء للركوع والسجود لا بد ان يكون بالراس فان تعذر فبالعينين كما هو الظ من الاخبار و
عليه فقهائنا الاخيار بل بعضها صريح فيه مثل حسنة زرارة وما ورد من جعل السجود اخفض من الركوع فهذا حجة اخرى ولكن
يتعين في السجود ان يزيد الايماء من الايماء في الركوع كما صرح به جماعة بل نسبه الشهيد الى الاصحاب وهو مبني من الاجماع وحجة اخرى
مضافا الى بعض النصوص كما رواه الحميري عن ابي البختري عن الباقر عن ابيه عليهما السلم انه قال من غرق لم يجد صلى عريانا جالسا يومي
ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ونحو آخر مع تأيد الجميع باستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال بدونه وفحوى ما يأتي
في بحث القيام في المريض مما دل عليه ولا يجب الانحناء في حال الايماء بالاولى بل يزيد عليه ظهور ديه وفاقا للشوارع والمطالع وغيرهما
للاصل والاطلاق وصحيح زرارة الماضي خلافا لجماعة كالشهيد والثانيين فحكموا بوجوبه الى ما لو زاد عليه لبدت عورته استصحابا
للاصل وعملا بقاعدة الميسور المستفادة من المعتبرة ويرد بما ذكرنا ولكن يجب ان يضع من المساجد السبعة من اليدين والركبتين
وابهامي الرجلين بقدر ما يتيسر وعلى الكيفية المعتبرة في السجود كما نص عليها غير المعتمد وفاقا للجامع والشهيد والثانيين وغيرهم
حيث اوجبوه لما مر ولقاعدة الميسور لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يصر بسبب الظهور العضو وانكشافه كما نبه عليه الفاضل
في الكشف حيث استقرب وضع اليدين او احدهما على الارض دون اطراف اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة قال

ولما

واما الركبتان فهما على الارض ان كان جلس عليهما والا وضعهما ايضا على الارض انه لم يؤد الحركة الى الانكشاف لكن ظاهر ان الحركة من
القيام الى القعود ونصبه حاملة للانكشاف وكذا في الجلوس في الجملة مع انه في كون الركبتين على الارض ان كان جالسا خفاء خلافا
لبعضهم كصاحب المدارك والذخيرة فحكما بعدم وجوب ذلك حيث انهما بعد ان نقلا كلام الشهيد قالا كل ذلك تقييد
للنص من غير دليل وفيه انه انما يتم لو كان النص واردا في مقام بيان حكم الايماء فانه حينئذ يكون له اطلاق لا يصح تقييده الا بدليل واما
كان لو ورده في مقابلة الركوع والسجود كما هو الظ مع ان الاحتمال كاف فانما هو ايجاب لما وجب بدليله مما اشرنا اليه من
الاصول والقواعد كما هو الظ ولذلك حكم ايض بانه يجب ان يرفع لوضع الجبهة ما يصح السجود عليه كما احتمله جماعة بل نفى
البعد عنه في المدارك متمسكا بما يأتي في بحث القيام في صحيح عبد الرحمن الوارد في صلوة المريض ويضع وجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء لكن اورد عليه بان الاستدلال به قياس لا يوافق اصولنا فان احكام المريض لا ينسحب هنا وفيه نظر لانه استدلال
بالاولوية العرفية او القطعية لا القياس كما نبه عليه في الذكرى حيث قال ان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى
مضافا الى عدم القول بالفصل كما هو ظ تحقيقا ونقلا في كلام بعضهم خلافا لبعضهم كصاحب الذخيرة فنفى وجوبه
للاصل وظاهر بيان الكيفية في النصوص ويرد بما مر ولكن هذا كله لو صلى جالسا واما لو صلى قائما فلا يجب ان يقعد
للسجود كما عليه الاكثر للاصل والاطلاقات وعدم الدليل عليه بل في الذكرى ظاهر الاصحاب العدم وفي المدارك والذخيرة
وشرح المفاتيح هو المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب فظاهرهم ظهور الاجماع عليه وهو حجة اخرى في وجه خلافا للمحكي
عن العميدي فقوى الجلوس لانه اقرب الى الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم ويدفع بما ذكرنا مضافا الى ما اورده في جامع
المقاصد من ان في تناوله له اباه يختار في المدارك والذخيرة من ان الوجوب انتقل الى الايماء فلا معنى للتكليف بالاتيان
بالممكن من السجود ومما ذكرنا بان انه كما لا يجب على الجالس القيام للايماء للركوع كما صرح به جماعة ايض وهل يجب على القائم الجلوس
للتشهد والسلام او لا بل يجب عليه ذلك قائما قال البعض لعلنا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولو قيل بالثاني اذا كان الجلوس حاملا
موجبا لكشف العورة وبالاول لو لم يكن كذلك لم يكن بعيدا وهو قريب وعلى التقادير يجب ان يضع يده على العورة مع وجود
المطلع ذكرا كان او انثى كما هو ظاهر المقنع والفقيه وجمل العلم والمحكي عن مصباح السيد ولا بأس به لما مر من قول الباقر ع
في صحيح زرارة يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما لكنه وان كان مطلقا الا انه محمول على المقيد
وهو مع المطلع كما مر بل في جامع المقاصد نسبه الى ظاهر الرواية فقال وهو ظاهر مع المطلع وليس بعيدا وان ستر عورته بهما
بالفخذين لا يحتاج الى اليد كما استظهره في الشوارع وجزم به هنا وهو الظ للاصل وظهور الحكمة وعدم التعبد فيه ولو
صلى العاري بغير ايماء او بالركوع والسجود بطلت صلوته للاصل وعدم الامتثال وترك الركن مع النهي عن الركوع والسجود
المقتضي للفساد ولا فرق فيه بين العامد وغيره بل تبطل مط ولو كان جاهلا او ناسيا لبعض ما مر ولعموم قول الباقر ع
في صحيح زرارة الماضي يكون صلوتهما ايماء برؤسهما فانه يعم الجميع ولا خلاف في شيء منها اجده كما في الشوارع الا في
ترك الايماء واتى بالركوع والسجود سهوا فربما قيل فيه بالصحة لعدم توجه النهي اليه بل جزم به العلامة البهبهاني في الدلائل ولا
الخطاب بالايماء لا يتوجه اليه الفتح والصلوة بحسب الاصل ثلثها ركوع وثلثها سجود بمقتضى النص وفعل النبي ص بل ما دل

على الايماء نص في ان الاصل الركوع والسجود والعدول الى الايماء لئلا يبدو ما خلفه فاذا بدا انسانا لم يبق مانع من الاصل ولا مقتضى
للعدول وقواه بعض اجلتنا معللا بان التعارض بين ما دل على صحة الصلوة مطلقا من العمومات الدالة عليها والعمومات الامرة
بالركوع والسجود وبين الاطلاقات الامرة بالايماء على تقدير شمولها لمحل البحث من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد تخصيص العمومات
الاولة بغير صورة ترك الايماء عمدا ومن الظ ان الترجيح معها والكل ضعيف كتوقف الشهيد في البيان حيث احتمل الصحة لعدم
توجه النهي الى الناسي والبطلان لان ذلك غير فرضه واما لو اتى بالايماء ثم اتى بالركوع والسجود نسيانا فلا ينبغي بطلان الصلوة
ولزوم اعادتها ح اشكال فلا ينبغي ايضا ترك الاحتياط ولكن احتمال الصحة في غاية القوة للاصل والعمومات ولا بد للعاري
من تحصيل مكان محفوظ من النظر ولو بدفع الناظر بالمال اذا لم يكن عليه اجحاف وكذا في الستر بلا اشكال فيهما لتوقف
الامتثال بالصلوة عليهما اذ الصلوة بالنسبة الى الستر ونحوه من الواجب المطلق فيجب تحصيل مقدماتها مع الامكان او نقول
ان ايقاع الصلوة مع الستر واجب وهو لا يتم فيما نحن فيه الا بذلك فيجب تحصيله ولو بعارية او اجارة او قبول هبة اذا لم يكن فيه
اهانة او بالشراء او نحوها لصدق التمكن من الستر والامتثال في الجميع فيجب بل في المدارك انه لو اعير وجب القبول اجماعا وهو
حجة اخرى وكذا لو ترك احدها مع التمكن منه من دون عسر ولا حرج بطلت صلوته لعدم الشرط الوافي بالمامور به ولو
اتى بغيره فاظهر نعم لو كان في تحصيلها اجحاف لم يلزم لعموم ما دل على نفي الضرر والعسر والحرج كتابا وسنة وعقلا بل وكذا لو كان
في بعضها كالاتهاب اهانة ومنقصة نوى في الشوارع عدم وجوب قبوله كما هو المستفاد من العبائر ايضا وهو حسن لما فيه من الضرر
بل في البيان الحكم بعدم وجوب القبول في صورة الهبة مطلقا وسبقه العلامة في التذكرة لما فيه من المنة واجاب عنه في المنتهى بان
الذي يلحقه بانكشاف العورة اعظم من المنة والاولى الجواب بما اشرنا اليه من الجواب وكيف كان لا يجب على الغير تمكينه شيئا من ذلك
للاصول والعمومات وعدم الدليل مع انه قد يتضرر به كالاعارة والهبة ونحوهما ولو تمكن من ستر القبل او الدبر او البيضتين
لا المجموع وجب ستر الممكن بلا اشكال كما في شرح المفاتيح بل بلا خلاف ظاهر للقاعدة الميسور المستفادة من المعتبرة واصالة
عدم اشتراط ستر احدهما بالآخر ولان وجوب ستر كل واحدة ليس مشروطا بوجوب ستر الاخرى ولان وجوب المجموع يستلزم
وجوب ستر كل واحدة لانه لا يتم المجموع الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لانتفائهما من المنع كما حققناه في الاصول وعلى هذا هل
يتعين القبل مطلقا او الدبر كذلك او يتخير كذلك او يتعين ستر القبل حال القيام والدبر حال ركوعه وسجوده وجوه اوجهها انه يجب
تقديم القبل في الستر على الدبر مطلقا وفاقا للمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والقواعد والذكرى والدروس والبيان وجامع
المقاصد والجعفرية والذخيرة والكشف وشرح المفاتيح للعلامة البهبهاني والشوارع لاستقبال القبلة بالقبل وبروزه في الخنثى
واستصحاب الاشتغال ولما مر من قول الكاظم ع والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
بلا امر فيه خلافا الا ان الشهيد في البيان بعد ان جعل ستر القبل احتمالا تارة رجحان الدبر لاستفاحة الركوع والسجود بستره
مع كون القبل مستورا بالفخذين واخرى جعل الستر على القبل في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ويرد ان بما مر نعم
في المطالع رجح تقديم الدبر مطلقا وقال يجب عليه الصلوة راكعا او ساجدا لقوله ع في الصحيح السالف فلا يركعان ولا يسجدان ايبدو ما
خلفهما بناء على ان المستفاد ان المقتضي لسقوط الركوع والسجود بدو ما في الخلف فاذا اختص الدبر بذلك الساتر امن من ذلك
ومن المعلوم ان المقتضي ينتفي بانتفاء المقتضي فيتعين الركوع والسجود وفيه نظر من وجوه لظهور ان الصحيح غير معمول عند اصحابنا

على الملاقة

على الملاقة فكيف يعتمد عليه في ذلك كله مع انه لو تم يتم في حال الجلوس فاذا كان لستر الدبر متمكنا من الركوع والسجود لعدم انكشاف
القبل ح كان القول به متجها لا مطلقا واما المرأة فلا ريب في تقديم فرجها على باقي بدنها بل بالتمكن من سترها يجب عليها صلوة
المختار لعدم دخولها ح في نصوص العاري قطعا لما هو ظ واما لو وجد لها ساترا احدهما خاصة فقد قدم القبل ايضا جماعة
كالشهيد والمحقق الثاني لما تقدم في الرجل لكن الفاضل في الكشف نفى الاولوية فيها وجعل الاولى السيد العلامة السمي في الدرة
حيث قال ؛ وعند فقد ساتر الكل الرجل ؛ قدم من سترها ستر القبل ؛ والمرأة الفرجين ثم القبلا ؛ وللخيار فيه
وجه قبلا ؛ ولعل لاشتراكهما في المساوية عن النظر بالفخذين والاليتين ولان ستر الاليتين بالنسبة اليهما باعتبار
كونهما منها عورة لكن على المختار لو خالف عمدا فستر به الدبر فالاصح البطلان لتحقق المخالفة واما لو خالف جهلا بالحكم
او نسيانا فصرح في البيان بالصحة قائلا ويعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم والناسي لرفع القلم لكن ما ذكره بالنسبة الى
الناسي حسن واما بالنسبة الى الجاهل فمحل اشكال والاحوط بل الاقوى اعادته للصلوة هذا كله في الرجل والمرأة مثله كما
في جامع المقاصد والشوارع وهو وجيه خلافا للفاضل في الكشف فنفى الاولوية فيها وفيه نظر واما الخنثى ففيه اشكال
وخلاف لكن الاقوى انه لو تمكن الخنثى من ستر القبلين تعين ان قدمه والا فتقديم ما يخالف عورة الناظر لا يخ
عن رجحان بل فيه قوة كما في جامع المقاصد لان فيه رعاية الافحش وفي الذكرى قرب ستر الذكر لبروزه واستشكل فيه
في الذخيرة ويشكل المختار فيما اذا اجتمع في الناظر العورتان او اجتمع ناظران مختلفان كما هو ظ ولو تمكن من الستر
في بعض الصلوة وجب لما مر من قاعدة الميسور ولكن اذا تساوى عليه المقدم والمؤخر قدم المقدم لصدق التمكن عنده
ولو تمكن بمقدار صلوة المقصر سرعة وبطوء في موارد التخيير يتعين القصر فيه بلا اشكال ولو تمكن منه في اثناء الستر
بين الصلوة بدون ارتكاب ما ينافيها كفعل كثير او استدبار قبلة وجب بلا خلاف اعرفه تحقيقا ونقلا في الشوارع لما
سمعت من قاعدة الميسور بل في المطالع انه يمكن الاستدلال عليه بصحيح جميل قال سألت الصادق ع ما حد المرض الذي
يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وجه الدلالة هو انه اذا وجب القيام
على من يمكن منه في الاثناء مع ركوعه وسجوده حال القعود فوجوب الستر الذي يوجب عدمه لرفع القيام والركوع والسجود
مع التمكن منه في الاثناء بطريق اولى هذا انما اذا كانت الصلوة قاعدا او يعلم الحال في حال القيام بالمقايسة وفيه نظر
من وجوه ولهذا لو توقف عليه ففي وجوب الاستيناف او الاتمام بدونه مع سعة الوقت قولان اولهما الثلثة كصاحبي المدارك
والذخيرة مع احتمالهما الثاني والاولى ان احتاط بالاتمام والاعادة تفصيا عن الخلاف والشبهة وعملا بالبراءة
اليقينية وان كان الظ كفاية الاول لا لعموم النهي عن ابطال العمل بل للاصول كاصالة عدم الاشتراط واستصحاب الصحة وعدم
وجوب الستر الثابتين قبله واصالة البراءة عن وجوب الاستيناف وعدم شمول ما دل على الاشتراط له وان الصلوة على ما افتتحت
خصوصا مع ضيق الوقت فانه لا اشكال في كفايته فليستر ولا سيما اذا لم يدرك ركعة في الوقت ولم عدم صدق الامتثال
والعمومات وفيهما منع ولو كان في ثوب المرأة ثقبة وجب سدها بالخياطة ونحوها مثلا فانها للستر ولا يعتبر فيه كيفية خاصة
بل المدار على حصول الستر ولو حصل بجمعها في اليد بحيث يتحقق الستر بالثوب ويصدق عليه الستر بالثوب حقيقة عرفا ولم
يفت واجب من الواجبات ولا شرط من الشروط ولا يستلزم منافيا من المنافيات صحت صلوته كما صرح به في التحرير والذكرى

والمدارك والذخيرة وغيرها لكن هذا اذا انكشف منها بدنها والا فلا قدح فيه كما هو ظ ولو كانت القبة في ثوب الحر فان
لم يحاذ العورة فلا كلام فيه وان حاذتها فكما في المرأة نفسها لم يجب اذا لم يظهر عورته وان ظهرت يجب عليه لما مر ولو لم
يستدها بالجبائر ونحوها بل وضع يده او يغمض عليها بحيث صار الستر مستندا الى اليد لكانت صلوته باطلة كما صرح به
في الذكرى والبيان والدروس والجعفرية والمدارك وشرح المفاتيح وغيرها لعدم انصراف ما دل على وجوب الستر كتابا وسنة
واجماعا على الستر باليد بل عدم فهمه منها بل حصول الظن بعدم دخوله فيها بل القطع بشمول ما دل على الايماء له لكن احتمل الجزائري
الصحة معللا بان عدم فهمه من اطلاق الساتر المامور به لاينافي حصول الستر ولان المطلوب هو الستر وعدم رؤية الناظر
باي نحو اتفق وايده بما مر في صحيح زرارة وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته وجنح
اليه بعض اجلتنا بل اختاره لاستصحاب الصحة والعمومات الدالة على صحة الصلوة مط وعدم التنبيه على البطلان بذلك في شيء من
الاخبار وعدم تسليم تبادر الستر بغير البدن بحيث يستلزم انصراف الاطلاق اليه والكل ضعيف ممنوع الا ان الاحتياط حسن ولا
فرق بين ما لو كان بدل الكف مما يجوز نظره عليها كالزوج والزوجة اولا يكون لعموم ما مر لها مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا
هداية يجب شرعا طهارة الثوب والبدن حتى الظفر والشعر على الاحوط في الواجب من الصلوة بل مطلقا بل عليه
الاجماع تحقيقا ونقلا وهو الحجة مضافا الى الكتاب لقوله سبحانه وثيابك فطهر اما على ثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر
واما على عدمه فلقرينة الامر الدال على الوجوب لعدم القول بوجوب غيرها ولا يعارضه ما ورد في تفسير الآية من ان المراد تقصير
الثياب او تشميرها فان الظ انه للاحتراز عن النجاسات والاجماع على عدم الوجوب لنفسه يعين وجوبه للصلوة مع ان الاخبار
المتظافرة ناطقة به ايضا كما ستسمع بعضها فهي حجة اخرى بل ومقتضى بعضها انه شرط في صحتها مط واجبة كانت او مندوبة
فضلا عن الاجماع عليه تحقيقا ونقلا فيبطل اذا علم بالنجاسة وصلى معها عمدا سواء بقي الوقت او خرج قولا واحدا كما في الدرة
بل نقل الاجماع عليه غير واحد من اصحابنا كما في الغنائم وهو حجة اخرى بل وهو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب كما في المدارك
وغيره انه لا فرق فيه اي في الاشتراط بين العالم والجاهل بالحكم بل صرح بعضهم كالعلامة بان جاهل الحكم عامد معللا
بان العلم ليس فيه شرطا للتكليف ولكن تامل فيه المقدس نظرا الى ان الاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك
والنهي الوارد بعدم الصلوة مع النجاسة والامر الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزم له غير واصل اليه ولا يمكن الاستدلال
بالنهي المفسد للعبادة لعدم علمه به فكيف يكون منهيا عنه وتبعه السيد في المدارك فانه بعد ان ذكر ان اطلاق كلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد
لان العلم ليس شرطا للتكليف قال وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب
الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه
كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل فان ثبت مط او في بعض
الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف
بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل والشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح وفي
الجميع نظر اما في كلام الاصحاب فلان مقصودهم الحاق الجاهل بالعالم في وجوب الاعادة والقضاء وثبوت العقاب والكل مسلم

اذا كان مقصرا في التحصيل الظهور انه كالعامد في استحقاق العقاب وعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة
ووجوب القضاء في الموضع الذي يجب فيه قضاء ما فات منه كما هو ظ واما اذا لم يكن مقصرا فيجب عليه الاعادة دون القضاء اما الاول
فلبقاء الوقت والامر وعدم الامتثال واما الثاني فلان القضاء بالفرض الجديد فيتوقف ثبوته بالدليل وشمول ما دل على
وجوب القضاء كعموم من فاتته صلوته فليقضها كما فاتته لما نحن فيه مشكوك او ظاهر عدمه والشك في صدق الفوت فيه مثله
بل الظ عدمه كما هو ظ مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا لان الاصول والعمومات حاكمة بعدم الوجوب ومما ذكرنا بان الكلام
فيما ذكره المقدس وصاحب المدارك مع انه يرد على الاول مع ذلك ما ذكره العلامة البهبهاني طاب ثراه من ان الاجماع ظاهر بل من جملة
من ادعى الاجماع العلامة وهو صرح بان حكم الجاهل حكم العامد وان الاخبار وان لم تكن صريحة الا انها ظاهرة البتة مع انها
ليست صريحة في حكم العامد ايضا سلمنا لكن يكفي لنا عدم القول بالفصل فلنا فيما ذكره من الاجماع حجة اخرى لنا ويكفي وعلى الثاني
اولا منع كونه تكليفا للغافل كيف وهو يعلم اجمالا انه مكلف بتكليفات كثيرة غاية الكثرة ويعلم ان تركها موجب للعقاب كما هو ظ
والعلم الاجمالي كاف في الخروج من الغفلة والمعذورية عقلا وعرفا كما هو ظ وثانيا انه لا اشكال في كونه كالعامد في وجوب
الاعادة بل وجوب القضاء ان كان مقصرا لكن هذا كله اذا كان النجاسة في غير محل الوضوء او الغسل واما اذا كان فيهما فيجب عليه
اعادة الصلوة وقضاؤها بلا اشكال كما هو ظ لكن هذا كله اذا كانت النجاسة غير معفو عنها واما اذا لم يكن كذلك فستعرف حكمه
واما الجاهل بالنجاسة فان علم بها بعد الفراغ وخروج الوقت فلا قضاء عليه بلا خلاف كما في السرائر وكشف الرموز والتنقيح بل ظ
الاصحاب الاتفاق عليه كما في المدارك والذخيرة بل قولا واحدا كما في الغنائم بل ادعى الاجماع عليه في الغنية والمنتهى والمهذب البارع
والمفاتيح وغيرها وهو الحجة مضافا الى ان الامر يقتضي الاجزاء والقضاء بفرض جديد فضلا عن اطلاق النصوص الآتية مع تأيد الجميع
بالاصول وعدم الدليل على وجوب القضاء بل وكذا ان علم بها في الوقت فلا يجب عليه الاعادة على المشهور للصحاح وغيرها من
الاخبار المستفيضة كصحيح ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد
مضت صلوته ولا شيء عليه وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وموثق البجلي بابان بل صحيحه
على الاصح قال سألت الص ع عن الرجل يصلي في ثوبه وفيه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد
خلافا للشيخ في النهاية والمبسوط فاختار الاعادة في الوقت دون خارجه نظرا الى انه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجبت الاعادة
فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ ولبعض النصوص كصحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه
فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم وموثق ابي بصير عنه ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به
اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم والجواب عن الاول بمنع الملازمة اذ لا دليل عليها وعن الخبرين بانهما مع احتمال الاول سقوط
النفي منه بملاحظة الشرط في ذيله وثانيهما الاستفهام لا يقاومان ما تقدم من الاخبار فيتعين طرحهما او تاويلهما بحملهما
على الاستحباب او غيره هذا ومقتضى اطلاق اكثر النصوص وكلمات اكثر الاصحاب وصريح بعضهم انسحاب الحكم في صورة الجهل بالنجاسة
قبل الصلوة من دون ظن بها او معها مط اجتهد في الفحص منهاج ام لا وهو الاقوى خلافا للمحكي في الرياض عن الذكرى
تبعا للمحكي عن جماعة من اصحابنا كالصدوق والشيخين فخص الحكم بالجهل السابق او الظن مع الاجتهاد عملا بظاهر بعض الاخبار

واوجب فيما عداها الاعادة مطلقا وفيه نظر فان الشهيد في الذكرى بعد ذكر صحيح محمد بن مسلم المتقدم قال ولو قيل لا اعادة على
من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني يغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك
لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث وظاهره ميل الاختيار مع ذلك الخبر الاول مردود بان
الشرط فيه وارد مورد الغالب والثاني بانه لا دلالة فيه لان العلة هنا عدم تحقق الغسل الصحيح يعني لو غسلته انت لغسلته
صحيحا ولم يحتج الى الاعادة ولما خبر ميمون الصيقل عنه عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر
فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وان دل على ذلك لكن ضعف سنده كاف في رده مع انه كغيره لا يقاوم ما مر على فرض التمامية
سندا ودلالة لعدم ظهور القول بها صريحا من الشهيد مع مخالفتها لما وقع النهي فيه عن الفحص والسؤال وجواز الاتكال على اصالة
الطهارة الى ان يعلم الحال الا ان العمل بها احوط لكن هذا كله ان علم بها بعد الفراغ من الصلوة واما ان علم بها في الاثناء مع
عدم العلم بها قبلها فقد بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة مع العلم بسبقها مطلقا امكنه الازالة ام لا وفاقا للجماعة لانه
من الصحاح المستفيضة وغيرها من الاخبار الكثيرة كصحيح محمد بن مسلم المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام انه قال ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وصحيح زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان
رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة خلافا لجماعة من الاصحاب كالفاضلين فحكموا بوجوب ازالة النجاسة وستر العورة
مع الامكان وعدم تحقق المبطل والبطلان ووجوب الاعادة لو لم يمكن لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك وما رواه الحلي عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما
وانت تصلي ولم يكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله المقصود سندهما عن المقاومة لما مر وعدم وضوح
دلالتهما واختلافهما متنا الاول في الاصول واما مع عدم العلم بالسبق واحتمال الحدوث في الاثناء فيجب عليه ان النهما واتمام
الصلوة او طرح ما هي فيه الان بفقد كل منهما الى ما ينافي الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها
بلا خلاف اجده فيهما كما في الرياض لانه للمستفاد من الصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل
يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فيغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلوته وصحيح محمد بن مسلم قال سألت الباقر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال
فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيح ابن اذينة عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف
وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على
صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك لكنهما وان اختصا بالرعاف لكن يتم في غيره بعدم القول
بالفصل الا انها مخصوصة بصورة العلم بعدم السبق ومع الشك اشكال الا ان مقتضى الاصول الحاقه به بل ظاهر الرياض الاجماع عليه
لكن في الغنائم قال ولو لم يحصل له العلم بعدم السبق ايضا بان يكون شاكا فلا يحضرني الان كلام الاصحاب يفرقون بينه وبين السابق
فان ثبت اجماعهم على عدم الفرق فيلحق حكمه به والا فالاظهر الحاقه بهذه الصورة لصحيح زرارة المتقدمة وهو حسن لكن هذا كله

مع التوسعة

مع التوسعة في الوقت واما ان تعلم بها في الاثناء مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان كما هنا بان
اتمها وجوبا ولا اعادة عليه واحتمل في الذكرى مستندا باستلزامه القضاء المنفي قطعا وهو الظاهر من المحقق في المعتبر واستشكله
في المدارك ومنع بطلان استلزامه القضاء من جهة اطلاق الامر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة ولا يخفى ان المتبادر من
تلك الاخبار الاستيناف في الوقت ومع ذلك تلك الصورة من الافراد النادرة الغير المنصرف اليها الاطلاقات قطعا فلا يمكن
اتخاذ الاطلاق حجة لاطلاق الاعادة ولو في هذه الصورة فالاظهر وجوب الاستمرار والدوام لان وجوب ازالة النجاسة انما
هو للصلوة لا لنفسه والوجوب الغيري لا معنى له مع عدم التمكن من الغير ووجوب القضاء بفرض جديد وهو غير مستفاد من
الاخبار المتقدمة كما ذكرنا فيكون وجوب ازالة النجاسة هنا للصلوة في معنى سقوط فرض الصلوة عنه في الوقت ولا ريب
انه لا يمكن القول بسقوط ما وجب عليه يقينا بسبب احتمال الاشتراط بشيء لظهور ان الادلة على وجوب الصلوة في اوقاتها المعينة
قطعية واشتراطها على ازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم بل الظاهر من الاستقراء ومجالات العفو عن كثير من الواجبات
الركنية وغيرها لاجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة فوجوب الاتمام في هذه الصورة لا زم
البتة واما ان نسي ازالتها وتذكر بعد الفراغ من الصلوة اعادها في الوقت وقضاها في الخارج على الاظهر الاشهر بل حكي
الاجماع عليه في الغنية والسرائر وشرح الجمل للقاضي وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من النصوص الكثيرة الامرة
على الاطلاق بالاعادة الصادقة في العرف والعادة على القضاء مع ان فيها ما هو ناص بالشمول له بالضرورة كصحيح زرارة
قال اصاب ثوبي دم رعاف فنسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
وصحيح عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني بلت وتوضأت ونسيت استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
وموثق سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان
في ثوبه عقوبة لنسيانه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة مع تايدها بمرجحات عديدة كالكثرة والاستفاضة وصراحة الدلالة والاعتضاد دما
بعمل اكثر الطائفة وبالاجماعات المنقولة المتقدمة ثم في ذلك القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا كما عن الشيخ في بعض اقواله وجنح اليه
في المعتبر للاصل وان الامر يقتضي الاجزاء وصحيح العلاء قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي
فيه ثم تذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له ضعيف مردود بما ذكرنا فان الاصل لا يقاوم
الدليل واقتضاء الامر الاجزاء لا ينافي ثبوت الاعادة والقضاء بدليل آخر وصحيح العلاء ونحوه معارض بما ذكرنا من الاخبار الدالة
على وجوب القضاء والاعادة ولا ريب انها مقدمة ومرجحة عليه لاكثريتها واصحيتها واوفقيتها بالعمل والعمومات الدالة على وجوب
ازالة النجاسة للصلوة وكون بعضها معللا وحكم الشيخ بشذوذ صحيح العلاء مع كونه لعرفه السيد في الرياض حكم بانه لوحدته وندرة
العامل به مع حكم الشيخ بشذوذه ومخالفته الاصل لا يمكن ان يعارض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من المرجحات المسطورة التي
اعظمها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة واعتضاده بكلمات القدماء من الفتوى به بالحرف بل ونصهم
بخلافه في المسئلة وانما انشاء القول به من زمان المعتبر وبعض من تاخر وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول وهو حسن جدا
ومثله القول بالتفصيل بوجوب الاعادة دون القضاء كما اختاره الشيخ في الاستبصار والعلامة في الارشاد جمعا بين الاخبار
المطلقة بحمل اخبار الاعادة على الوقت واخبار العدم على خارج الوقت بشهادة مكاتبة علي بن مهزيار وانه ضعيف جدا لان الجمع

لا يصح مع عدم المقاومة بل وعدم الدليل لان المكاتبة مضمرة مجملة غير واضحة الدلالة فيهما تشويشات واختلافات وتهافتات
لكن حكم به جمع من المتاخرين فلا يكافؤ شيئا مما مر من الادلة ومع ذلك قال السيد في الرياض لم نجد القائل به سوى الشيخ زه
في الاستبصار وقد رجع عنه كما حكاه الحلي ولذا ادعى الاجماع عليه هذا مع ان نسبة القول اليه في الكتاب المسطور محل مناقشة
وكيف كان فالقول به ضعيف البتة وهو حق فتحقق ان الاقوى فيما لو نسي الازالة وتذكر بعد الفراغ وجوب القضاء بل الاتمام
بل وكذا الحكم ان تذكر في الاثناء فيجب عليه كل منهما لما مر في موثق سماعة من عدم التعليل وخصوص صحيح علي بن جعفر عن اخيه
ع قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر
وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليك ولا يقدح فيه اشتماله على ما نافي لما حققناه سابقا لانه لا يضر بالاستدلال
بجزئه الاول كما مر مرارا بل المحقق القمي قال بعد ذكره قال واما لو تذكر في الاثناء فلم اجد في كلماتهم تصريحا بحكمه والاظهر الحاقه
بالجاهل الذي علم في الاثناء مع العلم بالسبق بطريق اولى وهو حسن ولما ان تذكر في الاثناء ولم يبق الوقت للاعادة
والاستيناف ففيه اشكال والاحوط الاتمام والقضاء كما في الغنائم وفيه نظر بل الاظهر وجوب الاستيناف الصحة ووجوب الاتمام
والعمومات الدالة عليه ولا قضاء عليه للاصل بل الاصول وعدم الدليل عليه وان كان احوط تفصيا عن الشبهة وعملا بما دل على
حسن الاحتياط عقلا وشرعا واما ان علم بالنجاسة بعد الفراغ من الصلوة وشك في السبق والاثناء او اللحوق وفي الاثناء
فيهما فالظ عدم وجوب الاعادة لا في الوقت ولا في الخارج للاصول كاصالة الصحة وكذا الحكم ان وقع عليه نجاسة في الاثناء
وذلك وعلم به او بما بعده فان مقتضى الاصل بل الاصول عدم الا التفات اليه ولا يشمله ادلة
البطلان والاعادة وبناء في المعتبر على القول باعادة الجاهل في
لكن هذا كله فيما لم يعف عنه من النجاسات في الصلوة فانه قد عفي عن الصلوة مع النجاسة في مواضع ومنها دم القروح
والجروح فانه معفو ازالته عن الثوب والبدن بلا خلاف كما في الكشف بل اجماعا تحقيقا ونقلا للنصوص المستفيضة المعتبرة
الصحيح وغيره لكما رواه الشيخ في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال
يصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوه روى الحلي في السرائر عن كتاب نوادر البزنطي وفي صحيح ليث المرادي قال قلت للصادق ع
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي
عليه وفي خبر ابي بصير الملحق بالصحاح على الظ كما في الذخيرة قال دخلت على الباقر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما
فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وخبر سماعة بن مهران
عن الصادق ع قال اذا كان في الرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم الى غير ذلك من النصوص
الناصة فذلك مع اعتضاد الجميع بما ذكرنا بالسنة على نفي العسر والحرج وارادة الله اليسر بلا اشكال ولا خلاف فيه بين
الطائفة الا في الحد الموجب للرخصة فاختلفوا فيه على اقوال كما تشهد بها في الرياض وفيه نظر انه معفو مطلقا ما لم ينقطع كما افتى
هنا وفاقا للسرائر والنافع والدروس والالفية والرياض وغيرها اقتصارا في مخالفة الاصل المستفاد من الاطلاق والمعتبرة الامرة
بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة فيه على القدر المتيقن وهو عدم القطع مع ان المستفاد من النصوص المستفيضة الدالة
على العفو انما هو ثبوت العفو في الدم السائل الغير المنقطع على ان ما دل على اعتبار البرء انما هو خبران قاصران سندا ولا جا

لم يعتد

لم يعتد به ودلالة لعدم الصراحة لاحتمال البرء فيه الانقطاع بل ولا يبعد فيه فالعمدة الاشتراط السيلان في صدره وعطف
الانقطاع عليه في ذيله مضافا الى ظهور التقييد بعدم الانقطاع الاشعار بكون العلة في العفو هنا هو الحرج من رعايات آخر
مجبرة قصور سندها لو كان بالشهرة كالمروي في السرائر عن البزنطي عن مولينا الباقر ع ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها
ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وموثق سماعة قال سالته عن القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه
ولا يغسل قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة قال السيد المحقق في الرياض وادنى القول الاول
يعني كون المدار على عدم الانقطاع حيث لا يلزم معه الحرج اظهر وفيه نظر بل الاظهر انما هو القول بالعفو الى ان تبرء القروح
والجروح مط سواء شق ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن وفاقا للشهيدين وجملة من المتاخرين
بل لعل المدة كالصدوق في الفقيه ايضا لا استصحاب العفو والاطلاقات بل العمومات المستفادة من الاخبار باعتبار ترك الاستفصال
فيها وخصوص الخبرين المتقدمين الناص احدهما والظ ثانيهما في ان المدار على البرء دون القطع مع عمل جمع من الفحول بهما
واعتضادهما بالاجماع المحكي من الشيخ على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف شاء وان سال وتفاحش
الى ان يبرء الا ان الاحوط انما هو اعتبار القطع وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع اصلا على الاطلاق كما هو المختار في الكتاب
كظاهر جماعة او بعدم زمان يتسع لاداء الصلوة كما عن المعتبر والذكرى قولان بل اقوال ثالثها التوقف كما هو ظاهر الرياض
الا ان الاقوى الاول لما مر المستفاد من الاخبار المتقدمة قطعا ولما القول باختصاص العفو بصورة السيلان كما عليه المفيد في المقنعة
والشيخ في الخلاف والعلامة والشهيد في بعض كتبهما كاللمعة وابن بابويه تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء الفريضة
كما اختاره الشهيد في الذكرى او جعل المناط في العفو على حصول المشقة خاصة كما هو ظاهر الغنية وصريح العلامة في القواعد
او عليه مع عدم وقوف جريانها كما في المنتهى والتحرير فضعيف جدا كما في النهاية حيث اعتبر المشقة وحدها واستشكل وجوب ازالة
البعض اذا لم تشق معاينتها وفي المنتهى حيث اوجب ابدال الثوب مع الامكان معللا بانتفاء المشقة فينبغي الترخيص فان الكل
مردود بما ذكرنا من الاطلاقات والعمومات المستفادة من ترك الاستفصال وغيره بل صحيح محمد بن مسلم المتقدم كالصريح في عدم
اشتراط السيلان بل ثبوت العفو مط ولو لم يجر وانما الانسب جعل فيه جواز الصلوة وبدون السيلان الفرد الاظهر وربما يظن
عمله من قوله ع فلا تزال تدمي ان الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان وهو ضعيف لان هذا القيد مذكور في السؤال والعبرة
بعموم الجواب لان الجواب مطابق للسؤال ولا دلالة فيه على العموم بل لانه ليس معنى قوله فلا تزال تدمي انه يجري بانها متصل دما
بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منها ولو حينا بعد حين كما هو المفهوم من امثاله عرفا ولما اعتبار المشقة فمردود بان
المراد منه ان كان هو المشقة والعسر والحرج المنفيات في الشريعة فلا اختصاص له بهذه النجاسة وان كان غيره فلا دليل عليه
مع ان الظ اتفاقهم على ثبوت الخصوصية لهذا الدم فالحق ثبوت العفو مط ولو لم يشق عليه التطهير بل ولو تمكن من
التبديل او المنع من التلوث بخرقة او نحوها او تمكن من زواله بمعالجة او حدوث القروح والجروح بفعله عصيانا للاطلاق
بل العموم المستفاد من الصحاح المتقدمة وغيرها من النصوص المعتبرة بل عن الشيخ الاجماع على عدم وجوب ابدال الثوب ولا
تخفيف النجاسة ولا تعصيب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو حجة اخرى مع ان ما مر في صحيح ليث يصلي في ثيابه
ولا يغسلها ولا شي عليه نص فيه ويكفي الا ان الابدال مع الامكان احوط واولى كما في الرياض لاشعار خبر البزنطي به جدا الا ان

لضعفه وعدم جابر له وعدم معارضتها لما تقدم لا يمكن التعويل عليه في الوجوب نعم الاحوط والاولى الاقتصار على ما يصلح
الدماء عادة من الثوب والبدن فلو تعدى الدم من محل القروح بان يمس بالسليم من بدنه دم الجروح او القروح او بالطاهر
من الثوب فلا عفو فيه وفاقا للمنتهى والمعالم والغنائم ومحتمل المدارك وان تامل فيه في الذخيرة لكونه خلاف الظاهر من الاخبار
وفيه نظر لان الظاهر انه كان من اطلاق الاخبار وفيه ورده بانصرافه الى ما ذكرنا وان كان موجبه كخصوص خبر عمار عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن الدماميل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
فمردود باحتماله الانفجار بالقيح والصديد دون الدم لكن مع ذلك القول بالعفو مع التعدي الى ما يتعارف من تعدي
غير المتحفظ منه تعديه وان لم يكن من محال القروح لا يخ من رجحان لاطلاق الادلة وخلوها عن الامر بالتحفظ عنه
بل ظاهرها التوسعة في امره نعم لا يعفى عنه اذا كان على خلاف العادة والمتعارف في الغاية كما اذا انتقل وضعه من الراس
الى القدم فانه لا ينصرف اليه الاطلاقات قطعا مع ان الشك كاف في الاصل والعمومات ما قيس بالنسبة اليه بحالها ولا
يختص الحكم بالقروح والجروح بل يثبت العفو في الامور التي يتعذر انفكاكها غالبا كالقيح المتنجس به لانه الظ وللسقا في
من الاخبار وكلمات الاصحاب ولما في الاجتناب عنهما من المشقة والحرج المنافي لحكمة العفو عن هذا الدم ولعدم زيادة
الفرع على الاصل لكن في المنتهى اقتصر في العفو على خصوص الدم لانه المتيقن وهو ضعيف مردود بما ذكرنا بل وكذا
العرق المتنجس بهما اذا كان الخلو عنه نادرا او نقل ما ينفك عنه البدن عادة فان الظ فيه العفو وفاقا للغنائم
لانه الظ من الاخبار وكلمات الاصحاب كما هو ظاهر نعم يختص العفو بما اذا لم يلاق هذا الدم مع نجاسة اخرى فلو باشر
غيره من النجاسات ولو دما لم يثبت العفو فيه للاصل وعدم انصراف ما مر اليه واما لو لاقى هذا الدم جسم برطوبة
ثم لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت العفو فيه وجهان استقرب ثانيهما العلامة في المنتهى والنهاية
قصر الرخصة على مورد النص وتوقف فيه في الغنائم والذخيرة ويجي نظيره في الاقل من الدرهم وقد ذكر جماعة
فيه العفو بتعديه الى المتنجس بالشيء اضعف حكما منه وهذا جار ههنا ايض لكن هذا كله بالاضافة الى صاحبها
فان ليس ذلك الثوب شخص آخر فلا عفو له قطعا للاصل واطلاقات ادلة الاجتناب عن الدم من غير معارض
وعدم انصراف الاخبار المخصصة اليه وكذا لو شك فانه منهما او من احدهما اولا لاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال
هذا كله في اصل الحكم واما في اصل القروح والجروح فالحاكم فيه العرف والظ انه لا اشكال فيما كان منهما في ظاهر البدن
سواء كان حدوثه من المكلف او من غيره وان كان كالفصد والحجامة ونحوهما او بلا غير الفصد والاحتباء او العصاب
كما مر لاطلاق الاخبار المتقدمة وغيرها بل عموم بعضها وانما الاشكال فيما كان منهما في الباطن بعد جريان دمه
الى الظ كدم البواسير فظاهر الاصحاب العفو فيه لكن صرح شيخنا العلامة النجفي طاب ثراه بالعدم وفيه نظر ويجب
لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه كل يوم مرة لخبر سماعة المتقدم وانما حملناه على الاستحباب لعدم مقاومته لساير
الاخبار الدالة على العدم وايض عفي في الصلوة عن الدم في الثوب اذا كان اقل من الدرهم البغلي اجماعا محققا او نقلا
مستفيضا في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتذكرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة
المستفيضة كصحيح عبد الله بن ابي يعفور قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش

قال وان

قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم به فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد
صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولا اشكال بل لا خلاف
في ان مرادهم من الدرهم انما هو قدره سعة لا وزنا كما يدل عليه الاخبار كصحيح ابن ابي يعفور وغيره بل قطع في الغنائم بان مرادهم
من الدرهم سعته لا مقداره بالاتفاق وهو حجة اخرى ولكن الاشكال في اصل المراد وتحديد سعته اما الاول فظاهرهم
الاتفاق على ان المراد من هذا الدرهم ليس الدرهم المتداول في نصاب الزكوة والديات وغيرهما وهو ما كان وزنه ستة
دوانيق كل دانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير بل المراد منه كما ذكره الصدوق والمفيد والشيخ وابن زهرة وغيرهم بل هو
المش الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث وهو المنصور للرضوي ان اصابك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه مع
تايده بدعوى الاتفاق عليه كما في الرياض الا ان الشيخ لم يذكر لفظ الوافي وغيره ممن تقدم لم يذكر انه مسمى بالبغلي نعم ذكر في
الذخيرة انه يظهر من كلام العلامة ان الدرهم المعفو عنه يسمى بالبغلي اتفاقا وقال المحقق في المعتبر والوافي الذي وزنه
درهم وثلث يسمى بالبغلي نسبة الى قرية بالجامعين وقريب منه في التذكرة وذكر في الذخيرة ان المحكي عن جماعة من المتاخرين
انه على هذا التفسير بفتح الغين وتشديد اللام وقال الشهيد في الذكرى ان الدرهم الوافي هو البغلي باسكان الغين وهو
منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية
فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك
جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى
بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا لا ريب في
تقدمهما وانما التسمية حادثة فالرجوع الى المنقول اولى انتهى وقال الحلي في السرائر ان الدرهم الوافي المضروب من درهم
وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينه قريب من فرسخ
متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة والغسالة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم المضروب
بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال الطريحي في المجمع الدرهم البغلي بسكون الغين وتخفيف اللام
منسوب الى ضراب مشهور باسم راس البغل وقيل هو بفتح الغين وتشديد اللام منسوب الى بلد اسمه بغل قريب من الحلة وهي بلدة
مشهورة بالعراق والاول اشهر على ما ذكره بعض العارفين وصاحب الذخيرة بعد ما نقل ما ذكرنا قال ويعلم من ذلك ان الدرهم
كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمان عبد الملك وزمان الباقر والصادق عليهما السلام متاخر عن ذلك فحمل الدرهم
الواقع في النصوص عليه لا يخ عن اشكال وفيه نظر فان اتفاقهم على عدم ارادة الدرهم المعهود في ساير الاحكام ظاهرا يسهل الامر في
ذلك فان تفاسيرهم للدرهم في هذا المقام لا يخرج عن ذلك فهو قرينة على ارادة غير المعهود مع ما سمعت من الرضوي فانه حجة
اخرى وانما الاشكال في تحديد سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث فاختلفوا فيه على اقوال فقيل من قدره بسعة اخمص
الراحة كما هو المشهور وهو ما انخفض من الكف وبسعة الدينار كما عن العماني وبعقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وبعقد
الاعلى من الوسطى كما حكى في الروض وليس لشيء منها دليل ظاهر الا ان الاظهر في تحديده اخمص الراحة لاخبار الحلي في السرائر عن رؤيته كك

كما سمعت وهو جيد مع اعتضاده بالشهرة المحكية عن جماعة وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد لكن الاوفق بالاصول والقواعد
والاحوط فيه الاخذ باقلها اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وهو اعتبار ظفر الابهام او المجدلية الحوزاوية
لظهور ان التخصيص خلاف الاصل بل مقتضى العمومات الدالة على اشتراط طهارة الثوب والبدن عدم العفو الا في القدر
المتيقن وهو ذلك لكن في الغنائم علل الاحتياط بان الاصول متعارضة واستصحاب شغل الذمة بالعبادة يقتضي
الاقتصار على الاقل وفيه نظر لعدم التعارض بين الاصول ههنا بل الاصول والقواعد حاكمة بذلك كان الاحتياط فيما
يجد عليه ان لا ينقص عن اخمص الراحة اذا اعتبرنا فيه مقدار الدرهم كما هو ظ ثم ان الاخبار وردت في الثوب واختصاص
العفو به مشكل بل لا يبعد الحاق البدن بالثوب بل هو الظ لان العلامة في المنتهى وشيخنا البهائي في الحبل المتين ادعيا عدم الفرق
بينهما الى الاصحاب وهو ظاهر في الاجماع بل صريح الانتصار والخلاف الاجماع على العموم وهو الحجة مع تايده بما رواه مثنى بن
عبد السلام عن الصادق ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا
لظهور ان المراد منه قدر الحمصة وزنا لا سعة وهو ان انبسط لا يزيد على سعة الدرهم ولكن مع ذلك كله الاحوط الاجتناب
عنه اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وتفصيا عن الشبهة لكن هذا كله اذا لم يكن دم حيض ونفاس او استحاضة
بل الخلاف في الاول للاتفاق على وجوب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم كما حكاه في الرياض عن بعض الاجلة بل نفي الخلاف
عنه في السرائر وحكي الاجماع عليه صريحا او ظاهرا في غيره وهو الحجة مضافا الى الخبر المروي في الكافي وموضع من التهذيب
عن ابي بصير عن الصادقين ع لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه ولم يره سواء
والرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر مع تايدهما والخبر بقصورهما بالعمل
وسلامتهما عن المعارض سوى ما يتوهم من اطلاق الاخبار العفو لكنه ضعيف لعدم شمولها لدم الحيض لاختصاصها بالذكور
دون النساء مع ان احتمال اصابة ثوبهم من دم الحيض نادر بالضرورة واما الاخيران فالحقهما السيد والشيخ بل وغيرهما
من القدماء والمتاخرين بل في السرائر نفي الخلاف عنه وفي الخلاف والغنية حكي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العمومات الدالة
على لزوم ازالة الدم من الثوب والبدن وما ورد من المعتبرة من ان دم النفاس دم الحيض المحتبس في رحام النسوة وانه حيض
في الحقيقة مع انه لا قائل بالفصل بينه وبين الاستحاضة لكن مع جميع ذلك العجب من البحراني حيث الحقهما بالمعفو عنه
لاطلاق ادلة العفو عنه فانه ضعيف مردود بما مر مع عدم شمولها لهما قطعا مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا فيبقى عموم
ما دل على لزوم الازالة بحاله ولنعم ما قال الفاضل ويكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما لاشتراكهما عموم ادلة وجوب
الازالة بل الحق بذلك في المنتهى دم الكلب والخنزير كما استثناه ايضا في الوسيلة وفقه القرآن للراوندي والتحرير بل دم نجس العين
الشامل لهما وللكافر والميتة كما استثناه في القواعد والذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والدروس ايضا او دم غير الماكول
اللحم وان لم يكن نجس العين كما استثناه الفاضل وشيخنا العلامة النجفي طاب ثراهما في الكشف كالدماء الثلثة وهو لا يخلو
عن رجحان بل قوي لعدم الاجماع على العفو عنهما فيبقى عموم ادلة وجوب الازالة بحاله للشك في انصرافها الى مثلها بل الظهور عدمه
مضافا الى موثق ابن بكير عن زرارة عن الصادق ع انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال هذا

عن رسول الله ص

عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فانه حجة اخرى لاستثناء الجميع ويكفي مع اعتباره قال الفاضل والخبر وان كان رواه ابن بكير
لكنه في الخلاصة انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه فاعتمد على روايته وان كان فاسد المذهب اقول
فنستثني دماء كل ما لا يؤكل وان لم يكن نجس العين وهو جيد بل ما ذكره المحقق في المعتبر من انه الحق بعض فقهاء العجم دم ما عدا الكلب
والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ما لاقى جسدهما غير معفو عنه عليل والضعيف منه ما ذكره الحلي في السرائر من ان ما ذكره
الراوندي خطاء كبير عظيم وزلل فاحش لان هذا هدم وخرق لاجماع اصحابنا فانه باطل قطعا وليس خرقا للاجماع كما يستفاد من كلمات
الاصحاب نعم ما قال العلامة في المختلف ان المعتمد قول القطب لان المعفو انما هو نجاسة الدم والدم خارج من الكلب والخنزير والكافر
يلاقي اجسامها فتتضاعف نجاسته ويكتسب بملاقاته الاجسام النجسة نجاسة اخرى غير نجاسة الدم وذلك لم يعف عنها كما لو اصاب
الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم فانه يجب ازالته حينئذ وان قال ابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين الراوندي بغير الحق
واما ما في الذخيرة من ان الحق ان الاخبار الدالة على العفو شاملة لدم نجس العين وشمولها لم يجر مجرى النطق فاخراجه عنه
يحتاج الى دليل خاص فخلاف الحق قطعا ولكن هذا كله اذا كان الدم مجتمعا وكان اقل الدرهم فان العفو عنه موضع وفاق
كما في الروضة واما لو تفرق فلا اشكال بل لا خلاف في العفو عنه مع عدم الزيادة عن الدرهم للاولوية القطعية واطلاق
الادلة وخصوص صحيح النقط الاتي واما مع الزيادة فاشكال واقوال الا ان الاظهر منها عدم وجوب ازالته مط وان تفاحش وفاقا
للمبسوط والسرائر والجامع والنافع والتلخيص ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية بل المشهور كما في الذكرى لظاهر جملة
من النصوص كصحيح ابن ابي يعفور قال قلت للصادق ع الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته لظهور دلالته من حيث ان الظ كون مجتمعا خبر يكون لا حالا
مط لا مقدرة ولا محققة وان تم دلالته على الثاني ايضا بالضرورة لظهور اتحاد زماني الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع ان تغايرهما
شرط في المقدرة اتفاقا تحقيقا ونقلا ولامتناع المحققة في النقط المتفرقة المفروضة في الرواية فانحصر الامر في كون قوله
مجتمعا خبرا وعليه لا اشكال في دلالته وكذا مرسل جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا لا باس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
فانه ظاهر في الدلالة على المطلوب بل اظهر من الاول مع انجبار ضعف الثاني بالارسال وعلي بن حديد بالشهرة المحكية في الذكرى
خلافا للديلمي وابن حمزة وابن براج والعلامة في المنتهى والقواعد والمختلف والشهيد في البيان والذكرى والمقداد في التنقيح والثانيين
في جامع المقاصد والروضة بل اكثر المتاخرين كما في الرياض فاوجبوا الازالة مط وان كان ما فيه مستند للعمومات الدالة على
وجوب ازالة الدم ولاستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية والاطلاقات الكثيرة مما مضى من المعتبرة وعدم دلالة ما تقدم من الخبرين
على العفو بل استظهر المحقق القمي طاب ثراه وجوب الازالة ايضا مستندا بصحيح عبد الله بن ابي يعفور وعلل بان المتبادر منه هو ان
الدم المسؤول عنه اذا كان مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا فيه الاجتماع يجب فيه الاعادة وهذا ليس من باب الحال المقدرة مثل قولهم
مررت برجل معه صقر صائدا به غدا حتى يرد انه لا بد من تخالف زمان الحال والعامل فيها وما نحن فيه ليس كذلك بل يعني تقدير
الاجتماع مع كون الحال المحققة مثل قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا وفي الرواية احتمالات ثلثة اخرى تمسك بها المانعون من اعتبار
التقدير احدها ان يكون مجتمعا خبر يكون ومقدار الدرهم اسمها وثانيها ان يجعل مجتمعا حالا محققة يعني الا ان يكون الدم

مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا وثانيهما ان يجعل مجتمعا جزءا بعد جزء وكلها بعيد فان السؤال عن الدم المتفرق ولا يلائم ذلك الاجوبة
الا بتكلف قال ومرسلة جميل ايضا ظاهرة فيما ذكرنا ومحتملة للامرين والعموم والاطلاق في حسنة محمد بن مسلم وغيرها الى استصحاب
شغل الذمة كلها مع المختار وهو معتضد بالاعتبار من عدم الفرق بين المجتمع والمتفرق وللنهاية في المعتبرة فاوجبا الازالة ايضا
لكن بشرط التفاحش ولكن لم نقف على دليل لهذا الشرط وتقديره بالموكول كما اعترف به ايضا جماعة بل حكم في الكشف والرياض بانه
ربما يمكن المناقشة في نسبة هذا القول الى النهاية فان عبارتها غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة على ما حكاها بعض الاجلة واما
تقدير التفاحش فقد قال المحقق في المعتبر واختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة
بربع الثوب والمرجع الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له قدر شرعا ولا وضعا وكيف كان فالكل ضعيف
مردود بما ذكرنا من ثبوت الدلالة في الخبرين المتقدمين على العفو مع صحة اولهما وتأيدهما بالشهرة المحكية لكن مع جميع ذلك
الانصاف ان المسألة مشكلة لان الاصول والقواعد تقتضي عدم العفو ووجوب الازالة ولا رافع لها في الحقيقة الا الخبرين
المتقدمين الضعيفين احدهما من حيث السند والآخر من حيث الدلالة لما فيهما من التشكيكات والاحتمالات المتقدمة فالاحوط
بل الاشهر بين المتأخرين قطعا بل الكل على احتمال الاجتناب اذا كان المجموع بمقدار الدرهم على تقدير الاجتماع عملا بقاعدة
الاشتغال اليقينية وتفصيا عن الخلاف والشبهة لكن هذا كله فيما لو كان التفرق في البدن او الثوب الواحد واما لو كان التفرق
في اكثر من ثوب او البدن او الثوب والبدن فيجري ان ملاحظة وعدمه او انفراد كل منهما في حكمه وجهان كما في الغنائم بل خلاف واشكال
الا ان الاوجه تساوي الجميع في الحكم لاطلاق النصوص فان المراد بالثوب الوارد في الاخبار انما هو الجنس وهو اعم من الثوب الواحد والمتعدد
كما هو الظاهر منه لغة وعرفا مع انه لا قائل بالفصل ظاهرا تحقيقا ونقلا واما بين الثوب والبدن فلا قائل بالفصل قطعا كما حكاه
العلامة البهبهاني في شرح الكفاية والحاكم في وحدة الدم وتعدده انما هو العرف لعدم مناط شرعي له اذا اصاب الدم وجهي الثوب ولم
يتفش بعض من جانب الى الآخر فاثنان وان تفشى فواحد بحكم العرف من دون فرق بين الرقيق والصفيق الا اذا كان بينهما انفصال فاثنان
قطعا خلافا للشهيد في البيان والذكرى وابن جمهور في المسائل فاعتبرا في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ويرد ان
بالعرف ولو ازال الدم المعفو بغيره ونحوه فالعفو باق بلا اشكال للاستصحاب والاولوية القطعية لكنه في المنتهى تنظر اولا
واستقرب العفو ثانيا معللا بانه مع عين الدم يجوز الصلاة وبزوالها تخف النجاسة فكان الدخول سائغا وفيه نظر لانه
استدلال بالقياس ولا يصح وكذا العفو باق لو لاقى الدم الذي يكون اقل من الدرهم مايعا ولكن لم يلق المايع غير الدم يعني ازيد
من الدم بان لم يصل الى البشرة او الثوب للاستصحاب واما لو لاقى غير الدم بان وصل الى البشرة او اصل الثوب فان بلغ المجموع الدرهم
فلا عفو بلا اشكال وان لم يبلغ فالاظهر عدم العفو ايضا وفاقا للبيان ومسائل الجامعية وظاهر الغنية للاصل والعمومات الدالة
على ازالة النجاسة من الثوب والبدن وعدم شمول ما دل على خروج الدم لمثله لعدم كونه دما خلافا للذكرى وجامع المقاصد والروض
والمقاصد العلية فاختاروا العفو لاصالة البراءة وان المتنجس لا يزيد على المنجس غاية ان يساويه اذ لا يزيد الفرع على اصله وليس
للعامة وضعف الكل ظاهر واما لو تنجس ما يعفى به ولاقى الثوب او البدن فالاحوط بل الاقوى عدم العفو وفاقا للمنتهى للاصل والعمومات
وعدم شمول المخصص لمثله كما هو ظ لكن هذا مع عدم بقاء صدق الدم واما ان لاقاه ولم يزل صدق اسم الدم عنه فالاظهر العفو
للاستصحاب بل العموم ولكن الاحوط الاجتناب عملا بقاعدة الاشتغال وتفصيا عن الشبهة ولو شك في ان الدم من ذي النفس السائلة

بنكون

بنكون نجسا او من غيرها فيكون طاهرا حكم بعدم التنجس بمعنى بقاء محله على الطهارة وعدم تنجس ملاقيه وعدم وجوب الاجتناب
عنه للاصول والاستصحاب في الجميع بل مقتضى اصالة الطهارة الثابتة بالنص والاجماع الحكم بطهارته كما هو ظ تلة وعدم
وجوب الاجتناب للاصول والاطلاقات ولو شك في ان الدم من المعفو او غيره حكم بالاول وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام
والدروس لاصالة عدم وجوب الازالة لكن في الغنائم قال انه قال في الدروس لو اشتبه الدم المعفو بغيره فالاقرب العفو ولو اشتبه
الطاهر بغيره فالاصل الطهارة اما الحكم الثاني فكما ذكره لكن بمعنى اصالة بقاء محله على الطهارة وعدم تنجس ملاقيه واما
الاول فلا يخلو من اشكال وان كان الاظهر ذلك لاصالة عدم وجوب الازالة ولا يعارضه عموم وجوب ازالة مطلق الدم
عن الثوب سيما مع اعتضاد ما ذكرنا بان الظن يلحق بالاعم الاغلب وبعموم ما دل على العفو عن الدم وفي الجميع نظر بل الاقرب
الحكم بعدم العفو لاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال معه ولذا رجع عنه الوالد الماجد اعلى الله مقامه في الفروع والحجج
كما ياتي ويعفى ايضا عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا للرجل كالتكة والقلنسوة والجورب وغيرها بلا خلاف للاجماع المحكي
عليه صريحا في الانتصار والخلاف والسرائر وظاهرا في التذكرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبر بعضها
والمنجبر غيرها بالشهرة التامة بين الاصحاب كما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عمن اخبره عن الصادق ع في الرجل يصلي في
الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس وفي الموثق عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن زرارة ايضا قال قلت للصادق ع ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن الصادق ع قال كل ما كان
على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة و
النعل والخفين وما اشبه ذلك ومقتضى اكثرها ولا سيما بعضها عموم الحكم وط ولو لم يكن من الملابس او كان منه ولم يكن في محله
فضلا عن الاصل بل الاصول وعدم الدليل على كون حمل النجاسة مبطلا فان الذي يثبت بالادلة وجوب طهارة الثوب او عدم نجاسة
ما لا يصدق على غير الملابس كالسكين والسيف والمنديل ونحو ذلك بل ولا على الملابس كالتكة والقلنسوة والجورب والكمرة والخف
ونحوها مع ان الاخبار في خصوصها ناطقة كما سمعت بالخصوص او العموم خلافا للحلي في السرائر فخص الحكم بالملابس وللعلامة والشهيد
فاشترطا مع ذلك كونها في محالها ايضا وللراوندي فخص الحكم بالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والكل مردود بما ذكرنا
من الاصول والنصوص فان مقتضاها عموم الحكم لمطلق ما لا يتم به الصلوة ولو لم يكن من الملابس او كان ولم يكن في محالها او كان
عمامة على هيئتها كما الحقها الصدوق ايضا كذلك استنادا الى ان الصلوة لا تتم فيها وحدها بل نفى البعد عنه في الغنائم لاستثنائها
بالخصوص في الرضوي ولعدم شمول اسم الثوب لها وان ستر العورة اذا نشرت وبكل اكوارها ولانه لا يسمى ثوبا عمامة وفيه نظر لان المدار
في الصحة كما هو المستفاد من الاخبار على ما لا يتم به الصلوة وتحققه في العمامة مشكوك فيبقى العمومات الدالة على اشتراط الطهارة في الثياب
او ازالة النجاسة عنها بحالها بل الاخبار المخصصة المتقدمة ظاهرة في دخولها وعدم استثنائها ايضا واحتمال العفو عن نجاستها
بالخصوص وان تمت بها الصلوة قطعا ظ وقطعا فلم يبق للصدوق ومن تبعهما وجه لاستثنائها سوى الرضوي وضعفه ظاهر ومع ذلك
ولا شهرة ظاهرة كما اعترف به في الرياض ايضا لاحتمال الدلالة العمامة الصغيرة كما يشعر به التعليل في ذيله بل الرضوي كما حكى المحقق
في المعتبر حمل كلام الصدوق ايضا عليه ونفى البأس عنه في الذخيرة وغيره وهو في الاول والاحوط في الاخير وهو العمامة الاجتناب

عملا بالبراءة اليقينية وتفصيا عن الخلاف والشبهة ويلزم الاقتصار على المستثنيات المتقدمة لظهور جواز الصلوة معها مع نجاستها
بلا اشكال بل ومثلها قباء محشوّ ونحوه كان كالمستثناء في العمائم ايضا فلا باس بالصلوة معه للاصل بل الاصول والاطلاقات
والعمومات وان المتبادر من الاثواب الواردة في الاخبار الدالة على وجوب طهارتها الثوب المصلى الذي يلبسها بل وكذا الكرباس المطوي
المجتمع الذي يكون ستر العورة به فلا باس بحمله في الصلوة لذلك واما المنطقة الكبيرة فحالها حال العمامة اذا كانت في محلها كما
هو الظاهر نعم يشكل الامر في فتائة الملبوس بالفعل او قميصه اذا اخرجه والقاه على عاتقه ونحو ذلك نظرا الى عدم التبادر من الثوب
للشرط طهارته في الاخبار ومن شمول عموم مثل رواية ابن سنان بمعاونة المنطوق ولكن الاحوط في الجميع سيما المنطقة الكبيرة
الاجتناب بقي الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه لا فرق في النجاسة المعفو عنها هنا بين القليلة والكثيرة ولا بين
دم الحيض وغيره ولا بين كون النجاسة من نجس العين او غيره لظاهر النصوص والفتاوى الثاني ان مقتضى الاصول والاطلاقات
وعدم الدليل على بطلان الصلوة بحمل النجاسة عدم جواز حمل المصلي قارورة مشدودة الراس فيها نجاسة بل مفتوحة ايضا اذا لم يسر
الى الثوب والبدن كما هو مختار الشيخ في الخلاف والمحقق وغيرهما خلافا للشيخ في المبسوط والحلي في السرائر والعلامة فاختاروا
البطلان واحتج عليه العلامة بانه حامل نجاسة فتبطل الصلوة وبالاحتياط وضعفهما ظاهر الثالث ان المصلي لو ادخل دما
نجسا تحت جلده فان صار من جملة البواطن فلا دليل ايضا على وجوب اخراجه وبطلان الصلوة معه بل الاصول والاطلاقات
حاكمة بالصحة وعدم المساهلة خلافا للعلامة في التذكرة فاوجب اخراجه مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم
واستشكل بعض من عدّ الظاهر بصيرورته جزء منه وضعفه ظاهر بما ذكرنا مع ان القدر الثابت بالادلة انما هو وجوب
تطهير ظواهر البدن واما البواطن فلا دليل عليه بل الاصول والاطلاقات حاكمة بعدمه فالحكم بوجوب اعادة الصلوة ضعيف لا وجه له
واولى من ذلك ما لو اختفى الدم بنفسه تحت الجلد كما هو ظاهر الرابع انه اذا جبر عظمه بعظم نجس فاكتسى اللحم فلا يجب قلعه في الصلوة
للاصل بل الاصول والاطلاقات والحاقه بالباطن وفاقا للذخيرة وغيرها خلافا للشيخ في المبسوط فجزم ببطلان الصلوة
مع الامكان بالقلع عند الكشف لانه حامل النجاسة غير معفو عنها وهو ضعيف مردود بما ذكرنا واما لو كان ظاهرا فوجب قلعه
مع عدم الضرر كما ذكره جماعة بل نسبه في المدارك الى الاصحاب وفي الدروس حكى الاجماع عليه هو الحجة ولما وجب بعظم ميت طاهر
العين في حال الحيوة فان كان من الادمي فوجب قلعه على الاظهر لوجوب دفن عظمه وفي المدارك والذخيرة امكن القول بالجواز
لطهارته ولخبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فياخذ من ميت مكانه قال لا باس وضعفه العلامة
البهبهاني بضعف الخبر وهو حسن واما ان كان من غير الادمي فلا يجب قلعه لعدم تجنس العظم بالموت الخامس انه لو شرب
خمرا او اكل ميتة فقال في المنتهى في وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك وتامل فيه في الذخيرة
تمسكا باصالة البراءة وجعله العلامة البهبهاني في محله وهو حسن للاصول والاطلاقات وعدم الدليل على وجوب تطهير
الباطن نعم حكم الاخير بوجوب القي من جهة حرمتهما وضررهما بالروح ولا باس به وعلى القول بالوجوب لا يبطل الصلوة
بتركه على الاصح خلافا لصاحب الذخيرة فنفى البعد عن بطلانها لكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده والنهي عن
العبادة يقتضي الفساد وهو ممنوع وربما استدل للبطلان بانه حامل نجاسة وهو ضعيف السادس انه لو حمل المصلي
حيوانا طاهرا غير ماكول اللحم او صبيا لم تبطل صلوته وفاقا للمعتبر وغيره بل لا خلاف فيه لظاهر الاصل والاطلاقات

ومارُوي

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد كما حكاه المؤالفون والمخالفون كافة
كما قاله العلامة البهبهاني مضافا الى موثق عمار عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد
وصحيح مسمع عن الكاظم عليه السلام انه قال لا اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس قال العلامة البهبهاني مع ان النجاسة
في البواطن لم يثبت كونها نجاسة ما لم تظهر كما هو الحال في الحامل وهو حسن بل قال والظاهر انه اجماعي كما مر تكريرا السابع
انه على ما ذكرنا لو نسي واستصحب فضلة الخفاش ونحوه فالاولى بعدم المضرة لعدم ثبوت الاشتراط في حال النسيان لو سلمنا
والثامن مما عفي عنه من نجاسة في الصلوة ثوب المربية للصبي فانه لو كان لها ثوب واحد كفى غسله في كل يوم مرة من البول
وصحت لها الصلوة فيه وان تنجس به بعده على المشهور المنصور لخبر ابي حفص عن الصادق عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا
قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة بل لا خلاف فيه الا من بعض المتاخرين وربما تامل
كصاحب المعالم والمدارك والذخيرة حيث تاملوا في اصل الحكم لضعف سنده وهو ضعيف لانجبار ضعفه بالعمل والشهرة
العظيمة بين الاصحاب ولكن يلزم في ذلك الاقتصار على القدر المتيقن من مورده ولذا اقتصر جماعة بل الاكثر على الصبي خاصة
للشك في ارادة الصبية من المولود وان كان مطلقا لعدم التبادر منه مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفى بالصب في بوله
دونها ولكن في ذلك نظر بل الاقوى الحاق الصبية به وفاقا لاكثر المتاخرين نظرا الى ان المولود يشمل الصبية باطلاقه
عرفا كما هو الظاهر المتبادر منه عند اطلاقه فيكون الحكم اعم نعم يلزم الاقتصار على البول خاصة لاختصاص النص به وعدم
احتمال الغائط الا بالمجاز ولا اراده يحتاج الى القرينة الصارفة وهي مفقودة فمقتضى اصالة الحقيقة المسلمة في الاستعمال
ارادة البول خاصة فيلزم تخصيص الحكم به خلافا للعلامة في التذكرة ونهاية الاحكام فانه بعد استشكاله من اختصاص
النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة استقرب العموم بل ظاهر الفاضل في الكشف اشتهاره حيث قال
ولم يخصوا الحكم بالتنجس ببوله حتى قيل ان البول في الخبر يعم الغائط توسعا وهو ضعيف مردود بما ذكرنا وعدم تعقل الفرق
مدفوع بوجوده في الشريعة للاكتفاء بالصب في البول خاصة مع عدم الملازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق ونحو الكلام
في الحاق المربي بالمربية والولدين واكثر بالولد والثوبين واكثر بالثوب الواحد والبدن بالثوب ففي الجميع اشكال لمكان الاقتصار
على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة وخلاف ففي القواعد الحاق المربي بالمربية للاشتراك في المشقة وانتفاء مدخل
للانوثة وفي الكشف قطع بعدم الفرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الخبر وان لم يعم المولود مع ازدياد المشقة
وان نقصت النجاسة وفي الذخيرة حكي عن بعض الاصحاب انه حكم بانه اذا كان لم اكثر من ثوب ولكن احتاج الى لبسها دفعة لبرد
او غيره ففي حكم الواحد وفي الكشف حكى عن بعض المتاخرين حمل البدن على الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة والكل ضعيف
لا رجوع الجميع اما الى عدم تعقل الفرق او الى الاشتراك في وجه الحكمة وهو المشقة بتكرار الغسل والازالة وضعفهما ظاهر
اما الاول فلاندفاعه بوجوده في الشريعة مع عدم الملازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق كيف لا واحكام الشرع احكام
تعبدية مبنية على جميع المختلفات وتفريق المتماثلات واما الثاني فلانه علة مستنبطة وضعفها ظاهر فيلزم
الاقتصار على مورد الرواية ولذا نقول انه يتعين الغسل في اليوم خاصة كما قطع به المحقق ايضا حيث قال وهي بالخيار في الغسل
اي وقت شاءت من اليوم لا الليل ووافقه الفاضل في الكشف فلا حاجة الى تعميم اليوم لليل كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام

كما هو ظ لكن حكم في الرياض بان اطلاق الرواية يقتضي جواز الاتيان بالغسل مرة في اي وقت شاء من يوم وليلة وفي الغنائم بان الظ
من اليوم هو مع ليلته وفيهما نظر وشك نعم تجزي في الغسل في اي وقت شاء من اليوم بمقتضى اطلاقها الدال على وجوب
الغسل مرة في اليوم الا ان الافضل والاولى كما صرح به جماعة غسله في آخره لتصلي اربع صلوات مع الطهارة بحسب المقدور او
خفة النجاسة اذ لا اقل منهما ولا ريب فيه كما في الرياض بل ربما احتمل في التذكرة الوجوب ويدفعه اطلاق النص وكلام الاصحاب كما
في الرياض الا انه احوط وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه ان اقتضت العادة نجاسته بالتاخير
نظر وفي الذخيرة والاحوط عدم التاخير ولو اخلت بالغسل استظهر في الذخيرة وجوب قضاء آخر الصلوة لجواز
تاخير الغسل الى وقته ولا باس به لكونه مقتضى الاصول والقواعد ولا فرق في المولود بين الآكل للطعام وغيره على الاقوى وفاقا
لتلك لظ النص وربما احتمل في الثاني الاكتفاء بالصب وهو ضعيف ولو اتخذ ثوبا ولكن يمكنها تحصيل غيره بالاستعارة او
الاستيجار ففي ثبوت العفو تردد افتى جماعة من المتاخرين كما في المعالم اختاره وجوب تكرير الغسل لانتفاء المشقة ولعدم
صدق الوحدة مع التمكن من الغير واستقرب في المعالم والذخيرة عدم الوجوب لصدق الوحدة المنوط بها الحكم وتوقف فيه
في الروض والاقوى الوسط لترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال الخصوص مع كثرة وقوعه مضافا الى ظهور كون
الحكم المذكور لاجل التسهيل والتخفيف والاستيجار والاستعارة في الغالب اشد من الغسل المتيسر والاحتياط حسن هذا والحق
جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس والذكرى بثوب المربية نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله فحكموا بالعفو عنه اذا
غسله مرة في النهار للحرج والمشقة ولخبر عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة بل يظهر من العلامة في المنتهى العمل بمضمونه وقال العلامة
المجلسي في البحار انه لا يضر الضعف بعد الانجبار بعمل الاصحاب وبالعلة المذكورة وانت خبير بان الخبر مع ضعفه مخالف لفتوى جماعة
لان مدلوله النضح وهو لعله لاجل البلل كما ورد كثيرا في الاخبار لا للبول اليقيني ولعلهم فهموا منه الغسل لكثرة استعماله فيه
ومن البلل ما فيه البول وهو بعيد لان الاصل في الاستعمال الحقيقة فالاولى الاعتماد على العسر والحرج والدوران معهما
فان الامر الى العمل بالنص فلا باس به كما في الغنائم وظاهر المذكور ولو لم يتمكن المصلي من الغسل وتطهير الثوب ولم يكن له
غيره جاز ان يصلي عريانا بلا خلاف بين الاصحاب ظاهرا كما في الغنائم بل في المنتهى فلو صلى عريانا لم يعد الصلوة قولا واحدا
بل تعين ذلك ولا يجوز له الصلوة في الثوب النجس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الخلاف وهو الحجة مضافا الى العمومات
الدالة على اشتراط طهارة الثوب فان الظ منها اشتراط طهارة الساتر ولا عبرة بالساتر النجس ولفحاوي ما يفيد ان ستر العورة شرط
وطهارة الثوب ايضا شرط ولا وجه لترجيح احدهما على الآخر مع اعتضادها بخصوص النصوص المعتبرة كموثقة سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء
وموثقه الآخر قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي
عريانا قائما يومي ايماء وموثق محمد بن علي الحلبي عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء فان الجميع مع اعتبار سندها واعتضادها بالعمل نص في
الحكم بالصلوة عريانا فيتعين العمل بها ولا يصح اخراجها عن ظاهرها وحملها على الجواز خلافا لشاذ ممن تاخر فاوجب العمل

بما في الصحاح المستفيضة من الصلوة فيه لا عريانا التفاتا الى عدم مقاومة النصوص المتقدمة لتلك سندا وعددا واعتبارا
من جهة اوفقيته بالمرجحات للصلوة في الثوب على الصلوة عريانا لاشتماله على الستر والقيام واستيفاء الافعال وجمع من الاصحاب
كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتاخرين فاختاروا التخيير بينهما جمعا بين الاخبار بذلك وفيهما نظر لان العمل
بالاخبار الاولة ارجح من جهات كثيرة كاعتضادها بالشهرة العظيمة بل المتقدمة بين الاصحاب بل بالاجماع المحكي في الخلاف
بل المحقق كما في الرياض لرضا الكل بالعمل بها دون الاخبار المتاخرة الدالة على تحتم الصلوة في الثوب النجس مع ان في هجرها
عند قدماء الاصحاب الى زمان المحقق والعلامة مع كثرتها وصحتها شهادة قوية بضعفها على ان العمل بالروايات الاولة موجب
لتعين البرائة بالاجماع قطعا لتعين العمل بها لكن هذا كله في غير صورة الاضطرار واما لو منعه البرد او نحوه مما يتضرر به
من النزع صلى معه اتفاقا كما في الغنائم وقولا واحدا كما في الرياض عملا باطلاق الصحاح الشاملة لهذه الصورة بالضرورة والنفاة
المخصوص حسن الحلبي سأل الصادق ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه
ولكن عن الشيخ وجماعة انه يعيد مع ذلك لموثق عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو احوط وان كان الاظهر الاشهر
بين الطائفة انه لا اعادة عليه ولا قضاء لاصل البرائة وغيرها من الاصول وظواهر الصحاح الواردة في مقام الحاجة مع تضمن
بعضها الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة ولو كان المصلي له ثوبان
احدهما نجس واشتبه بالآخر ولم يعلمه بعينه ولم يتمكن من التطهير ولا من غيرهما ولم يتعد النجاسة الى البدن صلى الصلوة
الواحدة فيهما معا على الجملة ناويا فيهما على الاظهر الاشهر بين الطائفة لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط
ولحسن صفوان بن يحيى بابراهيم بن هاشم بل صحيحه على الصحيح عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
قال الصدوق يعني على الانفراد ولا يقدح اختصاصه بالبول لعدم القول بالفصل بينه وبين غيره قطعا تحقيقا
ونقله في الغنائم واستفادة من جماعة لكن حكى الشيخ عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس
وسعيد لوجوب الجزم والقصد عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما بل ولا يمكنه الحكم
بوجوب احدهما الا بعد تمامهما ولانه يجب ان يقطع بطهارة الثوب عند افتتاح الصلوة وهو منتف عند كل واحد منهما
وضعفهما ظاهر لظهور اندفاع الاول بالمنع اولا وفي خصوص حال الضرورة ثانيا وبان الواجب هو المجموع من باب المقدمة
فيقترن به الوجوب ثالثا والثاني بمنع الاشتراط بهما في حال الاضطرار ومع ان وجوب الجزم بهما ليس باولى من الستر والقيام
واستيفاء الافعال بل هي اولى لكونها واجبات متعددة لا يعارضها الواجب الواحد مع جميع ذلك ينتقض ذلك بالصلوة
الى اربع جهات لمن اشتبه عليه القبلة فانه لو افضى على فعل اربع صلوات الى اربع جهات مع عدم تحقق الجزم فيه بل بالصلوة
عريانا لعدم الجزم عند الافتتاح بكونها الصلوة الواجبة لاحتمال كونها ما ذكرنا وليس يندفع الا بالنص القاطع بكونها
ما ذكر ولم نقف عليه نعم جعله في المبسوط رواية وهي كما ترى مرسلة غير مقاومة لما استندنا اليه من الصحيح المرجح بوجوه متعددة
اقواها الاعتضاد بالشهرة العظيمة هذا ولا يختص ذلك الحكم بما لو كان له ثوبان خاصة بل مثله الحكم فيما زاد عليهما فيصلي

على قدر الثياب النجسة مع زيادة واحدة ليعلم وقوع احدها في الطاهر لكن اذا لم ينته الى العسر والحرج واما اذا استلزم العسر والحرج
بسبب كثرة فانا نحتمل في الغنائم جريان التخيير والقرعة والوجوب بقدر المكنة وفي الكشف لو اشتبه النجس واحدا او متعددا بما لا يحصر
من الطاهرات احتمل العفو للحرج والعدم اوجه ثم قال ولو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلوته في طاهر فان كثر وشق ففي كونه
الوجه التحري دفعا للمشقة وفي الذكرى ان الوجه التحري وقال العلامة البهبهاني ولو كثرت الثياب بحيث يشق ذلك يحتمل الاكتفاء
بقدر المكنة ويحتمل التخيير ولعله الاقوى لعدم الفائدة في ازيد منه وفقد العلة له وهو حسن الا ان الاحوط والاولى
الاتيان بقدر المكنة الا ان لا يفي الوقت فلا يجب الزائد بل يصلي فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة مخيرا بينها الا ان يظن
طهارة احدها فانه لا يبعد التعيين فيه كما اختاره في المدارك ورجحه البحر في شرح المفاتيح والغنائم بل هو الاقوى لبطلان الصلوة
في الموهوم مع التمكن من المظنون بخلاف ما لو ظن بكون احد المشتبهين طاهرا ففي جواز الاكتفاء به اشكال لعدم حصول
اليقين بالبراءة وعدم دليل على اعتبار هذا الظن شرعا وذهب في الجواهر والشرايع والقواعد الى وجوب الصلوة عاريا
اذا تكثرت الثياب وضاق الوقت ونفى البعد عنه في الغنائم نظرا الى المسئلة المتقدمة ان قلنا بان العلة فيها فقد الثوب
المتيقن الطهارة وان قلنا بان العلة هو كون الثوب معلوم النجاسة فلا يجوز الصلوة فيشكل الاطراد وفيه نظر بل الاظهر
جواز الصلوة فيه بل تعيينها للاستصحاب وما قيل من ان فقد الوصف اولى من فوات الموصوف وان كان فيه تامل كما مر
ولو كان معه ثوب طاهر يقينا ففي جواز الاكتفاء بالصلوة في المشتبهين اشكال بل الاقوى العدم وفاقا للمنتهى و
شرح المفاتيح والغنائم لان المكلف به الصلوة بمقتضى الادلة فكيف يصلي مرتين لان الثانية بدعة ولعدم تاتي نيته
الامتثال في الصلوة في الثوبين في كل واحد منهما وبالجملة فالاصل انفراد الصلوة والخروج عن الاصل انما يصح بالدليل
ولم يثبت هنا خلافا لصاحب المدارك فمنع وجوبه ولعله نظر الى صدق الامتثال وهو في معرض المنع ولو كان احد
الثوبين طاهرا والآخر معفوا النجس ففي ايهما كان الا ان الاولى ان يصلي في الطاهر وكذا لو كان احد النجاستين
المعفو عنهما اقل ولو فقد احد المشتبهين قبل صلى في الآخر وعاريا واكتفى في المدارك والذخيرة بالصلوة في الباقي
نظرا الى الاولوية بالنسبة الى المتيقن النجاسة لان الصلوة في متيقن النجاسة جائزة ففي المشكوك بطريق اولى وفيه ضعف
ظاهر بل الاقوى الاول لتوقف البراءة اليقينية عليه واوجب في الذخيرة فيما لو كان عليه صلوات مترتبة ان يفعل كلا منهما
في كل من الاثواب ثم يفعل الآخر كذلك فلو كان عليه ظهر وعصر صلى الظهر فيهما ثم صلى العصر فيهما وفيه نظر لان الظاهر
انه يجوز فعل كل واحد منهما في ثوب ثم هكذا في ثوب آخر وهكذا لحصول الترتيب بذلك ايضا كما اختاره في نهاية الاحكام
وشرح المفاتيح والغنائم الا ان الاول احوط واما لو فعل الظهر مثلا في ثوب والعصر في آخر ثم الظهر في ذلك الآخر ثم العصر في الاول
لم يصح الا الظهر لامكان كون الطاهر هو الآخر ولم يحصل فيه الترتيب بين الصلوتين كما هو ظاهر

هداية

يشترط في الساتر جواز التصرف بان يكون مملوكا للمصلي عينا ومنفعة او منفعة خاصة باجارة او وصية او تحبيس
او غيرها كما صالحة وهبة ونحوهما او ماذونا في التصرف فيه من مالكه او وكيله او نحوهما كوليه بعارية او نحوها للصلوة
او للبس مطلقا منطوقا او مفهوما بالمفهوم المخالفة او الموافقة المعبر عنها بالاولوية او بشاهد الحال برضا المالك اذا افاد العلم به
بلا اشكال في كفايته للكتاب والسنة والاجماع لكن في المدارك انه لو افادت القرائن الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء

بذلك هنا

بذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال وفيه مناقشات ظاهرة بل لا اشكال انما هو فيما اذا لم يحصل منه العلم برضا المالك
بل افاد الظن به ففيه خلاف واشكال الا ان الاظهر وفاقا للاكثر كجامع المقاصد والروض والمدارك والرياض وظاهر العلامة في
التذكرة عدم كفايته للادلة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير رضاه كتابا وسنة لاقتضاء الجميع اعتبار العلم برضاه
وعدم كفاية الظن ومنها الخبر المروي بطرق عديدة بعضها صحيح عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام انه قال لا يحل مال امرء مسلم
الا بطيب نفسه فانه نص كالكتاب في اعتبار العلم برضا المالك مع ان الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير الا مع العلم برضاه
فضلا عن العمومات الدالة على المنع من العمل بالظن خلافا لجماعة اخرى خلافا فالنائلة كالغنائم والشوارع كالكتاب فاختاروا
كفاية الظن برضا المالك وصحة الصلوة معه للاصل والاطلاقات وعدم دليل على الاشتراط الا ما ياتي من الاجماعات
المحكية على بطلان الصلوة في اللباس المغصوب وهي لا تعم ذلك على ان التصرف به انما يتحقق فيما اذا لم يتعارف المضايقة من
المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه وهذا انما وقع السيرة على جواز التصرف بسببه ومنه دخول الحمام فيجوز الصلوة
فيه لعامة الناس من دون ريبة وفي الشرع له مؤيدات وفي الجميع نظر فان الاصل والاطلاقات مخصصات بما ذكرنا وهو الدليل
على اشتراط الصحة بالعلم برضا المالك ويكفي مع ان جواز التصرف فيما ذكره مما لم يتعارف من المالك المضايقة منه انما يكون
مع العلم برضاء المالك لا الظن به كما اشار به من المؤيدات فان الكل كذلك كما هو ظاهر وكيف كان لا كلام في انه لا يجوز الصلوة
في الثوب المغصوب اذا كان ساترا بل مطلقا ولو لم يكن ساترا لكونه تصرفا في مال الغير وهو محرم عقلا ونقلا بالنص والاجماع
بل الصلوة فيه باطلة عند علمائنا كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وعند جميع الاصحاب كما في الذكرى بل بالاجماع
صريحا كما في الناصريات والمسائل وجامع المقاصد والروض وهو الحجة لان المصلي مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى
مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ولان الامر بالشيء يستلزم عدم
امر آخر يضاده لو كان مضيقا والآخر موسعا كما هنا فان الامر بالابانة فوري اجماعا والفرض سعة الوقت فيفسد ولان
اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه ولان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا
يصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة ولان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب
والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وكل منها جزء للصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فيكون الصلوة
باطلة لفساد جزئها لبطلان الجميع لابتنائها على اصول غير ثابتة اما الاول فلان اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده او عدم
الامر به ممنوع كدلالة النهي على الفساد ولا سيما خصوص هذا النهي المتعلق بامر خارج عن العبادة ليس جزء او لا شرطا فلا يتطرق
اليه الفساد بخلاف ما لو كان ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء واما الثالث فلانه انما يتم على القول
بالصحيح وهو باطل بل الحق كون الصلوة اسما للاعم واما الرابع فلانه انما يتم لو كان الستر عبادة محتاجة الى النية وليست كذلك
اجماعا واما الخامس فلان النهي في العبادة انما يقتضي الفساد اذا كانت النسبة بينه وبين المامور به عموما مطلقا واما اذا كان عموما
من وجه كما في المقام فلا بل الحق فيه جواز اجتماعهما في فرد واحد كما حققناه في الاصول مع ان الستر ليس جزء للصلوة بل شرط
فيها كما عرفت فانحصر المستند في البطلان بالاجماعات المنقولة وفيها الكفاية سيما مع تأيدها بالشهرة التامة بين الاصحاب
بل عدم الخلاف فيه الا من الفضل بن شاذان من القدماء حيث اختار الصحة وعدم الاشتراط ومن البحراني من المتأخرين حيث نفى

خلوه عن قوة ومخالفتهما غير قادح اما الثاني فظ واما الاول فلهجره وشذوذه وعدم اعتداد احد به مع كونه من افاضل الرواة
والمحدثين تشهدوا بينهم مع ان في كلامه احتمال الزام العامة ايضا فلا يكون مخالفا في المسئلة مع ان نقل الاجماع قد استفاض
من الطائفة والمخالفة فيه غير قادح من الجماعة بل الماة فكيف لهذه المخالفة الشاذة النادرة الغير الثابتة فما ذكره المحقق
القمي طاب ثراه في الغنائم من انه لا دليل على بطلان الصلوة يمكن ان يعتمد عليه والاجماع الذي ادعاه بعضهم ان كان مستندا
الى هذه القاعدة يعني عدم جواز اجتماع الامر والنهي كما هو ظ فحاله ظاهر سيما مع مخالفة الفضل والا فيمكن الاعتماد عليه
ضعيف مردود من وجوه والعجب منه ما قاله المحقق في المعتبر ثم اعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلم بابطال الصلوة
وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فيه كانت الصلوة باطلة
لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل كما لو لبس خاتما مغصوبا وقال الشهيد
في الذكرى هذا كله بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة مفسد سواء كان عن اجزائها او عن وصف
لا ينفك عنه ولا يخفى هذه المقدمات من نظر وقول المحقق لا يخ من قوة وان كان الاحتياط للدين الابطال كيف كان وارتضاه
الشهيد الثاني في الروض ايض ولا يخفى ان ما ذكره المحقق مخدوش من وجوه يظهر مما مر على ان الستر لا يكون جزء امن الصلوة
بل شرطا لها ومع ذلك النهي عن الشرط انما يقتضي الفساد اذا كان عبادة واما لو لم يكن كذلك كما هنا لان الستر ليس عبادة بالاجماع
فلا لعدم استلزام النهي في غير العبادة الفساد على انه انما يقتضي الفساد اذا كان بينه وبين المامور به عموم مطلق لا من وجه
كما هنا لجواز اجتماع الامر والنهي فيه كما حققنا الجميع في الاصول مع ان الاجماعات المتقدمة كافية لبطلان الصلوة
في الثوب المغصوب مط ولو لم يكن ساترا بل باطلة ولو كان ساترا ولم يكن تصرف فيه اذ لابد من تصرف في غيرها بالعموم جملة
من الاجماعات المنقولة وبذلك يبطل ما في المنتهى ايض من الاستشكال في غير الساتر مع تايد الجميع ببعض النصوص كالمروي في نهج
البلاغة عن علي عم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعن تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة مرسلا وبشارة المصطفى
للطبرسي مسندا عن امير المؤمنين عم في وصيته لكميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول واما
ما زاده بعضهم كالشهيد في البيان من بطلان الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فاستحسنه السيد المحقق في الرياض
فيبتني على ما اشرنا اليه من الاصول المتقدمة من اقتضاء الامر بالرد او الحفظ مع منافاة الصلوة النهي عن الضد او عدم
الامر به واقتضاؤها الفساد وان كان الضد عبادة والكل ضعيف ممنوع لكن هذا كله اذا كان الجميع مع الاختيار والعلم بالغصبية
فلو لبس في الصلوة بالاضطرار كان مكرها عليه او من غير علم بها صحت صلوته بلا اشكال في الصحة وعدم الاشتراط
للاصل والاطلاقات واختصاص ما دل على بطلان الصلوة في الثوب المغصوب بصورة الاختيار والعلم بالغصبية وعدم
الدليل على الاشتراط في غيرهما مع تايد الجميع بعدم خلاف فيه ظاهرا تحقيقا ونقلا واما لو كان مضطرا في اللبس دون
الصلوة فحكم في الشرايع بانه يمكن ان يقال بعدم جواز ما يزيد عليه مما لم يستلزم اجازة المالك للبس لو فرض اجازته ذلك
نيومي للركوع والسجود ومنعها ان كان من هذا الباب والا فلا باس به وهو حسن ووجهه ظاهر وكذا يصح صلوته لو نسيها
على الاصح وفاقا للحلي والفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في البيان لما مر خلافا للقواعد فاوجب الاعادة والقضا
وللمختلف فاوجب الاعادة خاصة وهو ظ الذكرى واحتمله في الذكرى والتحرير فاستشكل في صحتها والكشف فاحتمل الفرق

بين العالم

بين العالم به عند التلبس الناسي له عند الصلوة والناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة دون الثاني والكل مردود
للاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم شمول ما دل على الاشتراط الحالة التي نسيانا بل وعدم الدليل على الاعادة ولا القضاء
واما الجاهل فان كان جاهلا بالحكم مط شرعيا كان وهو التحريم او وضعيا وهو الفساد فان كان مع التقصير والمسامحة
في التحصيل فانما هو صلوته باطلة لعدم حصول الشرط وهو القربة المستلزم لعدم المشروط فيجب عليه الاعادة لبقاء الامر
وعدم الامتثال والقضاء لصدق الفوت عليه بل وكذا ان كان بدونه اي بدون التقصير فصلوته باطلة كك بلا اشكال
لو كان جاهلا بالحرمة دون الفساد كما هو ظ واما في الجاهل بالفساد دون التحريم فالاحوط الاعادة في الوقت والقضاء
في خارجه تفصيا من الخلاف والشبهة فان العلامة في المنتهى صرح بالبطلان فيه مط معللا بان التكليف لا يتوقف على
العلم به والا لزم الدور وعليه الشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد بل هو ظاهر الاصحاب فيها اعلم
كما في الرياض لكن دليلهم لا يتم في الغافل واما ناسي الحكم مط تحريما وبطلانا فانما هو كالجاهل وفاقا للذكرى وجامع
المقاصد مط سواء كان غاصبا او غيره لما مر لكن علله في الذكرى باسناده الى تقصيره في التحفظ وفيه نظر فانه ربما
لا يكون مقصرا فان النسيان ليس باختياره فلا يعمه النهي مع انه في وجوب التحفظ شك نعم حكم في الشرايع بانه ان كان
الناسي هو الغاصب يشكل برفع النهي عنه لاحتمال منع بطلان التكليف لمثله وهو حسن لان الامتناع بالاختيار لا
ينافي الاختيار وظهر مما مر انه لو تنبه انه نسيها وتسامح في التحصيل بطلت صلوته بلا اشكال لعدم حصول الشرط
وهو قصد القربة له ولو اعتقد ثوب الغير ثوبه وصلى فيه فتذكر بعد الصلوة انه لغيره صحت صلوته بلا اشكال
للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على بطلانه بل وعدم شمول ما دل على البطلان لمثله ولو انعكس فاعتقد ثوب
نفسه لغيره وصلى فيه بطلت صلوته بلا اشكال للعلم بفساد صلوته وعدم تحصل القربة له وان اذن المالك بالصلوة
فيه ولو للغاصب عموما او خصوصا قبل الشروع فيها صحت صلوته بلا اشكال لانتفاء المانع فيه وبعده لا يجدي
وان اطلق لا ينصرف الى الغاصب قطعا للحكم عادة الغالب بذلك مع ان الظهور بل الشك كاف ولا اقل منه قطعا الا
ان يظهر رضاه مط ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من النباتات كالقطن والكتان وغيرهما من النبت وساير
انواع الحشيش للاصول والاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف فضلا عن الاجماع كما في صريح نهاية الاحكام والتذكرة و
ظاهر الكشف بل في المنتهى بغير خلاف بين اهل العلم والمروي في تحف العقول عن الصادق عم مرسلا وكل ما انبتت الارض
فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكذا من جلد ما كول اللحم اذا كان مذكى بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا وهو الحجة
مضافا الى النصوص كما رواه الكليني في موثقة زرارة بابن بكير عن الصادق عم في حديث فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح ومقتضاه كغيره عموم الحكم
مط في جلده وان لم يدبغ بلا خلاف فيه بل في الروض حكى الاجماع على عدم اشتراط الدباغ وهو حجة اخرى مضافا الى
الاصل والعمومات والنبوي دباغ الاديم ذكوته وربما يظهر من بعضهم الخلاف فيه من السيد والشيخ وهو وهم بل وقد ظهر
من الموثق المتقدم عدم اختصاص الجواز بالصلوة في جلد المذكى من ماكول اللحم بل يجوز في كل ما يكون منه من صوفه
وشعره وريشه ووبره فضلا عن الاصول والعمومات والاطلاقات والاجماع بل يجوز الصلوة فيها مط وان كان مما يكون

بجزء منه كثيرا بل كان ميتة وجز منه بعد الموت لذلك مضافا الى ما فى المنتهى من نفى الخلاف بين العلماء فى صوفه وشعره كما هو ظ
شرح الجمل ايضا بل فى المعتبر والتذكرة ومجامع للمقاصد وبحج الفائدة وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة مع اعتضاده بصحيح الحلبى
عن الصادق عم انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان التعليل فيه يقتضى العموم مع
انه لا قائل بالفصل بين الصوف وغيره بل يستفاد منه الجواز فيهما لو كان مقلوعا مع ثابت بالاصل والعمل بل الجواز فى العظم
والظفر ونحوهما ايضا هذا ولكن الشيخ فى موضع من النهاية حكم بعدم الجواز فيما اذا كان من الميتة وهو المحكى عن الاصباح
والمهذب فى غيره نفى الباس عن الصلوة فى وبر كل شىء يؤكل لحمه اذا ذكى وفى الوسيلة شرط عدم القلع مط وفى الروضة
ذكر بعد الريش وشرط فيما التذكية والكل مردود بما مر ولكن حكم الشهيد بانه يجب غسل موضع الاتصال اذا كان رطبا وجز
منه بعد الموت بل فى الشارح ونسبه الى الاصحاب وهو المنصور لملاقاته الميتة رطبا ولما رواه الكلينى فى صحيح حريز عن الصادق عم
انه قال اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شىء ينفصل عن الشاة والدابة فهو ذكى وان
اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه لكنه يعم الجز والقلع ومع ذلك لا تقييد فى الغسل منه بموضع الاتصال
فيحتمل حمله على الاستحباب الا ان لحمله على الوجوب والتقييد بخصوص موضع الاتصال بالاجماع اولى الا ان يقال بوروده مورد
الغالب من امتزاج بعضها ببعض وفى الشارح لعل مناط بعدم الاكتفاء بغسل موضع الاتصال بل غسل جميعها بل وعلى تقدير
الجز ايضا وفيه اشكال لكن هذا كله فيما كان رطبا وجز منه بعد الموت لا فيما جز منه فى حيوته فانه لا اشكال فى طهارته
للاصل بل الاصول والعمومات وعدم الدليل على نجاسته خلافا للعلامة فى المنتهى فاوجب غسل موضع الاتصال فى المقلوع
من الحى ايضا بناء على انه لا بد فيه من استصحاب شىء من مادته ولا يخفى انه وان كان غسله احوط تفصيا عن الخلاف تبعيته
النجاسة الا ان فى لزومه نظر للشك فى شمول ما دل على نجاسة جزء البائن من الحى لمثله كما كان فى المبتنى يمنع من شمول ما دل
على نجاسة اجزاء الميتة له ولاجاد الفاضل فى الكشف حيث قال انه لو صح فالظاهر انه لم يصح الوضوء غالبا خصوصا فى الاهوية
البادرة لانه لا ينفك عن انفصال شىء من شعور الحواجب واللحى فانه حق لا ريب فيه لكن هذا كله لو لم يستصحب معه شىء من اجزاء
الحى او الميتة والا فيجب ازالته ولا يجب غسله وكذا يجوز ان يكون الثوب من وبر الخز الخالص بالاجماع تحقيقا ونقلا من جملة
كالعلامة والشهيد والسيورى والمحقق الثانى والصيمرى والمقدس وشيخنا البهائى وغيرهم حيث ادعوا الاجماع على جواز الصلوة
فى وبره بل بعضهم نفى الخلاف عنه وفى الكفاية مضافا الى النصوص الفعلية والقولية كصحيح على بن جعفر الجعفرى قال رايت
ابا الحسن الرضا عم يصلى فى جبة خز وصحيح على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى عم يصلى الفريضة وغيرها فى جبة خز طاروى
وكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرنى بالصلوة فيها وموثق معمر بن خلاد سال ابا الحسن الرضا عم
عن الصلوة فى الخز فقال صل فيه الا انها كغيرها ليست نصا فى الجواز فى الوبر بل لعله منه ومن الجلد نعم روى الكلينى والشيخ فى صحيح
سعد بن سعد سال الرضا عم عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل
جلده وهو ظ بل نص فى جواز الصلوة فى وبره بل بعض ما مر يدل عليه بالعموم ولو بترك الاستفصال ويكفى وكذا يجوز من وبر
السنجاب على المنصور المشهور بين المتاخرين كما فى الذخيرة وغيرها بل نسبه فى المنتهى الى اكثر الاصحاب وفى المبسوط نفى الخلاف عنه
مؤذنا بالاجماع عليه كالصدوق فى اماليه حيث جعله من دين الامامية الذى يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة

وغيرها

وغيرها كصحيح الحلبى من الصادق عم عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وما رواه الكلينى عن مقاتل
سال ابا الحسن عم عن الصلوة فى السمور والسنجاب والثعلب قال لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم فانهما كغيرهما
من الاخبار ظاهران فى جواز الصلوة فى السنجاب ولا يقدح اشتمال الاول على ما لا نقول به ولا الضعف فى السند فى الثانى لانجبار
الثانى بالشهرة والاجماع المحكى وعدم الخروج عن الحجية بالاول كما مر مرارا خلافا للسيد فى الجمل والقاضى فى شرحه والعلامة
فى المختلف ونهاية الاحكام وغيرهم فمنعوا عنه لعموم ما دل على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه والاجماع كما هو ظ الحلى فى السرائر
وابن زهرة فى الغنية ويردان بما ذكرنا اما الاول فلان العام لا يعارض الخاص واما الثانى فلمعارضتهما بما مر من الصدوق
والشيخ مع تايدهما بوجوه كثيرة من المرجحات اعظمها الشهرة بين الاصحاب ومقتضى ما مر جواز الصلوة فى وبرها بل وفيما
كان من جلدها ايضا لعموم بعض النصوص بل خصوص صحيح سعد بن سعد الماضى حيث قال اذا حل وبره حل جلده وفى صحيح عبد
الرحمن بن الحجاج قال سال الصادق عم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها
فى بلادى وانما هى كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عم اذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء فقال الرجل
لا قال لا باس فانهما يعمان الوبر والجلد معا فى الخز بل لعلهما فى السنجاب ايضا وان كان الاحوط تركه فيه وفى وبر الخز ولا سيما السنجاب
تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف فى المسئلة فتوى وادلة هذا كله مع الخلوص واما اذا كان الخز
مغشوشا بوبر الثعالب والارانب ونحوهما فلا يجوز الصلوة معه بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا والنصوص كما رواه
الصدوق فى العلل والشيخ مرسلا عن الصادق عم عن ايوب بن نوح رفعه عنه عم فى الخز الخالص انه لا باس به فاما الذى يخلط
فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وروى الكلينى نحوه عن احمد بن محمد فى الصحيح عنه وفى الرضوى
وصل فى الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا يقدح ارسال الاولين لانجبارهما بالشهرة كالاخير وفى المنتهى والظ
انهما لم يرسلا الا مع علمهما بانه الامام عم واحتمال الخلاف من الصدوق قبل ثبوته غير قادح لمخالفته الاجماع قطعا بقى
الكلام فى تحقيق حقيقتهما اما السنجاب فالظ انه لا كلام فيه واما الخز فاختلف فيه كلمات الاصحاب واللغويين الا ان
الاظهر من الاخبار انه كلب الماء كما هو مقتضى التقريب فى صحيح عبد الرحمن المتقدم وفى صحيح ابن ابى يعفور سال الصادق عم
عن اكل لحم الخز فقال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وفى خبر المروى فى الكافى قال كنت عنده عم اذ دخل عليه
رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول فى الصلوة فى الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجى وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عم انا اعرف به منك فقال له الرجل وليس احد اعرف به منى فتبسم ابو عبد الله عم
ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال له ابو عبد الله عم فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء فقال
الرجل اى والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عم فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكوتها موتها ولا يقدح ضعف الاخبار بالشهرة ففى الذكرى ان مضمونه مشهور بين الاصحاب نعم توقف فيه فى المعتبر
لضعف محمد بن سليمان ومخالفته لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وهو ضعيف
لانجبار ضعفه بما سمعت من نقل الشهرة فى العمل بمضمونه كما رده الشهيد به ايضا وقال والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله

فى بيان حقيقة الخز

في الصلوة وان لم يزكه كما اعلّ الحيوان بنحو وجهًا من المداهنة فهو تشبيه الحل بالحل لا في جنس الحلال واما بالمخالفة فلانه ولكونه كالعام المخصص ومع جميع ذلك نقول ان البحث عن اصلهما قليل الجدوى بل يكفي في معرفة الخز والسنجاب صدق الاسم عرفا والتعليق الحكم في النصوص عليهما فلا يتوقف حكمه على معرفتهما بل المدار على صدقهما وهو يعرف بالرجوع الى اهله من التجار وغيرهم و ما شك في كونه خزا او سنجابا يدخل تحت عموم النهي فلا يصح الصلوة فيه لكن استشكل ثلة من الاواخر كصاحبي الكفاية والبحار والمحقق البغدادي فيما اشتهر في زماننا بالخز من انه هل هو المحكوم عليه بالجواز في عصر الائمة عليهم السلام ام لا مع ان المعتبر العرف الثابت فيما بين العرب في هذا الزمان بحيث يكون منضبطا في بلادهم ومحاوراتهم لا ان يكون عرفا مخصوصا بطائفة او ببلد وهذا ايضا فيما نحن فيه غير معلوم مع انه لو سلم اشتهار هذا الاطلاق عند العرب في هذا الزمان لنا ان نقول عدم انضباط ذلك في القرون السالفة على قرننا هذا كما يشهد به اختلاف الفقهاء في تفسيره بما يسقط التعلق به وفيه نظر فان الشك مدفوع بكون النقل على خلاف الاصل والظاهر فان الخز لفظ عربي واستعمال العجم تبع لهم و الوضع الجديد مخالف للاصل والظاهر فلا يقدح الشك ولا سيما مع تسليم التوافق مع العرب واما اختلاف السلف فيه كاختلاف الفقهاء فلم يظهر بل الخلاف انما كان في اصل الخز لا في اطلاقه وما يستعمل فيه كما هو الظاهر فيكفي صدق اسمهما عرفا ولو عند العجم لكونهم تبعا للعرف اللغوي والعربي كما هو الظاهر هذا ولا يعتبر في ثبوت التذكية العلم ولا شهادة العدلين بل العدل الواحد ايضا بل يكفي في ثبوت التذكية يد واحد من المسلمين بلا اشكال لعموم ما دل على صحة قول المسلم وفعله نصا واجماعا عموما وخصوصا بل استقر على كفايته في المقام طريقة المسلمين وسيرتهم خلفا وسلفا في جميع الاعصار و الامصار من دون شبهة من احد او انكار مطلقا سواء كان بيد من علم مع العلم او الشك بارادة الملك او الانتفاع او الوكالة او الولاية بل مقتضى ذلك كفايته مطلقا وان علم سبق يد الكافر عليه فانه غير قادح بعد ثبوت يد المسلم عليه كما هو الظاهر بل ولا يختص الحكم بذلك ايضا بل يكفي ذلك او وجود الجلد في بلادهم او قريتهم او سوقهم اما الاول فلما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس فانه نص في كفاية كون الجلد مما صنع في ارض الاسلام مطلقا ويكفي مع اعتضاده بعدم الخلاف فيه بين الاصحاب واما الثالث فللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة كصحيح البزنطي المروي في قرب قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه في قرب الاسناد صحيحا ايضا عنه مسندا الى الرضا عليه السلام والصدوق بنحوه وفي صحيح سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح عليه السلام وصحيح الحلبي المروي في الكافي سال الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وصحيح البزنطي المروي في التهذيب سال الرضا عليه السلام عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ورواه في قرب الاسناد صحيحا ايضا وما رواه المشايخ الثلثة صحيحا عن زرارة وابن مسلم وفضيل وفي غير التهذيب وفيه عن زرارة بسند فيه سهل عن ابي جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا ندري ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه الى غير ذلك

بل المستفاد من الجميع من عموم نزل الاستفصال وغيره كفاية سوق المسلمين مطلقا وان كان في يد مجهول الحال بحيث لم يظهر اسلامه ولا كفره حملا للمشكوك بالاعم الاغلب على الاول بمقتضى صحيح اسحق بن عمار المتقدم قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس بل وسواء اخبر بالتذكية او لا يخبر بالتذكية لعموم ما مر من النصوص مع ان فعله ولعطائه محكوم بالصحة بل وسواء كان في يد من يقول بحرمة استعمال جلد الميتة او كان ممن يجوز استعمال جلد الميتة بالدباغة او كان ممن يحل ذبيحة اهل الكتاب او انهم بعدم المبالاة من جلد الميتة خلافا للعلامة في كثير من كتبه كالتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى حيث اعتبر فيها كون المسلم ممن لا يستحل الجلد بالدباغ بل في الاخير وان اخبر بها واحتمله في الذكرى لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة فتعين فلا يزول بدونه بل في المنتهى منع عن الاخذ ممن يتهم باستعمال الميتة وفي النهاية نفي جواز شراء السنجاب والحواصل ووبر كل شيء لا يؤكل لحمه ممن يستحل الميتة او كان متهما فيه ولنهاية الاحكام حيث فرق بين العلم باسلامه او بحاله وعدمه وبجماعة حيث اكتفوا عن ثبوتها بالجهل بها اذا لم يكن في يد الكافر والكل مردود بما ذكرنا ونعم ما قال الشهيد الثاني في المسالك في الرد على العلامة حيث اعتبر كونه ممن لا يستحل دباغ اهل الكتاب وهو ضعيف جدا لان جميع المخالفين يستحلون ذبايح اهل الكتاب فيلزم ان لا يجوز الاخذ من يد احدهم والاخبار ناطقة بخلافه فانه كلام متين واما ما ورد في الاخبار مما يدل على خلاف ما ذكرنا كما رواه ابو بصير قال سالت الصادق عليه السلام عن الصلوة في الفراء قال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته فمع ضعف سنده باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء لا يدل على الفرض والايجاب بل يدل على الرجحان والاستحباب بل يدل مع ذلك على الطهارة حيث كان يلبسه في غير الصلوة اذ لو كان مع ذلك نجسا لما يليق بشانه عليه السلام لبسه في غير الصلوة فيحمل على الكراهة كما يدل عليه ما رواه الكليني في صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت فيه ذكوة ولكن لا بد من حصر الكراهة على سوق من يستحل الميتة بالدباغة او يد من كان كذلك بل ولا بد من التخصيص بما لم يستلزم الاجتناب فسادا آخر لكن هذا كله فيما لو كان السوق سوق المسلمين فالجلود الموجودة فيها محكومة بالتذكية مطلقا سواء كان السلطان عليهم من المسلمين او كان سلطانهم من غير اهل الاسلام لعموم اكثر النصوص المتقدمة مع اعتضاده بعدم اشتراطه في كلام الاصحاب بل كلامهم ظاهر بل صريح في العموم واما لو كان السوق مخصوصا بالكفار او مشتركا بينهم وبين المسلمين سواء كان المسلمون اغلب من الكفار او بالعكس او متساويان فان كان الجلد في يد معلوم الاسلام فمحكوم بالتذكية بلا اشكال لما تقدم من الادلة الدالة على لزوم حمل فعل المسلم وقوله على الصحة وان كان في يد الكافر فمحكوم بعدم التذكية بلا اشكال واما ان كان في يد مجهول الحال فمحكوم ايضا بعدم التذكية بمقتضى اصالة عدم التذكية وجملة من النصوص المتقدمة كصحيح الفضلاء سالوا عن الباقر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وصحيح زرارة قال سئلت الباقر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسئل عنه فانهما يدلان بمفهومهما على ان سوق الكفار او السوق المشترك بينهم وبين المسلمين ليس حكمه حكم سوق المسلمين بل الجلود الماخوذة فيهما محكومة بعدم التذكية ولا اشكال فيه اذا كان في يد الكافر او مجهول الحال واما ان كان في يد المسلم فمقتضى عمومهما الحكم بعدم التذكية ايضا

لكنه معارض بعموم ما دل على حمل تصرفات المسلم على الصحة وهو مرجح على الاول بعمل الاصحاب واتفاقهم عليه ولذا نقول انه يكشف
عن عدم التذكية اذا اخبر ذو اليد المسلم به عادلا كان او فاسقا لعموم ما دل على حجية قول المسلم وفعله من النص والاجماع مضافا
الى اصالة عدم التذكية وصحيح الحلبي المروي في الكافي سال الصادق ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميتة بعينه ومانه لو كان عادلا لا يكون قوله حجة بلا اشكال لعموم ما دل على حجية خبر العدل كتابا وسنة
او كان في سوق الكفار مما يختص بهم او يشترك بينهم وبين المسلمين ولو بالغلبة فانه يكشف عن عدم التذكية ايضا كما
ثبت مما مر من النصوص او في بلادهم او قريبهم فان مقتضى الكفار من النصوص المتقدمة كون الجلود الموجودة فيهما محكومة
بعدم التذكية بل ولا يكفي اخبارهم بالتذكية ولو كان في بلاد اهل الاسلام او سوقهم للاصل وعدم شمول شيء مما مر من الكواشف
له بل ولا يكفي الطرح فيهما او في سوق الكفار او بلادهم مع عدم امارة تقتضي التذكية بلا اشكال للاصالة عدم التذكية
بل وان كان فيه امارة التذكية كان جلد القرآن ونحوه لذلك مع عدم دليل على اعتبار مطلق الظن فيه خلافا للغنائم
فاستشكل فيه حيث قال واما الجلد المطروح فلا يجعل مباشرته وان كان يمكن الحكم بطهارته بمعنى عدم نجاسة ملاقيه وقد
يستشكل في مثل جلد المصحف بل الجلود المتداولة الاستعمال في بلاد المسلمين مثل ما كانت مدبوغة او مصنوعة او مصبوغة
والامر فيه مشكل الا مع حصول العلم بالقرائن او الظن المتاخم للعلم انه لمسلم ومثل ذلك السفرة التي سقطت من قافلة المسلمين واما
الذبيحة المطروحة فدعوى حصول العلم بحلها دونه خرط القتاد فلا اقل من الشك في حصول جميع شرائطها غير اسلام الذابح
وفيه نظر من وجوه واضعف منه تجويز بعض من لا يعتد به استعماله مط في الصلوة وغيرها بوجوه هينة اقواها ما دل على ان كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وهو مع كونه واردا في الشبهة الغير المحصورة مخصص بما مر مما دل على ان في صورة
الاشتباه يرجع الى امور مخصوصة كالسوق ولولاه لكان الارجاع اليها لغوا لعدم الحاجة اليها مع ان من ملاحظة اخبار الباب
يظهر ان المدار في الشك عليها لكن هذا كله مع عدم العلم بعدم التذكية واما لو علمه ولو بالقرائن الخارجة فالمدار عليه بلا اشكال
كما هو ظ كما انه لو قطع بالتذكية وعلمها لا اشكال في كفايته ومما ذكرنا يظهر ويتبين منع حكم البلغار والفراني فان علم
بكونهما مذكاة او غير مذكى يتبع لان المتبع انما هو العلم نفيا واثباتا مط بل يكفي فيهما يد المسلم واخباره بل غيرهما مما مر لكن
حكم شيخنا العلامة المجلسي طاب ثراه بان من هجر استعمال البلغار والفراني كان آتيا بالمرجوح دون الراجح وفيه نظر لانه مبني
على سقوط الاحتياط في الامور العامة في الحرمة والنجاسة لترتب الحرج على الخطاب به ولو ندبا مع تايده بالسيرة المستمرة
من النبي والائمة الاطهار عليهم السلام والعلماء الابرار وهو حسن لكن جريانه فيهما مشكل بل لو قيل برجحان الترك في موارد
الخلاف خروجا عن شبهة من كان وجها وفاقا للشوارع لان المتبع انما هو العلم نفيا او اثباتا مط بل الحق به بعضهم كما مر الظن
المتاخم للعلم ولعله للخبر ما مر مما دل على كفاية ما سمعت وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا عبد الله ع عن الفراء اشتريه
من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا
ان تقول قد قيل لي انها ذكية ومقتضى الاصول والاطلاقات وخصوص صحيحي البزنطي الماضيين انه لا يجب الفحص عن التذكية
من انه هل كان ذابحه مسلما ام لا وانه هل سمى واستقبل بذبيحته القبلة ام لا بلا خلاف فيه تحصيلا ونقلا وهو حجة اخرى
مضافا الى السيرة المستمرة للمسلمين كافة على عدم تحاشيهم من تركه بل على تركه وهو صريح صحيح الفضلاء في اللحوم ولا قائل بالفرق

بل في المسالك

بل في المسالك نفي استحبابه في شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام ايضا وفي الدروس في اللحم بل في المسالك قال ولو قيل بالكراهة
كان وجها للنهي عنه في الخبر السابق واورده صحيح الفضلاء واعترض عليه في الشوارع بان في دلالته عليه نظر الورود مورد
توهم الوجوب او الندب ولذا جعل المقدس نقضه لاعتبار وهو حسن ويجوز للرجال لبس الحرير اذا امتزج بما يجوز معه
الصلوة بلا خلاف للاجماعات المستفيضة المعتضدة بالاصول والاطلاقات واختصاص المنع بالحرير المحض وعموم
الاذن في الزينة كتابا وسنة وخصوص النصوص المستفيضة كما رواه الكليني عن البزنطي صحيحا قال سال الحسين بن قياما
ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن ع منه جبات كذلك
وعن الحسن بن محمد بن سماعة في الموثق عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عنه ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال
ان كان فيه خلط فلا باس ومقتضاه كغيره من الاخبار عدم الفرق بين ان يكون الممتزج اكثر او اقل بل ولو كان الخليط عشرا
بل ظاهر المعتبر الاجماع عليه وهو حجة اخرى بل ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق عليه الحرير وقد نسب في المنتهى الى علمائنا لما عرفت
من الاصول والاطلاقات واختصاص المنع بغيره وخصوص بعض الاخبار مع تايد الجميع بالعمل وغيره فلا يخص بما مر من مفهوم
الحصر او الشرط فيما اذا كان سداه او لحمته قطن او كتان او نحوه ولذا لو نسج ثوب وكان ذا خطوط كل واحد منها موضع
اربع اصابع او اكثر مع كون بعضها حريرا وبعضها مخلوطا وهكذا ايضا جاز للرجال لبسه والصلوة فيه ولو قيل النواهي
عن اللبس او الصلوة في الحرير بعمومها فانها لم تخص بما كان حريرا بل يعم ما كان جزؤه حريرا كما يكشف عنه استدلال الاصحاب
قلنا فيه منع كيف وتتوقف على صدق اللبس والظرفية ولا يصدق شيء منهما على مثله ومع ذلك قد روى الشيخ عن
صفوان بن يحيى في الصحيح عن يوسف بن ابرهيم عن الصادق ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما
كره الحرير المبهم للرجال وهو وان دل على جواز اللبس لكن يدل على جواز الصلوة فيه بعدم القول بالفصل ومثله ما لو
خيط على ما يجوز الصلوة معه الابريسم بحيث يحصل معه شبه العلم ونحوه لعدم صدق الحرير على مثله فالاصول والعمومات
والاطلاقات حاكمة بجواز الصلوة فيه واما لو كان الثوب بطانته حريرا دون ظهارته او بالعكس فلا يجوز لبسه ولا الصلوة
فيه لدخوله تحت عمومات النواهي قطعا كما لو خيط الحرير او نقش عليه بغير الابريسم فانه يصدق عليه الحرير قطعا ويجوز الصلوة
في المحشو بالقز على الاصح وفاقا لجماعة كالفاضلين والخوانساري وغيرهم للاصل والعمومات والاطلاقات وعدم شمول ما دل
على المنع من الحرير له وخصوص بعض النصوص كصحيح الريان بن الصلت سال الرضا ع عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا
كله الا بالثعالب وصحيح الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه قرانه لا باس بالصلوة فيه ولكن الاحوط خلافه تفصيا عن الخلاف والشبهة فان المعروف بين الاصحاب عدم الجواز بل
ظاهر الفاضلين عدم الخلاف فيه فان تم وثبت سبق الاجماع على الخلاف فهو الحجة والا كما هو الظ فالمعتمد الجواز واستشكل
فيه بعض الاواخر واحتمل الجواز صاحب المدارك وجزم به في الذكرى وتبطل الصلوة بلبس الحرير المحض على الرجال بالاجماع المحكي
صريحا في الانتصار والخلاف وظاهرا في كلام جماعة كالفاضلين والشهيد وصاحب المدارك والفاضل وغيرهم وهو الحجة مضافا
الى النصوص الدالة عليه بالنهي عن الصلوة فيه او بنفي حلها فيه كما رواه الكليني صحيحا عن اسمعيل بن سعد الاحوص كالشيخ سال ابا الحسن
الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن محمد بن عبد الجبار كتب الى ابي محمد ع يساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض

او قلنسوة ديباج تكة لا تحل الصلوة في حرير محض والشيخ عنه في صحيحه الآخر قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ومن يعقوب بن يزيد عنه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث سألت الرضا عم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ومقتضاها عموم الحكم ولو لم يكن الثوب ساترا للعورة مع تأيده بالعمل بل بالاجماع كما هو ظ المنتهى مع ان ستر العورة من غير الحرير شرط للصلوة وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لكن في الدلالة على البطلان نظر فاستحالة اجتماع الواجب والحرام في شيء واحد حيث قال اما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في شيء واحد وفيه نظر للمنع من استحالة اجتماعهما اولا ولان ستر العورة من شرايط الصلوة والنهي عن الشرط انما يقتضي بطلان المشروط اذا كان عبادة كالطهارة اذ ح يلزم بطلان الشرط فيلزم بطلان المشروط واما اذا لم يكن كك فلا يلزم البطلان لا في الشرط ولا في المشروط كازالة النجاسة بالماء المغصوب او بالالة الغصبية فالمستند في البطلان انما هو ما ذكرنا من النهي عن الصلوة في الحرير فان النهي في العبادة يقتضي الفساد فيكون فاسدة سواء كان الحرير ساترا للعورة ام لا بل يحرم للرجال لبس الحرير مط ولو في غيرها باجماعنا محصلا ومنقولا عن الفاضلين والمكارم وغيرهما وفي المسالك موضع وفاق بل اجماع المسلمين كما حكاه جماعة صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى النصوص المتظافرة بل المتواترة كما قيل كما رواه الاصحاب في العوالي عن النبي ص انه قال مشيرا الى قطعة ذهب وحرير هاتان محرمتان على ذكور امتي دون اناثهم والنبوي الآخر احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وما رواه الكليني عن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب والصدوق في العلل عن ابي الجارود في الموثق في حديث عن الباقر عم ان رسول الله ص قال لعلي عم ولا تلبس الحرير فيحرق الله عز وجل جلدك يوم القيمة الخبر لكن هذا كله في حال الاختيار واما في غيره فانما يجوز لبس الحرير للرجال مع الضرورة في البرد والحر الشديدين بالاتفاق كما في المعتبر بل الاجماع كما في التذكرة والذكرى والروض صريحا والمنتهى ظاهرا وهو الحجة مضافا الى الاصل وعموم ما دل على نفي العسر والحرج كتابا وسنة وجملة من العمومات الدالة على نفي التكليف حال الاضطرار مثل قولهم عم ليس شيء مما حرم الله تع الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم عم كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ومثل قوله ص رفع ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون فبها نقيد النواهي فيجوز لبسه مط ولو في الصلوة للضرورة مط سواء كان بما مر او غيره نحو المرض المعالج به للعموم وعدم القول بالفصل وظ عبارة التذكرة والمنتهى عد من العذر القمل وصاحب الحكة والمرض اذا كان ينفعه معللا بان رسول الله ص رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف من قميص حرير لما شكوا اليه القمل مع قولهم ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وفيه نظر بل الاصح عدم الالحاق وفاقا لظ الاكثر وصريح المعتبر والدروس وغيرهما للاصل والعمومات الناهية عن استعماله وعدم صلاحية ما استدل للجواز للاستناد به لضعف السند بل الدلالة لاحتمال كون الترخيص فيها لاجل الضرورة فالحق ان المدار على الضرورة او الجهاد مط ولو في حال الاختيار ففي المعتبر والذكرى وجامع المقاصد حكى الاتفاق من علمائنا على جوازه في حال الحرب ايض بل في الروض حكى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاخبار كما رواه المشايخ الثلثة عن سماعة بن مهران بطرق بعضها موثق سأل الصادق عم عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل والكليني عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم

قال

قال لا يلبس الحرير والديباج الا في الحرب وعن اسمعيل بن الفضل عنه عم قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب والحميري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا فان مقتضى الجمع ثبوت الجواز في حالة الحرب مط ولو اختيارا بل يمكن ان يكون الاستثناء فيما مر انما هو من النهي عن لبس الحرير ومعلوم ان النهي انما هو في حال الاختيار فيلزم ثبوت الجواز في الحرب حال الاختيار وهو المط بل لا يبعد الحاق ما يشرع من الحرب بالجهاد وفاقا للمسالك حيث عم الحكم للجهاد وغيره وللكشف حيث جعل الجواز لما في سبيل الله لعموم ما مر من الاخبار مع اعتضاده باطلاق الاجماعات المتقدمة ولكن لا يختص الجواز في ذلك بحالة الاشتغال بالحرب بل يجوز لبسه قبل الشروع في الحرب وعند ارادته والتهيؤ له بقدر ما جرت العادة بلبسه قبله لانه الظاهر مما مر نصا واجماعا بل مقتضاها كاطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين حالة الصلوة وغيرها وانه لا تبطل الصلوة معه كما صرح به في التحرير وغيره ولعله لعدم النهي عنه خلافا للسيد المحقق في المطالع فحكم بان جواز الصلوة فيه مع الاضطرار ظاهر واما مع الاختيار فاشكال لكون التعارض بين النصوص الناهية عن الصلوة في الحرير والدالة على جواز لبسه في حال الحرب عموما من وجه والوجوه المرجحة من الطرفين مختلفة لكن مع ذلك قال لا يبعد ان يقوى باولوية التخصيص في النصوص المانعة اذ الظ من كتب جماعة من الفحول استثناء حال الحرب عن الحكمين مع عدم جواز اللبس وعدم جواز الصلوة كما في حال الضرورة لكن الذي يظهر من الشيخ في التهذيب خلافه وفي الجميع نظر بل ظاهر النصوص وكلمات الاصحاب جميعا الحكم بجواز الصلوة حالة الحرب مط وخلاف الشيخ غير صريح كما اعترف دام ظله العالي به فيما بعد بل جنح الى الجواز ايض بعد ذلك لكن هذا كله فيما كان الحرب مشروعا لا مط كما هو ظ والاقرب انه لا يجوز للرجال الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة منه كالقلنسوة والتكة والجورب ونحوها وفاقا للمفيد والديلمي وابني زهرة وسعيد والعلامة في المنتهى والمخ وابنه في الايضاح والشهيد في البيان وابي العباس في الموجز والمقدس وتلميذيه وشيخنا البهائي والمجلسيين والفاضل الخراساني وجل المتأخرين في عصرنا من الفحول لاستصحاب الاشتغال والعمومات الكثيرة المانعة عن لبس الحرير وصحيحي محمد بن عبد الجبار الماضيين والرضوي خلافا للشيخ في النهاية والمبسوط والحلبي في الكافي وابن حمزة في الوسيلة والحلي في السرائر والمحققين في كتبهما والعلامة في الارشاد والتذكرة والشهيدين في الدروس والروض فاختاروا الجواز والصحة مع الكراهة للاصل وجواز الصلوة فيها اذا كانت نجسة وخبر الحلبي عن الصادق عم انه قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والكل ضعيف لان الاصل مع انه لا يعارض الدليل سيما مثل ما ذكرنا من الادلة لا اصل له وتسوية الحرير مع النجس قياس محض ومع ذلك مع الفارق للفرق بين المانع الذاتي والعرضي ولذلك لا يقول احد بجوازها من الميتة او مما لا يؤكل لحمه والخبر ضعيف باحمد بن هلال فانه ضعيف مسلم عند المعروف بل نقل جماعة منهم بانه قد ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري عم بل حكى الصدوق في كمال الدين عن مشايخه انهم كانوا في غير موضع يقولون انما انفرد بروايته احمد بن هلال فلا يجوز استعماله وقال العلامة في الخلاصة والمختلف ان روايته غير مقبولة نعم نقل عن ابن الغضائري انه توقف في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره ولا يجدي فانه على فرض تسليم جواز التعويل على هذا التخصيص مع معارضته بما تقدم انما ينفع في المقام ان ثبت انه من نوادره وهو غير معلوم ولو قيل سلمنا ولكن ضعفه منجبر بالشهرة فان الخراساني في الذخيرة

في القول بالجواز الى التمويه فيكفي قلنا انه غير معلوم بل خلافه معلوم فان معظم الاصحاب كما مر على عدم الجواز مع انه على فرض
التسليم انما ينفع اذا لم يعارضه مثلها او اقوى منها وهنا قد تحقق الاقوى من وجوه فان الصحيحين المتقدمين الدالين على
المنع ارجح لصحة سندهما او تعددهما ومطابقتهما للعمومات الكثيرة والاحتياط ومخالفتهما للمذهب العامة وذكرهما في الكافي
والتهذيب وتايدهما بمصير معظم الاصحاب بل اكثرهم الى العمل بهما بل يظهر من الغنية دعوى الاجماع عليه حيث قال ولا يجوز
الصلوة في الابريسم المحض وجلود الميتة ثم ادعى الاجماع عليهما من دون استثناء شيء منهما مع انهما خاصان وخبر ابن هلال
عام والخاص مقدم على العام بنفسه مع ان البحراني حمل هذا الخبر على التقية بل حكى العاملي عن جماعة وعلله الاول بان المنقول
عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز الصلوة في الحرير المحض لكن هذا كله فيما اذا كان مجموع القلنسوة
ونحوها حريرا واما لو كان بعضها حريرا فاشكال والاصح الجواز للاصل والاطلاقات واختصاص ما دل على المنع بغيره
ويجوز الجلوس والافتراش والركوب على الحرير والانتفاع به في كل ما ينتفع من الفراش من القيام والجلوس والنوم عليه
والتوسد به والاتكاء عليه وغيرها بل وكذا الصلوة عليه على الاشهر المنصوص للاصل بل الاصول والعمومات كتابا وسنة وعدم
شمول ما دل على المنع من استعماله لشيء من ذلك مضافا الى الخصوص ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحميري عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح
للرجل النوم عليه والتكاء والصلوة عليه فقال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وعدم ذكر التكاء في الجواب غير قادح
بعد تنقيح المناط وعدم القول بالفصل وما رواه الصدوق عن مسمع بن عبد الملك البصري عن الصادق ع قال لا
باس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف المصحف او يجعله مصلى يصلي عليه ولا وجه لحملها على المنع مع بعده و كفاية
ما مر في جواز الكل خلافا للشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة فحرما الافتراش والاتكاء عليه على الرجال واسنده سره و علله
الشيخ بعموم تناول النهي عنه ووافقهما في المدارك في التدثير فاستظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه وتردد فيه في
الذخيرة والبحار وفي النافع والمعتبر في الافتراش والوقوف وعلله في الثاني بان منشا التردد عموم تحريمه على الرجال
وفي شهادات الشرايع تردد في الافتراش والتكاء ووافق الشيخ في الصلوة عليه وفي الجامع اكتفى بذكر خبر علي بن جعفر
وفي البحار استشكل في الالتحاف به والكل ضعيف لعدم شمول ما دل على المنع من استعمال الحرير والصلوة فيه لمثلها مع
ان الشك كاف ولا اقل منه ولو سلم العموم تخصص بما مر قال الشهيد في الذكرى ردا على المحقق الخاص مقدم على العام
مع اشتهار الرواية قلت بل ومع صحتها قال مع ان اكثر الاحاديث تتضمن اللبس والذي لا يتضمن اللبس نحو قوله مشيرا
الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ضعيف ليس في طرقنا ومما ذكرنا بان ضعف ما فصله
في المطالع من جواز التدثير في غير الصلوة للاصل والعمومات والشك في شمول الادلة الناهية له وعدم جواز الصلوة
معه لعموم قوله لا يحل الصلوة في حرير محض للشك في شموله لمثل التدثير كما هو ظ فالحق جواز الجميع كالفسطاط
به ومثله بل ومما ذكرنا بان جواز الصلوة في تكة راسها منه او من الابريسم خلافا للصدوق فمنعه وفي الشرايع لم
نقف له على شيء وفي الثوب المكفوف بالحرير وفاقا للمعظم بل به افتى الاصحاب كما في الذكرى وفي البحار انه المعروف بين
الاصحاب خلافا للمحكي عن السيد فمنع منه ولثلة من الاواخر كالمقدس وصاحب المدارك وشيخنا البهائي والفاضل وصاحب

الذخيرة

الذخيرة فترددوا فيه بل جنحوا الى المنع والكل مردود بالاصل بل الاصول والاطلاقات والشك في كونه مصداقا للنواهي فان
من صلى في المكفوف به لا يظهر صدق الصلوة في الحرير او لبس الحرير عليه فضلا عن تايده ببعض النصوص الخاصة كما مر من
مقبولة يوسف بن ابرهيم عن الصادق ع انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال
حيث انه يدل على اختصاص التحريم بالحرير المحض لان المراد بالمبهم الخالص الذي لا يمازجه شيء ولا ريب في عدم صدقه بالنسبة
الى الثوب المكفوف به كما هو ظ والمراد بالكف ما يجعل في اطراف الثوب من رؤس الاكمام وحول الذيل والزيق وغيرها سواء
جعل على بطانته او ظهارته لكن اختلفوا في تحديده على المختار فمنهم من حدده باربع اصابع ومنهم من توقف فيه ومنهم
من اطلق ولا وجه للتحديدين بل الاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع كما حدده جماعة للنبوي ص انه نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين
او ثلث واربع ولا يقدح ضعفه لانجباره بالعمل كما في الرياض وبالعمل الشايع الذي لم يخالفه من يعتد به الا من لا يعمل بخبر
الاحاد كما في الشوارع بل في نهاية الاحكام ان النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع وفيه الكفاية بجزمه بروايته و
اسناده اليه وقد لعنه نهو في بحث الخز في حديث مرسل باب الظ ان المرسل لا يرسل الا عن علم مضافا الى لزوم الاقتصار
فيما خالف دليل المنع على القدر المتيقن من الرخصة فتوى ورواية وليس الا قدر اربع اصابع لا مط بل مضمومة لانه المتيقن
بل الظ ولا ينافيه اطلاق العبارة من جماعة من الاصحاب لورودها مورد الغلبة وليس الا اربع اصابع مضمومة او غايتها مشكوك
فالزيادة تعديته تحتاج الى دلالة وهي مفقودة لكن يعتبر في الاصابع ان يكون من مستوى الخلقة حملا للاطلاق على الشايع
المتعارف ومما مر من الادلة صريحا او فحوى يظهر عدم اختصاص الجواز بالكف بل مثله ما يوضع من حرير في اطراف القلنسوة
ونحوها كالعرقچين لكونه مثله ما مر بلا اختلاف نعم ما مر من الادلة والزيق التي كالجيب لظهور عدم كونها لباسا و
الحبال التي يعقد بها مفاصل الثياب والخيط الذي يخاط به الثوب وما يوضع على جربان القميص باضافة مما ينسج سطحها او
في اطرافه الى الظهارة او لا الى الظهارة ولا الى البطانة بل في نفس الاطراف كما هو المتعارف في بعض اصناف اللباس فان فحوى ما مر
يقتضي الحكم بجواز اكثرها بل كلها مضافا الى الاصول والعمومات كتابا وسنة والاطلاقات وعدم شمول شيء مما دل على
المنع من استعمال الحرير لشيء منها وكذا مثله ما يوضع على القبا لعدم صدق شيء مما دل على المنع من استعمال الحرير لمثله وكذا
المنديل ونحوه مما يستصحبه المصلي من حرير محض ولو كان كبيرا او يكون متصلا به مجرورا على الارض للاصل والاطلاقات
واختصاص النصوص الناهية بالملبوس دون المحمول كصحيح محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير لعدم صدقه فيما اذا كان الثوب
مع المصلي من دون ان يكون ملبوسا له مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا ويجوز لبس الحرير للنساء في غير الصلوة اجماعا
تحصيلا ونقلا مستفيضا بل باجماع المسلمين كما نقل غير واحد منهم من ضروريات الدين فضلا عن الاصول والعمومات
ومنها عموم الاذن في الزينة كتابا وسنة والنصوص كالنبوي المتقدم هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم وصحيح يوسف بن
ابرهيم المروي في الفقيه والتهذيب عن الصادق ع انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم
للرجال والمراد بالكراهة الحرمة وبالمبهم الشيء الواحد من دون ما مازجه شيء آخر وفي خبر الاخر منه ع انما يكره المصمت من
الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه الصدوق في الفقيه والامالي في مناهي النبي ص نهى رسول الله ص عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال واما النساء فلا باس الى غير ذلك بل المعروف بين الاصحاب جوازه لهن مط ولو في الصلوة خلافا للصدوق فمنع

من صلوة النساء في الحرير والعلامة في المنتهى فتوقف فيه كالذخيرة وهما ضعيفان مردودان بالاصول كاستصحاب الحالة السابقة
واصالة عدم الاشتراط والاطلاقات الامرة بالصلوة كتابا وسنة المقتضية لعدم الاشتراط وخصوص بعض النصوص كموثق
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام مع اعتضاد الجميع بالسيرة القطعية المستمرة
في جميع الاعصار والامصار من غير نكير مع عموم البلوى ولزوم العسر والحرج الشديد فضلا عن الاجماع الظاهر من بعضهم كالشهيد
في الذكرى والروض حيث نسباه الى الاصحاب مع شذوذ المخالف لاختصاصه بالصدوق فان العلامة رجع عنه في غير المنتهى بل
في المختلف قال وباقي اصحابنا على الجواز ومما دل على المنع ضعيف مردود بما ذكرنا قطعا لكن هذا كله للرجال والنساء واما
للخنثى والممسوح فخلاف واقوال فقول بانهما كالرجل وقول بانهما كالمراة وقول بالفرق بين الصلوة وغيرها وتوقف بعضهم
كالشهيد الثاني في الروض والحق انه لا اشكال في الجواز لهما في غيرها للاصول السليمة عن المعارض والشك في ثبوت الحرمة لهما
وتوقف التكليف على العلم المفروض عدمه هنا بل مطلقا حتى في الصلوة على احتمال التعلق الخطاب في الاكثر بالرجال المعلوم رجوليتهم
والمفروض كونهما مشكوك الرجولية ولكن الاحوط فيهما بل الاقوى الاجتناب لها لاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال بدونه
بناء على كون الالفاظ موضوعة ومستعملة في الخطابات في المعاني الواقعية مع انه مقتضى عموم ما مر من صحيح محمد بن عبد الجبار
لا يحل الصلوة في حرير محض خرج ما خرج من النساء فيبقى الباقي ومنه الخنثى والممسوح ولكن الاحوط للمراة ايضا الاجتناب في الصلوة عن الحرير
تفصيا عن الخلاف والشبهة ولا يحرم على الولي تمكين الاطفال على لبس الحرير للاصل بل الاصول وعموم الاذن في الزينة واختصاص
المنع بالرجال وعدم توجه الخطاب الى الصبي وانه لو كان التمكين حراما لاشتهر لتوفر الدواعي عليه لكن احتمل في الروض الحرمة وعن
بعضهم القول به للنبوي حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وضعفهما سندا بل دلالة
يمنع من العمل بهما الا ان عموم الاحتياط والتفصي عن الخلاف والشبهة يقتضي رجحان الترك ولعله لذا كرهه المحقق في المعتبر
بل بطلان صلوته بلبسه غير بعيد لعموم صحيح محمد بن عبد الجبار المتقدم بل عموم الاجماعات المحكية على فساد الصلوة في الحرير
واصالة عدم صحة الصلوة وغلبة اشتراك الصبي مع الرجل في شرايط الصلوة الا ان في الجميع نظرا مع ان المقتضي لفساد الصلوة
في الحرير انما هو النهي عنها وهو غير متحقق في الصبي كما هو ظ ومما ذكرنا بان انه لا يحرم على الولي ولا على غيره تمكين المجنون
من لبس الحرير للاصل وعدم الدليل على الحرمة ولو لم يتمكن المصلي من غير الحرير ولم يضره عدم لبسه صلى عاريا لعموم النهي المستفاد
من الاخبار بترك الاستفصال وغيره بل ظ الذكرى بل جماعة من الاصحاب كما في المطالع كونه اجماعيا ولكن لبس الحرير من الموانع الوجودية
للاصل والعمومات والاطلاقات فالرجل لو كان جاهلا بكونه حريرا او كان عالما به ونسيه وصلى فيه صحت صلوته على الاصح و
لكن الاحوط الاعادة لو علم به في الوقت او القضاء لو علم به بعد الوقت تفصيا عن الخلاف والشبهة فان بعض اصحابنا جعله من
الموانع الوجعية فيستوي فيه العالم بالحكم والجاهل به او بالموضوع والجاهل بهما والناسي بناء على الصحيح وظاهر بعض الاخبار
وفيهما منع لكن هذا كله في حال الاختيار واما في الاضطرار فلا تحريم ولا فساد ولذا يجوز لبسه في حال التقية والصلوة فيها
للاصل والاطلاقات واختصاص ما دل على المنع من استعماله بغيره فضلا عما دل على رفع المنع في حالة الاضطرار من الاخبار وكذا
الحكم لو اضطر من البرد او نحوه او اكره عليه لما سمعت ولو شك في كونه حريرا لم يجز ان يصلي فيه لاستصحاب الاشتغال والشك
في الامتثال معه نعم لا باس بلبسه في غير الصلوة للاصل بل الاصول ولا يجوز للرجال ان يلبسوا الذهب بلا خلاف تحقيقا ونقلا من جماعة

بل في المسالك عدم

بل في المسالك عدم وقوعه موضع وفاق واستظهر المقدس عدم الخلاف فيه بين المسلمين والاجماعان عندنا وهو الحجة مضافا الى
النصوص كما رواه الصدوق في العلل والشيخ في موثق عمار عن الصادق عم في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه
لانه من لباس اهل الجنة وخبر النميري عنه عم في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في
الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل
المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به الى غير ذلك ولا يقدح ضعف السند للانجبار بالعمل بل الرجل
صلوته فيه اي في الذهب باطلة على المعروف المنصور بمقتضى الخبرين المتقدمين وغيرهما من النصوص الاخر نظرا الى اقتضاء
النهي في العبادات الفساد بل قال في الغنائم الظ ان اتفاقهم على حرمة اللبس للرجال مستلزم لاتفاقهم على بطلانها نهاية خلافا
للمحكي في الدروس عن الحلبي وظاهر الخوانساري فاختار عدم البطلان بل بالغ الثاني وحكم بعدم التحريم ايضا للاصل
والعمومات وضعف ما دل على التحريم من الاخبار لعدم صحتها واشتمال اكثرها على النهي عن اللبس المحرم عند الاكثر والجميع قال
فالتعويل فيه على الاجماع فما ثبت فيه الاجماع على تحريم لبسه فذلك وما لم يثبت فيه فالحكم بمجرد هذه الروايات لا يخرج عن الاشكال
والاصل وعمومات اطلاق كل شيء ومخصص الزينة تقتضي جوازه قال واما بطلان الصلوة فيه فبناؤه على ورود النهي
عن الصلوة فيه وان النهي عن العبادة يوجب الفساد ولا يخفى ان النهي عن الصلوة فيه ليس الا في الروايتين الاوليين يعني ما
ذكرناه وقد عرفت ان جميع الامور المذكورة لا ينهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل فكيف بالثنتين منهما مع اشتمالها
على النهي عن الصلوة في الحديد ايضا والمشهور جوازها فلا بد من حمله على الكراهة وبعد حمله عليها يضعف دلالة النهي الاخر
على الحرمة ايضا والكل مردود بان ضعف السند بعد الانجبار بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
غير قادح كما ان خروج بعض النص عن ظاهره لا يقتضي خروج الكل عن الحجية لكونه كالعام المخصص والا لم يبق حديث يحتج
به الا ما شذ وندر لكن النصين المتقدمين يعمان بطلان الصلوة في الملبوس مط وهو فيما تتم فيه مع كونه منسوجا
ولحمته وسداه منه كالحرمة مما لم اقف فيه على مخالف واما فيما كان لحمته من الذهب فكرهه الحلبي في الكافي وابن ابي المجد في
الاشارة وما حجة عليهما فان المعروف من نسج الثوب منه اقتضاء ذلك بل قال في الشوارع بانه لو ما يكون لحمته وسداه
معا منه قال بل لا يحتمل تحصله عادة وهو كذلك فهو منهي عنه قطعا نعم يتم ذلك ما دام الذهب فيه باقيا بحيث يصدق
عليه لو لبسه انه لبس الذهب واما لو لم يبق فيه الذهب فقد جاز للرجال استعمال ذلك لو اندرس وذهب ذهبه حتى زال
منه للاصل والعمومات وعدم شمول المنع له وبه افتى جماعة كالشيخ وابن حمزة واما المموه به فالاتم فيه فقد اختلفوا فيه فما
نفى الاصح الحلبيون بالكراهة والمتن على التحريم والبطلان وهو احوط وان كان للاول رجحان للاصل بل الاصول
والعمومات ومنها عموم الاذن في الزينة والشك في صدق العمومات عليه وضعف التعليل الوارد في بعض الاخبار نعم ما
قال السيد المحقق العلامة السمي النجفي طاب ثراه واختلف الاصحاب في المذهب والحل اولى باصول المذهب و
الحلبيون وذو الوسيلة على مقتضى ذلك الاثر والتحليل بخلاف الثاني فالمتن فيه التحريم مط ولو كان كالخاتم لحكمهم بانه
لا يجوز له التختم به وهو المنصوص لعموم ما مر والتعليل في خبر النميري وخصوص اخبار الخاتم بل مقتضى النصوص المستفيضة
الناهية عن الصلوة في الخاتم بطلان الصلوة فيه ويتم في غيره بعدم القول بالفصل بين الطائفة وقصور الاسانيد

بينهما مجبر بالفتاوى كما في الرياض مع اعتبار بعضهما بالموثقة لكن مقتضاها بطلان الصلوة في الملبوس منه خاصة كالخاتم
والثوب المموه به وكذا المنطقة لصدق اللبس عليهما عادة خلافا للمحكي في المعتبر فاستقرب عدم البطلان في الخاتم لاجرائه مجرى لبس
خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها وللذكرى فتردد فيه ويرد ان بما مر ولهما ما يستصحبه المصلي
من نحو الدنانير مما لا يصدق عليه اللبس عادة فلا يحرم استصحابها في الصلوة بل ولا يحرم ان يكون الذهب مع المصلي مطلقا ولو كان غير
مسكوك للاصول والعمومات وعدم النهي عنه لا عموما ولا خصوصا بل قال بعض الاجلة هو من بديهيات المذهب وربما يصير نسبة حراما
او مرجوحا بل ظاهر جملة من النصوص جواز شد السن الشية بالذهب مطلقا من دون تقييد له بغير حال الصلوة مع ان الظاهر من حال
الشد دوامه ولو حال الصلوة فالظاهر منه ايضا عدم البأس به الا ان الاحوط والاولى الاجتناب عنه مطلقا ولا سيما في الاخير وهو غير
المسكوك كما يستفاد من خبر النميري لكن اذا لم يخف النساء عنه وتلفه تفصيا عن الخلاف والشبهة واما مع خوفه فلا بأس باستصحابه
لعموم ما دل على حفظ المال ونفي الضرر والضرار بل الظاهر ان الخاتم فيما لو خيف ضياعه غير مرجوح بل قد يحرم بل ينبغي القطع بجوازه
ح ولو كان مثل خاتم او ثوب مموه فان الضرورات تبيح المحظورات واما الافتراش به ونحوه فلا في البيان وله عموم بعض النصوص كالتعليل
المتقدم في خبر النميري وقرب الجواز في المنتهى وكذا في التحرير بعد استشكاله ولو اختص المنع باللبس وفيه اشكال الا
ان الاحوط تركه كالفسطاط ونحوه وان كان الاقوى جواز الكل للاصول والعمومات وضعف ما دل على المنع على العموم وعدم
انجباره بالشهرة ونحوها وحكم الولي هنا كما مر في الحرير فلا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبسه والتحلي به لما مر في الحرير مضافا
الى ما رواه الكليني في صحيح داود بن سرحان سال الصادق ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي يحلي ولده ونساءه بالذهب
والفضة فلا بأس وفي صحيح ابي الصباح سالته عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي بن الحسين ع يحلي ولده ونساءه بالذهب
والفضة نعم في صلوة الطفل فيه اشكال من اختصاص المنع بالرجال ومن ان الظاهر ان الاولياء مامورون بان يامروهم
بما امروا به من الصلوة والاولى الظهر وكذا الخنثى والممسوح حكمهما هنا كما مر في الحرير ولا يحرم على المرأة استعمال الذهب ولبسه
بلا خلاف تحقيقا ونقلا في الشرايع بل عليه الاجماع في التذكرة وهو الحجة مضافا الى الاصول والعمومات وخصوص ما مر من الاخبار
وغيره كما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم سال الباقر ع عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس به وهكذا يجوز لها الصلوة معه
بلا خلاف لاكثر ما مر مع اختصاص المنع بالرجال ويحرم الصلوة في جلد الميتة ونفسه اما التحريم فبالاجماع تحقيقا ونقلا
من جماعة والنصوص المتظافرة بل المتواترة كما رواه الشيخ في صحيح ابن مسلم والصدوق عنه عن الباقر ع انه سأله عن جلد الميتة
الملبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي صحيح ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع في الميتة قال لا تصل في
شيء منه ولا شسع وللكليني في صحيح عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة وهو الزبيكي الثقة ظاهرا قال له جعلت فداك الميتة
ينتفع منها بشيء فقال لا والصدوق في الخصال عن الاعمش عنه ع قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة الخبر في ذلك
فمقتضى الجميع تحريم الصلوة فيه بلا اشكال بل مقتضى بعض كالاجماعات فسادها بلبسه وان كانت من لبس فيهما بل عليه الاجماع
في المسائل الذاكان ساترا وهو حجة اخرى بل وبعضها صريح في عموم الحكم ولو دبغ الجلد فقبل بطهارته به كما عن الاسكافي
وان كان باطلا مضافا الى استصحاب النجاسة وعدم الانتفاع والاجماعات المنقولة ولاطلاق الجميع يعم ما لو كان طاهر
العين في حيوته او نجسا وما كان ماكول اللحم او لم يكن وما كان ساترا للعورة او لم يكن ساترا للعورة بل في جامع المقاصد

حكى الاجماع

حكى الاجماع على بطلان الصلوة في غير الماكول لحمه وهو حجة اخرى مضافا الى فحوى جملة من النصوص كقوى سماعة سال الصادق ع عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وصحيح عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة ان رجلا ساله ع
وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون
ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه فان مقتضاها بطلان الصلوة في الملبوس مطلقا ولو لم يكن ساترا
بل تلك من الاواخر كبيحتا النهاية والفاضل وصاحب الذخيرة عموم المنع حتى مما لا نفس سائلة له منه نظرا الى ان مقتضى اطلاق الفتيا
وظاهر الاخبار وعدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره لترك الاستفصال وغيره وكونه ظاهر الاسكافي جواز اللبس وهو حسن
على الاحوط تفصيا عن الخلاف والشبهة وان كان الاظهر العدم واختصاص الحكم بميتة ذي النفس كما اختاره جماعة من الاصحاب كالشهيد
الثانيين والفاضل وغيرهم لكونه المتبادر من الاطلاقات نصا واجماعا فيبقى غيرها تحت الاصل والعمومات نعم يحكى ذلك في مثل
السمك الطافي ونحوه مما يؤكل لحمه واما فيما لا يؤكل لحمه اي مما لا نفس سائلة له كالقنفذ والحشرات فانما يتم الحكم بالحرمة
وفساد الصلوة فيه فان العلامة في المنتهى جعل فساد الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه قول علمائنا اجمع وعد منه القنفذ والحشرات
فعلى الاشكال ولعل مثل ميتة النمل والبرغوث والقمل ونحوها مما لا ريب فيه للاصل والاطلاقات وعدم انصراف ما دل على حرمة الصلوة
في الميتة وفسادها اليهما قطعا فضلا عن السيرة القطعية وعدم اجتناب المصلين عنهما بالضرورة نعم يشكل الامر في الاجزاء المبانة
من الانسان حيا كان او ميتا كالاصبع ونحوها لمقتضى الاصول والاطلاقات وعدم انصراف الادلة المانعة الى مثلها صحة الصلوة
معها سواء كان من المصلي نفسه او من غيره خلافا للسيد المحقق الفقام دام ظله العالي في التحفة فاستشكل في الجزء المبان
من المصلي نفسه كالسن المشتمل على اللحم وحكم بالبطلان ان كان من غيره وفيه نظر الا انه احوط ولا فرق فيما مر بين ما تتم فيه الصلوة
وما لم يتم فيه الصلوة ولا بين ما كان مما يعد من الملابس عادة او لا بل ولو كان كالشسع والزر والقلادة او الاجزاء الصغار
التي يكون على اللباس شبه العلم او غيره لاطلاق بعض ما مر من الادلة كصحيح ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع في الميتة قال
لا تصل في شيء منه ولا شسع يقتضي المنع في الجميع اصلا وفحوى ثم ان كل ذا في حال الاختيار اما في الاضطرار كالخوف على
النفس او المال او العرض او البرد الذي لا يتمكن من ان يصلي عريانا فلا تبعض للعمومات كتابا وسنة المتقدمة على ما مر بوجوه
ومنه التقية كما هو ظاهر هذا كله في الميتة ومثلها جلد غير ماكول اللحم فيحرم الصلوة فيه عند علمائنا اجمع كما في التذكرة ونهاية
الاحكام بل بالاجماع كما في الخلاف وشرح الجمل والغنية وجامع المقاصد والروض بل بلا خلاف كما في السرائر بل الاتفاق
كما في المسائل الجامعية وهو الحجة مضافا الى النصوص عموما وخصوصا كصحيح ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة
هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة وخبر مقاتل سال ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب قال لا خير في ذا
كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وصحيح علي بن راشد عن الباقر ع انه قال فاما السمور فلا تصل فيه وخبر انس بن محمد عن ابيه
عن الصادق ع عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ومقتضاها فساد الصلوة
ايضا ولا يقدح فيها الاخصية لعدم القول بالفصل مع تايدها بما في المنتهى من انه مذهب علمائنا اجمع بل هو حجة اخرى كالاجماعات المحكية

على التحريم ومقتضى اطلاق الجميع عموم الحكم مطلقا لكل ما لا يؤكل لحمه ولو لم يكن ذا نفس سائلة وكان نعلم اكله عارضا وكان قبل التذكية
وبعده بل ودبغ فضلا عن ان الذباحة والتذكية مبيحة ان كان المحل قابلا والقابلية غير ثابتة فيما لا يؤكل لحمه فلا يجوز فيه
الصلوة مطلقا بل وكذا شعره ووبره وصوفه وريشه بل جميع فضلاته وغيرها من البول والروث والعرق والبصاق والنخامة
والعظم والدمع والقيح الحمرة لان الصلوة في الكل حرام وفاسد بمقتضى صحيح ابن بكير الماضي مضافا الى الاجماع المحكي مرة على نفي
الخلاف في الشعر والوبر وفي المنتهى عليهما وعلى الصوف كشرح الجمل وفي جامع المقاصد عليها وعلى الريش وظاهر الى المعتبر في خصوص
الصوف والشعر والوبر حيث جعل حرمة الصلوة فيها قول علمائنا ملا قائل بالفصل وفي الانتصار الاجماع في وبر الارانب والثعالب
وفي الغنية فيما عمل منهما مع اعتضاد الجميع بالنصوص المعتبرة الأخر كما رواه الصدوق في مرفوع محمد بن اسمعيل الى الصادق ع
قال لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وفي خبر ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي
الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وفي المعتبر بعد نقله وغيره من بعض الاخبار وهذه
الاخبار وان كان ما بين مرسل او ضعيف لكن العمل بها مشهور بين فقهاء اهل البيت ع واشتهارها ظاهرا فالعمل بها لازم وكيف كان
فمقتضى الجميع التحريم والفساد معا بل في المدارك جعل الفساد مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المنتهى حكى الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى صحيح ابن بكير الماضي فانه صريح فيهما معا ويكفي ومقتضاه انه لا فرق فيه بين ما هو بغيره وغيره وكونه لباسا او
او غيره وحتى شعره منه ملقاة على الثوب كما صرح بخصوصه في جامع المقاصد بل لا خلاف في شيء منها الا في الاول والاخير
اما الاول فاستشكل فيه في الذكرى من اباحته في الحرير ومن كونه غير مأكول وهو ضعيف لا وجه له بعد ثبوت العموم نصا
واجماعا واما الثاني فقد خص بعض الاصحاب كالتمهيد وسبط ثانيهما وشيخنا البهائي الحكم بالملابس دون مثل الشعرات
الملقاة على الثوب وهو ايضا ضعيف بل الاظهر الاشهر العموم لخصوص جملة من النصوص الدالة عليه بالعموم كصحيح ابن بكير الماضي حيث
جمع فيه بين الروث والبول والشعر وكل شيء منه على وجه يشهد بان المقصود من الظرفية فيه مطلق المصاحبة او بالخصوص
كخبر ابرهيم محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة
فيه فانه اخص من سابقه في المطلوب مع تأيدهما بالشهرة التامة بين الاصحاب وعدم وجه للاختصاص سوى الاصل وصحيح محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله والاصل لا يقاوم الدليل والصحيح معارض باقوى منه وهو فتوى
ابرهيم الهمداني لاعتضاده بالشهرة والعمومات والمخالفة للعامة وغيرها مما ذكر مع ان دلالته غير ظاهرة ايضا فان
اشتراط التذكية في الوبر خلاف الحق من جهة ما لا تحله الحيوة من الميتات ان اريد من التذكية ما هو المتبادر منها وان اريد بها الطهارة
فلا اختصاص للوبر بهذا الجواب وعلى المختار هل يعم مطلق المصحوب او يختص بالملصق بالثوب ونحوه قولان اقواهما الثاني وفاقا
للشرايع للاصل والشك في شمول ما دل على الاشتراط لغيره الا ان الاولى بل الاحوط الاجتناب من مطلق المصحوب ولو لم يكن على الثوب
بل ولو كان بواسطة تفصيا من الخلاف والشبهة لكن كل ذا اذا كان للحيوان الغير المأكول لحم له لحم يمكن ان يؤكل لانه المتبادر من
الاخبار واما مع عدمه كالبق والنحل والقمل والبرغوث والخنفساء والزنبور والقراد حيا وميتا فالصلوة فيه وفي فضلاته
كالشمع والعسل لا يضر للاصل بل الاصول والعمومات واطلاقات الاوامر بالصلوة واختصاص ادلة المنع نصا وفتوى بحكم التبادر بغير

ذلك

ذلك فان المتبادر من غير المأكول في الاخبار والفتاوى ما جرت العادة باتخاذ الجلود والاوبار والاشعار مع لزوم العسر
والحرج والضيق في التجنب عنها قطعا ومخالفة الاجماع المسلمين بل الضرورة ايضا كما في الرياض فلا باس بالصلوة معها ولا يكون الشمع
في ثوبه او تحت خاتمه وكذا العسل ونحوها بلا اشكال بل ومثلها بصاق الانسان وعرقه وشعره وظفره وساير فضلاته
من الدمع والنخامة والمذي والودي والوذي واللبن من الصبي او الصبية اذ كان كل منها طاهرا للاصول والعمومات والاطلاقات
وكون المتبادر مما لا يؤكل لحمه هو غير الانسان ولاجماع من قال لا يمكن القطع بخروجه فان الفرقة الناجية ما يجتنبون عن
امثال ذلك في الاعصار والامصار وما كانوا يعاملون مع الانسان معاملة مثل السمور ونحوه هذا فضلا عن عدم الدليل
على المنع مع عموم البلوى به واستصحاب حال الاتصال وجملة من النصوص المعتبرة كما رواه الشيخ في صحيح علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه منه فوقع يجوز
والصدوق في صحيحه الآخر او حسنه سال ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير
ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس والحميري عن الحسين بن علوان في الصحيح عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع رحمة الله وبركاته
سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به ولا فرق بين ان يكون شيء منها من المصلي او من غيره لعموم الخبر الاول لما عدا
القول بالفصل مضافا الى الاصول والعمومات وعدم انصراف ما دل على المنع من الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه الى الانسان
بل قال العلامة البهائي انه لا يمكن القطع بخروج الانسان من اخبار المنع لما ورد من صحة الصلوة في ثوب الغير وان احتمل تحقق
شعره وعرقه بل وشعر منه ونحو ذلك فيه وكذا لعاب الفم من القبلة وغيرها في الزوجين وغيرهما من الاطفال وغيرهم
وعرق اليد وغيره في المصافحة وغيرها سيما في البلاد الحارة في ايام القيظ وكذا لبن الزوجة عند المضاجعة والمجامعة
وبالجملة الفرقة الناجية ما كانوا يجتنبون من امثال ما ذكر في الاعصار والامصار وما كانوا يعاملون مع الآدمي معاملة
الحيوانات انتهى بل قال المحقق القمي طاب ثراه بل يظهر من الاخبار من الامر بالتصافح والتعانق سيما في الصيف في البلاد
الحارة وتخصيص الصلوة في ثوب الآخر مع عدم الانفكاك عن الوسخ والعرق وجواز مضاجعة النسوان وتقبيلهن الجواز
وهو حسن بل لا خلاف فيه الا من شيخنا البهائي فظاهره الاستشكال فيه ويندفع بما مر وعلى هذا فاذا عمل من شعر نفسه او
شعر غيره لباسا جاز الصلوة فيه بمقتضى ما مر من الادلة لكن صرح في جامع المقاصد والمقاصد العلية بالعدم وفيه نظر
الا انه احوط ومما ذكرنا بان جواز الصلوة فيما ينفصل عنه من الثؤلول والقشور الصغار التي تحدث من الجرح والقروح
ونحو ذلك مع ما في التحرز عن ذلك لو كان لازما من العسر والحرج الشديد وانه لو وجب التحرز عنه لاشتهر بل وتواتر لتوفر
الدواعي ولجواز الصلوة مع ذلك متصلا فكذا منفصلا عملا بالاستصحاب ولان المعهود من سيرة المسلمين جواز الصلوة
معها كما هو ظاهر لكن استشكل بعض اصحابنا المعاصرين في جواز الصلوة مع القشور اذا كانت من غيره وجعل الاجتناب احوط
بل قال الحكم بلزومه في غاية القوة وفيه نظر الا انه احوط ولو شك في كون شيء كالجلد او الصوف او الشعر او الوبر او العظم
او ساير اجزاء الحيوان من مأكول اللحم او من غيره لم تجز الصلوة فيه ووجب الاجتناب عنه على الاصح وفاقا للتحرير والمنتهى وروض
وشرح المفاتيح والشرايع وغيرها لان الصلوة مشروطة بالساتر الذي لا يكون من غير المأكول والشك في الشرط يستلزم
الشك في المشروط بناء على ان الالفاظ موضوعة ومستعملة في الخطابات في المعاني الواقعية فاذا تعلق النهي بشيء منها وجب

الاجتناب عنه مطلقا سواء كان معلوما او مشكوكا من باب المقدمة مضافا الى استصحاب الاشتغال بل عموم بعض الاخبار كصحيحة ابن بكير
الماضي ولا سيما قوله ع فان كان مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد فانه يعم ما لو علم كونه منه
او لا مطلقا سواء كان مسبوقا بالعلم او لا امكن تحصيل العلم فيه او لا فان الفساد من احكام الوضع ولا يشترط فيها ما يشترط في الحكم التكليفي
فيعم الجميع كسائر ما اشرنا اليه من الاصول والقواعد خلافا لجماعة منهم المقدس وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة والمحقق
الخوانساري فجوزوا الصلوة فيه للاصل والنصوص المعتبرة الدالة على ان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى
تعرف الحرام بعينه وانصراف اطلاق النصوص الدالة على المنع من ملابسة ما لا يؤكل لحمه الى الافراد المعلومة كونها كذلك لكونها
المتبادر منها دون الافراد المشكوكة فانها باقية على اصل الاباحة عملا باطلاق الامر بالصلوة ولزوم العسر والحرج اذا
كثر الثياب المعمولة من الصوف والشعر والوبر مما لا يمكن العلم بانها مما يؤكل لحمه وكذا في العظام والجلود المستعملة في اغماد
السيوف والسكاكين وغيرها والاجتناب عن جميع ذلك في الصلوة موجب للضيق والحرج الشديد كما لا يخفى والكل ضعيف فان
الاصل لا يعارض الدليل والنصوص الدالة على الحلية مخصوصة بالشبهة الغير المحصورة ومع ذلك معارضة بما دل على التحرز ولزوم
الاجتناب مع تأيده بعمل الاصحاب وغيره من المرجحات الاخر وتبادر الافراد المعلومة من الاخبار المانعة عن الصلوة فيما
لا يؤكل لحمه ممنوع بل هي شاملة لجميع الافراد سواء كانت معلومة او مشكوكة كما حققناه في العيون والمصابيح باحسن وجه مع
انه لو اختص تلك الاخبار بالفرد المعلوم للزم الحكم بصحة الصلوة في الفرد المشكوك مطلقا ولو تبين بعد الصلوة انه مما
لا يؤكل لحمه ولم يقل به احد ولزوم العسر والحرج ممنوع كيف وان المدار في التذكية وكون الجلد ونحوه مما يؤكل لحمه ليس على
العلم بل يكفي في كون الجلد من ماكول اللحم ان يكون من صنايع اهل الاسلام ولو لم يكن ذلك بالعلم بل كان ذلك بالظن ولو
حصل بالغلبة لما مر في موثقة اسحق بن عمار بل صحيحه على الاصح ومما ذكرنا بان كون شرطية ترك غير الماكول لحمه وجودية
وفاقا لجماعة لا علمية كما اختاره بعضهم فعلى هذا لو لبس وصلى فيه نسيانا او سهوا او غفلة او جهلا بالموضوع او الحكم
فسدت صلوته ووجب اعادته بلا خلاف بل في الجعفرية نسبة الاعادة فيما لو جهل كون جلد او صوف ونحوه من جنس ما
يصلى فيه الى الاصحاب وفي شرحها ان وجوب الاعادة اجماعي للاصحاب فيكفي نعم لو عرف الجواز ولكن لم يعلم كونه ماكول اللحم الا تقليدا
ولا اجتهادا بل جهل حرمة اكل لحمه وكان معذورا لم يجب اعادته على الاظهر للاصل والعمومات والاطلاقات وعدم شمول
ما دل على الاشتراط له مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا وهل يعم الاشتراط الباطن ايضا وجهان اوجههما العدم للاصل والشك
في شمول ادلة المنع له بل ظهور عدمه فلو اكل جزءا من اجزائه او وضعه في فيه او باطن انفه صحت صلوته مضافا الى ما رواه
الصدوق في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته
فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وهو حجة اخرى ونص في المطلوب ايضا بل ربما يستفاد منه جواز الصلوة مع اللؤلؤ والصدف
مطلقا كما قطع به ابن سعيد في النزهة لكن ذكر العلامة المجلسي في البحار انه ربما يستشكل في الصلوة في اللؤلؤ لكونه جزءا
من الصدف والصدف حيوان لا يؤكل لحمه قال اما كونه حيوانا فلما ذكره الاطباء وغيرهم من التجار والغواصين ولما رواه الكليني
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن اللحم يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله
واما كونه غير ماكول اللحم فلهذا الخبر وللاجماع المنقول على انه من حيوان البحر لا يحل اكله الا السمك واما عدم جواز الصلوة في اجزاء

في بيان جواز الصلوة في الصدف واللؤلؤ

مالا يؤكل

ما لا يؤكل لحمه فلما سبق من عدم جواز الصلوة في شيء منه الا ما استثني قال ويمكن ان يجاب بوجوه الاول لا نسلم كونه جزءا من ذلك الحيوان فان
الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية بل الظاهر انه ظرف لتولد ذلك فيه بكون اللؤلؤ في بعض الاصداف مركوزا في جوفه وهو النادر
ويمكن ان يناقش فيه ايضا الثاني لانم عدم جواز الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه مما ليس له نفس سائلة وظاهر الاصحاب اختصاص الحكم
بما له نفس سائلة وان امكن المناقشة فيه الثالث انه على تقدير عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائلة فهو ايضا من المستثنيات الظاهر
الاباحة السالفة لشيوع التحلي بها والصلوة معها في اعصار الائمة ع مع انه لم يرد منع بخصوص ذلك والظاهر انه لو كان ممنوعا لورد
المنع منه في اخبار متعددة ولم ار خبرا يتضمن الا العمومات والاطلاقات التي يمكن ان يدعى انها محمولة على الافراد الشايعة وليس هذا
منها وبالجملة الحكم بالمنع مع عموم الايات والاخبار الدالة على الجواز وعدم ظهور المخصص وتطرق الاحتمال فيه من وجوه لا يخلو عن
اشكال ويؤيد الجواز ما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز و
اللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس انتهى كلامه طاب ثراه لكن فيه نظر من وجوه الا ان التحقيق
انه لا اشكال ظاهرا في كون الصدف من انواع الحيوانات كما قطع به المحقق الطوسي في شرحه على الاشارات بل قال في المطالع سيدنا
المحقق دام ظله العالي انه لا ينبغي التامل في كونه من الحيوان ويدل عليه بعض الاخبار كما رواه الكليني والحميري في صحيح علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن ع قال سألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله وما رواه الحميري في قرب
الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع في قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال من ماء السماء ومن ماء البحر فاذا مطرت فتحت
الاصداف افواهها في البحر فيقع فيها من ماء المطر اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة ولما
ما يحكى عن الغواصين من انهم يغوصون في البحر ويقطعونه في قعر البحر بالالة القاطعة معهم فيغرمونه لذلك لما حكي عن بعض
الثقات من انه تبين له حركة الصدف بالمشي في اطراف بعض الانهار قال ولما عرضنا اخذه لزق بالارض لزوقا جدا بحيث صعب اخذه
وتفصله من الارض الا بقوة شديدة فيمكن ان يكون الامر في قعر البحر كذلك وبالجملة لا اشكال في كونه حيوانا مع انه لو شك فيه لكفى
في المنع ولزوم الاجتناب عنه نظرا الى ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيجب الاجتناب عنه من باب المقدمة وانما الاشكال
في لزوم الاجتناب عنه في الصلوة وعدمه فاختار والدنا المحقق العلامة دام ظله العالي اللزوم نظرا الى عموم الصحيح الماضي وفيه نظر
بل الاقوى العدم وفاقا لمن تقدم للاصل بل الاصول والاطلاقات واستمرار سيرة المسلمين على عدم الاجتناب عن اللئالي المأخوذة
من جوف الاصداف مضافا الى العمومات الناطقة باباحة التزين بما يوجب الزينة الشاملة بعمومها لحالة الصلوة وغيرها مع عدم
انصراف العموم في صحيح ابن بكير الى مثل ذلك كما تشهد عليه سياقها سيما بعد الالتفات بما في آخره وهو قوله ع ذكاه الذبح او لم يذكه
ولا دليل على المنع يمكن التمسك به سوى الصحيح فالاصل والاطلاقات سالمة عن المعارض الا ان الاحتياط في تركه حسن **هداية**
يستحب للرجل ستر جميع بدنه الا ما اعتيد على ظهوره كما ذكره جماعة الا ان كثيرا منهم اسقطوا الاستثناء لكنه مراد ويكفي لرجحانه
قولهم للتسامح لكنهم استدلوا بفعل النبي ص والائمة ع وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والنبوي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق ان يتزين له والمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد
وهو يصيب ثيابا قال لا يصلح وفي بعضها نظر وللمرأة لبس ثلاثة اثواب بلا خلاف كما في الشرايع للنصوص المستفيضة كما رواه الشيخ
في صحيح جميل عن الصادق ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها والكليني عن ابن ابي يعفور في القوي

بعيش بن عيسى عنه ع قال تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وعلي بن جعفر في مسائله انه سأل اخاه ع المرأة هل يصلح لها
ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها وانما حملناها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب
على عدم وجوب صلوة المرأة في الثلثة مع اعتضاده بالاصول والاطلاقات لكنهما يختلفان في اصل الثلثة كفتوى الاصحاب فالخبر الاول
يدل على انها ملحفة ودرع وخمار واختاره في نهاية الاحكام والذكرى الا ان في الاول بدل الملحفة بالجلباب والخبر الثاني يدل
على انها ازار ودرع وخمار واختاره في المنتهى كالاكثر بل عليه مذهب علمائنا وفي السرائر والارشاد والكفاية انها درع وقميص وخمار
وفي المبسوط بدل الاخير بالمقنعة ولا باس بالاولين لدلالة النصين عليهما فيكون كل منهما مستحبا بخلاف الاخيرين فلا وجه
لهما بل يخالفان لما تقدم من النصين مع ان في الكفاية حكم بان المراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص وهو مخالف للعرف
وكلام فحول اللغويين واكثرهم الا ان التسامح يسهل الخطب هنا ويستحب لبس الابيض والكتان والقطن للنصوص كما رواه الكليني عن
ابن القداح في الموثق عن الصادق ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ونحوه روى عن
شيخ الحناط عنه ع ومثله بصير عنه ع قال قال امير المؤمنين ع البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله ص وهو لباسنا وعن
عقبة قال قال الصادق ع الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ومقتضى العموم ثبوت الاستحباب فيها مطلقا ولو في غير
الصلوة للرجل والمرأة والخنثى والممسوح مضافا الى التسامح في السنن فان الفتوى بالعدم كان لنا وكذا يستحب التعمم للرجل
في الصلوة على المعروف المنصور للتأسي بالنبي ص والائمة ع وللنص المستفيض كما رواه الطبرسي في المكارم عن النبي ص
انه قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة ولكن يستحب ان يكون مع التحنك في الصلوة كما في الدروس والنفلية
والبيان والموجز وغيرها للنبوي المروي عن جمعها في الغوالي من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
ولا خبر فيه وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام من صلى مقتطعا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه بل يكره عمامة لا حنك
لها على المنصور المشهور بل ادعى فيه في المدارك والذخيرة الى الاصحاب بل في المعتبر والمنتهى عليه علماؤنا فما في الصدوق ويحكى عن مشايخه
انه سمع منهم انهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية وقال لا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك فنفي الجواز عن الصلوة بدون
التحنك اما من نفسه كما هو الظ او من المسموع من مشايخه وعلى التقديرين مدفوع بالاصل بل الاصول والاطلاقات وما مر
من الاجماع بل يستحب التحنك مطلقا ولو في غير الصلوة لما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن الصادق ع قال من تعمم
ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويتاكد في حال الخروج الى السفر لبعض النصوص كما رواه الكليني في المرفوع
الى الصادق ع قال من خرج من منزله متعمما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه والبرقي في مسنده
والصدوق مرسلا عن ابي الحسن ع انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق واما
نفي خصوصية استحبابه من الصلوة من جماعة كالشهيدين وصاحب المدارك لخفاء النص عليهما من اخرى ولا عتذار بانه لعل
حكمهم بذلك ماخوذ من كلام علي بن بابويه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعوان النصوص فلا وجه له وهل
تتادى السنة بالتحنك بغيرها كما قطع به في الموجز وتردد فيه في الذكرى وجامع المقاصد الا ان الاظهر العدم اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورد الدليل ولا فرق بين ان يكون بالذوابة او الطرف او الوسط وكيفيته ان يدير جزءا من العمامة
تحت حنكه كما يقتضيه العرف واللغة وكلام الاخيار والاخبار كما رواه الكليني عن عمرو بن عيسى عن الصادق ع من اعتم فلم

يدر

يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه البرقي فيه ايضا بل بعد ما مر سلا ان الطابقية عمة ابليس وفي
القاموس العمة الطابقية هي الاقتعاط وفي النهاية والاقتعاط ان يعتم ولم يدر العمامة تحت الحنك خلافا للعلامة المجلسي في البحار حيث
قال والذي نفهم من الاخبار هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما مر في تحنيك الميت وكما هو المضبوط
عند سادات بني حسين اخذوه عن اجدادهم خلفا عن سلف ولم يذكر في تعمم الرسول والائمة عليهم السلم الا هذا وفيه نظر
لان الاخبار وان دل بعضها على ذلك لكن التخصيص به غير ثابت منها بل مقتضى التسامح والاطلاق الاخبار الاخر عدم
اختصاص التحنك بذلك بل يتحقق به وبما ذكرنا كما هو ظ نعم لا يبعد الحكم بكون ذلك افضل بل هو المتعين جمعا بين
الاخبار بقي الكلام في ان القاشانين اسقط استحباب التحنك في زماننا لانه صار من لباس الشهرة المنهي عنه
في اخبار كثيرة كما رواه الكليني عن ابي ايوب الخزاز صحيحا عن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس
وعن ابي سعيد عن الحسين ع قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة من النار وعن عثمان بن عيسى عمن ذكره عنه ع
قال الشهرة خيرها وشرها في النار وهو ضعيف مردود بانه لم يشتهر في كل البلاد ولا في كل الاشخاص ولا في كل الاحوال
كالصلوة مع ان التعارض بين اخبار الشهرة وما دل من الاخبار على رجحان التحنك في الصلوة عموم من وجه والثاني
مرجح بالشهرة وعمل الاصحاب لاشتهار استحبابه في الصلوة بل عدم ظهور الخلاف فيه مع ان ذلك كله لو قلنا بعموم اخبار
الشهرة لمثل التحنك وفيه اشكال ولنعم ما قال الشهيد الثاني ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس
كالكحل والحنك والحناء في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وكذا يستحب تكثير اللباس بما يتعارف لبسه للنصوص
كصحيح القداح عن الصادق ع عن ابيه انه كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك وما رواه في العلل عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال ان الانسان في الصلوة فانه يحسد وثيابه وكل شيء حوله يسبح والتعطر لما رواه الكليني عن علي بن
ابرهيم مرفوعا الى الصادق ع قال صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب والصدوق في ثواب الاعمال عن المفضل
بن عمر عن الصادق ع قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر وارسله في
الخصال عن النبي ص ونظافة الثوب للنصوص كما رواه في الكافي عن ابي بصير عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم
النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ومقتضاها كغيرها استحبابه مطلقا ولا سيما في الصلوة
كما هو ظ والتختم بالعقيق لما رواه ابن فهد في عدة الداعي عن الصادق ع قال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف
ركعة بغيره وبالجزع اليماني لما رواه في العيون عن الرضا ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال خرج علينا رسول الله ص
وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه او ما علمت
في باب احكام التختم
ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه تنبيه ربما يتوهم من العبارة اختصاص استحباب
التختم بالعقيق والجزع اليماني وليس كذلك بل الاستحباب في الصلوة مخصوص بهما لاختصاص النص فيهما والا فالتختم مستحب بغيرهما
ايضا بلا اشكال بل يظهر من ابن فهد في الموجز استحباب التختم بالفيروزج وغيره ايضا في الصلوة لانه عد فيما يسن يعني للمصلي
التختم وقال وافضله العقيق والفيروزج فحجر الغري واكده الابيض فالياقوت فالزمرد فالجزع اليماني في اليمين فصه باطن
الكف لا بالحديد والنساء وافقه الصيمري في شرحه المسمى بكشف الالتباس ويكفي لنا فتوى واحد منهما فكيف فتواهما معا

ومع ذلك نقول ان اجمال الكلام في المقام ان استحباب التختم من الاداب المسلمة الثابتة بالنصوص المتواترة الخاصة الآتية بعضها والعامة
كما رواه الكليني عن يونس بن ظبيان عن الصادق عم انه قال من السنة لبس الخاتم واما ما ورد في صحيح ابن ابي عمير عن علي بن عطية
عن الصادق عم انه قال ما تختم رسول الله ص الا يسيرا حتى تركه فمطروح او مأول ويستحب ان يكون بالفضة فقد روى الكليني
عن ابي بصير عن الصادق عم انه قال امير المؤمنين عم لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم
حديد ويجوز التختم في اليمين واليسار الا ان الاول افضل اما الاول فلما رواه الكليني عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن
جعفر عم عن الخاتم يلبس في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار وروى عن يحيى بن ابي العلاء عن الصادق عم
انه قال كان الحسن عم والحسين عم يتختمان في يسارهما وعن ابن القداح عنه عم انه قال علي والحسن والحسين عليهم السلم يتختمون في
يسارهم واما الثاني فلما رواه الشيخ مرسلا عن ابي الحسن العسكري عم انه قال علامات المؤمن خمس وعد منها التختم في اليمين
الحديث والصدوق عن ابن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى عم اخبرني عن تختم امير المؤمنين عم لاي شيء كان فقال
انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله ص وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان
رسول الله ص يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على اوقات الصلوات وايتاء الزكوة ومواساة
الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص لعلي عم يا علي تختم باليمين تكن
من المقربين قال وما المقربون قال جبرئيل وميكائيل والكليني عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عم في حديث
ان النبي ص وامير المؤمنين عم والائمة عم كانوا يتختمون في اليد اليمنى ويستحب تبليغ الخواتيم الى اواخر الاصابع لان
جعلها في اطرافها من عمل قوم لوط لما رواه الصدوق في الخصال عن اسحق عن ابيه عن الصادق عم قال تعلموا
العربية فانها كلام الله الذي يتكلم به خلقه ونطقوا به الماضين وبلغوا بالخواتيم قال الصدوق نقلا عن ابي
سعيد الادمي قال يعني اجعلوا في الخطبة آخر الاصابع ولا تجعلوا في اطرافها فانه من عمل قوم لوط ويكره التختم
في السبابة والوسطى كما يكره ترك الخنصر بل يستحب وضع الخاتم فيه وهو الاصبع الصغير فقد روى الطبرسي في المكارم
عن الصادق عم انه قال نهى رسول الله ص امتي عن التختم في السبابة والوسطى وروى الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن النبي ص انه قال يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعري الخنصر فيستفاد
منه رجحان التختم في الخنصر وقد قال الشهيد في الذكرى ان في صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والبنصر عن علي عم
عن النبي ص ويكفي للتسامح ويستحب ان يتختم بالعقيق او الجزع اليماني او الياقوت او الفيروزج او الحديد الصيني او حصى
الغري او الزمرد او البلور اما العقيق فلما فيه من الفضائل الكثيرة فقد روى الكليني في صحيح ابن رئاب عن الرضا عم انه قال
العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التنوخي عن الصادق عم قال قال رسول الله
تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وعن ربيعة قال رأيت في يد علي بن الحسين عم
فص عقيق فقلت ما هذا الفص قال عقيق رومي قال رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وعن الحسين بن
خالد عن الرضا عم قال كان ابو عبد الله عم يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن
والصدوق في العيون باسانيده عن الرضا عم عن آبائه عم قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم ما دام

ذلك

ذلك عليه وايضا عنه عن آبائه عم انه قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك
يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة ولا فرق بين ان يكون الاحمر او الاصفر او الابيض لما رواه ابن الشيخ في اماليه باسناده
عن بشير الدهان قال قلت للباقر عم اي الفصوص اركب على خاتمي فقال يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق الاصفر
والعقيق الابيض فانها ثلثة جبال في الجنة الى ان قال فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد ص لم ير الا الخير والحسنى والسعة
في الرزق والسلامة من جميع انواع البلايا وهو امان من السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الانسان ويحذر وعن
عمرو بن ابي الشريك عن فاطمة قال رسول الله ص من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا ويتأكد استحبابه في السفر لما رواه
الكليني في المرفوع عن الصادق عم انه قال العقيق امان في السفر وفي اخبار آخر انه حرز في السفر واما الجزع اليماني فلما
تقدم مضافا الى ما رواه الكليني والصدوق باسنادهما عن امير المؤمنين عم انه قال تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد
الشيطان واما الياقوت فلما رواه الكليني في الموثق عن بكر بن محمد عن الصادق عم انه قال يستحب التختم بالياقوت وفي الصحيح
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر بحيث
اخبار متعددة واما الفيروزج فلما رواه الكليني في المرفوع الى الصادق عم انه قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه
ان شاء الله والصدوق عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت الصادق عم يقول ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج
وابن طاوس في المهج عن الصادق عم انه قال رسول الله ص قال الله سبحانه لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فص
فيروزج فاردها خائبة ويتأكد لمن لا يولد له ففي امالي ابن الشيخ باسناده عن الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد
الرضا عم انه لا يولد له فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
قال ففعلت فما اتى علي حول حتى رزقت ولدا ذكرا ويستحب ان يكون نقشه الله الملك لما رواه الكليني عن الحسين بن عمران
قال دخلت على ابي الحسن موسى عم وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك
تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين عم خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه قلت لا فقال هذا
هو اتدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين عم اتدري ما اسمه
قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر واما الحديد الصيني فلما رواه الصدوق
عن عبد خير قال كان لعلي عم اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصرته والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه
وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا
ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله ويظهر من هذا الحديث بان استحباب التختم بالحديد الصيني و
نقشه يكفي مضافا الى فعل علي عم فانه حجة اخرى واما حصى الغري فلما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عم انه قال من تختم به يكتب
له بكل نظر ينظر فيه ثواب زيارة او حج وعمرة واما الزمرد فلما رواه الكليني والصدوق عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم
ببعض امور الماضي عم قال قال لي يوما واملى علي من كتابه التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه واما البلور فلما رواه الكليني والصدوق في المرفوع
الى الصادق عم قال نعم الفص البلور بقي الكلام في امور الاول انه قد ظهر مما ذكرنا من الاخبار بان الافضل من تلك الخواتيم انما
هو العقيق ثم الجزع اليماني لان الصلوة في الاول لركعتين منها تعدل الف ركعة بغيره وفي الثاني الصلوة معه سبعون صلوة

بلذة الخصم ما دام ظله العالي في المتن بالذكر فما ذكره ابن فهد من الترتيب ليس بجيد لكن روى الشيخ في مزار التهذيب عن المفضل
بن عمر عن الصادق ع قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا و
بالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد
الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله
بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به فنظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها
اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم
وفقيرهم ويظهر منه فوايد الثاني انه يستفاد مما ذكر في الموجز انه يستحب جعل الفص في باطن الكف وقد وافقه الصيمري في شرحه
ايضا لكن لا يتم ذلك مطلقا بل يتم في الصلوة خاصة ولعل مرادهما ايضا وسبقهما بذلك الشهيد في الدروس حيث قال ويستحب
التختم بالورق في اليمين ويكره في اليسار وليكن الفص مما يلي الكف ويكفي لنا قول واحد منهم فكيف بالجميع بل في الذكرى ذكره
مسندا بالاخبار حيث قال ويستحب جعل الفص مما يلي الكف روي في الصحاح وقد بيناه وهذا الخبر اخرى مضافا الى الاستفادة
من بعض الاخبار الماضية ايضا بل يستفاد مما مر في الخبر المروي في العدة عن الرضا ع من انه قال من اصبح وفي يده خاتم فصه
عقيق متختما به في يده اليمنى واصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه وقرأ انا انزلناه الى اخرها رجحان كون الفص
في غير الصلوة في ظهر الكف لا بطنه كما هو ظ بل وجهه دلالة السيرة المستمرة من العلماء والمؤمنين ايضا الثالث يستحب جعل الفص
مدورا لما رواه الكليني عن ابن ابي نجران قال قال الفص مدور وسعقا هكذا كان خاتم رسول الله ص ولذا حكم المحدث الحر العاملي
في الوسائل باستحباب تدوير فص الخاتم وكونه اسود ولا باس به الا ان في استحباب الاسودية نظرا لانه استفاده مما رواه
عن الكليني عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله ص فقال اتحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه
في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطرين محمد رسول الله ص قال ان فص النبي ص اسود وفيه نظر لاحتمال
ان يكون الاسود خصوص الحديد الصيني نعم الرابع انه يستحب الجمع بين الخواتيم المختلفة كما يستفاد من الاخبار وان كان
اربعا او خمسا كما مر الا ان الوتر احسن لعموم النبوي ان الله وتر يحب الوتر الخامس انه يستحب نقش الخاتم كما يستفاد من الاخبار وصرح
به ثلة من الاصحاب بل قال الشهيد في الذكرى ويستحب نقش الخاتم تاسيا بالنبي ص والائمة ع بعده ويكفي لكن يستحب النقش فيه كما ورد في
الاخبار مما مر وغيره السادس انه لا فرق في الاستحباب بين الرجال والنساء لعموم بعض النصوص مما مر وغيره السابع انه يكره
تحويل الخاتم لغير عدد الركعات فان تحويله كما في الخبر لذكر الحاجة ونحوه من الشرك الخفي وهو اخفى من دبيب النمل فقد روى الصدوق
في المعاني في صحيح ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال قال الصادق ع ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر
به الحاجة وشبه هذا واما استثناء عد الركعات بالخاتم فيدل عليه النص كما ياتي ويستحب ان لا يلبس الثوب الاسود لكراهته الا العمامة
والكسا والخف كما استثناها ابن سعيد في الجامع والشهيد في غير الدروس والثانيان والفاضلان وغيرهم خلافا للشيخ في النهاية
والمبسوط وابن سعيد في النزهة والفاضلين وابن فهد فاقتصروا على استثناء الاولين وللوسيلة والمراسم والدروس فاقتصروا
على استثناء الاول خاصة وللمقنع والمهذب والكافي والغنية فلم يستثنوا شيئا لنا الاخبار فان ظاهرها الاول فقد روى الكليني مرسلا
لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكسا والعمامة فلا باس وعن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلث الخف

والعمامة

والعمامة والكسا وعن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكسا
وروى الصدوق نحوه في العلل الا انه باسناده رفعه الى الصادق ع وفي الفقيه ارسله وفي العلل عمن يحل عن الصادق ع انه
قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار واما الاخبار الدالة على حسن لباس البيض وكراهة
السود مطلقا كالنبوي البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وما رواه الصدوق في العلل عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابيه عن
جده عن آبائه وفي الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون فانما يخص
بغير العمامة والكسا والخف لثبوت تخصيصها بالنصوص المستفيضة المؤيدة بعمل جمع من الاصحاب ولذلك لا وجه للاقتصار
على استثناء الاول والاولين خاصة كما هو ظ ثم لا فرق فيما مر بين الصلوة وغيرها لاطلاق اكثر الاخبار نعم يؤكد الكراهة
في الصلوة لثبوت النهي فيها عموما وخصوصا ولا وجه لحمل المطلق فيها على المقيد لعدم ثبوت وحدة الحكم الذي هو من
شرايطه هنا كما هو ظ مع ان الشك كاف فيحمل المقيد منها مط على التاكد ولا سيما في القلنسوة السوداء لاجتماع النواهي فيها
من جهات ولا فرق بين شديد السواد وغيره للاطلاق ويستحب ان لا يلبس ايضا الثوب المزعفر والمعصفر والاحمر الشديد الحمرة
بل مطلقا كما يستفاد من بعض الاخبار بل افتى بكراهته جملة من الاصحاب ولا باس به للنساء بل يستحب ان لا يلبس المشبع صبغا مطلقا
لما رواه الكليني والشيخ في موثق حماد بن عثمان عن الصادق ع قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والكليني في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن بعض عشيرته قال يكره المفدم الا للعروس فان المفدم وان كان الاشهر انه المشبع بالحمرة لكن كلام الجوهري عمها يظهر
منه العموم ويكفي للتسامح مضافا الى فتوى بعض الاصحاب به كالحلي في السرائر حيث كره الصلوة في الثوب المشبع المصبغ وتبعه الفاضلان
بل في الكافي والغنية كرها الصلوة في الثوب المصبوغ مط وفيه نظر للاصل وعدم الدليل عليه نعم يستحب الصلوة في لباس البيض كما ثبت
بالنص ولا يلزم منه الكراهة في غيره لان ترك المستحب ليس بمكروه كما هو ظ نعم لا باس بالقول به للتسامح ويستحب ان لا يلبس في الصلوة
الثوب الواحد الرقيق لكراهة الصلوة فيه كما يدل عليه مفهوم صحيح ابن مسلم المروي في الكافي عن احدهما ع قال سالته عن الرجل
يصلي في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج
فلا باس وصحيحه الاخر قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص
واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به ومقتضاهما عموم الكراهة في الرقيق مط سواء كان حاكيا للحجم او غير حاك لكن يؤكد
برجحان الترك في الحاكي لما فيه من الخروج عن خلاف من ابطلها فيه ولتحصيل كمال الستر والعفة لكن ظاهر العبارة كصريح الشرايع
عدم الكراهة لو كان الثوب متعددا او لو كان احدهما او كلاهما رقيقا وهو الاظهر للاصل والعمومات خلافا لظ ثلة وكذا
ظاهرها كصريح الشرايع ايضا عدم الكراهة مع كثافة الثوب وحده بل نسبه الشهيد في الذكرى الى ظ الاصحاب وهو الاظهر لذلك
خلافا للمحقق في النافع والمعتبر فاختار الكراهة وفي المنتهى نسبه الى بعض اصحابنا وعن الذكرى اختياره لعموم خذوا زينتكم عند
كل مسجد والنبوي اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما والنصوص الدالة على حسن الثوب لله تعالى والاتفاق على ان الامام
يكره له ترك الرداء والكل مردود بان استحباب التعدد مسلم لكن تركه ليس مكروها ولا اضداده الخاص كما حققناه في الاصول
من ان الامر الندبي لا يقتضي كراهة تركه ولا ضده الخاص لكن هذا كله اذا كان الثوب الواحد ساترا للبشرة حتى العورة والا
فلا يصح الصلوة فيه بلا خلاف وهل يختص الحكم بالرجال او يعم النساء ايضا ظاهر العبارة كالمهذب والجامع والنزهة والبيان والدروس

الكراهة مط وهو الاظهر لعموم صحيح ابن مسلم المتقدم خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالرجال نظرا الى ان اقل ما يجوز للمراة الصلوة
فيه ثوبان درع وخمار ويدفع بانه لو امكن لها ستر الراس والجسد بالثوب الواحد كفى قطعا فلا ينافي ذلك كراهة الثوب الواحد
الرقيق كما لا ينافي كراهة الصلوة لها في اقل من ثلثة اثواب فالظ ان صلوة المراة في ثوب واحد مكروهة مطلقا ولو كان
كثيفا والكراهة في خصوص الرقيق من خواص الرجال ويستحب ايضا ان لا يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعله على منكب واحد
ويسمى شرعا اشتمال الصماء والتحاف بها لصحيح زرارة عن الباقر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد مضافا الى ثبوت كراهة اشتمال الصماء بالاجماع كما في التذكرة
ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد بل في المعتبر وهو اتفاق وفي الروض موضع وفاق وفي التحرير والمنتهى
والمدارك اجماع العلماء وفيه الغنية مضافا الى النص كما رواه الصدوق في المعاني عن القاسم بن سلام باسانيده عن النبي صلعم
انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء بل وظاهره كالصحيح الاول انه
لا فرق بين ان يكون في الصلوة ام لا وان يكون عليه ثوب اخر ام لا ولكن لا يعم الحكم غير الثوب للاصل وعدم شمول النهي
مما مر له هذا ولا يعارض ما مر ما ارسله الصدوق في المعاني عن الصادق ع انه قال التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل
رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وان عمل به الصدوق فيه والشيخ في النهاية والفاضلان في المعتبر
والتحرير والمنتهى والشهيد في الدروس لنا بداوه بعمل الفحول بل الشهرة المحكية في كلام جماعة بل قيل لم اجد خلافا
بينا مع ان من عمل بالثاني فمنهم من جمع كالشيخ ومنهم من استدل بالصحيح الاول كالفاضلين في غير التحرير نعم الاحوط
تركهما خروجا عن الخلاف والشبهة ويستحب ان لا يؤم بغير رداء لكراهة الامامة بدونها بالاتفاق المحكي عليه في الذكرى
وصحيح سليمان بن خالد سال الصادق ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يرتدي بها لكنه وان كان اخص كما جزم به ثلة من الاواخر ولذا حكموا بكراهة الامامة في القميص وحده بلا رداء لكنه مدفوع
بما حكاه بعض الاجلة من عدم القول بالفصل بين جمهور اصحابنا فيعم الحكم بشذوذ المخالف مع احتمال ان يكون مفاده
العموم بان يكون مراد السائل السؤال عن ان القميص يجزي عن الرداء فاجاب بالعدم فيعم لترك الاستفصال بل لعل الظ
ذلك مع ان الاحتمال كاف في الاداب فضلا عن فتوى جل الفقهاء الاثبات بالعموم بل كل رداء انما هو مستحب مط ولو لغير
الامام لما رواه علي بن جعفر في مسائله سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء
قال لا يصلح بل هو يدل على كراهة تركها ايض بل و يستفاد من صحيح سليمان المتقدم ان الرداء افضل من التعمم واقل ما يجزي به
ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا للنصوص الدالة على الاجتزاء بمسمى الرداء وان لم يكن ثوبا كما رواه الصدوق عن زرارة
عن الباقر ع قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف والكليني عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويستحب ان لا يصلي في شيء يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك
بضم الشين والميم وسكون الشين او بضم الاول وكسر الميم والنعل السندية ونحوها مما تداول بين الناس ونظائرها كراهة
الصلوة فيه على الاصح وفاقا للشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في كثير من كتبه كالمختلف والشهيدين والمقدس
وصاحب المعالم والعلامة المجلسي وصاحب الذخيرة حيث حكموا بكراهة دون حرمته خلافا لجماعة فحكموا بتحريمه وللمعتبر فتردد

ويدل

ويدل بالاصل والعمومات والاطلاقات اوامر الصلوة وعدم الدليل على التحريم سوى ما توهمه الجماعة من فعل النبي ص وعمل الصحابة و
التابعين والائمة المعصومين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقل عنهم ناقل ولو وقع لنقل مع عموم البلوى به وصلوا كما
رايتموني اصلي وما ارسل في الوسيلة ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك واستصحاب الاشتغال والكل ضعيف
اما الاول فلعدم ثبوته سلمنا لا يدل على العدم بل لو كانوا يمنعونه لما دل عليه لكونه اعم من التحريم والاستحباب مع احتمال عدم اعتيادهم
به بل الظ هو ذلك ولو تم لدل على عدم جواز لبس ما لم يكونوا يلبسونه ولم يقل به احد واما الثاني فلضعفه وارساله و
خلو الكتب باسرها عنه ومخالفة راويه بنفسه له مع عدم جابر له بل عدم دلالته على عدم الصحة مط كما هو ظ واما الثالث
فللخروج عنه بما مر من اطلاق اوامر الصلوة وعمومها فالاقوى الصحة وعدم التحريم الا ان الاحسن بل الاحوط الاجتناب
عنه تقصيا عن الخلاف والشبهة وعملا بعمومات الاحتياط ولكن لو لبسه سهوا فلا كراهة ولا تحريم ولا فساد اما الاولان فظاهران
واما الثالث فلاختصاص الدليل الدال على الشرطية بالعامد وهو النهي فلا يعم غيره فالاصول والاطلاقات باقية بحالها و
لكن على القولين لا يعم الحكم ما يستر المفصل الذي بين القدم والساق وشيئا من الساق كالجرموق والجورب واشباههما
بل يجوز الصلوة فيه من دون كراهة بلا خلاف كما في تعليقات المجلسي على التهذيب والغنائم بل موضع وفاق بين العلماء
كما في التذكرة بل عليه الاجماع صريحا كما في المطالع وهو الحجة مضافا الى الاصول والاطلاقات وخصوص النصوص المعتبرة
الناطقة بجواز الصلوة في الخفاف والجرموق مع عدم القول بالفصل بل يجوز الصلوة فيه مط ولو كان اتصال ساقه
بان يخاط له ساق وان لم يكن له ذلك في اصله للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على حرمته وبطلانه واما لو لبس ساترا
بشيء آخر من غير خياطة ونحوها فلم يكف على القول بالتحريم وفاقا للشوارع لصدق العنوان عليه فضلا عن الاستصحاب نعم
لو لبس جوربا مثلا ثم ساترا لشيء من الساق وآخر يستره فوقه او تحته او خفا فوقه ففي ثبوت التحريم والبطلان ح اشكال
بل احتمالان اوجههما العدم وفاقا للمطالع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ولان المتبادر من كلماتهم ان لا يكون
معه ساتر للساق فينصرف اليه فيرجع في غيره الى الاصول والاطلاقات هذا ولا اشكال في انه لا يعم الحكم صلوة الميت كما
صرح به في المراسم والشوارع ايض للاصل بل الاصول وعدم كونه صلوة حقيقة ولا ما لا يستر تمام ظهر القدم او بعضه ولا ساق
له كالنعل العربية للاصل بل الاصول والاطلاقات وغيرها مما مر لذلك بل يستحب الصلوة فيه اجماعا كما هو ظ المنتهى والتذكرة
والذكرى وجامع المقاصد والروض وفيه الغنية فضلا عن الاخبار كما رواه الصدوق في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
والشيخ عنه في الموثق بل الصحيح بابان عن الصادق ع انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة وان ذلك من السنة
الا ان في رواية الشيخ فانه يقال ذلك من السنة وفي صحيح القداح المروي في العلل عنه ع عن ابيه ع قال ان كل شيء عليك تصلي فيه
يسبح معك قال وكان رسول الله ص اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه فصلى فيهما بل حكم في الشوارع بان ظاهر عموم الاستحباب ولو
في غير العربية بل جعله صاحب الذخيرة والمجلسي مقتضى الروايات وجزم في المدارك بالعموم ولا باس به للتسامح ويستحب ان لا يستصحب
الحديد معه ظاهرا للكراهة على الاظهر الاشهر بل في الخلاف عليه الاجماع في الخاتم الحديد خاصة وهو الحجة مضافا الى النصوص
المستفيضة كموثق عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا وما ارسله الصدوق عن النبي ص قال لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد وفي الكافي عن احمد بن محمد المدائني عمن حدثه عنه ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وانما علله

على الكراهة مع ظهورهما في الحرمة لما رواه الشيخ في الصحيح والطبرسي عن الحميري فيما كتب الى صاحب الزمان ع انه سأله هل يصلي الرجل ومعه
في كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جائز مع اعتضادهما بالاصول واطلاقات اوامر الصلاة والشهرة التامة
بين الاصحاب بل عدم الخلاف بينهم الا من الصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والقاضي في المهذب حيث ان الاول قال ولا تصل
وفي يدك خاتم حديد والثاني لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد اذا كان سلاحا والثاني عمم استصحاب الحديد ظاهرا والثالث مدعيا
لا يجوز الصلاة على حال الثوب اذا كان عليه سلاح شهر وكذا اذا كان في كمه مفتاح الا ان يكفه بشيء والكل ضعيف مردود بما
ذكرنا كما دل على نجاسته فانه مردود بالاجماع تحقيقا ونقلا في الذكرى بل باجماع الطوائف كما في المعتبر بل ينبغي حمله كغيره مما دل
على المنع على رجحان ترك الاستصحاب بل كراهته كما في الرياض وغيره قال في المعتبر واذا ورد التنجيس حملناه على كراهة استصحابه فان
النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب لكن بعد ذلك قال وتسقط الكراهة مع ستره وتوقفا في الكراهة على موضع الوفاق وفيه
نظر لما حققناه في الاصول من جواز التسامح فيها والاكتفاء في اثباتها بقول فقيه واحد بل بالاحتمال فضلا عن اطلاقات
اخبار المنع كما مر الى بعضها الاشارة فاطلاق الكراهة والحكم بثبوتها ظاهرا كان او مستورا اولى ولا سيما اذا لم يكن في خلاف
فانه يتأكد الحكم فيه لثبوت الكراهة فيه عموما وخصوصا وفي الرياض انه لا يبعد فيه لولا الاتفاق على الظاهر من عدم المنع على عدم
اذا كان مستورا وفيه نظر بل ولو سلمنا ذلك فذلك نقول انه لا اشكال في ان الاولى والاحوط ترك استصحابه مطلقا ظاهرا كان
او مستورا لان الاحتمال كاف في رجحان الترك بلا اشكال بخلاف الحكم بالكراهة فانه لا يخلو من اشكال وان كان الاقوى فيه الاكتفاء
في اثباتها بالتسامح ويستحب ان لا يكون التماثيل في خاتمه وثوبه لكراهته على الاصح الاشهر للنصوص المستفيضة كصحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وصحيح ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن الصلاة في الثوب المعلم
فكره ما فيه من التماثيل وموثق عمار عن الصادق ع في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وفي كثير من نسخ الفقيه عمله بدل علمه وصحيح علي بن جعفر سأل اباه
عن الثوب يكون فيه تماثيل او في علمه ايصلى فيه قال لا يصلى فيه وانما حملناها على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص الدالة على
الجواز المعتضدة بالاصول والعمومات كصحيح البزنطي عن الرضا ع انه رآه خاتم ابي الحسن ع كان نقشه حسبي الله وفيه وردة وهلال
في اعلاه وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا بأس مع عدم
الفارق بين الثوب والخاتم في الجواز على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة مع تأيد الجميع بالشهرة التامة بين الاصحاب بل الاجماع على
الكراهة كما في جامع المقاصد بل عدم الخلاف الا من الشيخ في المبسوط والنهاية حيث حرم الصلاة فيهما والصدوق حيث قال
ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير او غير ذلك والقاضي في المهذب حيث عد مما لا يجوز فيه الصلاة على حال الخاتم اذا كان فيه صورة
والكل ضعيف مردود بما ذكرنا الا ان الاحوط الترك في الجميع بل الاولى رجحان الترك مطلقا سواء كان التماثيل في قبلة او غيره في شعار
او دثار وسواء كان المصلي بصيرا او اعمى رجلا او امرأة للعموم نصا وفتوى لكن هذا كله في حال الاختيار واما في غيرها فلا كراهة
للاصل والشك في شمول ادلتها له ونحوه ما دل على كونها من باب التنزيه والوجوب وكذا لو غيرت الصورة لصحيح ابن مسلم عن الباقر ع قال
لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة خلافا للمدارك فحكم بخفة الكراهة بستر الصورة كصحيح حماد الذي لا دلالة فيه
ومما ذكرنا بان تخصيص الحكم بالخاتم كما في الارشاد والكفاية او الاكتفاء عن الثوب بالقبا كما في النافع لا وجه له بل الاوجه التعميم

كما هنا

كما هنا وكذا يستحب ان لا يكون معه دراهم فيها تماثيل لكراهته لصحيح حماد بن عثمان سأل الصادق ع عن الدراهم السود فيه
التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كان مواراة وصحيح الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الدراهم السود يكون مع
الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس
بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة بل ويستحب ان لا يضعها
بينه وبين القبلة لكراهته كما يدل عليه الصحيح الثاني وغيره لكن مقتضى الصحيح زوال الكراهة لو واراها وفي الخصال عن علي ع
في حديث الاربعمائة ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في
ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره لكن هذا كله اذا لم يتضرر والا فلا كراهة ولا يستحب الترك للاصل والعمومات ونفي الضرر
والحرج والاولوية الثابتة من دفع الوجوب والحرمة والمراد بالدراهم هل الفلوس او الفضة السوداء قولان رجح ثانيهما
في الشوارع والاحوط بل الاولى عموم الحكم فيهما وفي الدراهم التي فيها صورة بل لكل ما فيه صورة للتسامح ويستحب ان لا يصلي
في عمامة لا حنك لها لكراهته على الاشهر المنصور بل هو مذهب الاصحاب من غير خلاف صريحا او ظاهرا كما حكاه ثلة بل في
المعتبر والمنتهى عليه علماؤنا وفيه الكفاية مضافا الى ما مر وان لا يصلي في ثوب غير المأمونة من النجاسة لعموم حسن الاحتياط
وصحيح عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيح العيص سأل الصادق ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها
ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة فانه بمفهومه يدل على المنع من غير المتهم المامونة لكن ظاهره في خصوص
عدم الامن من النجاسة بل منهم كالسيد في الرياض عمم لكل محذور كالغصب واستصحاب فضلات ما لا يؤكل لحمه كما عليه
جماعة كالشهيد والثانيين قالا ويتبعه عليه كراهة معاملة الظالم واخذ ماله ولا بأس به للتسامح ولا في ثوب اهل الكتاب
وغيرهم من الكفار بل الفساق ممن يعلم عدم احترازهم من النجاسة لعموم الاحتياط وخصوص النصوص المستفيضة كصحيح
علي بن جعفر عن اخيه ع عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وعن رجل اشترى
ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصلي فيه حتى يغسله وخبر عبد الله بن جميل بن عياش قال الخبر في ابي قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل
الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي خلافا للمبسوط والجامع والذكرى وغيرها فمنعوا من الصلاة فيه
حتى يغسله للاحتياط والنهي عن الصلاة فيها في الاخبار وضعفهما ظاهر فان الاحتياط غير لازم في المقام بل الاصول
والعمومات والصحيح المصرح بعدم جواز نقض اليقين الا باليقين حاكمة بالطهارة وعدم حجية الظن بالنجاسة والنصوص
الناهية محمولة على الكراهة لتعذر حملها على الحرمة لعدم مكافئتها للنصوص المجوزة للصلاة فيها مع ترجحها بمرجحات
كثيرة كصحيح عبد الله بن سنان قال سأل ابي وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ثم انه يستفاد من بعض ما مر كخبر جميل بن عياش غسل ما عمله اهل الكتاب
والمجوس كما اختاره العلامة في بعض كتبه معللا بالاحتياط وان منع من نجاسته في الامور العامة في الشوارع للزوم الحرج

في الخطاب بها وان كان ندبا ولذلك احتمل تخصيص الكراهة بغير الاثواب التي ينسجها الكفار لشيوع البلوى وعظم الابتلاء وصحيح
ابن عمار عن الصادق ع سالته عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم وصحيح المعلى بن خنيس سمعته ع يقول لا باس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى
واليهود وفيه نظر بل الاظهر العموم ويستحب ان لا يتوشح فوق قميصه لكراهته كما يدل عليه الاخبار كصحيح ابي بصير عن الصادق ع قال
لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وصحيح
الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عنه ع قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وخبر يونس بن عبد الرحمن
عن جماعة من اصحابه عن الباقرين ع انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة التكبر
في موضع الاستكانة والذل وخبر زياد بن المنذر عن الباقر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه متوشح فوق القميص قال هذا من التجبر
ومنه يتبين كراهة التوشح فوق القميص وتحتها ايضا ولا فرق فيهما بين الامام والماموم والمنفرد نعم في الامام اكد لموثق
عمار عن الصادق ع بتغيير ما قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح
فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح وانما حملنا الجميع على الكراهة للاجماع وعدم الخلاف
في الجواز وحسن الحسن بن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم
مع تأيده بالاصول والعمومات وغيرها هذا كله بحسب الحكم واما الموضوع فالتوشح بالثوب انما يتحقق بان يدخل ثوبه تحت ابطه
الايمن ويرميه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم كما فسره المطرزي والفيومي والطريحي ويكفي بل يؤذن كلام الشهيد بانه
ليس محل خلاف بين الفقهاء نعم فسره في المجمع بارسال الرداء من العاتقين الى الكشحين وشده ولا يكافؤ ما مر الا ان
الاولى تركه ايضا والاولى ترك الارتداء فوق التوشح لكراهته كما في الدروس والنفلية وشرحها فضلا عن خبر محمد بن اسماعيل
عن بعض اصحابنا عن احدهم ع قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه كما رواه في بعض نسخ
الاستبصار او بعض نسخ التهذيب وفي بعضها الاتزار ولا يقدح للتسامح ومقتضى اطلاق النص والفتوى عموم الحكم مطلقا سواء
كان للامام او غيره ويكره للامام اكد ويستحب ان لا يتزر فوق القميص لكراهته على الاظهر الاشهر لما رواه الكليني عن ابي بصير
عن الصادق ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص وانت تصلي فانه من زي
الجاهلية فانما يلزم حمله على الكراهة للنصوص الدالة على جوازه المؤيدة بالاصول والعمومات كصحيح موسى بن القاسم البجلي
رأى ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وصحيح موسى بن عمر بن بزيع قال اشد الازار والمنديل فوق قميصي في
الصلاة فقال لا باس به خلافا للمعتبر والمنتهى والذكرى والفوائد الملية والمدارك والذخيرة والبحار حيث حكموا بعدم كراهته نظرا
الى ان الشيخ روى الخبر المروي عن ابي بصير هكذا لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية فقالوا
انه لا يدل على المدعى اصلا بل يدل على كراهة التوشح وهو حكم آخر ولم يرجعوا الى الكافي حيث ان الخبر كما سمعته مروي فيه على وجه
يشتمل على الحكمين والشيخ اسقط احدهما ولذلك استند في المدارك كالمنتهى لهم بما ذكره الشيخ وبمرسل محمد بن اسماعيل المتقدم
فقال وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار والكل غفلة

واما

واما الوارد تحت القميص ففي الدروس عده مكروها ايضا وفيه نظر بل الاظهر العدم للاصل والعمومات والاجماع كما في الذكرى والمدارك
صريحا وفي المنتهى ظاهرا وان لا يلثم الرجل لكراهته باجماع الفرقة كما في الخلاف وصحيح زرارة المروي في الكافي والعلل عن الباقر ع
في حديث آداب الصلاة ولا تلثم وانما حملناه على الكراهة لشهادة سياقه والنصوص الدالة على جوازه كموثق سماعة قال سألته
عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس وصحيح الحلبي عنه ع سألته هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا باس
بذلك اذا اسمع الهمهمة لكن هذا اذا لم يمنع من الواجبات والا فلا يجوز بل يحرم بلا اشكال خلافا للمفيد والشيخ في المبسوط
والنهاية وابن حمزة في الوسيلة فحرموه مطلقا ولا وجه له ولذا لا يبعد تخصيص المحقق المخالف بالمفيد قال والظاهر انه يريد الكراهة
واما لو منع من سماع نفسه فالمعتبر على العدم والاكثر نعم وباقي الكلام فيه والاولى ترك النقاب للمرأة بل الاشهر انه كاللثام ولم نقف
فيه على نص عدا موثق سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو
افضل وهو لا يدل الا على رجحان تركه كاللثام ويستحب ان لا يصلي مع الخضاب لكراهته كما يستفاد من بعض النصوص كصحيح ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي سأل الصادق ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه
وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها ومقتضاه عموم الكراهة وان كانت خرقته نظيفة
وعدم الفرق بين الرجال والنساء ولا بين كون الخضاب على اللحية او الرأس او اليدين وانما حملناه على الكراهة للنصوص الناصة
في جوازه المعتضدة بالاصول والعمومات بل الاجماع وعدم الخلاف بين الاصحاب كصحيح رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن المختضب اذا
تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا وحسن سهل بن اليسع عن ابي الحسن ع
قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وموثق عمار قال سئل الصادق ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان
بالحناء فقال اذا كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا باس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ومما ذكرنا بان ان المدار
في الحكم على اصل الخضاب لكن في الدروس كره الصلاة في خرقة الخضاب وفي الاستبصار عقد له بابا وفي المنتهى والتحرير جعل نزعها
اولى ونفى الباس عنه غير واحد وفي الشرايع انه لم نقف على ما يدل عليه بل بعض ما مر ينفيه وان لا تصلي المرأة بلا زينة
لكراهته كما يدل عليه بعض الاخبار كما رواه ابو مريم الانصاري سمع الصادق ع يقول قال رسول الله ص يا علي مر نساءك لا يصلين
عطلا ولو تعلقن في اعناقهن سيرا فان السير كما نقل ما يقد من الجلد وموثق غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
لا تصلي المرأة عطلا فان العطل بضمتين وان فسره في المجمل والصحاح بفقدان القلادة لكن في القاموس والمصباح والمفردات والمجمع
فسره بخلوها عن الحلي وهو اعم فيكون مقدما لظهور ان المثبت مقدم على النافي مع انه لولاه لكفى التسامح في اثبات العموم فضلا
عن التصريح به في النفلية فتخصيص الحكم بالاولى خاصة كما في الذكرى وكلام الفاضلين لا وجه له بل في النصوص ما يدل على استحباب
ان لا تخلو المرأة من الزينة مطلقا سواء كانت في الصلاة او غيرها كما رواه في الكافي صحيحا عن ابن مسلم عن الباقر ع انه قال لا ينبغي
للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت
مسنة وفي الكفاية وان لا تصلي المرأة في خلخال مصوت لكراهته كما يدل عليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل صلى
وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس وقال سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كان صما
فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح مع ما فيه من استلزامه رفع حضور القلب في الصلاة لاشتغال المرأة بذلك الخلخال المصوت

فلا تقبل على الصلوة كما علله العلامة لاثبات الكراهة ولا باس به فضلا عن الخروج عن خلاف القاضي حيث حكم بانه لا يصح الصلوة فيه
كما هو ظاهر النص لكن حملناه على الكراهة للاجماع على جواز الصلوة معه ومقتضاه ثبوت الكراهة مط في يديها كان او في جلها
بل قيل ان الرواية تفيد الكراهة مط فلا وجه للتخصيص بحال الصلوة وفيه نظر لانه يمكن استفادة ذلك من صدر الرواية بل
وكذا الحكم في سوار كذلك ويستحب ان لا يضع يديه تحت ثوبه ان لم يكن عليه ثوب آخر من ازار او سراويل لكراهته كما يدل عليه
موثق عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي يدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وانما حملناه على الكراهة للنصوص الدالة على جوازه
كصحيح ابن مسلم عن الباقر ع في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان خرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وان لا
يضع على راسه برطلة فيهما لما رواه الكليني عن زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة
مع النبوي الطواف بالبيت صلوة بل الظ كراهة لبسها مط لصحيح هشام بن الحكم عنه ع انه كره لباس البرطلة مع التعليل
في صحيح آخر بانها من زي اليهود والبرطلة هي قلنسوة طويلة توضع على الراس وتسمى لابهابراطلى ويستحب ايض ان لا يحل
ازار ثوبه اذا لم يكن عليه ازار لصحيح صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري عن الصادق ع في الرجل يصلي وازراره
محللة قال لا ينبغي ذلك بل يكره فعله كما يدل عليه موثق غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار
اذا لم يكن عليه ازار وانما حملناه على الكراهة للنصوص المجوزة المؤيدة بالاصول والعمومات بل الاجماع على عدم التحريم كصحيح زياد بن سوقة
عن الباقر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد ص حنيف بل في الذكرى يستحب زر الثوب
الذي له ازرار لانه اصون للعورة ولا باس به وان لا يصلي في ثوب ملاصق للفرو والمعمول من جلد الثعالب مط سواء كان
تحته او فوقه للنصوص الدالة على كراهته كصحيح علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي ع عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه ع الثوب الذي
يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن ع انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا الذي تحته وانما
حملناه كغيره من النواهي على الكراهة للنصوص المجوزة له المؤيدة بالاصول والعمومات والاطلاقات واتفاق الاصحاب عليه وعدم
خلافهم الا من الصدوق في المقنع وهو شاذ لو كان مخالفا في الحقيقة والحق به جماعة ما يلي فرو الارانب فوقه وما
تحته ولا باس به للتسامح فضلا عما رواه الحميري عن صاحب الناحية ع انه كتب اليه قد سال بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع
لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع انما عنى الجلود دون غيرها وان لا يصلي في سيف فيه تماثيل
لان الشهيد في الذكرى حكم بكراهته ولا باس به للتسامح وفي ثوب فيه تصليب لان العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام حكم بكراهته
وعلله في الثاني بانه ع لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني قطعه وبان فيه تشبها بالنصارى وفي الاول
نسب الرواية الى عائشة ولا باس بمتابعتهما وان كان في التعليل نظر وان لا يصلي في قباء مشدود في غير الحرب تفصيا
عن الخلاف والشبهة فان ابن حمزة حرمه في الوسيلة والمفيد نفى جوازه في المقنعة والشيخ في المبسوط والنهاية قال ولا يصلي
الرجل وعليه قباء مشدود الا في الحرب والاكثر حكموا بكراهته ولم نقف للشيخ منهما على مستند بل الشيخ في التهذيب بعد كلام
المفيد قال ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا وفي النافع نسب المحقق

الى القبل

الى القبل وفي شرحه الثلثة وقال انما حكاه قولا لعدم الظفر بمستنده وح فيكفينا التسامح والخروج عن الشبهة سواء
فسر بضيقه كما احتمل بعضهم كالمحقق الثاني لما بتراه فقال القول ويحتمل ارادة الضيق الذي يوجب عدم حضور القلب
ويمنع عن بعض الآداب سواء حصل الضيق بسبب شد الازرار او غيره ايض او فسر بشد الحد فيه بالاخر على ما يصنعه اهل الصحرا
كما احتمل ارادته شيخنا العلامة المجلسي لما بتراه في الكشف او بشد ازراره كما يفهم من المقنعة او بشد وسطه كما يظهر من الشهيد
في الذكرى حيث انه بعد ان حكى عن الشيخ انه لم يعرف به خبرا مسندا قال قلت روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو متحزم
قال وهو كناية عن شد الوسط لكن اورد عليه في المدارك وجزم بان هذا فاسد لان شد القباء غير التحزم وهو حسن
فان التحزم انما هو شد الوسط ولا كلام في كراهته لان الشيخ في الخلاف حكى الاجماع على كراهة ان يصلي وهو مشدود الوسط
وكذا التفسير بشد الازرار مناف لما يظهر من النصوص من رجحان شد الازرار وعدم جواز حلها كما رواه الشيخ عن الباقر ع
انه قال ان حل الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط مع انه اقرب الى
التعظيم وانسب بآداب التكريم بل الاظهر من تلك التفاسير انما هو التفسير الاول لكمال شدة تعليل العلامة في نهاية الاحكام
الكراهة بمنافاته هيئة الخشوع والمنع عن بعض الآداب واما الاستثناء فقد ذكره الاكثر الا ان منهم من خصه بما لا
يمكن حله فجوزه للاضطرار كما في المقنعة ومنهم من اطلقه وفي السرائر استثنى الضرورة في حرب كان او غيره وهو احسن لان
التسامح يقتضي العموم في غير الضرورة واما فيها فلا كراهة للاصل والعمومات ونحوي دفع الوجوب والحرمة لكن القاضي
في المهذب والديلمي في المراسم اسقطا الاستثناء وفيه نظر **المنهج الخامس** في القبلة **هداية** القبلة
الكعبة للمشاهد بلا خلاف بل بالاجماع كما حكاه في المعتبر وكنز العرفان بل باجماع المسلمين بل الضرورة من الدين ولما روي عن
اسامة انه قال ان النبي ص دخل البيت ودعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة مشيرا الى نفس البيت و
موثق عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم
انها قبلة من موضعها الى السماء فانه نص في كون البيت قبلة للمشاهد من وجهين بل وكذا يدل على كونها قبلة لكل
من بحكمه ممن يشاهدها خارج المسجد او يكون بينه وبين الكعبة حائل او يكون ضريرا ونحوه كما ادعا ايضا الاجماع عليه كما
يستفاد من جماعة بل لا خلاف فيهما عند الاصحاب وانما الخلاف في البعيد فالمشهور ومنهم السيد في الجمل والحلبي في
الكافي والحلي في السرائر والمحقق في النافع والمعتبر والعلامة في جميع كتبه واكثر المتأخرين جعلوا جهتها قبلة للبعيد
وهو المعتمد خلافا لجماعة من القدماء كشاذان بن جبرئيل القمي والشيخين والديلمي والقاضي وابن حمزة والمحقق في الشرايع
فجعلوا الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد لمن في الحرم والحرم لمن في البلاد النائية والمفيد حيث جعل البيت قبلة ثم قال
المسجد قبلة لمن ناى عنه لان التوجه اليه توجه اليها ولابن حمزة في الغنية حيث جعل الكعبة قبلة للمشاهد والمسجد للمسجد ولمن
لم يشاهده ونحوه ونفى عنه الخلاف ولابن سعيد في الجامع فيظهر منه التوقف والكل مردود بالنصوص الدالة على ان الكعبة
قبلة لخصوص البعيد او بالعموم اما الاول فكما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق ع ان النبي ص صلى بمكة الى بيت
المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون
رسول الله ص ويقولون له انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله ص غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر

الى آفاق السماء وينتظر امر الله تعالى في ذلك فلما اصبح وحضرت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين
فنزل جبرئيل عم فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة فانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة
واما الثاني فكما رواه الصدوق في الامالي والمعاني عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال ان الله عز وجل حرمات ثلثا
ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمه ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم مضافا الى
ان المستفاد من النصوص استقبال البعيد الى الكعبة ولما تعذر استقبال عينها مع انه مما لم يقل به احد تعين استقبال جهتها
اذ لا شيء اقرب من الجهة اليها واما الاجماع المحكي في الخلاف للقول الثاني كما في مجمع البيان حيث نسب كون الحرم قبلة النائي
الى الاصحاب فيوهن بمصير كثير من الاصحاب الى خلافه كالاخبار الدالة عليه كما رواه الشيخ عن الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عم
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا فانها ضعاف
لا تكون حجة ومع ذلك لا تكافؤ الاخبار الاولة لانها اقوى سندا واكثر عددا واوضح دلالة متواترة ومما ذكرنا بان الكلام فيما
استدل به للقول بان قبلة البعيد المسجد من الآية وعدم الخلاف المحكي في الغنية وخبر محمد بن علي الحلبي عن الصادق عم
في قوله واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام فان الآية لنا لما ثبت
بالاخبار من ان المراد بالمسجد الحرام في الآية انما هو البيت الحرام من باب تسمية الكل باشرف اجزائه او لان البيت بنفسه مسجد ايضا
ومحترم وعدم الخلاف خلاف الواقع والخبر مطروح او مأول لعدم مكافئته لما دل على المختار ويظهر ثمرة الخلاف في
استقبال جزء من المسجد منحرفا عن الكعبة لمن هو خارج منه فلا يصح على المختار ويصح على غيره هذا وقد بقي الكلام في امور ينبغي
التنبيه عليها الاول انه ربما يستفاد من النصوص الدالة على كون الكعبة قبلة ان البيت الشريف بنفسه بالخصوص قبلة
وليس كذلك بل المدار على العرصة وما ارتفع عنها الى السماء وما يهبط الى السابعة السفلى من الارض لا البنية الشريفة بلا خلاف
فيه بين العلماء كما في المدارك وهو الحجة مضافا الى ظاهر الكتاب وصريح الاخبار كما رواه الشيخ في موثق عبد الله بن سنان
عن الصادق عم قال ساله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء ومنه فلا يختلف القبلة بانهدامها او نقلها الى محل آخر لعدم ابتناء الحكم على البنية فلا فرق في الصلوة بين من كان
على جبل ابي قبيس ومن كان في سرداب تحت قرار الكعبة كثيرا جدا لعدم القول بالفرق بين الصاعد والهابط
بل هو اجماع من المسلمين كما في الكشف وهو حجة اخرى مضافا الى صحيح ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل انه قال للصادق عم الرجل
يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وما ارسله الصدوق عنه عم قال اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض
السابعة العليا يعتبر الاستقبال بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كاحدى يديه او رجليه وبعض منها بطلت صلوته
لوجوب الاستقبال بجميع البدن بمقتضى ظاهر الكتاب والاخبار وفتوى الاصحاب بل علماء الاسلام كافة سوى الشافعي فاجتزى
بالاستقبال بالوجه وليس بالوجه ولا يجوز التوجه الى حجر اسمعيل في الصلوة لعدم كونه من الكعبة كما اختاره صاحب المدارك
والفاضل وجنح اليه جماعة لجملة من النصوص كصحيح معوية بن عمار سال الصادق عم عن الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت فقال
ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وصحيح زرارة عنه عم سالته عن الحجر هل فيه

بشيء من البيت

شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر خلافا للمشهور كما في الدروس فجعلوه من الكعبة بل قال العلامة في نهاية الاحكام ويجوز
ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة ونحوه في التذكرة وفي الحج جعل بعضه من البيت ثم قال وهو الذي يسمى الشاذروان
وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة ولم نقف لهم على شيء الا ما ذكره فيه من انه قد دل النقل على انه كان منها في زمن
ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة واعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه لكن لم نقف على هذا النقل من طريق الاصحاب
كما اعترف به غير واحد ايضا بل منهم من استظهر انه من طريق المخالفين ومع ذلك الاحتياط ظاهر والمشهور انه يجوز
الصلوة مطلقا ولو فريضة اختيارا على سطح الكعبة اذا ابقى شيئا منها قدامه في جميع الاحوال وكذا في جوف الكعبة اما في جوف
الكعبة فلا خلاف في جواز النافلة مطلقا والفريضة حال الاضطرار تحقيقا ونقلا في الشرايع بل في المدارك عليه اجماع العلماء
كافة ونحوه في المعتبر والمنتهى في الاخير وفي الذكرى وغيرها نفي الاجماع وفي المنتهى لا باس بالنوافل جوف الكعبة وهو اجماع بل
هي مستحبة لا نعرف فيه مخالفا الا ما عن ابي جرير الطبري وفي التذكرة يستحب النافلة عند علمائنا وفيه الكفاية مضافا الى
الاخبار كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الوقت والصلوة فلا
باس ان يصليها في جوف الكعبة مضافا الى الصحاح المستفيضة الدالة على استحباب النفل فيها في الجملة وانما الخلاف في الفريضة
اختيارا فالاكثر على الجواز مع الكراهة وهو الاظهر اما الجواز فلبعض النصوص المعتبرة كموثق يونس بن يعقوب بل الصحيح في وجه قوي
قال قلت للصادق عم اذا حضرت المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل واما الكراهة فللاجماع المحكي في السرائر وجملة
من النصوص كما مر من صحيح ابن مسلم وصحيح الآخر عن احدهما قال لا يصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة خلافا للخلاف وحج النهاية
ومهذب القاضي فاختاروا الحرمة للاجماع المحكي عليه في الخلاف وكون المصلي فيها مستدبرا وظاهر الآية والاخبار المتظافرة
الدالة على كون الكعبة قبلة وانما يصدق باستقبالها من الخارج لا من الداخل والنهي عنه في جملة من الاخبار وضعف
الكل ظاهر اما الاجماع فلمعارضته بالاجماع المتقدم على الكراهة المؤيد بالشهرة التامة مع مخالفة ناقله له في مواضع بل رجوعه
عنه في المبسوط المتأخر قال الفاضل في الكشف الاجماع على الكراهة دون التحريم واما الاستدبار فممنوع لانه انما يصدق
باستدبار الكل واما الآية والاخبار فلا يعمان المقام او مخصصان بما مر والنواهي يتعين حملها على الكراهة للموثق المؤيد
بالشهرة التامة بين الاصحاب وغيرها مما سمعت مع ظهور بعضها في الكراهة بنفسه لكونه بلفظ لا يصلح الظاهر فيها كما اعترف
به في المدارك والشرايع بل الصريح منها كما نص عليه في الاستبصار بل ومما ذكرنا بان جواز الصلوة في سطح الكعبة ايضا مطلقا
كما هو المشهور بل قال في الغنية انه لم نقف فيه على مخالف بين الاصحاب وفيه نظر فان القاضي في المهذب جوزه ان لم يتمكن من
النزول وفي الجامع لا يجوز الا للمضطر مع اختياره كراهة الفريضة في جوفها بل وفي الذكرى الخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف
في جوفها نعم يكره الصلوة عليه لما رواه الصدوق في الامالي والفقيه في خبر المناهي عن امير المؤمنين عم ان رسول الله صلعم نهى
عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة فضلا عن الخروج عن الخلاف والشبهة لكن اختلفوا في كيفية الصلوة
عليه فالمشهور حكموا بانه يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه ويراعى ذلك في جميع الاحوال وهو
المنصور خلافا للصدوق في الفقيه والشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب فاوجبوا ان يستلقي على قفاه متوجها الى
البيت المعمور ويصلي ايماء في الاول ويضطجع للاجماع المحكي عليه في الخلاف ولما رواه الكليني والشيخ عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عم

في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة
التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ويرد عليهم ان
الاجماع موهون بمصير المعظم على خلافه مع رجوع الشيخ عنه في المبسوط والناصر والخبر ضعيف مخالف للمشهور بل الاجماع كما في الروض
معارض بما دل على وجوب القيام والسجود والركوع والقيام قبله وبعده وفي حال التكبير والقراءة مع تأيد الجميع بالشهرة فيلزم ان
يطرح ويحكم بما عليه الاكثر اما لزوم الصلوة قائما فلعموم ما دل على وجوب القيام والركوع والسجود والقعود واما لزوم الابراز فانما هو
للزوم ان يكون شيء من الفضاء قدام المصلي في جميع احوال الصلوة والظاهر انه اجماعي كما يستفاد من جماعة فلو صلى بحيث يسجد على
طرف السطح لم يصح صلوته لكنه انما يتم لو قلنا بان التصرف الذي وقع في الكعبة بالانهدام والاصلاح من ولادة النبي صلعم الى الآن
في المواضع العديدة لم يزد في شيء منها شيء في عرصة الكعبة ولم ينقص كما هو الظاهر من التتبع وكلمات الاصحاب والا كما قيل بل ادعى
اشتهاره من ان الحجاج لما هدمها بعد ابن الزبير وذهب الناس بعض آلاتها وخاف من ان لا يتمكن من اتمامها بالآلات اخرج
من الكعبة بمقدار ذراع من الجوانب الاربعة فلا حاجة الى الابراز لكنه غير ثابت بل الظاهر من الاخبار وكلمات الاصحاب خلافه لكن
هذا كله انما يتم لو كانت القبلة جزء الكعبة مطلقا واما لو كانت مجموعها فلا يتم لكنه ضعيف مردود بما تقدم مما دل على جواز الصلوة
في جوف الكعبة نصا واجماعا بل مقتضاه انه يتخير في الصلوة بين جميع المراتب فيهما يعني اطراف السطح والجوف اذا صلى فيهما
لكون الجميع قبلة ولكن الاحوط ترك الفريضة فيهما تقصيا عن الخلاف والشبهة ويجوز اختلاف الجهة بين الامام والمأموم
فيهما وفي الخارج عن البيت مع المشاهدة وفيما يشتبه القبلة مطلقا ولا يقدر الا على صلوة واحدة وفيما يسقط القبلة للاصل بل
الاصول والاطلاقات خلافا للعلامة في القواعد فقرب في الاولين اشتراط اتحاد الجهة وقواه ولده في الايضاح معللا
بالنبوي انما جعل الامام اماما ليؤتم به مع احتمال العدم وخالفهما المحقق الثاني في جامع المقاصد فنفى اشتراطه وتبعه آخر
وهو الاظهر لما مر والنبوي ضعيف سندا ودلالة ولو اختلف اثنان فصاعدا في الاجتهاد فان كان بين اليمين واليسار
جاز الاقتداء لكل منهما بالآخر على الاقوى وفاقا للذكرى وجامع المقاصد والشوارع وغيرها لان الواجب مع البعد الجهة
وهي حاصلة بل لان شرطية القبلة بالنسبة اليه علمية كما يستفاد من الاخبار فصلوة كل واحد منهما صحيحة في الواقع خلافا
للتذكرة فاختار العدم بناء على ان الواجب اصابة العين وفيه نظر وان كان الاختلاف اكثر من ذلك لم يجز لواحد منهما
الاقتداء بالآخر لان شرطيتها ح وجودية فلا يصح صلوة احدهما عند الآخر ومنه ما لو وجب الماموم اجتهادا او تقليد السورة
او الجهر في الجهريات دون الامام فنسي على الترك او تركها او نوى الاستحباب في وجه وفي التذكرة وان اختلف المجتهدون
صلوا منفردين وليس لهم الجماعة عندنا وبه افتى في المبسوط والمنتهى ايضا ولو تغير اجتهاد احدهما في الاثناء فلو لم يصل الى اليمين
واليسار انحرف ولا ينافي بقاء الجماعة ولو وصل اليهما او تجاوز استأنف ولو ام احد في بيت مظلم بالاجتهاد وصلى معه
جماعة وبان بعد خروج الوقت اختلاف للماموين ولم يعرف الامام جهته صحت صلوته ولا يجب عليه الاعادة ولا القضاء
وفاقا للتذكرة والذكرى للاصل والامتثال المقتضي للاجزاء مضافا الى فحوى صحيح الحلبي عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم
وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وصحيح الآخر عنه ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى
لغير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وصحيح زرارة قال سألت احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على

وضوء

وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ومما ذكرنا بان انه لو لم يعلم احد منهم جهته صحت صلوة الجميع بلا اشكال
وليس عليه الاعادة ولا القضاء وكذا لو علموا ان صلوة واحد منهم مستدبر عنها ولم يعلموا تخصيصها كما في واجدي المني في ثوب
مشترك لكن احتمل في الذكرى اعادتهم اجمع ليتيقن الخروج عن العهدة وفيه نظر هداية يمكن ان يعرف
سمت القبلة بالعلم بها اما بالمشاهدة او بالخبر المتواتر او مقابلة قبلة المعصوم كقبلة المدينة او بقواعد علم الهيئة
والعلامات المحققة فيه فانما هي محصلة للعلم بالجهة بلا اشكال لا الظن الغالب بالعين كما زعمه الشهيد في الذكرى
وفيه نظر ولكن لا شك بل لا اشكال في اعتبار العلم للمشاهد وعدم كفاية الظن له لان الظن لا يغني من الحق شيئا
ولما يأتي في الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فانه يدل على عدم جواز الاكتفاء بالظن مع القدرة على التوجه
الى الكعبة بالعلم ولكن الاشكال في وجوب الرجوع اليهما للبعيد والاظهر العدم وفاقا للمدارك والبحار وغيرهما
ولو كان قادرا على تحصيله بل يكفيه الجهة العرفية لان مقتضى الكتاب والسنة سعة الامر وكفاية الجهة فضلا عما
يأتي من الاختلاف الفاحش والمسامحة الظاهرة في العلامات ومن سيرة العلماء قديما وحديثا حيث لم يعدوا علم
الهيئة من شرائط الاجتهاد بل سيرة الصحابة مع نديتهم وكثرتهم وطول مدتهم وبعد بلادهم واعراضهم عن السؤال وعدم
تحريض ائمتهم بل اشارتهم على خلاف ذلك بل سيرة اهل الاسلام في جميع الاصقاع والامصار قديما وحديثا وخلو
الاخبار والخطب والمواعظ عنها وعن الاهتمام بها مع عموم البلوى ومزيد الحاجة وقوة لطف النبي والائمة عليهم السلام
على العباد وكمال اهتمامهم في تبليغ الاحكام مع تطاول المدة وصعوبة الامر وشدة الحاجة اليها وتوقف معظمات الامور
عليها ولا سيما صحة افضل العبادات وما هو بمنزلة عمود الفسطاط يورث العلم بالعدم بل مقتضى الآية الاكتفاء للبعيد بالجهة
ولو امكن له العلم بالعين بوجه لما انيط الحكم فيها على الجهة فلا يلزم ان يلاحظ منها ولا يجب عليه الرجوع الى القواعد الهيوية
او الى اهلها لتحصيل الازيد منها مع ما في الرجوع اليها للعامة التي هي العسر العظيم والحرج الشديد لتوقفها على امور يقصر
لا يقدر لكثير منهم ادراكها ومن يمكنه ادراكها لا يحصل له الا بعد برهة ولعله لهذا جاء صاحب المدارك حيث قال و
اما التعويل على الهيئة فمستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد عن قوانين الشرع ثم قال
وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة وقال العلامة المجلسي في البحار الظاهر انه لا يجب الاستعانة بعلم الهيئة
وتعلم مسائله لانه علم دقيق والتكليف بذلك لجمهور الناس مباين للشريعة السمحة السهلة وان امكن ان يكون امر القبلة
كسائر مسائل الفقه لا يحققها الا اوحدي الناس وسائر المكلفين يرجعون اليه بالتقليد ولكن مع جميع ذلك لا ريب ان
الاولى والاحوط نعم مع التمكن من العلم تحصيل البراءة اليقينية وعملا بعموم الاحتياط وتقصيا عن الشبهة وعليه
فالبلد اما ان يكون مقاطر مكة اولا وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس اولا
يساويها فيهما وعليه فاما ان يكون البلد انقص منها طولا وعرضا او بالعكس بان يكون ازيد منها طولا وعرضا او يكون
الطول في البلد ازيد من مكة والعرض فيه انقص منها او بالعكس فعلى الاول وهو اسهل الاقسام كان بعرض تسعين اصعب
الاقسام واشكلها لعدم تعيين شيء من المشرق والمغرب والجنوب والشمال فيه ولذا ولكونه عادم الجدوى تركناه
يتخير ان يتوجه الى اي جهة شاء فان الظاهر مما مر من الاخبار ان الكعبة من موضعها ومن السابعة السفلى هي القبلة

ولا يفهم منها بعد المركز قطعا فلا يجري فيه شيء من خواص الكعبة ولا يتخير من بعد عنها برفع الدور بين استقبالها واستدبارها
ولا استدارة للمصلين حولها بقابل الكعبة مع انه جاز فيها اجماعا عملا في كل الاعصار السالفة كما في الذكرى وقال النجم
بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وعلى الثاني فان كان البلد شماليا منها فقبلته نقطة الجنوب وان كان
البلد جنوبيا فنقطة الشمال قبلته وذلك لانها مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحدة وعلى الثالث فاما ان يكون
طوله ازيد او انقص فالاول قبلته بين المغرب والشمال كما عليه اكثر ارباب الهيئة وهو الصحيح لا نقطة المغرب كما اختاره
بعضهم ككوشيار والشهيد الثاني والحارثي والجرافي والثاني قبلته بين المشرق والشمال كما عليه الاكثر لا نقطة المشرق
كما عليه من تقدم زعما منهم ان البلدين تحت اول سموت واحدة فخط سمت قبلتهما خط المشرق والمغرب ويرد عليه ان
اتحاد اول سموتهما محال فان تقاطع اول السموت مع المعدل على نقطتين لا ازيد لا محالة وباختلاف الافق يتغاير
بالضرورة فلا يمكن اتحادهما نعم يتحد في غير ما كنا بصدده على انه يلزم ان يكون لها اربع نقاط تقاطع مع المعدل
واربع اخرى لها غاية البعد عنه وان تماس المدار اليومي للمار بالبلدين على ازيد من نقطة وان يتحد المختلفان طولا في
المتحدان عرضا ولا يتفوه بشيء منها ذو مسكة ففي الاول نقطة تقاطع اول سموت مكة مع المعدل في المغرب شمالية
بالنسبة الى نقطة تقاطعهما في البلد لكونها تحت الارض في افقه فيكون شمالية فتكون قبلته غربية شمالية وفي
الثاني نقطة تقاطع اول سموتها شمالية بالنسبة الى نقطة تقاطعهما في البلد المار فتكون قبلته مشرقية شمالية
فانقدح بطلان القول الاول وعلى الرابع كصنعاء وعدن وجزيرة دار ملك الحبشة فقبلته يكون بين المشرق و
الشمال وعلى الخامس كاكثر البلاد تكون قبلته بين الجنوب والمغرب وعلى السادس كبنادر واكرو وسرانديب وصين
وسومنات فقبلته يكون بين المغرب والشمال وعلى السابع كالمدينة ومصر ودمشق والحلب وقسطنطينية و
موصل وبيت المقدس يكون قبلته بين الجنوب والمشرق فالمحتاج الى البيان من تلك الاقسام التسعة انما هو
غير الاول وهو الثمانية الاخيرة الآن في الثاني من التسعة والاول من الثمانية وهو ما يكون مساويا لمكة في
الطول دون العرض وفي الثالث من التسعة والثاني من الثمانية وهو عكسه لا يحتاج الا الى خط نصف النهار وقد
مر في بحث الزوال بيانه ومعرفته وفي غيرهما طرق كثيرة لمعرفتها منها وهو اسهلها انه اذا كانت الشمس في انتصاف
النهار في الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة الثالثة عشر من الثامنة والعشرين من
السرطان باخذ في ذلك اليوم التفاوت بين طول مكة والبلد ويحسب لكل خمسة عشر جزءا منها ساعة ولكل جزء اربع
دقائق لان المعدل كغيرها من الدوائر منقسم بثلثمائة وستين جزءا ويتم الدورة في اربع وعشرين ساعة فيلزم
ان يكون بازاء كل خمسة عشر جزءا ساعة وبازاء كل جزء اربع دقائق فيكون المجتمع من الدقائق والساعة مقدار
التفاضل ما بين نصف نهار البلد ومكة فان كان طول البلد اكثر من طول مكة ينقص المجتمع من نصف نهار البلد
وان كان اقل يزيد عليه المجتمع فالباقي ساعات البعد عن نصف نهار البلد ودقايقها فيرصد ذلك الوقت بعد
نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل ساعتئذ لكونه في سطح دائرة الارتفاع
للشمس المارة بسمت راس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه يكون قد سجد على قوس من دائرة ارضية مارة

بما بين قدميه موضع سجوده ومكة فيكون متوجها لجهة الكعبة نعم في اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثون دقيقة
في احد اليومين حاذت الشمس قبلته فان ما بين طوليهما تسع درجات ونصف فاذا اخذت لكل درجة اربع دقايق
صار الحاصل ما ذكرنا ومنها الدائرة الهندية وهي منسوبة الى حكماء الهند او الهندسية كما في كلام بعض فقهائنا حيث
نسبها الى الهندسة ولا وجه له وهي ان يرسم بعد تسوية الارض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء سال من جميع الجوانب
بالسوية بما يتداول بين اربابها من الكونيا وغيره مما يجري مجراه دائرة وينصب على مركزها مقياسا مستديرا محدد الراس
عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج فيرصد دخول الظل فيها قبل الزوال وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل
والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس المحاط بالعلامتين من اي جهة شاء الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو ظ ويخرج
من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف الآخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا آخر من المركز عمودا
على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب فينقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع يحتاج اليه الى تسعين
جزءا متساوية فيعد من نقطة الجنوب او الشمال الفضل بين طولي مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب
ان كان انقص ومن نقطة المشرق او المغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ويخرج من منتهى
الاجزاء خطين يوازي احدهما خط نصف النهار والآخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان غالبا فيصل بين المركز
ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذ الى المحيط فهو خط سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان يعد تسعة اجزاء ونصف من نقطة
الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب اليها عشرة ويخرج الخطين ثم خط السمت وهذه صورته
ومنها ان يضع احد الجزئين الماضيين من منطقة البروج في الاصطرلاب على خط وسط السماء في صفحة عرض البلد
اذا كانت الشمس في ذلك الجزء ويعلم موضع المري من اجزاء الحجرة ثم يدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد
طوله والى المشرق ان نقص فحيث انتهى الجزء من مقنطرات الارتفاع يرصد بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في
ذلك الوقت على سمت القبلة الا ان شيئا منها لا يتكفل جميع الاقسام فان الثاني انما يتكفل ما اختلف طولا وعرضا معا
وغيره ما اختلف طولا فقط نعم في الجميع بل في الثاني واحد الاخيرين كفاية للجميع ولكن الكل تقريبي ولا سيما الثاني ولذا ينبغي
ان يكون العمل فيه في احدى الانقلابين ولا سيما في الانقلاب الصيفي وفيما كان تحويل الشمس اليها في نصف نهار ذلك اليوم
هذا واما ما يتداول بين الفقهاء من الامارات والعلامات كجعل الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب
على اليمين وجعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فانما هي مستنبطة من القواعد الهيئوية ومأخوذة
منها غالبا بل جميعا في وجه ومع ذلك فيها اختلاف اما في انفسها او باعتبار البلاد او الفصول او اشباه اما الاول فلان
مقتضى اعتبار الاخيرين كون القبلة نقطة الجنوب بخلاف الاولى فانها تقتضي انحرافها عنها كثيرا وهو واضح مع اختلافها
ايضا في احوالها بحسب الارتفاع والانحطاط والتوسط فيهما واما الثاني فلان شيئا منها لا ينطبق على جميع بلاد العراق
بل يختلف باختلافها كما لا يخفى على المتدرب في القواعد واما الثالث فلان العلامة الاولى تختلف حال الظهور ما في
الفصول محلا ارتفاعا وانحطاطا وتوسطا فاعتبارها في وقت يغاير اعتبارها في آخر ونظيره يجري في الثانية لو لم
يعتبر في الغرب والشرق الاعتدالان وشرق كل يوم مع غربه وكذا الاخيرة تختلف باعتبار غاية ارتفاع الشمس وانحطاطها

وتوسطهما واما الرابع فقد وقع من جماعة في موارد كثيرة وقد بسطنا الكلام فيهما في الشوارع ملتئم بين الاصحاب ان اهل العراق
بعدما حصلوا قبلتهم باحد العلامات المقررة لهم يجوز لهم الصلوة مع التوجه اليها بلا ارتياب الا انه يستحب لهم الميل الى
يسارهم لما رواه الصدوق والشيخ عن المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن
السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو
عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد
القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وما رواه الكليني في مرفوع علي بن محمد
قال قيل للصادق ع لم صار الرجل ينحرف الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها عن يسارك واثنان منها عن
يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة
اربعة وعن يسارها ثمانية اميال وفيه نظر بل الاقوى وفاقا لجماعة انه لا يستحب التياسر لاهل العراق للاصل ولان المستفاد
مما مر من تلك الاخبار ان التياسر مبني على كون الحرم قبلة للنائي كما اعترف به ايضا الشيخ في النهاية والفاضل في التنقيح و
الرسالة المعمولة في المسئلة والمنتهى ونهاية الاحكام والشانيان وجماعة اخرى مع انك قد عرفت ضعف القول به ومع ذلك
لا يمكن فهم مادل على اعتبار الجهة مع ما فيها من الضعف والارسال وعدم صحة التسامح هنا لانه لا يؤمن مع البعد الكثير عن
الانحراف الفاحش بالميل اليسير والعجب من ثلة اخرى من الاصحاب كالعلامة في الارشاد والقواعد والمختلف والشهيد في
الذكرى والفاضل في الكشف حيث حكموا به ايضا مع اختيارهم كون الجهة قبلة فانه لا وجه له بل اكثر علامات العراق كما قطع
به في الشوارع مما يتعين فيه التيامن في الاكثر على حسب القواعد الرياضية ولذا لا يكون في التياسر رجحان بل ولا فيه احتياط اصلا
لتردده بين المرجوحية وعدم الجواز نعم الظاهر من الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والخلاف وابن حمزة وشاذان فاوجبوا
التياسر بل في الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو موهون بمصير الاكثر على خلافه ومخالفة لما مر من الاخبار حيث ان ظاهرها الاستحباب
ولا احتياط مع رجوعه في ظاهر المصباح المتاخر عنه حيث قال وينبغي لاهل العراق ان يتياسروا قليلا هذا وقد حكي المحقق
ان افضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه قد حضر مجلس درسه الشريف فجرى في درسه هذه المسئلة فاورد
عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة
لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الآية وان لم يكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف
على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب واجاب عنه المحقق في المجلس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة
استحسنها المحقق الطوسي قد حكاها ابن فهد في المهذب وحاصل ما فيها من الجواب ان التياسر من تلك الجهة المحصلة المقابلة
لوجه المصلي حال محاذاة تلك العلامة نظرا الى ان الغرض انما هو استقبال الحرم لا نفس الكعبة فان العلامة قد تحصل فيما منها
والتياسر عنها مستحب استظهارا لاستقبال الحرم الذي يجب التوجه اليه لان الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما
دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك ولقد اجاد صاحب المدارك حيث قال والعجب حيث ظهر ضعف هذا السند
وما بني عليه كان الاعراض من هذا الحكم وتحريره اقرب الى الصواب فانه حق كما يظهر مما حققناه وان كان جواب المحقق في نفسه على
القول المشهور حقا الا انه مبتني على ما ليس بحق كما عرفته هداية ما يستقبل به القبلة بل استقبال القبلة

ينقسم

ينقسم الى واجب وحرام ومستحب ومكروه بل والى المباح ايضا وهو ما عدا ذلك بل ما اذا لم يكن مع القرينة فيما يكون مستحبا او
شرطا ولغيره من الاقسام الاربعة محال سبقت بعضها وتاتي غيرها وقد اشار الى اكثرها ابن فهد في المهذب حيث قال
استقبال القبلة ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فمنه واجب وهو في ثلث مواضع الاول فرايض الصلوات الثاني الميت
في ثلث احواله احتضاره والصلوة عليه ودفنه ويختلف استقباله باختلاف حالاته ففي الاحتضار يكون مستلقيا
وظاهر راسه مستدبرا ووجهه وباطن قدميه مستقبلا وفي حالة الصلوة عليه يكون مستلقيا ايضا وراسه الى المغرب
ومقدم جنبه مستقبلا وفي حالة دفنه مضطجعا راسه الى المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه الى القبلة ومستند هذا
التفصيل نصوص الطايفة وعملهم عليه الثالث عند الذبح والنحر مع علم الجهة والتمكن من صرف المذبوح والمنحور اليها ويسقط
مع تعذرهما كما في المتردية والصائلة والمراد الاستقبال بالمذبح والمنحر ولا عبرة باستقبال الذابح وعليه ومندوب
وهو في مواضع الاول النافلة على الاشبه وهو مذهب المصنف والعلامة في تصنيف الارشاد واشترطه في غيره
الاستقبال وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره فخر المحققين الثاني الجلوس للقضاء على احد القولين الثالث قراءة القرآن
الرابع الدعاء ومحظور وهو حالة التخلي بالفرجين خاصة دون الوجه وفي الاستنجاء نظر ومكروه وهو حالة الجماع
ورمي جمرة العقبة ومباح وهو ما عدا ما ذكرناه انتهى وفيه ما لا يخفى فالواجب في مواضع منها الصلوة فيجب الاستقبال في
جميع الفرايض من الصلوات بالاجماع المستفيض بل باجماع العلماء كما في المعتبر بل الضرورة من الدين كما في كلام غير واحد
وفيه الكفاية فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة كصحيح زرارة سال الباقر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ولا يختص الحكم بالواجب الاصلي منها بل يعم الحكم
لكل فريضة ولو كان وجوبها عارضيا بالنذر وشبهه ولو في الاثناء بعد العروض لعموم بعض ما مر نصا واجماعا و
شرطيته فيها في حال الاختيار بالاجماع تحقيقا ونقلا بل من المسلمين بل بالضرورة من الدين مضافا الى الاخبار كما رواه الصدوق
في صحيح زرارة عن الباقر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعنه ع انه قال لا
صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم
في غير الوقت قال يعيد لا ركن لعدم صحة سلب الصلوة عما عري عنه وعدم بطلانها بدونه سهوا على بعض الوجوه واضطرارا
من غير بدل فيحرز ويأتي مضافا الى ما في المعتبر من الاجماع حيث قال استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب وشرط وهو
اجماع العلماء كافة وفي المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم في كون الاستقبال شرطا في الفرايض اداء وقضاء مع التمكن وزوال
العذر خلافا للوسيلة والمختلف كما عن العماني فجعلوه ركنا ولا وجه لهم الا ما مر مما دل على الشرطية وهو ع ولكن لا فرق
في شرطيته بين ان يكون قائما او قاعدا او مضطجعا او غيرها للعموم لبعض ما مر مما دل على الشرطية لكن في الاخير وهو حال
الاضطجاع يضطجع مثل حال الذي يوضع الميت في اللحد بالاجماع والنص كما رواه الشيخ في موثق عمار عن الصادق ع قال المريض اذا
لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي
بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وروى
في المعتبر عن حماد عنه ع مرسلا بادنى تغيير وهو هذا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا توجه كما توجه الرجل في لحده مع جزبيات

اخرى ويتبعه على ذلك في الذكرى وجامع المقاصد والروض لكن زعم في الذخيرة انهما واحد وهو غفلة بل الظاهر تعددهما
كما افتاه في البحار ايضا حيث قال وجلالته تقتضي كونه خبرا آخر كما ان في حال الاستلقاء حالة كحالة المحتضر بالاجماع و
النصوص كما رواه الصدوق في العيون باسانيد ثلثة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله اذا لم يستطع الرجل ان
يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي واما في حالة الاضطرار
وعدم امكان التوجه الى القبلة بوجه كصلوة المطاردة والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ومن كان
على الراحلة مع عدم القدرة على غيرها وضيق الوقت فيسقط وجوب الاستقبال مطلقا لو لم يتيسر له اصلا حتى في حالة تكبيرة
الاحرام بالاجماع المحكي في كلام جماعة في النذكرة ويسقط فرض الاستقبال حالة الخوف في الفرايض والنوافل اجماعا وفي
المدارك اجمع العلماء على سقوطه في كل موضع لا يتمكن منه وفي الخلاف الاجماع على جواز الفريضة على الراحلة عند الضرورة
ونبه في المعتبر والمنتهى الى علمائنا وفيه الكفاية مضافا الى الكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا
ونحوه يعم غير الخوف من الضرورات مما هو اقوى منه واما السنة فكثيرة كصحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن
الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع
امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء
وان كان الاسد على خلاف القبلة وصحيح الفضلاء عن الباقر انه قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ومقتضاهما كغيرهما من الاخبار تساوي الجهات وعدم وجوب الاستقبال
الى الاقرب الى القبلة مع تعذرها ويقتضيه الاصول ايضا خلافا لبعضهم فحكم بوجوب الاستقبال الى الاقرب نظرا الى اولوية القرب
اليها عند الشارع ولهذا اختلفت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد ولصاحبي المدارك والذخيرة فحكما
بانه لو قيل بوجوب ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويهما في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد لقولهم ع
ما بين المشرق والمغرب قبلة كان متوجها ويرد ان بما ذكرنا مع ان كون ما بين المشرق والمغرب قبلة غير مسلم على الاطلاق
ولو تمكن من الاستقبال في البعض من افعال الصلوة يجب بقدر المكنة لقاعدة الميسور المستفاد من المعتبرة المقبولة
عند الاصحاب فضلا عن الاستصحاب وقاعدة الاشتغال والاتفاق الظاهر من الكشف خلافا للعلامة في القواعد والارشاد
فربما يظهر منه عدم وجوبه حتى الا في حالة تكبيرة الاحرام وفيه نظر وعلى المختار لو تردد في القدر الميسور فيه الاستقبال
بين السابق واللاحق كصلوة الظهر والعصر او الركعة الاولى والثانية مثلا او بين طريقين احدهما مواجه الى القبلة
دون الاخر قدم الاول بلا اشكال لاطلاق ما دل على وجوب الاستقبال كتابا وسنة فضلا عن قاعدة الاشتغال وحكم
البعض في الاخير وهو الطريق الذي لا يكون مواجها فيه الى القبلة كالكل لما مر فيه وكذا التردد بين مقدمه ومؤخره كما
لا مر ويشترط الاستقبال في النوافل في حال الاستقرار والاختيار على الاشهر الاظهر لعموم ما مر في صحيح زرارة لا صلوة الا
الى القبلة مع انه لم يعهد من نبينا ولا من اوصيائه عليهم السلام غيره لا فعلا ولا قولا ولو خبرا ضعيفا بل من احد من اهل الاسلام
بل لو فعل لعدّ من جزئهم مقتضى التوقيفية ان فعلها على غيرها تشريع محرم خلافا لجماعة من الاصحاب كابن حمزة والمحقق
في الشرايع والمقدس فجوزوا التنفل الى غير القبلة مطلقا ولو في حال الاستقرار على الارض للاصل واستفاضة النقل كما في المعتبر

والاخبار

والاخبار كما في الكشف بان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله في النوافل والجمع بين هذه الآية وقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
بحمل الاول على النفل والثاني على الفرض والكل مردود بما ذكرنا لكن هذا كله في حال الاستقرار والاختيار واما في غير حال
الاستقرار كالراحلة فلا يشترط الاستقبال بل يجوز النفل على الراحلة على المعروف للنصوص مطلقا اداء وقضاء سفرا
وحضرا راكبا وراجلا خلافا للعماني فخصه بالسفر وقربه في المسالك ويرده ان بالاجماع المحكي من جماعة على جواز النفل على
الراحلة حضرا وسفرا كما في الخلاف والسرائر وفي خصوص السفر كما في المعتبر والذكرى وكنز العرفان والنصوص المعتبرة و
فيها الصحاح كصحيح الحلبي عن الصادق ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قلت استقبل القبلة
اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله نعم يستفاد منه انه يستحب الاستقبال
في تكبيرة الاحرام اذا تمكن منه ولا بأس به بل الحلي في السرائر اشترطه في النافلة على الراحلة لصحيح عبد الرحمن بن ابي نجران سألته
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك لكنه مردود
بانه لو دل لا يكافئ الصحيح الدال على عدم اشتراطه لاعتضاده بالاصل والشهرة والاطلاقات مع انه لولا الاطلاقات لكفى للعدم
لاعتضاده بالشهرة القديمة واتفاق المتأخرين الآن الاولى والاحوط مع ذلك عدم تركه تفصيا من الخلاف والشبهة
وعملا بالبراءة اليقينية وكذا يستحب للماشي اذا اراد الركوع والسجود ان يحول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد لصحيح ابن عمار عن الصادق ع
قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي
يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ولا يشترط وضع شيء على جبهته
لاطلاق ما مر مضافا الى الخصوص صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء نعم يستحب
كشف وجهه في حال الايماء بالسجود لما رواه الصدوق عن سعيد بن يسار سأله عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على
دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة
ومما ذكرنا بان انه يشترط الاستقبال في المستحب بالعارض نحو الفريضة المعادة احتياطا او ندبا والمقضية كذلك
احتياطا او ندبا وكذا في صلوة الاحتياط ولو ظهر عدم الحاجة اليها في الاثناء لعموم ما مر من النص وعدم دخول شيء
منها فيما خرج منه بل وكذا فيما يأتي به الصبي والصبية من الفرايض لو كانت عباداتهما شرعية كما هو المختار وكذا في الاجزاء
المنسية من الفريضة وفي سجود السهو لما مر في الوضوء لا للتلازم والشك للاصل وعدم الدليل وفي حال الاحتضار
مع عدم الاشتباه على الاشهر الاظهر للاخبار الكثيرة المشتملة على الصحيح والحسن والموثق والقوي المعتضد كلها بالشهرة بل
وعمل المسلمين في جميع الاعصار والامصار بالاستمرار خلافا للشيخ والمحقق وجماعة فاختاروا الاستحباب للاصل وضعف الاخبار
وهو ضعيف وكيفيته عندنا ان يجعل مستلقيا على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس استقبل كما
صرح به جماعة بل في الذخيرة انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه النصوص المتكثرة واما مع الاشتباه او التعذر فيسقط
الوجوب اجماعا وهل يسقط الوجوب بالموت او يجب الاستمرار حتى يرفع مقتضى الاصول واكثر الاخبار الاول وهو الاقوى وربما
قيل بالثاني لاطلاق صحيح سليمان بن خالد وهو احوط وافضل ولا فرق في المحتضر بين الكبير والصغير للعموم بل المؤالف

والمخالف كما قيل لذلك وفيه نظر وكذا في حال الصلوة على الميت بلا خلاف للاجماع وفي حال مواراة الميت في الارض ودفنه
بلا خلاف بين الاصحاب عدا ابن حمزة فجعله من الامور المندوبة ويرده الخبر المتقدم ويردها فحوى المعتبرة الدالة على الامر به
في حال الاحتضار والاجماع المحكي في شرح الجمل وعن ظاهر التذكرة وخبر العلاء بن سيابة المروي عن الصادق ع في حديث
القتيل القاطع راسه قال اذا انصرف الى القبر فتناول راسه مع الجسد وادخله اللحد ووجهه للقبلة مضافا الى التأسي
بالنبي ص والائمة الاطهار ع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار بطريق اللزوم والالتزام وفي حال الذبح بالاجماع المحصل
والمنقول في الانتصار والغنية والمسالك والكشف والنصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع سألته عن الذبيحة فقال استقبل
بذبيحتك القبلة وهو نص في وجوب استقبال الذبيحة بمقاديم بدنها كلها مع تأيده بالشهرة التامة بين الاصحاب
خلافا للثلة فاختاروا وجوب استقبال المذبح خاصة للاصل ودلالة بعض النصوص ويردان بما ذكرنا واما استقبال
الذابح فغير معتبر بلا خلاف بل الاولى والاحوط استقباله بل لا ريب في استحبابه لكن هذا كله مع الامكان ومعرفة القبلة
واما مع التعذر للاشتباه او الاضطرار فيسقط بلا خلاف للاصل والاطلاقات وخصوص بعض الاخبار ولكن هذا كله مع
التعمد فلو اخل به عمدا لم يحل بالاجماع والنصوص واما لو تركها ناسيا فلا باس به اجماعا تحقيقا ونقلا ولا يجوز الاستقبال
في حال التخلي على المشهور المنصور للاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية مع تأيده بالشهرة التامة واعتضاده بالنصوص المتظافرة
ويشترط ظهره في الطواف ويكره في حال الجماع للنهي عنه في الاخبار كما رواه الشيخ عن محمد بن العيص انه سأل الصادق ع
فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وفي حال تدمي النخامة وهي النخاعة والبصاق
وهو البزاق للنهي عنه في الاخبار ويستحب في الجلوس الاستقبال مطلقا لعموم النبوي خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا سيما
في التعقيب وسجود الشكر والتلاوة لثبوت استحباب الاستقبال في خصوص كل منها بالخصوص **هداية** يجب
بمقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب من غير خلاف معروف تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان لانه
يشترط في حال الصلوة الاستقبال الى القبلة الواقعية المعلومة كونها قبلة بالقطع واليقين لان الالفاظ اسام للمعاني
الواقعية وفي الخطابات مستعملة فيها فمع الامكان يلزم على المصلي تحصيلها بالعلم قريبا كان المصلي او بعيدا للاصل
وعدم الدليل على كفاية الظن مع امكان العلم كما هو ظاهر الا انه في الاول يعتبر العلم بالعين لانه قبلته وفي الثاني يعتبر
العلم بالجهة لانها قبلة البعيد كما تقدم ولو تمكن من العلم بالتوجه الى العين بخلاف العادة كعلم الغيب لعدم اعتباره
في التكاليف فان المدار فيها على القدرة البشرية ولو لم يتمكن من العلم بالقبلة او الجهة فقد كفاه الظن بالاجماع المحكي
في المعتبر والمنتهى والتجريد والكشف وغيرها مضافا الى النصوص كصحيح زرارة عن الباقر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
فان المراد بالتحري بذل الجهد في تحصيل ما يترجح انه جهة القبلة من اي شيء كان وموثق سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك مع اعتضاد الجميع بالاجماع المحكي عن جماعة
على حجية الظن في كل مقام سد فيه باب العلم خلافا لجماعة كالشيخين وابني حمزة وسعيد فاوجبوا الصلوة الى اربع جهات
اذا عجز عن العلم ورعاية العلامات المخصوصة لمرسل ابن فراش عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك ان
هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان

ذلك

ذلك فليصل لاربع وجوه لكنه لا يقاوم ما ذكرنا مما دل على كفاية الظن نصا واجماعا مستفيضا كما هو ظاهر وعليه فالمدار على حصول
الظن مطلقا سواء حصل بالاجتهاد او بغيره فلا فرق بين قول العادل والفاسق والكافر مع الافادة للظن بل ولا في
العادل بين الحر والعبد والرجل والمراة وغيرها لشمول ما مر مما دل على الاجتزاء بالتحري والاجتهاد والظن اذا لم يعلم وجه
القبلة نصا واجماعا للجميع خلافا لبعضهم كابن فهد في المهذب والشهيد الثاني في المسالك فاختارا عدم كفاية قول
الفاسق والكافر وعلله في الثاني بفقد شرط التقليد ووجوب التثبت عند خبر الفاسق فضلا عن الكافر ولا يخفى ضعفه
لانه ليس من باب التقليد بل من باب التحري والعمل بالظن كما عرفت ولذا نقول انه لو اختلف المخبران رجح ما يقوى به
الظن لدخوله تحت التحري فما قيل ان الضابط في قبول الخبر الواحد العدالة وان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه لعدم
انضباطه وحصوله بالكافر باطل بل نقول انه لو وقع التعارض بينها يقدم الثالث وهو قول الكافر على الثاني وهو
قول الفاسق والثاني على الاول وهو قول العدل لو افاد المتاخر ظنا اقوى من سابقه وكذا لو تعارض بين الامارتين
قدم الاقوى كما هو ظاهر لظهور ان مقتضى ما مر من الادلة ذلك بل لو اجتهد فحصل له امارة الى القبلة ولكن خالفها
عدل فاخبره بخلاف امارته عمل بما هو اقوى منهما لان المدار على الظن وغلبته ففي كل منهما حصل يعمل به خلافا لجماعة كالعلامة
والشهيد في الدروس والثانيان فحكموا بانه يعمل على امارته لاستنادها الى نفسه بخلاف غيره فهي اقوى عنده ولانه ليس من اهل التقليد
ويردان بما مر نعم لو كان المخبر عدلين فاخبرا عن علم اتجه تقديمهما بلا اشكال كما اختاره في الشرائع وجامع المقاصد حيث قال فيه
قوة لانه حجة شرعية لكن هذا كله لو حصل له الظن بالقبلة واما لو تعذر له تحصيل الظن بالقبلة اصلا لغيم او ريح او ظلمة
او نحوها فالاكثر على انه صلى الى اربع جهات وجوبا مع سعة الوقت وهو الاظهر للاجماع المحكي عليه صريحا في الغنية وظاهرا
في المعتبر والمنتهى والتذكرة حيث نسباه الى علمائنا وجامع المقاصد حيث نسبه الى ظاهر الاصحاب للعارف بالعلامات لو اعمي عليه مع
اعتضاده بقاعدة الاشتغال وما مر من صحيح عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت له
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وتضعيفه بجهالة خراش والراوي عنه والارسال ليس في محله بعد صحته الى ابن المغيرة
لكونه من اهل الاجماع مع ان الشهيد في الذكرى قال انه معتضد بالعمل بين عظماء الاصحاب والبعد من قول العامة فضلا عما ارسله الكليني
في قبلة المتحير قال وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب والصدوق فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب مع اعتضاده
الجميع بعدم الخلاف كما هو ظاهر القاضي والشهرة التامة بين الاصحاب المحققة والمحكية في كلام جملة خلافا لابن طاوس في الامان فاوجب
هنا العمل بالقرعة الشرعية معللا بانا وجدنا اصلا شرعيا معولا عليه في الروايات ونفى عنه الباس في المدارك واحتمله في الحبل وحكي
عن العماني والكليني والصدوق وجماعة من المتاخرين فاكتفوا بصلوة واحدة الى اي جهة شاء لاصالة البراءة عن الزائد وقوله تعالى
ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فقد ورد انها نزلت في قبلة المتحير وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال
يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سألت الباقر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي
حيث يشاء والكل ضعيف مردود اما الاول فلان القرعة لكل امر مشكل ولا اشكال هنا بعد دلالة الادلة القاهرة على ايجاب الصلوة
اربعا على المتحير واما الثاني فلان المقام ليس محلا لاجراء اصل البراءة كيف وان التكليف هنا قد ثبت بالجهل والامتثال به يمكن فيقتضي

قاعدة الاشتغال الاتيان بما يتحقق به الامتثال مع الامكان لان الالفاظ موضوعة ومستعملة في الخطاب في المعاني الواقعية فلا يسقط
بمجرد الجهل بها التكليف عن المكلف بل يلزم عليه الاتيان بما يتحقق له العلم بالامتثال الجامع مع امكانه كما هو مقتضى الاصول والقواعد
العقلية والشرعية والعرفية فلو تردد القبلة بين جهتين او ثلث واربع يلزم تعدد الصلوة بتعدد الجهات ليحصل البراءة اليقينية
مع الامكان بدونه ليقطع لما الآية مخصوصة بالمشاهدين للعين كما هو ظاهر ولا اشكال فيه واما الاخبار الدالة على جواز الاكتفاء
بالصلوة الواحدة فمحمولة على حالة الاضطرار وعدم امكان الاربع لظهور ان الاخبار الدالة على لزوم الاربع واردة في صورة
امكانه ويلزم حملها عليه فلم يبق للاخبار الدالة على الاكتفاء بالواحدة محمل الا المضطر كما هو ظاهر مع ما فيهما من الاختلاف في المتن
في الكتب المعتبرة هذا وقد بقي الكلام في امور يلزم التنبيه عليها الاول ان الاتيان بالصلوة الاربع يعتبر فيها المقابلة
بحيث يحدث في كل قائمة وفاقا للمقنعة وجمل العلم والسرائر والروضة والمدارك وغيرها بل ظاهر الاكثر لانه المتبادر ولعله من النص
والاجماعات خلافا للشهيد في البيان فاحتمل الاجزاء واربع كيف اتفق وعلل الاخير بان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو
حاصل وفيه منع ظاهر والثاني ان في الظهرين والعشائين يجب ان يقدم ما للمقدم على ما للمؤخر تحصيلا للترتيب والثالث
انه هل يكفي مع سعة الوقت ولو لم يتسع الوقت للاربع اكتفى بواحدة الى اي جهة شاء وفاقا للنافع والتبصرة والارشاد ولاصالة البراءة
عن الزيادة وعدم امكان العلم بالواقع خلافا للشرايع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والدروس وجامع المقاصد والمقاصد
فاوجبوا الاتيان بما يحتمل لقاعدة الميسور المستفادة من المعتبرة واستصحاب الاشتغال وفيهما ضعف للشك في جريان الاول
هنا بل ظهور عدمه ولاختصاص التمسك بالثاني على القول بالصحيح فهو ضعيف الا ان الاولى والاحوط الاتيان بالمقدور منها
تفصيا عن الخلاف والشبهة والرابع انه لو اخر الاتيان بالاربع مع القدرة عليها الى ان لا يسع الا واحدة كفت الواحدة وتخير فيها
في الجهة كما استظهره في الشرايع وفاقا للثلاثة لان التقصير يورث الاثم خاصة فانه اذا تعذر الواجب وهو ما يدرك به الاربع
فطلبه محال لبطلان التكليف بما لا يطاق ولانحصار الواحدة على تركه فح يلزم اما سقوط الصلوة او الاشتراط بالقبلة والاول
لما كان باطلا بالاتفاق ومع عدم مجوز للاشتراط فتعين الثاني فياتي بصلوة واحدة الى اي جهة شاء فظهر ان القضاء لا وجه
له لا ان الاولى والاحوط ان يقضي البواقي تفصيا عن الخلاف والشبهة ومنه يبين انه لو بقي في وقت الظهرين او العشائين
مقدار صلوتين صليهما باي جهة اراد ولا يختصان بالاخيرتين كما احتمله في المقاصد الا انه مع ذلك جعل الاختصاص بها اولى
وكذا لو بقي من الوقت قدر ثلث واما لو بقي مقدار خمس صلوات او ست او سبع جعل الفضل عليهما فعلى الاولى اربعا وعلى الثانية
واحدة وهكذا الضيق الوقت عن الثانية واحتمل والعكس الاصفهاني ولا يجوز التاخير عن مقدار الاربع سعة وفاقا للنهاية والاحكام
والكشف والشرايع اما على القول بوجوب المقدمة فظاهر واما على القول بالعدم كما هو الاقوى فلوجوبها هنا بالنص والاجماعات
وكذلك لا يجوز الاتيان بها قبل الوقت والتقديم عليه ايضا بل نفى الخلاف الفاضل التوني عن وجوب المقدمة اذا كانت مما
يحصل الواجب في ضمنها الا انه ينبغي ان يظهر انه لو صلى بعضها في حال الضيق عن الاربع او بالاجتهاد وانكشف فساد ظنه او عدم الاصابة فان
انكشف الاستدبار اعاد في الوقت بالاجماع المنقول بالاستفاضة في الناصرية والخلاف والسرائر والشيخ وغيرها بل ولا
قضاء اذا انكشف بعده لاصالة البراءة من القضاء وانه بفرض جديد ولم يثبت والاجماع المحكي في الناصرية والسرائر عليه ايضا
الى الصحاح المستفيضة فيما كصحيح سليمان بن خالد قال للصادق ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى

فيعلم

فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عنه ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد
خلافا للمشهور بين القدماء والعلامة في القواعد والارشاد والتبصرة والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني في كتبه والسيوري فاوجبوا
الاعادة مطلقا والعلامة في التحرير فتوقف والكل مردود بما ذكرنا وهل المراد بالاستدبار ما جاوز اليمين او اليسار او ما قابل القبلة قولان
اظهرهما الاول وفاقا للمحقق الثاني والفاضل لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفا بل الموثق عمار الساباطي عن الصادق ع
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة ولذا ذهب الشهيد الثاني الى الثاني اقتصارا في القضاء على مدلوله وفيه ما فيه وكذا يعيد في الوقت خاصة ولا قضاء عليه
لو كان الاستقبال في اليمين او اليسار للاصل وعدم الدليل على القضاء والاخبار مضافا الى الاجماع فيهما لو كان المخالفة في الاجتهاد كما
في الناصرية والسرائر والمدارك مع عدم الفاصل ظاهرا وفي المختلف عند وجوب الاعادة فيه محل وفاق وفي الخلاف الاجماع عليه وفي الغنائم
الاجماع على عدم القضاء مضافا الى ما في الناصرية من انه روى انه ان كان خطاؤه يمينا او شمالا اعاد ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت
فلا اعادة عليه ولو كان فيما بينهما وبين القبلة لم يجب عليه شيء من الاعادة او القضاء بالاجماع كما في المدارك والنصوص كصحيح ابن عمار سال
الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة وصحيح زرارة عن الباقر ع لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وما رواه
الحميري عن الحسين بن علوان عنه ع عن ابيه عن علي ع انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك
فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب فالحكم بالاعادة مطلقا في كلام ثلة من القدماء مردود بما ذكرنا ولو ظهر الانحراف في اثناء
الصلوة تحول اليها ان لم يبلغ الى اليمين او اليسار واتمها ولا استيناف بها بلا خلاف فيهما كما في المبسوط بل الاجماع على الاول في المقاصد
والمدارك وهو الحجة مضافا الى اصالة البراءة من الاعادة وان الصلوة على ما افتتحت عليه والموثق عمار الماضي وان لم يتسع الوقت للاستيناف
بحيث لم يبق مقدار ركعة او خرج الوقت قبله تحول اليها واتمها اما الاول فلفحوى ما دل عليه فيما بين المشرق والمغرب واما الثاني
فلاستلزام تركه سقوط الصلوة رأسا اما اداء فلعدم قدرته عليه واما قضاء فلكونه بفرض جديد ولم يثبت مع ان الامر مردد بين رفع اليد
عن القبلة او الوقت ويتعين الاول لكون مراعاة الوقت اهم عند الشارع كما ثبت منه واما لو بقي من الوقت مقدار ركعة بعد التبين
استانف في وجه قوي لعموم من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة واستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة مع احتمال الاتمام لعدم شمول
اخبار الاعادة لمثله مع دخوله فيها دخولا شرعيا وان الصلوة على ما افتتحت عليه واستصحاب الحالة السابقة لكنه في الشوارع استظهر الثاني في
لمنع شمول اول الوجهين من الاول لما نحن فيه وصحة التمسك بثانيهما هنا وفيه نظر ولو انكشف بعد الفراغ ما يقتضي الاعادة وبقي
من الوقت مقدار ركعة لزم الاعادة لما تقدم وفاقا للغنائم مع احتمال العدم للاصل وكذا لو شك في اجتهاده وهو فيها والناسي
كالظان في الحكم على الاقرب الاشهر لعموم بعض ما مر من الاخبار خلافا للعلامة في نهاية الاحكام فالحقه بالعامد واختصاص الاخبار
بالخطاء في الاجتهاد لكونه المتبادر ولتفريطه والاول ممنوع والثاني غير لازم وللفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير
فتوقفا فيه وان بما مر وعلى المختار هل في حكمه فيما مر كله كما عليه جماعة او في الاعادة وعدم القضاء كما يعطيه كلام الشيخين في وجه
او في عدم الاعادة كما هو ظاهر النافع اقوال اظهرها الاول لما الاطلاق وفي الاعادة في الاستدبار وعدم القضاء فيه فلعموم علة تمام

من الاخبار كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد فانه اعم من الخاطي والظان كما هو ظاهر فضلا عن ان تحوى تلك النصوص لو تمكنا في
عمومها كما قلنا وهو ثابت بقطع الظهور انه ثبت لنعم الاعادة في صورة الاستدبار مع التحري فمع عدمه اولى مضافا الى اصالة
البراءة وكون القضاء بفرض جديد ولم يثبت في الناسي كما هو ظ ولما عدم الاعادة ان كان بين المشرق والمغرب فلما مر من التعليل
وترك الاستفصال في صحيح ابن عمار المرضي سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة فانه يعم الناسي ايض كما هو ظ فضلا عن صحيح زرارة
وما حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ولا فرق في الناسي بين ان يكون في الحكم او في الموضوع لكن هذا كله اذا لم يأت
بالقبلة وان اتى بها فلا شيء عليه وكذا بان مما مر حكم الجاهل الغير المقصر واما المقصر كالعامد فلا يصح منه شيء لعدم امكان
الثاني بالشرط وهو القربة منه ولو كان اثنان على حقو واحد فان كانا مواجهين او مستدبرين صلى كل على القبلة مع سعة
الوقت عط ولو كانا واحدا وفاقا لظاهر القواعد والمسالك والروضة وصريح روضة المتقين ليحصل اليقين بالبراءة
فضلا عن تعدد الخطاب لو كانا متعددين ويتبان لعدم امكان غيره وان كان احدهما على جنب الآخر صليا معا الا كما
وعدم المانع منه ولكن ان تعددا تخيرا بين التقديم والتاخير والمعية للاصل وعدم المانع من شيء منها وان انفردا تعين
الاخير وهو المعية ليحصل اليقين بالبراءة فانه لو لم يدخل فيها كذلك لشك في صحة الدخول فيها لعدم الامر وكذا حكم الصوم والطهارة
لذلك بخلاف الشهادة والحجب في النكاح والارث ونحوها فانهما كالواحد وكذا في اقتداء احدهما بالآخر ولو لم يمكن ولو اختلفا
في العلم والظن والتحير في القبلة والجهة عمل كل على مقتضى اعتقاده مع التعدد لعدم ارتباط احدهما بالآخر وكون كل منهما
مكلفا براسه ومع الوحدة جمع بين مقتضى الاعتقادين ولكنه في وقوعه بعد بعد ومحال ويعرف الوحدة والتعدد هنا
بالتنبه من النوم فان انتبها معا فواحد والا فمتعدد لما رواه المشايخ الثلثة عن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ولد
على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد قال يترك
حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر فانما يورث اثنين ولا يقدح ضعف سنده
واختصاصه بالارث لانجباره اولا بالشهرة التامة بين الاصحاب بل عمل به حتى من لم يعمل بخبر الاحاد كالحلي كما اعترف
به الشهيد الثاني وغيره ايض بل الفاضل في الكشف صرح بانهم عملوا به من غير خلاف مع انه مروي في الكافي بطريقين ليس
في احدهما من يتامل فيه الا الجوهري وقد وثقه ابن داود وقال الفاضل المتقدم وكانه وثقه لرواياته الثقات الكثيرة عنه
بل قال ويمكن القول بصحتها فيه الكفاية واما الثاني فلخلاف الظ بل القطع من التحول العموم **المنهج السادس** في الاذان والاقامة
والاول لغة الاعلام وشرعا اذكار مخصوصة للاعلام بدخول اوقات الصلوة كما في المدارك لكن اورد عليه في الشوارع بانه لا
اول القيود وانتقاضه عكسا بالاذان للصلوة وقبل الفجر وفي اذني الطفل وفي الفلوات الموحشة ونحو ذلك ولذلك جعل
الاولى ان يقال الاذان ما شرع للاعلام بدخول اوقات الصلوة وغيره وفيه نظر واما الثاني فلغة مصدر اقام بالمكان
او اقام الشيء بمعنى ادامه وشرعا على ما في المدارك ايض الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وينتقض طرده بامور كالادعية
المأثورة قبل دخول الصلوة وبعضها وبالتكبيرات الست جميعا وبعضها خاصة في وجه وبالصلوة ثلثا عند صلوة العيد

مثلا

مثلا والحق انهما كسائر الاحكام ثبتا بالوحي كما عليه اصحابنا بل من العامة في اجماع الشيعة على ان الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا ان
النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد مضافا الى الكتاب كقوله سبحانه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والسنة
كما رواه الكليني والشيخ في صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه
في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم
قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه واجمعت العامة على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد ونقل عنهم موافقة
عمر له في المنام وبطلانه ظاهر عندنا باتفاق اهل البيت عليهم السلام على خلافه **هداية** الاذان على المشهور
المنصور ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ الله اكبر وقد روي في تفسيره ان المراد اكبر من ان يوصف او اكبر
من كل شيء ثم كل واحد من الشهادة بالتوحيد باشهد ان لا اله الا الله ثم بالرسالة باشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الدعاء
الى الصلوة بحي على الصلوة اي هلم واقبل ثم الى الفلاح بحي على الفلاح اي الى فعل ما يوجبه وهو الصلوة او هي مع ما يرتبط
بها والمراد به الفوز بالثواب والدخول في الجنة والدوام فيها فانه سبب لذلك ثم الى خير العمل بحي على خير العمل وهو الصلوة
وفيه دلالة على ان اليومية افضل الاعمال البدنية حتى من الصلوة غيرها ثم التكبير بما مر مرتان ثم التهليل بلا اله الا الله كذلك
مرتين خلافا للمنقول في الخلاف عن بعض الاصحاب فزاد على ما مر في التكبير في آخره مرتين آخرين فيكون عدد فصوله
عشرين وهو ظاهر الصدوق في الهداية وللشيخ في النهاية فظاهره التخيير لنا الاجماع المحكي في الغنية صريحا وفي نهاية
الاحكام والذكرى والمهذب البارع على الظ بل في المدارك لا اعلم مخالفا فيه مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة
عن اهل البيت عليهم السلام كما في نهاية الاحكام كما رواه الكليني في الموثق بابان بل الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال سمعت الباقر عليه السلام
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
وفي الحسن المروي في الكافي بل الصحيح كما في الاستبصار عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واما ما ينافي ذلك من الاخبار الدالة على نقصان تكبيرتين من اوله او الاخبار
الدالة على ان الاذان مثنى مثنى فمطروحة او مأولة لانتفاء النصوص الدالة على المنصور بالشهرة التامة بين الاصحاب
بل الاجماعات المنقولة بل السيرة القطعية هذا كله في الاذان ومثله الاقامة على المشهور المنصور الا في التكبير في الابتداء
فانه يسقط منه اثنان والتهليل فانه يسقط منه مرة وبزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الدعاء الى خير العمل
وقبل التكبير ففصولها سبعة عشر حرفا وفصلا خلافا للمحكي في الخلاف والمبسوط عن بعض الاصحاب فجعلها كالاذان
بزيادة قد قامت الصلوة مرتين ونسبه في النهاية الى الرواية وللمحكي في المختلف حيث قال ومنهم من جعل في آخر الاقامة
التكبير اربع مرات وللمحكي عن الاسكافي من التفصيل بين الاتي بالاذان والاقامة فكالمشهور وبين المقتصر بها
فليهلل في آخرها مرتين وللشيخ في النهاية فظاهره التخيير بين الاولين والقول بانهما اثنان وعشرون حرفا كما هو
ظاهر الصدوق في الهداية وان يزيد على الاول التكبيرين في التكبير في الاول لحكمه بان من عمل على احد المذكورات لم يكن
اثما وللصدوق في الامالي فظاهره انها مثنى مثنى بل عده من دين الامامية والكل ضعيف بل النصوص المشهورة للاجماع
المحكي صريحا في الغنية وظاهرا في المنتهى ونهاية الاحكام مع تايده بالشهرة التامة بين الاصحاب بل عليها في المهذب حيث

فلا خلاف بيننا فتوى الا ما يحكى عن الاسكافي لكن في المعتبر نسبه الى البعض وابقاهم فلا يكون الاسكافي مخالفا عنده مضافا الى ما مر من موثق
الجعفي فانه يدل على كونها سبعة عشر حرفا ويكفي مع انه لا خلاف فيه ان التكبير في غير المهلل المنتهى والتهليل من الفصول في النهاية مثنى مثنى بل عليه
الاجماع في الخلاف ونقلا في الشرايع واما التهليل فنقل الاجماع عليه معه في الناصرية وهو الحجة مضافا في التكبير فيهما فيمن ان يكون
مثنى مثنى للنصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالمروى في معاني الاسلام عن الصادق ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في آخر
الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة مع شذوذه سائر الاقوال بعدم ظهور مستند معتد به لها ولكن هذا كله في حال الامكان والحضر والا
فانما يجوز فيهما افراد الفصول في حال الاستعجال كما صرح به جماعة للصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كان مستعجلا وكذا في السفر كما صرح به جماعة بل نسبه في الروض والذخيرة و
المجمل الى الاصحاب للخبر بريد بن معوية عن الباقر ع قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة واحدة وللصحيح جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت الصادق ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر مع
اعتبار سندهما بل صحتهما اطلاقا للمحكي عن الاسكافي فانه قال لا باس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها
ولا شاهد له ولكن مع ما سمعت الاكتفاء بالاقامة تامة افضل من الاتيان بهما مرة مرة وفاقا للمنتهى والبيان والتذكرة و
للصحيح عبد الله بن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن الصادق ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اوذن
واقيم واحدا واحدا والارسال غير قادح مع وجود ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه مع ان في الذكرى ادعى شهرته بعد قبوله
وشهادة الولاية لعلي ع ليست من فصول الاذان والاقامة واجزائهما بالاجماع على الظاهر المصرح به في كلام جماعة من حصر فصول
الاذان والاقامة في غيرها مع اعتضاده بالنصوص الكثيرة المتظافرة الواردة في بيان فصولهما مع خلوها عنه ومع ذلك اعتضدت
بعمل الكل مع ان تشريع الاذان والاقامة انما كان قبل ظهور امر الولاية كما هو ظاهر بل قال الصدوق في الفقيه بعد ذكر الحديث الدال
على الاذان على الوجه المشهور هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا زادوا بها في الاذان
محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل
ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآل محمد صلوات الله
عليهم اجمعين خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وقال الشيخ في النهاية واما ما روى في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله
حقا وان محمدا وآله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئا ولكن مع ذلك لو شهد بها بقصد رجحانها
سواء ذكرها بنفسها بان يقول اشهد ان عليا ولي الله او بعد ذكر الرسول ص بان يقول اشهد ان محمدا رسول الله ص وعليا ولي الله
كان حسنا للتسامح في ادلة الآداب فضلا عن الاصل والاجماع على جواز الكلام بين فصوله ومحوى ما دل من الاخبار على جواز ذكرها
الكلام كذلك واما لو قصد بها الجزئية للاذان او الاقامة فقد حرم بلا اشكال لكونه بدعة محرمة لكن قصد الجزئية حين
آثم باعتباره خاصة وصح الاذان لعدم المنافاة كما انه لو قصد شرعية المجموع في ابتداء الشروع في الاذان مثلا مقترنا به تاما قصدا
به الموظف للصلوة حرم لكونه تشريعا وبدعة وبطل اصل الاذان لخلوه عن الشرط وهو القربة ويطرد ذلك في جميع ما يدخل فيه
كغيره وكذلك الحكم في الترجيع سواء فسر بتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما في المبسوط او بتكرار الشهادتين في اول
الاذان كما في الخلاف والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة او بتكرار الفصل زيادة على الموظف كما في الذكرى

او بتكرار

او بتكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد ادائهما وفعلهما مرتين اخفاتا بخفض الصوت بقدر الموظف او برفعين
او بخفضين كما في البيان او غير ذلك كما في القاموس والمغرب من انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما او الاتيان
بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا كما في المصباح فانه وان وقع الخلاف في حكمه فحكم ثلة كصاحب المدارك والذخيرة بتحريمه
والمشهور الى كراهته بل عليه علماؤنا كما في التذكرة والمنتهى الا ان الحق فيه التفصيل بانه ان قصد بشيء من التفاسير الجزئية والتقرب
والموظف للصلوة حرم خاصة لكونه تشريعا وبدعة ولو قصد في ابتداء الاذان شرعية المجموع بطل اصل الاذان وحرم معا
واما لو لم يقصد به الجزئية لا ابتداء في ضمن المجموع ولا حين الاداء ولم يتقرب بخصوصيته لم يبطل الاصل لعدم المنافاة الا
الاذان الا ان يخل بهيئة الاذان بسبب الفصل بين الاجزاء فيخرج الاذان عن صورته فيبطل ايضا لكن مع ذلك يكره في صورة عدم
التحريم والبطلان لا لكونه كلاما لما مر من عدم شمول اطلاق ما دل على كراهة الكلام له بل للاجماع عن المحكيين المتقدمين والتسامح
لكن هذا كله اذا لم يكن لاشعار المصلين واعلامهم بالجماعة واما اذا كان كذلك فيجوز بلا خلاف ظاهرا بل اتفاقا كما هو صريح
المختلف وظاهر جامع المقاصد وهو الحجة مضافا الى ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما
يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعفه باعتبار علي منجبر باجماع الشيعة على العمل برواياته كما في العدة وبوجود الحسن بن محبوب
المجمع على تصحيح ما يصح عنه هذا كله في الترجيع بتفاسيره ومثله حكم التثويب على الاصح خلافا للناصرية والانتصار ظاهرا والنهاية
والوسيلة والسرائر والمنتهى والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام فاختاروا حرمته بل في اكثرها الاجماع عليه ظاهرا او صريحا
وللشيخ في المبسوط والمحقق وغيرهما فاختاروا كراهته وفيهما نظر بل الحق فيه ايضا التفصيل كما اختاره جماعة بين ان يعتقد شرعيته
فالحرمة وعدمه فالكراهة بل لا يبعد ارجاع القولين الاولين اليه اما الحرمة فيدل عليه مضافا الى ما مر في الترجيع الاجماعات السابقة
وغيرها كالاجماع الذي ادعاه البهائي على ترك التثويب فانها ظاهرة فيما اذا قصد التشريع وما رواه المشايخ الثلثة والحلي
عن كتاب محمد بن علي بن محبوب باسانيدهم عن معوية بن وهب عن الصادق ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه فان معناه انكار شرعيته والمروي عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن ع قال الصلوة خير من النوم بدعة بني امية
وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا
لا نراه اذانا واما عدم الحرمة فيما لم يقصد الشرعية فلذلك مضافا الى الاصل بل الاصول وعدم الدليل عليه ح ومقتضى ما ذكرنا عموم
الحكم مطلقا سواء فسر بتكرار الشهادتين والتكبيرات زيادة على القدر الموظف كما عن النهاية او بتكرار الشهادتين مرتين
كما في السرائر او بقول الصلوة خير من النوم كما في الناصرية والانتصار والمبسوط والتذكرة والمنتهى بل هو المشهور وفي تفسيره
او غير ذلك كما حكاه في المنتهى عن محمد بن الحسن انه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم
احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما واستحسنه وفي القاموس بعد نقل المشهور من معانيه قال وكذا
الدعاء الى الصلوة وتثنية الدعاء ولكن لما لم يتعلق الحكم عندنا على التثويب لا ثمرة مهمة في تعيينه الان الاولى والاحوط ترك الجميع
تفصيا عن الخلاف والشبهة بل مطلقا ولو لم يقصد به التشريع تفصيا عن الشبهة وخلاف من حكم بالتحريم مطلقا ومما ذكرنا بان ضعف
ما عن الاسكافي من انه لا باس به في اذان الصبح وعن الجعفي يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على خير العمل مرتين الصلوة خير من النوم

مرتين كما هو ظاهر هـــــد ايستحب كل منهما في مواضع منها الفرايض الخمس اليومية فيستحب قبل الشروع فيها الاذان والاقامة
على الاصح الاشهر فان رجحانهما ثابتان بالاجماع بل الضرورة والاخبار المتواترة كما ورد في النصوص الكثيرة اذا اذنت واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وانما الاشكال في حكمهما وجوبا واستحبابا
عموما وخصوصا والمنصور المشهور استحبابهما مطلقا وفاقا للناصريات والخلاف والمراسم والسرائر والجامع والفاضلين والشهيدين
والمحقق الثاني وعامة المتاخرين الا شاذا منهم للاصول والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب
الاذان مطلقا كصحيح زرارة سال الباقر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
وصحيح الحلبي عن الصادق عم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعنه عم عن الرجل هل يجزيه في السفر
والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيح عمر بن يزيد سالته عم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس
وما احب ان يعتاد فهنا ولو بانضمام عدم القول بالفصل في اخصها يدل على عدم وجوب الاذان مطلقا ويلحق به الاقامة كذلك
لعدم القول بالفصل والاجماع المركب على الظاهر المصرح به في المختلف المتلقاة بالقبول عند جماعة فان من قال باستحباب
الاذان قال باستحباب الاقامة ومن قال بوجوبه قال بوجوبها مضافا الى بعض المعتبرة الناصة في العموم كالصحيح المروي في العلل
عن ابن مهران الاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل والرضوي انهما من السنة اللازمة وليستا بفريضة خلافا للشيخين
وابني براج وحمزة فحكموا بوجوبهما في صلوة الجماعة والشيخ في المبسوط فقال ان فضيلة الجماعة تفوت بتركهما وللحلبي كما
عنه فحكم بانهما شرط في الجماعة فيبطل الصلوة بتركهما والكوفي كما عنه فعدهما مما لا ينعقد الجمعة الا به وللسيد في الجمل فحكم
بوجوبهما على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في حضر او سفر وفي الفجر والمغرب مطلقا والجمعة ووجوب الاقامة عليهم
في كل فريضة وللعماني فحكم بان من ترك الاذان متعمدا في غير الظهر والعصر والعشاء والاقامة مطلقا بطلت صلوته و
للاسكافي كما عنه فحكم بانهما واجبان على الرجال في الفجر والمغرب مطلقا والجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبة المحتاج الى
البيّنة على اوقاتها والكل ضعيف مردود بما ذكرناه من الاصول والاطلاقات وخصوص النصوص الناصة في استحبابهما او الاذان
خاصة ومقتضاها عموم الاستحباب سواء كان الصلوة اداء او قضاء عند علمائنا كما هو الظاهر المصرح به في التذكرة
بل الاخبار ناطقة به ولذا كان استحبابهما في الاول اكد وافضل كما صرح به جماعة وهو كاف للتسامح مضافا الى الاجماع المحكي
في التذكرة بل لا فرق في استحبابهما سيما الاقامة للمنفرد والجامع على الاظهر الاشهر للاصول والاطلاقات وخصوص بعض النصوص
كصحيح ابن رئاب المروي في قرب الاسناد انه سال الصادق عم فقال تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة
بغير اذان قال نعم ولكن للثاني اكد للنصوص والتفصي عن الخلاف والشبهة وكذا لا فرق بين الرجل والمرأة للاجماع المحكي
في التذكرة والمدارك والذخيرة وغيرها ولاصالة الاشتراك وعدم القول بالفصل والعمومات وخصوص جملة من النصوص
كصحيح عبد الله الظاهر كونه ابن سنان لرواية النضر عنه واكثاره منه لا ابن بكير قال سالت الصادق عم عن المرأة تؤذن للصلوة
فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم وما رواه الصدوق
عن الصادق عم مرسلا قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت
واقامت فهو افضل نعم يستفاد منه ومن غيره من النصوص المعتبرة المستفيضة عدم التاكد في حقها كصحيح زرارة قال قلت للباقر عم

النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وصحيح جميل بن دراج قال سالت الصادق عم عن المرأة اعليها اذان
واقامة فقال لا وما رواه الصدوق عن حماد بن عمرو وغيره عنه عم عن آبائه عن النبي صلعم في وصيته لعلي عم قال يا علي ليس على
النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وفي حكم المرأة الخنثى والممسوح فيستحب لهما الاذان والاقامة بلا اشكال ولا يتاكد
في حقهما ايضا للاصل لكن للمرأة جاز الاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصة كما يستفاد من صحيح عبد الله المتقدم وغيره
بل الاكتفاء بالشهادتين خاصة كما يستفاد من صحيح زرارة والمرسل الماضيين بخلافهما فليس لهما ذلك للشك في كونهما مرأة
مع كون الحكم من خواصها ويتاكدان في الجماعة لما رواه الكليني عن ابي بصير عن احدهما عم قال سالته ايجزي اذان واحد قال
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه
ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وانما حملنا على التاكد للنصوص الدالة
على عدم وجوب الاذان كما سمعت بعضها مع تايدها بالاصول والعمومات والشهرة التامة بين الاصحاب وكذا يتاكدان في
الجهرية منها مطلقا سفرا كان او حضرا على المشهور المنصور وللاجماع عليه في الغنية وفتوى جمع من الطائفة بل الشهرة
المحققة والمحكية فلا وجه لاعتراف جمع بعدم الوقوف فيه على دليل نعم علله ثلة بان في ايجاب الجهر دلالة على اعتناء
الشارع بالتنبيه عليهما وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيهما وفيه نظر من وجوه لكن لا اشكال في اصل الحكم ولا سيما في
المغرب والصبح فان التاكد فيهما اشد للنصوص المعتبرة الناصة فيه مما مر وغيره كصحيح ابن سنان عن الصادق عم قال يجزيك في
الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيح المروي في العلل عن البزنطي عن ابن مهران عن الصادق عم قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك
اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل بل الظاهر منها حكم العماني والسيد و
الاسكافي بوجوبهما فيهما بل زاد الاول شرطيتهما فيهما لكنه ضعيف كما مر بل يلزم حملها على التاكد للصحاح المستفيضة
وغيرها الدالة على استحبابهما مطلقا كما مر وفضلا عن صحيح عمر بن يزيد سال الصادق عم عن الاقامة بغير اذان في المغرب
فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ويتم في الغداة بعدم القول بالفصل ولو ترك فيهما بل في احدهما احدهما اكد له
ان ياتي بهما فيما بقي منها كما يظهر مما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان
تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان واذا كان في وقت قضا
من الصلوات واراد الاتيان بها اذن للاولى من بعضها واقام لغيرها واحدة واحدة بلا خلاف تحقيقا ونقلا في
الرياض والشرايع للنصوص المستفيضة كصحيح الفضل بن شاذان عن الباقر عم قال اذا نسيت الصلوة وصليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وصحيح
محمد بن مسلم قال سالت الصادق عم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال
يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وصحيحة الاخرى عن
الباقر عم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وهل المراد بالبقية
البقية من الصلوات الفائتة كما هو ظاهر المبسوط وبعض الاجلة بل جعله الظاهر من الاخبار المتقدمة لا سيما الاول والاخير

في الشرايع وفيه نظر والبقية من ورده كما جزم به هنا وفاقا للظاهر الاكثر وصريح الدروس والمدارك والذخيرة توقف
انه بهما الثاني للاصل والعمومات وعدم ظهور تلك الاخبار في غيره بل سوقها ظاهر في وحدة المجلس او لا يفهم منها ازيد
من ذلك فيبقى عموم الاوامر ونحوها مما يدل على استحباب الاذان بالنسبة الى الورد الثاني بحاله لكن ظاهر هذه الاخبار
ولذا كان ثبوت الحكم فيما لو كان القضاء من نفسه لا ان الظ ثبوت الحكم مط ولو لم يكن القضاء لنفسه بل كان لغيره كما جوز
به في الشرايع معللا بان جواز فعل الغير مبني على اسقاط خطاب الاصل اليه ورفع خطابه بفعل الغير فحكم الفرع تابع للاصل
وخطابه خطابه وهو حسن متين فان تضمن النيابة الثابتة في الشريعة في خصوص الصلوة ومقتضى عموم الادلة الدالة
عليها بل فحوى ما دل على ثبوت حكم المشكوك ونحوها من الواجبات الثابتة للمنوب عنه للنائب ايضا هو ذلك كما هو ظاهر
خلافا لسيدنا المحقق العلامة دام ظله العالي في المطالع فاختار اختصاص الحكم بما اذا كان القضاء لنفسه معللا باختصاص
النصوص المسقطة به ولزوم الرجوع في غيرها الى مقتضى العموم لسلامته من المعارض قال ان قلت ان المصلي ينوب العبد في
صلوته فهو بمنزلته فلا يثبت في حقه الا ما كان ثابتا في حقه والمفروض ان المنوب عنه لم يثبت الاذان في حقه بالنسبة الى
غير الاولى من فوائته في الصورة المفروضة فليكن الامر بالنسبة الى النائب ايضا كذلك لانه نائب عنه وقائم مقامه قلنا
هذا غاية ما يمكن لكنه ليس مما يصلح لمعارضة الدليل الشرعي وهو ضعيف مردود بما ذكرنا وهل يعتبر في السقوط وان كان
القضاء لنفسه تعيين الورد ابتداء او عدم تغييره او لا مقتضى اطلاق النصوص الواردة في الباب السقوط مط ولو لم يعين
الورد اولا او غيره وردا اولا وبعد ذلك زاد عليه لكن هذا ان كان الورد لواحد وكما ان جعل الورد لاثنين وازيد
فاشكال للشك في شمول ما دل على السقوط نصا او عموما لمثله ولذلك يبقى العموم بحاله والاحوط تركه اي ترك جعل
الورد لاثنين او ازيد بل يجعله لواحد اكتفاء بالقدر المتيقن في السقوط بل والاحوط ايضا تعيينه اولا والدخول في اطلاق
النصوص قطعا بخلاف غيره ولا فرق في ذلك بين ما لو فاتت الفرايض متفرقة او لا بل ولو كانت على غير ترتيب اصل الصلوة
للصحيح الاول ولو فسد في اثناء الورد منه شيء من صلواته بقي حكم السقوط بحاله كما كان على الاظهر للاستصحاب
وكذا فيما يفعله بعد التردد في اتمام الورد لذلك بخلاف ما لو حصل فاصلة طويلة في الاثناء بين الاولى وما بعدها
او الفريضة الحاضرة او عمل آخر كقضاء من غيره جماعة او فرادى فلا يجري السقوط في البقية بل اعاد الاذان للاصل
والعمومات وعدم انصراف ما دل على السقوط الى مثله مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا لكن هذا كله فيما لو اذن
لاول الورد واما لو تركه اولا فلا يجري السقوط عن البقية هنا للاصل والعمومات واختصاص المسقط بغيره ولا اشكال في
عموم السقوط انكان فعله وردا او ازيد للعموم وهل يعم من كان عليه ازيد من واحدة لا ريب في عموم الاخبار للثلثة فما
زاد واما الثنتان فمحل اشكال لكن حكم في الشرايع بانه ان كانتا ظهرين او عشائين يمكن الحكم بالسقوط لفحوى
ما دل عليه في الاداء في حال الجمع واما الاخبار المتقدمة فلا يعمهما ولذا اشكل الحكم في غيرها كالصبح والظهر ولعل عكس
السقوط فيه اظهر للعمومات وهو حسن وليس السقوط هنا عزيمة كما صرح البعض في المدارك والذخيرة والبحار بل الحق ان
السقوط هنا رخصة كما هو ظاهر المعروف من الاصحاب وجزم به هنا ايضا ولذا يكون الافضل تكرار الاذان في الجميع
كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه ممن يعتد به كما في الرياض والشرايع بل عليه الاجماع في الناصرية والخلاف

وفي الذكرى

وفي الذكرى نسبه الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى اطلاق اكثر النصوص الواردة في استحباب الاذان والاقامة في الصلوة بل عموم بعضها
كقول الصادق عم في موثق عمار الساباطي لا صلوة الا باذان واقامة وقوله عم في صحيح صفوان بن مهران والاذان والاقامة
في جميع الصلوات افضل وصحيح ابن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة عنه عم قال لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته
فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير فضلا عن خصوص موثق عمار الساباطي قال سئل الصادق عم عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم فانه بترك الاستفصال يعم الواحد والمتعدد من الصلوة المعادة كما
هو ظ فضلا عن عموم الصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته كما استدل به جماعة وفيه نظر مع ان الشايع يقتضي
كفاية فتوى الجماعة مضافا الى الشهرة التامة بين الطائفة بل عدم الخلاف الا ما في الذكرى حيث حكى قولا بان الافضل
ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام للبواقي
من غير اذان والظ انه من العامة لكن استقربه الشهيد الثاني في الفوائد الملية واستحسنه في المدارك والذخيرة والبحار
بل في الثلثة الاخيرة جنحوا الى عدم المشروعية لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه حيث قالوا انه لو قيل او وجد
قائل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه
وقال شيخنا البهائي وهو محتمل ان لم يكن خرقا للاجماع المركب والكل ضعيف مردود بما ذكرنا من الادلة واما ما ذكره في الذخيرة
والبحار من جواز الاكتفاء بالاقامة في كل فائتة بل نسباه الى الاصحاب واستدلا بخبر موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب
عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وان الاذان اعلام بدخول الوقت وافتى به في الخلاف
وكتب الفاضلين فالظ ان المراد به الجواز الجامع مع المرجوحية ولا حاجة في اثباته الى ما ذكر لا الاستحباب لبطلانه
وخلو كلام الاصحاب عنه بل ظاهرهم خلافه كما عرفت حيث حكموا بسقوطه من غير الاولى وكذا يسقط الاذان الثاني وخصته
اذا جمع بين الفرضين كالظهرين او العشائين اجماعا على الظاهر المصرح به في الخلاف للنصوص المستفيضة كصحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عم ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة
باذان واحد واقامتين وصحيح رهط منهم الفضيل وزرارة عن الباقر عم مثله الا انه سقط في الحضر من غير علة وما
رواه الكليني عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عم الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال
اني على حاجة فتنفلوا ابناء على احتمال كل منها ان يكون الترك على وجه العزيمة واللزوم او على وجه الاستحباب والرجحان
او على وجه الرخصة الا ان الحمل على كل من الاولين يوجب التخصيص في العمومات الدالة تم انها انما هو الرخصة فتعين حملها عليه
جمعا بين الاخبار لكن يتم ذلك في حقنا بانضمام ما دل على رجحان التاسي بالنبي والائمة عليهم السلم
الا انها مخصوصة بصلوة الجماعة ويلحق بها غيرها بعدم القول بالفصل بل بالاولوية
لظهور انهما في الجماعة اكد منهما في المنفرد مع ان الاجماع المحكي عن الخلاف اعم منهما ويحقق كما انه اعم من حيث انه حاضرا
كان او مسافرا بلا خلاف فيه ظاهرا بل يسقط الاذان في السفر عن صلوتي العصر والعشاء ولو لم يجمع المسافر بين الظهرين
والعشائين للنصوص المستفيضة كما تقدم بعضها كما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عم قال يجزيك
في السفر اقامة بغير اذان بل مقتضاها كما عرفت سقوط الاذان عن الصلوة الاولى ايضا لكن فضل جمع بان الجمع بين الصلوتين

ان كان فى وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان فى وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم
اقام للاولى وصليهما ثم اقام للثانية فجعل الاذان لصاحبة الوقت وعلله المحقق بان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا
صلى فى وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع بينهما فى وقت الثانية
اذن لها ثم صلى الاولى لانها مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية لان المقصود منه الاعلام وقد حصل وهو عجيب منه
لان المقصود من الاذان تارة الاعلام بالوقت وتارة الاحترام للصلوة والاول مخصوص ببعض الاوقات واما الثانى
فثابت فى كل صلوة الا ما خرج بالدليل كما ثبت بالنصوص المعتبرة كموثق عمار قال سمعت الصادق عم يقول لا بد للمريض
ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن
لانه لا صلوة الا باذان واقامة ونحو ذلك فى ما ذكرنا ومع ذلك ليس فى شئ من الاخبار تعرض لهذا التفصيل بل المستفاد منها
ومن الاجماع المتقدم سقوطه للثانية مط وما ذكرنا بان ضعف ما ذكره الشهيد فى الذكرى حيث قال ويسقط اذان
الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام فانه لم يثبت اذانان لصلوة واحدة مع ان ظاهر النص سقوط ما يقال لاجل الصلوة
لا لاجل الاعلام وكيف كان فلم يثبت استحباب الاذان للاعلام فى كل وقت بل انما ثبت بالاخبار استحبابه لكل صلوة
ومنها الجمعة يستحب لها الاذان والاقامة معا على المشهور المنصور للاصل وعموم النصوص المتظافرة خلافا للسيد
فحكم فى الجمل بوجوبهما فى الجمعة والحلبى فى الكافى فى تعددهما مما لا ينعقد الجمعة الا به ويردان بما ذكرنا ولا يجوز
الاذان ولا الاقامة فى غيرها من الفرايض ولا فى النوافل بلا خلاف للاصل والاختصاص فيهما خاصة على القدر
المتيقن والتوقيفية وعدم النقل مع كونهما عبادة وبدونه بدعة محرمة مضافا الى خصوص صحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ويتم فى غيرهما بعدم
القول بالفصل بل حكى الاجماع من علماء الاسلام عليهم ثلثه وفيه الغنية لكن يستحب فى صلوة العيدين والايات و
الاستسقاء وصلوة الميت اذا اقيمت جماعة ان يقول الصلوة ثلثا على المشهور المنصور فى صلوة العيدين لما رواه
الصدوق فى الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة
قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات خلافا للعمانى فحكى عنه ان يقول الصلوة جامعة ولم
نقف له على نص لكن لا باس به بقصد اعلام الناس لحضور الجماعة للعمومات بل راجح لذلك ولما بقصد التوظيف
فلا للاصل والتوقيفية واما فى غيرها فخلاف فاختار الفاضلان فى الشرايع والقواعد استحباب ان يقول المؤذن فى المفروض
غير اليومية اذا صليت جماعة الصلوة ثلثا لخبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عم فى العيدين وفى الكشف قال الفاضل
ولا اختصاص بهما لم يعم غيرهما ولا باس بالتعميم لان النداء للاجتماع مندوب باى لفظ والمأثور افضل وفى
نهاية الاحكام الحق العلامة الاستسقاء وفيها وفى التذكرة تردد فى صلوة الجنازة من عموم الامر به والاستغناء منه
لحضور المشيعين ورده فى الكشف بانه لم نظفر بخبر عام وقد لا يغنى الحضور لغفلتهم وفى المدارك حكم بان
الرواية المتقدمة مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل لان العبادات انما يستفاد بتوقيف الشارع
والا كانت بدعة وفى الجميع نظر لان النص وان اختص بالعيدين الا ان الشارع يقتضى الحكم بالعموم مع ان ذلك

انما هو

انما هو بحسب التوظيف واما بقصد النداء للاجتماع فلا اشكال فى رجحانه وجوازه وكيف كان وقته فى صلوة العيد
بل مطلقا قبل القيام اليهما متصلا بها كما اختاره فى المدارك نظرا الى كونه مقتضى كلام الذكرى حيث نسب الى ظاهر
الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى اذان المعلم بالوقت او بعده وقبل
الشروع فيهما كما اختاره الحلبى فى كافيه قولان الا ان مقتضى الشارع فى ادلة السنن جواز العمل بكل منهما وان كان
فيما ذكره فى الذكرى نظر لان الظاهر من النص المستند فى الباب انما هو الثانى نظرا الى ان الظاهر منه انه جار مجرى اذان الصلوة
لا الاذان المعلم بالوقت فينبغى ان لا يكون بينه وبين الصلوة فصل يعتد به مع انه لم يظهر من كلام الاصحاب ما ذكره اصلا
ويجوز رفعا على انه نصب الاولين ورفعهما والتفريق وان كان احد الاولين اولى واما الثالث فبالوقف ومنها
اذان المولود يستحب ان يؤذن فى اذنه اليمنى ويقيم فى اذنه اليسرى بلا خلاف لما رواه الحلبى عن السكونى عن الصادق عم
قال قال رسول الله صلعم من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى اذان الصلوة وليقم فى اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان
ويستحب ان يكونا قبل قطع سرته كما فى الكشف للتقييد به فيما رواه الكلينى عن ابى يحيى الرازى عن الصادق عم قال اذا
ولد لكم المولود اى شئ تصنعون به قلت لا ادرى ما نصنع به قال خذ عدسة من جاوشير فدفه بماء ثم قطر فى انفه فى
المنخر الايمن قطرتين وفى الايسر قطرة واحدة واذن فى اذنه اليمنى واقم فى اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرته فانه
لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ولم يصبه لمم ولا تابعة ابدا ابدا بما قيل وليكن ذلك قبل قطع سرته مشعرا بعدم
الاستحباب بعده حملا للمطلق منها على المقيد وفيه نظر لانا لا نحمل فى المندوبات المطلق على المقيد بل نحمله على التاكيد
كما حققناه فى الاصول بل الافضل ان يعيدهما فى اليوم السابع كذلك الاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى كما
ورد فى الاخبار ويستحب ان تقيم القابلة او من يتوجه هذا العمل ايضا فى اذنه اليمنى لما رواه الكلينى عن حفص الكناسى
عن الصادق عم قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة فى اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا ويستحب
الاذان خاصة للاعلام باوقات الفرايض الخمس بالاجماع تحقيقا ونقلا بل الضرورة بل هو من اكيد السنن وثوابه
عظيم للنصوص الكثيرة كصحيح معوية بن وهب عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة وصحيح ابن ابى عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن ذكره باصحاب السابرى عن الصادق عم قال ثلثه فى الجنة
على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وخبر
معد بن ظريف عن الباقر عم قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته فى السماء ويصدقه كل
رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلى معه فى مسجده سهم وله من كل من يصلى بصوته حسنة مضافا الى ما فيه من الاعانة
على البر والتقوى والاحسان على الخلق فيدل على استحبابه ما يدل على استحباب الجميع من الكتاب والسنة وان دل الدليل على
اختصاص استحباب الاعلام بخصوص الاذان بل جاز ان يأتى بالاقامة او بعضها او غيرها من الاذكار والافعال ايضا
لمجرد الاعلام بدخول الوقت لان المقصود يحصل بكل منهما لكن مع ذلك الاحسن والاولى الاكتفاء بالاول وهو
الاذان عملا بالاخبار وتاسيا بالنبى والائمة عليهم السلم ولا يجوز تقديمه عليه بالاجماع تحقيقا ونقلا فى كلام جماعة بل ادعى
بعضهم عليه الضرورة ويكفى فضلا عن الثلثه ومنافاته للاصل من وضعه للاعلام بدخول وقت الصلوة وخصوص

بعض النصوص الا في الصبح فيجوز تقديمه عليه عندنا كما في المعتبر بل عليه فتوى علمائنا كما في المنتهى بل في الخلاف الاجماع عليه صريحا
وعن الحدائق تواتر الاخبار عليه وفي الغنية مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع
الفجر خلافا للناصريات والاشارة والسرائر فمنعوا من التقديم لوجوه ضعيفة مردودة بما ذكرنا من الاخبار ومقتضى
الاطلاق وترك الاستفصال في الحكم مطلقا ولو في غير رمضان مع الاعتضاد بعدم الخلاف فيه كما في الشرائع بل الاجماع كما
هو ظاهر المحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرهما وكذا ظاهرهما الاجماع على عموم الحكم ولو كان المؤذن
متعددا وهو الحجة مضافا الى اطلاق بعض الاخبار وهل يجوز تعدد الاذان قبل الفجر كما يجوز بعده الظاهر جوازه
متعددا وفاقا للشوارع لترك الاستفصال في صحيح ابن سنان والتعليل المتقدم فيه ولا اشكال في جوازه ان كان قريبا
للفجر لكونه محلا للنصوص قطعا فضلا عما روى انه كان بين اذاني بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا واما
اما ان كان غير مقارب له فيجوز في وجه غير بعيد لظاهر صحيح ابن سنان المتقدم واما التحديد بالنصف او السدس
بخصوصهما من بعض العامة فلا وجه له لكن قال في الذكرى وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا
باس به لكونه مقتضى التعليل من انتفاع الناس به وسيرة النبي ص ولانه لولا ذلك لا ينفع فائدته بل يضر ومقتضى الاخبار
انه يجوز ان يكتفى به ولا يعيد بل عليه الاجماع في الخلاف وهو مجز اجزى ولكن يستحب الاعادة بعد الفجر على الظاهر المصرح
به في المدارك لما روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص بان يعيد الاذان فضلا عن التسامح لكفايته
فتوى واحد من الطائفة فكيف بالجميع مضافا الى العموم ما دل على استحبابه لاوقات الصلوة وعدم اقتضاء المتقدم
سقوطه هنا للاصل وعدم المقتضي له ولا يجزى عن اذان الصبح والصلوة للاصل وعدم الدليل وما مر في صحيح ابن سنان
وكذا يستحب الاذان في الفلوات الموحشة كما في الذكرى لما في الفقيه عن الصادق ع اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي
الجعفريات عن النبي ص اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وفي كلاهما ضعفا الا انه لا باس باصل الحكم
للتسامح ولا فرق بين الرجال والنساء كما هو ظاهر الذكرى لذلك وفي اذن من لم ياكل اللحم اربعين يوما للنصوص
المروية في المحاسن كصحيح هشام بن سالم عن الصادق ع قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء
خلقه اذنوا في اذنه وخبر الواسطي عنه ع قال ان لكل شيء قرما وقرم الرجل اللحم فمن تركه الى آخر ما مر الا ان فيه في
اذنه اليمنى وخبر ابي حفص الابار عنه ع عن آبائه عن علي ع قال كلوا اللحم فان اللحم ينبت اللحم ومن لم ياكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله بل ومن هذه الاخبار بان استحبابه
ايضا في اذن من ساء خلقه او كان سيئ الخلق للعموم المستفاد منها ولا فرق بين الذكر والانثى والبالغ والمميز للعموم والتسامح
ولا في الاذن بين اليمنى واليسرى للاطلاق وان كان اختيار الاولى اولى للرواية الماضية لكن يعتبر فيه الفورية العرفية
نظرا الى الفاء الجزائية عرفا ولغة بل لو ترك كذلك استظهر في الشوارع عدم بقاء الاستحباب لذلك
ولا يبعد وكذا يستحب الاذان في عقب المسافر حين الحركة كما ذكره شيخنا العلامة النجفي طاب ثراه في الكشف ولم نقف له
على مستند كما اعترف به ايضا في الشوارع وقال لا باس بمتابعته وعليه جرت عادة كافة الناس في اعصارنا وامصارنا

وهو حسن

وهو حسن ويستحب الاقامة خاصة في مواضع يسقط الاذان فيها رخصة كما مر من الاذان الثاني فيما اذا جمع بين الفرضين او عزيمة
كما ياتي بلا اشكال بل بلا خلاف للاصل والعمومات وعدم المقتضي لسقوطها بخلاف الاذان فقد دل الدليل على سقوطه فتوى
او احتياطا فعلى الاحوط بل الاقوى يسقط اذان صلوة العصر في يوم الجمعة فالمشهور وبعضهم الشيخ في المبسوط والنهاية والمحقق
في الشرائع والعلامة في الارشاد والقواعد والشهيد في اللمعة والبيان حكموا بسقوطه مطلقا وبعضهم كالحلي في السرائر خصه بمن
صلى الجمعة وبعضهم كالفاضلين في النافع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والشهيدين في غير واحد من كتبهما وصاحب الكفاية
خصه بصورة الجمع وبعضهم حكم بعدم سقوطه بل هو مستحب كساير الايام وهو المنقول عن الشيخ المفيد في الاركان والمقنعة وابن
البراج واختاره جماعة من الاواخر كصاحب المدارك والاحوط سقوطه مطلقا تفصيا عن الخلاف والشبهة بل هو الاظهر خصوصا
اذا جمع بين الفرضين فانه لا اشكال في سقوطه بمعنى عدم استحبابه كما كان بلا شك كما في الشوارع بلا خلاف كما قال المقدس
لاجماع علمائنا على استحباب الجمع في يوم الجمعة كما في المنتهى ظاهرا وسقوطه في كل صلوتين جمع بينهما كما مر وانما الاشكال في غيره
بل قال في الكفاية ولا دليل على السقوط الا في صورة الجمع وفيه نظر بل الحق سقوطه لمصلي الجمعة مطلقا للاجماع المحكي عليه في السرائر
وفي الكفاية مع تاييده بعدم ظهور مخالف الى العصر ولغيره في صورة الجمع لما مر بل مطلقا لما رواه الشيخ في صحيح احمد الاشعري عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فانه صريح في حرمة اذان الثالث يوم الجمعة
والظاهر انه اذان العصر اذ الاذان الاول اذان الصبح والثاني اذان الظهر فيكون اذان العصر ثالثا واما احتمال غيره كالاذان
الثاني للظهر كما احتمله في الذكرى والذي احدثه عثمن او معوية قبل الوقت فضعيف جدا واضعف منه تضعيف الشهيد في كري
طريقه فانه مردود بانه ليس في سنده من يخرج الحديث بسببه عن الحجية الا حفص فان جماعة من العلماء حكموا بضعفه وفي حديثه
لكن الظاهر مقبولية روايته لان الشيخ قد ادعى في العدة الاجماع على قبول روايات حفص وقال في رجاله اسند عنه والظاهر انه اراد من
الاسناد مع الاعتداد ولا مطعن وفي الفهرست والخلاصة له كتاب معتمد ومع ذلك يروى عنه محمد بن عيسى الاشعري كما في هذا
الحديث ايضا وذلك يومي الى الاعتماد عليه ايضا لكونه شيخ القميين واما ما قاله الاسترابادي من كونه عاميا فغير ثابت بل في الكافي
حديث يدل على خلافه وحسن عقيدته وبالجملة فهذا القدر كاف في قبول روايته وتخصيص العمومات به مع تاييد خبره بعمل جمع
من الفحول كما في المطالع بل الاكثر كما في المفاتيح وبما ذكرنا بان بطلان ساير الاقوال وحججهم وكذا الاحوط بل الاظهر سقوط
اذان العصر في يوم عرفة عمن كان فيها بلا خلاف بل بالاجماع كما في الخلاف والمنتهى والذكرى وهو الحجة مضافا الى النصوص كما
رواه الصدوق في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع وجمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين بل الاظهر السقوط
مطلقا وان كان في غير عرفة لصحيح الحلبي عن الصادق ع قال قال العمل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان
وكذا في المغرب والعشاء بمزدلفة خلافا للروضة فخصهما بمن كان فيها ولا وجه له وكذا الاحوط بل الاظهر سقوط اذان العشاء
ليلة العيد عمن صلى العشائين في المزدلفة وهي المشعر بلا خلاف بل بالاجماع عليه كما في الخلاف والمنتهى والذكرى وهو الحجة مضافا
الى النصوص المستفيضة مما مر وغيره كصحيح منصور بن حازم عنه ع سأله عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واحد واقامتين
ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع وجمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان

ولحدو اقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لكن حكم في الشرايع باختصاص السقوط في الاخيرين بكون في
الحاج او عمهم لكونه مقتضى الاخبار المتقدمة ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن من الاخبار وفي الاخيرين بما
اذا جمع فيما بين الصلوتين دون ما لم يجمع فلا يسقط ولا باس به ايضا للاصل والعمومات وعدم ظهور المخصص في غير صورة الجمع مع
تعينه قطعا خلافا للفاضلين والشهيدين وغيرهم فاختاروا السقوط مطلقا نظرا الى ان بعض الاخبار الماضية كصحيح ابن سنان
يدل على ان السنة في الاذان يوم عرفة كذا فهو حكم للاذان فيه سواء جمع اولا وكذا في المزدلفة بالمقابلة وفيه نظر للمنع عن الدلالة
على العموم ولا اقل من الشك فلا يخص به العمومات ثم لا فرق في السقوط في الجمع بين الامام والماموم والمنفرد والمتم والمقصر ولا في
سقوط الاذان في يوم عرفة وفي الموقف بين ان اراد الدعاء اولا كما هو مقتضى اطلاق الفتاوى بل الاجماعات ايضا الا انه روى الكليني
في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل
العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة لكن التقييد به مشكل بل يتعين حمله على اختلاف الفضيلة لكونه
مخالفا لفتوى الكل قطعا فلا تخص به العمومات بقي الكلام في امرين يلزم التنبيه عليهما احدهما ان السقوط في المواضع الثلثة
هل هو على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اختلفوا فيه على اقوال اظهرها التحريم وفاقا للمنتهى والتحرير والبيان والروض والفوائد
الملية والروضة والمطالع وغيرها خلافا للشهيد في القواعد فاختار الكراهة فيها وللنفلية والدروس فاختار فيهما التخيير
ولصاحب المدارك فاختار التحريم في الاخيرتين والاستحباب في غيرهما ولصاحب الكفاية فاختار الكراهة في مواضع استحباب الجمع
بالمعنى المستعمل في العبادات والرخصة في غيرها بمعنى عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره لنا ما مر من خبر حفص المتقدم المعتبر
الناطق بكونه في عصر الجمعة بدعة وما مر في الصحيح السالف عن الصادق ع ان السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وخلاف السنة بدعة وقد ورد في صحيح الفضلاء
والفضل بن شاذان وغيرهما ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار مع تايد الجمع بما تقدم في الاخبار من عدم نقله ع
وترك الاذان في حال الجمع ومما ذكرنا بان بطلان سائر الاقوال وثانيهما ان الجمع بين الصلوتين هل يتحقق بان لا يصلي
بينهما نافلة خاصة كما اختاره جماعة او بترك النافلة والتعقيب ايضا كما احتمله بعضهم او بحصولهما في وقت فضيلة واحدة
كما اختاره الفاضل في المعتبر ونهاية الاحكام والشهيد والمحقق الثاني او بالاول مع صدق الجمع عرفا اشكال وخلاف الا
ان المعتمد ان المدار فيه على ترك النافلة خاصة مع صدق الجمع عرفا اما الاول فلظهوره من الاخبار كما رواه الكليني في حسن محمد بن
حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وفي خبره الآخر عنه ع قال سمعته يقول الجمع بين
الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع واما التعقيب فلا دليل على اعتبار تركه بخصوصه بل في كلام جمع
ما يدل ظاهرا بل صريحا على بقائه كالمفيد والحلي وغيرهما واما الثاني فلانه الظاهر من الاخبار والمتبادر منه عرفا كما هو ظ م
هذا كله في سقوط الاذان خاصة واما الاذان والاقامة معا فانما يسقطان عن غيره ممن ورد على صلوة الجماعة واراد الصلوة
ولو فرادى وقد فرغ الامام من الصلوة على المشهور المنصور للنصوص الكثيرة كصحيح علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن الصادق ع
قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان
كان تفرق الصف اذن واقام وصحيح ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك

صلينا

صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا
يبدو بهم امام وموثق زيد بن علي عن آبائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال ع لهما ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وصحيح ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان
فليصل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا
دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره
حتى يصلي فيه فان المستفاد من الجميع ثبوت السقوط في الجملة ولا اشكال فيه وانما الاشكال في امور آخر اعظمها ان المناط
فيه على عدم تفرق الصفوف كما اختاره في المبسوط والنافع والمعتبر والشرايع والمنتهى والتحرير والموجز او الجماعة الاولى كما
اختاره في المبسوط في موضع آخر والمهذب ونهاية الاحكام والارشاد والتذكرة والدروس والبيان والكفاية او بقاء
البعض وان بقي واحد من اهلها كما في كلام الشهيدين وابي العباس والصيمري فاختلفوا فيه على اقوال اظهرها واحوطها
الاخير لدلالة بعض ما مر من النصوص على كفايته مع اعتباره وعدم مانع من العمل به بل مصرح جمع من الفحول انه بل نسبه العلامة
المجلسي الى الاصحاب مع كونه مقتضى الجمع بين الاخبار كما هو ظ لكن لا يكفي بقاؤه مط وان اشتغل بكتابة او خياطة او سماع تعزية
اقتصارا للاصل والعمومات وعدم ظهور العموم من الاخبار بل يعتبر اشتغاله في التعقيب كما اختاره الشهيد الثاني في النفلية وشرحها
والروضتين والصيمري لا لانه المستفاد من صحيح ابن ابي عمير المتقدم المستند في كفاية بقاء البعض في السقوط لكونه حكاية حال
بل لانه الظاهر من النص او القدر المتيقن منه فيبقى غيره تحت الاصول والعمومات لكن هذا فيما لو بقي واحد مثلا واما لو بقي من لا
يصدق معه التفرق فلا يشترط اشتغالهم بالتعقيب لان مقتضى بعض ما مر كالخبر الاول سقوطهما مع عدم التفرق وهو
اعم من الاشتغال بالتعقيب وعدمه كما هو ظاهر لكن مع ذلك هل يكفي عدم التفرق مط ولو تطاولت المدة اولا وجهان اوجههما
الثاني لان المتعارف المعهود المنصرف اليه اطلاق النصوص انما هو ذلك فمع التطاول كما اذا صلوا يوم النصف من رجب واشتغلوا
بعمل الاستفتاح الى الغروب او يوم عرفة للدعاء او ليالي القدر للاحياء فورد عليهم احد يريد الصلوة فلا سقوط له للاصل
والعمومات ولزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن منه نعم لا فرق في السقوط بين المواضع فيسقطان مط
سواء كان في المسجد او غيره على الاظهر وفاقا لجماعة للاطلاق وترك الاستفصال في بعض النصوص المتقدمة وعدم شيوع
الصلوة والامامة بين الشيعة في عصر الورود في المساجد كما هو ظ خلافا لظ جماعة وصريح بعضهم كالروض والكفاية
وغيرهما فاختاروا اختصاص الحكم بالمسجد لكونه مقتضى الاخبار فلا يخص العمومات والاطلاقات الا به ويدفع بان الحكم وان علق
في اكثر الاخبار عليه الا انه غير مجد بعد ثبوت العموم كالاصل والعمومات بعد ورود المخصص كما هو ظ ولا يختص الحكم بمن اراد
الجماعة كما يظهر من ثلثة بل وصريح بعضهم بل يعم المنفرد ايضا كما اختاره هنا وفاقا للشهيدين وجماعة لظهور اكثر
النصوص في الاعم بل في الروضة انهما يسقطان عن المنفرد بطريق اولى وفيه نظر نعم يعتبر ان يكون السابق جماعة
فلو كان منفردا لم يسقطا عن الوارد مط منفردا كان او جماعة للاصل والعمومات وفقد المخصص وكذا يعتبر اتحاد المكان
عرفا اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن بل هو الظ من النص فلو كانت الاولى في مسجد والثانية في مسجد آخر

قريب البعيد لا يكفي للاصل والعمومات واختصاص الادلة بالمسجد الواحد نعم لا يعتبر قرب الوارد منهم بل يكفي الوحدة عرفا لترك
الاستفصال في بعض النصوص نعم ان كان المسجد وسيعا غير متعارف ينبغي الحكم بعدم السقوط للاصل والعمومات وعدم شمول
المخصص له ولا فرق في السقوط بين ان يكون الوارد مطلعا على تحقق الجماعة اولا لاطلاق ما مر من النصوص وظاهر
الفتاوى ولا بين ان قصدها اولا بل ولو قصد عدمها لذلك ولا بين ان علم عدالة الامام او كان مجهول الحال او علم
فسقه لكن علم ان في المامومين من كان دخل في صلاته على وجه شرعي او كان امرهم غير معلوم للاطلاق نصا وفتوى
وترك الاستفصال في اكثر ما مر من الاخبار اما لو علم ان دخولهم فيها ليس على وجه يصح شرعا فعدم السقوط اظهر بل قطعي
للاصل والعمومات وعدم شمول ما مر من الاخبار المخصصة له قطعا ولا يشترط في السقوط اتحاد الصلوة بان يكون صلوة
الاولى صلوة الظهر وكذا اراد الوارد صلوة الظهر بل يكفي اتحاد وقتهما كالظهر والعصر لعدم انصراف اطلاق النصوص
الى غيره قطعا بل هو الظاهر منها فلو صلت الجماعة الاولى العصر مثلا والوارد يريد المغرب لا يسقطان عنه قطعا للاصل
والعمومات وعدم شمول المخصص له قطعا ولو اراد الوارد صلوة العصر مثلا بعد ان فرغ اهل الجماعة من الظهر وقبل اخذهم
بالعصر لا يسقط عنه للاصل بل الاصول والعمومات واختصاص النصوص المخصصة بغير تلك الصورة بل ولا يشترط في
السقوط اتحادهما في الاداء بل يعم السقوط ما لو اراد الداخل القضاء للاولوية بل لاطلاق بعض ما مر من النصوص بل عموم
بعضها بترك الاستفصال مع اطلاق الفتاوى خلافا للمطالع فاستظهر اختصاص الحكم بالصلوة المؤداة فلو صلى
المقضية يؤذن لها ويقيم عملا بالعمومات المتقدمة واختصاص النصوص المخصصة بالصلوة المؤداة لانها الظاهر منها
ولبعض آخر فاستشكل فيه من اطلاق النصوص ومن ان قراين الحال من قصد المسجد والمسارعة الى الدخول مع الامام
ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء قال ولم اقف على تصريح لاحد من الاصحاب بذلك وفي الشوارع بعد اختيار عدم
السقوط احتمل السقوط لتجزي ما دل على السقوط في الاداء قال وفيهما نظر الا ان الاحوط فيه تركهما برجاء ان بما ذكرنا
نعم لا اشكال في انه لو كانت صلوة الاولى قضاء لم يسقط عن الداخل سواء اراد القضاء او الاداء للاصل بل الاصول
والعمومات وعدم انصراف ما دل على السقوط الى مثله مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا وكذا لا يشترط ابقاؤهم
الاذان في الوقت المشترك لاطلاق ما مر من النصوص بل عموم بعضها بترك الاستفصال ولا علم الداخل باذان الاولى
واقامتهم بل عدم العلم باهمالهما لما كاف وفاقا للروضة والشوارع لترك الاستفصال واطلاق اكثر النصوص الا ان
في الروضة مع ذلك زاد كما هنا وفي الشوارع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا لاطلاق النص ومراعاة الحكمة كما
علله في الشوارع وفيهما نظر فان الظاهر من النصوص ولا سيما بعضها كصحيح ابي بصير الثاني حيث قال عليه السلم ليس عليك ان تعيد
الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان اختصاص السقوط بما لو اذن واقام الاولى
فهو الاقرب فلو علم الوارد بترك الاولى لهما لم يسقط للاصل والعمومات وفقد المخصص وكذا لا يشترط في السقوط ان
يكون بريد الجماعة ثانيا خاصة لا ثالثا وازيد بل ظاهر الاخبار بمقتضى ترك الاستفصال انه يعم السقوط اذا لم تتفرق
الاولى جميعا وان تفرقت الثانية كما هو مقتضى ما مر من الاخبار وكذا لا يشترط ان لا يدخل قبل الفراغ في وجه غير بعيد
بل وجيه وفاقا للصيمري والشوارع للاولوية وظاهر بعض ما مر من الاخبار كالخبر الاول فان الحكم معلق فيه على التفرق

وعدمه وهو يصدق قبل الفراغ وبعده بل قبل الاشتغال بها فلو دخل قبله واراد ان يصلي سقطا والوجه الآخر الاشتراط وعدم السقوط
لو دخل قبله لانه المفهوم من خبر السكوني المتقدم مع الانجبار بالشهرة وموافقته للاصل والعمومات لكنه مدفوع بان الشهرة غير
معلومة بل جمال الكثر العبارات كالخبر الاول فلا جابر لخبر السكوني مع ضعفه والاصل والعمومات مخصصة بما ذكرنا فانه حجة بنفسه
نعم يلزم ان يكون بعد الاذان والاقامة لقوله ع صلى باذانهم واقامتهم بل ولو حضر الوارد قبل انعقاد الجماعة الاولى وقبل الاذان
والاقامة وصبر حتى فرغوا ولم يقدر على الصلوة مع عدم سماع الاذان يسقطان عنه على الاقرب وفاقا لصريح الشوارع وظاهر جمع
من الاصحاب لعدم تعقل الفرق وورود النصوص مورد الغالب وكذا لا يشترط ان يكونا حاضرين بل لا فرق بين ان يكونا مسافرين
او حاضرين او مختلفين كما يقتضيه ترك الاستفصال في بعض ما مر ولا ان يكون الوارد رجلا بل لا فرق بين ان يكون رجلا او
انثى للاطلاق في الاولى والاولوية في الثانية مع ان الاصل اشتراك التكليف عموما بل خصوصا في الصلوة الا ما خرج بالدليل كما حكي
الاجماع عليه في الغنية نعم لو كان الامام انثى ودخل الرجل في المسجد لم يسقط عنه الاذان والاقامة للاصل والعمومات وعدم ظهور المخصص له
ثم ان المفيد قال واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة واحدة باذان واقامة وفي النهاية اختار الشيخ كراهة الجماعة
الثانية وفي الفقيه لا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة ولهم خبر الحراني السابق لكنه قاصر عن اثباتها لشذوذه وهجره بين
الاصحاب مع ان الاصول وعموم الادلة حجة عليهم بل خصوص خبر ابي بصير وخبر زيد بل خبر الحراني مع اعتضاد الكل بعمل الاصحاب
هذا ومقتضى اكثر ما مر من النصوص ولا سيما بعضها كصحيح ابن ابي عمير وان كان السقوط على وجه المنع والعزيمة كما هو ظاهر المبسوط
والنافع والمعتبر وخبر الكتاب الا ان الاصح الجواز مع الكراهة جمعا بينها وبين موثق عمار عن الصادق ع انه سئل عن رجل ادرك
الامام حين يسلم الامام قال ع ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة فانه قرينة لصرف النواهي عن ظاهرها مع اعتضاده بالاصول والعمومات
والاطلاقات وتايده بفتوى الاكثر واحتمال ورود النواهي في مقام توهم الوجوب او الاستحباب فلا يفيد النهي الا رفع الاذان
الاحوط الترك خروجا عن شبهة القول بالحرمة **هداية** يعتبر في صحة الاذان والاقامة العقل والاسلام
بل الايمان مط ذكورا كان او اناثا فلا اعتبار باذان المجنون حال الاذان مط ولا باذان الكافر بالاجماع فيهما كما في المعتبر والمنتهى
والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وفي الثاني خاصة كما في الروض والذخيرة وهو الحجة مضافا الى ما رواه
الكليني والشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن الصادق ع سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان
ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض
النسخ ولا يعتد به وهو انسب بل وقد يستفاد منه اعتبار الايمان ايضا كما هو الاصح المختار عند جماعة كالشهيد والصيمري وغيرهم فان
المراد بالعارف فيه المؤمن كما هو الظ مضافا الى النصوص الكثيرة الدالة على عدم الانتفاع بشيء من الاعمال بدونه وان حكم المخالف
حكم الكفار خرج ما خرج وبقي الباقي كما هو الظ خلافا لظاهر الاكثر فلم يشترطوه للاطلاقات وخصوص بعض النصوص كما رواه
الشيخ عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ويرد ان بما ذكرنا
مع ان الثاني انما يدل على جواز الاعتماد باذانهم في دخول الوقت لشدة مواظبتهم عليه وهو فيما لو حصل العلم به او الظن وتعذر
فوقه ولا كلام فيه وكذا يعتبر في المؤذن التمييز فلا اعتبار باذان غير المميز لانه عبث لا يتوقف الى الخطاب والقربة ونحوهما والكل
منتف فيه كما هو ظاهر واما المميز فيجوز منه ويترتب عليه اثره من الاجتزاء وقيام الشعار به في المصر بلا خلاف بل حكى الاجماع

عليه جماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا
فرق بين الذكور والاناث لشمول الاجماعات لهما نصا او ظاهرا مع عدم القول بالفصل والمراد بالمميز ما عليه في العرف لكن في
الروض انه من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس وفيه نظر ظاهر وكذا
يعتبر في صحة الاذان والاقامة وصحة الاجتزاء بهما والموالاة العرفية والترتيب بينهما وبين اجزاء كل منهما اما الاول فقد صرح
به جماعة بل في الشرائع لا اعرف فيه خلافا بل الظاهر اجماعه عدم الخلاف فيه وهو الحجة مضافا الى عدم نقل غير ذلك من الحجة
لا فعلا ولا قولا مع عدم صدق الاسم بدونه وتوقف صحتهما عليه واما الثاني فللاجماع المحكي عليه صريحا في الكشف وغيره والنصوص
كصحيح زرارة عن الصادق ع انه قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره مع انهما عبادة
يجب الاتيان بها على الوجه المشروع وليس الامر بيانا لكن في الغنية مع اخبار استحباب الاذان والاقامة جعل ترتيب فصولهما واجبا
وقال في بيان ترتيب الاذان والاقامة لوجوبه قربة الى الله وضعفه ظ الا ان يريد بالوجوب الشرطية وكذا يشترط فيه المباشرة
للاصل وظاهر الخطابات وما يأتي من الاجتزاء بفعل الغير لا ينافيه لكونه من باب السقوط ولم يثبت خلافه الا في قضاء الميت
وله محل آخر وكذا النية كسائر العبادات لعموم ما دل عليه ويأتي في بحث النية كما تقدم ايضا في الطهارات الا في الاذان الاعلامي
فانها شرط لكماله دون غايته لان المقصود منه الاعلام وهو يحصل بدون قصد القربة ايضا كما هو ظ ولكن لو علم عدم
القربة لم يعول عليه فيما يأتي من المواضع في الاكتفاء به في الصلوة لعدم شمول ما دل على الاجتزاء به لمثله ولا فرق في تلك الشروط
في شيء منها بين العمد والسهو والجهل والاختيار والاضطرار بلا خلاف بالاجماع والنصوص في بعضها كالترتيب فلو اخل بالموالاة
بطل قطعا لعدم شمول الادلة الدالة على شرعيتهما وجواز الاجتزاء بهما لمثله ولو اخل بالترتيب اتى بما يحصل به مط سواء اخل به
عمدا او سهوا او جهلا لعدم الامتثال بل ولو دخل في الاقامة لما رواه الصدوق في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام
انه قال سئل عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل
من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة ولا يعارضه موثقه الآخر المروي في التهذيب عن الصادق ع قال سألته
او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي
نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة لاعتضاد الاول بظاهر الاصحاب حيث اشترطوا الترتيب مط بل صرح بعضهم بانه
لو اخل رجع واطلق وبالجملة يكفي في تحقق الترتيب اعادة ما اخره وقدم على الترتيب ثم الاتيان بالباقي ولا يعتبر اعادة
الجميع لصدق الامتثال بالنسبة الى القدر المتقدم الا ان يتخلل فصل ينافي الموالاة فيستأنف الاذان من اوله لانتفاء
الموالاة فيه وهو شرط في صحته كما عرفت وكذا يشترط اخراج الحروف واداؤها من مخارجها العرفية لعدم صدق الامتثال
بدونه الا لمن يعجز عنه فانه ليس مكلفا به قطعا كما هو ظ كما لو يبدل الشين بالسين في اشهد كبلال فانه يصح منه ما هو
المقدور منه ويحرم اخذ الاجرة على الاذان على المشهور المنصور للاجماع المحكي عليه صريحا في الخلاف وظاهرا في تعليقات
المحقق الثاني على الارشاد والاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة التامة بين الاصحاب المحققة والمحكية بل عد في المختلف خلافه
شاذا كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الصادق ع في حديثه مع المنصور في موكبه وهو طويل قال ع فاذا رأيت الحق
قد مات وذهب اهله ورأيت الجور قد شمل البلاد وعد ع اشياء كثيرة من المنكرات الى ان قال ورأيت الاذان بالاجر والصلوة

بالاجر

بالاجر الى ان قال فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة وما رواه الصدوق مرسلا والشيخ مسندا عن علي ع انه قال آخر
ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وايضا
عنه ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان
وتأخذ في تعليم القرآن اجرا خلافا لظاهر المعتبر وصريح الذكرى والمدارك والمفاتيح فاختاروا الجواز مع الكراهة وللقاضي
في المهذب فاختار عدم الجواز الا من بيت المال ويرد ما مر مع ان الثاني لا وجه له لانه ان جاز اخذ الاجرة جاز مط والا فلا
كذلك نعم يباح ويجوز للمؤذن الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة للاجماع المحكي عليه صريحا في المختلف والتذكرة وظاهرا
في نهاية الاحكام ومجمع الفائدة والمدارك مضافا الى ان الاذان من مصالح المسلمين بل من اهمها وذلك معد لها لكن هذا
اذا لم يوجد من يتطوع به والا قدم على المرتزق لعدم تحقق المصلحة ح في اعطاء الرزق كما هو ظاهر وكذا يجوز للمؤذن
اخذ ما جعل للمؤذنين تبرعا او نذرا او وقفا لهم ونحوها كالوصية وغيرها للاصل بل الاصول والعمومات وعدم مانع منه
بل الظ عدم تحريمه وان قصد بالاذان ذلك اذا تحقق القربة او لا كما اذا اذن للاعلام لعدم اشتراطه به لكن هذا كله في الا
واما الاذان فهل يحرم نفسه على تقدير حرمة الاجرة المحكي عن القاضي نعم وعلله في المختلف بان ايقاعه على هذا الوجه ليس شرعيا
فيكون بدعة واستشكل فيه في الشرائع معللا بان النية غير معتبرة في الاعلامي والمحرم هو اخذ المال لا نفس الاذان فانه
عبادة وشعار فاذا فات احدهما لم يفت الآخر وفيه نظر والمراد بالاجرة والاجر هنا ما يلزم بقصد الاجارة وبالارتزاق
اعطاء الامام او من يجوز له التصرف في بيت المال شيئا منه للمؤذن من هذه الجهة حسب ما يقتضيه المصلحة ولو شك في
فعل الاذان او في فصل من فصوله بعد الدخول في الفصل الآخر وفي الاقامة لم يعتد به لعموم النصوص الدالة على ان من شك
في شيء بعد ما دخل في غيره فشكه ليس بشيء ومثله الشك في الاقامة لذلك ولا يشترط في صحة الاذان وجواز الاعتداد به
العدالة للمؤذن وفاقا للمشهور بل عليه الاجماع صريحا في المعتبر والمنتهى والذكرى وظاهرا في جامع المقاصد والذكرى
وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات المؤيدة بالشهرة العظيمة وغيرها ولا الحرية اجماعا كما في المنتهى والتذكرة والذكرى
وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات وفحوى ما دل على جواز امامته ولكن يستحب على الذي ينصب مؤذنا ان يكون المؤذن المنصوب
اي للاذان عدلا اجماعا ظاهرا في المنتهى وصريحا في نهاية الاحكام والتذكرة وهو الحجة مضافا الى ما مر من قوله ع المؤذن مؤتمن
ويؤذن لكم خياركم مع ان ذلك اعانة لذوي الاعذار لاحتياجهم الى التقليد وهو اعانة على البر والتقوى رفيع الصوت كما ظهر
من جمع من الاصحاب لقوله ع القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع ولان ابلاغه ابلغ وللمستمعين باذانه اكثر فضلا عن التسامح
بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها عارفا بها بالاجماع لما مر من الغلط فضلا عن التسامح حسن الصوت كما ذكره جمع ولا باس به
للتسامح وقيل لتقبل القلوب على سماعه وهو كما ترى الا ان يدخل في عموم اعانة البر والتقوى ومبصرا كما ذكره جماعة ولا باس به
للتسامح فضلا عن الاجماع عليه في الذكرى وهو الحجة فضلا عما علله في الكشف من تمكنه من معرفة الوقت الا انه لا خلاف كما في
الكشف في جواز اذان الاعمى والجاهل بالاوقات بل في المدارك على الثاني الاجماع ويكفي مع ان ابن ام مكتوم كان يؤذن
لرسول الله ص والجاهل بالاوقات ليس اسوء حالا من الاعمى ولكن لا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا اعلم الوقت واذنا
اكتفي باذانهما للاصل والعمومات والاجماع على الثاني في المدارك لكن هذا كله بالنسبة الى الناصب واما المنصوب للمؤذن مط فيستحب

بنفسه ومنها ان يكون على محل مرتفع بالاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وصحيح عبد الله بن سنان المروي في المحاسن
عن الصادق ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول لبلال اذا اذنت اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان مع انه ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين لكن في اللمعة وشرحها خص الشهيدان هذا الحكم
بالمؤذن الراتب بل وزاد الثاني وغيره بتقييده بمراعاة لجانبه حتى يكون سبعة به ما لم يفرط بالتأخير ووافقه
المحقق الخوانساري وقال قوله وغيره بتقييده اى يقف في مكان اسفل من مكان الراتب او يجعل صوته اخفض منه
ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين وفي الجميع نظر الا ان العمل بالتسامح حسن واما استحبابه خصوص المنارة كما اختاره
العلامة في المختلف لنص لا دلالة له فلم يثبت بل الظ عدم استحبابه وفاقا للجماعة للاصل وعدم النص وعدم الامر ببنائه
مع كثرة نفعه وسهولته وشدة اهتمامهم ع بالتبليغ مضافا الى الصحيح علي بن جعفر عن ابي الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة
هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة فان الظ منه عدم استحبابه ومنها ان يكون متطهرا
من الحدث شرط للاجماع المستفيض والنبوي حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر قائما مع القدرة للاجماع المحكي
في الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والنصوص كالنبوي يا بلال قم فناد بالصلوة وخبر عمران
قال سألت الباقر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولا يشترط شيء منهما في مطلق الاذان
ولا في الاقامة كالاستقرار للاصل والصحاح وغيرها كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس ان تؤذن وانت
على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قلت له ع يؤذن الرجل وهو قاعد
قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو
قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض الا الاخيرين منهما وهما الطهارة والقيام في الاخيرة وهي
الاقامة فانهما شرطان فيها كالاستقرار على الاصح وفاقا في الطهارة لظاهر الكليني والشيخ في التهذيب وصريح المقنعة
والجمل والمنتهى والمدارك خلافا للظاهر الاكثر ومنهم العلامة في اكثر كتبه والخراساني في الكفاية والذخيرة بل ظاهر
الروضة الاجماع عليه حيث قال ليسا شرطا عندنا لنا النصوص المستفيضة كما مر وغيره كصحيح الحلبي المروي في الكافي قال
لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء وموثق اسحق بن عمار بل صحيحه على الاصح عن الباقر ع عن ابيه
ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل فلا اشكال بعد ذلك في اشتراطها فلو نام
في اثناء الاذان او الاقامة لم يبطل الاول لعدم اشتراط الطهارة فيه فيبنى على صحته الا ان تخلل ما ينافي الموالاة فيبطل
ح لانتفاء الموالاة فيه وهو شرط كما مر ويبطل الثاني بلا اشكال لانتفاء الطهارة فيه لكن يستحب الاعادة في الاول
واما القيام فالاظهر اشتراطه في الاقامة ايضا وفاقا للمقنعة والنهاية والمحكي عن الاسكافي والمرتضى بل ظاهر القدماء
لما مر من النصوص وغيرها من المعتبرة الكثيرة ويجوز ان يقيم ماشيا الى الصلوة وفاقا للمنتهى والذكرى للاصل والعمومات
وعدم دلالة ما دل على اشتراط القيام على ازيد من اشتراط عدم القعود وخصوص صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن الصادق ع قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب فقال
لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة ولا يقدح ضعفه للتسامح بل يجوز ان يقيم راكبا او جالسا اذا كان

فى ارض

فى ارض يخاف من اللص كان يخاف عن الوقوف او القيام لموثق ابي بصير عن الصادق ع قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا
او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او يكون في ارض ملصة فقد قال الجوهري وفيه ارض ملصة
ذات لصوص جمعا بينه وبين ما مر بحمل المطلق على المقيد ويستحب رفع الصوت في الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة
لما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع في حديث قال وكان يقول النبي ص لبلال اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء والصدوق
في الفقيه صحيحا عن معوية بن وهب سأل الصادق ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك
ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا واستقبال القبلة فيه على المشهور المنصور
للاجماع المحكي عليه في الغنية ونهاية الاحكام والفوائد الملية والمدارك وغيرها والنصوص كالنبوي خير المجالس ما
استقبل به القبلة ولا سيما في الشهادتين كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل يؤذن وهو يمشي او على
ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ويستحب في الاقامة ايضا للاجماع المحكي
على استحبابه فيها في الذكرى فانه الحجة بل فيها اكد لجملة من النصوص الدالة على انها من الصلوة كما رواه الكليني عن ابي
هرون المكفوف عن الصادق ع قال يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فلا تتكلم ولا تؤم بيدك بل ظاهرها حكمه ثلثة
باشتراط الاستقبال فيها لكنه مدفوع بان ضعفها يمنع عن تخصيص الاصل والاطلاقات بها فالاقوى عدم الشرطية
كما عليه الاكثر للاصل والاطلاقات المؤيدة بعملهم ويستحب ان يكون متانيا في الاذان بالاطالة والوقوف على اواخر الفصول
من غير استعجال ومحدرا في الاقامة بان يسرع فيها في الوقوف بان يقصرها فيها في كل فصل لا بان يعربها لكراهته لما
يأتي بلا خلاف نعرفه كما في المنتهى والتذكرة بل عليه الاجماع صريحا في الغنية وظاهرا في المعتبر وغيرها وهو الحجة مضافا
الى النصوص الكثيرة كالنبوي اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وخبر الحسن بن السري عن الصادق ع الاذان ترتيل
والاقامة حدر فان المراد بالترسل التاني والتمهل وكذا بالترتيل قال الجزري في النهاية ترتيل القراءة التأني فيها
والتمهل وتبيين الحروف والحركات والمراد بالحدر الاسراع قال في المصباح حدر الرجل الاذان والاقامة والقراءة
اسرع ويستحب ان يكون واقفا على اواخر الفصول فيهما بالاجماع المستفيض والنصوص كما رواه الصدوق في صحيح ابن ابي عمير
عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان قال وفي خبر آخر موقوفان وصحيح زرارة قال قال
ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وجعله الحلبي كما عنه من شروطهما وهو وان كان
ظاهر النصوص الا انه يلزم حملها على الاستحباب للاصل المعتضد بالاطلاقات والاجماع المؤيدين بالشهرة ولكن مع
ذلك يكره اظهار الاعراب فيهما اى في اواخر الفصول لما دل على استحباب الوقف بناء على اقتضاء الامر النهي عن ضده
لضعفه كما حققناه في الاصول بل للاجماع المحكي عليه في نهاية الاحكام والظاهر ان الوقف المطلوب هنا انما هو الجزم بمعنى
السكون وترك الاعراب كما هو مقتضى الاخبار ومفهوم الاجماعات بل في الغنائم بعد ان قال ان الوقف على ما حققه
بحكم الاستقراء يرتقي الى احد عشر قسما احدها الجزم وهو الاسكان المجرد قال والمطلوب في الاذان هو هذا بحكم الاجماع
والاخبار انتهى والتحقيق انه لا اشكال ولا شبهة في تحققه مطلقا بالجزم مع الفصل وقطع النفس لانه الفرد المتيقن من

الوقف لغة وعرفا كما هو ظاهر بل الظاهر انه يكفي في تحقق الجزم مع الوصل والسكون بمقدار قطع النفس ايضا لصدق الوقف
عليه ايضا عرفا ولغة وانما الاشكال في تحققه بالجزم مع الوصل وعدم تخلل فصل وعدم قطع النفس ففيه قولان احدهما
نعم كما جزم به في الروضة معللا بكونه لغة عربية واستحسنه في الشوارع وهو الاقوى لصدق الجزم بل الوقف عليه عرفا بل
لغة كما يظهر من المحقق الرضي في شرح الشافية بل الظاهر عدم الخلاف فيه بين اهل اللغة وفي الكفاية خلافا للمحقق
الثاني طاب ثراه فجعله لحنا في كلام العرب واستشكل الاكتفاء به الفاضل المقدس حكى اتفاق القراء واهل العربية على
المنع منه واستحسنه ابنه العلامة المجلسي وهو استصحاب الاشتغال والشك في الامتثال معه وعدم انصراف الاطلاقات الى مثله
والكل ممنوع بل مدفوع بما ذكرنا الآن الاحسن والاحوط الاجتناب عن الجزم مع الوصل بدون قطع النفس هنا بل مطلقا
تفصيا عن الخلاف والشبهة بل الاولى والاحوط السكون معه بمقدار قطع النفس واحوط منه السكون مع الجزم وقطع النفس
كما هو كذلك نعم يظهر من الروضة ان الجزم مع الوصل بدون قطع النفس ليس وقفا بل انما هو جزم وسكون بل الظاهر
من السلطان انه محل وفاق حيث قال قالوا السكتة قطع الحركة من دون قطع النفس والوقف قطع الحركة مع قطع النفس
والجزم هو القدر المشترك بين السكتة والوقف ولكن فيه نظر ولا فرق على الحنا في صحة القسم الثاني بين ان يكون الكلمة
اللاحقة مفتتحة بهمزة الوصل اولا خلافا لسيدنا المحقق القمقام طاب ثراه وجعل الجنة مثواه فحكم بالبطلان فيما لو كان الكلمة
اللاحقة مفتتحة بهمزة الوصل وفيه نظر بلا وجه له واما اللحن فيهما ففي بطلانهما به وجوه ثالثها تم لو اخل بالمعنى كنصب
رسول الله لعدم تمامية الجملة به لفوات المشهود به لغة وان قصد اذ لا يكفي قصد العبارة اللفظية عن لفظها والا فلا اظهر
نعم وفاقا للشوارع لعدم صدق الامتثال خصوصا اذا غير المعنى مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا خلافا للمشهور وكما قيل
فحكموا بعدم البطلان مطلقا ويرده بما ذكرنا ويستحب اظهارها كل الف وها في الاذان كما هو مقتضى صحيح زرارة وخبر خالد بن نجيح
ولعبد الحكمة مضافا الى صحيح زرارة المروي في الكافي عن الباقر ع قال اذا اذنت فافصح بالالف والها وصل على النبي ص كلما
ذكرته اوذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك
اعظم فيظهر منه عموم استحباب الافصاح والاظهار في كل الف وها في الاذان ويكفي خلافا للذكرى وجامع المقاصد فخصا
الحكم بالف الله الاخيرة غير المكتوبة وبالها في آخر الشهادتين ويرده بما ذكرنا وللظاهر للحلي في السرائر فحكم بان المراد بالها
هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لان الها في اشهد مبينة مفصح بها لا لبس فيها ولا هاء الله موقوفة مبينة ايضا لا لبس فيها
وانما المراد هاء اله لان بعض الناس ربما ادغمه ولا يخفى انه تخصيص لا وجه له مع انه لا ملازمة فيما ذكره مع شيوع ترك المحافظة
في اواخر الكلمات والهاءات في اواخرها وفي اشهد وقد قال شيخنا البهائي وكانه فهم من الافصاح بالها اظهارها محركة لا اظهارها
نفسها هذا مع ان الدليل عام والمقام من باب التعبد بل الافضل الافصاح بحاء الفلاح ايضا لما مر فضلا عن ان العلامة حكم
في التحرير باستحباب بل اظهار كل حرف فيه لان الحلي حكم باستحبابه ولا باس به للتسامح مضافا الى النبوي المروي في الفقيه يؤذن
لكم افصحكم ويكره الكلام في اثناء الاقامة بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى للنصوص الكثيرة كصحيح عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا خلافا للشيخين في المقنعة والنهاية والتهذيب فحكموا بتحريمه
لظاهر النهي لكنه ضعيف للزوم حمله على الكراهة جمعا بينه وبين النصوص الدالة على جوازه مع اعتضادها بالاصول والعمومات

وتأيدها

وتأيدها بالشهرة التامة كما رواه الحلبي عن الصادق ع انه قال سألته عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس ولكن
يستحب تركه في خلال الاذان لفتوى المشهور به بل يكره لعله لاجماع العلماء عليه كما حكاه في المعتبر وهو الحجة واما بين الاذان والاقامة
فلا يكره الكلام على المشهور المنصور للاصل والعمومات وعدم الدليل على كراهته بل يستحب تركه بينهما في خصوص صلوة الصبح كما
صرح به في الجامع والنفلية وشرحها ويكفي للتسامح بل يكره لما رواه الصدوق عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع انه قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة ولا يقدح ضعف سنده للتسامح
ويستحب للمؤذن المقيم دون غيره من السامعين ولو اجتزوا باذانه بل ولو حكوه اتجاها بالاختصاص النصوص الآتية بالاول
وعدم الدليل على الثاني الفصل بينهما عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى بركعتين للنصوص المعتبرة كصحيح سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين ولا فرق بين الراتبة وغيرها للاطلاق نصا
وفتوى الا ان الاولى خصوصا في الظهرين كما ياتي او بسجدة لما رواه ابن طاوس في الفلاح عن بكر بن محمد عن الصادق ع
قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا
خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وعن ابن
الجعفري عن ابيه ع قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل
مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه
وحكم الشهيدان والمحقق الثاني بعدم وقوفهم لنص لها الا ان ثانيهم احتمل دخولها في الجلسة لانها جلوس وزيادة مع اشتمالها
على مزيد زائد والكل ضعيف او جلوس لخبر الجعفري المتقدم وغيره كخبر سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال بين كل اذانين
قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا او سكتة كما نبه في الذكرى مع السجدة والخطوة الى الاصحاب وفيه نظر لان المشهور كالشيخ
والحلي والفاضلين خصوها بالمغرب لكونها مروية فيه خاصة ولم يذكروها هنا بل بدلوها بالتسبيح وهو الاحسن لورود
النص بالفصل بها فقد روى الصدوق والشيخ في موثق عمار الساباطي عن الصادق ع انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن
واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح او بكلام كما يستفاد منه ولكن انه الحمد لله لما رواه في الفقيه قال
سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله او سبحان الله كما يظهر مما رواه الشيخ في موثق عمار عن الصادق ع
قال سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله واما الخطوة فحكى الاجماع على كفايتها او الجلسة او
التسبيحة في المعتبر والمنتهى وهو الحجة وهل يلزم الاقتصار بواحد منها او يجوز الجمع بين اثنين منها او اكثر ظاهر النصوص
وكلمات الاصحاب انما هو الاول وهو الاصح لعدم الدليل على الثاني بل هو بقصد استحباب الفصل بدعة وحرام وهل يكون بين
تلك الامور اختلاف بالرجحان والمرجوحية ام لا ظاهر الاخبار وكلمات جملة من الاصحاب الاول وهو المعتمد للتسامح ولكن
مع ذلك الافضل ان يفصل في كل من الظهرين بركعتين من نافلتهما لصحيح ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن الصادق ع
او عن ابيه الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست بعد الظهر وفي الصبح بنافلتها لصحيح ابن سنان عن
الصادق ع في حديث في اذان الصبح قال السنة ان تنادي به مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان والافضل
في المغرب ان يفصل بقعود لما رواه الجعفري عن الصادق ع انه قال من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله

والعجب من الشهيد في اللمعة حيث اسقط الجلسة مطلقا مع ما فيه من الفضيلة ويستحب ان يقول في حال السجود ربي لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا لما تقدم في الخبر المروي عن الفلاح انه من قاله في سجوده يقول الله عز وجل ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وفي الخبر الآخر عن ابن ابي عمير عن ابيه عن الصادق ع انه من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه ويستحب ان يقول في حال القعود اللهم اجعل قلبي بارا اسم فاعل من البر اي المحسن ورزقي دارا اسم فاعل ايضا من در اللبن اذا زاد وكثر نزوله وجرى انه من الفرع ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا اجعل لي عند قبر نبيك ع قرارا ومستقرا اي بل هو عطف تفسير للقرار وقيل القرار في الآخرة والمستقر في الدنيا ويرشد الى الثاني قوله سبحانه لكم في الارض مستقر وقوله سبحانه ان الآخرة دار القرار وتقديم القرار ح مع كون المناسب عكسه لعله لزيادة الاهتمام به والمستند فيه ما رواه الكليني في المرفوع اليهم ع من جعفر بن محمد بن يقطين قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك ع قرارا ومستقرا ولو اتى به ابتداء السجود المتقدم بقصد الكلام الفاصل كان حسنا لما فيه من الجمع بين الفضيلتين كما هو ظ وكذا الوتري بالسجدة الفاصلة بين الاذان والاقامة بسجدة الشكر المرغوبة بعد الصلوات ايض جائزة لاطلاق النصوص بل جوز التداخل فيه في المطالع لقوي ثبوته فيما هو اهم من ذلك وللتعليل المستفاد من صحيح زرارة عن الباقر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة فان الظ منه جواز التداخل مط ولا باس به ويستحب حكاية الاذان لسامعه بلا خلاف بل هو وفاق بين العلماء كما في المنتهى وجامع المقاصد والروض بل عليه الاجماع في نهاية الاحكام والذكرى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى النصوص كما رواه الكليني عن الفضيل عن الباقر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء ومقتضى كثير من الاخبار والاجماعات عموم الاستحباب مط ولو كان السامع قاريا او داعيا او غيرهما بل يستحب وان كان في الخلاء ايض لما رواه الصدوق في العلل عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ومن ابي بصير انه قال الصادق ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ومقتضاهما كغيرهما عدم الفرق بين ان يكون المؤذن مؤذن البلد او الجماعة او المنفرد واستحباب الحكاية بجميع فصوله حتى الحيعلات ولكن حكم في الدروس والروضة بانه يجوز تبديل الحيعلات بالحوقلة بل عينه في الذكرى للنبوي المروي في المبسوط انه ع كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وفي الدعائم عن علي بن الحسين ع ان رسول الله ص كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله وفيه نظر لانه يشكل الخروج بمثلهما عن ظواهر ما مر وغيره من الصحاح المستفيضة الناصة في جواز حكاية الاذان بجميع فصوله مع تاييدها بعمل الاصحاب وضعفهما لكن هذا كله في غير الصلوة واما فيها ففي استحباب الحكاية قولان اقربهما انه لا يستحب حكايته في الصلوة وفاقا للمبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والروض للاصل وفقد العموم المتناول لها واهمية الاقبال على الصلوة خلافا للشهيدين في النفلية والروضة والفوائد الملية فاستحباها في غير الحيعلات وعلله في الثالث بانه ذكر الله فلا ينافيها وفيه نظر وعليه يلزم تبديل الحيعلات بالحوقلة كما صرح به جماعة وعلى المختار لو حكاه فيها وحيعل بطلت صلوته بلا اشكال الا انه لم يكن مما سوغ فيها الا انه ليس قرانا ولا ذكرا ولا دعاء

بل لا فرق

بل ولا فرق في بطلانها بها بين العالم وغيره فتبطل بها الصلوة مط ولو كان جاهلا بالحكم لما عرفت ويظهر من المبسوط الفرق بين الجاهل والعالم بالحكم ولم نجد له مستندا والحكاية وقتها بعد النداء بانقضاء الفصل بل الفصل عرفا او معه بحيث يكون زمان فراغ الحاكي من الفصل مسبوقا بزمان فراغ المؤذن منه بل زمان امتزج بجزء فكذلك بل نفى البعد بعضهم عن كفاية الاخذ فيها متاخرا عن زمان اخذ الحاكي وان لم يكن زمان فراغه كذلك بل وان كان سابقا للصدق العرفي ح في القول بمثل ما قال وجعل اولى منه ان يكون زمان فراغه مسبوقا ايض بخلاف زمان الحروف المتخللة بين الحرف الاول والآخر وفيهما نظر فان الثانية مقيدة بالترتيب كما هو صريح جملة من النصوص المتقدمة ومعه لا جرم مما قلنا فلو فرغ من الاذان ولم يحكه سقط خلافا للمبسوط والتذكرة حيث حكما بالتخيير وهو ضعيف كالخلاف حيث اطلقا انه يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه ذكرا وكيف كان يختص الحكم بالاذان المشروع للاصل وعدم انصراف ما مر كغيره لغيره فيستحب حكاية المشروع مط ولا فرق فيها بين الاذان قبل الصبح وغيره مما هو مشروع للاطلاق نصا وفتوى حتى اذان المسافر والمولود كما قوى استحباب حكايتهما الشيخ في الكشف بل وفيه الاذان المكروه كاذان عصري الجمعة وعرفة على قول ثالث لشمول ما مر من الاخبار الدالة على استحباب الحكاية لمثله ايض خلافا للذكرى فقد بما لا يستحب حكايته كل اذان مكروه وتردد فيه في جامع المقاصد ونظر فيهما في الشرائع لاطلاق الامر مع عدم الملازمة وهو حسن بل منه اذان الجنب في المسجد سواء جاز فيهما او مكث او في غيرهما من المساجد مع اللبث فان الاذان ليس بمحرم لان النهي تعلق بالكون لا بالاذان فلا يقتضي حرمته وكذا اذان من يتخذ الاجرة لعدم تعلق النهي بالاذان بل باخذ الاجرة وهو خارج عنه وان كان الاحق فيه الكراهة لا التحريم كما مر خلافا للشافعيين حيث عداه من غير المشروع نظرا الى انه لا فرق بينه وبين الصلوة في الدار المغصوبة وهو باطل فان الكون جزء فيها وخارج عنه كيف والقيام والركوع والسجود اكوان واجزاء منها واركان بخلافه هنا فانه من مقدماته وجوده المتمكن ولا دخل له في حقيقة الاذان فالاذان غير محرم بخلاف اذان المجنون والصبي غير المميز والكافر فلا يستحب حكايتها لعدم كونها مشروعا لعدم الامر في الاولين وعدم القربة التي هي شرط في الصحة في الثالث فلا ينصرف الاطلاق اليها او لا يكون اذانا ولا يعم الحكم لاذان المؤذن نفسه لعدم انصراف ما مر من النصوص اليه ولو دخل في المسجد والمؤذن يؤذن حكاه ثم اتى بالتحية كما اختاره في المنتهى واستحسنه في الذخيرة وهو حسن لما فيه من الجمع بين المندوبين خلافا لبعضهم فاورد على الثاني بانه لا تعرف لهذا الحسن وجها وجهه ان شرعية صلوة الاحتياط وقت الدخول وتاخيرها عنه اخلال بها وهو ضعيف لانهما وان كانا مستحبين تعارضا فتقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل الا ان الدليل موجود فان استحباب الحكاية فوري كما هو المستفاد من الاخبار المتقدمة بخلاف صلوة التحية فان المستفاد من بعض الاخبار الدالة على استحبابها جواز تاخيرها بمقدار الحكاية كالمروي في الخصال والمعاني عن النبي ص قال لابي ذر يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما والاستحباب ظاهر لا شبهة فيه ويستحب لمن سمع شهادتي المؤذن ان يقول بعد فراغه منهما مصدقا اي للمؤذن معتقدا لهذا القول محتسبا اي لله وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص كما يدل عليه صحيح الحارث بن المغيرة المروي في المجالس والفقيه والامالي وثواب الاعمال عن الصادق ع قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ويستحب لمن سمع اذان الصبح ان يقول حين سماعه اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور

صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم كما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع وكذا في حال سماع اذان
المغرب يستحب ان يقول من يسمعه لما تقدم قال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات
من يومه او ليلته مات تائبا مع احتمال ان يكون توظيف هذا الحال بهو حال سماع اذان المغرب ان يقول اسئلك باقبال ليلك
وادبار نهارك بل جزم به شيخنا العلامة المجلسي طاب ثراه في الكشف لان يقول ذلك بعينه ويوجه انه لم يقل حين يسمع اذان الصبح
والمغرب مع كونه احضر ولكن لو جمع بينهما لكان احسن تحصيلا للتيمن ويستحب ان يقول عند قول المؤذن حي على خير العمل
مرحبا بالقائلين عدلا اي حقا وصوابا كما قاله رسول الله ص باذن الله تع وبالصلوة مرحبا واهلا يعني هم اهلا لان
تقبل صلوتهم لا من يتركه لما رواه الطبرسي في الاداب الدينية وفي الفقيه ان ابن بناح وهو مؤذن امير المؤمنين ع يقول في اذانه
حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا راه علي ع قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ويستحب حكاية الاقامة
ايض كما هو صريح النهاية والمهذب وظاهر التذكرة والدروس وفيه الكفاية للتسامح فضلا عما دل على استحباب حكاية الذكر ونحوه
بالذكر خلافا للظاهر الاكثر وصريح بعضهم فلا يستحب للاصل وعدم الدليل عليه ولو عجز عن حكاية البعض اتى بالباقي لعموم العلوي
الميسور لا يسقط بالمعسور ويشكل الكلام في الاذان لذلك واما لو سمع البعض فقد استحب شيخنا في الكشف استحباب حكايته مط
ولا باس به ولو عجز المؤذن والمقيم عن البعض استحب للحاكي حكاية الباقي في وجه وهو ولانه بعض الاخبار المتقدمة على العموم مع
ان احتماله كاف وهو ثابت قطعا واما لو سمع البعض فقد استحب شيخنا في الكشف حكايته ايض مط ولا باس به للتسامح فضلا عن ظهور
بعض ما مر في العموم ولا يعتبر في حاكيهما ما يعتبر فيهما اي المؤذن والمقيم للاصل وعدم شمول الادلة ما يعتبر فيهما المماهية كراهة
الكلام في اثناء الاذان وهل يعتبر في المؤذن او المقيم الذكورة لحكاية الرجل وجهان اوجههما العدم لما تقدم من العموم في
بعض النصوص ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المقيم قد قامت الصلوة على المشهور المنصور خلافا لبعضهم كالشيخين
والسيد في المصباح فاختاروا التحريم لظاهر جملة من النصوص كصحيح زرارة المروي في الفقيه عن الباقر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة
حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وموثق سماعة عن الصادق ع قال اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام
الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وهو ضعيف للزوم حملها على الكراهة الشديدة لدلالة النصوص المتظافرة الاخر كصحيح حماد بن (على الجواب)
عثمن عن الصادق ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم والمروي في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن
بشير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع ايتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا باس مع اعتضادها بالاصل بل الاصول وعمل
اكثر الاصحاب وهل يختص الحكم بالجماعة او يعم المنفرد ايض ظاهر جماعة الاول وهو المعول لانه الظاهر المتبادر من الاخبار نعم
ظاهر بعضهم كالعلامة في القواعد والمنتهى والشهيد في الدروس عموم الحكم مط سواء كان في جماعة او غيرها ولا باس به للتسامح
وعموم بعض ما مر من الاخبار نعم يختص الحكم بتغليظ الكراهة بالجماعة لاختصاص ما دل على الغلظة والشدة بها ولا يشمل المنفرد
فالكراهة في اقامته غير مختلفة للاصل وعدم الدليل على الاختلاف ولا يختص الحكم بالكلام بل في حكم الايماء باليد فيكره ان يومي
بيده ايض لقول الصادق ع في خبر ابي هرون فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك لكن لا اشكال فيه على القول بجواز التسامح في
الكراهة ايض كما هو المختار واما على القول بعدمه فيشكل بل لا يتم الحكم بالكراهة للاصل وعدم الدليل عليه بل القدر الثابت

على تقدير

على تقديره انه يستحب ايض ان لا يومي بيده كما هو المستفاد من ذلك الخبر ويكفي لجواز التسامح في السنن بلا اشكال ويستحب ان
يعيد الاقامة اذا تكلم بعدها لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
بل ظاهر الروض اتفاق الاصحاب على استحبابها اذا تكلم فيهما مط وهو حسن بل لا يبعد دلالة الصحيح عليه ايض ويكره الالتفات
في حال الاذان الى اليمين واليسار الا مط ببدنه او وجهه ببعض الفصول او جميعها على المنارة او على الارض عند جماعة بل اجماعا كما
هو ظاهر جامع المقاصد والروض وغيرهما وكذا الروضة اذا كان ببعض فصوله وهو الحجة ولو اجتمع المؤذنون في محل واحد
جاز ان يؤذنوا جميعا او دفعة او ترتيبا للاعلام بدخول الوقت كما هو ظاهر الفوائد الملية او الجماعة الواحدة كما هو ظاهر
الذخيرة وجماعة كما في الشرائع للاصل والعمومات والاجماع المحكي على الاول في الفوائد الملية خلافا للمحكي عن شرح النهاية لابي علي
فحكم بان الزائد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وفي الخلاف اجماع الفرقة على ما روي من ان الاذان الثالث بدعة قال ويدل
ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك وهما ضعيفان مردودان بما مر وبمخالفتهما المذهب الاصحاب واضعف منهما ما في
المبسوط حيث حكم بانه اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب واضعف من الجميع ما في المدارك حيث يظهر منه الحكم
بكراهة الاجتماع في الاذان مط لعدم ورود الشرع به وكذا اذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد كما هو ظ ولو اذن المنفرد
واقام او اذن خاصة ثم اراد الجماعة لم يجز له الاجتزاء بذلك الاذان بل اعاد وكذا الاقامة على المشهور المنصور لما رواه المشايخ
الثلثة في موثق عمار عن الص ع قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم فانه نص في عدم جواز الاجتزاء بالاذان والاقامة اللذين
اتى بهما للصلوة فرادى واستحباب اعادة الاذان والاقامة مع اعتبار سنده وعمل المشهور به بل قال الشهيد في الذكرى
انه افتى به الاصحاب ولم اجد له رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة
اولا لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره بما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك
قال في المعتبر واذا اجتزى باذان غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى ووافقه العلامة في المنتهى والتحرير لذلك الاولوية
ومع ذلك زاد على ذلك في المعتبر والمنتهى ان خبر عمار دل على استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن
وفي الجميع نظر اما اولا فلان الضعف في خبر عمار ممنوع كيف وانه موثق وقد ثبت حجيته بالكتاب وغيره كما حققناه في
الاصول مع انه لو سلم ضعفه لا يقدح لانجباره بالشهرة التامة بين الاصحاب كما عرفت بل قال الشهيد وضعف السند لا يضر
مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول مع ان المقام مقام التسامح فيكون الخبر فيه حجة مط ولو كان ضعيفا فلا اجابرة واما
ما ذكره في المدارك من ان مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل هنا بالخبر الضعيف فضعيف جدا واما ثانيا فلان الاولوية
ممنوعة كيف وانها يتم لو ثبت بالنص جواز الاجتزاء بسماع اذان الغير المنفرد مع كون السامع ناويا للانفراد لكنه ممنوع
لان مدلول النص انما هو الاجتزاء بسماع اذان الغير مثلا مع كون السامع ناويا للجماعة وليس الكلام فيه مع ان كون جعفر ع
منفردا غير معلوم كما هو ظ واما ثالثا فلان النزاع انما هو في استحباب اعادة الاذان من حيث هو اذان لا من حيث هو ذكر الله

كما هو ظ بل مع جميع ذلك نقول انه لا اشكال في رجحان اعادة الاذان والاقامة استحبابا للاصل والعمومات وخصوص الموثق مع ثابت
بعمل الاصحاب وعدم منافاته اصلا وانما الاشكال في جواز الاجتزاء بما تقدم من الاذان والاقامة بقصد الانفراد وعدمه
والاقوى العدم للاصل وعدم الدليل عليه بل دلالة الموثق على عدمه ويكفي خلافا للفاضلين وصاحب الحدائق في المعتبر
والمنتهى والتحرير والمدارك فاختاروا الاجتزاء لما مر وزاد الاخير ولعل الاعادة اولى وفيه نظر بل متعين نعم لا اشكال
في جواز الاجتزاء بالاذان الاول فيما لو نوى المؤذن باذانه الجماعة او لا ثم اراد الجماعة الاخرى ولو تبدل المأمومون مع
عدم تخلل الفصل المخل وكذا الوسع حين قصد الجماعة اذان الناوي باذانه الجماعة فقد جاز له الجماعة الاخرى بذلك
الاذان بلا اشكال للدلالة مما مر من الاخبار على الاجتزاء فيهما بالمنطوق والفحوى بل وكذا الاجتزاء فيما لو سمع المصلي
حين قصد الجماعة اذان للمنفرد لما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن الباقر ع قال كنا معه نسمع اقامة جار له بالصلوة فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم فانه مطلق يعم الانفراد والجماعة معا كما هو ظاهر
واما لو سمع حين اراد الجماعة اذان المنفرد او نوى باذانه الانفراد ثم اراد الجماعة فلم يجزه في شيء منهما الاجتزاء كما هو ظاهر
للاصل وعدم ثبوت جواز الاجتزاء مط او في مثله وكيف كان فقد بان مما ذكرنا انه يجزي في الجماعة ان يسمع الامام اذان
غيره واقامته اذا فهمهما لما مر من خبري ابي مريم الانصاري وعمرو بن خالد بل مقتضاهما عموم الحكم مطلقا ولو كان
المؤذن منفردا او من غير اهل هذه الجماعة ولم يرد حضورها او للاعلام ولو لغير اهل المسجد او اهل المحلة سمعهما
المأمومون او لا وفاقا للظاهر المشهور للاطلاق فيهما خلافا للمسالك فخص حكم الاذان بغير اذان المنفرد باذانه لنفسه و
يدفعه الاطلاق فضلا عما في الذكرى عن ان النبي ص ومن بعده كانوا يفعلون ذلك وهذا جزم منه على فعله ص ويكفي
ولا سيما ظاهره عدم الخلاف فيه بل لا يختص الحكم بالامام والجماعة بل يعم المنفرد ويكفي السماع للمنفرد كذلك ايضا مطلقا
وفاقا للشيخ للاطلاق قوله ع يجزيكم اذان جاركم فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل مضافا الى ما فيه من الاولوية الظاهرة
خلافا لبعضهم فمنع من عموم الحكم في المنفرد لمنع العموم والاولوية مع ضعف السند والكل ضعيف وهل يكفي السماع او يشترط الاسماع
لاطلاق النص والفتوى يقتضي الاول وهو المعول مضافا الى ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع لا يجزيك من الاذان الا ما
سمعته نفسك او فهمته نعم يعتبر في الاجتزاء باذان الغير مط سواء كان للامام او المنفرد صحته فلو كان فاسدا اما بالغلط في
فصوله او بعدم اخراج الحروف من مخارجها وتبديل بعضها بالآخر لم يجتز به اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن
وهو الصحيح مع انه غير كاف لمؤذنه في الامتثال بل عليه الاعادة فكيف بالنسبة الى غيره بل وكذا الكلام في الاذان الذي تغني فيه
مؤذنه في فجر كما هو ظاهر وكذا يعتبر في سماع التحقق ولا يكفي التقدير في السماع للاصل وعدم ظهوره مما مر من الادلة مضافا
الى خصوص صحيح زرارة المتقدم عن الباقر ع انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما سمعته نفسك او فهمته وفي بعض النسخ او افهمته
والمعنى واحد وكون الترديد من الراوي خلاف الظاهر فلا يكفي في السماع الهمهمة الغير المفهمة بلا اشكال وفي كفاية التقدير في الاصم
وجهان اظهرهما العدم للاصل وعدم الدليل عليه مع احتمال الكفاية بل لعله الاظهر لكفايته فيما هو اعظم من المقام وهل
يعتبر في الاجتزاء سماع الاذان بتمامه او يكفي سماع بعضه اشكال مقتضى الاصل ولزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر
المتيقن الاول لكن استظهر سيدنا المحقق القمقام طاب ثراه في المطالع الثاني نظرا الى صدق سماع الاذان عرفا بسماع بعض

فصوله

فصوله وظهوره من بعض الاخبار وكما مر من قوله ع يجزيكم اذان جاركم في ذلك حيث قال ولم يقل بسماع اذان جاركم
وليس ببعيد او لو نقص المؤذن من الاذان شيئا اتمه واجزاه لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا اذن مؤذن
فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ومقتضاه جواز الاجتزاء باذان الغير مط جارا
كان او غيره كما هو مقتضى اطلاق غيره من النصوص والفتاوى واختصاص بعضها بالجار لا يوجب التخصيص كما هو ظ
ولا يعتبر في صحة الاجتزاء عدالة المؤذن للاصل والاطلاقات نصا وفتوى نعم يعتبر الاسلام والايمان لعدم صحة
الاذان بدونهما كما هو ظ وهل يعتبر كونه للصلوة او يعم ما كان خلف المسافر او في اذن المولود او للتارك لاكل اللحم
اربعين يوما وجهان اوجههما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن ونظرا الى عدم كفايته للمؤذن نفسه
في الدخول في الصلوة فكيف يكفي لغيره ولكن يبقى الكلام في فروع ينبغي التنبيه عليها الاول ان الاجتزاء بالسماع
رخصة كما اختاره في الروض او عزيمة كما هو ظاهر النفلية او يفرق بين اذان الجماعة لهم وغيره ففي الثاني الاول
وفي الاول الثاني كما اختاره المحقق الثاني اقوال اقواها انه رخصة في غير اذان الجماعة للجماعة لا عزيمة وفي اذان
الجماعة عزيمة اما الاول فللاصل والعمومات وظاهر الاجزاء في الخبرين المنجبر ضعفهما بفتوى الاكثر واما الثاني فلاستقرار
السيرة المستمرة من الشيعة بل المسلمين كافة على ترك التكرار راسا في الجماعة وعدم النقل في عصر النبي ص والاوصياء
الراشدين والعلماء الصالحين مع كثرة الصلحاء وحضورهم وكثرة الثواب وشوقهم في تحصيله وتمادي الاعصار
بل ظاهر الذكرى الاجماع على عدم الاستحباب حيث قال المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة
لهم قطعا وفيه الكفاية الثاني ان ظاهر ما مر من الاخبار ان الاجتزاء باذان الغير واقامته انما هو من جهة ان السماع
يوجب السقوط لا من جهة النيابة مع انها خلاف مقتضى الاصل وظاهر الخطاب فان ظاهره يقضي بالمباشرة بنفسه كما
حققناه في الاصول فلا يجوز النيابة فيهما شرعا للاصل وظاهر الخطاب وعدم الدليل عليه لكن هذا في غير ما
فيه فاما ثبت جواز النيابة بالدليل كما ستعرف الثالث انه لا اشكال في جواز الاعتداد باذان الرجال للرجال بلا
خلاف فيه كما هو المستفاد من الاخبار المعتبرة وغيرها واما النساء فيجوز لهن ان يؤذن للمحارم من الرجال ويعتد به كما
صرح به في القواعد والبيان وغيرهما بل في جامع المقاصد الاجماع عليه حيث قال ويعتد باذانهما النساء ومحارم الرجال
عندنا وهو الحجة فيه مع اعتضاده بعموم ما دل على اشتراك النساء مع الرجال في الاحكام عموما وخصوصا في الصلوة خلافا
للمحكي عن المعتبر فاختار عدم الاجتزاء مطلقا وقواه في المطالع للاصل ولزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على
القدر المتيقن وما مر في الموثق انه لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم وللنساء مط ويعتدون
به بلا خلاف عندنا للاجماع كما في ظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وهو الحجة مضافا الى فحوى
جواز امامتهن لهن كما استدل به الفاضلان فانه اذا جاز ان تؤم جاز ان تؤذن لهن بطريق اولى لان منصب
الامامة اتم وربما يستشكل فيه بكون العلة في الاصل مستنبطة فلا ينفع كونها اقوى في الفرع بل الاخبار الواردة
في المنع عن القياس صريحة في بطلان مثله مع انه يمكن ابداء الفرق بينهما بان الاجتماع لما كان امرا مطلوبا في
الشريعة جوز الجماعة منهن بخلاف الاذان مع احتمال ان يكون مقصودهما الاحتجاج على العامة بمذهبهم ولكن

فيه نظر واما اللاجانب فخلاف واشكال مبناه كون صوتها عورة للرجال كما اختاره جماعة ام لا كما هو المختار عند غيرهم
ولان اظهرهما الثاني للاصل بل الاصول والعمومات وعدم الدليل مع عموم البلوى وظاهر الاخبار الدالة على مكالمة فاطمة عليها السلام
مع الصحابة في مواضع عديدة وخصوصا في قضية فدك والتشدق بالخطبة المشهورة الطويلة في محضر المهاجرين والانصار
واستقرار السيرة قديما وحديثا في جميع الاعصار والامصار على تكلم النساء مع الاجانب مع تقرير النبي والائمة عليهم السلام والصحابة
والعلماء مع تبعض الملاعيم نعم ورد في بعض الاخبار النهي عن تكلمها مع الاجنبي بازيد من خمس كلمات وعن السلام عليها وكراهة
علي بن ابي طالب عليه السلام من السلام على الشابة منهما مضافا الى الاتفاق كلمة الاصحاب عليه كما في الكشف والاجماع كما ربما يؤذن به كلام المنتهى
ونهاية الاحكام الا ان الكل ضعيف لان الاخبار محمولة على الكراهة لضعفها سندا او دلالة مع ما في اخبار كراهة التسليم من علي عليه السلام
من التعليل بخوف الوقوع في الاثم للتلذذ والاتفاق والاجماع المنقولان لم يثبت بل خلافه ظاهر كما عرفت ومع فعل القول الاول ان
جوزنا اجتماع الامر والنهي في محل واحد من جهتين كما هو الحق فيعتد به للاصل والعمومات الان يتحقق اجماع على عدم الاعتداد
ولم يثبت وان لم نجوزه فلا للاصل والشك في الامتثال واما على المختار فقولان احدهما العدم كما اختاره في المطالع لان المعتد
في الاعتداد باذان الغير لم يظهر شموله لذلك لو لم ندع الظهور في خلافه فلا يحصل له الامتثال بالاوامر المتوجهة به بذلك بل
الاستصحاب يقتضي بقائها والاخر نعم وهو الاقوى لقاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع وخصوص المروي في العلل عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء والا فليس عليها اكثر من الشهادتين وان الله
تبارك قال للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله والعجب من الشيخ في المبسوط حيث انه مع
ان ظاهره كون صوتها عورة حكم بجواز الاعتداد باذانهن للرجال حيث قال وليس على النساء اذان ولا اقامة فان فعلن كان لهن الثواب
غير انهن لا يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال وان اذنت المرأة للرجال جاز لهن ان يعتدوا به ويقيموا لانه لا مانع منه فان مقتضى
كلامه جواز اعتداد الاجنبي باذانها مطلقا سواء كانت عالمة بسماع الاجنبي صوتها او محتملة او قاطعة بخلافه هذا واما اعتداد النساء
باذان الرجال فلا اشكال فيه بالنسبة الى المحارم لظاهر ما مر من الاخبار وقاعدة اشتراك التكليف فيها واما بالنسبة الى غيرهم فيبنى على
جواز سماعهن صوت الرجال وعدمه والظاهر الجواز للامرة في عكسه ويؤذن المصلي المأموم لو صلى مع الامام غير المرضي ويقيم لنفسه
لما مر من العمومات والاطلاقات مع عدم الاعتداد باذان المخالف كما عرفت وخبر محمد بن عذافر المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام
قال اذن خلف من قرأت خلفه ولكن لو خاف فوت الصلوة اكتفى بقد قامت الصلوة الى اخر الاقامة لصحيح ابن ابي عمير المروي في الكافي
والتهذيب عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية
او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا اشكال في
دلالته وصحته لكن العجب من صاحب المدارك حيث جعله ضعيف السند مع انه لا وجه له الا اعتبار معاذ وهو مع ارتفاع ضعفه
لو كان بوجود ابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه ممن قال في شأنه المفيد في ارشاده انه من شيوخ اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته
وثقاته الفقهاء الصالحين وقد قال الصدوق في الفقيه ان معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء فيظهر منه اتحادهما
وقد قال في الشرايع انه لم ار احدا انكر عليه ووثقه النجاشي الثاني مع اعتضاده بالعمل ولو ترك الاذان والاقامة معا او احدهما عمدا ودخل
في الصلوة لم يرجع بل مضى في صلوته وجوبا بلا اشكال لعموم ما دل على حرمة ابطال الصلوة نصا واجماعا بل كتابا في فحوى مفهوم قوله

صحيح

صحيح الحلبي الآتي ولو تركهما سهوا رجع قبل القراءة بل الركوع استحبابا على الاشهر الاظهر لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك فانه
يدل على العمد مفهوما وعلى النسيان منطوقا وعلى اختصاص جواز الرجوع بما لو لم يركع وانه لو دخل فيه لم يجز له ان يرجع بل وجب اتمام الصلوة
مضافا الى ما يدل عليه من عموم ما دل على حرمة ابطال الصلوة نصا واجماعا خرج ما تقدم فيبقى غيره وكما لو ترك الاقامة وحدها او تركهما
معا وفاقا لجماعة كالعلامة في المنتهى وابنه في الايضاح والشهيدين وغيرهم رجع قبل اتمام السورة بل قبل الركوع ايضا لصحيح علي بن
يقطين سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم
يفرغ من صلوته فليعد لكنه وان كان مطلقا الا انه يلزم تقييده بما قبل الركوع للاجماع المحكي في المختلف وانما حملنا الامر بالاعادة
فيهما على الندب لظهور عدم امكان وجوب الاعادة ولا وجوب ابطال الصلوة مع عدم وجوب الاذان والاقامة مضافا الى النصوص
المستفيضة الدالة عليه صريحا كصحيح زرارة قال للباقر عليه السلام رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته
فانما الاذان سنة ولا فرق فيما مر بين المنفرد والامام على المشهور المنصور لعموم بعض النصوص خلافا لبعضهم فخص الحكم بالمنفرد
فيهما كالشيخ في المبسوط والعلامة في التحرير وبعض آخر فخص الحكم بالرجوع على الاذان والمنفرد خاصة كما هو ظاهر المحقق في الشرايع
وللنهاية في الكراهة فاختار العكس المشهور وللعماني فجوز الرجوع في ناسي الاقامة مطلقا وفي ناسي الاذان في الصبح والمغرب لا في غيرهما وفي
تعمد ترك الاقامة مطلقا ولو بعد الركوع قبل الفراغ من الصلوة والكل كغيرهما من الاقوال ضعيف مردود بما ذكرنا الا ان هذا كله
لو لم يضق الوقت عن الاستيناف والا تمم للاجماع المحكي في الايضاح عليه مضافا الى عموم ما يدل على حرمة ابطال الصلوة مع عدم
شمول المخصصات السالفة له وعدم الامر بها حينئذ مع حرمة الاخلال بالواجب واما لو نسي الاذان خاصة فلا يجوز له الرجوع مطلقا للاجماع
المحكي عليه في الايضاح وغاية المرام مع اعتضاده بعموم ما دل على حرمة ابطال الصلوة خرج ما خرج فيبقى الباقي خلافا للمسالك فجوز
الرجوع منه ايضا ولا وجه له بل الاولى والاحوط ترك الرجوع في الاخير وهو ما لو ترك الاقامة خاصة والتقييد بقبل الركوع لما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم والصدوق فيه عن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته لانه يدل بالفحوى على
اختصاص الاستيناف في نسيان الاقامة بما لو ذكر ترك الاقامة قبل القراءة خاصة فالاحتياط يقتضي العمل به بل الاحوط منه ترك الرجوع مطلقا
سواء تركهما او ترك الاقامة خاصة مطلقا تفصيا عن الخلاف والشبهة ولو احدث في اثناء الصلوة لم يبطلا بلا خلاف للاصل والا
وعدم الدليل على البطلان ولكن يستحب الاعادة في كل منهما مطلقا لموثق عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان
والاقامة قال نعم فانه يعم المقام بترك الاستفصال كما هو ظاهر خلافا للمبسوط والشرايع والمختصر والقواعد وشرحه فحكموا بعدم اعادة
الاقامة بدون الكلام مع حكمهم باعادتها ان احدث فيها كما في الكشف قال لان الفرق ظاهر وفي المدارك انه من سائر الاداب يفرق
بين المسئلتين وهو بعيد وفي الجميع نظر ويستحب القيام لاهل الجماعة اذا قال المقيم قد قامت الصلوة على الاشهر الاقوى لصحيح حفص بن
سالم سال الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم فان جاء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وفي معوية بن شريح عنه عليه السلام في حديث قال فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي
لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظر الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه

ويقدموا بعضهم مع اعتضادهما بالاجماع المحكي عليه في المبسوط فانه حجة اخرى خلافا للمحكي عن بعض اصحابنا فجعل وقته اذا قال
حي على الصلوة فلا بد من الدعا بينهما وللشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف فحكم بان محله عند الفراغ من كمال الاذان ويرد ان
بما ذكرنا مع ان الاول مردود ومع ذلك بانه معارض بما في الاذان وموافق لقول ابي حنيفة والثاني مردود بانه وافق الشيخ في محل
آخر من المبسوط وحكى عليه الاجماع كما عرفت وهل استحباب القيام عند الشروع في القول المذكور او بعد الفصل الاول والثاني وجوه
اوجهها الوجه الثاني لانه الظاهر من الخبر المتقدم بين كما هو ظاهر ولا يشترط في اذان الجماعة واقامتها سماع الامام اذا كان المؤذن
من اهل الجماعة كما يستفاد من صحيح حفص بن سالم وقوي معوية المتقدمين ويكفي مضافا الى ان ظاهر الخطاب بالمباشرة فان تقع
بالاجماع فيحتاج الى اشتراط السماع الى دليل وليس بل قد يستفاد منهما فرعان بل فروع آخر ايضا لعلها انه لا يشترط سماع المأمومين
ايضا سواء كان المؤذن الامام او من اهل الجماعة والآخر انه يكره انتظار الامام بعد ان يقول المؤذن قد قامت الصلوة بل ينبغي
ان يقدموا من اهل الجماعة من كان ظاهر العدالة ويصلوا معه ولا باس بشيء منها للتسامح واعتبار السند وعدم معارض لهما
تذنيب تذنيب كل من الاذان والاقامة او احدهما بالتندد وشبهه كالاستيجار كما يجزيان او احدهما فيما لو صادف الوقت **المقصد**
الثاني في افعال الصلوة الواجبة فيها من اركانها واجزائها واحكامها وفيه مناهج **المنهج الاول** في النية **هداية**
النية لغة الارادة وقصد الفعل وشرعا ليس قصد الفعل كما هو ظاهر العبارة بل قصد الفاعل الفعل المطلوب كالصلوة على
وجه يحصل به الامتثال كما مر تحقيق الكلام فيه في الطهارة ويعتبر فيها هنا بل في جميع العبادات مضافا الى قصد الفعل الظاهر
اعتباره بالاصل والعرف والاجماع امران آخران بلا خلاف احدهما تمييز المنوي وتعيينه لظهور ان الاتيان بفعل من الافعال
من دون تعيين لا يوجب الامتثال فيه قطعا ولا اشكال في اعتباره اذا لم يتعين بنفسه كان كان مشتركا بين الواجب والندب
كنافلة الصبح وفريضته في الوقت المشترك بينها وبين نافلتها فانه يتعين في الامتثال بكل منهما تعيينه لعدم تحصيل الامتثال
بدونه قطعا بل ولا اشكال في انه يعتبر التعيين في المعين بحسب الواقع والمشتبه بحسب الظاهر ايضا اذا توقف صدق الاسم بحيث صدق
اسم الامتثال عرفا عليه كالفرايض اليومية مع التردد في المأمور به من انه ظهر او عصر او مغرب او عشاء او صبح والعلم بان الواقع في
هذا الحال واحدة منها فانه لا يحصل الامتثال والبراءة من التكليف الواقعي الا بالاتيان بجميع المحتملات ولا يتحقق ذلك الا بقصد كل
واحد منها بالخصوص كما هو ظاهر بل الاكثر حكموا بوجوب التعيين في الصلوة مطلقا سواء كان معينا شرعا ام لا كتعيين الظهر او العصر
او غيرهما للاشتراك او امكان وقوعه على اكثر من وجه واحد وهو المنصور لا لذلك بل للاجماع المحكي عليه صريحا في التذكرة وغيرها وظاهرا
في المنتهى حيث نفي الخلاف فيه فهو الحجة مع تأيده بالشهرة التامة بين الاصحاب وغيرها كما مر من ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على
وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى التعيين والا لكان نصرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح مع ان الامتثال عرفا
يتوقف عليه قطعا مضافا الى قاعدة الاشتغال والشك في الامتثال بدونه خلافا للشهيد في الذكرى فاختار عدم وجوب التعيين في
الوقت المختص بان نوى فريضة الوقت مستندا الى حصول التعيين به اذ لا مشارك لها واما في المشترك فاحتمل المنع لاشتراك الوقت
بين الفرضين واستند في عدمه الى ان قضية الترتيب يجعل هذا الوقت للاطلاع للمدارك وللفائت والغنائم وغيرها كظاهر المتن
فخص الحكم بما لا يكون معينا شرعا نظرا الى ان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب
والندب ليعتبر تميز احدهما من الآخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانية لا تقع الا مندوبة وفي الكل

نظر

نظر اما فيما ذكره الشهيد فلما يرد عليه اولا ان مال كلامه يرجع الى اعتبار التعيين ايضا فان نية فريضة الوقت ليس الا نية الظهر
او العصر ايضا فلا اختلاف معنى وثانيا ان قضية الترتيب وان جعل الوقت الاول للاولى لكن لا يقتضي لزوم الاتيان بها في كل
امكان تحقق غيرها فيه فلما امكن الاتيان بما يعين تعيين المطلوب فيهما لا يشترط الامتثال به واما فيما ذكره غيره فلان عدم
وقوع الظهر مثلا شرعا الا على وجه واحد لا يقتضي عدم امكان وقوعها من المكلف كذلك فيمكن ان يوقعها على وجه آخر غيره فيحتاج
الامتثال بها الى النية مضافا الى ان الاجماع المنقول على اعتبار التعيين في خصوص الظهر والعصر وغيرهما كاف في ثبوت اعتباره كلا
بدفع شيء مما ذكروه مع اعتضاده بما مر من الاصول والقواعد ايضا والثاني قصد القربة فانه لا شك في اعتباره واشتراط صحة الصلوة
به للكتاب والسنة والاجماع بل لا خلاف فيه تحقيقا ونقلا مستفيضا الا ما يظهر من السيد المرتضى والفاضل الاصفهاني من الخلاف
في اشتراطها ويظهر ان العبادة بدونها لكنا تبعنا الكلام فيه الا انه مخالف للاجماع قطعا ولا يعتبر في تحقق القربة قصد التقرب
بالخصوص بل ويكفي في تحققه بان يكون الداعي على فعله امر الشارع كما ياتي لكن في عبارة المتن ما لا يخفى واما قصد غيرها
من سائر القيود مما اعتبرها المصنف فلا حاجة اليه الا الى قصد الوجوب والندب توصيفا كما اعتبره جماعة او غاية كما اعتبره بعضهم
ولا الاداء والقضاء كما اعتبرهما جماعة بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه ولا القصر والاتمام كما اعتبره في جامع المقاصد ويحتمله
في الذكرى للاصل واطلاقات وعدم الدليل على اعتبار شيء منها اشتراطا ولا وجوبا الا فيما يتوقف التعيين عليه كما لو كان مخيرا
بينهما كما اذا كان في احد من الاماكن الاربعة فيتخير فيه بين القصر والاتمام فيتعين فيه تعيين احدهما ابتداء بلا اشكال
لا لخصوص الاحتياط ورفع الاشتراك به بل وقد ظهر مما ذكرنا انه كما لا يعتبر قصد الوجوب والندب ولا الاداء والقضاء والقصر
والاتمام لا يعتبر غيرها ايضا كقصد وجه الوجه كما اعتبره بعضهم لما مر واخطار الفعل متصلا كما اعتبره جمع من الاصحاب
لعدم دليل عليه عقلا ولا شرعا بل يكفي الداعي كما اختاره ثلة منهم المقدس والبهائي والقاساني بل جميع من تاخر عنهم ظاهر العدم
صحة سلب النية عمن عمل عملا لم يخطر القصد بباله وصدق كون العمل معها عرفا قطعا بل استقر عليه سيرة المسلمين في جميع طاعاتهم
الواجبة والمندوبة مع عدم التزام احد منهم على احد او التزامه بغيره مع انه لو كان المدار على الاخطار ليبلغ الى غاية الاشتهار
قطعا فضلا عما مر من الاصول وغيرها مع انه لا وجه لاعتباره الا استصحاب الاشتغال والشك في وجود الشرط الثابت شرطيته
ويندفعان بما مر وبذلك علم ان النية المعتبرة شرعا في الصلوة وغيرها من العبادات انما هي الداعية على الفعل المعين متقربا
الى الله سبحانه ولا حاجة الى القصد بغيرها من الوجوب والندب والاداء والقضاء وغيرها ولا الى الاخطار خلافا للفاضلين وغيرهم
فاعتبروا الاخطار والقيود المتقدمة في الشرايع جعل حقيقتها استحضار حقيقة الصلوة في الذهن والقصد بها الى
امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء وفي القواعد جعل النية القصد الى ايقاع الصلوة
المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله واوجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة
ثم القصد بايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط هذا العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله والكل
مردود بما ذكرنا ولكن الاحوط اعتبار الجميع تفصيا عن الخلاف والشبهة وللقرب مراتب كما مر في الطهارة ادناها الخوف
والطمع كعبادة العبيد والاجير فانه لكونه مشوبا بالملايمات الجسمية والطمع للمنافع النفسانية العايدة الى العبد لخطر تيسيره
عن غيره واعلاها الاتيان بالعمل بقصد كونه سبحانه اهلا للعبادة فانه لم يلاحظ فيه غير استحقاق العبادة وهو غاية المرام

بخلاف غيره وقد قال سيد الاولياء عليه آلاف التحية والثناء ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك وما بينهما وسايط كثيرة الا انها مع ذلك تختلف مرتبتها ايضا كما مر فافضلها فعلها لله سبحانه او صفاته
منه او محبته او طلبا لرضاه او تعظيما له ثم للشكر له ثم لامتثال امره او لموافقة ارادته ثم للقرب منه او الهرب عن البعد عنه
ويكفي الجميع في الامتثال الا ان اسميها بل اعلاها كما هنا وفيه نظر بل الاحوط للاغلب من المكلفين وهم من لا يقدرون على
الاتيان بالمرتبة الاولى ارادة مجرد امتثال الامر لان فهمه وقصده سهل لكل احد كما هو ظ ومع ذلك لا ريب في صحته وكفايته
ولكن الاحوط ترك الاوليين وهما الخوف من العقاب والطمع في الثواب تفصيا عن الخلاف والشبهة فان العلامة انكر الكفاية بهما في
المدينات والمهذبات وبالغ فيه حتى ادعى اجماع العدلية عليه في نهاية الاحكام حكم بانه يجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه
والمندوب لندبه او لوجههما لا للرياء وطلب الثواب وغيرهما وسبقه بالانكار ابن طاوس معللا بان قاصد ذلك انما قصد
الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم ويرده ان كلا من النصوص بل الآيات
الظاهرة في كفايته وصحة العمل مع قصده فضلا عن الاجماع الظاهر من الغنية كما مر في الطهارة الا ان الافضل قصد الاولى
بل الحزم والتقوى فيهما لما مر في الطهارة تفصيا عن الخلاف والشبهة وانما اثروا لفظ القربة او ما في معناه في اصوله الوارد
كثيرا في الكتاب والسنة كقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات والا انها قربة لهم وقوله ع اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وغير
ذلك ولا يعتبر فيها التلفظ للاصل والاطلاقات بل الاجماع محصلا ومحكيا في واجبات الصلوة وشرائطها في غنية بل ولا يستحب ايضا
لبعض ما مر وعدم الدليل عليه بل يكفيها القلب اتفاقا فلو وجد القصد بدون اللفظ في الامتثال لتحقق الشرط بخلاف العكس
لعدم تحققه فيه ولو اختلفا فالعبرة بالقلب فلو نطق بخلاف ما قصد لكان العبرة بالقصد بل يكره التلفظ بها في
الفرائض اليومية لما مر من كراهة التكلم فيما بين الاقامة والصلوة بل يورث التلفظ باخراجها اشكالا في همزة الله من
التكبير وباء في تكبيرة الاحرام ومن ثم الاحتياط في تركه قطعا لكن هذا كله في غير موضع لا يجوز التكلم فيه كصلوة الاحتياط
الواجبة عند الشك بين الثلث والاربع او غيره من الشكوك والفريضة المعدول اليها وقتها او في العمل بل الخلاف لظاهر
النصوص الدالة على اعتبارها ولزوم خلو شيء من المشروط عن الشرط لولاه وكون النية عبارة عن القصد المقارن لكن ليس
ذلك في كل العبادات لعدم ثبوت ذلك في بعضها كالصوم المندوب كما ياتي بل في اكثرها ومنه الصلوة لعموم ما دل على اشتراط
العبادة بها وعدم صحتها بدونها فيحصل في الصلوة بان يكون شروعه في تكبيرة الافتتاح معها لما مر مضافا الى الاجماع عليه
كما في المدارك المصرح بها والمنتهى وغيره ظاهرا او فيه الكفاية فلا يجوز الابتداء بها اول التكبير والانتهاء باخره كما في التذكرة ولا
الحكم بوجوب ان توقع باسرها بين الالف والراء كما عن بعض الاصحاب لظهور بطلانهما للزوم خلو بعض الصلوة من النية
كبطلان جواز ان يكون بين النية والتكبير زمان يسير كما زعمه ابو حنيفة قياسا على الصوم لذلك مع بطلان القياس
ولا سيما مع كونه مع الفارق ولا فرق في شيء من ذلك بين ان يكون النية عبارة عن الاخطار او الداعي كما هو ظ ويعتبر استمرارها الى آخر
العمل بلا خلاف لعموم ما دل على اعتبار النية في العمل كتابا وسنة واجماعا ولكن هذا على تقدير الداعي لامكان بقائه بنفسه
الى آخر العمل واما على تقدير الاخطار فانما يعتبر استمرارها حكما بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى لما اتفقوا على كون المراد
به هنا ذلك كما في الذكرى وان فسر في الطهارة بوجهين احدهما ذلك والآخر البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها

لانهم

لانهم اتفقوا هنا على التفسير الاول كما في الذكرى للاجماع عليه كما في التذكرة والذكرى صريحا وجامع المقاصد ظاهرا بل
اجماع المسلمين كما في الايضاح مضافا الى ما دل على لزوم تلبس العمل بتمامه بالنية فان كانت عبارة عن الداعي فبابقائه
وان كانت عبارة عن الاخطار كما اختاره جماعة فيكون بقاؤها متعذرا او متعسرا فتعين استدامتها حكما لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله لا فعلا لعدم امكانه غالبا او تعسره مضافا الى الاصل وعدم الدليل
مع عموم البلوى **هداية** يجب النية في جميع الفرائض والنوافل شرطا بلا اشكال بل بلا خلاف لعموم ما دل على اعتبارها
كتابا وسنة كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والنبوي لا عمل الا بالنية وانما الاعمال بالنيات فان مفادها
الشرطية بالعموم لا وجوبا شرعا يستحق العقاب على تركه للاصل بل الاصول والعمومات وعدم الدليل عليه الا ان يق ان الصدوق
في الامالي والمجلسي في البحار حكيا الاجماع على وجوب النية في الصلوة ويكفي لكن الظ ان المراد بالوجوب في كلاميهما انما هو الوجوب
الشرطي لا الشرعي نعم يمكن القول به على القول بوجوب المقدمة لان الاصحاب متفقون على كونها شطرا او شرطا في الصلوة و
على التقديرين يجب شرعا مقدمة لكنه يتم ايضا ان قلنا بان الامر بالشيء يقتضي الامر بمقدماته مطلقا او في خصوص الشرط الشرعي
ولتحقق خلافه كما حققناه في الاصول وليست ركنا في الصلوة اي جزءا ليلتئم منه الماهية وتبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا
كالركوع والسجود كما قطع به الفاضلان في النافع والشرايع والقواعد وغيرها بل شرط مطلق تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا
كالطهارة من الحدث لا على تبطل الصلوة بتركه عمدا لا سهوا كالطهارة من النجاسة في وجه لعدم صحة سلب الصلوة عن فاقدتها
ولظاهر النصوص الدالة على اعتبار النية في الاعمال فان ظاهرها مغايرة النية مع العمل كما هو ظ ولما يستفاد من الاخبار الواردة
في بيان حقيقتها وكيفيتها واحكامها من ان اول افعالها التكبير كصحيح حماد الآتي وغيره مع تأيد الجميع باتفاق الاصحاب على
خروجها من ساير العبادات مع جريان ادلة الجزئية فيها نعم احتمل الشهيد في القواعد الفرق بين الصوم وغيره لكنه
لا يصح بل ربما احتمل بعضهم ان يكون المراد بركنيتها بطلان الصلوة بتركها مطلقا عمدا او سهوا فيكون اعم من الشرط والجزء
لكنه فاسد لبعده في كلامهم وكونه خلاف المصطلح عليه بينهم بل ظهور كلام بعضهم كالمحقق في النافع في خلافه حيث
قال الاولى في افعال الصلوة وهي ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه مع انه لو صح الركنية بهذا المعنى
بينهم لما كان بينها وبين الشرطية منافاة فلا وجه لجعلها مقابلا للركنية كما هو ظ وكيف كان فلا خلاف بل لا
اشكال في ركنيتها بهذا المعنى لانه قد ادعى الاجماع عليه جماعة وهو الحجة بعد الكتاب والسنة على اعتبار الاخلاص في العبادة
وانه لا عمل الا بالنية فيبطل بدونها الصلوة عمدا او سهوا او جهلا سواء كان جاهلا بالحكم وهو الجزئية او الشرطية على
الخلاف او جاهلا بالموضوع وهو حقيقة النية وانما الاشكال والخلاف في خصوص الركنية والشرطية فاختلفوا فيهما
على اقوال اصحها الشرطية للوجوه المتقدمة اليها الاشارة وربما قيل ان الفائدة في تحقيقهما قليلة لعدم ترتب ثمرة مهمة
عليهما بل قد فرع بعضهم عليهما امورا لا يتفرع بعضها عليهما وبعضها قليلة الفائدة بحيث كانت المسألة بهذه المثابة
فالاعراض عن الاطالة فيها احسن وفيه نظر لان كثيرا من المباحث المتعلقة بالنية كالتعرض للوجوب والندب والقضاء و
الاداء والقصر والاتمام يبتني الكلام فيها بذلك فانه على القول بالشرطية يمكن دفعها بالاصل بخلاف القول بالجزئية كما هو

وهذه ثمرة عظيمة وكيف كان يبقى الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الأول ان القدر الثابت من الادلة انما هو اشتراط صحة
الصلوة بان تكون الافعال الواجبة فيها بالنية فلو دخل في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى القطع والخروج منها في الحال او الاستقبال
او تردد فيه كالشاك في شيء لا تبطل الصلوة بشيء منها الا بنية القطع في الحال او الاستقبال كما لو نوى في الركعة الاولى مثلا
الخروج في الثانية ولا بالتردد في البقاء والخروج كما اختاره جملة من الاصحاب اذا رجع الى النية قبل ان يأتي بفعل من الافعال
ولم يحقق منافيا في الصلوة من جهة اخرى للاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم الدليل على بطلان الصلوة كك وذلك لانه
قبل طرو ذلك كانت صلوته صحيحة ولم يجب عليه اعادة ما اتى به من الصلوة فمقتضى الاستصحاب او اصالة البراءة واصل العدم
عدم وجوب الاعادة مع استصحاب صحة ما اتى به الا اذا ثبت نقيها ولم يثبت مضافا الى اطلاقات الصلوة كتابا وسنة والاصل
عدم تخصيصها الا بما ثبت وليس ذلك منه فان اقصى ما ثبت بالدليل لزوم كون العمل متلبسا بالاخلاص والقربة والمفروض
حصوله ولما ازيد من ذلك فلم يثبت مع اعتضاد الجميع بعموم ما دل على ان الصلوة على ما افتتحت عليه وما دل على حصر المبطلات
للصلوة في غير ذلك كما ورد في الصحيح من انه لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود خلافا
للخلاف فقوى بعد ان اختار الصحة البطلان واختاره ايضا في التحرير وجامع المقاصد والجعفرية وظاهر الروض
والحمله الصيمري في الاولين ولم يذكر الثالث وللعلامة في الارشاد فاختار البطلان فيما لو نوى الخروج من الصلوة
ووافقه العاملي في الاثني عشرية وعاد فيهما التردد وللعلامة في لف فاختار البطلان فيما لو نوى قطعها او انه
خارج منها دون ما اذا نوى انه سيخرج منها وللقواعد فاختار البطلان لو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك
والعدم لو نوى الخروج الى الثانية ان رفض القصد قبل البلوغ اليها وللشهيد في الذكرى فاختار البطلان فيما
لو نوى الخروج في الحال او تردد فيه واحتج الشيخ في الخلاف بان من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدامها
وبان قولهم انما الاعمال بالنيات وقول الرضا لا عمل الا بنية يدل عليه فان هذا عمل بغير نية وبانه بعد ان يكون
الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثم نوى فيها بعد في حال القيام الركوع والسجود الى التسليم ان يفعل هذه الافعال لا للصلوة
فتكون صلوته صحيحة فان هذا المذهب اولى واقوى واحوط وثلثه اخرى كالخراساني في الذخيرة بانه مكلف بالصلوة يقينا
ومتى لم يستمر على حكم النية الاولى لعدم المنافي كان حصول الامتثال مشكوكا فلا يبرء ذمته عن التكليف الثابت نعم ان ثبت
كون النيات والقصود شرايط للصلوة خارجة عن حقيقتها اتجه عدم البطلان بناء على ان تخصيص المطلق بالاشتراط
بشيء مشروط بانتفاء الدليل فيتقدر بقدره فلا يتم فيما لا يقوم عليه دليل وزاد المحقق القمي طاب ثراه انا نجد من ملاحظة
ما ورد في الصلوة ان للصلوة حالة ممتدة كانها روحها او انها سمط انتظم به جواهر اذكارها وافعالها فالاكوان
الخالية من الافعال والاذكار ايضا يمكن القول بكونها من الصلوة وذلك التخلل ينافي هذا الامتداد ويقطعها
قال وهذا الاشكال يجري ايضا فيما لو اراد الخروج في الان الثاني او في الركعة الثانية ولكنه اضعف هنا والكل ضعيف اما
الاول فلان القدر المتيقن والثابت بالادلة بل الظاهر منها اعتبار النية في نفس الافعال الواجبة في الصلوة لا في
الزمان المتخلل بينها كما عرفت واما الثاني فلان مفاد تلك الاخبار اشتراط النية في نفس الاعمال لا في الزمان المتخلل بينها

واما الثالث

واما الثالث فلان الابتغاء في الاحكام الشرعية غير نافع بعد ثبوت الحكم بالادلة الشرعية كما عرفت واما الرابع فلان
التمسك بقاعدة الاشتغال انما يتم على القول بالصحيح واما على القول بالاعم كما هو الاقوم فالاصول والاطلاقات حاكمة
بالصحة وعدم البطلان كما هو ظ ومع ذلك قد اثبتنا كون النية شرطا فالامر اظهر واما الخامس فلانه غير ثابت
بل القدر الثابت من الاخبار ما ذكرنا نعم هو الفرد الكامل من الصلوة ولا ينفع واما ما ذكره المحقق القمي طاب ثراه في
الغنائم حيث استند لعدم البطلان بان الصلوة على ما افتتحت عليه وان الصحة مستصحبة واجاب عنهما بان عموم
الاول ممنوع واستصحاب الصحة لو سلم فمعارض باستصحاب عدم تحقق العبادة في الخارج سيما اذا قلنا بان النية جزء
او لم نعلم انها شرط خارج او قلنا بان العبادات اسامي للصحيحة مع ان شغل الذمة وعدم تحقق العبادة مقدمان
على استصحاب الصحة ولا ينقضان بالشك ابدا او استصحاب البراءة الاصلية قد زال باشتغال الذمة بالعبادة المحتملة
كون ما نحن فيه من اجزائها او شرايطها قال ومما ذكرنا ينقدح ضعف التمسك باطلاق الاوامر وفيه نظر من وجوه
فان منع النص او حجية استصحاب الصحة هنا لا وجه له كيف وان الاول جار في مثل المقام بلا كلام بل ولو لم يجر لجرى فحواه
قطعا واستصحاب الصحة الثابتة مقطوع الصحة بلا اشكال مضافا الى المعتضد باستصحاب وجوب الاتمام وحرمة قطع
الصلوة فانهما ثابتان في المقام بلا اشكال مع ان الجميع مرجح على استصحاب شغل الذمة وعدم تحقق العبادة
لانتفاعهما في الجملة قطعا مع ان الجميع لو تم انما يتم على القول بالصحيح واما القول بالاعم كما هو الحق ومختار المستدل
نفسه فلا بل الاصول والاطلاقات حاكمة بالصحة بلا معارض ومما ذكرنا بان ضعف ساير الاقوال والتفاصيل ايضا ثم
هذا كله لو نوى القطع او الخروج او تردد ثم رجع عنه ونوى الصلوة من دون ان يأتي بفعل من افعال الصلوة
قبل الرجوع واما اذا اتى به قبله بنية الجزئية للصلوة فحرم ولو كان قراءة او ذكرا او نحوهما لكونه تشريعا محرما
ولكن لم تبطل باعتبار الصلوة ايضا للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على بطلان الصلوة به خلافا لبعضهم كصاحب
المدارك فاختار البطلان فيما لو كان المأتي به واجبا وعلله بعدم الاعتداد واستلزام اعادته الزيادة في
الصلوة وفيه نظر لان عدم الاعتداد مسلم واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة كك لكنه غير مناف للاصل والاطلاقات
وعدم الدليل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة نعم روى الكليني في الصحيح بابان بن عثمان عن ابي بصير عن الصادق ع
انه قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة لكن العمل به مشكل لهجره وعدم عمل المعظم به بل الظ منه زيادة الركعة ونحوها
فلو نوى الخروج مثلا ثم شرع في قراءة او ذكر او دعاء فاتى به ثم رجع لا يضر اعادته بل يجب فيصح الصلوة اما الاول فلان
زيادة ما ذكر غير قادح في الصلوة للاصل والاطلاقات وعموم ما دل على جواز ذلك فيها وعدم الدليل على الاعادة
بمثل ذلك واما الثاني فلعدم الامتثال بعد واما الثالث فللاصل والاطلاقات والاوامر لكن هذا كله لو كان ذلك
منجزا واما لو علقه على امر فان كان على محال ولو باعتقاده دون الواقع فلم تبطل الصلوة للاصل وعدم الدليل عليه
بل ليس من باب التعليق حقيقة بل مؤكد للاستدامة مع انه في الشرايع لم يفت فيه على خلاف بل وكذا لو علقه على امر
محقق الحصول في ثاني الحال او ممكن في الزمان المتأخر على الاظهر فيهما لما مر من الاصول والاطلاقات وعدم الدليل
على البطلان خلافا لفخر الاسلام في الايضاح والشهيد في الذكرى والروض والخراساني في الذخيرة فاختاروا البطلان في الثاني

ومثله في عدم البطلان ما لو عزم على الفعل المنافي كالحدث والكلام وفاقا للمبسوط والمعتبر والشرايع والتحرير والمنتهى وغيرها للتمام
من الاصل والاستصحاب والاطلاقات وتوقيفية الحكم وعدم الدليل على البطلان خلافا للشهيد فاختار البطلان والعلامة
في القواعد فاستشكل فيه بعد حكمه بعدم البطلان ويروان بما ذكرنا ولو اتى بفعل من افعال الصلوة بنية غيرها فلو كان من
المندوب فقيه اقوال القول بالبطلان كما في القواعد وقول بعدمه كما هو ظاهر الكشف وقول بالتفصيل بين ان يقصد الافهام
خاصة وعدمه كما في جامع المقاصد وفصل شيخنا البهائي بين الكثرة وعدمها واستظهر الخراساني التفرقة بين ما كان ذكرا او
دعاء او قرآنا وغيره ويشعر كلام التمهيد بالتردد في المسئلة الاول والاظهر رابعها بانه ان لم يبلغ الى الكثرة المنافية لم تبطل مطلقا
ولو كان عمدا او مستقلا في قصد غيرها للاصل والاطلاقات وحصر قواطع الصلوة في غيرها وعدم قدح ذلك فيها لانه لا يخرج
عن الذكر وما في حكمه والفعل القليل وهما غير قادحين فيها اما الاول فلعموم الاخبار الدالة عليه واما الثاني فللاجماع المحكي
في المنتهى وغيره ومع ذلك لا يخرج الذكر عن كونه ذكرا كون الداعي الى فعله غير الصلوة كالافهام او التنبيه لعدم المنافاة كما هو ظ
لكن هذا كله في العمد والاستقلال والعلة واما في المنوط وكذا في الانضمام واما لو بلغ الى الكثرة فقد بطلت صلوته لعموم
ما دل على بطلان الصلوة بالفعل الكثير ولكن يعتبر في الكثرة تحققها بالنسبة الى الجزئين الواقعين في طرفي العمل كما اذا طال
الفصل بحيث يمحو صورة الصلوة لا بالنسبة الى مجموع الصلوة كما انه لو وقع بين كل جزئين منها فعل قليل يكون المجموع فعلا كثيرا
لم تفسد للاصل والاطلاقات وعدم شمول ما دل على البطلان لمثله مع ان الشك في الشمول كاف ولا اقل منه قطعا واما لو كان من
الواجبات ففيه قول بالبطلان مطلقا كما في الشرايع والقواعد والايضاح وظاهر المبسوط وقول بانه ان كان فعلا او ما في حكمه وعدم
ان كان ذكرا او دعاء او قرآنا كما اختاره بعضهم كصاحب الذخيرة ولكن الاصح فيه التفصيل بانه ان لم يكن من الاركان فاما ان يكون
ايقاعه كله عمدا او سهوا فلو اتى به سهوا بنية غيرها لم تبطل كما هو ظ ولكن هل يكفي ذلك عن الواجب او لا الظ انه يجب من الموظف
لعدم قصد القربة وهو يقتضي عدم الامتثال فلو كان محله باقيا اتى به ولو تجاوز ونسيه لم يات به كما هو ظ واما لو اتى به عمدا
فاما ان يقصد به الصلوة وغيرها او غيرها خاصة ففي الاول لو كان قرآنا او دعاء او ذكرا فلا يخلو من ان يكون قصد الصلوة
خاصة بحيث لولاه لم يقع فالصلوة صحيحة بلا اشكال ولو كان بالعكس فحكمه حكم الثاني وهو البطلان ويات ولو اتى به بقصد الصلوة
وغيرها معا بحيث كانا متساويين من دون ترجيح لاحدهما واكتفى به بطلت صلوته بلا اشكال لعدم تحقق الاخلاص وعدم صدق
الامتثال معه وان اعاده صحت على الاصح للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة كما مر مع صدق
الامتثال مع الاعادة ولكن الاحوط الاعادة للصلوة تفصيا عن الخلاف والشبهة واما لو كان بغيرها فان كان فعلا قليلا لم تبطل
الصلوة للاصل والاجماع المنقول على عدم بطلان الصلوة بالفعل القليل وحصر القواطع في غيره كما عرفت وان كان كثيرا
منافيا بطلت صلوته مطلقا سواء كان بانضمام قصد غيرها او باستقلاله لما يأتي من بطلان الصلوة بالفعل الكثير
واما على الثاني وهو ان يقصد به غير الصلوة خاصة فهو ان كان قليلا واتى بالمامور به بعده صحت صلوته بلا اشكال لعدم
بطلان الصلوة بالفعل القليل والاتيان بالمامور به بجميع اجزائه وان لم يات بالمامور به بعده لم يصح صلوته بلا اشكال
لترك الواجب فيه الموجب لبطلانه وان كان كثيرا منافيا للصلوة ومبطلا لها بطلت صلوته مطلقا ولو اتى بالمامور به بعده كما
هو كذلك في جامع المقاصد فحكم فيه بالبطلان محتجا بانه بحيث بذلك عما كان داخلا فيه وفيه نظر واما لو كان ركنا وكان بحيث

لو لا قصد الصلوة لم يقع فصحت صلوته بلا اشكال وان لم يكن كذلك بل اتى بالركن بقصد غير الصلوة فقد ابتنى بطلان الصلوة
وعدمه على ان زيادة الركن بدون قصد مبطل او لا ومستشكا الكلام فيه ولكن الاحوط في جميع صور العمد الاتمام للصلوة وجوبا لما
تقدم من الادلة والاعادة للصلوة احتياطا تفصيا عن الخلاف والشبهة ولكن هذا كله اذا لم يكن مما يبتلى به ارباب الوسواس مما يخطر ببالهم
من وساوس الشيطان والا لم يلتفت به اصلا كما يستفاد من الاخبار والثالثة لو قصد الريا في جميع الصلوة او بعض افعالها مما هو
تبطل به الصلوة ام لا فيه خلاف الا ان الحق انه لو قصد الريا في جميعها بطلت صلوته مطلقا عمدا كان او سهوا بلا اشكال للاجماع الظ
من جماعة والآيات والاخبار الدالة على اشتراط صحة العمل على الاخلاص والقربة وغيرهما مما مر مع اعتضادها بعدم الخلاف بين الاصحاب
الا من السيد في الانتصار فحكم بالصحة لما مر في الطهارة مع جوابه واما لو قصد في بعضها ذلك فاختلفوا فيه على اقوال فقول بالبطلان مطلقا
كما اختاره في الشرايع والقواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وقول للشهيد في البيان بالبطلان ان نواها ببعض الافعال الواجبة
وكذا في المندوب اذا كان كلاما او فعلا كثيرا وقول بالتفصيل الآخر هو الحق فلو كان واجبا واكتفى به بطلت صلوته مطلقا بلا اشكال
لفقد الشرط وهو القربة المستلزم لرفع المشروط والنهي المقتضي لفساد الجزء المستلزم لفساد الكل بل في الركن يبطل مطلقا ولو اتى به ثانيا
للزوم زيادة الركن وهي تبطلها كما يأتي في محله واما بدونه فلما تقدم من ان فساد الجزء يستلزم فساد الكل مع فقد الشرط وهو القربة
المستلزم لرفع المشروط وكذا يبطل في المندوب لو حصل من المجموع فعل كثير كما هو ظ ولو كان المندوب فعلا قليلا وغير الذكر والقرآن
والدعاء صحت صلوته بلا اشكال للاصل والاطلاقات وصدق الامتثال وعدم بطلان الصلوة بالفعل القليل وفي غير هذه
الصور من الوجوه الآخر كما لو كان واجبا غير ركن ولم يصل الى حد الكثرة واعاده فالظ عدم البطلان للاصل وحصر المبطلات في
غيره وعدم ابطال الصحة بالفعل القليل الا ان الاحوط اتمام الصلوة والاعادة تحصيلا للبراءة اليقينية وتفصيا عن الخلاف والشبهة
نعم على القول بالصحة ينبغي الحكم بالبطلان ولعله لذا حكم به معظم من تقدم وفصل في البيان كما مر لكن الكل ضعيف كما هو ظ
واما لو اتى بالذكر او الدعاء او القرآن الخارج عن الصلوة بقصد التنبيه وامثاله سيما اذا كان غير مستقل ومنضما الى قصد
احدها فانه لم يبطل بلا اشكال للاصل والاطلاقات وحصر المبطلات وعدم الدليل على البطلان بمثله مضافا الى
خصوص بعض النصوص كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح
وصحيح علي بن جعفر عن اخيه سأله عن الرجل يكون في الصلوة فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه
فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته وموثق عمار بن موسى قال
سألته عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان الى ما يريدان
والرابع انه لو قصد في صلوة الفريضة اداء كانت او قضاء النافلة سهوا او في صلوة الاداء القضاء سهوا او العكس
في كل من الفرضين ففي النافلة الفريضة وفي القضاء الاداء او قصد في نافلة مخصوصة كنافلة الظهر نافلة اخرى
كنافلة العصر سهوا او في فريضة خاصة كصلوة الظهر صلوة اخرى كالعصر سهوا كذلك لم تبطل الصلوة الاولى
التي قصدها في شيء من تلك الفروض كما صرح ببعضها بعض الاصحاب كابن سعيد في الجامع حيث قال ومن نوى فرضا ثم
ظنه نفلا او بالعكس لم يضره لان الصلوة على ما افتتحها عليه بل نسبه في الروض الى الاصحاب والمستند فيه النصوص المعتبرة المنجبرة
بالعمل كموثق يونس بن عبد الرحمن او حسنه عن معوية قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة

اوكان فى النافلة تخفظن انهما مكتوبة قال هى على ما افتتح الصلوة عليه وصحيح الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابى يعفور
عن الصادق عم قال سألته عن رجل قام فى صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة فقال هى التى قمت فيها ولها وقال اذا
قمت وانت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم
انك تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التى ابتدأ فى اول الصلوة فانه بمقتضى الحصر يفيد العموم فى جميع
الصور كالاول مضافا الى الخبر المعروف ان الصلوة على ما افتتحت ومقتضى الجميع كغيرها من الاخبار عموم الحكم ولو كان السهو فى ركعة
او اكثر لترك الاستفصال فيهما وعموم التعليل المستفاد منهما الظاهر فى العموم كما ان مقتضى الجميع منطوقا ومفهوما عموم الحكم فيما لو قصد
فى الاجزاء كذلك سهوا كان يسجد السجدة الاولى بقصد الثانية او يركع فى ركعة بقصد غيرها او قرأ فى الركعة الاولى بقصد
الركعة الثانية او اتى ركعة بقصد غيرها او التشهد الاول بقصد الثانى والقنوت فى الاولى بقصد الثانية او بالعكس فى كل
من تلك الصور فتذكر بعد فلك كله لم تبطل صلوته لعموم التعليل المستفاد فيهما من ان الصلوة على ما افتتحت مضافا الى الاصل
وعدم الدليل على البطلان بشئ منهما بل الاولوية بالنسبة الى ما مر من قصد النافلة ولم يتعلق به شئ من سجدتى سهو او نحوها
لكن هذا كله فى السهو واما مع العمد فيبطل الصلوة مع عدم اعادة ذلك الجزء لعدم الاتيان بالشرط المستلزم عدم المشروط
ومع الاعادة يظهر حكمه مما تقدم والرابع انه هل يجوز العدول من نية الى نية اخرى مقتضى الاصل والتوقيفية وجوب استدامة
النية واشتراطها واشتراط نية التعيين وتلبس العمل بالنية وحرمة قطع الصلوة اختيارا والنبوى ان الصلوة على ما افتتحت
عدم جوازه اصلا لا قبل الفراغ ولا بعده لا من الواجب الى الندب ولا بالعكس سواء كان الواجب فيهما بالاصل او بالعارض اداء
او قضاء جماعة او فرادى قصرا او اتماما ولكن ثبت جوازه فى مواضع منها ما لو تذكر بين فريضة ترك فريضة اخرى سابقة
عليها سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او مختلفين بان تكون الاولى مقضية والثانية مؤداة مثل ان تفوت عنه
صلوة العصر ولم يتذكرها الا فى صلوة المغرب او صلوة العشاء ولم يتذكرها الا فى صلوة الغداة عدل الى السابقة وجوبا
بلا خلاف فى الاولين على الظاهر المصرح به فى كلام جماعة بل حكى الاجماع على الجواز فيهما بعضهم وهو الحجة مضافا الى النصوص
المعتبرة المستفيضة كصحيح زرارة المروى فى الكافى عن الباقر عم قال فى حديث ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت فى الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى
صلوة العصر فقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر
حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت فى الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت فى الركعة الاولى او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء
ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة الحديث وصحيح الحلبى
المروى فيه وفى التهذيب عن الصادق عم سأل عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التى فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وقوى الحسن بن زياد الصيقل عنه عم عن رجل نسى الاولى حتى صلى

ركعتين

ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر الى غير ذلك فمقتضى الجميع جواز العدول من الفريضة اللاحقة الى
السابقة بل وجوبه بمقتضى الامر الظاهر فى الوجوب التعيينى بل مقتضى بعضها كالصحيح الاول وجوب العدول من اللاحقة الى السابقة
سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او الثانية اداء والاولى مقضية بل ولو اختلفا فى الجهر والاخفات ومضى محلهما كما يمكن تحققه
فى المقضيتين بل المختلفين لقوله عم وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها
ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب فانه نص فى ذلك ويتم فى غير مورده بعدم القول بالفصل وبالجملة لا اشكال فى العدول فيما
الا فى العدول الاولى من القضاء فلا اشكال فى جواز العدول فيه ايضا وانما الاشكال فى وجوبه فمقتضى بعض ما مر من النصوص
وجوبه ايضا بل حكى السيد فى بعض رسائله والشيخ فى الخلاف الاجماع عليه والحلى فى السرائر نفى الخلاف عنه والكل يتم على القول بالمضايقة
فى قضاء الفرائض واما على القول بالتوسعة فيشكل بل عليه لا يجب العدول على الاظهر وفاقا للمدارك للاصل والاطلاقات وعدم
الدليل والتصريح ولكن مع ذلك الاحوط العدول تفصيا من الخلاف والشبهة الا ان لا يسع الوقت بغير كالاداء وجوبا
بلا خلاف للاصل والاطلاقات وعدم انصراف ما دل على وجوب القضاء اليه واما العدول من المقضية الى المؤداة فلم نجد فيها
بالخصوص دليلا من نص او اجماع كما اعترف به فى شرح المفاتيح للعلامة البهبهانى والغنائم نعم فى الاخبار الكثيرة الدالة على انه
يجب الاتيان بالفائتة ما لم يتضيق الحاضرة ومع التضييق يجب الابتداء بالحاضرة ولا دلالة فيها على جواز العدول فيها فمقتضى
الاصل والتوقيفية وسائر ما مر من الادلة عدم جواز العدول من القضاء الى الاداء خلافا للشهيد فقطع بجواز العدول فيها ايضا
فى البيان والذكرى مع ضيق الوقت واختاره فى الكشف ولم نقف لها على وجه نعم قال فى الغنائم ويمكن الاستدلال عليه بالعمومات
الدالة على وجوب مراعاة الوقت والادلة القاطعة على وجوب اداء الصلوات الخمس فى الاوقات المخصوصة ولم يثبت التخصيص و
يظهر من الشارع تقديم الوقت على كثير من لوازم الصلوة حتى الاركان والركعات كما يظهر من ملاحظة ابواب التيمم وصلوة الخوف
ونجاسة اللباس والمرض وامثال ذلك وفيه نظر لعدم استلزام ما ذكره لو تم جواز العدول فى مثله كما هو ظاهر نعم يمكن التمسك
له بالاولوية لكن لا اتم وعلى هذا فالاقوى وفاقا للغنائم نقض الصلوة والاتيان بالحاضرة فى الوقت بالتمام لو وسعه الوقت او
كان قادرا على تحصيل مثل ركعة لو نقض الصلوة والا فقد قال فى الغنائم انه يبتنى على العدول فى ذلك على تردد فى ذلك لعدم
النص بالخصوص وانه مكلف بالاتيان فى الوقت بقدر الطاقة والاشبه العدم وهو الاقوم لما تقدم ومنها انه يجوز العدول
بل يجب من الفريضة الى النافلة اذا دخل الامام والمأموم فيها وخشى الفوات فيعدل الى النافلة ويتمها ركعتين لخصوص بعض النصوص
المعتضد بالاجماع بل بعدم ظهور الخلاف فى ظاهر كالصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت الصادق عم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا
هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ومقتضاه
كغيره من الموثق الآخر وجوب العدول واتمام المعدول اليه لكنهما مدفوعان بالاجماع المعتضد بالاصول والعمومات فيتخير بين اتمام
الركعتين وقطعهما لان المندوب لا يجب اتمامه بالاجماع والاصول كما حققنا فى الاصول ومنها انه كذا يجوز العدول اليها اذا نسى الامام
سورة الجمعة فى الجمعة وقرأ اخرى فيتمها نافلة ويستأنف الفريضة لصحيح صباح بن صبيح المروى فى التهذيب عن الصادق عم فى رجل اراد
ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ورواه الكلينى والصدوق مرسلا والحق بها المحقق الثانى
الظهر فى الجمعة بل المحقق الاول فى الشرايع فعلق الحكم بالظهر واطلق جماعة فقالوا انا فى الجمعة ولم نقف لهم على وجه الا انه يحمل الحاق

ظهر الجمعة بها لان عدم وجود الجمعة من الشيعة في عصر السؤال وعدم التعرض لحال المأمومين وقوله في الجواب يتمها ركعتين قرينة لارادة الظهر من الجمعة ولولا ذلك لقال عم يتمها نافلة او تطوعا ولا يحتاج الى قوله ركعتين بل ذكره مخل فانه لا يفهم منه التطوع لاحتمال ان يراد منه استحباب الاعادة بعد الاتمام وعلى هذا يمكن الحاق الجمعة بها بالطريق الاولى مع احتمال ان يكون الجمعة مشتركا معنويا بين الظهر والجمعة لاستعمالها فيهما كثيرا في الاخبار مضافا الى قاعدة البدلية وعمومها ومنها انه يعدل من القصر الى الاتمام وجوبا اذا قصد المسافر الاقامة في اثناء الصلوة بلا خلاف فيه بيننا على الظ تحقيقا ونقلا في الرياض بل عليه اجماعنا في ظاهر التذكرة وقريب منها الخلاف والمنتهى حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من بعض العامة للعموم كما في الخلاف وخصوص بعض النصوص كصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وما رواه الكليني عن سهل قال سالنا ابا الحسن عم عن الرجل يخرج في سفر تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة والمش الحاق العكس في العكس كما يأتي في بحث القصر والاتمام ومنها انه يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد مط ولو في الاختيار على المشهور المنصور للاجماع المحكي عليه في نهاية الاحكام مع تأيده بالشهرة ولكن الاحوط عدم العدول بدون العذر تفصيا عن خلاف الشيخ حيث خص الجواز بحالة العذر وياتي الكلام فيه في بحث الجماعة واما عكسه فادعى الاجماع على جوازه في الخلاف وجه البرهان في التذكرة الا ان الاحوط بل الاقوى العدم لعدم ثبوت التعبد به ومخالفته للاصول والقواعد وظهور جملة من الاخبار في خلافه نظرا الى ما ورد فيمن يصلي ويدخل عليه جماعة فليس في واحد منها تجويز العدول بل مفادها العدول الى النافلة او القطع ان كان امام عادل ولذلك حكم بالعدم ايض في الغنائم والشرائع واما العدول من الايتمام الى الامامة فيجوز فيما لو مات الامام او عرض له عارض فيقدم واحد من المامومين ويؤمهم بالاجماع بلا خلاف فيه للنصوص المتظافرة واما العدول من الايتمام بامام آخر فيجوز فيما لو مات الامام او عرض له عارض بالاجماع والنصوص دون غيره لما تقدم ومنها انه يجوز العدول في المندوب بين المؤداتين كما اذا اخذ بركعتي الشفع وتبين الاخلال بركعتين من صلوة الليل ابتنا نافلة العصر وتبين الاخلال بالظهر ونافلتها او المقضيتين كالمذكور عند فرض القضاء والمختلفتين بان يكون المعدول منها مؤداة والمعدول اليها مقضية كما اذا شرع في نافلة الظهر وتبين اخلاله بنافلة الفجر مثلا فيحوى ما مر يدل على الجواز بينها ايض مضافا الى ما في المدارك حيث نسب الى الاصحاب جواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع في نافلة لاحقة ثم ذكر السابقة فيوجد اخرى ومنها انه يجوز العدول فيما اذا كانتا مختلفتين بان يكون المعدول منها فريضة والمعدول اليها نافلة كما اذا خاف فوت الركعة مع الامام لو تم الفريضة فيعدل منها الى النافلة كما مر وكما اذا نسي قرائة الجمعة في الجمعة فيعدل الى النافلة كما مر ايض وكناسي الاذان والاقامة او الاقامة فيجوز له العدول ما لم يركع ولم يضق الوقت لفحوى ما دل على جواز القطع في الصلوة لاستدراكهما الا ان الاحوط فيه الترك لامكان رد الفحوى بان جواز القطع لا يستلزم المدعى وهو صحة العدول اليها كما لا يخفى ولذا احتمل بعضهم العدم وقد اشار الى بعض ما مر هنا بانه يأتي في مواضع اخر في مواضع التي يجيء فيها الان الحوفيها ان يتات جواز العدول في بعضها مقطوع العدم وفي بعضها مشكوك والاحوط الترك خلافا لبعضهم فجعل العدول اصلا وهو ضعيف وعقمه على المشهور انما هو في الاثناء واما بعد الفراغ فمال الى الجواز فيه بعضهم للاخبار كما مر في صحيح زرارة عن الباقر عم في العدول من العصر الى الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع ونفي البعد عن العمل بها في خصوص الظهرين في الغنائم

وهو ضعيف

في بيان حكم الشك في النية

وهو ضعيف لان الاخبار الدالة عليه اكثرها ضعيف وبعضها وان كان صحيحا لكنه مخالف لفتوى الاصحاب كما عن ملاذ الاخيار ولم نر به قائلا كما في البحار وغيره وشاذ كما صرح به بعضهم فلا يصلح العمل بها هذا وقد بقي الكلام في فروع ينبغي التنبيه عليها الاول لو شك في ايقاع النية بعد اتمام تكبيرة الاحرام لم يلتفت بلا خلاف بل بلا اشكال للعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار الشك بعد الانتقال من محله بخلاف ما لو شك فيها قبله فيستانف بلا اشكال للاصل ولاطلاقات والعلم بالاشتغال والشك في الامتثال واما لو شك في اثناء التكبير بان قال الله وشك فيها اشكال الحكم في الذكرى وجامع المقاصد بانه كما لو شك قبله وعلله في الثاني بعدم تحقق الدخول في الصلوة ومحل النية اولها والى الآن لم يتحقق الاولوية لان الماتي به من التكبير انما يعد جزءا بعد كماله وقد سبق ومنع ان الشك بعد الانتقال عن محل الفعل والدخول في فعل آخر لا اثر له بخلاف ما لو كان في محله فان الاصل عدم الاتيان به ولا مانع من تداركه فيجب وقال في الذكرى ولو شك في اثناء التكبير فالاقرب الاعادة خصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى آخر التكبير وقال في الكشف قلت اما على هذا القول فظاهر واما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلوة قبل التمام وانما تنعقد بتكبير مقرون بالنية والاصل العدم وفي الجميع نظر فان الكل مبني على ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير كما اختاروه بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال فلا يجب عليه استعماله بل يجب عليه اتمامه لكنه مردود بان الحق ان الدخول في الصلوة انما يتحقق بالشروع في التكبير كما قطع به في المدارك ايض لانه جزء من الصلوة باجماعنا فاذا قارنته النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم مع انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم آخر لا ينافي ما مر ومع ذلك نقول انه وان امكن ان يقال ان مقتضى الاصول والقواعد انه اذا شك في اتيان الفعل وجب الاتيان به مط خرج منه ما اذا انتقل من محله ودخل في غيره وانصراف الاطلاق ما دل على عدم اعتبار الشك فيما اذا شك في شيء بعدما دخل في غيره الى مثله مشكوك للشك في تحقق الدخول وصدقه بمجرده كما هو ظ فالاصول تقتضي الاعادة الا ان الاصح عدم الالتفات الى هذا الشك وفاقا للفاضل في الكشف حيث قال لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال من محله وهو الشروع في التكبير لم يلتفت لقول الص عم لزرارة في الصحيح اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فانه حسن لصراحة الصحيح فيه مع اعتضاده بغيره من النصوص الآخر لكن هذا كله على القول بكون النية بمعنى الاخطار واما على القول بانه الداعي فكذا الحكم الا ان في تصويره خفاء الثاني انه لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او نفلا او فرضا قال في القواعد بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته قلت اما الثاني فحق ووجهه ظاهر لعدم الترجيح لا علما ولا ظنا واما الاول فوافقه ايض في الذكرى حيث استقرب فقال لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا بنى على ما قام اليه وحكاه في جامع المقاصد وحكم بانه صحيح لان الظ انه نوى ما قام لاجله وفي الكشف احتماله معللا بالاصل وقول الصادق عم لابن ابي يعفور اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته وفي ادلتهم نظر وان كان ما اختاروه وجيها نظرا الى انه يرجع في الحقيقة الى الشك بعد العمل وقد ثبت بالاخبار انه لا اعتبار به واما لو شك بعد الفراغ انه هل نوى الظهر او العصر نفى في التذكرة احتمال البناء على الظهر وان يصلي اربعا عما في ذمته يعني ان كان ما صلاه في الوقت المشترك وفي الذكرى استقرب الاول معللا بان الظ انه بدا بالواجب اولا الى ان قال ويحتمل ان يصلي رباعية

في بيان انه لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او نفلا او فرضا بنى على الاول والثاني

في بيان انه لو اوقع الواجب بنية الندب او الندب بنية الواجب فهل يصح ام لا

مردودة بين الظهر والعصر بحصول البراءة بها لو كانت الاولى صادفت الوقت المشترك وظاهر الفاضل في الكشف التوقف
كما ذكره وفيه نظر فان الاظهر البناء على الظهر لما تقدم من انه في الحقيقة راجع الى الشك بعد العمل وقد ثبت بالاخبار
انه لا اعتبار به الثالثة انه لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب او الندب بنية الواجب هل يصح ام لا وعلى الثاني هل توجب
بطلان الصلوة ام لا وتحقيق الكلام فيهما يتوقف على التحقيق في ان صحة الصلوة هل يتوقف على الامتياز بين الواجبات و
المندوبات والاجزاء والاركان ام لا فنقول ان ظاهر جماعة من القدماء الذين اعتبروا قصد الوجه في صحة الصلوة وصريح بعضهم
كالعلامة في المنتهى ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتحرير نعم وصريح جمع من محققي الاواخر العدم وهو الاقوم
للاصل والاطلاقات والعمومات وعدم الدليل على الاشتراط مضافا الى ظاهر النصوص الخاصة الصحيحة وغيرها كالنبوي
صلوا كما رايتموني اصلي والصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن الصادق قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما
بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب فانه ظاهر في عدم الاشتراط
لظهور اشتماله على الامر بامور بعضها واجب وبعضها ندب من دون تفرقة وتمييز بينهما فلو كان ذلك لازما وشرطا

كيفية صلوة حماد

في صحة الصلوة لبينه مع كونه في مقام البيان والتعليم فعدمه دليل العدم وصحيح حماد بن عيسى المروي في الكتب الثلثة
قال قال لي ابو عبد الله يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا
حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو
قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من دهن او ماء لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما

استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس
في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وظاهره لا شبهة فيه وانما نقلناه بتمامه لاشتماله على اكثر
احكام الصلوة وشدة الاحتياج اليه في تضاعيف المباحث الآتية وصحيح زرارة المروي في الكافي والتهذيب عن الباقر
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك
وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان
وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا
ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا فان كان تحتهما ثوب فلا
يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال
واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
فان المستفاد من الجميع عدم اعتبار التمييز بين الواجب والمندوب والركن وغيره اما الخبر الاول فلظهور ان
المرئي لاصحابه من الصلوة انما هو الافعال الصادرة عنه حين الصلوة ولا شبهة في انها غير مخصصة
بالواجبات بل بعضها واجب وبعضها ندب والواجب ركن وغير ركن ولا ريب ان اكثر الاصحاب لم يميزوا بين الواجبات
والمستحبات بل انما شاهدوا منه مجرد الافعال وهذا الخطاب انما صدر منه في مقام التعليم لهم فلو كان الامتثال
مشروطا بازيد من معرفة الصورة ونفس الفعل لما اكتفى في مقام التعليم باتيانهم ما راوه وشاهدوا منه
لظهور ان بالمشاهدة لا يمكن الامتياز بين الامور الواجبة والمندوبة كما لا يخفى فاكتفاؤه بذلك اقوى
شاهد على الكفاية في الامتثال والصحة واما الثاني فلظهور انه امر بتكبيرات سبع وادعية ثلثة والاستعاذة
والقراءة ولم يبين الواجب والندب منها مع كونه في مقام البيان والتعليم فلو كان الامتياز شرطا في الصحة و
الامتثال لبينه فعدمه دليل على العدم وكذا التقريب في الثالث بل هو في الدلالة انص لاشتماله على الامر بافعال كثيرة

بعضها لو لجب واكثرها مسجي مع القطع بعدم علم المخاطب بحكمها قطعا ومع ذلك امره بالاتيان بها من دون بيان لحكمها ولا يكون
ذلك الا لكفاية قصد القربة كما هو ظ بالضرورة وبما ذكرنا بان بطلان ما للقول الاخر وهو انه لما كان الواجب التعرض للوجه
في كل فعل من وجوب وندب فلا بد من الامتياز ليتمكن من ذلك وان ماهية الصلوة انما يلتئم من الافعال المخصوصة فما لم يعلم الواجب
من غيره لم يتحقق القصد الى فعل ما به يتحقق الماهية وانه لا بد من العلم بالوجه لئلا يخالف غرض الشارع فيوقع الواجب بقصد
الندب والندب بالعكس والكلام مردود بما ذكرنا اما الاول فلما عرفت من عدم وجوب التعرض للوجه في الافعال بل يكفي قصد
الامتثال والقربة معه فلا وجه للزوم الامتياز واما الثاني فلان الاتيان بالماهية لا يتوقف على العلم بها ولا على القصد الى فعل
ما يتحقق به الماهية بل يتحقق الاتيان بها بمجرد الاتيان بالافعال المشتملة على الماهية قطعا من دون حاجة الى القصد بخصوص ما يتحقق
به الماهية كما هو ظ مما مر واما الثالث فلان دفع مخالفة غرض الشارع يتحقق بالاتيان بالافعال على وجه القربة ولا يتوقف على العلم بالوجه
ويكفي ذلك في الامتثال والصحة بمقتضى الاصل والاطلاقات وعدم الدليل على اعتبار ازيد من ذلك وصدق الامتثال ولا لما عرفت
خصوص جملة من النصوص المعتبرة وغيرها مما مر وغيره اذا تحقق هذا فنقول انه لو اتى بفعل من الافعال بخلاف الوجه المعتبر فيه بان قصد
بالواجب الندب او بالعكس والنفل البي مع بقاء المحل هل يجزي او لا فيه وجهان بل قولان اوجههما العدم مطلقا سواء قلنا باعتبار قصد
الوجه او لم نقل اما على الثاني كما هو المختار فلعدم صدق الامتثال مع انه يكفي فيه الشك لقاعدة الاشتغال واستصحابه بقضية الفساد
على انه تشريع محرم فيكون منهيا عنه والنهي في العبادات يقتضي الفساد واما على الاول فظ لتنافيهما فالماتي به غير المامور به والمامور
به غير الماتي به فلا يتحقق به الامتثال ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو والخطاء لبعض ما مر خلافا للمحقق في بعض تحقيقاته حيث
يظهر منه الحكم بالصحة لما حكم بان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلان الوضوء ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة
لحال الوضوء في وجوبه وندبه قال وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب
فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء
عن التقرب والتشهد في البيان فجنح الى الصحة مط ان نوى الوجوب قبل الوقت وصلى ولم يعلم الواجب من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع امكن
الاجزاء ولعله باعتبار ان الوجوب يؤكد الندب فلا منافاة دون العكس ولبعض اخر فاحتمله في الخطاء قويا بالصحة على المختار والكل ضعيف
مردود بما مر بقي الكلام في انه على القول بالبطلان هل يوجب بطلان اصل الصلوة ام لا فنقول انه لا اشكال في البطلان لو كان
ذلك الاختلاف في اصل الصلوة واما لو كان في غيرها من الاجزاء والشرائط فان اتى بها بخلاف الوجه ومضى محلها اوجب بطلان الصلوة
ايضا بلا اشكال لان انتفاء الجزء او الشرط يستلزم انتفاء الكل وانتفاء المشروط الا اذا كان ذلك سهوا او خطاء وان بقي محلها
اتى بها ثانيا وصحت صلوته ان كان الماتي به اولا فعلا قليلا للاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم الدليل على بطلان الصلوة
بمثل تلك الزيادة كما مر غير مرة بل لحصر المبطلات في غيرها خلافا للعلامة في القواعد فجزم ببطلان الصلوة فيما لو اوقع الواجب
من الافعال بنية الندب ووافقه الفاضل في الكشف معللا بمنافاته القربة عالما وجاهلا قال فانه مع العلم مخالف للوجه الشرعي
عملا بالكشف بنوى القربة ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة ايض قال وان اعتبرنا الوجه في النية كما اخترناه للنص فالامر ظاهر
في الحالين وفي السهو والنسيان والخطاء ايض والكل ضعيف مردود بما ذكرنا واما لو كان فعلا كثيرا او ذكرا فالحكم العلامة في القواعد
وللفاضل في الكشف ببطلان الصلوة بهما ايض وعلله في الثاني بالقاته بذلك باللغو في الكلام والفعل ولانه ادخل فيهما ما لم

بعض

بفعل الشارع وهو مبطل وان قل الفعل الا مع السهو والنسيان او الخطاء وفيهما نظر حكما وتعليلا بل لو كان ذكرا لم تبطل ايض لظهور
ان فساد الجزء المندوب لا يوجب فساد اصل الصلوة لما تقدم من الاصول والاطلاقات وحصر المبطلات في غيره وعدم الدليل
على بطلان الصلوة به وان كان لغوا في الكلام او الفعل او ادخالا في الصلوة ما لم يفعله الشارع كما هو ظ **الرابع** انه لا يجب في النية
التعرض للاستقبال كما قطع به في القواعد ولا لباقي الشروط لكونه على الاظهر كما قطع به في الكشف بل يظهر منه عدم الخلاف فيهما
بين اصحابنا وهو كذلك للاصل والاطلاقات وعدم الدليل ولا لعدد الركعات بلا خلاف لذلك نعم يظهر من جمع من الاصحاب
وجوب النية في الواجب من الاجزاء والمندوب منها لدخوله في عموم كلامهم لعموم ما دل على اشتراط النية كتابا وسنة كلا عمل الا بنية
وانما الاعمال بالنيات لكن صرح بعض الاواخر ووالدنا المحقق العلامة دام ظله العالي في اللوامع العدم وهو الاقوى للاصل والعمومات
والاطلاقات وعدم الدليل مع عموم البلوى به في جميع العبادات طهارة وصلوة وحجا الى غير ذلك لانصراف ما دل على اشتراط
النية الى اصل العبادة لا اجزائها فان المراد بالعمل والاعمال انما هو العمل الثابت في الشريعة وهو اصل الصلوة مثلا فانه العمل الشرعي
لا اجزائها كما هو ظ نعم يتعين قصد التعيين في المشتركات منها لتوقف الامتثال عليه كما مر **المنهج الثاني في القيام** وانما قدمه
على التكبير لكونه شرطا فيه واخره عن النية مع جريان ذلك فيه لكون النية خارجة عن الصلوة بخلاف التكبير هـ بحث
يجب القيام في الفرايض اليومية بل وغيرها من الفرايض اختيارا بالاجماع والكتاب والاخبار الصحيحة المستفيضة بنقل اجماعنا في الذكرى
والمسائل واجماع علماء الاسلام في المنتهى والعلماء في المعتبر والذكرى وعدم الخلاف فيه في الغنية لكن لا مط بل في حال تكبيرة الافتتاح
وما يتصل منه بالركوع يعني ركوعه عن قيام وفي حال القراءة وبعد الركوع بل وفي الاولين ركن على الاصح الاشهر اما وجوبه في الاولين
فثابت بالاجماع تحقيقا ونقلا فضلا عن عموم الكتاب وخصوص النصوص المستفيضة المعتبرة في الاول كصحيحة سليمن بن خالد المروي
في الكافي والتهذيب عن الصادق ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة وما رواه الصدوق عن زيد الشحام انه سال عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك
مضافا الى التاسي فيهما واما وجوبه في الاخيرين فلا خلاف فيه لعموم ما مر نصا واجماعا وخصوص ما يدل على الثاني كصحيحة ابي بصير المروي
في التهذيب عن الصادق ع انه قال فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وما رواه الكليني عن الصادق ع
قال واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه واما ركنيته في الاولين فلا ريب فيه لاطلاق النصوص الدالة
على ركنية القيام مع فقد المخصص بالنسبة اليهما كقول الصادق ع لزرارة في الصحيح ثم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه
فلا صلوة له مضافا الى اصالة الركنية في الاجزاء بل في الرياض انه لا شبهة ولا خلاف في ركنيته في المقامين الا من المبسوط في الناسي
حال التكبير وهو شاذ قلت وهو حجة اخرى فضلا عن خصوص موثقة عمار عن الصادق ع في رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي
حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذا ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة
وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد فانه نص في حال التكبير وفي
القيام المتصل بالركوع يتم بالاجماع على عدم الفصل بل المحقق الثاني جعل الثاني قطعيا وهو ظاهر في الاجماع واما عدم ركنيته
في غيرهما فلما دل على ان فوات القراءة نسيانا المستلزم لفوات القيام في ضمنها لا يقتضي فساد الصلوة فانه يخصص الادلة المذكورة
بعدها والمراد بالركنية هنا انه انما هو جزء يبطل الصلوة بتركه مط ولو سهوا او جهلا مط سواء كان بالحكم او بالموضوع

كما حكي الاجماع على ثبوته في الغاية جماعة ودلّ عليه النصوص المستفيضة المعتبرة خلافا للعماني فحكم بعدم ركنية القيام وهو ضعيف
مردود بما سمعت كسائر الاقوال الأخر وكما في غيرها مرّ ففي بعضها شرط في الصحة كما في حال النية على الاصح بل لا يكن عند من حكم
بكون النية ركنا كما اختاره في البيان والغاية وغيرها لكنه ضعيف بل الحق فيهما الشرطية اما في النية فلما مرّ واما في قبلها
فللتبعية الظاهرة وفي بعضها مستحب كما في حال القنوت بل غيره ما سبق من القيام بعد الركوع فانه واجب وان اشتغل
بالذكر المندوب لما عرفت من وجوبه دون غيره ولو كان في حال المندوب الواقع قبل القراءة او في اثنائها فانه مندوب
مع الشرطية فيجوز ترك القيام والمندوب معا لا جواز العمل بدون القيام فالقيام شرط في صحته كالطهارة في الصلوة
المندوبة وربما يقال ان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام المتصل في القراءة ولا يجب قيام آخر بعدها قطعا فكيف
يجمع فيه الركنية وعدمها ويندفع بان اختلاف الحيثية كاف في اجتماع المطلبين في فرد واحد كما يقال ايضا من ان قيام القنوت
متصل بقيام القراءة لمنوي في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب فانه يندفع ايضا
بان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات مع كون الوحدة وحدة عددية وهي لا تنافي امثال ذلك ويعتبر فيه الاستقرار
اجماعا على الظاهر المصرح به في الايضاح والمسائل بل عدّ من الضروريات مع انه المتبادر عادلا على وجوب القيام هنا ويدل
عليه ما ورد من تشبيهه في صلوته في جميع ايام البعثة فانه كاشف عن لزومه فضلا عن خصوص بعض النصوص كما رواه الكليني
عن سليمن بن صالح عن الصادق ع قال وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة اخذ في الصلوة وعن
السكوني عنه ع قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد
ثم يقرأ وقصور سندهما منجبر بالعمل قال في الذكرى قد يحمل بعضهم الاخير على الاستحباب ومع ذلك دلالته تتم بعدم القول بالفصل
بين القراءة وغيرها من الواجبات فلو مشى او تقدم او تاخر بحيث يخرج عن الاستقرار ولا يصدق معه القيام عرفا بل يتاتى به
سواء كان في حال التكبيرة الاحرام او القراءة او ما اتصل منه بالركوع او بعده بطلت صلوته بلا اشكال ولكن لا يضر التقدم
والتاخر احيانا بحيث لا ينافي مع تحقق القيام وصدقه عرفا للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على الاشتراط وبطلان الصلوة
بفعله بل يدل على جوازه ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يقوم الى الصلوة هل يصلح
له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الجعفي القول بكراهته لمنافاته للخشوع ولا باس به ولكن
يكف احتياطا بل وجوبا كما هو ظاهر الكتاب عن القراءة لما تقدم في خبر السكوني من قول الصادق ع يكف عن القراءة
في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ بل هو ظاهر العلامة ايضا في القواعد حيث قال ويريد التقدم والتاخر
خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي لكن علله الفاضل في الكشف بوجوب القيام عند القراءة والتخطي مشي وبقول الصادق ع
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وقال الشهيد في الذكرى وهل الكف واجب توقف فيه بعض
المتاخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية يعني خبر السكوني ولان القرار شرط في القيام وقيل في المعين من المحقق
الغنى لما بيناه ويجب الاستقرار فيه فلا يمشي ويجتنب التقديم والتاخير الا ما استثني في الجماعة وغيرها كما سيجيء فلا يضر تقديم
الرجل وتاخيره احيانا اذا لم يخرج عن الاستقرار عرفا ولكن يكف حينئذ عن القراءة وفيه بل في الجميع نظر لان التقديم والتاخير
ان كان احيانا بحيث لا ينافي الاستقرار فلا باس به مطلقا ولا يلزم فيه الكف عن القراءة لما مر من الاصل والاطلاقات وخبر

الحميري

الحميري وان كان منافيا له فيلزم الاجتناب عنه في الاحوال الاربعة بلا اشكال بل مطلقا على الاحوط لكن ان كان في حال غير الركن
كالقراءة لم يبطل الصحة مع اعادة ما قرأ في تلك الحالة للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على البطلان واما خبر السكوني فالظاهر
منه وجوب الكف في حالة غير الاستقرار ولا اشكال فيه ولذا عمل بمضمونه الاصحاب كما حكى في الذكرى لكن حكى المحقق الثاني
انه في رواية يجر رجليه ولا يرفعهما وقال يؤيده الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحدة وفيه نظر وكذا يعتبر في القيام
الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر واقامة الصلب لما دل على وجوب القيام فان الظاهر منه بل لا يصدق بدونه القيام عرفا
ولغة مضافا الى خصوص ما دل على اعتبار اقامة الصلب وما رواه الكليني في صحيح ابن اذينة عن الصادق ع الى ان قال بعد السجود فاوحى الله
عز وجل فانتصب قائما والفقار بفتح الفاء العظام المنظومة في النخاع الذي يسمى كل واحدة منها خرزة الظهر جمع فقرة بكسر الفاء
وكذا يعتبر الاستقلال بان لا يعتمد على شيء لولاه وقع للاجماع المحكي صريحا في المختلف والمسائل وظاهرا في غيرهما والكتاب و
السنة الدالين على وجوب القيام حيث ان الظاهر منه ذلك بل لا يصدق على المعتمد كذلك انه قائم بنفسه مع انه مامور بالقيام والخطاب
متوجه اليه ومع الاستعانة لا يصدق انه قام كما هو الظاهر مضافا الى التأسي وقاعدة الاشتغال وخصوص صحيح ابن سنان المروي
في التهذيب عن الصادق ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا فان الخمر كما في الصحاح ما واراك من شجر او
بناء او غيرهما وما روي في قرب الاسناد باسناده عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع حيث سأله عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصى
او حائط فقال لا فقال الحلبي فاستحبه وحكم بجواز الاستناد على كراهته وجنح اليه ثلة من الاواخر للاصل والجمع بين ما مر من الاخبار
وغيرها من الاخبار المعتبرة الاخر كصحيح علي بن جعفر المروي في الفقيه والتهذيب سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في
الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس وهو ضعيف
لان الاصل مدفوع بما مر والاخبار الثانية غير مكافئة لما تقدم لترجحه بمرجحات كثيرة اعظمها العمل فان اكثر الاصحاب بل كلهم
عملوا بالاخبار الاولة فيتعين حمل الاخبار الثانية على الضرورة كالمرض والكبر او الصلوة المندوبة او الاستناد في الجملة او التقية
كما جزم به الشهيد او طرحها بالكلية كما جزم به في الهادي فلا اشكال في اشتراطهما في تحقق القيام كالاستقرار ولو اخل باحدهما
بطلت صلوته بلا اشكال لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط لكن مطلقا عمدا كان او سهوا في الاول وهو الانتصاب بلا
خلاف ظاهرا اجتهادا وتقليدا في الشرائع لثبوت اعتباره بالعموم من العموم المتقدم لا صلوة لمن لا يقيم صلبه مع صحته ولعباده من وجوه
واذا كان من عمد في الاخير وهو الاستقلال اما عمدا فظاهر لا خلاف فيه للعمومات ان القيام المامور به انما هو ما كان مع الاستقلال
فبدونه يبقى في عهدة الامتثال وللاجماع المنقول المدعى على الوجوب المثبت لشرطيته او شرطيته للصلوة واما مع السهو فقولان
احوطهما البطلان كما اختاره في التحرير وليس ببعيد نظرا الى ان القيام انما ثبت ركنيته بالاجماع والظاهر منه ما كان مع الاستقلال
فيبطل الصلوة بتركه مطلقا لاستلزام تركه ترك الركن والآخر العدم كما اختاره في الذخيرة وجنح اليه المقدس للاصل وفيه نظر فضلا
عن حصر المبطل في اشياء مخصوصة غيره مع عدم دخوله في هيئة الركن فان القيام يصدق بدونه عرفا فان المفهوم والمتبادر من
القيام عرفا انما هو اقامة الصلب مع الاستقرار ولو كان بالاستناد والتحيّز نعم ثبت مما مر من الادلة وجوب الاستقلال عمدا فلازمه
بطلان الصلوة بتركه عمدا واما سهوا فمدفوع باطلاقات الصلوة وغيرها مما مر واما الاستقرار فالظاهر انه ركن يبطل الصلوة

بتركه عمدا او سهوا او خطأ كما قطع به الشهيد في الذكرى لاصالة الركنية والاجماعات المحكية على ركنية القيام لعدم صدقه بدون الاستقرار
عرفا فلو كبر ومشى سهوا او خطأ بطلت صلوته قطعا وهل يعتبر في القيام اقامة الرأس ايضا كالصلب ام لا قطع المعظم كما هنا بانه
لا ينافيه اطراق الرأس وهو الحق لعدم دخولها في اقامة الصلب بشهادة العرف الا ان النص ورد باقامة النحر في تفسير قوله سبحانه فصل
لربك وانحر وقال ابو جعفر ع ان يقيم صلبه ونحره بخلاف الانحناء والانخناس وهو عكسه والميل الى احد الجانبين يمينا او يسارا
اذا تأتى شيء منها الانتصاب واقامة الصلب عرفا فيوجب بطلان الصلوة قطعا ويجب القيام على الرجلين دون الواحدة بلا
خلاف اجده كما في الشرايع الا ان القيام على الواحد بعيد من الاستقرار والخشوع وشبيه بحال اللاعب بل لانه المتبادر مما دل
على وجوب القيام كتابا وسنة مضافا الى التأسي وقاعدة الاشتغال واستصحابه خلافا لسيدنا المحقق القمقام في المطالع اعلى الله
مقامه في دار السلام فجنح الى عدم اعتباره لعدم الدليل عليه قائلا ولا استدل عليه بعضهم بان المتبادر من الامر بالقيام منتصبا وفيه
تأمل والتبادر ممنوع فلو ثبت الاجماع فهو والا فمقتضى الاطلاقات العدم فيخرج عن قاعدة الاشتغال فيحكم بحصول الامتثال مطلقا ولو
القيام ولو اعتمد على احد الرجلين وضعفه ظاهر وما ورد من ان نبينا ص كان يقوم على اطراف رجليه وعلى اصابعه حتى ورد طه
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فمتروك او منسوخ او مؤول او شاذ او مردود واما الاتكاء باحدهما فيجوز بلا خلاف ظاهرا للاصل
والاطلاقات وعدم المنع منه مع عموم البلوى وشدة الحاجة اليه وخصوص بعض النصوص الدالة على جوازه كصحيح ابي حمزة عن ابيه قال
رأيت علي بن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى
لكنه يكره كما هو المشهور بين الاصحاب ويكفي مضافا الى الرضوي ولا تتك مرة على رجلك ومرة على اخرى لكنه اذا لم يكثر بحيث يرتفع
الاستقرار والا تبطل الصلوة كما هو ظاهر ولا يجوز ان يفصل بين الرجلين ويبعدهما بحيث يخرج عن حد القيام بعدم صدقه عرفا
لاستلزامه انتفاء الركن والشرط ولقاعدة الاشتغال واستصحابه بل الاولى ان لا يزيد على الشبر كما يستفاد من صحيح حماد المتقدم ولو عجز
عن الاستقلال سقط بلا خلاف ولو تمكن منه مع الاسناد لم يسقط بل العمدة على شيء اجماعا كما في الغنية وغيره وهو الحجة مضافا
الى النبوي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم والعلوي الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ولو عجز عنه مطلقا
ولو مع الاسناد لكن لا مطلقا بل في مجموع الاحوال من النية والتكبيرة في الركعة الاولى وما اتصل بالركوع والقرائة فقط واجزائها
لا بعضها سقط المجموع بلا خلاف لا البعض المقدور ولما تقدم مضافا الى صحيح جميل عن الصادق ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم فعلى هذا يجب عليه القيام بقدر ما يمكنه فيقوم عند التحرم ويستمر
قائما الى ان يعجز ولو تردد البعض المقدور بين المقدم والمؤخر قدم المقدم لما تقدم بلا خلاف فيه الا فيما تردد في ذلك بين القرائة
والقيام المتصل بالركوع ففيه اشكال وحكى في نهاية الاحكام جعل تقديم القيام في القرائة الى ان يعجز اولى واختاره في
المبسوط والنهاية واستحسنه في البحار بعد نسبته الى الاصحاب حيث قالوا اوجبوا ذلك وهو المنقول عن السرائر والمهذب والوسيلة و
الجامع واحتمله في الكشف لان الاقوى كالاولى لاطلاق عامة في الصحيح اذا قوي فليقم ولعموم قاعدة الميسور المستفادة من المعتبرة المتقدمة
مضافا الى الاستصحاب في الجملة وعدم وجود المسوغ للجلوس في الابتداء مع ان الشك كاف واستدل للقول الثاني بان الركوع
عن قيام لركنيته اهم من ادراك القرائة قائما مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلوة القائم
ويرد بان الامر بالقيام المتصل بالركوع لم يثبت اهميته والاخبار غير ظاهرة في العجز بل ظاهرة في النافلة مع احتمالها كغيرها

الكب

الكب الثلثة الاخيرة بتجدد القدرة ولا كلام فيه ولو تردد بين القيام مع الاعتماد والاستقرار والقيام مع الاستقلال والمشي قدم الاول
على الاصح وفاقا للذكرى وجامع المقاصد والمدارك والبحار خلافا لبعضهم كالشهيد الثاني فاختار عكسه ولثالث فتوقف لنا
الكتاب والسنة الحاصران احوال الصلوة بين القيام والقعود والاضطجاع وليس المشي منها ولعدم الدليل على شرعيته في الفريضة
للمريض وقول الصادق ع في مرسل محمد بن ابرهيم يصلي المريض قائما فان لم يقدر على القيام صلى جالسا فانه نص في عدم شرعية المشي
للمريض مط ويكفي الا ان الاولى والاحوط الجمع بينهما بصلوتين تفصيا عن الخلاف والشبهة ولو تردد بين الانحناء مع الاستقلال والانتصاب
مع الاعتماد قدم الثاني لما تقدم من العموم في الصحيح وغيره من انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه واما لو تردد بين القيام مع الانحناء والمشي
فالاول المقدم لما تقدم ولو عجز عن القيام على الوجه المتقدم قعد في موضع ان كلا وانه يجزيه بالاجماع من الفرقة او المسلمين كما نقله
جماعة كابي المكارم والفاضلين بل بعضهم ادعى الضرورة وهو الحجة اخرى مضافا الى النصوص المعتبرة المستفيضة مما مر وغيره كما
ارسله الكليني والشيخ عن محمد بن ابرهيم عن الصادق ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولا يعتبر في القعود وجه خاص
بل يجزي كيف ما اتفق مما يعد جلوسا عرفا للاصل بل الاصول واطلاق الاخبار وخصوص بعض النصوص كصحيح عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن ميسرة عن الصادق ع في الرجل يصلي هل يحك رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي
الكافي وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وصحيح محمد بن ميسرة انه سأله ايصلي الرجل وهو جالس متربعا
او مبسوط الرجلين فقال لا باس مضافا الى الاجماع على عدم وجوب التربع كما في المنتهى نعم يستحب ان يتربع في حال القرائة ويثني رجليه في
حال الركوع ويتورك في حال التشهد او التسليم اما الاول فقد قال علماؤنا كما في المنتهى والمدارك وهو الحجة مضافا الى خصوص بعض النصوص
كموثق حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وما رواه مرسلا في الدعائم عن الصادق ع انه قال من صلى
جالسا تربع في حال القيام وثنى رجليه في حال الركوع والسجود والجلوس لمن قدر على ذلك بل منهما يظهر العموم في الفريضة والنافلة ويكفي واما
الثاني فقد ظهر منهما ايضا مضافا الى اتفاق علمائنا عليه كما هو ظاهر الكتابين واما الثالث فقد ذكره في المبسوط والوسيلة
والاقتصاد والشرايع والقواعد والتذكرة والحجة فيه عموم دليل استحبابه وبما ذكرنا لكن نسبه المحقق في كتبه الى القيل وفي الجامع
استحب التربع فيه ايضا وذكر الفاضل انه لا اعرف وجهه وفيه نظر لان وجهه ظهوره من خبر حمران المتقدم وفسر تثنية
الرجلين بان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء من غير نقل خلاف فيه ويكفي والمعروف ان المدار في ثبوت
العجز على ما لم يكن في وسعه لان مدار التكليف عليه كما هو المستفاد من الكتاب والسنة عموما وخصوصا وبمقتضاه الفعل ايضا
فقد قال الله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وروى الصدوق في الموثق عن زرارة عن الصادق ع قال سألته ما حد
المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وما في الفقيه
قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع او يضع على جبهته شيئا للسجود فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته
خلافا للمفيد فجعل حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة وللشيخ في النهاية والحلبي في الكافي فحدداه باحدهما
ولهم خبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع ان المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان
يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهو لا يكافؤ ما مر بوجوه مع ضعفه وهجره بين الاصحاب واحتمال ارادة التحديد
العرفي فيه ولكن لو قام مع ذلك بطلت صلوته للاصل وعدم الامر وهو مطرد في جميع مراتب العجز فلو خالف وتكلف

صلوته لذلك ويكفي في العجز الشديد الذي يشق عليه تحمله عادة او تضرر بزيادة مرضه او بطوء برئه لما دل على نفي الحرج
والعسر والضرر كتابا وسنة ويكفي فيه الظن بما مر من الالم او الضرر ولا يعتبر العلم لما دل على نفي العسر والحرج والاجماع تحقيقا
ونقلا في الجملة في المنتهى وعدم امكان حصول العلم عادة غالبا بل يكفي مطلق الظن ولو استند الى قول الاطباء ولصحيح
محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة
مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه بل يستفاد منه كفاية قول الكافر
من الاطباء ايضا لترك الاستفصال فيه بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما ادعاه شيخنا البهائي وغيره بل ظاهر العلامة في
الذكرى ان جواز الاعتماد بقول الطبيب الواحد مما لا خلاف فيه ويدل عليه ايضا موثق سماعة المروي في الفقيه عن الصادق ع
عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع
من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك فانه ظاهر في كفاية الظن وقول طبيب واحد مطلقا كان او لا
ولو عجز عن القعود مستقلا استند ولو عجز عن الانتصاب فقد حسب ما يمكن كما يظهر وجهه مما مر في مبدله ولو عجز
عنه مطلقا ولو مع الاجرة الغير المجحفة بحاله اضطجع فيه متوجها الى القبلة بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا صريحا
كما في شرح الجمل والغنية والكشف وغيرها وظاهرا كما في المعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها والكتاب وهو قوله سبحانه
وعلى جنوبهم المفسر في الاخبار بذلك مضافا الى الاتفاق المعتبرين كما هو ظاهر المعتبر والسنة الكثيرة كموثق عمار عن الصادق ع
قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر يصلي اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام
على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة
ثم يومي بالصلوة ايماء وموثق سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على
جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به الى غير ذلك من الاخبار لكن يجب تقديم اليمين
على اليسار وتأخير الاستلقاء عنهما على الاصح الاشهر بين القدماء جملة من النصوص كما رواه الصدوق مرسلا عن
رسول الله ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم
يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه مضافا الى الخصوص الموثق والاجماع المحكي
في الغنية والمعتبر والمنتهى صريحا والناصريات ظاهرا على تقديم اليمين على اليسار مع تأيد الجميع بالشهرة المحكية بين
الاصحاب خلافا للصحيح لنهاية الاحكام والمدارك وظاهر الجمل وشرحه وموضع من المبسوط والنزهة والشرائع والنافع
والذكرى فاختاروا التخيير بين الجانبين ثم الاستلقاء ولبعضهم فاختاروا الترتيب بين الاول والثالث واسقاط الثاني
من البين كما في موضع آخر من المبسوط وظاهر النهاية والمهذب والغنية والمعتبر والمنتهى وغيرها وعن السيد والكامل
بما مر ولو تمكن من الانتقال في كل من المراتب المتقدمة في البعض من الواجبات الذي يجب بالمعرفة من القاعدة المستفادة
من النصوص المعتبرة من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وفي غيره من الواجبات الاتيان بالادنى من كل المراتب المتقدمة
ولو تردد في ذلك بين المقدم والمؤخر وجب تقديم المقدم لما تقدم ولو عجز فيهما عن الاستقلال اعتمد وجوبا كما تقدم
ولو تمكن منه في البعض وجب الاتيان به لما تقدم وسقط في غيره لعدم امكانه ولو تردد بين المقدم والمؤخر قدم المقدم

لما تقدم

لما تقدم **هداية** يستحب في حال القيام بل في حال الصلوة مطلقا الخشوع وفسره بعضهم بالخضوع والتطامن والتواضع
مع تجويز ان يراد به الخوف من الله والتذلل اليه وآخر بخضوع القلب وتأثره وخوفه وطمعه قال ويظهر ذلك بالتوجه بالكلية الى
الصلوة والى الله بحيث يحصل البكاء في العين والاضطراب في القلب واستعمال الاعضاء الظاهرة على الوجه المتعقب وترك
المكروهات وثالث بخشية القلب قال ومن علاماتها التزام كل جارحة بما امره الله به في الصلوة من النظر والوضع ورابع بالنظر
الى موضع السجود وهو المروي من المناقب عن النجاشي يستفاد من النبوي لكن الظاهر انه حقيقة في الخضوع لغة وعرفا وهو
الاستكانة والتذلل والتواضع ويتحقق باطنا وظاهرا وضعا وكيفا بل وكما في وجه والاصل في استحبابه الكتاب والعقل حيث
يدل على حسنه عقلا وسيرة صاحب الشرع واوصيائه وترتب الفلاح عليه كما دل عليه الكتاب والاخبار كصحيح الحلبي عن الصادق ع
قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون
ومقتضى الجميع عموم الحكم في الفريضة والنافلة بل عموم الاستحباب من بداية الصلوة الى النهاية وكذا يستحب الوقار في السكون
كما يشهد به العقل ويدل عليه الاخبار كما رواه الصدوق عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع في حديث وحق الصلوة
ان تعلم انها وفادة الى الله تعالى وانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام الذليل الحقير الراغب الراهب
الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها
وحقوقها والكليني عن جهم بن حميد عن الصادق ع قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة كانه ساق
شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح وينبغي ان لا ينقص خشوع الباطن عن الظاهر لما رواه الكليني عن مسمع بن عبد الملك
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ما زاد من خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق وقد يستحب النظر في حال القيام
الى محل السجود بلا خلاف تحقيقا ونقلا في الشرائع وغيرها بل الاجماع المحكي عليه في الغنية وغيرها والاخبار المستفيضة
كقول الباقر ع في صحيح زرارة المعروف وليكن نظرك الى موضع سجودك والرضوي ويكون بصرك في موضع سجودك
ما دمت قائما وفيه ايضا ويكون نظرك وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك وفي المنتهى
لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه ولانه ابلغ في الاستكانة والخضوع فكان فعله مشروعا وفيهما مناقشة لكن يستحب
ان يكون النظر من غير تحديق اليه بل يجعل بصره خاشعا كما في الفوائد الملية للنهي عنه في الاخبار ويستحب ارسال
اليدين ووضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه بلا خلاف بل اجماعا كما في الغنية صريحا والمنتهى والذكرى ظاهرا وهو الحجة مضافا
الى صحيحي زرارة وحماد الطويلين في اولهما وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وفي ثانيهما فقام
ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر ويستحب ضم اصابعهما
كما يستفاد من خبر حماد المتقدم بل ظاهر المنتهى والذكرى كونه اتفاقيا بل في الشرائع لم نر فيه مخالفا وعللهما في الذكرى ونهاية
الاحكام بالابلغية في الخضوع ولا باس به ويجعل قيامه شبيه قيام العبد الذليل بين يدي مولى الملك الجليل بالتزام الخشوع
والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين فان لم يكن المصلي يراه فان الله يراه وقد
روى الصدوق في الخصال عن ابن ابي عمير عن حمران عن ابيه عن الصادق ع انه قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة الف ركعة

كما كان يفعل امير المؤمنين ع كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلوته غشي لونه لون
آخر وكان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله ويستحب عدم الكسل
والنعاس ونحوهما من منافيات الاقبال وعدم الاستعجال لما روي ان المصلي اذا استعجل في صلوته يقول الله تعالى لملائكته انظروا
الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري والفصل بين قدميه بمقدار ثلث اصابع منفرجات الى شبر لما تقدم في صحيح حماد من ان الصادق ع
قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات الى شبر واقله مقدار اصبع لما تقدم في صحيح زرارة عن الباقر ع انه
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره لكن هذا في الرجل خاصة
كما هو مقتضى الخبرين واما المرأة فيستحب ان تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما لما ورد في صحيح زرارة المروي في الكافي وغيره مع تصفحه
عمل الاصحاب عليه كما قاله المحقق الثاني ويستحب للرجل توجيه اصابع رجليه الى القبلة كما في صحيح حماد المتقدم واقامة نحره لما رواه
الكليني في صحيح حماد عن حريز عن رجل عن الباقر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ولزوم
السمت الذي يستقبله بلا التفات الى احد الجانبين فقد قال النبي ص لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وقال ع اما يخاف الذي
يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار مع ظهور ان الغرض من الصلوة الالتفات الى الله تعالى والملتفت فيها بمنزلة من هو
ملتفت عن الله وغافل عن مطالعة عزه وكبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان تدوم تلك الغفلة عليه فيتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار في
عدم ادراكه للامور العالية وعدم اكرامه بشيء من العلوم والقرب الى الله سبحانه ويستحب اظهار الجزع والخوف ليجازيه الى الله سبحانه
واستجابة دعاءه ويستحب ان يقول في وقت تلبسه بالقيام اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
واجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت
الغفور الرحيم كما رواه الكليني والشيخ في صحيح ابان ومعوية بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا قمت الى الصلوة فقل هذا واذا اراد القيام
الى الصلوة الليل يستحب ان يقول اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا و
الآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا
والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم كما رواه ويحرم التكفير على الاشهر الاظهر للاجماع المحكي عليه في الانتصار والغنية
والنهي عنه في النصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك
التكفير فلا تفعل وفي صحيح حريز عن رجل عن الباقر ع قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وفي صحيح زرارة لا تكفر فانما فعل ذلك المجوس خلافا
للاسكافي فاستحب تركه والحلبي والمحقق في المعتبر فاختار كراهته وعلى فهما اجماعه للاصول وضعف دلالة الاخبار بتمامه ملاحظة
التعليل بانه فعل المجوس والتشاكل في الذكر مع المكروهات والكل ضعيف واختلفوا في تفسيره ففسره الفاضلان كما هنا بوضع يده
اليمنى على يده اليسرى وقيده في المنتهى والتذكرة بحال القراءة ونفى الشيخ الفرق بين وضع اليمين على الشمال وعكسه وتبعه الحلي تفسيره
بما وافقه الشهيد والثانيان والحق انه لا اشكال في تحريم الاول لتفسيره في صحيح محمد بن مسلم المتقدم به بل الاحوط والاولى ترك العكس ايضا
لدعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه حيث قال مسئلة لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة لا فوق السرة
ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور وداود ان وضع اليمين على الشمال مسنون الا ان الشافعي قال يضع
اليمين على الشمال فوق السرة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة انتهى فهو الحجة مضافا الى تفسيره به
او قال ابو حنيفة تحت السرة
في بعض

في بعض الاخبار مع لزوم تحصيل اليقين بالبراءة لا الاطلاق بعض النصوص وعدم ثبوت اختصاص التفسير من الصحيح بل الاحوط والاولى الترك
مطلقا سواء وضعهما تحت السرة او فوقها لاطلاق الاخبار واجماع الخلاف على التعميم بل وسواء كان بينهما حائل اولا وكان الوضع على الزند
او الساعد وفاقا للمحكي عن جماعة من عدم الفرق بين الجميع نعم استشكل في الاجوبة العلائية في النهاية والاولى الاجتناب عن الكل لاطلاق النهي
عن التكفير للجميع بل الاشهر والاظهر كونه مبطلا للصلوة للاجماع المحكي في الغنية والخلاف وكون النهي عن التكفير حال الصلوة النهي عن
مكفرا فيكون باطلا لان النهي في العبادات يدل على الفساد فالقول بالتحريم دون البطلان كما في المدارك ضعيف نعم يختص الحكم بحال العمد
لاختصاص ما دل على المنع نصا واجماعا به ويجوز للتقية وشبهها بل الغالب انه ربما وجب قولا واحدا تحقيقا ونقلا في الرياض وان كان عند كلهم
او جلهم سنة مع ظن الضرر بتركها ويجوز الجلوس في النوافل اختيارا بالنصوص المستفيضة بل الكثيرة كما رواه الصدوق والشيخ عن سهل بن اليسع
انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به مضافا الى الاجماعات المحكية في
التذكرة والايضاح والبيان والكشف وغيرها بل المحقق الثاني في جامع المقاصد بعد ان قال جواز النافلة من جلوس اختيارا عليه اجماع العلماء
نقل الاجماع في ذلك المنتهى وغيره قال وكانهم لم يعتبروا خلاف ابن ادريس حيث منع من النافلة جالسا اختيارا الا الوتيرة وهو محجوج بالطباق
العلماء قبله وبعده ونحوه في المدارك ولكن مع ذلك لا افضل فيها اختيار القيام بلا شبهة كما في جامع المقاصد بل بالاجماع كما في الكشف
وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا ويكفي مضافا الى الصحيح البجلي عن ابي الحسن ع سأله عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا
من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم
والا فان صلوتك على الارض احب الي والصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال لان الصلوة قائما
افضل من الصلوة قاعدا ولو صلى جالسا يستحب ان يقوم آخر السورة ويتمها ولو باية ويركع من قيام للنصوص المستفيضة كما رواه الكليني
عن زرارة عن الباقر ع قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة
القائم ولكن لو بقي ايتان او ثلث كان افضل لما رواه في الفقيه عن حماد بن عثمان انه قال قلت للصادق ع قد اشتد علي القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم
وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن ابن بكير عنه ع قال لا باس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم الى ان قال فاذا
بقيت ايات قام فقرأهن ثم ركع فالاول يدل على الايتين والثاني على الثلث بالمنطوق وعلى الازيد منهما بالفحوى لا ان تلك
الاخبار اعم من الفريضة والنافلة ولكن يلزم تقييدها بالنافلة لظهور انه لو تمكن من القيام وقدر عليه بقدرها ولو باية في
الفرايض وجب عليه القيام بقدره بلا خلاف لعموم ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور نصا واجماعا ومقتضى تلك الاخبار كالاصول
والعمومات جواز ان يصلي ركعة من قيام وركعة من جلوس لكن حكي عن النهاية انه حكي عن فخر الاسلام انه حكى الاجماع على عدم جواز التلفيق
في النافلة من القيام والجلوس ولم نجده في الايضاح ولو يرد بما مر الا ان الافضل القيام كما سمعت او احتساب ركعتين بركعة كما يأتي
والاقرب انه لا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام او القعود وفاقا للذكرى والبيان وجامع المقاصد
والمدارك لعدم ثبوت النقل كذلك لا قولا ولا فعلا مع كفاية الشك والتوقيفية في ذلك خلافا للعلامة فتوقف فيه في القواعد
والتذكرة مما مر ومن اصالة عدم الاشتراط واستقرب جوازه في نهاية الاحكام والايضاح للاصل والاطلاقات ويردان بالشك
في شمول الاطلاقات والعمومات المثلة فمقتضى التوقيفية والشك في الشرعية عدم الجواز والاقتصار على القيام او القعود او التلفيق

لا ان الافضل القيام او القعود ولكن يستحب على الثاني ان يحسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام كما صرح به جماعة من الاصحاب
ويدل عليه الاخبار ومقتضاها عموم الحكم وان كان في غير الرواتب للاطلاق في بعضها وترك الاستفصال في غيره ويستحب
في حال القراءة التربع وفي حال الجلوس كما مر ويتحقق بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وفخذيه وركبتيه كما فسره جماعة وبعضهم
بالقرفصاء الغير معروف كما صرح به جماعة كالشهيدين وغيرهما بل هو المشهور كما في بعض المتون بل في الشرايع انه لم يظهر من احد
منهم خلاف فيه بل ظاهر الكشف اتفاق الاصحاب عليه نعم استشكل فيه بعض الاخبار يين ولا يقعي ويكره الاقعاء في الصلوة بالاجماع
كما حكاه في الخلاف والغنية الا ان في الثاني على الاستحباب تركه وللاخبار كما رواه الكليني في صحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تقع على قدميك الى ان قال فان ذلك كله نقصان في الصلوة والشيخ في صحيح حماد عن حريز
عن رجل عنه ع قال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك والكليني في صحيح زرارة
المتقدم عنه ع واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ومقتضى بعضها عموم الحكم مطلقا ولو كان في النافلة لاطلاق النهي
عنه بل في جميع الاحوال ولو في القراءة والقنوت فان الخبر الاخير وان كان في التشهد لكن عموم العلة يقتضي المنع عنه مطلقا ولكن
في التشهد بل في القراءة الحكم اكد لورود المنع عنهما بالخصوص ولا سيما في التشهد فعنه قال الشيخ في النهاية انه يكره اشد من ذلك
الكراهة حال الجلوس للتشهدين وقال الصدوق في الفقيه انه لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه
قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وبالجملة لا اشكال في الاقعاء بحسب الحكم وانما الاشكال في موضوعه فصرح المعظم
كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني بان صورته ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه بل الاوكان نسبه الى الفقهاء
كالجوهري والاخبار ان البناء على وجه يوفق كلام كلهم بالاجماع وهو الحجة ويكفي خلاف الثلثة منهم فحكوا عن بعض اهل اللغة تفسيره
بانه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب بل نسبه الجوهري الى اهل اللغة وزاد عليه جماعة منهم وان يضع يديه على الارض
وقال في القاموس واقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه وعن الراوندي انه تبديل الاقعاء بين السجدتين او بشبه
كفيه على الارض ولا يرفعهما وعن اخر انه ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض والكل ضعيف مردود بان ما ذكرناه مرجح بالشهرة
ومصير المعظم اليه ودعوى الاجماعات عليه كما عرفت ويكره ايضا حديث النفس كما نهي عنه في صحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا قمت الى
الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تثائب ولا تتمطى ثم قال فان ذلك كله نقصان في الصلوة والتكاسل والتناعس لمنافاتهما للاقبال والخشوع المندوب في الصلوة
والنهي عنهما في الكتاب والاخبار كصحيح زرارة عن الباقر ع قال ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال
النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا والاستعجال في تمام الصلوة لما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق ع
قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما
يعلم ان قضاء حوائجه بيدي والشيخ في المجالس عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى
اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج والبرقي والصدوق في الموثق عن زرارة قال سمعت الباقر ع يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله
فخفف سجوده دون ما ينبغي او دون ما يكون من السجود فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لو مات هذا مات على غير دين محمد ص وفي العلل

عن النبي ص

عن النبي ص انه قال اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ولما رواه الحلبي وابو بصير عن
الصادق ع انه قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة فيحمل على امام الجماعة مع عدم احتمال من خلفه للاطالة او باتى
او على استحباب اطالة النوافل اكثر من الفرايض او على الجواز او نحوها والتفرقع في الاصابع للنهي عنه في النصوص المستفيضة والنظر الى السماء
كما يدل عليه صحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة وتخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وخبر المروي في المعتبر عنه ع قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء ولا الالتفات
يمينا وشمالا الا بالبصر والوجه لما روي انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا كما مر في القبلة وفي اخر عنه ع اما
يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله تعالى وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور
العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية وان يلعب بشيء او باعضائه او بلحيته بحيث يكون قبيحا لمنافاته الخشوع والاقبال وللاخبار
كما مر في صحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها
بيدك ولا براسك ولا بلحيتك وفي صحيح حماد بن عيسى عن الصادق ع انه قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك و
اصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وما رواه الصدوق في الخصال في خبر الاربعماة باسناده عن علي ع انه قال
ليخشع الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء وفي بعض الاخبار انه يقطع الصلوة وحمل على ما اذا
بلغ الكثرة المبطلة جمعا وان يحك بدنه وان يدخل يده في انفه وثوبه كثيرا للرضوي اذا اردت ان تقدم الى الصلوة فلا تقم
اليه متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاعبا الى ان قال ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك فان المستفاد
منه كراهة الاكثار في ذلك كما هو ظاهر

المنهج الثالث في تكبيرة الاحرام والافتتاح

وانما سميت بالاول لانه يحرم به جميع ما كان
محللا قبله مما ينافي الصلوة على المكلف من الكلام وغيره وبالثاني لانه يحصل به الدخول في الصلوة

هداية

يجب تكبيرة الاحرام في الصلوة بالاجماع منا محققا ونقل صريحا في المسائل وظاهرا في الامالي حيث عده من دين الامامية ومن
المسلمين في المنتهى وهو الحجة مضافا الى السنة المتظافرة وهو ركن في الصلوة اي جزء تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا او نسيانا
علما او جهلا بالحكم او بالموضوع اجماعا محققا ونقلا مستفيضا بل في المنتهى اجماع علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي فانكرا
ركنيته وحكما ببطلان الصلوة بتركه عمدا ويدل على جزئيته مضافا الى ما مر ما ورد في الاخبار من قولهم ع انما هي التكبير والتسبيح وقراءة
القرآن وعلى ركنيته مضافا الى ما مر ايضا انه جزء الصلوة والاصل في الاجزاء الركنية بالمعنى المذكور ولو على القول بالاعم اذ مع انتفاء الجزء
ينتفي الكل حتى يثبت الخلاف والصحاح المستفيضة كصحيح زرارة سال الباقر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيح محمد وهو ابن مسلم
عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيح علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وموثق عمار قال سالت الصادق ع عن رجل سهى خلف
الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح فانه يدل على بطلان الصلوة بتركه مطلقا عامدا كان او ساهيا
او ناسيا عالما او جاهلا في الحكم او في الموضوع وغيره يدل على فساد الصلوة بتركه نسيانا في العمد وما في معناه يبطل بالاولوية
القطعية واما ما في شواذ الاخبار مما ينافي ذلك من عدم البطلان بتركها نسيانا مطلقا كما في بعض او اذا كبر للركوع فيجزي به كما في اخر او
قضاءه قبل القراءة او بعدها كما في ثالث او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع مطلقا او ماول ولا يختص ذلك بالتكبير بل يطرد

في كل ركن لان مقتضى الركنية ذلك بل مقتضاها الحكم بان زيادته كزيادة ساير الاركان يوجب البطلان ايضا كما قطع به الش
حيث حكموا بانه لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة
اجماعا نقله الجملة من اواخر المتاخرين كالمقدس وصاحب المدارك والقاشاني وغيرهم فحكموا بانه يمكن المناقشة في البطلان
بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته
نعم يظهر الحق البطلان بالزيادة لان الصلوة يصير بذلك خارجا عن الكيفية الموظفة فلا يكون ممتثلا فلو كبر ثانيا بطلت بل
بطلت الصلوة ولو كبر ثالثا صحت اما بطلان التكبير الثاني فلعدم الامر به المقتضي شرعا البطلان مطلقا وان اتى به سهوا او نسيانا
بل لكونه محرما عمدا لكونه تشريعا منهيا عنه واما ابطال الصلوة به فظاهر بالنسبة الى حال العمد لانه ادخل في ماهية الصلوة ما لم يكن
من اجزائها فيكون خارجة عن الكيفية الموظفة بل يكون اتيانها على هذا الوجه منهيا عنه لكونه تشريعا محرما والنهي في العبادات
يقتضي الفساد واما بالنسبة الى حال السهو والنسيان فلخروج العبادة عن الكيفية الموظفة بناء على ان الصلوة المامور بها انما كانت
بتكبيرة واحدة للاحرام لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وغيره والمفروض انه اتاها بتكبيرتين له على سبيل السهو والنسيان وهو انما
يوجب انتفاء الاثم والعقاب لا الامتثال بالكيفية الغير الموظفة لعدم انصراف الاطلاقات اليه مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا
لان الاشتغال اليقيني ثابت بالصلوة والبراءة اليقينية انما تحصل لو اتيها بالكيفية المعهودة الصادرة من الشارع وهي مع
وحدة التكبير لا مع تعدده وهكذا الامر في ساير الاركان فبان بذلك الوجه في حكمهم بان الزيادة في الاركان يوجب البطلان كالنقص
بعينها مطلقا ولو كان سهوا او نسيانا واما صحة الثالثة فيظهر مما سمعت لانه لو فسد الصلوة بالتكبيرة الثانية فيكون التكبيرة الثالثة
بمنزلة الاولى فيكون صلوته صحيحة بلا اشكال نعم يتم ذلك فيما اذا كان البطلان للمصلي معلوما واما اذا لم يعلم ذلك فلا يخلو من اشكال
لظهور انه لو كبر ثلث تكبيرات باعتقاد الصحة وان ماهية الصلوة ملتئمة منها فالحكم بصحتها بالثالثة مشكل بل ينبغي الحكم بالفساد
للنهي المقتضي له كما هو ظ ولا يجزي عنه تكبير الركوع للاصل وعدم صدق الامتثال عرفا وجملة من الاخبار المتقدمة بل ثبوت الاجماع
المتقدمة له خلافا للفاضل في الكشف فاحتمل الاجزاء احتمالا ظاهرا اذا كان متذكرا لفعل الصلوة عنده لصحيح ابن ابي نصر ساله
الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وهو ضعيف لانه مخالف للاخبار المتقدمة المرجحة بالشهرة
وعمل الاصحاب وغيرهما من المرجحات فلا يصلح للعمل به والعجب من المقدس حيث انه مع جزمه بعدم القائل بالاجزاء حكم بان الاجزاء
جيد لو لم يكن على خلافه الاجماع استنادا الى الصحيح فانه غير صحيح لهجره عند الاصحاب كما لا يجزي تكبير واحد للاحرام والركوع اذا قصد بها
للافتتاح والركوع معا بلا خلاف للاصل وعدم الدليل على جواز التداخل فيهما والشك في الامتثال ولا للماموم في حال خوف عدم
الادراك للامام على المشهور المنصور للاصول والقواعد المتقدمة وما مر من قوله لا صلوة الا بافتتاح والشك في دخول مثله فيه
لا لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب لظهور بطلانه بامكانه عقلا ووقوعه شرعا كثيرا بل
انه خلاف الاصل والظ فيحتاج ثبوته الى دليل وليس في المقام والعجب من الشهيد في الذكرى حيث ذكر ان عندي في هذه المسئلة نظرا
لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحد للجنب ومس الميت وندبا كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة
والفعل الواحد قد يحصل به الواجب والندب كما في الجمع بين الصلوتين على البالغ ستا والناقص عنها فانه مردود بان ثبوت التداخل
في بعض المواضع لا يقتضي جوازه في غيره الا بالقياس وبطلانه ظاهر خلافا للاسكافي والشيخ في الخلاف والنهاية فاختار الاجزاء

للاجماع

للاجماع المحكي في الخلاف وما رواه الصدوق والشيخ عن معوية بن شريح قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ولا اعتداد بها لمصير المعظم على خلافها مع وهن الدلالة بمصير الشيخ في
المبسوط والمتاخرين على خلافه وضعف الثاني سندا ودلالة نعم رواه البرقي في المحاسن بطريق موثق عن عمار ولا يجدي بعد ما مر
ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والنية والاستقبال والقيام والستر وغيرها اجماعا محققا ونقلا في الظاهر
وتحقيقا للجزئية المجمع عليها كما يستفيد الاجماع على الركنية ظاهرا مع ان جماعة من ناقليه صرحوا بكون الركن جزء كالشهيد والشهيد الثاني
في الذكرى وجامع المقاصد والروض والامثال في المسالك بل الظاهر الاولى في الذكرى والاجماع عليه ايضا حيث قال التكبير جزء من الصلوة
عندنا وعند الاكثر لقول النبي صلى الله عليه وآله انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن مضافا الى ما مر في بحث القيام من اعتبار القيام فيه مع نقل
الخلاف من الشيخ فيه وجوابه لكن بزيادة قصد الافتتاح به وفاقا للنهاية والاحكام والتذكرة والذكرى بل الشيخ كما قيل لاشتراكها
مع غيرها من الستة الافتتاحية مثلا وعدم التميز الا بالقصد فيعتبر على ان الملاك الادلة لا تنصرف الى غير المنوي به الافتتاح خلافا
للفاضل في الكشف فنفاه مستندا الى الاصل وهو مردود بما ذكرنا مع انه معارض باستصحاب الاشتغال وعدم الامتثال
فلو شرع المصلي في التكبير من غير استقبال القبلة او اتمام الطهارة او شرع الماموم او غيره فيه ودخل في الركوع قبل اتمامه
او شرع فيه بين النهوض واتمه في القيام بطلت الصلوة في الجميع بلا اشكال لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط
ومع انتفائه ينتفي الصلوة لظهور انتفاء الكل بانتفاء الجزء بلا خلاف فيها الا من الشيخ في الاخير فجوز في الخلاف و
المبسوط اتيان الماموم ببعض التحريمة منحنيا معللا بان الاجماع منعقد على صحة التكبيرة عند قصدها للافتتاح والركوع
ومن غير تفصيل بين كون مجموعها قائما او بعضها منحنيا واجماعهم حجة وضعفه مع عدم ثبوت الاجماع بل ثبوت الاجماع على
خلافه ظاهر مما مر لما عرفت من ثبوت اشتراط القيام حالة التكبير فعدمه يقتضي انتفاء المشروط ويجب التلفظ به بلا
فلا يجزي اخطاره على القلب للتوقيفية والتاسي بصاحب الشريعة وظاهر الاخبار الكثيرة فانه عبارة لفظية لا قلبية ويختص
اللفظ الذي ينعقد به بالله اكبر فانه صورته التي لا ينعقد الصلوة الا به بالاجماع محققا ونقلا صريحا في الناصرية والانتصار ولا
والغنية وظاهرا في المعتبر والمنتهى مضافا الى التوقيفية وما ورد من صاحب الشريعة واوصيائه من الامر بالتاسي وخصوص
جملة من النصوص كما رواه الصدوق في اماليه عن الحسن عليه السلام فيما اجاب النبي صلى الله عليه وآله النفر من اليهود واما قوله الله اكبر فهي كلمة اعلى الكلمات
واحبها على الله عز وجل يعني انه ليس شيء اكبر منه لا يفتتح الصلوة الا بها لكرامتها على الله وهو الاسم الاكرم والمروي عن علل
محمد بن علي بن ابرهيم قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يعرف تاويل الصلوة فصلوته خداج يعني ناقصة قيل له ما معنى
تكبيرة الافتتاح الله اكبر فقال هو اكبر من ان يلمس بالاخماس وتدرك بالحواس الحديث فان ظاهر الحصر فيه
النفي وهو حجة فيعتبر اداؤه مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية موالياً بينهما غير مبدل حرفا منهما
بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيدا فيها ولا حرفا حتى الالف بين اللام والهاء من اسمه سبحانه غير معرف لاكبر ولا
مضيف له الى شيء ولا الى غير ذلك وان وافق القانون العربي بهمز القطع اما في الثاني فظ واما في الاول فلعدم
مسبوقيته بكلام ولم يعهد من الشارع وصله بشيء بل القطع بالبراءة لا يحصل الا بالقطع سواء كان في جهر او اخفات
وفاقا للمشهور لما سمعت من الادلة من التوقيفية والتاسي بصاحب الشريعة والشك في كفاية غيره من الصور بل الاجماع

على الابتداء جملة مما سمعت فلو غير الجزئين او احدهما بالزيادة او النقصان او التبديل بل ولو اخل في احدهما بحرف منه
حتى بان ادى همزة الجلالة متصلة بالنية المتلفظ بها بطلت صلوته لعدم الاتيان بالمامور به الثابت
من صاحب الشريعة وعدم الدليل على كفاية غيره حتى الاخلال بهمزة الجلالة باسقاطها بالدرج وان وافق
العربية الا انه مخالف لما قدمناه من الادلة وكذا لو عكس ترتيبه فقال الكبر الله او بدل احد الجزئين او كليهما بالمرادف
كان قال الرحمن او الجليل اكبر او اعظم سواء كان المرادف في لغتين كالعربية والفارسية بان قال خداى اكبر او لغة
واحدة بان قال خداى بزركتر او بما يؤدى مؤداه مما هو ترجمة مع القدرة على الاتيان بالصورة او اخرجه عن صورته
عرفا كان بالغ في مد الف الجلالة بحيث زاد على العادة وخرج الكلمة عن هيئتها او مد همزة الله بحيث صار بصورة
الاستفهام او اشبع فتحة الباء حتى صار جمع كبر وهو الطبل او عرف اكبر او اضافه الى شيء اى شيء كان كالموجودات او المعلومات
او عرفه بمن ومجرورها كذلك وان عمم كقوله اكبر من كل شيء او قال اكبر من ان يوصف وان كان هو المقصود بطلت
صلوته لعدم الامتثال في شيء منها المعروف من وجوب التاسي عموما وخصوصا في الصلوة وتلقى العبادات من الشارع
ولم تتلق الا كما عرفت مضافا الى الاجماع على اعتبار عربيتها بالخصوص كما هو ظاهر المعتبر والمسائل خلافا للعامة
في الجميع والاسكافي فجوز تعريف اكبر باللام والفاضلين في المعتبر والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام فجوزا اشباع فتحة
الباء وان صار جمعا اذا لم يقصد به الجمع واحتج عليه في المنتهى بانه بمنزلة مد الالف ولانه قد ورد الاشباع في الحركات
الى حيث تنتهى الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن الوضع وللعلامة في المنتهى فجوز المد في همزة الجلالة
اذا لم يقصد الاستفهام وان قصد الاستفهام بطل والمحكى عن بعض المتاخرين فاختار الوصل في همزة الله اذا اتى
بلفظ النية وجوبا او جوازا والكل ضعيف مردود بالتوقيفية والشك في صحة غير ما ثبت من صاحب الشريعة مع ثبوت
التاسي عموما وخصوصا بما فعله في صلوته حيث قال صلوا كما رأيتموني اصلي والقصد غير معتبر ولا نافع في دلالة
الالفاظ وصحة استعمالها فلا دليل يقتضى الامتثال بغير ما ثبت من صاحب الشريعة مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا
ولما ثبت وجوب التلفظ بالتكبير بما ثبت من صاحب الشريعة ونقل عنه من الصورة العربية المتقدمة فلو لم يتمكن
المصلى من التلفظ به بصورته العربية كان كان عجميا او تركيا تعين التعلم به وجوبا مع امكانه واحتمال التاثير في القدرة
على الامتثال وسعة الوقت بلا خلاف اجده تحقيقا ونقلا في الرياض لتوقف الواجب المطلق عليه ولا يتم الا به فيجب
ولو من باب المقدمة بل ولو احضر بحفظه باجرة تعين اعطاؤها لذلك كما تعين التاخير عن اول الوقت الى ان يتضيق
الوقت لذلك مع امكانه لتوقف الواجب المطلق عليه واما لو تعذر التعلم بان لم يجد من يعلمه ولا سبيل الى المهاجرة للتعلم
او لم يطاوعه لسانه او ضاق الوقت عنه فان عجز عن بعض الحروف كالالثغ دخل فيه اى في الصلوة والاولى اتيانه
الصحيح بما يتمكن منه اى من التكبير بلا اشكال لما مر مرارا من ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولما ثبت بالنصوص المقبولة
بين الطائفة ولو اخل ببعض الحروف ولو لم يتمكن منه اصلا بل عجز عن الجميع كفى بالترجمة عند علمائنا كما في المدارك
وهو ظاهر المنتهى الا ان في الاول احتمال السقوط وفي مجمع الفائدة لا يبعد الاجزاء فلو تم فهو الحجة والا فلا دليل عليه
وهو حسن لضعف ما استدلوا به عليه كما قيل من انه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اولى ما يجعل بدلا منه لادائها

معناه كما في نهاية الاحكام وغيره او ان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى كما في الذكرى او ان التكبير ذكر
فاذا تعذر صورة لفظه يدعى معناه كما في المعتبر لما في الجميع من البحث والنظر الا ان تحصيل البراءة اليقينية اللازم في نحو المقام
يتوقف عليه ويكفي مع ان صاحب المدارك وغيره كما سمعت ادعيا كونه مذهب علمائنا واكثر العامة معربين عن كونه مجمعا عليه بيننا
ومعه لا وجه لاحتمال الخلافة ولو علم لغات عديدة من الفارسية والسريانية والعبرانية والتركية وغيرها فهو بالخيار كما اختاره
في الشرايع وفاقا لنهاية الاحكام لعدم دليل على التعيين وفيه احتمال اولوية السريانية والعبرانية لانه تعالى انزل بهما كتبا فان احسنهما
لم يعد عنهما والفارسية بعدهما من التركية والهندية قيل للفضل وجهه نزول كتاب المجوس بها وما قيل من انها لغة حملة العرش
وفي الجميع نظر في الشرايع واحتاط بتقديم السريانية والعبرانية على العجمية وبعد ذلك جعل اعتبار العجمية بتقديمها احوط كما هنا
مع زيادة ان تاخير التركية احوط وهو حسن بل لازم مطلقا ولو على القول بالاعمية لقاعدة الاشتغال واستصحابه فان العاجز
غير داخل في الخطابات بل ثبوت التكليف له بالضرورة والاجماع وهو ثابت في الجملة فيتعين الاتيان بالقدر المتيقن لكون الشك
في المكلف به لا التكليف كما هو ظ والاخرس الذي سمع التكبيرة واتقن الفاظها الاخر اما ان يتمكن من الاتيان به في الجملة او لا يتمكن
منه اصلا فان تمكن منه في الجملة ياتي به حسب ما امكن لما مر مرارا من ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو لم يقدر على التلفظ به اصلا
احتاط بعقد قلبه به مع اشارة اصبعه وحركة لسانه تحصيلا للبراءة اليقينية وتفصيا عن الخلاف والشبهة بل الاشكال في قبال
قصد اللفظ بان التكبيرة لفظها ثناء عليه سبحانه لا مدلول اللفظ ومعناه المطابقي اذ لا يجب اخطاره بالبال على الاصح فكيف يجب
عليه مع ان معرفة تعبير القرآن غير معتبر في الصلوة اجماعا مع الاشارة باصبعه لنفي الخلاف عن اعتبارها في الرياض وهو الحجة
بل الخلاف والاشكال انما هو في اعتبار ما زاد عليها من عقد القلب خاصة كما اعتبره في النافع والشرايع والارشاد وعن النهاية
او بزيادة تحريك اللسان كما في القواعد والروض وعن البيان او بزيادة الاشارة بالشفة واللهاة لو عجز عنه كما في نهاية الاحكام
او الاكتفاء بالاشارة خاصة بالاطلاق كما في كلام جماعة او التقييد باليد كما في التذكرة او بالاصبع كما في كلام جماعة الا ان الاظهر
وجوب الجميع وهو عقد القلب به والاشارة باصبعه وتحريك لسانه لرجوع غيرها اليها ظاهر ما رواه الكليني في الصلوة والحج
باب في تعبير عن السكوني عن الصادق عم انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه والاشارة باصبعه
فانه وان ورد في غير المطلوب لكن يتم فيه اما بالاولوية فانه لما وجب بالاشارة والتحريك في القراءة مع كونها غير ركن واكثر مشقة فيجب
فيه بالطريق الاولى او بعدم تعقل الفرق او بعدم القول بالفصل ولا يقدح فيه ضعف السند لانجباره بعدم الخلاف في مورده مضافا
الى قاعدة الاشتغال لظهور ان تحصيل البراءة اللازم في المقام يقتضيه فضلا عما احتج به لاعتبار تحريك اللسان من انه كان
واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور لكنه ضعيف مردود بان المتبادر من الخبر ان
الميسور من المطلوب بالاصالة لا يسقط بالمعسور منه وتحريك اللسان ليس منه فان وجوبه من باب المقدمة كما هو ظ ومما ذكرنا
من النص بان ان الاطلاق في الاشارة او التقييد بغير الاصبع لا وجه له بل يتعين تقييدها بالاصبع بمقتضى النص لدلالته على اعتباره
دون غيره ويتخير في السبع الافتتاحية الاتية ندبية سته منها ان يجعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف يعتد به كما في
الشوارع بل مطلقا كما صرح به جماعة بل في المنتهى والذكرى نسبه الى الاصحاب وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة كخبر ابي بصير عن الصادق
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت

لما لم يجهر الا بتكبيرة خلافا للوافي والمفاتيح والحدائق والجزائري والبهائي فحكموا بتعين الاولى والحلبي والديلمي وابن زهرة فعينوا
الاخيرة ولا وجه لهم ولكن الافضل ان يجعلها الاخيرة وفاقا للشيخ في المبسوط والعلامة والشهيدين وغيرهم لبعض الاخبار الدالة
بعينه المعتضد حمله على ظاهره والمتعين حمله على الاقرب وهو الافضلية مع كفاية فتوى الجماعة للتسامح خلافا لبعضهم فجعل الاولى
تقديم التحريمة كما في الشيخ ولا مر فعكس كالشيخ في المصباح ولا وجه لهما ثم ان البعض من المجلسيين حيث جعل في الروضة والبحار التخيير بين الواحدة
من السبع وبين الثلث والخمس والسبع بان يكون كل منها فرد الواجب المخير لظهوره من كثر الاخبار بل بعضها كالصريح في ذلك كما اشرنا اليه
وفيه نظر فان ظاهر بعض الاخبار وان كان ذلك لكنه خلاف اتفاق علمائنا لان مذهبهم ثبوت التخيير للمكلف في واحدة من السبع حتى
بل يمكن ان يقال انه من بديهيات الدين كما قال بعض الاجلة بل هو المستفاد من ظاهر الاخبار الكثيرة الآمرة حيث انها تدل على كون تكبيرة
الافتتاح واحدة كما هو ظاهر مع ان تتبع سائر الاخبار يقتضي ان التخيير بين الاعداد المذكورة انما هو في التكبيرات المستحبة لا تكبيرة الاحرام
بل في كثير من الاخبار يظهر كونها واحدة نظرا الى انه ذكر فيها تكبيرة الاحرام مع تاء الوحدة فانها صريحة في كونها واحدة على ان
يقتضي التخيير بين الزائد والناقص انما هو استحباب الزائد فيما كان تدريجي الحصول كالتسبيحات وما نحن فيه ليس كذلك بل هو مما حصل بكل من الزائد
والناقص دفعة على حدة كالقصر والاتمام بقي الكلام في ان المشهور المنصور استحبابها مطلقا لاطلاق كثير من الاخبار وفتوى معظم الاصحاب
خلافا للمفيد فخصه بسبع صلوات وهي اول كل فريضة واول كل ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول
ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام والوتيرة وتبعهم شيخنا البهائي في الفلاح والصدوق فخصه في هدايته بغير الاخير
وهو المحكي عن ابيه ايضا وللسيد فاختار في جمله اختصاصها بالفرائض وللاسكافي فخصها بالمنفرد كما عنه والكل ضعيف مردود
بما ذكرنا وان شك فيه فكالشك في سائر افعال الصلوة فلو انتقل من موضعه كما لو دخل في القراءة لم يلتفت على المشهور المنصور
للنصوص المعتبرة المستفيضة عموما وخصوصا كصحيح زرارة قال قلت للصادق عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت
رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء مضافا الى
العسر والحرج الشديدين لو كان الشك معتبرا لوجوب الاتيان بالمشكوك كما هو ظاهر مع ان العادة تقضي في مثله بعدم الترك
فالمظنون الاتيان ويكفي تقديما للظاهر على الاصل واما لو لم يتجاوز عن محله فقد كبر وجوبا بلا خلاف لاصالة عدم الاتيان به
وبقاء الاشتغال به وعدم كفاية الشك في الامتثال وكذا الحكم في كل افعال الصلوة سواء كان في الركعتين الاوليين او غيرهما
للاصل وسواء كان المشكوك فيه ركنا او غيره لما مر من عموم ما دل عليه من الاخبار بالاطلاق وترك الاستفصال خلافا للشيخين
فحكما بالبطلان اذا كان الشك في شيء من افعال الركعتين الاوليين كالشك في اعدادهما لعموم بعض النصوص كصحيح البقباق عنه عليه السلام
قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وصحيح الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين
والسهو في الركعتين الاخيرتين ولا يخفى ضعفه لظهور ان المراد منهما وجوب حفظهما في العدد ولزوم الاعادة من الشك في
عددهما لا مطلقا كما هو مصرح به في اخبار اخر وقال الشيخ في النهاية بوجوب الاعادة مع الشك في الركوع او السجود من الركعتين الاوليين
ووافقه العلامة في التذكرة فاستقرب البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين محتجا بامر اعتباري وهو ان ترك الركن سهوا
مبطل كعمده والشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة

والبطلان

والبطلان ومحصله ان الشك في الركن بمنزلة الشك في الركعة وهو ضعيف مردود بعدم الدليل عليه ولذا قال الحلي في السرائر ان هذا
الذي حكيته من الشيخ ابي جعفر في نهايته مخالف لما ذهب اليه في جمله وعقوده ولما عليه اصول المذهب والعمل والفتوى من فقهاء العصابة
ثم اعتذر بان ما في النهاية مجرد ذكر متن الخبر لا الاعتقاد والفتوى فالحق عدم الفرق بين الركعات ولا بين الركن وغيره ولذلك
نحكم بان الشك في صلوة الآيات انما يبطل اذا كان في عدد الركعتين واما الركوعات فيجب البناء فيها على الاقل لاصالة عدم فعله
مع وقوع الشك في محله الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس الذي يفعله في الثانية فيبطل لتعلقه
بعدد الثانية وحج فعلى المشهور المنصور لو شك في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود والتشهد الاول وقد انتصب
لم يلتفت بلا اشكال بل جعله الحلي في السرائر مذهب اصحابنا باجمعهم لا خلاف فيه بينهم وكذا لو شك في السجود وهو يتشهد لم يلتفت
لعموم ما مر خلافا للشهيد في الذكرى فاوجب العود الى السجود محتجا باصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه وبموثق عبد الرحمن الآتي
لكن الحجج ضعيف مردود بما مر بل وبما ياتي بل وكذا لو شك في القراءة وهو قانت لم يلتفت لعموم ما مر من الصحيح وغيره من النصوص
المستفيضة خلافا للمحكي في شرح القديم للمفاتيح عن المتن وفيه عقلة فقالوا بوجوب الرجوع نظرا الى انصراف النصوص بالافعال الواجبة
المعهودة دون ما استحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوهما وهو ضعيف مردود بما ذكرنا من العموم مع تأيده بذكر
الاذان والاقامة وتعدادهما من الافعال المشكوك فيها المنتقل منها الى غيرها في الصحيح المتقدم الذي هو العمدة في الباب وكذا
لو شك في الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت وفاقا للمفيد كما عنه والحلي في السرائر والمحقق في المعتبر وغيرهم من متأخري الاصحاب
لظهور الغيرية بينهما خلافا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخ فحكموا بوجوب اعادة قراءة الفاتحة لحجة ضعيفة بل واهية وهي ان
محل القراءتين واحد لكنه مردود بما قاله المحقق من ان بظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار فانه حق لظهور انه يصدق على من شك
في قراءة الحمد وهو في السورة انه خرج من شيء وهو الحمد ودخل في غيره وهو في السورة والعجب من ذلك لاسناده بصحيح زرارة حيث
قال قلت شك في القراءة وقد ركع نظرا الى ان التقييد بالركوع يقتضي مغايرة حكم ما قبل الركوع له كما تعلق به جماعة من الاصحاب
لكنه ضعيف مردود بان التقييد ليس في كلامه عليه السلام بل في كلام الراوي فلا يصح للاحتجاج على انه ليس في كلام الراوي ايضا حكم على المحل الوصف
حتى يقتضي نفيه عما عداه بل سؤال عن حكم محل الوصف ولا دلالة في ذلك على شيء سلمنا لكن ولا نسلم هذا المفهوم لا يعارض المنطوق
بل المنطوق بل جماذكرنا بل ان الشك في ابعاض الحمد او السورة بعد التجاوز عنه والدخول في البعض الآخر ولو كان آية بل كلمة
حكمه عدم الالتفات ايضا لعموم صحيح زرارة السالف بل وكذا الحكم لو كان الشك في فعل من الافعال بعد الدخول فيما ليس بفعل حقيقي
بل مقدمة له كالهوي الى الركوع او السجود والنهوض الى القيام لعموم ما مر في صحيح زرارة من قوله عليه السلام يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء لظهور العموم بالنسبة اليها ايضا مضافا الى خصوص صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قلت للصادق عليه السلام رجل اهوى
الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع لكنه وان كان مخصوصا بالهوي الى السجود الا انه يتم في غيره بعدم القول بالفصل خلافا للشهيد
وتلميذه الاول كما عن الاخير في البيان فخصوا الحكم بالافعال الحقيقية نظرا الى ان المتبادر من غيره الذي تقدم في صحيح زرارة
ما كان من افعال الصلوة لا من مقدماتها الافعال كنهوض للركوع في الاول والسجود في الثاني مضافا الى خصوص موثق عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام
في رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وفيهما نظر لانه فان الاول بالمنع والثاني بمعارضته بما تقدم من صحيحه المعتضد بمرجحات اخر

مع ان كون تلك الافعال من المقدمات لا الافعال المطلوبة بالذات ممنوع للشك فيه مع اعتبار النية فيها من جماعة صرحوا به وهو يكشف
عن كونها جزءا عندهم بل المحقق السبزواري صرح في المقام ردا على الشهيد الثاني بان الهوي الى الركوع ليس مقدمة للواجب بل هو واجب مستقل
ولهذا لو جلس بعد القراءة ثم قام منحنيا الى حد الركوع لم يخرج عن العهدة ثم حكم بعد ذلك بان الهوي الى السجود مقدمة له ويمنع ذلك نعم بعد ذلك
قال انه لا بعد في انه واجب مستقل هو القيام عن الركوع فهو ترتيبه بعدهما ونحل الركوع وهو حسن ولو شك في ان المأتي به تكبيرة الاحرام
او الركوع او السجود بنى على الاول لا يتيقن الاتيان به والشك في غيره مقتضى الاصل بل الاصول والقواعد عدم الاتيان بالاخيرين كما انه
لو شك في الاخيرين بنى على ادعى الذلك ولو شك المأموم في تكبيرة الافتتاح فان اشتغل بفعل ما يكون بعده ولو بالاصغاء لثبوت
وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع لم يلتفت لعموم ما مر والا اتى به بلا اشكال لما تقدم **تنبيه** قد تحقق مما سمعت ان التكبير يعتبر فيه
مضافا الى ما يعتبر في الصلوة قصد الافتتاح به والقيام ومقارنته للنية والتلفظ به بصورته الثابتة من صاحب الشريعة بان يكون
على وجه العربية والموالاة بين الكلمتين ومراعاة الترتيب بينهما كما مر الاعرابية والبنائية وترك المد بين الحروف واخراجها من
مخارجها المعروفة كساير الاذكار وقطع الهمزة من الكلمتين كما بينه بالجميع في العبادة لكن يبقى شيء آخر وهو ما اشار اليه في التكبير وهو
اسماع نفسه الصيغة تحقيقا او تقديرا كما سيأتي بيانه في القراءة **هداية** يستحب بعد الاقامة وقبل الاستفتاح في كل صلوة
ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله
استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
لما روي عن الرضا ع انه قال يقول ذلك بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة وكذا يستحب ان يقول يا محسن قد اتاك المسيء وقد
امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني لما رواه
ابن طاوس في كتاب الفلاح عن ابن ابي عمير عن الازدي عن الصادق ع في حديث انه قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من اقام الصلوة
وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته لكن
قد اختلف في محله فمنهم من جعله بعد السادسة كالذكرى ومنهم من جعله قبل التوجه كالبحار ومنهم من جعله قبل التكبيرات بعد
الاقامة كالشيخ في المصباح بل في البحار نسبه الى القوم وهو الاظهر لانه الظاهر من الخبر بمقتضى ظهور العطف في المغايرة فضلا عن كون التاسيس
اولى من التأكيد ولما يدعيه الاصحاب ويستحب ان لا يمد زيادة على العادة الطبيعية للالف المتوسطة فيه كما في الشرايع والقواعد والذكرى
وغيرها بل يكره كما في الذكرى والجعفرية والطالبية بل يظهر من الغنائم الاتفاق على الاول احتمالا ويستحب ترك المد زيادة على العادة
بين اللام والهاء كذا قالوه ومن الشرايع الاتفاق على الثاني حيث قال في مقام اثبات اصل جوازه ولذا تراهم يعدون ذلك من المكروهات
من غير خلاف منهم فيه ولا في جوازه والتحقيق ان يقال انه ان بالغ في المد الى ان اخرج من الهيئة الموضوعة فلا يجوز شرعا للاصل والتوقيف
وخروجه من الطريقة المتلقاة من صاحب الشريعة والا يتحقق به الامتثال الا ان زيادة المد على العادة لا تخرجه عن الصورة اللغوية والهيئة
الموضوعة فمقتضى الاصول والقاعدة والعمومات وعدم المقتضي لمنع الصحة وتحقق الامتثال به فيما اعترف به ثلة وقال المحقق الثاني
ولو مد حرفا لا يختل المعنى به كالالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى اذا مده لم يضر لعدم تغير المعنى به نعم يكره ونحوه يظهر من الشهيد في كرى
بل حكى في الشرايع الاتفاق عليه كما سمعت بل في الطالبية ذكر ان من الفقهاء من صرح باستحباب المد في لفظ الجلالة بقدر الالفين تعظيما
وسكت عنه نعم حكم ثلة كما سمعت باستحباب الاتيان بلفظ الجلالة بدون مد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي ولا

باس به

باس به للتسامح والاحتياط والتفصي من الشبهة بل حكم بعضهم بكراهته كما سمعت ولا باس به ايضا لما سمعت من التسامح وغيره
فضلا عن الخروج عن شبهة الخلاف فان الشيخ في المبسوط قال ولا يجوز ان يمد لفظ الله ولا يمد لفظ اكبر بحيث يكون ان يقال
يشمل كلامه لما نحن فيه او يرده فيه لكن حكم في الشرايع بانه نقل الظهر وروده في بيان نفي معروف بين علماء الاسلام وهو
ان يمد همزة الله ويشهد عليه عدم ذكره ذلك مع ان دابه ذكره ومقابلته لما ذكره وعدم نقل احد منه الخلاف في ذلك الى هذا
العصر وان كانت عبارة الكشف موهمة لكنها ليست ظاهرة في خلاف ما ذكرنا قال ومنه استبان جواز ذلك ويدل عليه مضافا
الى عموم اطلاق الاخبار الكثيرة الامرة بالتكبير فان غاية ما قيل فيها كون التكبير حقيقة شرعية في الصورة او ظاهرة فيها
وكلاهما غير منافيين لما اردناه فان غير المخرج عن الهيئة فرد الاطلاق والامر بالطبيعي لا يقتضي الا الامتثال بعينه في النوع لا
الشخص فتدبر فاحفظه واغتنم انتهى وهو حسن نعم حكم سيدنا المحقق العقام اعلى الله مقامه في المطالع ببطلان الصلوة
بمد الالف المتخلل بين لام الجلالة وهائها واشباع ضمة الهاء بحيث يلزم زيادة الالف في الاول والواو في الثاني نظرا الى استلزام
خروج صيغة التكبير عن الكيفية المعهودة والهيئة الثابتة عن صاحب الشريعة فلا يكون محصلة للامتثال عن الاوامر المتعلقة
بتلك الصيغة ولا مدخلية لقصد المكلف للمعنى الذي يقتضيه تلك الزيادة وعدمه في ذلك اصلا وايضا يصدق على العبادة
المشتملة على التكبيرة المتضمنة لتلك الزيادة المخرجة اياها عن الكيفية المعهودة انها موقعة على غير الكيفية الموظفة المتلقاة
من الشارع وكل ما كان كذلك مقتضى الاصل بطلانه الا اذا قام الدليل على صحته وما نحن فيه ليس منه مضافا الى ان اشتغال اليقيني
يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا مع اسقاط ما ذكر ولو على القول بان الالفاظ الشرعية اسام للاعم بناء على ان الشك
في تحقق التكبير الشرعي الذي هو ركن مع ما ذكر وفيه نظر من وجوه تظهر مما ذكرنا الا ان الاحتياط احسن ويستحب ان لا يعرب به
كما صرح به الاصحاب واستدل عليه جماعة منهم كالشهيد في الذكرى والثانيين في جامع المقاصد والروض بما روي عن النبي ص
انه قال التكبير جزم ولا باس به مع كفاية قولهم لنا ويستحب ان يرفع يديه في حال التكبير على الاشهر الاظهر خلافا للسيد في الانتصار
فاختار وجوبه في جميع التكبيرات وجمع البيع الكفاية والذخيرة والمفاتيح لنا على عدم الوجوب الاصول والاطلاقات وجملة من
النصوص كصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ورواه في قرب الاسناد
لكن بتبديل الصلوة الثانية بالتكبير فانه يدل على عدم وجوب الرفع على غير الامام فيثبت في غيره بعدم القول بالفصل قطعا
وعلى الاستحباب الاجماع المحكي صريحا في الخلاف والغنية وظاهرا في الامالي حيث عده من دين الامامية بل في المعتبر والمنتهى وجامع
المقاصد نفي الخلاف عنه بين علماء الاسلام وفي الاخير استثنى السيد الا ان كلام الصدوق في الامالي وابن زهرة في الغنية
عام في جميع التكبيرات ويكفي مع ان وجوبه في غير تكبيرة الافتتاح غير معقول لعدم وجوبها عندنا كما يأتي وعند السيد ظاهرا
فكيف يجب الرفع فيها مضافا الى الاخبار كما رواه زرارة عن الصادق ع انه قال رفعك يديك في الصلوة زينتها والنبوي المروي
في المجمع قال لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وللمخالفة الاجماع كما حكاه في الانتصار وقوله تعالى فصل
لربك وانحر لان النحر رفع اليدين حذاء وجهك كما فسر في الخبر بل الاخبار وجملة من الاخبار الظاهرة في وجوب الرفع والكل
ضعيف لعدم مكافئة شيء منها لما تقدم فيلزم صرف الآية والاخبار عن ظاهرها مع وهن الاجماع بمصير الكل على خلافه حتى
ناقله في جمله بل قال المحقق ولا اعرف ما قال وبالجملة لا اشكال في استحبابه وانما الاشكال والخلاف في حد الرفع في تكبيرة الاحرام

وغيرها فمنهم من اطلق الرفع كالعنية ومنهم من قيده كالاكثر لكن بعضهم كما هنا قال الى حيال وجهه كالمفيد في المقنعة
والشيخ في النهاية والحلبي في الحنص والمعتبر حيث قالوا يرفع يديه قبال الوجه وفي الخبر عن الائمة وبعضهم كالشرايع ونهاية
الاحكام والدروس قال برفعهما الى حذاء اذنيه وزاد في الذكرى الوجه واستظهره في مجمع الفايدة ومنهم كالعماني حكم برفعهما
منذ وفنكيه او حيال الخدين ولا يجاوز بهما اذنيه ومنهم كالصدوق في الفقيه حكم برفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين
حيال الخد ومنهم كالشيخ في المبسوط والمصباح والخلاف حكم بانه يحاذي بيديه شحمتي اذنيه والوجه في هذا الاختلاف اختلاف
الاخبار فقد روى الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل
ذلك وعنه عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك
والشيخ في صحيح ابن سنان قال رايت الصادق ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وفي صحيح صفوان بن مهران قال
رايت الصادق ع يصلي يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيح معوية بن عمار قال رايت الصادق ع حين افتتح الصلوة
يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وفي موثق ابي بصير قال قال الصادق ع اذا دخلت المسجد الحرام قال فاذا افتتحت
الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وفي صحيح ابن سنان عنه ع في
قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وفي خبر منصور بن حازم عنه ع قال رايته ع
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الى غير ذلك من الاخبار فمقتضى القواعد الجمع بينهما
اما بالتخيير او بالحمل على درجات الفضيلة الا ان الثاني احسن واولى في امثال المقام نظرا الى مقتضى التسامح في الآداب لكن
اكثرها يدل على استحباب الرفع الى حيال الوجه واما غيره من الاخبار فان كان مما ينافيه فلا نعمل به لعدم مكافئته للاكثر
والا كالاكثر فنحمله على الافضلية ولذا نحكم بان الافضل ان يرفعهما الى حيال شحمتي اذنيه جمعا لما دل من الاخبار المتقدمة
الدالة على تعينه على الافضلية بمقتضى التسامح والاعتضاد بالاجماع المحكي في الخلاف على استحباب ذلك بل عدم الخلاف فيه حيث
قال ينبغي ان يرفع يديه الى حذاء شحمتي اذنيه وقال الشافعي يرفعهما الى حذاء المنكبين وقال ابو حنيفة الى حذاء الاذنين
وقال به سفيان الثوري دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك افضل فانه حجة اخرى مضافا الى تايده
بمصير العلامة والشهيد في التحرير والارشاد والقواعد واللمعة والنفلية وشرحها اليه بل جعله في المعتبر اولى وفي جامع
المقاصد افضل كظاهر الروض الا ان فيه زاد وان اوله محاذاتهما للخدين ولا يقدح اختصاص بعض ما مر من الاخبار بتكبيرة
الاحرام لاتمام الحكم في غيرها من التكبيرات بعموم بعض النصوص فضلا عن عدم القول بالفصل والتسامح وعلى التقادير
يستحب الانتصاب وصول اليدين الى شحمتي اذنيه وان لا يتجاوزهما وعن راسه كما زاده في المفاتيح لما دل عليه كثير من
الاخبار المعتبرة مما مر وغيره كالمروي عن علي ع ان النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى قوما
يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس لكن هذا كله مع القدرة وامكان رفع اليدين ولو قطع كفاه رفع
ما بقي من يديه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وكذا لو قطع احديهما ورفع اليد الاخرى مع ما بقي منهما لذلك ويشكل
ما لو حصل عذر الرفع في احديهما دون الاخرى برفع اليد الاخرى خاصة لذلك ولو لم تمكن من رفعهما كما امر ثبت
استحبابه كما مر اتى بالميسور لقاعدة الميسور المستفادة من المعتبرة المسلمة بين الطائفة ولو اختلف الحال بان تعذر

على رفع

على رفع احديهما كلا وعلى رفع الاخرى في الجملة اتى بما تيسر كلا في الاول وبعضا في الثاني ولكن على تقدير العجز عن الرفع والقطع
او التزلزل اختيارا لا يسقط استحباب التكبير بل استحبابه باق لعموم ما دل على استحبابه مما تقدم واجماعا بل وكذا بالعكس لا يسقط
استحباب الرفع وان كان كلام الاكثر خاليا عنه الا انه قد حكم في المفاتيح بثبوته ويدل عليه ما مر من الاخبار الواردة في تفسير الآية
وغيرها كصحيح عبد الله بن مسكان وخبر زرارة وصحيحه قال قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع
واسجد وما رواه في المجمع عن محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن الباقر والصادق عليهما السلم في تفسير وتبتل اليه تبتيلا ان التبتيل هنا
رفع اليدين في الصلوة وما رواه في المجالس عن الصادق ع قال قال النبي ص لعلي ع وعليك برفع يديك الى ربك وكثرة تقلبهما
خلافا لبعض فضلاء البحرين فادعى التلازم بين الرفع والتكبير فقال لم يعهد من الشارع رفع بدون التكبير وانما ذكر
اللزوم مع ارادة التكبير لان ارادة التكبير لازم للرفع بينهما على ما ذكره وهو ضعيف مردود بما سمعت فضلا عما ذكره
الصدوقان ونفي عنه الباس شيخنا البهائي واستقربه في الذكرى من استحبابه عند الرفع من الركوع من غير تكبير مضافا الى
اصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وكيف كان ما ذكرناه من الفروع في الرفع من هذه
الكيفيات باسرها آتية في سائر التكبيرات لعموم بعض ما مر في الجميع فضلا عن التسامح ويستحب ان يبسط يديه في حال الرفع
اجماعا كما في الذكرى ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وهو الحجة مضافا الى ما مر من قوله ع في صحيح الحلبي فارفع كفيك ثم
ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث ويستحب ان يضم اصابعه حال الرفع للاجماع المحكي في الخلاف وصحيح حماد المتقدم والمروي في
كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن ع انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي
تليهما وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ولا يقدح اشتماله على التفريج بين الخنصر
وما يليها مع كونه مخالفا للاتفاق لكمال المدرك مع احتمال كونه منوطا بالعذر نعم يدل النص على استحباب ضم الابهام
مع غيرها وفيه قولان ذهب الفاضلان وجماعة بل الاكثر كما في الرياض اليه وهو الظاهر لظاهر الاجماع المتقدم والاخبار
لكون الاصابع جمع مضاف مفيد للعموم خلافا لجماعة فاختاروا العدم بل نسب في الروضة الى الاكثر بل يظهر من الذكرى
كونه منصوصا حيث قال بعد نسبته الى المشهور وليكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقه اولى ثم قال وكل
ذلك منصوص وان احتمل ارادة غير الاخير ويظهر من المحقق القمي في الغنائم التوقف فيه كما في تحسينه تفريق الابهام في
المرشد نظر وان يستقبل بباطن كفيه القبلة لما مر في خبر منصور من حكاية فعله ع واستقبل القبلة ببطن كفيه
وخبر عمر بن يزيد فقال ع بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة وان يبتدي
برفعهما عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع بانتهاء التكبير ويكون انتهاء الرفع بانتهاء التكبير وبعده
يرسل يديه كما هو المنصور المشهور بل قول علمائنا كما في المعتبر والمنتهى خلافا للمدارك فاختار استحباب ان يكون الرفع
في وقت التكبير والانتهاء برجوعهما الى محلهما ولثالث فجعل التكبير باجمعه حال قرارهما مرفوعتين ولبعض علمائنا
كما حكاه في نهاية الاحكام فجعله عند الارسال والكل مردود بما ذكرنا من الاجماع المنقول المؤيد بالشهرة التامة
مضافا الى الصحاح وغيرها من الاخبار كما مر في صحيح معوية رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه وفي صحيح عبد الله بن سنان يرفع
يديه حيال وجهه حين استفتح وفي صحيح زرارة ترفع يديك في افتتاح الصلوة وفي خبر الشحام ثم يرفع بالتكبير قبالة

وجهه ثم يرسل يديه فلا بكا فوه ما ذكرناه ما في صحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات بل هو مطروح
او ما اول بيمامر ويستحب اسماع الامام تكبيرة الاحرام للمامومين ليعلموا اول الصلوة فيقتدوا به فيها لعدم الاعتداد بتكبيرهم قبلها كما
عليه الاصحاب كما في الرياض والاخبار بخبرها من التكبيرات المستحبة بل الخلاف فيهما على الظاهر المصرح به في الاول في المنتهى وهو الحجة
فيه مضافا الى العموم ما دل على استحباب اسماع الامام من خلفه كصحيح ابي بصير عن الصادق عم انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول فضلا عن خصوص جملة من النصوص الدالة على الثاني لخبر كصحيح الحلبي عن الصادق عم اذا كنت
اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وخبر ابي بصير عن الصادق عم غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
والمروي في الخصال والعيون عن ابي علي الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن
النبي صم انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي صم كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا بل هذا يدل على استحباب الاسرار بالست والجهر
بتكبيرة الاحرام واسماعها من خلفه لما فيه من الدلالة على الدوام مع ان الغالب كان ايقاعه ع الصلوة في الجماعة لكن في الرياض قال
وليس فيها الدلالة على استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام ولا اسماعها من خلفه كما زعم وفيه نظر وكيف كان هذا اذا لم يفتقر اسماع الجميع
الى العلو المفرط ولو افتقر اقتصر على الوسط بل قال العلامة في المنتهى ولا يشترط العلو المفرط في ذلك بل ما اسمع المجاورون
قال ولو لم يمكنه اسماعهم كلهم اسمع من يليه ويسمع الماموم غيره هذا كله في الامام واما المامومون فيستحب اخفاتهم بها بل
يستحب ان لا يسمعوه التكبيرات ولا شيئا من اذكارهم لما رواه المشايخ الثلثة في صحيح ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الصادق عم
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا فضلا عما مر واما المنفرد فمخير للاصل والاطلاقات وعدم ثبوت
التقييد له وعن الجعفي استحباب رفع الصوت بها مطلقا ولا بعج ويستحب ان يتذكر عظمة الله وكبريائه وان يصغر غيره في حال التكبير
عند الحكم بكونه اكبر ليطابق العقد اللفظ فان الحكم عليه بالاكبرية من دون ملاحظة عظمته وجلاله التي تقصر بل تضمحل
دونها كل كبير ومن دون التبري وصرف النفس عن كل محبوب حكم على الواقع بمجرد اللسان وهو من امارات النفاق لا من خصايص
الايمان وما اقبح حال من كانت الدنيا في عينه اعظم وهو في نفسه اكبر فافتتح صلوته بالكذب والبهتان فان ذلك عين الخسران
ويقتدوى عن الصم انه قال اذا كبرت فاستصغر ما بين العلى والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو
يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب اتخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي
والمسرة بمناجاتي ويستحب الارادة من اكبر اما اكبر من كل شيء او من ان يوصف او من ان يتوهم كما روى الثلثة في معناها ويستحب
ان يفتتح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح بان يكبر ثلثا فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فيكبر مرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فيكبر مرتين ويقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما رواه الكليني في صحيح الحلبي على الصحيح عن الصادق عم قال اذا
افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي

للذي

للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ويعد ذلك في الاستحباب الافتتاح بخمس
تكبيرات وبعده بثلث كما يدل عليه الاخبار كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل
وخبر ابي بصير عن الصم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك
مجزء عنك غير انك ان كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وفي الخصال عن زرارة عن الباقر عم قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة
تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل ولا يعتبر في استحباب تلك التكبيرات الدعاء بل يجزيه التكبيرات ولاء بدون الدعاء
كما في النفلية وشرحها لموثق زرارة قال رأيت الباقر عم او سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء فضلا عن اطلاق جملة مما مر
وهل يعم استحباب تلك التكبيرات ورجحانها جميع الصلوات فرايضها ونوافلها ولا يختص بالفريضة كما هو المشهور المنصور او يختص
بالفريضة قولان اصحهما الاول لاطلاق بعض النصوص مع تأيده بفتوى المشهور خلافا للمرتضى في بعض رسائله فخصها بالفريضة حملا
للمطلق على المقيد فهو ضعيف لبطلانه في المستحبات كما حققناه في الاصول بل تؤكد فيها حملا للمقيد بها على التاكيد وكذا التوكيد
في اول صلوة الليل ومفردة الوتر واول نافلة الظهر واول نافلة المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام للخبر المروي في الفلاح عن زرارة
عن الباقر عم قال افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك
من التطوع ان تكبر تكبيرة واحدة لكل ركعتين والرضوي افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات
وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام
واول ركعة من ركعات الفرايض فان مقتضى الاصل والقاعدة حملهما على التاكيد لا التقييد للشك في تحقق شرايطه في المقام كما هو ظ
خلافا للمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية فخصاها والصدوق في هدايته فخص بغير الاخير وهو المحكي عن ابيه وللاسكافي فخصها
بالمنفرد والكل ضعيف مردود بما ذكرنا من ثبوت العموم الشامل للجميع صلوة ومصليا اماما وماموما ومنفردا مع انه لولا العموم لا
فتوى الجماعة لكفى للتسامح مع ان ضعف الرضوي يمنع عن تخصيص الاطلاقات كما هو ظ تنبيه يظهر من ملاحظة
ما سمعت في تلك الهداية منا وشرحها بعد التامل التام ان المستحبات في تكبيرة الاحرام اربعة من الثلثين لكن عد الشهيدان في
النفلية وشرحها سنن التوجه احدى وعشرين وسنن التحريم تسعة اما الاول فانما هو التكبيرات الست امام التحريمة او بعدها او
بالتفريق ورفع اليدين بكل تكبيرة الى حذاء شحمتي الاذنين ثم يرسلهما الى فخذيه واستقبال القبلة ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع
الا الابهامين ولو نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ من التكبير ولا يتجاوز بهما الاذنين كباقي التكبيرات ووضعهما عند انتهاء التكبير
كما ان ابتداء رفعهما عند ابتدائه في الاصح والدعاء بعد الثالث ثم بعد الخامس ثم بعد السابع والافضل تاخير التحريمة ويجوز
الولاء والاقتصار على خمس او ثلث وروى احدى وعشرين واسرار التكبيرات للامام والمؤتم ويختص باول كل فريضة والاولى من الليل والوتر
ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام والوتيرة قال واول مفسدات التكبير لاولياء ان يلحق بالاحساس او يدرك بالحواس او ان يوصف بقيام
او قعود والثاني ان يوصف بحركة او جمود والثالث ان يوصف بجسم او يشبه بشيء والرابع ان تحله الاعراض او تولمه الامراض والخامس ان يوصف
بجوهر او عرض او يحل في شيء والسادس ان يجوز عليه الزوال والانتقال والتغير من حال الى حال والسابع ان تحله الخمس الحواس وروى التسبيح
سبعا والتحميد سبعا وفي شرحها قال ذكره ابن الجنيد وغيره الائمة عم ولم نقف عليه وكذا اعترف في الذكرى بذلك واما الثاني فقال سنن

للتحريمة تبع استشعار عظمة الله واستحضار انه اكبر من ان يحيط به وصف الواصفين ويلزمه احتقار جميع ما عداه من الشياطين والهوى
المطغين والنفس الامارة بالسوء والخضوع والاستكانة عند التلفظ بها واوان نصابها مبينة الحروف والحركات والوقف على اكبر
بالسكون واخلاؤها من شائبة المد في همزة الله وباء اكبر بل يأتي باكبر على وزن افعل وجهر الامام بها واسرار المأموم ورفع
اليدين بها كما مر وان يخطر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس ونفي نظير
من وجوه بل التحقيق ان المستحب منهما اكثر كما يظهر مما مر **المنهج الرابع** في القراءة **هداية** يجب شرعا قراءة الفاتحة
في كل ركعة من الفريضة اليومية ثنائية كانت كالصبح او غيرها ثلاثية كانت كالمغرب او رباعية كالظهرين والعشاء مطلقا سواء
كانت في الركعتين الاوليين منها او غيرها بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا والنصوص المستفيضة بل المتواترة فضلا عن الكتاب
كما استدل به ثلة لكنه وهم لكن في كل ركعة من الفريضة الثنائية وفي الاخيرتين غير الثنائية عينا في كل من اوليها بالاجماع تحقيقا
ونقلا صريحا في الناصريات والروض والمدارك والكشف وغيرها وظاهرا في التذكرة والمنتهى والمسائل وهو الحجة مضافا الى النصوص
الكثيرة بل المتواترة من الفريقين كما قيل وتخييرا بين الفاتحة والتسبيح في غيرهما من ثالثة المغرب واخيرتي الرباعية من الظهرين
والعشاء مطلقا ولو نسي القراءة في الاوليين بلا خلاف في غير هذه الصورة بل عليه الاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا بل متواترا
وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة كما في الجواهر وغيره وبينها الصحاح بل في الرياض باجماعنا المحقق والمنقول في
كلام الاصحاب مستفيضا بل متواترا كاخبارنا فما نقضه الصدوقين في الرسالة والمقنع والهداية على التسبيح والامر به من دون تعرض
للقراءة مدفوع بما سمعت من الاجماعات والاخبار المستفيضة بل ومقتضى اطلاقها بترك الاستفصال وغيره عدم الفرق بين
ناسي القراءة وغيره كما هو المشهور بين الطائفة بل لا خلاف فيه الا من الشيخ في الخلاف حيث عين القراءة في صورة النسيان في الاوليين
كما حكي عنه وهو شاذ مع قصور عبارته عن افادة الوجوب لتعبيره بالاحتياط الظاهر في الاولوية والاستحباب كما صرح به هو في المبسوط
ونوافقه الاصحاب لعموم الادلة بالتخيير من النصوص والاجماعات المحكية وخصوص جملة من النصوص الدالة على ثبوت التخيير في صورة
النسيان ايضا كصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي
فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه الى غير ذلك مع سلامتها عما يصلح للمعارضة عدا عموم ما دل على انه لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وخصوص صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي
القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه وصحيح البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها
قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك والكل مدفوع اما العموم فلانه بعد تسليمه مرجوح بالنسبة الى العموم الاخر المعتضد
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة كما في الرياض فيكون هو المخصص للعموم المعارض مضافا الى ضعف دلالته
في نفسه على المطلوب لاختصاصه بحكم المتبادر منه بتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة في محلها المقررة لها ما لم تقم شرعا وهو الركعتان
الاوليان كما هو ثم واما الخبران الخاصان فمع موافقتهما المذهب ابي حنيفة كما يظهر من الخلاف وغيره وضعف ثانيهما سندا ضعيفا

ودلالة

ودلالة لظهورهما في الاتيان بالحمد والسورة معا في الاخيرتين نظرا الى ظهور القراءة فيهما حيث نطلق مع انه مخالف للاجماع قطعا
ومع ذلك فالاول ظاهر في كون الاتيان بالقراءة في الركعتين الاخيرتين قضاء عما فات في الاوليين لا ادا وكذا في التكبير والتسبيح وهما
مخالفان للاجماع ايضا ومع ذلك كله معارضان بالمعتبرة الاخر الظاهرة فيما ذكرنا من التخيير المرجحة بمرجحات كثيرة تقدم الا
ان الاحوط القراءة خروجا عن شبهة الخلاف في المسألة وان كان الحق ثبوت التخيير مطلقا كما هو المعروف بين الاصحاب لكن لا مطلقا
بل للامام والمنفرد بالاجماع كما في المصابيح للسيد العلامة السيد النجفي طاب ثراه وفي الغنائم اجمع علماؤنا واكثر اهل العلم على وجوب الفاتحة وصلوات
في المنفرد والامام في ركعتي الثنائية واوليي الثلاثية والرباعية والنصوص بها مستفيضة منها الصحاح وفيه الكفاية واما المأموم
فيجب عليه قراءتهما في الاوليين او احدهما اذا لم يجتمع مع الامام في فعلهما بالاجماع كما في المصابيح حيث قال يجب قراءة الفاتحة في كل
ركعة من الثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية على المنفرد والامام مطلقا والمأموم فيما ينفرد فيه بالاجماع والصحاح
انتهى ويأتي الكلام فيه محققا في بحث الجماعة ومقتضى الاصول والنصوص ان القراءة انما هي شرط في صحة ما مر من الصلوات
الثنائية والثلاثية والرباعية عينا او تخييرا ففي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات بلا خلاف في اشتراطها في الصلوة عند علمائنا اجمع كما في نهاية الاحكام بل عند العلماء
كافة الا ما حكاه الشيخ عن الحسن بن صالح بن حي والاصم كما في المعتبر والذكرى والمنتهى الا ان في الاوليين زاد ابن علية ايضا فيه حجة اخرى
وكذا شرط في صحة النوافل على الاشهر الاظهر لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل ولم يثبت في
النفل التوظيف بدون القراءة مضافا الى عموم قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خلافا للعلامة في التذكرة فحكم بعدم وجوب
القراءة في النافلة للاصل ويضعف بان الاصل لا اصل له هنا بل الاصل ما ذكرنا الا ان يريد بالوجوب المنفي الشرعي فحسن اذ
الفرع لا يزيد على اصله ولكن تبطل الصلوة الواجبة بتركها عمدا عالما اذا كان وجوبها عينيا او بتركها مع غيرها اذا كان تخييرا
فشرطيتها عليه لا مطلقة كما يستفاد من الاخبار لفحوى ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد
ام القرآن وصحيح سماعة عن ابي بصير قال الذي نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ
فيها فليمض في صلوته وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والمروي عن كتاب علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا بأس به الى غير ذلك
من الاخبار وعلى هذا فلو اخل بها او بحرف او تشديد لان المشدد اقيم مقام حرفين وهو اربع عشر في الفاتحة اجماعا كما في التذكرة
او تبديل حرف بحرف ونحوها كالتغيير في مخرج عمدا مع القدرة على تركه حتى ركع بطلت صلوته بلا خلاف تحقيقا ونقلا من ثلة
بل الاجماع في الجملة تحصيلا ونقلا الا فيما لا يغير المعنى كما حكي في التمهيد عن علم الهدى وبعض العامة او فيما يعسر بسبب التقارب في المخرج
كالضاد والظاء كما عن بعض اخر منهم او فيما يكون صحيحا لغة وان كان مخالفا للمتواتر منها كما عن ثالث منهم والكل ضعيف للاصل
والتأسي وعدم تحقق الامتثال بها معه وما حكي في المعتبر عن المبسوط في التشديد من التردد فيحتمله وهم ولا ظهر الاشهر انها
ليست كذلك بل في الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى صراحة النصوص المعتبرة مما مر وغيره في ان الفاتحة هو جزء واجب في الواجب من الصلوات

ومندوب في المندوب منها خلافا للمحكي عن بعض اصحابنا في المبسوط وعن ابن حمزة في الشيخ حيث جعلاها ركنا لصحيح محمد بن مسلم
المتقدم عن الباقر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات
ولانه مامور بالاتيان بصلوة ذات قراءة ولم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والجواب عن الاول انه محمول على العامد
بل ظاهر فيه كما جزم به في الغنائم ولا بطلان في خلافه الصلوة صح ولو سلم انه اعم فيكون مخصصا بما مر من الاخبار الدالة
على ان تركها سهوا غير مبطل مع اعتضادها بالشهرة التامة بين الطائفة ومنه يبين الجواب عن الثاني ايضا واما ما حكاه
الاحسائي عن ظاهر الشيخ من القول بركنيتها من حيث المجموع لا من حيث الاشخاص فوهم وعلى هذا فلو نسيها كلا او بعضا فان تذكر
بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه لما مر من النصوص وغيره بل بلا خلاف اجده كما في الرياض الا من ابن حمزة القائل بركنيتها وهو شاذ
ولذا نفى الخلاف من خلافه هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه وان تذكر قبل اتى بها بلا خلاف للاصل والاطلاقات
وعدم الامتثال الجامع بقاء محلها وخصوص جملة من النصوص ولو تذكر تركها بعد الاخذ في السورة بل اتمامها ولم يركع وجب
الاتيان بالفاتحة بلا خلاف يظهر كما في الرياض بل بالاجماع كما عن بعض الاصحاب وهو الحجة مضافا الى بعض النصوص المعتبرة كموثقة
سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأ ان شاء الله تعالى وموثقة ابي بصير
قال سألت الصادق ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور
وجوبا على القول بوجوبها كما هو المختار والا استحبابا بعدها اي بعد الفاتحة محافظة على الترتيب الواجب بينهما اتفاقا فتوى
ورواية كما في الرياض لكن ظاهر العبارة كظاهر الارشاد والروضة وجوب اعادة ما اخذ فيها وليس ببعيد بل الاقوى عدمه كما
عليه الاكثر للاصل والاطلاقات بل ظاهر الغنائم انه لا مخالف فيه بين الاصحاب كما قاله بعضهم وكذا لو اعتقد انها ثانية او ركعة
ثالثة او رابعة فتركها ثم تذكر انها الاولى او الثانية فان تذكر قبل الركوع اتى بها وجوبا بلا اشكال للاصل والاطلاقات وعدم
مقتضى للسقوط وان ركع وتذكر بعده فلا شيء عليه بلا خلاف للاصل بل الاصول وظاهر الاخبار ولو علم تركها في صلوة الغير
لم يجب اعلامه للاصل بل الاصول وعدم الدليل عليه وكونه من الاجزاء والواجبات العلمية فلا وجوب على المصلي حتى يسري الى الغير
ومثله الجهر والاخفات فلو جهر المصلي في موضع الاخفات او عكس واطلع عليه غيره لم يجب اعلامه لما سمعت ولا فرق في ذلك
بين ان يكون المطلع ماموما او غيره والمصلي اماما او غيره لبعض ما مر بل ويطرد ذلك في جميع امثاله من الواجبات والشرائط العلمية
مط بل الاركان ايضا اذا كان المصلي منفردا او ماموما واطلع عليه آخر للاصل بل الاصول وعدم الدليل على وجوب الاعلام في مثله نعم
اذا كان المصلي اماما واخل بركن او شرط من الشرائط المطلقة واطلع عليه الماموم وجب عليه اعلامه في وجه لاشتراكهما في التكليف ح
بل لو يعلمه بذلك واتم صلوته بالاقتداء به بطلت للعلم ببطلان صلوة الامام نعم لو عدل الى الانفراد واتم صحت صلوته ومثله الحكم
في غير ذلك مما يعم الحكم للفاعل والمطلع كما اذا اشتبه المسجد بغيره لاحد واراد التخلي فيه واطلع عليه الآخر فوجب عليه اعلامه لاشتراكهما
في التكليف بحفظ المسجد من النجاسة ولو شك في قراءتها بعد الدخول في الركوع لم يلتفت بلا خلاف لما مر من النص والاجماع محققا
ونقلا بل وكذا لو شك فيها بعد الدخول في السورة او شك في آية منها او من السورة بعد دخوله في آية اخرى على الاشهر الاظهر لما مر
من الاصول والقواعد وخصوص الصحاح الدالة على انه اذا خرج من شيء ثم دخل في غيره فشكه ليس بشيء خلافا لجماعة من الاصحاب فيما لو شك

فيهما بعد

فيهما بعد الاخذ في السورة فاوجبوا الاعادة وبناؤهم في ذلك كانه على ان محل القراءتين واحد كما ذكره المحقق وقد يستدل لهم
بصحيحة زرارة السالفة حيث قال فيه قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي حيث انه يقتضي عدم المضي لو لم يركع وهو كما
ترى اذ هو مورد سؤال الراوي وليس في الجواب مع انه مفهوم ضعيف لا يعارض المنطوق ولكن مع ذلك حكم في الرياض بان
الاحوط ما ذكروه سيما في الشك في اجزاء القراءة فالاحوط فيه الرجوع مط ووافقه هنا دام ظله العالي ايضا وسبقهما بذلك
الفاضل في المفاتيح بل نفى الريب عنه ابن اخيه في شرحه وفي الجميع نظر فان الاحتياط انما يتم لو كان عدم الالتفات من باب
الرخصة واما لو كان من باب العزيمة كما هو الظ من الاخبار وكلام الاصحاب فلا يتم كما هو ظ ولعله لذا حكم في الغنائم فيما لو شك
في الفاتحة ودخل في السورة بانه لا شك في ان عدم الرجوع احوط بل العلامة البهبهاني في شرح المفاتيح بعد ان ابطل القول
بوجوب الاعادة قال ردا على مصنفه ومما ذكرنا ظهر انه لا وجه للاحتياط ايضا ان الامتثال الاصل انه بر هذا وقد حكم في الرياض
بعد الموافقة فيما ذكرنا انه ربما يتردد فيه لو كان من الفاتحة وكان شكه فيها بعد الفراغ من السورة فان الرجوع لتدارك
الاجزاء يستلزم اعادتها مراعاة للترتيب الواجب اجماعا وفيها احتمال القران بين السورتين المنهي عنه اذا قرأ غير السورة
الاولى بل يحتمل مط او قراءة زيادة اكثر من سورة المنهي عنها ايضا مط فتامل جدا وفيه نظر من وجوه ويعتبر في قراءتها العربية
لا على وجه يقتضيه القواعد اللغوية بل على الوجه المعتبر عند القراء ممن يعتبر قراءته وثبت عنهم بطريق التواتر بلا خلاف فيه
بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كما في الرياض وهو الحجة مضافا الى التاسي والاصل والشك في الامتثال و
لزوم الاقتصار على الكيفية للتنزيل وما هو المتبادر من القراءة المامور بها في الشريعة ولا اشكال في صحة متابعة القراءات
السبع وهي قراءة النافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي للاجماع تحصيلا ونقلا في ظاهر
التبيان ومجمع البيان وغيرهما ولكثرة تداولها بين الناس في زمن الائمة عليهم السلام اوائلهم واواسطهم واواخرهم مع عدم منعهم عنها
وتعليم غيرها قطعا فانهم لو تعلموا ذلك لوصل الينا ولو بطريق الاحاد بل امروا بالقراءة كما يقرأ الناس وبما علمتم
ونهوا عن غيرها في الاخبار المروية في الكافي وغيره باتفاق الطائفة قديما وحديثا بل الحق انها متواترة من عند الله
سبحانه كما اختاره جمهور علماء الاسلام بل ادعى عليه غير واحد منا كالشهيد الثاني الاتفاق صريحا وهو ظاهر المنتهى وغيره
ايضا لا ان يكون القرآن نزل بواحد منها والاختلاف جاء من عند الرواة كما اختاره الزمخشري والجزائري والبحراني في
وبعض آخر لضعفه وشذوذه والاحوط الاقتصار على قراءتهم وترك قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف تقصيا عن خلاف
من حصر المتواتر فيما مر كما هو ظاهر جماعة وصريح الذكرى والتحرير وان كان الظ تواتر الثلث ايضا كما اختاره في
الذكرى والمقاصد العلية بل هو الظ من الطبرسي في المجمع ايضا بل يستفاد منه الاجماع على اتباعهما كالسبعة واختاره
الشهيد الثاني في جامع المقاصد والروض ايضا لكن باعتبار ان شهادة الشهيد بتواترها لا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد
وفيه نظر لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة دون الكتاب المنقول بخبر الواحد فلا دليل على حجيته بل قد اخبر جعل
تواترها مشهورا بين المتاخرين قائلا ان بعض محققي القراء من المتاخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها
في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ومع ذلك كله فالاحوط الاقتصار على السبع بل على ما اتفقوا عليه لو تحقق لا على
ما تفرد به واحد منهم فان ظاهر التبيان ومجمع البيان الاتفاق على كراهته ويكفي لنا ولو لم يتحقق ذلك فالاولى الاكتفاء بما

هو اكثر تداولاً واشهر وقال العلامة في المنتهى واحب القراءات الي ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت بلا خلاف وكذا يعتبر اخراج الحروف من مخارجها الطبيعية العرفية بالاتيان بها بما يدخل تحت اسمها عرفا لا ازيد من ذلك من المخارج المقررة عند القراء للاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم الدليل عليه مع عموم البلوى به فلو اتى بها على نحو خرجت الى اسم كان يجعل الضاد دالا والظاء زاء والقاف غينا المتعارف في العجمية او الضاد ظاء او بالعكس كك فسدت واعيدت بلا اشكال وقال المحقق الثاني طاب ثراه في الغاية واما اداء الحروف عن المخارج بحيث يكون متميزا فلا شبهة في وجوبه لان الآتي بخلافه غير آت بالمامور به لكن يظهر من السيد العلامة السمي النجفي في الدرة حيث قال ∴ ودع في تأدية الحروف ما يجمعها من مخرج للتماثل: لزوم ما اعتبره القراء ويرده ما مر ولنعم ما قال شيخنا العلامة النجفي طاب ثراه ويلزم المحافظة على الحروف بالاتيان بما يدخل تحت اسمها ولا عبرة بالمخارج المقررة عند القراء وانما المدار على المخارج الطبيعية وكذا يعتبر الموالاة العرفية في القراءة بحيث لا يفصل بين اجزائها فصلا يوجب اختلال نظمها وهيئتها فلو تعمد قارئها عرفا سواء كان بسكوت او قراءة للاصل والاطلاقات والتأسي والشك في الامتثال بدونه فلا يقطعها السعال والعطاس ونحوهما لعدم قدحهما في الموالاة عرفا بل حكى الاجماع عليه من كل من قال بالوجوب في قراءة الفاتحة والسورة الاصبهاني في المسائل وهي حجة اخرى وربما اورد على التأسي بانه فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب وهو ضعيف كما حققناه في الاصول خلافا للشرائع والقواعد والالفية فاعتبروا ان لا يقرأ بخلالها قراءة شيئا وهو ضعيف للاصل والاطلاقات والاجماع الظاهر من المنتهى حيث قال يجوز له ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء وثناء كالتحميد عن اسم القارئ علا لا نعرف فيه خلافا بين علمائنا وكذا يعتبر الترتيب بين الآيات واجزائها من الحروف والكلمات والجمل وغيرها على الترتيب المنزل الثابت في المصحف بلا خلاف بل باتفاق الكل كما في المسائل وهو الحجة مضافا عن التأسي والشك في الامتثال بدونه بل الظاهر والمتبادر من الادلة من القرآن والفاتحة المامور بقراءتها انما هو القرآن المتفق عليه المنقول تواترا بين الامة وهو ما بين دفتي المصحف على الترتيب المذكور فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا او ناسيا بطلت صلوته في الاول لاتيانه بغير المامور به فلا يكون مجزيا عن المامور به ولا كذلك في الثاني بل يتدارك قبل الركوع لبقاء محله ويمضي بعده لعدم كونه ركنا وكذا يعتبر قراءة البسملة في اولها لانها آية من الفاتحة عندنا بلا خلاف تحصيلا ونقلا عن غير واحد بل بالاجماع تحقيقا ونقلا متواترا وهو الحجة مضافا الى النصوص المتظافرة بل الصحاح كما في المصابيح كصحيح محمد بن مسلم قال سألت الصادق ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وما رواه الصدوق في مجالسه وعيونه عن العسكري ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم ولو اخل بكلمة اتى بها وجوبا للاصل وعدم الامتثال بدونه ولا يجب ان يعيد ما سبق عليها بلا اشكال للاصل بل الاصول والامتثال وعدم المقتضي للاعادة بل لا يجوز لعدم الامر وجوبا ولا استحبابا فيكون تشريعا محرما بل يكفي اداء ما اخل به بدون الاتيان بسابقه موصوفا كان او مضافا او نحوهما للاصل بل الاصول وصدق الامتثال بخلاف ما لو كان السابق جزء كلمة فاعادها وجوبا لعدم تحقق الامتثال بدونه لرفع الهيئة مع اعتبارها وكذا يعتبر مراعات

حركاتها

حركاتها وسكناتها الاعرابية والبنائية الداخلة في الكلمات والخارجة عنها لو لم يقف عليها على المعروف بين الاصحاب بل المحقق في المعتبر حكى الاتفاق عليه وحيث قال ولا تصح الصلوة مع الاخلال بالفاتحة عمدا ولو حرفا وكذا اعرابها وترتيبها وعليه علماؤنا اجمع وهو ظاهر المنتهى ايضا وفي المسائل قال لما كانت القراءة بالعربية واجبة في الحمد والسورة وكان اللحن غير عربي وجب مراعاة الاعراب فلو لحن فيهما عمدا بطلت صلوته سواء كان اللحن مغيرا للمعنى او لا وسواء كان جليا او خفيا ولم اسمع فيه خلافا الا في الكفاية مضافا الى التأسي وعدم تحقق الامتثال بالفاتحة مع الاخلال بشيء من ذلك خلافا للسيد المرتضى في بعض مسائله فجوز تغيير الاعراب الذي لا يتغير المعنى به ولعله لصدق الفاتحة عليه عرفا كما استدل له وضعفه اظهر مما مر ولو جهل حركة اعرابية او بنائية لم يخل بالقراءة بجواز الا بالسكون بصدق الامتثال مع عدم اظهارها وهل يجب مراعاة ما اوجبه القراء كالمد المتصل او المنفصل او اللازم والادغام الصغير او الكبير وغيرها اشكال وخلاف فقال الشهيد في البيان وتبطل لو اخل بالفاتحة عمدا او جهلا او بالسورة كك لغير ضرورة او اخل ببعض حرفا او تشديدا او مدا متصلا او ادغاما لا كبيرا او حركة اعرابية او بنائية او سكون اعرابي او بنائي او بالجزء الصوري او بالنظم كما لو قرأها مقطعة مثل اسماء العدد وقال الاصبهاني في المسائل ويجب مراعاة المد المتصل لا المنفصل ومراعاة الادغام الصغير اعني ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون واما الادغام الكبير اعني ادغام المثلين او المتقاربين فلا يجب مراعاته بل وفي صحة القراءة به في الصلوة خلاف لتفرد ابو عمرو به والاقوى الجواز على كراهة وكذا يجب مراعاة الترقيق والتفخيم والهمز والوصل والقلقلة مع الوقف في مواضعه واما الروم والاشمام ففي وجوبهما مع الوقف خلاف والاقوى عدم الوجوب لانهما من مستحبات القراءة لا من شرائطها وبالجملة يجب مراعاة الشرائط التي اجمع القراء على وجوبها في القراءة وقال المحقق الثاني في فوائد الشرائع لا ريب ان رعاية المنقول في صفات القراءة والتسهيل والتشديد من حركات وسكنات للاعراب والبناء وغير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به شيخنا في البيان والمد المتصل واجب ومع الاخلال بشيء من ذلك تبطل الصلوة ولا نعرف في ذلك كله خلافا وفي جامع المقاصد بعد ان حكم ببطلان الصلوة لو ترك المد المتصل لتحقق اخلاله بحرف وكذا لو ترك التشديد معللا بان الاخلال به يقتضي الاخلال بشيئين احدهما الحرف والاخر ادغامه في حرف آخر وهو بمنزلة الاعراب حتى لو فك الادغام وان لم يسقط عمدا بطلت صلوته قال ويشكل ما لو ترك الادغام الصغير كما صرح به في البيان قال ووجه البطلان في هذه المواضع كلها انه مع تعمده يكون منهيا عما قرأه فلا يكون محسوبا قرآنا بل من كلام الآدميين فيبطل به الصلوة وفي الروض بعد ان حكم ببطلان الصلوة لو اخل بالتشديد معللا بما ذكره المحقق الثاني قال ومثله ما لو فك الادغام الصغير ثم قال وفي حكم التشديد المتصل اما المنفصل فيستحب خصوصا لو سطح ونحوه في ذلك الاتيان بعد ان قال اما المنفصل فانه مستحب زائد وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما نبه عليه الشهيد في بعض مصنفاته وفي المدارك بعد ان حكم بانه لا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها قال وكذا الحرف المشدد في مواضعه ثم قال واما المد المتصل فمستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما صرح به محققو هذا الفن وفي الذخيرة وقد عد مما يشترط في صحة القراءة المد المتصل دون المنفصل وكانه بناء على انه الواجب المقرر عند القراء ثم قال واما مراعاة الصفات المقررة في العربية كالجهر والهمس والاستعلاء والاطباق فظاهرهم عدم وجوب مراعاتها وفي الكفاية واوجب بعضهم مراعات المد المتصل دون المنفصل ومراعات الصفات المعتبرة عند القراء ليست واجبة شرعا الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها عليه فهذه جملة من كلمات الاصحاب وانت الملهم الان الاولى والاحوط مراعات المد المتصل وهو ما يكون

حرف المد وموجبه في كلمة واحدة مع كونه همزة نحو جاء وسوء وجيء حيث حكي فيه اتفاق القراء على وجوب المد فيه زائدا عن المقدار
الطبيعي بمقدار ثلث الفات او اربعة على الخلاف والادغام الصغير وهو ادراج الساكن الاصلي اذا لم يكن حرف مد في المتحرك
سواء كانا متماثلين او متقاربين كقوله سبحانه هلك وبل لهم ومن ربك كما هو المعروف في تفسيره لكن فسره الاحسائي في
المسائل بادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون وهو غريب والمد اللازم وهو ما يكون موجبه سكونا اصليا
تفصيا عن خلاف من اوجب الجميع وتحصيلا للبراءة اليقينية بعد ثبوت الاشتغال القطعي لكن في وجوبها ووجوب غيرها مما هو
لازم عند القراء كالمد المنفصل وهو ما يكون حرف المد في كلمة وموجبه في كلمة اخرى مع كونه همزة اشكال من اصالة عدم وجوبها
وعدم الدليل على لزوم مراعاتها ومن دعوى بعضهم كالمحقق الثاني عدم الخلاف في وجوبها كما مر مع تأيده بقاعدة الاشتغال
واستصحابه لظهور ان اليقين ببراءة الذمة من التكليف يحصل براعاتها مع ان الاخلال ببعضها كالمد اخلال بالحرف فلا يجوز
بل يجب الاتيان به مضافا الى الاخبار الدالة على وجوب قراءة القرآن كما يقرأ الناس ومراعاة جميع ما يراعونه فيها ومن الظاهر
انهم يراعون المد المتصل وغيره مما مر فيتعين على ان قراءة القرآن انما وجب في الصلوة لحفظه ولئلا يصيبه ترك فيلزم
وجوب القراءة بما انزل وفيه المد والادغام وغيرها فيجب الكل لان الحفظ لا يحصل الا بذلك مع ان قراءة القرآن بالعربية
واجبة في الصلوة بالاتفاق ولا يتحقق الا بالاتيان بما تقدم على ان القراءة بغير ما قرأه القراء ليس من كلام الله بل من كلام
الآدميين لانه غير ما نزل من الله فتبطل الصلوة بقراءة الفاتحة كذلك ولكن في تلك الوجوه للمتأخر نظر بل الظاهر وفاقا لجماعة
عدم الوجوب في شيء منها الا الادغام في كلمة واحدة وما يجب في لغة العرب نحو اكان اوصرفا فوجوبهما ظاهر لظهور كون تركهما
لحنا وغلطا لغة وعرفا واما غيرها فلا للاصل واطلاقات اوامر الصلوة والقراءة فانها تقتضي جواز الاتيان بكل ما يصدق
عليه صلوة وقراءة ومنه ما خلا من الامور المتقدمة فيكون مجزيا للقطع بعدم كون وجوبه تعبدا محضا وظهور ان مرادهم بالوجوب
الاستحساني كالوجوب في البيان والبديع والمعاني على ما يظهر بالاستقراء وان صرح بعضهم ممن لا اعتداد به بخلافه مضافا
الى اتفاق اهل اللسان على عدم مراعاته وهجره في كلماتهم نثرا ونظما حديثا وقديما بل منافاته لظواهر قواعدهم وخلو اخبار
الفريقين كالفتاوى مما يفوح عنه رائحة الوجوب مع كون ذلك مما يعم به البلوى واستيفاء علماء الاسلام واجبات القراءة
من غير تعرض له بل تصريح بعضهم باختصاصها في غيره ذلك على ان السكوت عن مثله خلاف سيرة سيد النبيين واوصيائه
المرضيين ع مع عدم الداعي على اخفائه بل مع الداعي على خلافه مع تأبد الجميع بنحو قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولكن مع
جميع ذلك بقي الكلام في خصوص امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه يظهر من الاحسائي في المسائل وجوب ادغام التنوين والنون
الساكنة في احد حروف يرملون كما مر كلامه فعليه يلزم في التشهد ان يقرأ الصلوة بادغام التنوين في محمد في الواو فلو تركه بطلت
صلوته بل وبما يظهر من بعضهم وجوبه مع الغنة لكن صرح في المسالك والمدارك باستحباب الغنة وعليه فيتخير في الصلوة
بين الادغام وتركه وعلى الاول بين الاتيان به مع الغنة وبدونها الا ان مقتضى الاصول والاطلاقات وعدم الدليل جواز الجميع
وعدم وجوب الادغام مع الغنة الا ان الاحوط الاتيان به في الصلوة وغيرها تفصيا عن الخلاف والشبهة فان القراء السبعة
اجمعوا على وجوب الادغام مع الغنة في حروف ينمو كما يظهر من الشاطبي حيث قال وكل بينمو ادغموا مع غنة نعم خالفهم خلف في الواو
والياء فجوز الادغام فيهما بلا غنة كما حكاه الشاطبي بعد ذلك فقال في الواو والياء دونها خلف تلا ولا ريب ان قراءة السبعة

انما هي

انما هي المتواترة كما مر وعليه فلا اشكال في صحته بل الاحتياط في فعله نعم استشكل سيدنا المحقق القمام طاب ثراه في جواز الادغام
فيهما بلا غنة وحكم بلزوم الادغام مع الغنة ويرده ما ذكرنا الثاني انه لا اشكال في عدم جواز الوقف بالحركة بل يبطل
القراءة به لكونه لحنا وغلطا لغة وعرفا بل بطلان الصلوة به لعدم الامر بل النهي عنه مع كفاية قاعدة الاشتغال والشك في
الامتثال اذ لا اقل منه قطعا خلافا لشيخنا العلامة النجفي في الكشف فحكم بان الوقف على آخر الفصول بالحركة لا مانع منه والاحوط
تركه وفاقا للسيد المحقق الطباطبائي في المفاتيح فانه بعد ان حكي عن جده المجلسي ووالده والسيد العلامة السمي النجفي عدم الجواز
نظرا الى استلزامه زيادة الحركة استشكل في عدم الجواز وهو ضعيف لما عرفت وكذا لا اشكال في صحة الوقف بين الآيات
بالسكون وترك الاعراب مطلقا وانما الاشكال في ان الوقف هل يعتبر فيه السكون وترك الاعراب مع قطع النفس او يكفي السكون
فقط ولو مع الوصل اشكال وخلاف الا ان التحقيق فيه ان يقال انه لا اشكال ولا شبهة في تحقق الوقف بالجزم مع الفصل وقطع النفس لانه
الفرد الظاهر المتيقن من الوقف لغة وعرفا كما هو ظ بل الظ انه يكفي في تحققه الجزم مع الوصل والسكون بمقدار قطع النفس ايضا
لصدق الوقف عليه ايضا عرفا ولغة وانما الاشكال في تحققه بالجزم مع الوصل وعدم تخلل فصل وعدم قطع النفس فيه قولان
احدهما نعم كما جزم به في الروضة معللا بكونه لغة عربية واستحسنه في الشوارع وهو الاقوى لصدق الجزم بل الوقف كما يظهر
من المحقق الرضي في شرح الشافية بل ظاهره عدم الخلاف فيه بين اهل اللغة وفيه الكفاية خلافا للمحقق القمي طاب ثراه في الغنائم
فجعله لحنا في كلام العرب واستشكل الاكتفاء به بل الفاضل المتقي حكى اتفاق القراء واهل العربية على المنع منه واستحسنه ابنه
العلامة المجلسي ولهم استصحاب الاشتغال والشك في الامتثال معه وعدم انصراف الاطلاقات الى مثله والكل ممنوع بل مدفوع بما
ذكرنا الا ان الاولى والاحوط ترك الوصل بالسكون بدون قطع النفس بل مطلقا تفصيا عن الخلاف والشبهة وتحصيلا للبراءة اليقينية
بل الاولى والاحوط ان يفصل بين ما وقف عليه وما بعده بقدر النفس ولو كان في لزومه اشكال وشك لما عرفت من الاصل
بل الاصول وعدم الدليل على وجوبه بل الاحوط منه السكون مع الجزم وقطع النفس كما هو ظ نعم يظهر من الروضة ان الجزم مع الوصل
بدون قطع النفس ليس وقفا بل انما هو جزم وسكون بل الظ من السلطان انه محل وفاق حيث قال قالوا السكتة قطع الحركة من
دون قطع النفس والوقف قطع الحركة مع قطع النفس والجزم هو القدر المشترك بين السكتة والوقف ولكن فيه نظر الثالث انه
لو تحقق عدم الدليل شرعا على وجوب مراعات مطلق ما اوجبه القراء فمراعات الصفات المعتبرة عند القراء من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق ونحوها ليست واجبة بالوجوب الشرعي بل مراعاتها انما يكون لمحض التزيين والتحسين الا ان يتوقف تميز بعض الحروف
عن بعض عليها لغة وعرفا فلا اشكال في لزوم مراعاتها لعدم تحقق الامتثال بدونه لكن هذا كله في القراءة واولى بالعدم في جميع
ما مر غير القراءة من الاذكار الواجبة في الركوع والسجود وغيرها لكن جميع ما مر انما هو مع القدرة واما لو لم يقدر على قراءة الفاتحة
كلا او جلا او قلا ولو حرفا فانما تعلمه وجوبا باجماعنا كما في التذكرة وجامع المقاصد بل عن الاجماع كل من اوجب القراءة كما في الذكرى بل عن
علماء الاسلام من اوجب القراءة كما في المعتبر والمنتهى وهو الحجة مضافا الى ما دل على وجوب المقدمة مما مر وتوقف الواجب المطلق عليه ولو تعذر
له التعليم وضاق الوقت عنه او فرط فيه حتى ضاق وجب ان يأتم او يتبع قارئا او يقرأ من المصحف كما في جامع المقاصد والروضة والكشف
وشرح المفاتيح للعلامة البهبهاني والدرة والمصابيح للسيد المحقق العلامة النجفي طاب ثراه لحصول الامتثال بكل منهما وتوقفه على احدهما
كما علل اصل الحكم به في الكشف لكنه يتم مع تسليم انصراف الاطلاقات الدالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة نصا واجماعا الى التلفظ

بالتساوي وفيه شك بل منع لظهور ان الظاهر والمتبادر من الامر بالقراءة انما هو القراءة عن ظهر القلب وشموله لغيره مشكوك فيتعين
الاتيان به خاصة في الامتثال واما الوقوف فيتعين ان يأتم بالامام العدل ان امكن لكونه مما يتحقق به الامتثال الخبار والظهور
ان المكلف مخير ابتداء بين الانفراد والايتمام فبكل منهما يحصل الامتثال قطعا بخلاف القراءة من المصحف او متابعة الغير
فجواز الاتيان بهما مع امكان القراءة من ظهر القلب مشكوك كما عرفت ولو لم يمكن له الايتمام احتاط بمتابعة الاهل المعتمد في
القراءة ولو تمكن منه قرأ من القرآن ان امكن بالاجماع كما في صريح الخلاف وظاهر المنتهى وهو الحجة مضافا الى قاعدة الميسور لكن حكم
في التذكرة ونهاية الاحكام وجمع الفائدة والمدارك والكفاية والغنائم بانه ان ضاق الوقت عن التعلم او تعذر وجب الايتمام او القراءة
من المصحف ان احسن بل قال في الاخير ولو لم يكن نقل الاجماع لامكن القول بالتخيير اولا وفي الثاني ان حكم الشهيد بتقديم القراءة من المصحف
على الايتمام بالعالم العدل لعل القراءة من المصحف اولى من الجميع مع امكانه ثم الايتمام بالعالم العدل وعن الروض ربما يظهر كون
القراءة من المصحف اولى من الايتمام مع احتمال الاداة او لوية من المتابعة وفي الشرايع والارشاد واللمعة وجوامع قراءة ما تيسر
من الفاتحة والكل ضعيف ولا سيما ما في الثاني فقد قال في الكشف انه لا اعرف وجهه هذا كله لو عجز عن قراءة الفاتحة بالكلية والا
فان قدر على قراءة البعض فانما يقرأ من الفاتحة ما يقدر عليه ولو كان آية وجوبا بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام غير
واحد بل الاجماع صريحا كما في المعتبر والذكرى والمدارك والمصابيح وغيرها وهو الحجة مضافا الى قاعدة الميسور ولا آية كما في
الذكرى لكن في دلالتها نظر كما مر بل ولو كان اقل من آية مط على الاصح وفاقا لجماعة بل الاشهر كما قيل تحصيلا للبراءة اليقينية وعملا
بقاعدة الميسور المستفادة من المعتبرة خلافا للمحقق فاحسن في المعتبر عدم وجوبه مط وجماعة كالعلامة والشهيد وغيرهم
فاختاروا التفصيل بين ان يسمى قرآنا وعدمه ويرد عليه بما ذكرنا اما الاول فظ واما الثاني فلان عدم صدق القرآن عليه
مض لكفاية صدق كونه جزء الفاتحة وهو ظ سلمنا صدقه ظاهرا بالنسبة وهو المفروض وعليه حصل الاتفاق في حرمة مس كتابة
القرآن وحرمة قراءة العزائم على الجنب والحائض كما هو ظ وعلى التقديرين يجب تكراره بقدر الفاتحة وفاقا للشهيد والثاني
تحصيلا للبراءة اليقينية اللازم مراعاتها في المقام خلافا للفاضلين وصاحب المدارك فحكموا بكفاية الاقتصار على الميسور
منها للاصل السالم من المعارض وهو ضعيف لكونه معارضا باستصحاب الاشتغال المتقدم عليه في نحو المقام مع تأيده بالشهرة
المنقولة في الروضين ولو تعذر له قراءة الفاتحة بان لا يقدر على قراءة شيء منها قرأ من القرآن ما تيسر للاصل وقاعدة الاشتغال
وصحيح عبد الله بن سنان قال قال الصادق ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي بل ومنه يستفاد انه لو تعذر ذلك ايضا تعين له الاتيان بالتكبير والتسبيح لكن وقع خلاف في
فمنهم من اكتفى بمطلق الذكر كنهاية الاحكام واللمعة ومنهم كالشيخ في الخلاف اعتبر معه التكبير ومنهم كالذكرى وجامع المقاصد والمسالك
وغيرها عينوا بما يجزئ في الاخيرتين ومنهم من عين التهليل والتكبير والتسبيح كما اختاره جماعة بل المشهور فالاحوط ان يهلل ويكبر
ويسبح تحصيلا للبراءة اليقينية اللازم مراعاتها في المقام بل الاحوط زيادة التحميد ايضا كما هو ظ ولكن يلزم التكرار هنا
ايضا بقدر يساوي الفاتحة كما سبق في تكرار القرآن على المشهور المنصور للزوم تحصيل البراءة في مثل المقام ولا يحصل به الا
خلافا للفاضلين في المعتبر والتذكرة فحكما باستحبابه وعللا في الاول بان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها
وصار ما يتيسر من الذكر والتسبيح كافيا وفيه نظر لان مقتضى قاعدة الاشتغال وعموم البدلية لزوم المساواة كما اخترناه ولا [illegible]

والعجب

والعجب من العلامة في التذكرة حيث اعتبار المساواة هنا ونفاها ثمة ولا وجه له بل كان العكس اوجه وكذا من الشهيد في الذكرى حيث
اكتفى في الذكر عما يجزي في الاخيرتين واعتبر المساواة في غيره وابعد منه ما في الارشاد وغيره حيث عكس ظاهرا وعلى هذا فلو اعتبار
المساواة في الذكر حرفا كما هو ظ جماعة او وزنا كما في نهاية الاحكام وفي القرآن بالآيات كما عن بعضهم معللا برعاية العدد في
قوله تع ولقد آتيناك سبعا من المثاني وفيه نظر او بالحروف كما عليه جماعة بل هو الاشهر كما في الشرايع او بهما كما في نهاية الاحكام
وجامع المقاصد وغيرهما وجوه اوجهها الاول واحوطها الاخير وعلى هذا فهل يعتبر المساواة في الملفوظ منها او المكتوب الظاهر
من المساواة في المقامين قرآنا وذكرا انما هو مساواة الملفوظ لا المكتوب لتعلق الخطاب بالاول دون الثاني وعليه فهل يعتبر
في كل كلمة بان يتلفظ بها منفردة بالابتداء بها والوقف عليها الظ العدم لجواز الترك في الاصل فلا يجب في البدل فيه لكن في الروضة
قال الحروف الفاتحة مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك وفيه نظر هذا كله لو قدر على غير الفاتحة من القرآن
او الذكر واما لو لم يحسن شيئا منهما ولكن يحسن ترجمتهما فحكم جماعة بوجوب الترجمة بلا تعرض لهم مخالفا كما في الشرايع لكنهم اختلفوا
في جواز ترجمة القرآن فمنهم من انكر نظرا الى انه لا يعد قرآنا ويكون من كلام الآدميين وفيه نظر ومنهم من جوزه كالعلامة
في التذكرة والنهاية وغيرهما وعليه فهل يقدم على ترجمة الذكر او بعكس استقرب بعضهم كالعلامة فيهما الاول استنادا الى ان ترجمة القرآن
اقرب اليه من ترجمة الذكر وتنظر فيه في الذكرى لذلك ولان الغرض الاقصى من القرآن النظم المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار
وجعله في محله في الشرايع وفيه نظر واما لو عرف القرآن مع ترجمة الذكر فوجب تقديم القرآن بلا اشكال لمفهوم صحيح ابن سنان المتقدم
ولو انعكس انعكس لمنطوقه واما لو لم يحسن القرآن ولا الذكر ولا ترجمتهما فحكم جماعة كالعلامة والمحقق الثاني بوجوب القيام بقدر قراءة
الفاتحة وهو حسن لقاعدة الميسور بل قاعدة الاشتغال ثم بقي الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه يظهر مما ذكرنا الحكم في جواز
التفريق بين الآيات مط كما عن بعضهم وعدمه مع القدرة كما في نهاية الاحكام وجامع المقاصد فيجوز كون العوض سورة كاملة
كما عن بعضهم او لا كما هو ظاهر ثلثة وصريح آخرين فانه مقتضى قاعدة الاشتغال الاكتفاء بقدر المتيقن كما هو ظ الثاني انه هل يلزم
ان ينوي بالبدل البدلية في جميع ما مر من الصور لم ار نص فيه في نهاية الاحكام واحتمل عدمه في جامع المقاصد كبدل الفاتحة في الاخيرتين
مع احتماله وجوبه لعدم تعينه لذلك لا يتوقف عليه بل يتعين بقصد الامتثال بالموظف ويمنع مع الغفلة عن كونه بدلا وهو حسن الا
ان الاحوط قصد البدلية تفصيا عن الخلاف والشبهة الثالث انه لو تمكن بعد الدخول في الصلوة من الطهارة العليا مما مر فان كان
بعد الخروج من الصلوة او الدخول في الركوع فلا شيء عليه لانقضاء المحل وتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء مضافا الى الاستصحاب واصالة
العدم وعدم الدليل وان كان قبل الشروع في البدل او في اثنائه فيجب الاتيان بالمبدل لكونه في محله مع كونه متمكنا منه ولم يمتثل به ولا
ببدله وان كان بعد الفراغ عنه ولم يركع فاشكال فعن الخلاف حكم في نهاية الاحكام باحتمال العدم ووجوب الاتيان بالمبدل لان البدل قد
وتادى الفرض به فاشبه ما لو كفى بالبدل ثم قدر على الاصل او صلى بالتيمم ثم قدر على الماء وفيه نظر للشك في تادي الفرض به فان
اقصى ما ثبت الاكتفاء به اذا بقي المكلف بصفة الاضطرار الى ان يتجاوز محل البدل والمفروض خلافه مع ان الظ شمول ما دل على اعتبار
المبدل ووجوبه له فضلا عن استصحاب الاشتغال بل هو كما قلنا وما ذكره في النهاية من ان الفرض قد تادى به مشكوك بل ممنوع لانه
يتم اذا لم يكن الامتثال فيه مراعى فلا يشبه ما مر بل انما هو مثل ما لو تيمم وقدر على الطهارة المائية قبل الدخول في الصلوة كما هو ظاهر
ولو كان المصلي اخرس بما تيسر ولما مر في تكبيرة الاحرام مع ساير ما يتعلق بحكمه ولا يجب عليه الايتمام للاصل بل الاصول والاطلاقات بل

الاجماع كما هو ظ وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب مع القدرة على الحفظ كما اختاره في الجواهر والايضاح وغيرهما نظرا الى ان الظاهر والمتبادر
من القراءة المامور بها انما هو القراءة عن ظهر القلب لانه المفهوم المتعارف ولا سيما في عصر ورود الاخبار وهو عصر الصادقين عليهما السلام
فنشك في شموله لغيره مضافا الى استصحاب الاشتغال والشك في الامتثال وثبوت التوظيف وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة او عدمه
وجواز القراءة من المصحف مع التمكن من الحفظ كما اختاره في المعتبر والذكرى ونهاية الاحكام ومجمع الفائدة والكفاية للاصل
والاطلاقات وخصوص صحيح ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرا ويضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك وجهان بل قولان احوطهما بل اوجههما الاول لما تقدم من الادلة الدالة على وجوب القراءة
عن ظهر القلب مع ضعف ادلة جواز القراءة من المصحف اما الاصل فلعدم تحقق شرطه واما الاطلاقات فلورود كثير منها مورد حكم
آخر وشمولها لغير ما ورد في عصر الصادقين عليهما السلام لغير القراءة عن ظهر القلب مشكوك كما عرفت واما الثالث فمعارض بمثله مع تايده
بمرجحات آخر ويحرم قول آمين بالمد والقصر والتخفيف في آخر الحمد على الاشهر الاظهر خلافا للاسكافي فاختار الكراهة وقواه بعض
الاواخر ومال اليه في المعتبر ومجمع الفائدة وهو ضعيف للاجماع المحكي على التحريم صريحا في الغنية والتحرير وظاهرا في الذكرى
بل عده الصدوق من دين الامامية والمفيد في الاعلام ادعى اتفاق الامامية عليه مضافا الى النصوص المعتبرة وغيرها كصحيح جميل عن
الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وصحيح الحلبي قال سالت
الصادق عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وصحيح معوية بن وهب قال قلت للصادق عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فان الجميع نص في التحريم اما غير الاخير فظاهر واما الاخير
فلظهور انه لو كان جايزا لقال اجاب بالجواز لكونه معروفا بين العامة بل المطبوع عليه الجمهور كما في الذكرى فالسكوت عن الجواب
ادل دليل على الحرمة مع احتمال ان يكون المراد ان القائلين به اتباع اليهود والنصارى وح فدلالته على التحريم اقوى بل ولا يختص
تحريمه بآخر الحمد بل حرمته في اثناء الصلوة مط قبل الحمد وبعده في السرية والجهرية والانفراد والجماعة احوط تفصيا عن الخلاف
والشبهة بل والاظهر وفاقا لجماعة من القدماء والمتاخرين للاجماع المحكي عليه صريحا في الخلاف وظاهرا في الانتصار ونهج الحق والمنتهى
ونهاية الاحكام وهو الحجة ويكفي وهل تبطل الصلوة به قولان اظهرهما نعم وفاقا للمعظم للاجماع المحكي عليه في الانتصار والخلاف
ونهاية الاحكام والتحرير بل في الاخير والخلاف زاد ان قول آمين حرام تبطل به الصلوة سواء جهر بها او اسر في آخر الحمد او قبلها
اماما كان او ماموما او على كل حال وحكي اجماع الامامية عليه في المنتهى وكشف الالتباس نسبا بطلان الصلوة بها في آخر الحمد
الى علمائنا وفيه الكفاية مضافا الى الاخبار الدالة على التحريم فانه يتم بلا تمامية على البطلان بعدم القول بالفصل كما في الذخيرة
والمطالع وبالاجماع المحكي في نهاية الاحكام على ان الكلام الغير السائغ مبطل بلا هو حجة اخرى خلافا للمقدس وصاحب المدارك
فاختارا عدم البطلان نظرا الى ان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الجزء منها او شرطها وهو انما توجه الى امر خارج
منها فلا يقتضي البطلان وهو مردود بان هذا حق في غير المقارن اما الخارج المقارن فالحق فيه الفساد ايضا لانه المفهوم
والمتبادر منه عرفا ومع ذلك يبطله قاعدة توقيفية العبادة المقتضية لاخلاء العبادة عما هو منهي عنه في الشريعة وقضا
للخبير فيها الا انه اذا منع منها من فعل شيء في اثنائها ففعل فيها لم تكن هي التي امر بها مع انه احداث قول ثالث على الظاهر

المصحح

المصحح به في الذخيرة وغيرها فيكون باطلا من وجه آخر ايض ولا فرق في الحكم بين اليومية وغيرها ولا بين الفريضة وغيرها
لاطلاق كثير مما مر من الادلة نصا واجماعا بل وكذا لا فرق بين ما لو اتى به بقصد التوظيف ام لا لترك الاستفصال والاطلاق
كثير مما مر من الادلة المؤيدة باطلاق الفتاوى نعم هذا كله مع عدم التقية واما معها فلا تحريم للاصل بل الاصول والعمومات
والاجماع كما في المسالك وهل يختص التحريم بما لو قراه مخففا او يعم مط ولو قراه مشددا وجهان اوجههما الثاني للاجماع
المحكي عليه في الذكرى ولكونه غير دعاء ولا ذكر ولا قرآن فيعمه ما دل على حرمة الكلام في الصلوة لا لما مر لعدم ثبوت كون
المشدد لغة فيه وان قال في القاموس وقد يشدد لان جماعة من محققي اللغويين ومنهم الجوهري صرحوا بانه خطاء و
كلامهم مرجح على الاول وان كان اثباتا للترجيح بالشهرة وغيرها ولا يحرم التلفظ باللهم استجب وان كان بمعناه للاصل
بل الاصول والعمومات وعدم شمول ما مر له مع شمول ما دل على جواز الدعاء في الصلوة له خلافا للفاضلين فحرماه ولا
لو يستحب للماموم قول الحمد لله رب العالمين بعد الفاتحة لما مر من صحيح جميل المتقدم بل وغيره من النصوص الآخر كما
رواه في المجمع عن فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قرات الفاتحة وفرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل
الحمد لله رب العالمين ولا خلاف بين الاصحاب في ان في الاخيرتين من الرباعيات والاخيرة من الثلاثية يتخير المصلي
بينها وبين التسبيح كما مر محققا ولكن اختلفوا في القدر الذي يجزي من التسبيح على اقوال عشرة بل ازيد اقواها انه يجزي
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة كما اختاره جمع من القدماء والمتاخرين كالكليني والمفيد
والمحقق في مختصره والعلامة في اكثر كتبه والابي في الكشف والشهيد في الدروس والالفية واللمعة والسيوري في
التنقيح وابن فهد في الموجز والصيمري في الكشف والثانيين في جامع المقاصد وفوائد الشرايع والجعفرية والروضتين
والاحساوي في المسائل وصاحب المعالم في الرسالة والمقدس في المجمع بل عزاه في المسائل الجامعية الى المشهور بل وقال
السيد العلامة السمي النجفي طاب ثراه شهرة الاجتزاء بالاربع من عصر الفاضلين الى زماننا ظاهرة لا تدفع بل الظ
الاجماع عليه في بعض الطبقات خلافا للمحكي عن حريز وابن بابويه والحلبي فاختاروا وجوب التسع بتكرارها كما في المتن
ثلثا مع حذف التكبير في كل منها ولجمل السيد وشرحه والمبسوط والمصباح والجمل والعقود وغيرها فاختاروا وجوب العشر
باسقاط التكبير من الاوليين وهو المحكي عن الديلمي ومصباح السيد وللشيخ في النهاية والاقتصاد والحلبي في الكافي
والشهيد في البيان فاختاروا وجوب اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا وللشهيد في اللمعة والدروس فاختار التخيير بين
الجميع وللشهيد الثاني في المسالك والروض فاختار التخيير بين الجميع ما عدا التسع وللسيوري والمحقق الثاني في المقنع
وجامع المقاصد بين الاربع والاثني عشر وللكيدري فاختار التخيير بين العشر والاثني عشر ولابن سعيد في الجامع
فاختار التخيير بين التسع والاربع والثلث وللمحكي في المنتهى فاختاره ايضا التثليث بخلاف التكبير وللمحكي عن الاسكافي
فاختاره ايض لكن بحذف التهليل بتقدم ما يشاء ولابن ادريس في السرائر فقوى كونه اربعا للمستعجل وعشرا لغيره لنا
جملة من النصوص المعتبرة المؤيدة بالشهرة المحكية كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ما يجزي في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع مع تايده بخصوص مرجحات آخر لكن الجمع من السيد في الرياض
حيث قال انه حسن لو صح السند وفيه منع فان فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفيه كلام مشهور ومع ذلك

الدلالة ليست بذلك الوضوح لاحتمال ان يكون بيانا للاجزاء مما يقال لا العدد مع انه معارض بما دل على الزايد من النصوص لوجوه ومنها
ولا يخفى انه مردود اولا بان القدح باعتبار محمد بن اسمعيل ضعيف فان الحق انه البندقي كما عليه الجمهور من المحققين وهو من مشايخ
الاجازة بل وثقه السيد الداماد واطبق المتاخرون كما في مشرق الشمسين على صحة ما يروي الكليني عنه لا ان يكون ابن بزيع كما عليه
ابن داود ولا البرمكي كما عليه شيخنا البهائي كما حققناه في فوايد الرجال وثانيا بان المدار في الدلالة على الظن والظهور ولا يخفى
ان الظاهر كفاية الاربع مرة ولعل تمكا هو ظ فاحتمال الخلاف غير قادح وثالثا انه وان كان معارضا بما دل على الزايد من النصوص
الآخر الا ان ذلك مرجح بمرجحات كثيرة اعظمها الشهرة والاعتضاد بالاصول فيقدم ولكن مع ذلك كله الاحوط ان يكررها ثلثا تفصيا
عن الشبهة وخلافا عن حكم بوجوبه وعملا بجملة من النصوص المعتبرة كما رواه في السرائر عن كتاب حريز قال وهو من جملة اصحابنا وكتابه
معتمد عندهم عن زرارة قال قال ابو جعفر لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وفي العيون في باب وصف
عبادة الرضا عليه السلام عن رجاء المصاحب له من المدينة الى مرو فقال كان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثا وفي الرضوي تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات فانها وان كانت ظاهرة في الوجوب لمكان الامر
الذي هو حقيقة في الوجوب كما في الاول والاخير او لمكان الجملة الخبرية الظاهرة في الوجوب بعد تعذر الحقيقة كما في الثاني
لكن حملناها على الندب بقرينة ما تقدم من الصحيح الدال على كفاية المرة لكن العجب من سيد الاواخر في الرياض حيث حكم بان حمله على الندب
بقرينة ذلك الصحيح حسن لو سلم عما مر من المناقشة وليس هو سالما منها سيما ضعف الدلالة لما عرفته مع ان الراوي له حريز عن زرارة وقد
روى عنه ايضا الرواية المعارضة الامرة بالتسع او الاثني عشر على اختلاف النسخ وهو ظ في ان المراد من الاجزاء في روايته الاولى ما ذكرنا
والا لتناقضت روايتاه فتأمل جدا ومع التنزل وتسليم ظهور الاجزاء بحسب المقدار فلا ريب انه ليس اظهر من ظهور الامر في الوجوب وكما
يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزي على نفس القول لا المقدار فالترجيح لابد له من دليل وهو غير واضح للاول
بل لعموم تحصيل البراءة اليقينية تعاضد الثاني مضافا الى الرضوي والمروي عن العيون فان ما ذكره مردود اولا بانك قد
عرفت سلامته عن المناقشة سندا ودلالة ولا سيما باعتبار ضعف الدلالة فقد عرفت ظهورها وعدم القدح باعتبارها وثانيا
بان رواية راويه وهو حريز الرواية المعارضة الآمرة بالتسع او الاثني عشر لا يدل على ان المراد من الاجزاء في روايته الاولى ما ذكرنا
لان كثرة ورود الامر في الندب وندرة ورود الاجزاء في غير معناه مع الاعتضاد بعمل الاكثر يرجح حمل الامر على الندب كما هو ظ مع
ان ذلك لا يتم لاشتغال الذمة بحاله مع انه انما يتم على القول بالصحيحة واما على القول بالاعم كما هو الاقوى فالاصل حاكم ونافٍ للوجوب
الزايد مع اعتضادها بالشهرة التامة بين الاصحاب والعجب من ذلك من الاولين وقليل من الآخرين حيث حكموا بكفاية مطلق الذكر لاختلاف
الاخبار غاية الاختلاف وخصوصية بعضها في الاطلاق وظهور كثير من الصحاح في ذلك والكل ضعيف ممنوع كما يظهر مما ذكرنا وبذلك
بان ضعف ساير الاقوال البقية مع ندرة بعضها او بطلان بعض آخر بعدم المستند كالتخيير الذي صار اليه جماعة بوجوه مختلفة لعدم دليل
عليها والاحوط ان يزيد الاستغفار بعدها تفصيا عن الشبهة وخلاف شيخنا البهائي بل جمع من المتاخرين او جمع كما في المصابيح للسيد
العلامة السمي المجلسي طاب ثراه ويدل عليه صحيحة زرارة قال سالت الصادق ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله

وتستغفر

وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء لكنه مردود لا بما ذكره السيد الداماد من ان واو وتستغفر بمعنى مع للغاية
وقال ذلك باب واسع في البلاغة بل بانه يلزم حمله على الاستحباب لانه لم يقل بمضمونه من الاصحاب قائل كما في المهذب وغيره مع مخالفته
للاصول والعمومات ومنها فانه الصحيح زرارة الماضي الدال على اجزاء الاربع في الاخيرتين فانه ينفيه وكذا الاحوط ان يكتفي في الاخيرتين من تارك
الفاتحة ونسيها في الركعتين الاوليين بها في الاخيرتين تفصيا من الشبهة وخلاف الشيخ حيث اوجبه في النهاية كما مر مع بطلانه واختلفوا
في افضلية التسبيح والقراءة في الاخيرتين على اقوال اصحها ان التسبيح افضل منها مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وفاقا
للاكثر وخلافا للشهيد في اللمعة فاختار افضلية القراءة مطلقا كما عن الحلبي ونفى عنه البعد في المدارك ومال في الدروس الى افضليتها
للامام كالمذكرة والحق به في النفلية ناسي الحمد في الاوليين وفي غير الامام اختلف فتواه كغيره ففي الدروس جعل التسبيح للمنفرد افضل
واختاره في غيره من المسائل وفي البيان جعلهما له سواء كالروض والمنتهى لكن فيه جعل التسبيح للماموم افضل كالمذكرة ولظاهر النفلية
كالتحرير فاختار التسوية بينهما لغير الامام مطلقا ومن الاسكافي في كلامه فاختار افضلية القراءة للماموم والتسبيح للامام ان تيقن ان ليس معه
مسبوق والا فالقراءة واجزاء ايهما فعل للمنفرد والكل ضعيف للنصوص الكثيرة المعتبرة ظاهرة او ناصة في افضلية التسبيح مطلقا عموما
او خصوصا للمنفرد او الامام او الماموم كما رواه الصدوق في الفقيه والعلل في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمران عن الصادق ع
حيث سأله لاي علة صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين قال ع لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله
عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وفي العلل في الصحيح عن الفضل بن
شاذان عن الرضا ع قال فان قال فلم جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين قيل للفرق بين ما فرضه الله عز وجل
من عنده وما فرضه من عند رسوله ص ورواه في الفقيه ايضا مرسلا وما رواه الشيخ في صحيح عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن الصادق ع
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرتين والشيخ في صحيح محمد بن قيس عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر سرا
ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو
صلوة العشاء وفي موثق عمار عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال
يفتتح الصلوة الى ان قال فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم والصدوق في الفقيه صحيحا عن زرارة عن الباقر ع
انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت
اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وعنه عن الصادق ع قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر والعصر او العشاء
ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما
هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة فالجميع يدل على عموم افضلية التسبيح بالعموم والخصوص مع كثرتها واعتبارها بل صحة سند اكثرها
ولا يكافؤها ما يدل على ساير الاقوال وان نص بعضها كخبر محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين

او التسبيح وفي القراءة افضل لنا بل الاخبار الاولة تعم مجملة كثيرة مع ضعف هذا الخبر ولكن يعلى اوجه الاختلاف بين الاصحاب في
ثبوت التخيير بين الحمد والتسبيح وليس في اخيرتي الرباعية والاخيرة الثلاثية قراءة غير الفاتحة وتوظيف السورة الاخرى معظم لا وجه لها
ولانها اجماعا منافي الاولى بل مطلقا كما هو صريح الذكرى وجامع المقاصد وظاهر التذكرة والكشف وهو الحجة مضافا الى الاصل
والتوقيفية وعموم حرمة البدعة وما رواه المشايخ الثلثة عن حماد بن النضر عن رجل عن الباقر ع قال قال اى شيء يقول هؤلاء في
الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها آخرها قلت
فكيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة وكذا الحكم فيها بالبسملة على تقدير اختيار التسبيح لا وجوبا بالضرورة ولا استحبابا
موظفا على المعروف من المذهب للاصل وعدم الدليل عليه بل تحرم ان يقصد التوظيف لكونه تشريعا محرما فالذكرى من انه ليس فيه
بسملة لانها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة هنا ولو اتى بها لم يكن به باس ضعيف وهل يشترط في التسبيح ويعتبر فيه
الترتيب على النهج المتقدم قولان اصحهما نعم وفاقا للمعظم لا للاصل كما في الذكرى بل لاستصحاب الاشتغال وعدم دليل على كفاية غير
المرتب والمنقول فعلا او قولا بعمومه مر خلافا للاسكافي كما عنه والمعتبر والمدارك والكفاية فاختاروا العدم لاختلاف الاخبار
كما استند به في المعتبر والذخيرة ويدفعه انه انما يجري مع التكافؤ وهو غير ثابت كما عرفت بل يعتبر ويشترط في التسبيح
غير ما مر في القراءة سوى متابعة القراءات السبع او العشر والتواتر من العربية واخراج الحروف من مخارجها الطبيعية والموالاة
العرفية بين اجزائه من الحروف والكلمات والجمل وغيرها اما الاول فلان اشتراط التواتر والقراءات انما يختص بالقرآن وليس
التسبيح قرآنا كما هو ظ واما الثاني فلما مر في القراءة ولو شك في عدده الواجب او المستحب على الخلاف بنى على الاقل ان لم يتجاوز محلها
لاصالة عدم فعلها وعدم الامتثال ولانه لاستصحاب الاشتغال وبقاء الخطاب ولو ظهر بعده الزيادة لم يقدح وان تجاوز
المحل لم يعتد به وليس ركنا بلا خلاف للاجماع والنص كما مر من موثق منصور بن حازم في وجوب القراءة ولو شرع فيه او في الفاتحة
جاز العدول عنه الى الآخر ما لم يتمهما لانه كان قبل الشروع مخيرا في اختيار ايهما شاء فباق بعد الشروع للاستصحاب
واصالة عدم وجوب اتمام المشروع فيه ولكن الاحوط العدم تفصيا عن الشبهة ولا يجوز التلفيق منهما في ركعة بلا خلاف
لظاهر الاصل والتوقيفية والشك في الامتثال معه نعم يجوز اختيار احدهما في ركعة والآخر في اخرى للاصل والاطلاقات
وعدم الدليل على لزوم الاقتصار عليهما بل في التنقيح لم اسمع لذلك منعا وان كان الاحوط ان لا يتجاوز عن احدهما تحصيلا للبراءة
اليقينية ولو تعذر احدهما باى عارض كان تعين الآخر ولا يرجع الى بدله الاضطراري كما هو ظ ويجب ان يقرا في الفرائض سورة تامة
في كل ركعة من الثنائية ومن اوليي الثلاثية والرباعية على الاشهر الاظهر للاجماعات المنقولة صريحا كما في الانتصار والغنية والوسيلة
وشرح الجمل وظاهرا كما في امالي الصدوق حيث عد من دين الامامية والمبسوط حيث قال انه الظاهر من المذهب والتهذيب والخلاف مع اعتضادها
بالاخبار البيانية وان المنقول من فعل النبي ص مع ما دل على لزوم التأسي عموما وخصوصا في الصلوة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة كصحيح زرارة المروي في الفقيه والتهذيب عن الباقر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما
يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما

قراءة

قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة بل لولا في النصوص الا هذا لكفى لصحته واعتضاده بما مر من الاجماعات فضلا عن النصوص الاخر كما رواه الكليني في الصحيح او الموثق
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والشيخ في صحيح الحلبي عن الصادق ع قال
لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا خلافا للاسكافي
والديلمي والمحقق في المعتبر وثلة من الاواخر كصاحب الذخيرة والمفاتيح والمجلسيين فاختاروا الاستحباب للاصل وبعض الاخبار
كصحيح علي بن رئاب عن الصادق ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وصحيح الحلبي عنه ع قال ان فاتحة
الكتاب وحدها تجزي في الفريضة والاصل مدفوع بما ذكرنا من الادلة القوية الدالة على الوجوب مع اعتضادها بامور شتى اعظمها
الشهرة التامة بين الاصحاب قديما وحديثا واستمرار قراءتها من النبي ص والائمة ع في جميع احوالهم مما اطلع عليه الناس على وجه
يكشف عن الحتم والوجوب والخبران مع احتمال كونهما واحدا لاتحاد بما دل على ان وجوب السورة انما هو مع سعة الوقت و
الاختيار وامكان التعلم كما ستسمع واما بدونها فيجزي الاقتصار على الفاتحة بلا اشكال ويشترط في السورة ويعتبر فيها ما يعتبر
في الفاتحة الا ان قراءة البسملة هنا في غير البراءة كما مر ولا يجزي عن السورة اعادة الفاتحة عنها لانه المستفاد من الاخبار بل ظاهر
المنتهى الاجماع عليه بل يكفي لكن علله العلامة بان الشيء الواحد لا يؤدى به المعين والمخير وفيه نظر ويجب تقديم الفاتحة عليها للتأسي
والتوقيفية والاخبار بل لا خلاف فيه بينهم كما في الشرايع بل اجماعي كما في المسائل وهو حجة اخرى ولكن لو عكس عمدا فقدم السورة
على الحمد اعاد السورة وجوبا لبقاء محلها وعدم الامتثال بها لكن ذلك انما يتحقق في النية بل فعله بعد الشروع في التكبير
فان ذلك لا يوجب بطلان الصلوة كما مر والا بان ادخله في النية فانما يفسد صلوته بلا اشكال للاخلال بالشرط المستلزم لفساد
المشروط لا لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص لبطلانه وعلى الاول وهو ما لو لم يدخله في النية لو اكتفى به فسدت
صلوته بلا اشكال لعدم اتيانه بالواجب وهو السورة في محله عمدا فتبطل الصلوة قطعا واما مع عدم الاكتفاء واعادة السورة
فاشكال للخلاف والاصح الصحة وفاقا لجماعة نظرا الى ان النهي انما توجه الى امر خارج وهو القصد وزيادة السورة وشيء
منهما لا يوجب البطلان اما الاول فظاهر واما الثاني فللاصول والاطلاقات وعدم الدليل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة
سوى اخبار عامة لا عامل بعمومها غير قابلة للتخصيص بما مر خلافا لجماعة فاختاروا البطلان للتشريع في اجزاء الصلوة
بزيادة جزء فيها وهو يقتضي الفساد للشك في الامتثال به لعدم اتيانها على وجهها وفيه نظر ولو قدمها سهوا فان تذكر
بعد الدخول في الركوع لم يلتفت بلا خلاف بالاجماع والنص منطوقا او فحوى وان تذكر قبله اعاد السورة خاصة لبقاء
محله وعدم الامتثال بها فتحقق الامتثال باعادة تلك السورة او غيرها ولا دليل على اعادة الحمد لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء
وقد روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن رجل افتتح الصلوة فقرا السورة قبل فاتحة
الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرا فاتحة الكتاب فيما يستقبل وعن اخيه ع قال سألته عن رجل
كان في صلوته فقرا سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك اذا كان خطأ قال نعم والاولى حمله على ان المقصود عدم البطلان
بتقديم السورة سهوا ولزوم اعادة الفاتحة وعدم توهم سقوطها بتقديم السورة لكنه ظاهرها عدم وجوب اعادة السورة
غير مقصود وكذا المقصود من الثاني عدم بطلان الصلوة بتقديم السورة خطأ فلا ينافيان لما تقدم اصلا مع ضعفهما

وعدم مكافئتها لما تقدم ولو تعذر قرائة سورة كاملة للجهل بها او الضرورة مع عدم القدرة على التعلم والايتمام وجب قرائة
الميسور منها على المنصور لما دل من النصوص المعتبرة على انه لا يسقط بالمعسور ولا يجب ابدالها لما دل على نفي العسر والحرج كتابا
وسنة واجماعا وكذا لو نسي بعضها في الصلوة ولم يتمكن من الاستعلام من آخر بحيث لا ينافي الصلوة ولم يقدر على غيرها وجب الاتيان
بالميسور ولو تمكن من سورة اخرى عدل اليها مخيرا لما دل على وجوب مطلق السورة مضافا الى ما مر من صحيح ابن اذينة والاولى
العدول الى التوحيد لذلك ان قدر على غيره ولا يجب ولا يجب التعويض عن المجهول والمنسي منها فيما مر بل الظاهر في الاول كما نقله في
الذخيرة ولعدم الدليل فيهما لكن هذا كله في السعة والامكان واما في حال الضرورة كالخوف والتقية والمرض وضيق الوقت عن
القرائة او عن ادراك الواجبات او عن التعلم سواء كان بتفريطه او بدونه فلا تجب السورة في شيء منها اما الاول وهو جواز الاقتصار
على الفاتحة عند الضرورة فلما دل على عموم نفي العسر والحرج ولما في المعتبر والمنتهى والتنقيح والكفاية من الاتفاق وعدم الخلاف
بين اهل العلم بالاجماع صريحا كما في الذكرى وخصوص جملة من النصوص في خصوص بعض اسباب الضرورة كصحيح عبد الله بن سنان عن
الصادق ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار
وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
وصحيح الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا وصحيح عبد الله بن سنان عن الحسن الصيقل قال قلت للصادق ع ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا باس ولا يقدح فيها الاختصاص بالامام بعدم القول بالفصل تحقيقا ونقلا في
الشرايع واما الثاني وهو جواز الاقتصار عليها في ضيق الوقت عن القرائة فلانه لا يخ اما عن القرائة او عن ادراك الواجبات
او عن التعلم والاخير اما من تفريط او بدونه ولا ريب ان الاخير من الضرورة او يكون اولى مع عدم توجه الخطاب بالسورة اليه قطعا
وظاهر الاصحاب عدم التفرقة بينه وبين ما كان من تفريط بل ظاهر المنتهى الاجماع على السقوط فيهما ويكفي مع امكان ادراج الثاني
في الضرورة ايضا واما الاول فقد حكى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها وهو الحجة مضافا الى النصوص الدالة على
جواز الاقتصار على الفاتحة مع الاستعجال فانها تدل على جواز الاقتصار على الفاتحة وترك السورة مع ضيق الوقت عن القرائة او عن
ادراك الواجبات ايضا فلا اشكال في الصلوة بل وكذا لا يجب على المأموم في الركعتين الاوليين او احديهما اذا كان فيهما تاما بنيابة في
المتابعة فيما كان مسبوقا بالمأمومية في صحيح زرارة عن الباقر ع فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فانه نص في سقوط
السورة للمأموم مع علمه بعدم ادراكه السورة تامة بل الظ ظهوره في صورة الظن به ايضا كما لا اشكال في وجوبها مع العلم او الظن
بادراكها تامة وكذا الحكم في الفاتحة وانما الاشكال في صورة الشك كما اذا شك بعد الدخول في ان الامام هل في الاوليين او
الاخيرتين ولم يقدر على التعيين فيه قولان احدهما السقوط كما اختاره والدنا المحقق القمقام دام ظله العالي في الشرايع حيث
نفى البعد عنه للنهي عن القرائة مع الامام فيخرج منه ما لو عرف كونه في الاخيرتين مع ان الاصل عدم انقضاء الاوليين والآخر
عدم السقوط كما اختاره سيدنا المحقق القمقام اعلى الله مقامه في دار السلام لعموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفيه نظر بل الاظهر
الاول لما مر هذا كله في الفرايض واما في النوافل فلا تجب السورة مطلقا بل ولا يشترط بل يجوز فيها الاقتصار على الحمد وحدها ولو في غير
حال الضرورة بالاجماع تحقيقا ونقلا صريحا في الغنية والبحار وظاهرا في المعتبر والمنتهى والتنقيح والنصوص الكثيرة ومقتضاها عموم الحكم

في مطلق

في مطلق النوافل يومية كانت او غير يومية الا اذا كان تشريعها مخصوصا بسورة خاصة كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر او مطلقة
كما في بعض النوافل الموظفة ولم يرد جوازها بغيرها فيتعين الاكتفاء بما ورد كما استظهره الشهيد الثاني في شرح النفلية للشك
في شمول الاجماعات له وعدم شمول غيرها مما مر له مع توقيفية العبادة وكون الاتيان بغير الموظف تشريعا محرما وان كان في الجمع يستحب
اجماعا منا بل باجماع العلماء كما في المعتبر ويحرم القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة على الاشهر الاظهر خلافا للحلي و
المحقق والشهيد وجمع من المتأخرين فاختاروا الكراهة وللعلامة في المنتهى فتوقف كظاهر نهاية الاحكام والكشفين وهما ضعيفان
للاجماع المحكي صريحا في الانتصار وظاهرا في امالي الصدوق حيث عده الاعتقادية من دين الامامية ولا علام من المفيد حيث قال اتفقت
الامامية على انه لا يجوز الجمع بين السورتين فيما بعد فاتحة الكتاب وان من فعل ذلك فقد ابدع وخالف سنة النبي ص مع اعتضاده
بالاخبار الكثيرة كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة والموثق بل
الصحيح المروي في الكافي عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وصحيح زرارة عن الامام
قال سألته عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود وصحيح عمر بن يزيد
قال قلت للصادق ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة
فاما النافلة فليس به باس وما ارسله الصدوق في الهداية عن الصادق ع قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما النافلة
فلا باس وما رواه الحلي في السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن الباقر ع قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين
في فريضة ونافلة ولا قران بين سورتين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة والحميري في قرب الاسناد عن موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح والفاضل في جامع البزنطي عن
المفضل قال سمعت الصادق ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف الى غير ذلك من
النصوص الظاهرة بل الناصة في التحريم خلافا لمن تقدم فاختاروا الكراهة للاصل والعمومات مخصوصا بعض الاخبار كصحيح علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع عن القران بين السورتين في النافلة والمكتوبة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس في النافلة وموثق زرارة
قال قال الباقر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا باس والجواب ان الاصل والعمومات مخصصا بما ذكرنا
من الاخبار والاجماعات الناصة في التحريم واما الاخبار المعارضة فمحمولة على التقية كما صرح به جماعة لعدم مكافئتها للاخبار
الاولة لاعتضادها بالسيرة النبوية والوصوية والاجماعات المتقدمة والشهرة القديمة ومخالفة العامة وهل تبطل الصلوة
به على التحريم قولان اصحهما انعم وفاقا للمعظم خلافا للشيخ في المبسوط فاختار الصحة نظرا الى ان النهي تعلق بامر خارج عن العبادة فلا
يترتب عليه الفساد وهو ضعيف لان النهي وان تعلق بالخارج الا ان الظ والمتبادر منه النهي عن الصلوة كذلك فلا اشكال في
البطلان ومع ذلك لا اشكال في البطلان على الصحيح للاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال وانه غير آت بالمأمور به على وجهه
واما ان قلنا بالاعم كما هو الاقوى فلا يخ اما ان يقصد القران حين النية او حين الشروع في السورة او بعد الفراغ منها فعلى الاول
لا اشكال في البطلان ايضا لتعلق النهي بالجزء المستلزم للفساد بالضرورة وعلى الثالث فالظ البطلان ايضا لما عرفت من ان الظ
من النهي المذكور ان الصلوة المحقق فيها القران ليست بمأمور به فضلا عما دل على بطلان الصلوة بمطلق الزيادة فبعد ذلك لا
اشكال في التحريم والبطلان على القول بالتحريم بل في جامع المقاصد مع اختياره الكراهة حكم بانه لو قرن على قصد التوظيف شرعا

وجوبا او استحبابا حرمته وابطل قطعا وعلى نحو في كلام جماعة بل في حاشية الارشاد انه لا خلاف في التحريم بل البطلان مع
قصد المشروعية ووظيفة القراءة وعلل البطلان ح في المقاصد العلية بزيادة الواجب في غير محله وان قلنا
بالكراهة وح فلا اشكال فيه انه اذا كان قصد على ان تكون السورة الثانية جزءا من القراءة الموظفة المعتبرة في الصلوة
بطلت صلوته بلا اشكال مط للاجماع الظ من المحقق الثاني في حاشية الارشاد مع انه الظ من النصوص والاجماعات
المتقدمة ايض واما اذا قصد بالسورة الثانية بعد قراءة الاولى تلاوة القرآن لا القران ففي البطلان اشكال بل الصحة
اقوى للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على بطلان الصلوة بمثله بل الاقوى عدم تحريمه ايض وفاقا للموجز وغيره
للاصل بل الاصول والعمومات المجوزة لقراءة القرآن وكون المتيقن بل الظ من اخبار المنع بقرينة لفظ يقرن ويجمع كون
قراءتهما على نهج واحد ولا تباين بينهما بقصد الجزئية كما عرفت وح فالتحريم مخصوص به وغيره باق على الاصول والاطلاقات
وليس القران المحرم مخصوصا بقراءة السورتين تامة كما هو صريح الرياض والحدائق وغيرهما بل يعم قراءة ما يزاد على
السورة مط ولو بتكرارها او كلمة منها او من غيرها او بتكرار الفاتحة كما هو ظاهر الخلاف والكافي والارشاد
وصريح جامع المقاصد والمسالك والروض ولا باس به لا لعموم ما دل على تحريم القران لها بل لعموم ما دل على حرمة البدعة
والتعليل المتقدم في الاخبار من ان لكل سورة حقا وخصوص ما رواه الكليني عن منصور بن حازم عن الصادق ع
انه قال لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر مع صحته وانجباره بجوابر شتى خلافا لبعضهم كما سمعت فخص الحكم
بالسورة التامة استنادا الى حمل هذا الخبر على ما صرح به في تلك الاخبار من ان القران هو الجمع بين السورتين وللعلة
في نهاية الاحكام فاضاف الى السورة معظمها خاصة التفاتا الى اخبار العدول حيث لم يجوز فيها بعد التجاوز عن
النصف وهو مردود بما ذكرنا وعما مر من الاخبار وغيرها يستفاد انه يجوز القران بين السورتين في النافلة بلا كراهة في
بل يستحب فيها ونقل الكلام الخلاف في انه يجوز التنويب ببعض الآيات واجابة المسلم بلفظ القرآن والاذن للمستاذن
كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام آمنين او لمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى ونحوها كما لو اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة للاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم
شمول ما دل على حرمة القران وبطلان الصلوة به لمثلها ويحرم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور وعليه
يحرم الشروع فيه بلا اشكال فيهما لظهور ان ما كان قراءته موجبا لخروج الفريضة او بعض اجزائها عن الوقت عمدا
باخراج ما كان منها خارجا عنها او ما كان فيه في الجملة لكان محرما لعدم الامر به فيكون تشريعا محرما مع دلالة بعض
الاخبار عليه كصحيح عامر بن عبد الله قال سمعت الصادق ع يقول من قرا شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت وصحيح
ابي بكر الحضرمي عنه ع في حديث انه قال لا تقرا في الفجر شيئا من آل حم ولكن لو شرع فيه ناسيا او ظانا ببقاء الوقت فانكشف
الخلاف تعين الرجوع وان تجاوز النصف او الثلثين ان لم يتضيق الوقت عن قراءة السورة والا فيقطع ويترك
السورة لما تقدم من عدم وجوبها مع ضيق الوقت ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على المشهور والمنصور خلافا
للمدارك فجوزها وحكم بوجوب السجدة فيها وللاسكافي فحكم بانه لو قراها في النافلة يسجد وفي الفريضة اوما فاذا فرغ
قراها وسجد وهما ضعيفان مردودان بالاجماعات المحكية صريحا في الانتصار والخلاف وشرح الجمل والغنية والتذكرة

ونهاية الاحكام

ونهاية الاحكام وظاهر الامالي والمختلف على التحريم مع اعتضادها بالنهي عنه في النصوص المنجبر ضعفها بعمل الاصحاب كموثقة
سماعة مضمرا قال من قرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام
لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع وخبر زرارة عن احدهما ع قال لا تقرا في المكتوبة بشيء
من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة فضلا عما استدل به جماعة من ان قراءة العزيمة مستلزمة لاحد المحذورين
اما ترك السجدة الواجبة واما زيادة السجدة في الصلوة وكلاهما محرمان فيكون حراما لكن قيل ان صحته موقوفة على فورية سجدة
التلاوة مط وعدم جوازها في اثناء الصلوة واثبات الامرين لا يخلو عن اشكال وفيه نظر فانهما ثابتان ولا اشكال اما
الاول فبالنصوص والاجماعات المنقولة واما الثاني فقد حكى اجماعنا عليه في الايضاح بل ادعي في التنقيح الاجماع على انها مبطلة
للصلوة ويدل عليه ايض قولهم ع فيما مر فان السجود زيادة في المكتوبة وما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن زرارة وبكير عن الباقر ع
قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وفي الموثق عن ابي
بصير قال قال الصادق ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة فبعد ذلك كله لا وجه لمخالفة من تقدم اصلا نعم يدل على قوله اخبار
كثيرة كصحيح الحلبي المروي في الكافي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة
الكتاب ثم يركع ويسجد وصحيح محمد بن مسلم المروي في التهذيب عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم الا انها غير مكافئة لما تقدم من النصوص والاجماعات المتقدمين لاعتضاد
ها بالكثرة وعمل الاصحاب قديما وحديثا حتى انه لم يظهر في القدماء مخالف صريح مع موافقة الاخبار الاخيرة لعمل العامة ومقتضى
الاطلاق ما مر نصا واجماعا تحريم قراءتها في الفريضة مط يومية كانت او غيرها في القيام او غيره وفي المنذورة وشبهها وجهان
من الاصل بل الاصول والشك في انصراف ما دل على التحريم في الفريضة اليها ومن عموم التعليل المتقدم من ان السجود زيادة في المكتوبة
والاوجه الاول الا ان الاحتياط ظاهر لكن هذا كله مع العمد فلو قراها سهوا فاما ان لا يتذكر في اثناء الصلوة او يتذكر وعلى
الثاني فاما ان يتذكر في الركوع فما بعده او قبله ما لم يتجاوز النصف او السجدة او بعد التجاوز عنه وقبل الفراغ منها او بعده ما لم
يركع اشكال وخلاف فان تذكر قبل آية السجدة او بعدها وقبل الفراغ منها تعين الرجوع الى سورة اخرى وان تجاوز عن النصف
بلا اشكال في الاول لظهور ان قراءة سورة العزيمة كانت محرمة بتمامها ولا بتمام آية السجدة فيها بلا اشكال والمفروض بقاؤها وعدم
قراءتها فتكون قراءتها محرمة بلا اشكال كما لا اشكال في عدم جواز الاقتصار على ذلك البعض المقرو لاستلزامه الاخلال بالسورة
الواجبة ولا في عدم ثبوت المقتضي لرفع وجوب قراءة السورة فيجب عليه العدول الى قراءة سورة اخرى بلا اشكال ولو تجاوز
عن نصف العزيمة لعدم انصراف ما دل على المنع من العدول من السورة بعد التجاوز عن النصف الى مثله لظهور ان المراد مما يمنع
العدول عنه ما جاز قراءته من السور لا مط كما هو ظ فتعين الرجوع الى سورة اخرى بلا اشكال وعليه يحمل موثق عمار المروي
في التهذيب عن الصادق ع عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها
وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها بل وكذا الحكم في القسم الثاني وهو ما لو تذكر بعد
قراءة آية السجدة وقبل الفراغ منها على الاصح وفاقا لجماعة كالشهيد في البيان والذكرى والمحقق الثاني في غير واحد من كتبه
والاصبهاني في المسائل وولده المحقق العلامة هنا لانه اما ان يجتزي بذلك المقرو او لا بل يتم السورة وكلاهما غير محذور اما

الاولى لفظ واما الثانى فلثبوت تحريم قراءة العزيمة مط بناء على عدم اختصاص التحريم بالابتداء بالسورة ولا بخصوص العزيمة
بل ثبوته بجميع السورة لعموم النهى فى الاخبار كما مر من قوله ع لا تقرأ فى المكتوبة بشئ من العزائم فانه يعم الجميع كما هو ظ فيتعين
الرجوع والعدول الى سورة اخرى لانحصار الامتثال به كما هو ظ خلافا للشهيد الثانى فتردد فى الروض ولثلة كالعلامة
فى القواعد وولده المحقق العلامة فى الشرائع فاختاروا جواز تمام تلك السورة وصحة الاجتزاء بها نظرا الى ان مقتضى الاطلاقات
الموجبة لقراءة السورة حصول الامتثال باية سورة كانت خرجنا من مقتضاها فى العزائم بما دل من النصوص والاجماعات
الحاكمة بعدم جواز قراءتها فى الفرائض لكن يلزم الاقتصار بموردها وهو صورة العمد فلا يشمل الناسى فيبقى الاطلاقات فى حقه
سالمة من المعارض ومع ذلك شمول النهى لما بعد آية السجدة مشكول بل ممنوع اذ الظ من الاخبار ان المانع من قراءة العزيمة كقوله ع
ان السجود زيادة فى المكتوبة ان متعلق النهى ما اوجب السجدة والمفروض انه حال قراءتها لم يندرج تحت النهى وما بعد ليس فيه
آية السجدة حتى يشمله النهى فما يقرأ بعد التذكر وامكان تعلق النهى به لم يكن موجبا للسجدة فلا يكون متعلقا للنهى وما كان
متعلقا له اتى به حال عدم امكان تعلق النهى فالمحذور فيه اصلا ولا موجب لجواز العدول الى سورة اخرى لان الامتثال
حاصل بما اتى به فلا وجه للاتيان بغيره لكنه ضعيف مردود كالتردد بما اشرنا اليه من عموم التحريم والنهى لجميع السورة حتى
ما بعد آية السجدة فلا يجدى عدم تحريم ما اتى به من اول السورة حتى آية السجدة لعدم جواز الاجتزاء بهذا البعض الذى قرأه نسيانا
كما هو ظ مع الشك فى شمول الاطلاقات الدالة على وجوب مطلق السورة لمثل العزائم فى حالة النسيان ولا اقل منه قطعا فيتعين
العدول الى سورة اخرى كما عرفت واضعف منه الحكم بوجوب الرجوع ما لم يتجاوز النصف كما اختاره العلامة فى النهاية والتذكرة
لما عرفت من عدم انصراف ما دل على المنع من العدول عن السورة بعد التجاوز عن النصف الى مثله واما انه لم يتذكر الا بعد تمام
السورة المحرمة والفراغ منها وقبل الدخول فى الركوع او بعده اى بعد الدخول فى الركوع او بعد الفراغ من الصلوة فلا شئ عليه
فى الصور الثلث وصحت صلوته فى الجميع بلا خلاف فى الاخيرين لعدم الاشكال فى الاخيرة فى صحة الصلوة والامتثال بها
ولا فى الثانية لعدم التكليف بالقراءة بعد الدخول فى الركوع وسقوطها وان تركها بالكلية وعلى الاصح فى الاولى لما عرفت من
ان النواهى عن قراءة العزائم لا تشمل حالة السهو فيبقى ما دل على الاجتزاء بمطلق السورة على اطلاقه فلو قرأ العزيمة ساهيا عن
كونها منهية ثم تذكر بعد فراغها تحقق الامتثال بها لاتيانه بالمأمور به على وجهه فلا يجب ان يقرأ سورة اخرى بل لا
فى الشرائع انه يمكن ان يق اذا تذكر بعد قراءة آية السجدة يكفى اتمامها بل يتعين لعدم شمول النواهى له فانها ظاهرة فى
ان يشرع فيها عمدا وليس هذا منه فيكفى اتمامها لعموم ما دل على وجوب السورة لمثله ولا يجوز العدول للتجاوز عن محله اذ قرأ
آية السجدة فانها بعد التجاوز عن النصف ولا اقل منه فاذن الاجود الاجتزاء بها بعد التجاوز عن آية السجدة بان يتمها لو تذكر
فى الاثناء ولا يجب سورة اخرى لكن قد عرفت جوابه بقى الكلام فى حكم السجدة فاختلفوا فيه على اقوال فمنهم كالحلى فى السرائر والعلامة
فى القواعد والشهيد الثانى فى الروض حكم بانه يمضى ويقضى السجود بعد الصلوة ومنهم كالشهيد والثانى فى الذكرى وجامع
المقاصد والمسالك حكم بانه يومى فى الصلوة ويسجد بعدها ومنهم كالعلامة فى التذكرة والنهاية حكم بالتخيير بينهما لكن ذكر
فى الغنائم انه لا يظهر لواحد منها وجه وجيه ومقتضى ادلة فورية السجود السجود ولعله يكون الاحتياط فى السجود واتمام الصلوة
والاعادة بل ويقضى السجود ايض على احتمال قال وذلك لان الاخبار وان كان يظهر من بعضها السجود فى الاثناء ومن بعضها

الايماء لكنها متشابهة حد العدم ظهور الحكم فيها الامر جهة التقية وان لم يبن الامر فيها على التقية او انا قلنا لكنا قلنا بجوازها الى العرض
عند ايض فاذا سقط الاخبار من الدلالة على ما نحن فيه يبقى الاصول والادلة ولعل ما ذكرنا هو طريق الجمع والاحتياط وفيه نظر فان
الحق انه يجب ان يسجد للتلاوة لا فى الصلوة كما اختاره فى الغنائم وكشف الغطاء بل بعدها ومع ذلك الاحوط بل الاقوى زيادة الايماء
فى حال الصلوة ايض اما الاول فلتحقق موجب السجدة وعدم جواز الاتيان بها فى الصلوة كما استفيد من الاجماعات المنقولة المعتضدة
وما مر من قوله ع ان السجود زيادة فى المكتوبة فتعين الاتيان بها بعدها اذ لا وجه لسقوط الموجب بعد تحقق الموجب مضافا الى عموم
ما دل على وجوب السجدة بقراءة اتيها وعدم ثبوت فوريتها فى المقام بل لم نجد لاحد تصريحا بها هنا كما فى الشوارع بل حكى فخر
الاسلام فى الايضاح الاجماع على عدمها هنا فهو حجة اخرى مخصصة لعموم ما دل على فوريتها بلا اشكال كما هو ظاهر والعجب من المحقق القمى
طاب ثراه حيث حكم بان مقتضى ادلة فورية السجود السجود فى الصلوة فانه مردود بما سمعت من وجوه مضافا الى ان المستفاد من قوله ع
ان السجود زيادة فى المكتوبة حرمة السجود حالة الصلوة فكيف يمكن شمول الامر بالسجود ووجوبه مع حرمته كما هو ظ ولو قيل ان
المفروض ان المصلى غافل حال القراءة عن آية السجدة فلا يشمله الامر بالسجود فكيف يكون السجود واجبا عليه مع ان التذكر بعد القراءة
لا يجعله مكلفا قلنا الظ انه يكفى لايجاب السجدة التذكر بعد القراءة اذ يصدق فى حقه انه قرأ آية السجدة والمدار عليه كما يستفاد
من صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ايض ان يسجد لان مقتضاه وجوب السجود على الذى علمه وان كان ذاهلا عن كونه آية السجدة حين اعادها
السجدة كما هو ظ فالمدار على مطلق القراءة واما الثانى فللتقصى عن الشبهة والخلاف من وجه كما تقدم مضافا الى دلالة جملة
من النصوص المعتبرة عليه كموثق سماعة المضمر وموثق ابى بصير المروى فى الكافى والتهذيب عن الصادق ع قال ان صليت مع قوم
فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذى خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء وما رواه على بن جعفر فى مسائله
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون فى صلوة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومى برأسه قال وسألته عن الرجل
يكون فى صلوته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون فى فريضة فيومى
برأسه ايماء بناء على انه اذا تعين الايماء مقام السجدة فى الفريضة فى حق غير التالى ينبغى فى حقه ايض بضميمة عدم القول بالفصل
نعم يمكن ان يق ان المستفاد من هذه الاخبار نظرا الى مفهوم البيان كفاية الايماء وعدم وجوب السجود بعد الصلوة لكنه مدفوع
بان المفهوم لو سلمنا ثبوته لا يقاوم المنطوق الدال على وجوب السجدة بعد الصلوة كما عرفت مع ان الظ من كلمات جماعة من الاصحاب
كما اعترف به ايض فى المطالع ان وجوب السجدة فى الجملة فيما نحن فيه محل وفاق عندهم وانما الكلام فى لزوم الايماء والسجدة معا
او تخييرا او تعين السجدة خاصة فمع ذلك لا وجه للقول بوجوب الايماء خاصة بل يحكم بعدم وجوبه مط لا جمعا ولا تخييرا
لانتفاء الدليل عليه مط اذ المفروض ان الايماء وان وجد فى النصوص المتقدمة لكنها على فرض تسليم ولالتها دالة على جواز الاجتزاء
به وتعينه فلا يصح التمسك بها فى لزوم الامرين جمعا او تخييرا كما هو ظ لكنه مدفوع بان ذلك غير قادح فى التمسك بها كما هو ظ
لكن مع ذلك كله العجب من السيد المحقق السنى النجفى طاب ثراه حيث استشكل فى صحة الايماء ايض فى الصلوة نظرا الى ان البدلية فيه
تقتضى العدم ولذا حكم بمقتضى الاصل بتاخيره من الصلوة فقال ❁ ويسجد الداخل فى نفل وفى ❁ فرض يومى له ويكتفى ❁
للنص والقول به قد يشكل ❁ اذ كان فى حكم السجود البدل ❁ والاصل بالتاخير فيه يقضى ❁ اذ منع البدار حق الفرض ❁

اذ لا يخفى انه اجتهاد في مقابل النص بل النصوص المعتضدة بعمل الاصحاب وكيف كان هذا كله في الفرايض واما في غيرها فانما يجوز
قرائتها في النوافل مطلقا ولو عمدا بالاجماع تحقيقا ونقله صريحا في الخلاف وظاهرا في الكشف وغيره كامالي الصدوق حيث عده
من دين الامامية وهو الحجة مضافا الى الاطلاقات وعدم ورود المخصص فيها وخصوص جملة من النصوص مما مر وغيره ولكن
يسجد فيها وجوبا للعموم ما دل على فوريته وخصوص صحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم ولو نسبه ابي بصير حيث ذكر في الصحيح لمحمد بن مسلم المانع
نقلا عن الاستبصار وفيه نظر ولو كانت اية السجدة في آخر السورة قام بعد الفراغ منه واعاد الفاتحة استحبابا وركع وفاقا
للمشهور للصحيح الحلبي وموثق سماعة الماضيين وانما حملنا هما على الاستحباب مع كون ظاهرهما الوجوب لاتفاق الاصحاب على عدم وجوبه
خلافا للمبسوط حيث حكم بان يقرء الحمد او سورة او آية منها بعدها وللبيان حيث خير بين الحمد او شيء من القرآن ولم نقف لهما
على مستند لكن هذا اذا كان السجدة في آخر السورة والا فيسجد ويقوم ويتم ما بقي ويركع وكذا يسجد فيها وجوبا المستمع لاية السجدة
بلا اشكال والسامع على القول بوجوب السجود عليه ايضا كما هو المختار للعموم السالم فيهما عن المعارض نصا واجماعا قال الصيمري
في كشف الالتباس اما القاري والمستمع وهو قاصد الاستماع فلا خلاف في الوجوب عليهما مضافا الى خصوص ما روي من مسائل
علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة فقال اذا سمع شيئا من العزائم الاربع فليسجد ثم يقوم
فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء لكن هذا في النافلة واما في الفريضة فلا شبهة في انتفاء التحريم في
حق السامع بلا امعه له كما هو ظ واما السجدة فلا يجب عليه في الصلوة بلا اشكال للاصل بل الاصول وعدم الدليل عليه لاختصاصها
ولا عموما مضافا الى عموم قولهم ع ان السجود زيادة في الفريضة وخصوص الخبر المتقدم عن علي بن جعفر آنفا وانما الاشكال
في وجوب الايماء له والاحوط عدم تركه نعم ياتي بالسجدة بعد الصلوة لبعض ما مر في القاري واما المستمع فالظ تحريم استماع
آية السجدة له في الفريضة ايضا لعموم التعليل المتقدم من قولهم ع ان السجود زيادة في الفريضة لان مقتضى تعليل تحريم
القرائة به تحريم الاستماع ايض بناء على استلزامه وجوب السجود ايض كما هو ظ خلافا للشهيد في البيان فحكم بعدم حرمة
الاستماع حيث قال وهل يحرم على المصلي قرضا استماع السجدة العزيمة الاقرب لا وهو ضعيف بل الحق ما اخترناه كما استقربه
العلامة في نهاية الاحكام ايض حيث قال ولو كان التالي في غير الصلوة والمستمع فيها فالاقرب تحريم الاستماع وعلى هذا
فحكمه في الايماء والسجدة كما مر في القاري اما الايماء فلبعض ما مر من النصوص منطوقا او فحوى كما مر من مسائل علي بن جعفر ع
واما السجدة بعد الصلوة فلما تقدم في القاري خلافا للعلامة في التذكرة فخير بين الامرين حيث قال لو سمع في الفريضة فان اومأ
بسماع او استمع اومأ او قضى وللبعض الشهيد الثاني فجعله انه مع كون ظاهره تعين السجدة في صورة القرائة بعد الفريضة والا كتفا
بها حكم فيما نحن فيه بلزوم الامرين حيث قال ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومأ لها
وقضاها بعد الصلوة هذا ولو حضر في جماعة المخالفين وصلى مع امامهم فقرء احدى العزائم وسجد تابعه في السجدة بلا اشكال
ولو لم يسجد لم يسجد وجزء الايماء بل وجب لجملة من النصوص كموثقة ابي بصير وسماعة الماضيين وبما يقيد موثق عمار عن الصادق ع
عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ولا اشكال
في استحباب الثاني له واما الاول فاستشكل فيه الشهيدان في جامع المقاصد والروض لكن استقرب الثاني في الثاني بعد ذلك
العدم استنادا الى الزيادة عمدا وعدم العلم بكونه مقتضيا غايته عدم وصفه بالتحريم وفيه نظر بل الاقوى الكفاية كما جنح اليه في الشر

لفحوى

لفحوى ما دل من النصوص على موافقتهم في الصلوة والطهارة وغيرهما والحث عليه مع الاجتزاء به والضحى والم نشرح سورة واحدة كالفيل
ولايلاف على المشهور المنصور بل في التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة انه قول علمائنا وفي كنز الفوائد للعميدي انه نقل اصحابنا وفي امالي
الصدوق انه من دين الامامية وفي الاستبصار ان الاوليين واحدة عند آل محمد ع والكل ظاهر في الاجماع بل الشيخ به صريحا في الانتصار
وهو الحجة مضافا الى الاخبار الكثيرة المنجبر ضعفها بالشهرة التامة والاجماعات المتقدمة والخصوصية بعضها يتم بعدم الفارق
قطعا كالمروي عن العياشي عن ابي العباس عن احدهما ع انه قال الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة والمروي عن كتاب القراءة لاحمد
محمد بن السياري انه روى البرقي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق ع ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة عنه ع قال الضحى
والم نشرح سورة واحدة لكن في المعتبر والمدارك والذخيرة وغيرها نفي الدلالة على الوحدة ولذا جنح في الاول الى التعدد وقطع به
في الثاني ونفي البعد عنه في الثالث والكل مردود بثبوت الدليل بل الادلة نصا واجماعا على الوحدة كما عرفت بل في الدرة حكى
الاتفاق على الوحدة حيث قال ؛ والضحى والانشراح واحدة ؛ بالاتفاق والمعاني شاهدة ؛ كذلك الفيل مع الايلاف ؛
وفصل بسم الله لا ينافي ؛ وفيه نظر ومع ذلك لا حاجة لنا الى اثبات الوحدة بل يكفي صحيح زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع
الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة والمروي في المعتبر عنها مع البزنطي وفي المنتهى عن كتابه عن المفضل عن الصادق ع قال سمعته
يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف حيث انهما يدلان على وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة
ويكفي لان المقصود الاهم من اثبات الاتحاد المنع من الانفراد باحد السور الاربع في ركعة واحدة من المفروضة على القول بوجوب
كل مرة كاملة وهو ثابت من الخبرين ولكن مع ذلك كله لا بد من قرائة البسملة بينهما كما هو المشهور المنصور خلافا للشيخ في التبيان
والاستبصار والمحقق في الشرائع والنافع فاختار العموم والمحقق في المعتبر وجامع المقاصد فتوقفا كغاية المرام وبردان بانه لا ريب
في لزومها على القول بالتعدد لما مر من كونها جزءا من كل سورة عدا البراءة بل جعله المحقق قضية مسلمة في المذهب وكذا على الوحدة
لثبوتها في المصاحف على وجه الجزئية وقد قال ابن ادريس فلو لم يكن البسملة من جملتهما ما جاز ذلك وهو اجماع المسلمين مضافا الى الاجماع
الظاهر كما في مجمع الفائدة وصريحا كما في السرائر على لزوم قرائة البسملة بل فيه ايض انه لا خلاف في عدد آياتهما فاذا لم يبسمل بينهما
نقصا من عددهما ويحرم العدول من التوحيد والجحد مطلقا ولو من احدهما الى الاخرى على المنصور المشهور بل بلا خلاف الا من المحقق في
المعتبر فاختار الكراهة والعلامة في التذكرة والمنتهى فتوقف والعلامة الخراساني في الذخيرة والمجلسي في البحار فجعله التوقف في
موقعه وقال الاول الا ان مقتضاه عدم العدول تحصيلا للبراءة اليقينية والكل ضعيف مردود بالاجماع المحكي في الانتصار على
التحريم والاخبار المعتبرة المعتضدة بالشهرة كصحيح عمرو بن ابي نصر المروي في الكافي عن الصادق ع قال قلت له الرجل يقوم في الصلوة
فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وصحيح الحلبي المروي في التهذيب عنه ع انه قال من افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد
فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وصحيحه الآخر المروي فيه عنه ع قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد
ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين فيها الخبر وغير ذلك من النصوص المعتبرة
الناصة في المطلوب ولو بانضمام اخصها بعدم القول بالفصل لكن زعم بعضهم ان الاصل في هذا الباب الخبران الاولان ومع ذلك
قال ان دلالتهما على التحريم ليس بواضح وهو عجيب مردود بعدم اختصاص النص والدليل بهما اولا وبوضوح دلالتهما ثانيا الظهور ان

ودلالة الجزء الثاني بالنهي والاول من باب الاستثناء من الجواز فيفيد التحريم بلا اشكال واما ما يقال من عدم ظهور الاوامر والنواهي
عن الائمة عليهم السلم في الوجوب والحرمة فقد حققنا في الاصول بطلانه فبعد ذلك لا اشكال في تحريم العدول من التوحيد والجحد
الا الى الجمعة والمنافقين يجوز العدول في صلوة الجمعة او ظهرها كما يستفاد من النصوص المعتبرة مما مر كصحيح الحلبي وغيره ومنها
كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد فقال يرجع الى سورة الجمعة وما
رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليهما خلافا للمحكي عن الاسكافي فمنع
عنه وهو ظ الانتصار والشرايع ايض ولعله للاطلاقات المتقدمة المانعة من العدول والاجماع المحكي في الانتصار وجوابهم
ان الاطلاقات مقيدة بما سمعت والاجماع موهون بمصير المعظم على خلافه مع عدم المكافئة له وهل يختص الجواز بالتعيين
كما هو صريح الكتاب كما في عشرة شيخنا البهائي وظاهر الجعفرية او بالظهر كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والجامع والتحرير
والمنتهى وغيرها او بالجمعة كما اختاره المقدس او تعم العصر ايض كما اختاره في الذكرى وشرح الالفية للكركي وتعليق الارشاد
لولده والروض او يعم الصبح ايض كما عن ظ نهاية الاحكام والكفاية او يعم الصبح والجمعة والعشاء ليلتها كما عن الجعفي خلاف واشكال
الا انه لا اشكال في خصوص الجمعتين اما في الجمعة فلظاهر اكثر الاخبار واما الظهر فلظ صحيح الحلبي حيث اطلق فيه يوم الجمعة الشامل
لظهرها قطعا بل صرح جماعة بنفي الخلاف في عدم الفرق بينهما وفيه الكفاية بل يمكن ان يقال كان ظاهر الاصحاب ان العدول
المذكور ليس في غير ما يجب فيه الجمعتان وبينا ان الاظهر من الاخبار عدم ثبوت التوظيف بهما في الصبح وان قلنا به تسامحا
نخص بغيرها مع تأيده بشيوع اطلاق اليوم عرفا من طلوع الشمس فلا يجب حمل الصبح على صلوة الجمعة كما صرح به بقية
المسئلة حملا للمطلق على المقيد ويعضد ذلك الروايات الدالة على تحريم العدول من التوحيد والجحد ط فيجب الاقتصار
في التخصيص على مورد النص والمتيقن بالخصوص وهو صلوة الجمعة خاصة عقلا واضح كما قيل من ان استحباب قرائة
السورتين انما ثبت بالروايات الصحيحة في صلوة الجمعة خاصة دون ما سواها وهو قرينة قوية على اختصاص العدول اليهما
بها فانه مدفوع بما يأتي مما يدل على استحبابهما فيهما وفي الظهرين ايض من الصحاح واما ما تقدم من الجعفي فلم نقف له على
مستند فاما حجته عليه هنا فلو مقتضى جملة مما مر وغيره من الروايات اختصاص تحريم العدول بالتوحيد والجحد وانه يجوز
العدول في غيرهما من السور بعد التلبس والشروع بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة بل بالاجماع
المتاخرين كما في آخر ومقتضاها عدم الفرق بين ان يكون المعدول اليه افضل او مساويا او ادون بل مقتضى بعضها
كالاستصحاب التخيير جواز العدول مط ولو على وجه التزاحم ما لم يمح صورة الصلوة ولم يؤد الى الخروج عن صورتها ولكن
الاحوط تركه وعدم التجاوز عن مرتبة واحدة واما الدور فاستفادته من الاخبار مشكل نعم يقتضي جوازه الاستصحاب
واغتفار زيادة القرآن والاحوط تركه ايض والمشهور انه انما يجوز العدول فيما جاز اذا لم يتجاوز عن النصف فهو
المختار لا لما قيل من ان مجاوزة النصف من السورة قائم مقام اتمامها اقامة للاكثر من الشيء مقام ذلك الشيء فلو صح العدول
حج لتحقق القرآن بين السورتين لظهور بطلانه بل للاجماع على عدم جوازه اذا تجاوز النصف كما حكاه الكركي في شرح الالفية
والشهيد الثاني في الروض والمقدس في المجمع وما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد قال العدول ويستلمنه انه قال من بدأ بالقرائة

في الصلوة

في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله
احد فانه لا يقطعها وما رواه في الذكرى والروض عن البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال
يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ونقله في البحار عن الاولى الا ان فيهما عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع وكذا في بعض
نسخ الكشف وظاهره ان غاية ما يجوز الرجوع فيه النصف لجعله الفرد الاخفى فيما يجوز الرجوع فيه فهو بمنزلة الغاية
عرفا خلافا لجماعة اخرى كالصدوق في الفقيه والشهيد في الدروس والثانيين في الجعفرية وتعليق الالفية والمقاصد
العلية فقيدوا الجواز بعدم بلوغ النصف وهو المحكي عن الاسكافي والجعفي وفي الرضوي لكنه لضعفه لا يكافؤ ما مر
مع ان الاصل بل الاصول والاطلاقات وخصوص المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون حجة عليهم ومع ذلك كله فيما بلغ اليه الاحوط تركه تفصيا عن الخلاف والشبهة ولا يشترط جواز
العدول في النافلة بما مر بل الاشتراط بما مر انما هو في الفريضة دون النافلة فيجوز فيها العدول مط وفاقا للمجلسي
بل العلامة الطباطبائي اظن الاصحاب كما في الشوارع ولا سيما في النوافل الواردة بسورة خاصة لعدم وجوب اتمام السورة فيها وجواز
الزيادة عليها بل يستحب فيما يستحب العدول اليه فيها الاطلاق ما دل عليه لكن مع ذلك الاحوط عدم الافتراق بين النافلة
والفريضة وترك العدول من الجحد والتوحيد في النافلة ايض تفصيا عن شبهة الاشتراط لاحتماله نظرا الى اطلاق
ما مر من الاخبار وترك الاستفصال فيها وعدم منافاة ما ذكرنا لاحتمال التعبد مع تأيد الجميع بما في الانتصار من ان
شرفهما بين السورتين وعظم ثوابهما علمنا لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع ولو عدل فيما
لا يجوز فيه العدول من الصور المتقدمة واكتفى به بطلت صلوته على الاصح لان النهي تعلق بجزء العبادة فان المنهي
عنه في الحقيقة المعدول اليه فلم يتحقق الامتثال لا بالمعدول عنه ولا بالمعدول اليه مع توقيفية العبادة والشك في صحة
مثل هذه العبادة واصالة بقاء الاشتغال وعدم براءة الذمة والمشهور انه لا بد من تعيين السورة بالبسملة حين الشروع
فيها بل ظاهر المحقق الثاني اتفاق القائلين بوجوب السورة عليه خلافا لجماعة من الاواخر كالمقدس والفاضل الهندي
وصاحب الكفاية فاختاروا العدم ولصاحب المدارك فتنظر فيه في شرح الالفية والاصح الاول لظهور ان المأمور ليس الا
في خصوص السور دون المعنى الكلي ولا يتحقق الامتثال بالخاص الا بقصده ولما كانت البسملة من الاجزاء المشتركة تعين
تعيين السورة بها مع ان في استصحاب الاشتغال والشك في الامتثال الكفاية وللعدم اصالة البراءة واستصحاب العدم
وما دل من الاخبار الكثيرة على السكوت عما سكت الله وان بنية الصلوة تكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعله مع الغفلة
والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة بالسورة يعين كونها جزءا لها وذلك كاف مع جهل الاكثر
عن مثله وعدم معذورية الجاهل عندهم وضعف الكل ظاهر ولا يجب تعيين نفس السورة بنفسها قبلها للاصل
والاطلاقات وصدق الامتثال بدونه ولو عدل من سورة الى سورة اخرى اعاد البسملة وجوبا لعدم كفاية الاولى
عن السورة الثانية لظهور ان الاولى كانت بقصد سورة اخرى فلا يجزي عن السورة الثانية خلافا لظاهر المقدس
وصاحب الذخيرة فلم يوجبا الاعادة نظرا الى ان الانسان للنية مدخلا في صيرورة البسملة جزءا من السورة

وللفاضل فى ورد فى الكشف وجوابهما ظاهر فان المشترك لا يمتاز الا بالقصد وعلى المختار لو عدل من سورة الى اخرى واكتفى بالاولى بطلت
صلوته بلا اشكال لترك الجزء الواجب منهما عمدا لكما لو قراهما ولم يعينهما من اى سورة واكتفى بها بطلت صلوته كما حكم به ابنه فى البيان
والروض لكن لما عرفت من اشتراط التعيين فى الامتثال فيدونه لم يمتثل لا لما استند به فى الروض من النهى عن قرانهما من غير قصد
وهو يقتضى الفساد الظهور فساده من وجوه لكنه على تقدير العمد واما على تقدير النسيان فلا اجر ولا فساد للصلوة قطعا ولا
للقرائة على الظ لعدم منافاتها للموالاة ثم يعيدها وجوبا ولو لم يركع ويقصد سورة اخرى يجب فيهما ولو ركع فلا شئ عليه
وهل يكفى عن القصد المعتبر فى الامتثال العادة لقرائة سورة بحيث يسبق لسانه اليها خلاف واشكال حكم الشانيان والاحسائى
بعدم الكفاية استنادا الى عدم اعتبار العادة وهو احوط الا ان الاظهر الكفاية وفاقا للغنائم والشوارع لكن لا لما علله الثانى
من كشفه عن الارادة والاختيار غايته ما فى الباب عدم الالتفات اليه وان العادة تصير سببا للظن بالوقوع والامتثال وقيام الكفاية
لتحوى ما دل على كفاية الظن بالامتثال فى الاركان وان العادة لما كانت ملكات للنفس فيتعين فعلها لها فيسقط بها وجوب
التعيين لما فى الكل من الضعف والفساد بل لان المطلوب فى المقام حصول التميز فى المشترك وهو البسملة وهو كما يحصل بالقصد
يحصل بالعادة فانها كما يكون مخصصة للعمومات ومقيدة للمطلقات كما حققناه فى الاصول يكون مميزة للمشتركات ويكفى على
ان العادة لو احصلت للمصلى قرائة سورة معينة فانما ينوى حين الافتتاح اتيان الصلوة كلها وذلك كاف فى الامتثال الظهور
ان الاجزاء لا يحتاج كل منها الى نية خاصة بل يكفى فى جميعها الداعى الى اصل الصلوة على الوجه الذى ينوى به ابتداء فالمقصود فى النية
انما هو السورة التى جرت عادته بقرائتها ويكفى ذلك فى الامتثال للاصل والاطلاقات وعدم الدليل على اعتبار قصد خاص
ازيد من ذلك ولما صيرورة العادة سببا للظن بالوقوع والامتثال فهو يجدى فى مقام آخر غير ما نحن فيه وهو ما لو شك فى ايقاع
واجب او شرط من الواجبات والشرائط كالاستبراء بعد ما صار ايقاعه عادة له فالعادة تصير سببا للظن بالايقاع والامتثال
فيه ويكفى لكن لا ربط له بالمقام كما هو ظ وبالجملة فما اشرنا اليه من الدقائق الخفية فاحفظ بل حكم المحقق القمى طاب ثراه فى الغنائم
بان الذى يقوى فى نفسى انه لا ضرورة الى قصد تعيين السورة المخصوصة قبلها فلو قام الى الصلوة وقرء الحمد وسورة صح سواء جرى
بلسانه بعد الحمد ذاهلا او قصدها حين الشروع فيها وسواء كان قصد قبل الشروع فيها قرائة سورة مطلقة او شرع بلا قصد
قال كل ذلك للاطلاقات وصدق الامتثال وفى الجميع نظر بل الاقوى اعتبار القصد فى الجميع الا مع ثبوت العادة له فى قرائة سورة
خاصة فيكفى له العادة من القصد الثانى فلو قام الى الصلوة وقرء الحمد والسورة التى جرت عادته بها صح سواء جرى بلسانه
بعد الحمد ذاهلا او قصدها حين الشروع فيها واما لو قصد سورة خاصة او كانت عادته ذلك فجرى لسانه الى سورة اخرى وقرأها
من غير قصد فلا يكفى بل وجب اعادتها او قرائة سورة اخرى ما لم يركع سواء تنبه فى الاثناء او بعد اتمامها لما سمعت من اشتراط القصد
والتعيين خلافا للشهيد فى الذكرى فاستقرب الصحة وجواز المضى عليها استنادا الى صحيح الحلبى عن الصادق عم فى الرجل يقرأ فى المكتوبة نصف
السورة ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره لكنه مردود بعدم دلالته على مطلوبه لان المقصود
منه ان الرجل قرأ فى المكتوبة نصف السورة ثم نسى باقيها فاخذ فى سورة اخرى ثم تذكر بعد الفراغ منه للمنسى هل يكفيه ما قرأه او يلزم عليه
اعادة المنسى فاجاب عم بالكفاية ولا اشكال فيه ومع ذلك غير منافى لما نحن فيه بل غير مرتبط به ولو سلم المنافات قلنا انه مردود
بالقاعدة المتقنة لوجوب القصد المتبع عند الاصحاب مط ولذا جزم بفساد بها فى الروض واما لو قصد بترك سورة فقرأها سهوا اذا هل

فقد حكم

فقد حكم فى الغنائم بانه قد يتوهم انه لا يصح لعدم اتيان هذه السورة بنية القربة قال وفيه ما لا يخفى اذ عدم قصد التقرب بالسورة
فى الآن السابق لا ينافى التقرب بها فى الآن اللاحق فان الداعى على فعلها حينئذ هو التقرب الى الله فليس السورة حينئذ خالية من قصد التقرب
مطلقا والصحيحة المتقدمة ايضا يعنى صحيح الحلبى يقتضى الصحة وفيه نظر بل الاقوى عدم الصحة لكن لا لما سمعت بل لعدم تحقق القصد المعتبر
فى الامتثال به كما هو ظ ومطلق التقرب غير كاف والصحيح غير مناف لذلك ولو سلم معارض بما اشرنا اليه من القاعدة المتبعة عند الاصحاب
ويجب الجهر على الرجال فى قرائة الصبح واوليى المغرب والعشاء والاخفات فى قرائة اوليى الظهرين وفى اخيرة المغرب واخيرتى الثلثة
الاخر على المشهور المنصور للاجماع المحكى فى الخلاف والغنية ونفى الخلاف عن عدم جواز الجهر فى الصلوة الاخفاتية وعن وجوب
الاخفات فى الركعتين الاخيرتين فى السرائر مضافا الى التأسى عموما وخصوصا مع قوله صلوا كما رايتمونى اصلى والاخبار الكثيرة
الدالة عليه صريحا او ظاهرا كما رواه الصدوق فى الفقيه عن يحيى بن اكثم القاضى انه سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها
بالقرائة وهى من صلوة النهار وانما يجهر فى صلوة الليل فقال لان النبى صلعم كان يغلس فيقرئها من الليل فان مراده عم ان النبى صلعم كان يقرئها
مع بقاء ظلمة آخر الليل فان الغلس بالغين المعجمة محركة ظلمة آخر الليل وصحيح زرارة المروى فيه عن الباقر عم فى رجل جهر فيما لا ينبغى
الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ناسيا او ساهيا
او لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلوته مع مداومة النبى والائمة عليهم السلم وجمع من الصحابة على ذلك بالاجماع على الظاهر المصرح به
فى الذكرى ولو لم يكن واجبا لاهملوا به فى الجملة خلافا للمحكى عن المرتضى والاسكافى فحكم الاول بكون ذلك من السنن الاكيدة والثانى
الاستحباب وجمع من الاواخر فجعلوا المسئلة محل اشكال بل يستفاد من بعضهم ظاهرا كالمقدس وصريحا كسيد الاواخر وصاحب الكفاية
ان ترجيح الاستحباب غير بعيد نظرا الى الاصل والاطلاقات وظاهر قوله سبحانه ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
حيث يقتضى الاكتفاء بالمتوسط فى مطلق الصلوة وصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر
فيه هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والاول مردود بما ذكرنا من الاجماعات المعتضدة بالنصوص المؤيدة
بالشهرة التامة بين الاصحاب بل قال العلامة فى التذكرة وقال المرتضى وباقى الجمهور بالاستحباب عملا بالاصل وهو غلط للاجماع على
ملازمة النبى صلعم وجمع من الصحابة والائمة عم عليه فلو كان مسنونا لاخلوا به فى بعض الاحيان واما الآية فهى واردة فى بيان الافراط فى طرفى الجهر
والاخفات ولزوم القرائة بطريق المتوسط والخبر مع احتمال كون السؤال فيه عن الجهر فى غير القرائة من الاذكار والدعوات والقنوت
والتسليم او غيرها غير مكافئ لما تقدم فمطروح او مأول او محمول على التقية او غيرها ولذا قال الشيخ انه يوافق العامة ولسنا نعمل به لكن فى
المعتبر بعد نقله قال هذا التحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا وقال الشهيد ردا على المحقق لم يعتد الشيخ
بخلاف هذا المخالف اذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه ونسبه واعترض البحرانى بل جماعة كما فى الشوارع على الشيخ بان ظاهر كلامه هذا
يعطى انه لا يصح حمل الخبر على التقية الا اذا كان مطروحا عند الكل بحيث لا يقول به قائل قال البحرانى وهذا غريب من مثل هذا المحقق
النحرير وتحكم محض بل سهو واستشهد لذلك بالاخبار الدالة على رد احد الخبرين الموافق للعامة سواء عمل به او لم يعمل لكن رده فى الشوارع
بانه غريب فان كلام المحقق ظاهر فى ان مراده القدح فيما يستفاد من الاتفاق على عدم العمل بمفاده من الاستحباب فاورد عليه ما اورد
ومن ثم اعتذر عنه بانه لم يعتد بخلافه اذ لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه ونسبه وفيهما نظر فان الظ ان الشيخ مقصوده طرح الخبر بكونه
مهجورا بين الاصحاب ولزوم حمله على التقية فرده المحقق بان بعض الاصحاب وهو السيد يعمل عليه فكيف يكون مهجورا وهذا احوط لاعتبار

هذا مقتضى ما مر من الاجماعات وغيرها فضلا عن عموم البلية وجوب الاخفات في اخيرتي المغرب والاخيرتين من الثلاثة الاخر مطلقا سواء قرأ
فيهما الفاتحة او سبح وهو المنصوص ولكن خلافا لبعضهم كالسرائر ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز والكفاية وغيرها فلم يوجبوا
الاخفات في التسبيح للاصل والاطلاقات وعدم الدليل عليه ولظاهر بعضهم كالمهذب وغاية المرام وكشف الالتباس فتوقف والكل
مردود بما ذكرنا وتبطل الصلوة لو خالف عمدا في الجهر والاخفات واكتفى به بالاجماع كما في الخلاف وجملة من النصوص كصحيح زرارة
الماضي آنفا وصحيحه الاخر المروي في التهذيب عنه ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ومقتضاهما انه لو كان ذلك ناسيا
او ساهيا او جاهلا بالحكم كما يدل عليه الصحيح الاول لصحت صلوته مضافا الى ان الجاهل بالحكم معذور في المقام ولو كان مقصرا
بلا خلاف كما في المنتهى بل بالاجماع تحقيقا ونقلا صريحا في المسائل وغيرها وظاهرا في التذكرة والذكرى والمدارك وغيرها فهو
حجة اخرى وعلى التقادير لا اعادة عليه مطلقا لا صلوة لو انقضى محل القراءة ولا قراءة لو بقى كما لا قضاء للصلوة مع انقضاء
الوقت لظهور ان الصحيح اذا ثبت او فرض لا يمكن معها الحكم بوجوب القضاء او الاعادة كما هو ظ بل مقتضاهما انه لا فرق
فيما مر بين الكل والجزء ولا البدل والمبدل ولا الامام والماموم والمنفرد لعموم ما مر نصا واجماعا بل ولا في اقسام الصلوة
من الثابتة وغيرها لذلك ولا بين ما يرتفع العذر عما يوجبه جهلا كان او نسيانا او غيرهما قبل الركوع او بعده ولا في
المصلي بين الذكر والانثى في المواضع التي يجب فيها الاخفات على الكل والخنثى المشكل والممسوح في الجميع كالذكر ولا في الجاهل
بين المقصر في الطلب وتحصيل العلم بالحكم وغيره ان كان جاهلا بالحكم لما عرفت من العموم نصا واجماعا مع ظهور ان الغالب
في الجاهل انما هو الجاهل المقصر فيكون داخلا في عموم النص قطعا واما الجاهل بالموضوع خاصة كان سمع وجوب الجهر و
الاخفات في الجملة في الصلوة ولكن سامح وقصر في تحصيل محلهما فليس بمعذور للتقصير وعدم الدليل على الصحة والشك في
شمول ما دل على المعذورية لمثله وتبطل صلوته لعدم تعقل القربة معه ولا بين الاجير وغيره لو كان المستاجر له مثله جاهلا
بلا اشكال لظهور ان الفرع تابع للاصل وخطابه خطابه فجواز فعل الغير مبني على انتقال الخطاب الاصلي اليه ورفع خطابه
بفعل الغير فحكمه تابع له مع ان الحق ان الجهر والاخفات من شرائط الفاعل واحكامه لا من شرائط الفعل فلا فرق في المصلي
حكم الجهر والاخفات بين من صلى لنفسه او لغيره كما هو ظ اما لو كان عالما فينفي بعضهم خلوه من الاشكال ثم نفى البعد من
الحصر مع ثبوت خيار الفسخ والارش على ما هو ثابت في خيار العيب وفيه نظر بل الظاهر المعذورية ايضا لما عرفت من ان الجهر
والاخفات من شرائط الفاعل لا الفعل فلا فرق في معذورية النائب بين ما لو كان المنوب عنه عالما او جاهلا لكن ذلك
كله مع تخالف المستاجر للموجر في الذكورة والانوثة واما ان لم يخالف الجاهل فيهما بان كان الاجير والمستاجر له مذكورين
او مؤنثين فاولى بالصحة لثبوت العموم فيه قطعا واما المرأة فلا جهر عليها بطريق الوجوب بل تتخير بالاجماع محصلا
ونقلا منا ومن المسلمين بالاستفاضة بل القريب الى التواتر وهو الحجة مضافا الى الاصل بل الاصول وعدم الدليل وخلو الاخبار
عنه مع عموم البلوى والاطلاقات كتابا وسنة صلوة وقراءة واختصاص ما مر بالرجال مع الاجماع على عدم الاشتراك هنا
وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة
قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها ولا بأس في الاسناد لانه علم قائل بذيله لما مر من انه كالعا

المخصص

المخصص لا يقدح التخصيص في حجية باقيه فما حكاه الاصفهاني في المسائل من انه اوجب بعضهم الجهر عليها في مواضع بحيث لا يسمعها الاجنبي
واوجب عليها ان تتحرى موضعا صالحا لذلك وهم او مردود بما سمعت لكن هذا كله اذا لم تعلم سماع الاجنبي فلو جهرت ح جاز
مع عدم خلاف فيه الا من الاصفهاني فانه اوجب عليها الاخفات استنادا الى ان صوتها عورة يجب عليها اخفاؤه كما يجب
عليها اخفاء ساير البدن وهو من الضعف بمكان كما يظهر مما مر وياتي بل الظ ثبوت التخيير مطلقا وان سمعها الاجنبي في
وجه قوي للاصل بل الاصول مع عموم البلوى وظاهر الاخبار الدالة على مكالمة فاطمة ع مع الصحابة في مواضع عديدة وخصوصا
في قضية فدك والتشبث بالخطبة المشهورة الطويلة في محضر المهاجرين والانصار واستقرار السيرة قديما وحديثا في جميع
الاصقاع على تكلمها مع الاجانب مع تقريرها من النبي ص والائمة ع والصحابة والعلماء مع تيقن اطلاعهم الا ان الاحوط تركه
تفصيا عن الشبهة وخلاف الاكثر من المتاخرين حيث اختاروا الحرمة وبطلان قراءتها بالجهر ح استنادا في الاول الى كون
صوتها عورة نظرا الى ما ورد من كراهة علي بن ابي طالب ع من السلام على الشابة منهما والنهي في بعض الاخبار عن تكلمها
مع الاجنبي بازيد من خمس كلمات ومن السلام عليها مضافا الى الاتفاق كما في كلمة الاصحاب عليه كما في الكشف بل الاجماع كما ربما يؤذن
به كلام المنتهى ونهاية الاحكام وفي الثاني الى ان النهي في العبادات يقتضي الفساد لكن الكل ضعيف اما الاخبار فلقصورها
سندا ودلالة او معا مع ما في الاول من التعليل بخوف الوقوع في الاثم للتلذذ الظاهر في الكراهة واما الاتفاق فلعدم ثبوته
كالاجماع لوجود الخلاف العظيم بين الاصحاب واما النهي المقتضي للفساد فبعد ذلك غير ثابت فلا وجه للبطلان وان ضعف
ايضا مرة بجواز رجوعه الى الزيادة في الحركة بحيث يحصل الجهر والقراءة الواجبة تتحقق بدونه فكان في غير العبادة واخرى
بتوجهه الى امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا ولكن فيهما نظر ولا سيما في الاول واما الاخفات فوجوبه على المرأة في
مواضعه محل خلاف واشكال فظاهر الاكثر وجوبه عليها وهو صريح المحقق الثاني في غير واحد من كتبه والاصفهاني وذهب
ثلة من الاواخر بل جمع كما في الرياض الى العدم للاصل واختصاص حكم الاخفات في الاخبار بالرجل وعدم فهم حكم المرأة
منها مع اصالة عدم الاشتراك وعدم الاجماع على اشتراكهما في الجهر والاخفات ولا في مطلق الحكم الشرعي فتتخير مطلقا فا
لكن في الكل نظر بل الاول والاحوط بل لا يخلو عن رجحان بل قوى للمنع من كون الاصل عدم الاشتراك بل الظ الاشتراك الا ما خرج
بالدليل لشمول الخطاب والحكم الوارد في الخصوصيات كما توهمه بعضهم بل للاجماع المنقول على اشتراك المكلفين حاضرهم و
غائبهم ذكورهم واناثهم في التكاليف الا ما علم اختصاصه بفرقة دون فرقة كاحكام الحيض والنفاس ونحوهما فضلا عن
نقل الاجماع عن غير واحد على خصوص اشتراك تكليف النساء مع الرجال الا ما خرج بالدليل وليس فهو حجة اخرى بل نفى البعد
عن تحققه في الشرايع معللا بان الحكم مع كونه مما يعم به البلوى في الغاية لم يسئل عنه سائل من اساطين الدين ولم يبينوه
بانفسهم في الاعصار المتمادية مع كثرة اشفاقهم على الرعية وعدم تقاعدهم عن تبيان مختصات النساء حتى ما استحب عليهن مع ان
العادة حاكمة بانه لو صدر منهم لبلغ الينا ولو آحادا وكذا العلماء مع ايرادهم فروعا خفية غير محتاج اليها غالبا ولتعرض
بعضهم بل اكثرهم لحكم الجهر خاصة وعدم ايراد احد عليهم له مع كون عادتهم على انه مقام صلة لكون وجوب الاخفات
عليها انسب واولى ولذا ارتفع عنها تعين الجهر وهذا هو الذي انكشف به الاجماع على الاشتراك في ساير المسائل مضافا
الى الشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال والشك في تحقق الشرط المستلزم للشك في تحقق المشروط مع اقتضاء الكل

بالتمرة المحققة والمنقولة وهذا كله في الرجال والنساء واما الخنثى ففيها اشكال واقوال احدها وجوب الجهر في موضعه ان لم يسمعه الاجنبي
والا الاخفات كما اختاره المحقق الثاني في جامع المقاصد وثانيها وجوب الاخفات مطلقا كما ذهب اليه الاسكافي وثالثها التخيير بينهما
مع اولوية الجهر في موضعه اذا لم يستلزم سماع من يحرم سماعه كما اختاره الشهيد في الذكرى ورابعها التوقف كما هو ظاهر الروض
والذخيرة والاصح التخيير للاصل بل الاصول وعدم المقتضي لوجوب شيء خاص عليها بالظهور وعدم دخولها في الخطابات وثبوت التكليف
عليها بالاجماع في الجملة ومقتضاه التخيير وكذا الحكم في الممسوح ولا فرق في وجوب الجهر والاخفات بين القضاء والاداء بلا خلاف
على الظاهر بل المحكي في كلام جماعة بل بالاجماع كما في الخلاف والذكرى وشرح المفاتيح وغيرها صريحا وفي المنتهى ظاهرا مضافا الى عموم
الصحيح الآتي يقضي ما فاته كما فاته لكن هذا اذا كانت الفائتة معينا واما لو اشتبه بين الخمس فقد تخير بين الجهر والاخفات على المشهور
المنصور للاصل والاطلاقات والشك في شمول المخصص له بل الظهور عدمه خلافا للحلبي وابي المكارم وغيرهما فلم يفرقوا بينه وبين
غير المشتبه بل ظاهر الثاني الاجماع عليه ويعطيه ظاهر بعض النصوص ايضا وهو احوط ولا فرق فيما مر بين ان يكون القضاء لنفسه
او عن غيره ان كان متحدا مع القاضي ذكورة وانوثة بلا اشكال بل بلا خلاف واما اذا اختلفا فالاعتبار بحال النائب لا المنوب عنه
لان الجهر والاخفات من شرائط الفاعل كما يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب والاخبار والادلة في الصلوة كيفية وترتيبا ولكن الماموم
في الجهرية اذا كان مع الامام الغير المرضي يجوز له الاخفات بجملة من الاخبار المعتبرة المؤيدة بقبول الاصحاب كصحيح علي بن يقطين
سال ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك فان لم تسمع نفسك
فلا باس وصحيح محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن الصادق ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس بل وفيهما بالظهور جواز
الاخفات مطلقا ولو بمثل حديث النفس ولا باس به مع الاضطرار اليه بل لا اتمها عليه لا لقاعدة الميسور كما في الذكرى لان في
جريانها هنا نظرا بل الظاهر عدمه واما مع الامام المرضي فالماموم المسبوق فيما تابعه من اوليه او احدهما اذا اجتمع مع
غيرهما منه فقد وجب له الاخفات مطلقا ولو في الجهرية لقول الباقر ع في صحيح زرارة الوارد في وجوب الفاتحة بعينها قراءة
في كل ركعة بما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب وكذا بعد فراغ
الامام فانما يكون كالمنفرد فيجهر فيما بقي منها وهو الركعة الثانية لعموم ما دل على وجوب الجهر من ما خرج بقي الباقي
ويجوز ان يصلي احد ويسمع قراءة الآخر جهرا كانت قراءته او اخفاتا في صلوة كانتا او في غيرها للاصل بل الاصول وعدم
المانع منه لا عقلا ولا شرعا الا قوله سبحانه واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لكنه محمول على الاستحباب بالاجماع هذا وقد اختلفوا
في حقيقة الجهر والاخفات على اقوال فمنهم كالعلامة والشهيد حكموا بان اقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا و
الاخفات ان يسمع نفسه كذلك ومنهم كالحلي في السرائر جعل ادنى حد الجهر ان يسمع من عن يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك
لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلاه ان يسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة بطلت صلوته
وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا اذا فعله عامدا بطلت صلوته ومنهم كالمحقق الثاني حكم بانه ينبغي ان يزاد عليهما
الصدق عرفا وذلك في الجهر بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود وفي الاخفات بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه
قال وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب فلا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا واختاره هنا كالشهيد الثاني
والمقدس وجمع من المتاخرين وعليه فيكون اقل الجهر ان يسمع صوته من قرب منه اذا لم يكن مانع خارجي كالصوت العظيم ونحوه

ولا داخلي

ولا داخلي كاضطراب او ثقل سامعه وكان متوجها الى ما يقرأه واعلاه ان لا يفرط في رفع صوته لكون افراطه محرما ومبطلا
لابطال الصلوة واقل الاخفات ان يسمع نفسه الحروف والكلمات مع التوجه وعدم المانع مطلقا لا داخلا ولا خارجا واعلاه
ان لا يبلغ الى اقل الجهر وعلى هذا فالجهر والاخفات حقيقتان مختلفتان لا يتصادقان في محل واحد وهذا هو الحق
وذلك لان التحقيق انه لا اشكال ولا كلام في ان القاري اذا قرء على وجه يسمع جوهر صوته من قرب منه يكون جهرا بلا اشكال
وكلام وكذا اذا قرء على وجه لا يسمع الا نفسه يكون اخفاتا بلا اشكال وانما الاشكال والخلاف في ان مجرد السماع من دون صوت
جهر او اخفات وكذا القراءة من دون سماع نفسه اخفات ام لا والحق ان الاول اخفات لا جهر والثاني لا يصح الاكتفاء
به وفاقا للاجماع المحكي في كلام جماعة صريحا كما في المعتبر والتذكرة او ظاهرا كما في المنتهى والتبيان حيث قال في الاول اقل الجهر
ان يسمع غيره القريب والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء وفي الثاني اقل الجهر ان يسمع غيره
القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات ان يسمع نفسه لو كان سميعا باجماع العلماء وفي الثالث اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره
القريب او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق و
في الرابع وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه فان المستفاد من الجميع الاجماع على ان اقل
الاخفات ان يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا وان اقل الجهر ان يسمع غيره القريب والاول الحجة بلا اشكال وكذا الثاني ان ارادوا
به سماع صوته والامر وجود اجماعا مضافا الى الاخبار الكثيرة المعتبرة كموثقة سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فان المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك وصحيح زرارة عن الباقر ع قال لا يكتب
من القرآن والدعاء الا ما اسمع نفسك وصحيح الحلبي عن الصادق ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك
ان سمع اذنيه الهمهمة فضلا عن قاعدة الاشتغال واستصحابه لظهور ان اليقين بالقراءة لا يحصل فيهما الا بما ذكرنا
فان الاكتفاء في الجهر بمجرد السماع من دون صوت وفي الاخفات بما دون سماع نفسه مشكوك للشك في صدق الجهر
والاخفات عليهما عرفا بل الظاهر عدمه مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية في مثله مع ان الاخبار الدالة على وجوب الجهر
والاخفات في الصلوات انما تدل على ذلك ايضا حيث يستفاد منها تقابلهما لمشروعيتهما على اختصاص بعض الصلوات بالجهر
والبعض الآخر بالآخر ولكن مع جميع ذلك كله لا حاجة الى شيء من ذلك لان الكلام في تحقيق الجهر والاخفات وهما موضوعان
لغويان لانه لم يثبت فيهما حقيقة شرعية ولا قرينة عامة فيتعين الرجوع فيهما الى اصل اللغة ومن اقوى طرق اثباتها
العرف لظهوره وقوة كشفه ودلالته عن اللغة فاذا ثبت في العرف حقيقتهما ثبت اللغة ايضا باصالة عدم النقل وظهور
اتحادهما مع العرف لانه الكاشف والمراد عنهما ولا شك في ان في العرف لا يصدق الجهر الا بسماع القريب جوهر صوت القاري
فانه اقل الجهر ولا الاخفات الا باسماع القاري نفسه الحروف والكلمات فانه ادناه واذا ثبت ذلك لغة وعرفا تعين حمل
الخطاب الشرعي عليه كما هو ظاهر فضلا عن ثبوت اصل اللغة بشهادة بعض ائمة اللغة ايضا فان الجوهري قال في الصحاح وجهر
بالقول رفع صوته به ويكفي قوله لاسيما مع عدم المعارض له بل ظهور موافقة الغير له كصاحب القاموس نعم على هذا لو اكتفى
في الاخفات بما لم يسمع نفسه بطلت صلوته لعدم اتيانه بالمامور به بخلاف ما لو قرأ بقصد القرآن دون التوظيف
فيكفي كما اختاره في الشوارع للاصل والاطلاقات وعدم المقتضي للمنع عنه وفيه نظر لان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة عرفا

ولغة وشرعا كما قطع به في الذكرى وغيرها كالدرة حيث قال ؛ وكل قرآن وذكر ودعا ؛ فالشرط في اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فان تعذرا ؛ سماعه للصوت منه قدرا ؛ فتحقق ما ذكرنا المستند في الاولين من وجوه لغة وشرعا
اجماعا ونصا واما المستند في الآخرين اما ان اعلا الجهر ان لا يفرط في رفع صوته فلانه لو بلغ العلو المفرط فجهر
لغة وعرفا لكن لا يكفي في الامتثال الظهور انصراف اطلاق الامر بالجهر لا ينصرف الا الى الغالب وهو غير خارج عن العادة
فيجب الاتيان به ولا يجزي الخارج عنها مضافا الى النهي عنه في الكتاب فقد قال الله سبحانه ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فقد قال السيد في المدارك ان النهي لا يجوز تعليقه بحقيقة الجهر والاخفات
لامتناع انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق ع في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر
العالي الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل
للصلوات كلها بل قال الاصح في المسائل واما الكثير فلا حد له نعم لو بلغ العلو الى حد ينافي مراعاة الخشوع او
يخرج عن كونه مصليا بطل قطعا انتهى ما قال في الدرة السيد العلامة السمي النجفي طاب ثراه ؛ والجهر ان زاد على
المعتاد ؛ فالظاهر الحظر مع الفساد ؛ فانه حق لا اشكال فيه واما كون اعلا الاخفات الجزئي هو ما دون اقل الجهر
بان يسمع الغير الحروف والكلمات ايضا قريبا كان او بعيدا دون جوهر الصوت كما اختاره الفاضلان في ظاهر الشرائع
والتحرير ونهاية الاحكام وعامة المتاخرين فلصدق الاخفات عليه عرفا كما اعترف جماعة كالشانيين والمقدس
وصاحبي المدارك والذخيرة وغيرهم من المتاخرين بل في الرياض انه لا ريب ان اسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم يتضمن
صوتا ويكفي ذلك لان العادة فيه كافل الجهر وهو ان يسمع صوته من قرب منه على العرف لما عرفت من انه الحاكم في مثل
المقام مع ان سماع الغير لو كان قادحا في تحقق الاخفات وصدقه والامتثال به لاستلزام العسر والحرج الشديد غالبا
وينافي الشريعة السمحة السهلة ولم يعتبره الشارع في توظيف اصلا بل قال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولعله لذا قال صاحب الذخيرة انه لم يعهد منهم ع المضايقة في امثال هذا ولا جاد من قال ان هذا من الدين فضلا
عن الصلوة العامة البلوى اشد عموم مع مخالفته لطريقة المسلمين في الاعصار والامصار بل قال الفاضل في الكشف
تلت ... ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه ما يطاق بل نقول انه لو لم يجز لاشتهر وتواتر لتوفر الدواعي عليه
وسبيل الحاجة اليه مع ان المعهود من طريقة المسلمين في الامصار والاعصار تحقق الاخفات على وجه يسمع الغير غالبا
فالكل شاهد على جوازه وصحة الصلوة معه خلافا للصريح الحلي في السرائر والمحكي عن الراوندي وظاهر التبيان والفقيه
في اكثر كتبهما فلم يجوزوه بل صرح الحلي كما مر ببطلان الصلوة به ان فعله عمدا وظاهر الشيخ والفاضلين في المعتبر والتذكرة
والمنتهى الاجماع عليه وبثبوته مشكوك اصلا وهو لا نزوع ذلك لا يكافئ ما تقدم مع ان المسألة من المسائل اللغوية
والموضوعات الاستنباطية والمدار فيها ليس على الادلة الشرعية فكيف يصح التمسك فيها بالاجماعات المنقولة ولا سيما
مع عدم افادتها الظن والظهور ولو قيل الحلة مبني على تقديم اللغة على العرف قلنا لم يثبت المخالفة بل الظاهر الموافقة
كما تقدم اليه الاشارة نعم في عبارة جملة من اللغويين ان الجهر بمعنى الظهور والاظهار وهو لغة ومع ذلك لا يكافؤ
ما تقدم من الجوهري لترجيح برجحان كثيرة الا ان الاحتياط حسن للتفصي عن الخلاف والشبهة واما القول بان اعلا

الاخفات

الاخفات الجزئي انما هو اقل الجهر كما اختاره ابن فهد في الموجز فضعيف جدا لما عرفت من ان الحق ان الجهر والاخفات حقيقتين متضادتين
لا يتصادقان في مادة واحدة كما اعترف به العرف واعترف به جماعة من الاصحاب بل كيف يمكن الامتثال باحدهما بالاتيان بالآخر ومع ذلك
فاسد لادائه الى عدم تعيين احدهما في الصلوة لامكان استعمال الفرد المشترك في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل
قاطع للشركة ولنعم ما قال الاصح انه ضعيف جدا اما اولا فلعدم الدليل عليه واما ثانيا فلمخالفته عبارات الاصحاب فان ذلك لم يذكره
احد منهم واما ثالثا فلان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان فلا يصح صدق احدهما مع الاخرى والا لما تحقق التضاد وعلى
ما اختاره يلزم الجمع بينهما فيمن اخلف انتهى وهو في غاية الجودة وهل يعتبر في الجهر اسماع جواهر الحروف او لا بل يكفي الهمهمة كلام
الاصحاب الاول وهو الاقرب للاصل والشك في الامتثال معه بل الشك في صدق الجهر عليه عرفا بل الظهور عدمه لكن يظهر من آخر باب
المنافية فيه وفيه نظر ولا يعتبر في سماع نفسه في الاخفات ولا في سماع الغير في الجهر التحقيق بل يكفي التقدير بلا خلاف بل بالاجماع
كما يظهر من ثلة لكن هذا كله في الاختيار واما في الضرورة والتقية فيكفي مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما قطع به
في المناهج ولا باس به لقاعدة الميسور والصحاح المستفيضة واما ما دل على خلاف ذلك كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
وصحيح الحلبي عن الصادق ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة فيتعين حمله على التقية
لعدم مكافئته لما تقدم بوجه ويشهد بذلك صحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته
والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس **هداية** يستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة
في الركعة الاولى من كل صلوة بالاجماع محققا ونقلا مستفيضا والنصوص الكثيرة بل يستحب قبل القراءة مطلقا ولو لم يكن في الصلوة
للكتاب واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لكن ظاهره وان كان الوجوب كبعض الاخبار الا انه يتعين حملهما على الندب للاجماعات المحكية
المستفيضة على الاستحباب وما رواه الكليني عن فرات بن احنف عن الباقر ع قال فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ
خلافا للمحكي عن ابي علي بن الشيخ حيث ذهب الى وجوبه نظرا الى ظاهر الكتاب وهو ضعيف مردود بما مر لكنه غريب منه كما اعترف به في الذكرى
والشرائع ولا تختص الاستعاذة في الصلوة بالركعة الاولى وان اختصت الاية الام بالاولى محققا ونقلا ظاهرا مستفيضا على الاختصاص
مع خلو الاخبار البيانية ولو تركه عمدا او سهوا في محله لا يتداركه في غيره لانقضاء المحل وعدم الامر ومقتضى عموم ما مر كتابا وسنة
واجماعا انه لا فرق في استحبابها بين الامام والمنفرد بل في الشرائع انه محل وفاق واما الماموم ففيما وجب عليه القراءة كما كان مسبوقا
فيه تستحب الاستعاذة له لتعلق خطاب القراءة به وثبوت العموم له كما هو ظاهر واما فيما يسقط عنه القراءة فلا استحباب له للاصل وعدم
شمول ما مر له ولكن الاحوط له تركها مطلقا ولو فيما وجب عليه القراءة تفصيا من خلاف مثل العلامة في المنتهى حيث قال اذا ادرك الامام
بعد فوات الاولى لم يستفتح ولا يتعوذ ولا اذا فرغ الامام وقام لتمام صلوته وكذا السيد الداماد في عيون المسائل حيث قال وربما يقال
بسقوطه عن الماموم لان المفهوم من قوله امام القراءة اختصاصه بمن يقرأ وهو الاقرب لكن مراده من قائله انما هو المحقق الثاني حيث قال
فالمفهوم من قوله امام القراءة اختصاصه بمن يقرأ او ظاهر المختار لا ما استقربه وكيف كان يستحب الاخفات بها مطلقا ولو في الصلوات
الجهرية على المشهور المنصور للاجماع المحكي عليه صريحا في الخلاف وكنز العرفان وظاهرا في غيرهما مضافا الى الكفاية الشهرة بل ما في الذكرى
من انه عمل الائمة ع للتاسي وحسن الاحتياط في مثله عقلا وشرعا نعم في خبر حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار

ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم وهو مروي في قرب الاسناد بزيادة المغرب لكنه مع ضعفه يحتمل التقية او تعليم الجواز فلا يقدح والاستعاذة لها صورتان مشهورتان نصا وفتوى والاحوط عدم التجاوز عنهما لاعتبار سندهما وتأيدهما بوجوه من الرجحان وضعف غيرهما بل الاحوط الاقتصار على اولاهما واولهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكره الشيخ في الخلاف والفاضل في المهذب والمحقق في المعتبر بل جعله الشهيد الثاني في الفوائد الملية محل وفاق ورواه جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف والفاضل والشهيد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والثاني اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما ذكره الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة والديلمي في المراسم ورواه في الدعائم عن جعفر بن محمد قال التعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وخير بينهما في النفلية وشرحها وجعل في المبسوط الاول للفضل وعكس آخرون واستظهر بعضهم التخيير بين انواع ما ورد في النصوص كالمروي عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم لكن لا اشكال في الاجتزاء باحدى الاوليين لورودهما في النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعمل جماعة من الاصحاب وفي ما بغيرهما وجهان اوجههما نعم لظاهر الكتاب واحوطهما العدم اقتصارا بالقدر المتيقن ويستحب في الصلوات الاخفاتية الجهر بالبسملة بالاجماع المحكي في الخلاف وكنز العرفان صريحا والتذكرة ظاهرا حيث نسبه الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى النصوص المتظافرة كالمروي في التهذيب والمصباح عن العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين والتعفير للجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمروي عن الصادق عليه السلام في تأويل الآيات الباهرة نقلا عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار في حديث قال فقال ابو بصير ربما يعرفون شيعة علي عليه السلام فقال الله جل جلاله بصلوة الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين ومقتضاها كغيرها عموم الاستحباب في جميع الصلوات والركعات مطلقا سواء كانت في الفاتحة او السورة في الاوليين او في غيرهما اماما كان او منفردا واجبا كان الاخفات او ندبا وهو المعتمد وفاقا للاكثر كالمحقق في المعتبر والسيد الداماد في عيون المسائل والمحقق القمي وظاهر الفاضل في الشرايع خلافا للثلة منهم الخراساني في الذخيرة فخصوه بالواجب وللاسكافي فخصه بالامام وللحلي في السرائر فخصه بالاوليين ولم يجوز في غيرهما وللحلبي وابي المجد في الكافي والاشارة فاوجبا جهرها في اوليي الظهرين مطلقا ولابن زهرة في الغنية فاوجبها فيهما لكن ظاهره اللزوم وحكم بوجوب الاخفات في غيرهما وللقاضي في مهذبه فسوى بين الجهرية والاخفاتية في الوجوب والكل ضعيف مردود بثبوت العموم كما سمعت مع عدم المخصص وظهور ان وجوب الجهر او الاخفات مدفوع بالاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم الدليل عليهما بل ثبوت الدليل على العدم كصحيح الحلبيين سألا الصادق عليه السلام عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا الخبر وان افاد العموم نظرا الى ترك الاستفصال الا انه مخصص بغير الفرائض الجهرية مع عدم القول بالفصل بين الفاتحة وغيرها مع تأيد الجميع بالشهرة التامة المحققة والمحكية بالاستفاضة واما المأموم ففيه كان مع الامام لا يستحب له الجهر لان بين ما مر من عموم ما دل على استحباب عدم اسماع الامام شيئا وما هنا عموما من وجه والمرجحات وعدها العمل يقتضي تقديم الاول واذا فارقه فيما كان مسبوقا جهر بها وجوبا للعموم ما دل على وجوب الجهر فيه مع عدم المخصص والمعارض له ولا يجب الوقف شرعا في موضع وان كان مما اوجبه القراء بل يتخير بينه وبين الوصل كما صرح به جماعة من الاصحاب بل نفى العلامة البهبهاني الخلاف عن صحة القراءة مع ترك الوقف الجائز والمطلق والحسن بل ترك الوقف اللازم بل المقدس حكى اتفاق الاصحاب عليه بل في الرياض حكى الاجماع عليه من جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل بل الاصول واطلاقات القراءة كتابا وسنة مع انه لو وجب لاشتهر لتوفر الدواعي عليه فضلا من صحيح علي بن جعفر عن اخيه في الرجل

يقرأ

يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء في نفس او شاء في غيره بل حكم جماعة بان ما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح به محققوهم ومنهم الجزري فقد قال وليس في القرآن من وقف وجب نعم يستحب حفظ الوقوف في مواضعه كما صرح به معظم الاصحاب وهي ما تم لفظه ومعناه او احدهما كما صرح به في الروضة وقال الا ان الافضل التام ثم الحسن ثم الكافي وسبقه بذلك الشهيد الاول الا انه بدل الجماعة الكافي بالجائز وفي النفلية وشرحها استحب الوقف التام والحسن وعند ضيق النفس مطلقا سواء كان في احدهما او غيرهما من الانواع المرخصة او الممنوعة وفي الشرح فسر التام بالذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى قال ومن ذلك يعرف وجه الوصف بالتام والحسن فان الوقف على الحسن حسن في نفسه مفيد لحسن النظم وسهولة الفهم لكن لا يحسن الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي فهو دون التام وهو حسن والمستند في الاستحباب ليس لتحصيل فائدة الاستماع اذ به يحصل الفهم ويحسن النظم كما علله جماعة لظهور ما فيه بل تحسين الكلام ودخوله في الترتيل المأمور به في الكتاب وما ورد عنهم عليهم السلام اقرأوا كما يقرأ الناس وخصوص ما يأتي من بعض النصوص وفضلا عما رواه الكليني في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد بل يستفاد منه كراهة ترك الوقف فيه كما افتاه جماعة ولا باس به بل نفى المقدس البعد عن كراهة مثله بذلك بل والحواشي من التجويد والحق الفاضل المتقي ان من ابعض الاستحباب الترتيل والكل حسن للتسامح وحسن الاحتياط واولى من الجميع الوقف فيما يندب عند القراء فانه لا اشكال في استحبابه خلافا للفاضل المتقي فحكم بانه لا ينبغي عند استحباب رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والرخص والقبيح لان تلك الوقوف من مصطلح المتأخرين ولم يكن في زمان امير المؤمنين عليه السلام فلا يمكن حمل كلامه عليه ثم قال وان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات وقد وردت الاخبار الكثيرة في ان معاني القرآن لا يفهمها الا اهل البيت عليهم السلام ويشهد له انا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه من تفسير الآيات وقد وردت الاخبار المستفيضة بخلاف ذلك كما انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله الى آخره لجلالة لزعمهم ان الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين في العلم الائمة وهم يعلمون تأويلها مع ان المتأخرين من الخاصة ترجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه وفيه نظر من وجوه ومع ذلك مرجوح بما ذكرنا ومنه يتبين انه لا يقبح الوقف في محل اذا لم يخل به نظم القرآن للاصل والاطلاقات وخصوص بعض ما مر من النصوص واما اذا اكثر وقفه كان سكت على كل كلمة بحيث اخل النظم فلا يصح فيتعين تركه بل بطلت به الصلوة للتلي وعدم الامتثال والشك فيه واستصحاب الاشتغال وعدم انصراف الاطلاقات الى مثله وكذا الوقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا فانه لا يصح قطعا لذلك بل يظهر من الاحسائي انه مبطل مطلقا حيث قال لا يصح الوقف في اثناء الكلمة لان ذلك يخل بالمعنى المقصود من الكلمة فيلزم الاهمال المنافي للاعجاز مع انه لو فعل لخرج عن كونه قاريا عرفا فيخل بالموالاة انتهى وهو حسن وفاقا للشرايع حيث جزم بانه لا يصح الوقف في اثناء الكلمة مطلقا وعلى هذا لو اضطر فوقف فيه رجع واعاد الكلمة كما جزم به في الشرايع ايضا لكن حكم المحقق الثاني في جامع المقاصد بانه لو وقف في اثناء الكلمة نادرا لم يقدح في صحة القراءة وفيه نظر فان ظاهره عدم الرجوع ولا يتم هذا وقد ذكر الشهيد الثاني ان في الفاتحة اربعة وقوف تام على البسملة وملك يوم الدين وتسعين واخرها وعشرة حسنة على بسم الله وعلى الرحمن وعلى الحمد لله وعلى رب العالمين وعلى الرحمن الرحيم وعلى اياك نعبد وعلى المستقيم وعلى انعمت عليهم وعلى غير المغضوب

عليهم ولا باس به وكذا يستحب اظهار الاعراب واظهار الحروف فانه المعبر عنه في كلام الاصحاب بالترتيل في القراءة ولا كلام في استحبابه للاجماع الظاهر بل العلماء كافة كما حكاه جماعة كما في الرياض مضافا الى الكتاب والسنة ففي النهاية ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وفي المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع وقريب منه في الكشاف وفي المعتبر والمنتهى انه تبيين الحروف من غير مبالغة وفي نهاية الاحكام ويعبر بالترتيل بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء وفي النفلية وشرحها انه تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة عند علماء التجويد والعربية من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفي الذكرى واكثر كتب المحقق الثاني انه حفظ الوقوف واداء الحروف ففسر الكفاية مضافا الى خصوص النصوص المفسرة له بذلك ففي المروي عن علي عم الترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف وبعد ذلك لا اشكال في المقام اصلا لا موضوعا ولا حكما ولا دليلا لكن يلزم تقييد الحكم كما هنا وفي المعتبر والمنتهى بدون المبالغة في الاظهار فانه قريب الى الوسواس ويجر الشيء غالبا بل لو الى الخروج عن الاجزاء قطعا ولكن ربما يلوح من كلام بعضهم كالعلامة في النهاية ان المراد بالمبالغة المد المحلي وجد يشبه الغناء بل وكذا من المحقق الثاني حيث قال وينبغي ان لا يمده بحيث يشبه الغناء بل قيل وكان المبالغة هي المد الذي يشبه الغناء وفي الجميع نظر هذا وقد صرح جماعة باستحباب الترتيل في غير القراءة ايضا من التسبيح والتشهد والاذكار ولا باس به للتسامح وظهور العموم من الاخبار مضافا الى ما علله في الكشف من كونه من مطلب الخشوع والتكبير في الصلوة وفي النهاية وجامع المقاصد بانه اليق بمن خلفه لو كان اماما وكذا يستحب ان يقول كذلك الله ربي كما في بعض الاخبار او ربنا كما في آخر ثلثا اذا فرغ من التوحيد للنصوص المستفيضة كما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت الصادق عم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي والمروي في العيون عن رجاء عن الرضا عم انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا وفي الجمع عن الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر عم ان اقرأ قل هو الله احد فاقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلثا ويختص استحباب ذلك بالقاري له سواء كان في الصلوة او غيرها اماما كان او منفردا او ماموما مسبوقا واما من لم يقرأ كالماموم الغير المسبوق فلا استحباب له ولمن سمع من الامام للاصل وعدم الدليل عليه نعم يجوز له بقصد الذكر بعد ان فرغ الامام من التوحيد ولا فرق في الصلوة بين الفرايض والنوافل للتسامح والملاك وكلمة الاصحاب بل عموم بعض النصوص ويظهر من العبارة ثبوت الاستحباب في الثلث خاصة وليس كذلك بل يتأدى الاستحباب بالمرة كما يستفاد من بعض الاخبار بل بالوحدة ايضا كما يستفاد من الخبر الاول وعن جنبه في المقدم بان استحباب ان يقول سرا قل هو الله احد بعد ان قرأ قل هو الله احد سواء كان في الصلوة او غيرها ويكفي ويستحب ان يقرأ [illegible] الآيات بما اقتضاه الآثار وغيره ان يسأل الجنة ويتعوذ من جهنم بعد قراءة آيتهما بان يقول اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وشبه ذلك بالاجماع المحكي على نفي الخلاف والنصوص كخبر علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة قال لا الى ان قال ان القرآن لا تقرأ هذرمة ولكن رتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسأل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار وموثق سماعة عن الصادق عم انه قال ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار والعذاب

كلتيهما

كلتيهما كغيرهما بعنوان الصلوة وغيرها بل الماموم ايضا مضافا الى ما يدل عليه بالخصوص وهو صحيح الحلبي عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة ومنه ان يقول لبيك ربنا اذا بلغ يا ايها الناس او يا ايها الذين آمنوا للموثق بابي احمد وهو ابن ابي عمير او كصحيحه عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا قال لبيك ربنا ومن غيرهما المعروف عن الرضا عم انه قال اذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا [illegible] فيما رواه في ثواب الاعمال عن الصادق عم قال اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي صلعم وبما جاء من عند الله لكنه يعم الصلوة وغيرها ولا يقدح ضعفه للتسامح ويستحب ان يسكت بعد قراءة الفاتحة والسورة لخبر اسحق بن عمار بل موثقه عن جعفر عن ابيه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلعم اختلفا في صلوة رسول الله صلعم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلعم من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ويتم لنا بعموم التأسي وقاعدة الاشتراك لكن مقتضى الكفاية مطلق السكتة كما هو ظاهر العلامة في التحرير والنهاية حيث اطلق فيهما السكتة لكن قيدها في القواعد بكونها خفيفة وايضا في جامع المقاصد وفي الذكرى وفي نهاية الاحكام بكونها قليلا وفي كتب الشهيد كما هنا بكونه بمقدار النفس وارتضاه الشهيد الثاني في الفوائد الملية وهو صريح ولده في الاثني عشرية ولا باس به لاستفادته من صحيح حماد الطويل المتقدم حيث قال بعد قراءة السورة ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم بل ويستفاد منه استحباب انه يبقى قائما بعد السورة كذلك بمقدار التنفس ويكفي ويستحب ان يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة كما قطع به الاصحاب كما في المدارك بل بالاتفاق عليه كما في الذكرى بل حكى الاجماع عليه صريحا او ظاهرا في المعتبر والتذكرة والبيان وجامع المقاصد والشيخ وهو الحجة مضافا الى الاصل بل الاصول والاطلاقات المعتضدة بالشهرة على عدم الوجوب وبثبوت اصل الجهر بالاجماع بناء على الظاهر المصرح به في كلام جماعة منهم الشهيد في القواعد بل من الحلبيين كما في كلام جماعة اخرى كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والسيوري والنصوص المتظافرة كصحيح زرارة المروي في الفقيه عن الباقر عم في حديث في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر وصحيح عبد الرحمن المعروف عن الصادق عم ايضا قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وبعمومه يعم الحكم للمصلي وان كان ماموما مسبوقا اذا فارقه كما صرح به في النهاية والمهذب ايضا ويتم بلا فصل الصحيح الثاني على غير الماموم بعدم القول بالفصل كما في الشوارع وكذا يستحب الجهر في اوليي ظهر الجمعة على المشهور المنصور للاخبار الكثيرة كصحيح الحلبي المروي في الكافي قال سألت الصادق عم عن القراءة في الجمعة اذا صليت اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وصحيح عمران الحلبي المروي في الفقيه والتهذيب قال سئل الصادق عم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيح فضالة المجمع على تصحيح ما يصح عنه كما عن بعض اصحابنا عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان سألت الصادق عم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا او صحيح محمد بن مسلم المروي في التهذيب عن الصادق عم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر في السفر فقال اجهروا بها ومقتضى تلك الاخبار ثبوت الحكم مطلقا اماما كان المصلي او منفردا لمسافرا كان او حاضرا الثبوت الجمع بها مضافا الى الاجماع المحكي في الخلاف وغيره على استحبابه للمنفرد والمسافر ويتم في غيرهما بعدم القول بالفصل فضلا عن خصوص بعض النصوص الآخر والتسامح

في نحو هذا فالمحكي في السرائر فاختار اختصاص الجهر فيها بالامام للاحتياط ولان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي
لان الاصل برائة الذمة ويرد ان بما مرّ ولكن الاولى والاحوط فيهما الاخفات تركا اى ترك الجهر مطلقا تفصيا من خلاف
المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والبيان والدروس حيث ان الاول اختار ترك الجهر فيهما مطلقا كصحيح جميل سال الصادق ع
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر
اذا كانت خطبة وخبر العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا
يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة فقد قال بعد نقلهما وعندي هاتان الروايتان اولى واشبه بالمذهب
وقال الثاني في الذكرى بعد نقله ولعله الاقرب وفي البيان ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على الاقرب وفي الدروس الجهر
بالقراءة في الجمعة لا في الظهر بل جعل العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام احوط من غير ان يفتي بخلافه كالفاضل في الكشف
وفي المسالك ان الاولى عدم الجهر بالظهر مطلقا وظاهر الصدوق في الفقيه التفصيل بين الحضر والسفر بثبوت الجهر في السفر
مطلقا جماعة وفرادى وفي الحضر لا جهر في الجماعة كالمنفرد سواء كان في الحضر والسفر وان كان الكل مردودا بما ذكرنا وكذا
يستحب ان يقرأ السورة في النافلة بالاجماع منا بل باجماع العلماء كما في المعتبر وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار
بلا خلاف اجده على الظاهر المصرح به في الشرايع بل في المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى النصوص المستفيضة كما رواه الحسن بن علي بن فضال في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار وان يجهر بصلوة العيد بالاجماع كما في صريح الذكرى والروضة وظاهر شرح الجمل وهو الحجة مضافا
الى بعض النصوص كصحيح ابن سنان وغيره وكذا في الآيات بالاجماع الظاهر من الذكرى والمنتهى حيث نفى استحباب الجهر في الكسوفين الى
علمائنا وقائل بالفصل بينهما وبين سائر الآيات مضافا الى الصحيح المروي في الكافي عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا
الباقر ع عن صلوة الكسوف الى ان قال ويجهر بالقراءة الحديث لكن ذكر العلامة في التذكرة ضابطة في الجهر والاخفات
وهي ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيه الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة
فيه الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل نهارا فالسنة فيه الاخفات كالظهر وما يفعل ليلا
فالسنة فيه الجهر كالعشاء فاما صلوة الجمعة والعيد سنتهما الجهر لانهما تفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا واصله قوله ع
صلوة النهار عجماء وكسوف الشمس يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهي صلوة خسوف القمر ويجهر في
الخسوف انتهى وحكاه في الذكرى عن بعض العامة قال وتبعهم عليه بعض الاصحاب ورده بانه تخمين محض لا اصل له عندنا وقد نص
الاصحاب على الجهر بصلوة الكسوف كالخسوف قال ويلزم ان صلوة الاستسقاء سر وقد نص الجماعة على انها كالعيد والعيد
جهر انتهى تحقق من ذلك استحباب الجهر في العيد والآيات والاستسقاء ويستحب ان لا يسمع المأموم اذا كان الامام وان يسمع
الامام اذا كان يقرأ ترى في الجهرية المأموم ما لم يبلغ الى العلو المفرط بلا خلاف لجملة من النصوص كصحيح ابي بصير عن الصادق ع
انه قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويتأكد ذلك في التشهد لصحيح ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن الصادق ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا وصحيح ابي بصير قال
صليت خلف ابي عبد الله ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده

من خلفه

من خلفه قال نعم ويتخير المنفرد بين الجهر والاخفات في غير القراءة الا في التسبيح والتحميد بعد الركوع فيستحب الجهر فيهما وكذا
في القنوت اما التخيير فللاصل والاطلاقات وخصوص ما رواه الشيخ والحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وبمعناه
ما رواه علي بن يقطين عنه ع ولا قائل بالفصل فيه واما استحباب الجهر في التسبيح والتحميد بعد الركوع فلقول الباقر ع في
الصحيح ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب
العالمين تجهر بها صوتك واما في القنوت فبما فيه والافضل ان يختار المصلي في الفريضة القدر والتوحيد
كما ورد في بعض الاخبار كما رواه الكليني والشيخ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى
محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال ع
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وعن فلاح السائل عن محمد بن الفرج انه كتب الى الرجل ع يسأله عما
يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ به فيها فكتب ع ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
احد ولكن اختلفت الاخبار في تقديم احدهما على الآخر ففي بعضها تقديم القدر على التوحيد وفي بعضها العكس
ولذا خير بينهما في البحار لكن فيه نظر بل لو اختار هذا الترتيب المذكور في المتن وهو تقديم القدر على التوحيد
لم يخل من رجحان بل ارجح كما اختاره الصدوق والمفيد لاشتهار العمل بما يدل عليه كما قاله بعضهم ووجود الخبر
بجامع اعتباره قطعا كما في الشوارع واشتماله على قرائن الصحة كما قاله آخر على ما قاله في الرضا ع على وجه يدل
على افضليته فضلا عما علله الصدوق من ان القدر سورة النبي ص واهل بيته فيتوسل به الى الله لانه بهم وصل الى
معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب وهو القنوت مع ان ما يدل على العكس وهو الصحيح المروي فيه عن الكاظم ع
نقل بتمامه في المعراج عكس ذلك لا ينافي الاول لان افضلية الدلالة على الرجحان وهو اعم ويستحب عند المشهور كما
في الغنائم والشوارع ان يقرأ المصلي في صلوة الصبح احدى سور الطوال وهو ما يكون بين سورة محمد ص الى عم وفي
صلوة العشاء احدى المتوسطات وهي من سورة عم الى سورة والضحى وفي الظهر والمغرب احدى سور القصار
وهي من سورة والضحى الى آخر القرآن ايهما شاء ولكن لم نقف على مستند كما اعترف به ثلة نعم رواه الجمهور عن عمر
عن كتاب الدعائم منسوبا الى جعفر بن محمد ع قال ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة
بالاوساط وفي العصر والمغرب بقصاره ويكفي لنا لانه ضعف السند لا يضر مع الانجبار بالشهرة كما في الغنائم بل الاجماع
البالغ الكفاية التسامح في المقام فان احتمال كونه من الامام عليه السلام كما في الدعائم كاف في العمل مضافا الى فتوى المشهور نعم وحده
منهم الكفاية فكيف بالجماعة ولكن لو قرأ في صلوة الصبح سورة هل اتى وعم والغاشية والقيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء
سبح اسم ربك والشمس والغاشية وشبهها وفي العصر والمغرب سورة التوحيد والفتح والزلزلة والتكاثر لكان
كما اختاره جماعة منهم الشهيد في الذكرى عملا بما في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن الصادق ع
قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان
يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد

واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي صحيح محمد بن
مسلم قال قلت له شيء القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين فقال قلت له
فاي السورة تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله
والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على
الانسان فان العمل بهما احسن لصحتهما وترجحهما بمرجحات عديدة وان اقتضى التسامح التخيير مع قطع النظر عن ذلك كما هو
ولا باس بمخالفة الجميع للاصل والاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف تحقيقا ونقلا في الشرايع بل باجماع العلماء كما ذكره
الفاضلان ويستحب ان يقرأ سورة الجمعة والاعلى في صلوة المغرب والعشاء في ليلة الجمعة كما عليه الاكثر ولكن لو قرأ فيهما
في الركعة الثانية من المغرب التوحيد كما استحبه في الانتصار والمصباح وعن عمل يوم وليلة ويدل عليه خبر ابي الصباح
الكافي عن الصادق ع قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة
فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان
صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي
الثانية من العشاء اذا جاءك المنافقون كما استحبه العماني كما عنه ويدل عليه بعض الاخبار كمرفوع حريز وربعي الى الباقر ع
قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة
الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك كان حسنا للتسامح كالكفاية الخبرين الماضيين الدالين عليهما بل فتواهما
لنا ولكن مع ذلك الاولى والافضل الكيفية ما يدل عليه من الاخبار مع اعتبارها وصحة بعضها واعتضادها بالاجماع المحكي في الاول
ففي صحيح البزنطي المروي في قرب الاسناد عن الرضا ع قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة و
قل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وفي قوي ابي بصير المروي في التهذيب عن الصادق ع انه قال اقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وفي ثواب الاعمال عن منصور بن
حازم عنه ع قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة
الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله ص وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة ويستحب ان يقرأ
سورة الجمعة والتوحيد في صلوة صبح الجمعة على الاشهر الاقوى خلافا للفقيه والانتصار فاختارا ان يقرأ في ثانيتهما
سورة المنافقين وللعماني فخير بينهما فيهما وسورة الجمعة والمنافقين في صلوتي ظهره وعصره على المشهور المنصور
في اصل الاستحباب وبلا خلاف في ثبوت التوظيف فيهما كما خلافا لبعضهم فاختار وجوبهما في الظهرين كما حكاه في
الشرايع وفي المدارك ان القائل به الصدوق في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر لنا على الاول النصوص الكثيرة المعتبرة
اكثرها كصحيح البزنطي وخبري ابي بصير وابي الصباح والمروي في الكافي صحيحا عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت للصادق ع بما اقرأ
في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء ولا ينافيها
ما يدل على الاخيرين لترجيح الاخبار الاولة بمرجحات واضحة وعلى الثاني اما اصل التوظيف فجملة من النصوص كما رواه

في العلل

في العلل في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في
الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعني في يوم الجمعة اماما كنت او غير امام ومرفوع حريز
وربعي الى الباقر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل
ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك واما الاستحباب فللاصل والاطلاقات وخصوص بعض النصوص
كصحيح منصور بن حازم المروي في الكافي عن الصادق ع قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ولكن
الاحوط ان لا يترك الجمعتين في الظهر تفصيا عن الشبهة بخلاف من اوجبهما فانه كالحلبي في الكافي واما الجمعة فيأتي حكمهما
في باب صلوة الجمعة ويستحب ان يقرأ هل اتى على الانسان في الاولى من صلوة الصبح في الاثنين والخميس والغاشية في الثانية منهما
كما اختاره الصدوق والعلامة والشهيد الثاني في بعض كتبهما والشهيد في كتبه خلافا للشيخ واتباعه كما في المدارك والذخيرة فاستحبوا
قراءة هل اتى في صبح الاثنين والخميس ولا باس بهما الا ان مقتضى بعض الاخبار استحباب هل اتى مطلقا والغاشية في الثانية والكل حسن
للتسامح ويستحب ان يقرأ الواقعة والتوحيد في الوتيرة بجملة من النصوص كما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال كان الصادق ع يقرأ في
الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد وان يقرأ في نوافل النهار السور القصار وفي نوافل الليل الطوال كما في الشرايع والتحرير
والبيان ولا باس به ولكن الافضل في الجميع ليلا ونهارا الاقتصار على التوحيد كما ذكره في المبسوط والنهاية وحكاه في الذكرى عن الاول مؤذنا
بقبوله منه ولا باس به ايضا للتسامح وعدم البعد عن استفادته من الاخبار ويستحب ان يقرأ في صلوة الليل في الركعتين الاوليين
منها في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وفي الباقي فيهما من الطوال كالانعام والكهف والانبياء وحواميم لو وسعها الوقت كما في
المصباح للشيخ والتذكرة وغيرهما ولا باس به للتسامح وان لم نقف له على حجة الا القراءة التوحيد ستين مرة في الركعتين الاوليين فانه
يدل عليه الاخبار فقد قال الصدوق والشيخ انه روى ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وروى الصدوق في الامالي عن زيد الشحام عن الصادق ع انه قال من قرأ
في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
ويستحب ان يقرأ اطول السورتين في الركعة الاولى والاقصر منهما في الركعة الثانية كما جعله في المعتبر الافضل استنادا الى انه المنقول
عن النبي ص والائمة عليهم السلم وفي الكفاية نقلا عنه انه نقل ابو قتادة ان النبي ص كان يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى وكذا في العصر والصبح فانه وان كان عاميا لكن يكفي في التأييد بل الاستناد للتسامح خلافا
للحلي فحكم بتساويهما محتجا بعدم الدليل وعموم الاخبار وفيه نظر بل الاظهر ما مر لما مر ويستحب ان يقرأ المعوذتين والتوحيد في الشفع و
الوتر كما في المفاتيح لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر قلت ان بعضا روى قل هو الله احد
في الثلث وبعض روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد فان المستفاد منه استحباب
قراءة الثلث في الثلث بان يقرأ الاوليين وهما المعوذتان في الاوليين وهما ركعتا الشفع والاخيرة وهي التوحيد في الاخيرة وهي
الوتر لانه الظاهر والمتبادر منه ذلك ولكن الاولى اعتبار ترتيب القرآن في الاوليين لانه الظاهر والمتبادر منه ايضا او ان يقرأ التوحيد بها
كما في الصحيحين بل الصحاح كصحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع انه قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وصحيح
ابن سنان قال سألت الصادق ع عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم ولكن استحباب جميع ما مر انما هو

فيما اذا لم يكن اماما على قوم يشق عليهم طول الصلوة والا فالاظهر استحباب التخفيف للقاسم لعموم ما دل من النصوص على استحبابه بقدر صلوة اضعف من خلفه كما رواه الصدوق والشيخ بطريقيهما عن اسحق بن عمار عن الص ع قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه ورواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك لكن ذلك اذا لم يحب المأمومون الا التطويل ولم يعلم الامام بذلك واما اذا علم انهم يحبون ذلك فلا باس

المنهج الخامس

في الركوع وهو لغة وعرفا عبارة عن الانحناء وقد يطلق على معان أخر وشرعا على الاشهر الاظهر هو الانحناء المخصوص كما يأتي

هداية يجب الركوع في الصلوة بالاجماع محققا ونقلا مستفيضا فرادى ومن علماء الاسلام بل بالضرورة كما نقله جماعة والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة في كل ركعة من الفرائض اليومية مرة واحدة بالوجوب الشرعي وفي النوافل بالوجوب الشرطي بالاجماع محققا ونقلا بلا خلاف وفي الكسوف وما في حكمه من الآيات خمس مرات بالنص والاجماع كما سيأتي في محله وهو ركن في الصلوة بالاجماع محققا ونقلا في السرائر والتذكرة والدروس والتنقيح والمسائل بل بلا خلاف كما في نهاية الاحكام والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد ومقتضى الركنية ان الصلوة تبطل بتركه والاخلال به عمدا وسهوا او جهلا سواء كان الجهل بالحكم التكليفي وهو الوجوب او الوضعي وهو البطلان او بالموضوع مضافا الى الخصوص الاجماع المحكي صريحا في السرائر والتذكرة وظاهرا في نهاية الاحكام على بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا او هو حجة اخرى مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح ابي بصير سال الباقر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وصحيح صفوان عن ابي بصير عن الص ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة مع عدم صدق الاسم بدونه لو تركه في شيء من الركعات مع انه لو تم كفانا اصالة الركنية وعدم تحقق المسمى والامتثال بدونه بل الشك في شمول الدليل مع تركه ومقتضى الجميع ركنية الركوع و بطلان الصلوة بتركه مطلقا سواء كان في الثانية او الثالثة او الرابعة او في الاوليين منها او الاخيرتين لعموم جملة من النصوص بالاطلاق او ترك الاستفصال فعلى هذا لو تركه سهوا ولم يتذكر الا بعد الدخول في السجود وياتي بالسجدتين ويفرغ منهما بطلت صلوته مطلقا ولو في غير الاوليين بلا اشكال لما مر مضافا الى صحيح رفاعة عن الص ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل فان مقتضاه لعموم ترك الاستفصال بطلان الصلوة بترك الركوع اذا لم يتذكر به حتى فرغ من السجدتين مطلقا ولو في غير الاوليين بلا خلاف فيه الا من الشيخ في المبسوط فحكم بانه انما يبطل في الاوليين او في ثالثة المغرب واما في الاخيرتين من الرباعية فاسقط الزايد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين ولو لم يذكر حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة ونحوه قال في التهذيبين ووافقه ابن حمزة في الوسيلة وعن بعض اصحابنا كما حكاه في المبسوط فاختار ذلك من غير تفرقة بين الاوليين وغيرهما ولا بين الثنائية وغيرها وعن الشيخ في النهاية فيفصل بين ما ذكر ما السجود في البطلان وبعد ان صلى ركعة فاسقاط ثالث الركعة والبناء وعن ابن بابويه في رسالته ففصل بين نسيانه في الركعة الاولى فالفساد وغيرها فالصحة ولم نقف لهم على مستند يمكن الاعتماد عليه الا ما رواه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وصحيح العيص بن القسم قال سالت الص ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ولكن هجرهما وعدم عمل

الاصحاب

الاصحاب بهما يمنع من العمل بهما مع ضعف الاول سندا باشتماله على الحكم بن مسكين وهو مجهول بل والثاني لان ظاهره الالحاق وتخصيصه بالاخيرتين تحكم كما اجاب به المحقق في المعتبر والثاني انما يدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو الركوع ولا يدل على مطلوب الخصم وهو الاتيان بما بعده من السجود نعم يدل عليه خبر آخر لمحمد بن مسلم رواه الصدوق في الفقيه واحتمل بعضهم كصاحبي المدارك والمفاتيح حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل لكنه مردود بان الجمع بذلك فرع التكافؤ وهو غير ثابت لرجحان الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بترك الركوع مطلقا من جهات كثيرة ومع ذلك كله يضعف بان الجمع بذلك فرع شاهد عليه وليس ظاهرا كما هو ظ بل ونقول انه لو ذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الاولى وقبل الدخول في الثانية بطلت صلوته على الاقرب الاقوى وهو المعروف بين الاصحاب بل الاتفاق عندهم كما في المطالع وهو الظاهر لعموم بعض ما مر نصا واجماعا مع عدم القول بالفصل كما قطع به في الرياض حيث قال وحيث لا قائل بالفرق بينه يعني بين السهو عن الركوع الى ان يسجد السجدتين وبين السهو عنه الى ان يسجد الواحدة عم الحكم لهما مع اعتضاده بالقاعدة من انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يتيقن الخروج عنها الا باستيناف الصلوة من اولها واطلاق جملة من المعتبرة منها الموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه والخبر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقصور السند او ضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة والموافقة للقاعدة المشار اليها في الموثقة ايضا بقوله حتى يضع كل شيء موضعه لكن استشكل في الذخيرة في عدم القول بالفصل وليس بشيء لعدم الخلاف فيه الا ما يظهر من السيد في المدارك من الحكم بالصحة حيث حكم بانه لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه البطلان لزيادة الركن ولا يعبأ به فانه كما اعترف به السيد المحقق في المدارك بعد ذكر عبائر الاصحاب خلاف ما اتفقوا عليه قال ولم اقف على من افتى بذلك قبله وكفانا طعنا عليه اتفاقهم على خلافه مع ان الظهور المناط في البطلان انما هو الدخول في الركن لا اتمام الركن وتحققه كما هو المستفاد من الاصحاب لكن هذا كله لو تذكر ترك الركوع بعد انقضاء محله بالدخول في ركن آخر ولو تذكر تركه قبل الدخول في السجود الاولى ركع ثم سجد بلا خلاف محققا ونقلا في الرياض بل بالاجماع كما صرح به جمع منهم بل باجماع علماء الاسلام كما يظهر من العلامة في المنتهى حيث قال الواخل بركن من الصلوة سهوا فان كان في محله اتى به بلا خلاف بين اهل العلم فهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق الامر وبقاء المحل فضلا عن فحوى ما دل على لزوم التدارك في موضع الشك وخصوص بعض النصوص كصحيح حكم بن حكيم سال الص ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة قال لا وصحيح ابن سنان عن الص ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او في موضع الذي فاتك سواء كما رواه في التهذيب وفي الفقيه فاقض الذي فاتك سهوا واللزوم حملها على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على عدم قضاء الاركان بعد مطلقا لا في الصلوة ولا بعدها وفعليه هذا لو تذكر ترك الركوع بعد ان جلس للسجود بل قبل ان يضع جبهته على محل السجود وجب ان يركع ثم يسجد لكن يظهر من جملة من القدماء كالديلمي في المراسم وابن حمزة في الوسيلة والحلي في السرائر ان العود الى الركوع انما هو فيما اذا تذكر حال القيام حيث قالوا ان من سهى عن الركوع وذكر انه لم يركع وهو قائم فعليه ان يركع لكنه ضعيف مردود بما مر وغيره من الاصول والقواعد وهل يجب عليه القيام ثم الانحناء للركوع تحصيلا للقيام المتصل بالركوع او ينهض الى حد الركوع لا اشكال في انه لو ترك القيام المتصل بالركوع بان كان انحناؤه للسجود وجب عليه القيام بل مما لا ينبغي الشك فيه نعم قام وجوبا بقصد القيام المتصل بالركوع فركع منه وانما الاشكال والخلاف فيما لو اتى بالقيام بقصد الركوع ولكن نسي الركوع

بعد الهوى منه فهل قام منتصباً الى ما سهى منه وركع عنه على رأى اختاره الشهيد الثانى فى الروض والاصبهانى فى المسائل والخراسانى
فى الذخيرة وشيخنا المحقق النجفى فى الكشف والمحقق القمى فى الغنائم والوالد الماجد العلامة اعلى الله مقامه فى الارشاد والنخبة لئلا
يزيد قياماً آخر فيزيد الركن وتبطل الصلوة او قام منتصباً بقصد القيام الركنى المتصل بالركوع على الرأى الآخر كما هو ظاهر
النافع وصريح جماعة ولكن الاقوى وفاقاً للرياض والمطالع انه لو لم يبلغ الى حد الركوع قام منتصباً لان يأتى بالقيام الركنى
المتصل به اذ القيام المتصل بالركوع عبارة عن الذى ينتقل منه الى الركوع الشرعى وهو الانحناء الذى يمكن فيه بلوغ الكفين
الى الركبتين والمفروض انه لم يتحقق اذ الكلام فيما لو نسى الركوع قبل البلوغ الى حده فلو لم نقل بوجوب القيام ح لم يتحقق
القيام الركنى فان القيام السابق المتصل بالانحناء قيام غير متصل بالركوع بل متصل بالانحناء الذى ليس بركوع فلو
قام منحنياً لفاته القيام الركنى وهو المتصل بالركوع مع ان الشك كاف لظهور ان الاشتغال بالقيام الركنى الذى هو
القيام المتصل بالركوع ثابت بالنص والاجماع وتحققه بذلك مشكوك فيلزم الاتيان بما يحصل به البراءة اليقينية ولا يحصل
الا بالانتصاب ثانياً ليركع عن قيام على ان المتبادر من تدارك الركوع المأمور به فى الاخبار المتقدمة وغيرها انما هو تداركه
على هذا الوجه لا بان يقوم منحنياً الى حد الراكع كما هو ظ مضافاً الى موثق عمار عن الصادق ع عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر
او غير الوتر قال ليس عليه شئ وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع
وان وضع يده على الركبتين فليمض فى صلوته فانه نص فى المطلوب ويكفى وربما يعلل ايضاً بلزوم استدراك الهوى
الى الركوع فانه واجب ولم يقع بقصد الركوع ولكن اورد عليه فى الذخيرة اولاً بالتأمل فى اثبات وجوب ذلك الهوى
وثانياً بانه لو سلم انما يتم اذا نسى الركوع فى حال القيام اما اذا حصل النسيان بعد الوصول الى حد الركوع قبل ان يحصل منه صورة
الركوع بان وصل الى حد لو تجاوز عنه صدق عليه اسم الراكع فلا بل مقتضاه انه يقوم منحنياً الى حد الراكع كما قاله غير
واحد من الاصحاب ووافقه المحقق القمى طاب ثراه فحكم فى الغنائم بانه لو سهى بعد الهوى بقصد الركوع فالظ انه يقوم
منحنياً الى حد الراكع لو كان بلغ الى حده سابقاً والا فيقوم منتصباً بالمقدار المعلوم ويركع عنه ويرد ان بما ذكرنا
ولو بلغ الى حد الركوع على وجه تحقق منه صورة الركوع ثم نسى عن الذكر والطمأنينة ففى وجوب العود استشكل
فى الذخيرة والغنائم لاستلزامه زيادة الركن فان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص وقد حصل واما الطمأنينة و
الذكر والرفع عنه فواجبات ولا مدخل لها فى تحصيل حقيقته وللجزم هنا بانه لم يرجع بل استظهر فى الذخيرة عدم الخلاف
فيه ولو زاد ركوعاً بطلت صلوته عمداً كان او سهواً بلا خلاف اجده كما فى الرياض بل قال وبه صرح جماعة وفى المدارك انه
مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً بل عليه مضافاً الى انه مضر للهيئة المطلوبة ومانع عن تحصيل البراءة جملة من النصوص
المعتبرة كصحيح زرارة عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالاً وموثق
ابى بصير وابان بن عثمان بل الصحيح على الصحيح عن الصادق ع انه قال من زاد فى صلوته فعليه الاعادة ومقتضى الجميع بطلان الصلوة
مط ولو كان الزيادة فى غير الركعتين الاوليين حتى بعد الرابعة سواء قعد بقدر التشهد وبعده زاد ركوعاً ام لا كما هو
ظاهر الاصحاب خلافاً للمحكى فى المبسوط عن بعض اصحابنا فحكم بانه ان زاد فى صلوته ركعة ان كانت الصلوة رباعية وجلس
فى الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه واختاره الفاضلان فى المعتبر والتح والقواعد ايضاً ومقتضاه حكمهم بعدم بطلان

الصلوة

الصلوة بزيادة الركوع فى الخامسة كذلك وان لم يفعل السجدتين ولم يتم الركعة واستدل على ذلك فى المعتبر بان نية التشهد غير مبطل فان
جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفروض والزيادة وبما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس
فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى
خمساً فقال فكيف استيقن قلت يعلم قال ان كان يعلم انه جلس فى الرابعة فصلوة الظهر تامة والكل ضعيف اما الاول فلان تحقق
الفصل بالجلوس لا يقتضى عدم وقوع الزيادة فى اثناء الصلوة واما الخبران فواردان مورد التقية ومبتنيان على استحباب
التسليم كما يأتى بعون الله سبحانه ولو شك فى الركوع قائماً اتى به بلا خلاف للاصل والاطلاقات وبقاء محله والصحاح المستفيضة
وغيرها كصحيح الحلبى قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لم يركع قال فليركع وصحيحه الآخر فى الرجل لا يدرى اركع ام لم
يركع قال يركع واما الموثق كالصحيح للفضيل بن يسار قال قلت للصادق ع استتم قائماً فلا ادرى اركعت ام لا قال بلى قد ركعت
فامض فى صلوتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده كما قيل ففيه نظر شاذ محمول على محامل اقربها الحمل على كثير الشك
او الظان لفعل الركوع كما يفهم من التعليل ولو شك فى ان القيام الذى اشتغل به هل هو ما يكون قبل الركوع او بعده
اتى به ايضاً للاصل والشك فى الامتثال وبقاء المحل بل هذا فى الحقيقة يرجع الى الشك فى الركوع قائماً الا ان تعدد العنوان
باعتبار اختلاف الموضوع ومعقوية الشك على النحوين فى الخارج فتارة يشك فى فعل الركوع وعدمه واخرى فى ان القيام هل هو
القيام قبل الركوع او بعده كما هو ظ نعم يشكل الحكم فيما لو شك فى حال قوله سمع الله لمن حمده فى حال القيام ففى الغنائم استشكل
فيه قال لان موضعه بعد الرفع من الركوع ولاحتمال ذكره قبل الهوى الى الركوع سهواً ثم قوى الاتيان بالركوع لعدم الجزم بالخروج
عن موضعه وفيه نظر بل لا يبعد الحكم بعدم الالتفات كما هو المستفاد من الاخبار كما ورد من قولهم ع فى التعليل بعدم الالتفات
الى الشك الذى مضى محله لانه حين فعله اذكر وكذا ما ورد انما الشك فى شئ لم تجزه ولو شك فى الركوع وقد دخل فى السجود بل
ولو دخل فى هويه لم يلتفت فيهما بلا اشكال بل بلا خلاف فى الاول للنصوص الدالة على عدم الالتفات بالشك بعد مضى محله
وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها كصحيح زرارة قال قلت للصادق ع رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة قال يمضى الى ان قال
قلت شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ وفى
صحيح ابى بصير ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره
فليمض عليه مضافاً الى الاجماع المحكى فى الخلاف وغيره ولو شك فى اصل الركوع بعد هويه الى السجود سهواً لم يلتفت للاجماع على ان الشك
بعد الانتقال لا حكم له واما الثانى فعلى الاصح لصدق الدخول فى الغير المعتبر فى الاخبار بذلك ولخصوص صحيح الحجاج قال للصادق ع
رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع خلافاً للشهيد الثانى فقوى العود نظراً الى ان الظ المتبادر من الدخول فى
الغير انما هو الدخول فى واجب آخر من الواجبات وافعال الصلوة والهوى ليس من افعال الصلوة بل من المقدمات الفعلية للسجود
لكنه ضعيف مردود بما سمعت من خصوص الصحيح فضلاً عن ان التبادر ممنوع بل الظ من الغير العموم لانه فى كلام الامام ع مع ان الحكم
يكون مقدمة محضة محل اشكال وكلام كما يأتى ولو شك فى الركوع فاهوى اليه حتى وصل الى حد الركوع واتى بالركوع وقد ذكره
جنسه انه اتى به قبل بطلت صلوته كما هو المشهور والمنصوص لعموم ما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركوع من الاصول والقواعد و
النصوص عموماً وخصوصاً خلافاً لجماعة من اعيان القدماء فاختاروا الصحة وانه قيل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود وقواه جماعة

من المتأخرين ومنهم الشهيد في الدروس والذكرى ولم نقف لهم على وجه يعتد به الا ما يوجه من انه ليس بركوع وان كان في صورته لتباين خلافه
والهوي الى السجود ويشتمل عليه وهو يجب فيتأدى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع
وهو كما ترى وفي الرياض انه لعل لهم عليه رواية والا فما اعتذر لهم جماعة من الامور الاعتبارية لا يعتد بها جدا وهو حسن لكن العجب من
المحقق القمي طاب ثراه حيث حكم في الغنائم بان المسألة محل توقف نظرا الى انه فهم ابطال مثل هذه الزيادة بهذا النحو غير متبادر
من الاطلاقات وفيه نظر ومع ذلك فالاحوط الاتمام بان يرسل نفسه الى السجود ويسجد من دون قيام والاعادة بعده تفصيا
عن خلاف الجماعة ويجب في الركوع اختيارا ان ينحني الى ان تتمكن من وضع شيء من باطن الكفين على ركبتيه اما وجوب اصل الانحناء
فثابت بل لا خلاف فيه تحقيقا ونقلا في المنتهى بل حكى الاجماع عليه ايضا وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة بشهادة العرف واللغة
وصراحة الاخبار والتأسي بالنبي والائمة عليهم السلم واما وجوبه بهذا القدر فلا خلاف فيه ايضا لكن اختلف كلمة الاصحاب في التعبير عنه
ففي الفقيه قدره بوضع الراحتين على الركبتين ونحوه المفيد في المقنعة حيث قدره بان يلقم كفيه عيني ركبتيه والسيد في الجمل
والحلي في السرائر حيث قدراه بان يملأ كفيه ركبتيه والشيخ في المبسوط حيث قال كمال الركوع ان ينحني ويضع يديه على ركبتيه والقاضي
حيث قدره بان يضع باطن كفيه على عيني ركبتيه وابن سعيد في الجامع حيث قال اقل ما يجزي منه ان ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه
على عيني ركبتيه ونحوه المحقق في الشرائع حيث قدره بان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وفي الارشاد والتذكرة يجب
الانحناء بقدر ما يصل راحتاه الى ركبتيه وفي القواعد والتحرير يجب الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه وفي التبصرة والدروس
والالفية واللمعة والجعفرية والموجز والروضة بقدر ان يصل كفاه ركبتيه فتلك الكلمات وان اختلفت بحسب اللفظ لكنها متفقة
بحسب المعنى على اعتبار الكفين والراحتين نعم يظهر من بعض الاصحاب كما حكاه في الغنائم كفاية وصول اطراف الاصابع الى الركبة
لكنه ضعيف بل الحق لزوم الانحناء بقدر تمكن من وضع شيء من باطن الكفين على ركبتيه للاجماع وظاهر جملة من الاخبار اما
الاول فقد حكاه في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وتعليقات الكركي على الشرائع حيث قال في المعتبر بعد قوله
والواجب الانحناء قدر ما تصل معه كفاه ركبتيه واما التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابي حنيفة لان النبي صلعم كان يركع
كذلك وفي المنتهى يجب فيه الانحناء بلا خلاف لانه حقيقته وقدره ان يكون بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة
الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وفي التذكرة ويجب فيه الانحناء الى ان يبلغ راحتاه ركبتيه اجماعا الا من ابي حنيفة فانه
اكتفى باصل الانحناء وفي الذكرى لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بالانحناء الظهر الى ان يبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعا
تأسيا بالنبي صلعم وفي جامع المقاصد انما يتحقق الركوع بالانحناء بحيث يبلغ يدا المصلي عيني ركبتيه بحيث لو اراد وضع يديه
عليهما لامكنه ذلك بالاجماع تأسيا بالنبي صلعم وفي تعليقات ابنه الكركي يجب الانحناء بقدر يصل راحتاه ركبتيه وانما وجب ذلك
لتحقق مسمى الركوع شرعا اجماعا منا وبه قال الاكثر من غيرنا تأسيا بالنبي صلعم فتلك الاجماعات وان كان بعضها مطلقا وهو
ما اعتبر فيه وضع اليد الا انه لكن يلزم تقييده بمقيدها وهو ما اعتبر فيه وضع الراحة كالاجماع المحكي في الذكرى وتعليقات
الكركي مع ان في اعتبار غيرها اشكالا بل الظاهر والمتبادر مما اعتبر فيه اليد انما هو الراحة وباطن الكفين ايضا كما هو ظ فالكل حجة
ويكفي مضافا الى ما ذكروه من التأسي بالنبي صلعم فانه حجة اخرى واما الثاني فقد استدل بصحيحة حماد وزرارة المتقدمتين الطويلتين
وبما رواه الكليني في صحيح زرارة عن الباقر عم انه قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم قال وتمكن راحتيك من ركبتيك

وتضع

وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
قال في الذكرى بعد ذكره وهو دليل على وجوب الانحناء بهذا القدر ولان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين وفيه نظر
الا انه لا اشكال بعد ما مر في اعتبار وضع باطن الكفين معا فالى قاعدة الاشتغال واستصحابه فانه حجة اخرى لاعتباره
ويكفي لظهور ان الاشتغال بالركوع ثابت ويلزم تحصيل البراءة اليقينية فيه ولا يحصل الا بان ينحني الى حد يمكن ان يصل
شيء من باطن الكفين الى محاذاة الركبتين واما ما زعمه بعضهم كالبحراني تبعا للعلامة المجلسي من كفاية الانحناء بحيث امكن
وصول رؤس الاصابع الى الركبة لدلالة بعض الاخبار عليه كما رواه في المعتبر والمنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي المعدودة في
المنتهى ومجمع الفائدة صحيحا وفي الاخر صريحا قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا فمردود بعدم
مكافئته لما تقدم من الادلة نصا واجماعا واصلا مع اعتضاد الجميع بفتوى الاصحاب كما عرفت لكن العجب من الرياض حيث حكم بانه يستفاد
منه بعينه من الصحيح المروي في المعتبر والمنتهى ومن غيره كفاية الانحناء بمقدار امكان بلوغ رؤس الاصابع الى الركبتين وان الزائد
مستحب قال به صرح بعض بل وخالي العلامة المجلسي ره في البحار انه مذهب الاكثر خلافا لجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط للعهد
عباير الاكثر فيه ومنهم جملة ممن نقله الاجماع كالفاضلين في المعتبر والتذكرة ولكن في تعيينه نظر لظهور النص المعتبر في خلافه
مع سلامته من المعارض على الشبهة دعوى الاجماع ويحتمل نقلها بالتحديد للشرك بين التحديدين وهو ملاقاة اليد بين الركبتين اما
بالبلوغ او الوضع فاما خصوصه فلعله من اجتهاد الناقل مع ان ظاهر عبارة جماعة آخرين من نقلة الاجماع هو ما ذكرنا وان كان يأباه
سياق عباراتهم في الاستدلال عليه بالتأسي وعبارة النقلة السابقين في الاستدلال لان ما يستفاد من ظاهر عباراتهم ايضا وهذا
من اوضح الشواهد على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك ردا على ابي حنيفة في قوله بكفاية اول
ما يقع عليه اسم الانحناء فان فيه نظرا من وجوه اما اولا فلما سمعت من عدم مكافئته الصحيح لما تقدم من الادلة واما ثانيا فلعدم تمامية
اسناده وكونه مقطوعا كما هو ظ واما ثالثا فلمنع من سلامته من المعارض كيف وان ما يدل على خلافه غير مخصوص بالاجماع كما عرفته مع
ذلك فهو والاجماعات على القدر المشترك خلاف صريح العبارة بل بعض الاجماعات المتقدمة نص في المعارضة كاجماع المعتبر حيث
سمعت انه حكى المحقق الاجماع على وجوب الانحناء بقدر يصل معه كفاه الى ركبتيه فانه صريح في عدم كفاية وصول رؤس الاصابع ومع
منه اجماع التذكرة حيث حكى فيها الاجماع على وجوب الانحناء بقدر يبلغ راحتاه الى ركبتيه فانه اصرح في عدم الكفاية مع اعتضادهما
بفتوى الشيخ عليه كما مر كلامهم بل الظ ان الصحيح المتقدم ونحوه مما يدل على الكفاية شاذ متروك عند الطائفة كيف لا وقد قال المحقق
الثاني في جامع المقاصد انه لم اقف من كلام احد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ الاصابع بل نقول انه لولا ذلك يكون خلاف المجمع
فكيف يكون مع ذلك يحمل ما ورد في الاخبار العلاجية من الامر بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وترك الشاذ النادر فلا اشكال
بعد ذلك في عدم الكفاية اصلا بحمد الله سبحانه نعم يبقى الاشكال في كفاية بلوغ باطن الاصابع وعدمها فظ المشهور العدم ولعله
الاقوى لصريح بعض الاجماعات المتقدمة على اعتبار الراحة مع اعتضاده ببعض الاخبار الآخر خلافا للمسالك فاستظهر الكفاية
بل جزم به في الروض وفيه ما نظر واما كفاية الامكان فلعدم وجوب وضع اليد على الركبة بالاجماع المحصل والمنقول صريحا وظاهرا من جملة
بل مستحب كما سيأتي لكن يظهر من عبارة بعض الاصحاب كالفقيه وجمل السيد والمبسوط ونحوها وجوب الوضع كما مر ولعله للتأسي وظ جملة من الاخبار

وبيد فعانه بالاجماعات المستفيضة على الحجابه كما يأتي ولا فرق في التحديد بذلك بين الرجل والمرأة كما هو ظ المشهور وصرح بعضهم
كالمحقق الثاني في جامع المقاصد وفوائد الشرايع والجعفرية وتلميذه في الطالبية لاطلاق النص بل عموم النص بل الظهور الاجماعات المتقدمة
في العموم مع اعتضاده باستصحاب الاشتغال والشهرة بل عدم الخلاف كما في الشرايع لكن جمع شيخنا البهائي في الحبل المتين ما مر خص
بالرجال نظرا الى صحيح زرارة المروي في الكافي موقوفا وفي العلل عن الباقر قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل وسبقه بذلك في الروض حيث حكم بان ظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها
فوق ركبتيها لانه علل فيها بقوله لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف الانحناء
بل جزم بذلك سيدنا المحقق العلامة في المطالع فاستظهر جواز الاجتزاء لهن باقل ما يقوم للرجال للدلالة الصحيح عليه وغاية ما عسى
وقوع دلالته عليه ومع ذلك حكم بانه لو انحنت مقدار ما ينحني الرجل لا يكون اثمة ولا يبطل به صلوتها الا ان ما اشتمل عليه الحديث كلها
من الاداب وللاجماع المحكي عليه في الغنية ولان عادة النساء في هذه الاعصار قد استقرت على خلاف ما اشتمل عليه ولم ينكر احد من العلما
عليهن وهو دليل ظاهر على عدم اللزوم والايجاب وهو الظ من تصفح كلمات الاصحاب وهو حسن وفي الجميع نظر لان الصحيح لا يستفاد
منه كفاية الانحناء لها كذلك حتى ينافي ما تقدم بل اقصى ما يستفاد منه استحباب وضع اليدين فوق الركبتين واما كون ذلك بحيث يتحقق معه الانحناء
الواجب منها انحناء الرجال فكلا كما نبه عليه الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد حيث ان الاول قال وقوله فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجال ويمكن ان يكون الانحناء مساويا
ولكن يضع اليدين على الركبتين حذرا من ان يتطاطا كثيرا لوضعهما ويكون بحاله بكفيهما وضع اليدين على الركبتين والثاني
قال في قوله فيها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها يشعر بان ركوعها اقل انحناء من ركوع الرجال فربما استفيد
منه عدم اشتراط بلوغ يديها ركبتيها في الركوع فلا يكون ما سبق اعتباره في الركوع جاريا على الاطلاق ويمكن ان يقال استحباب
وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافي كون الانحناء بحيث يبلغهما اليدان والامر بوضعهما كذلك للتنبيه على ان زيادة الانحناء المطلوب
في الرجل غير مطلوب هنا فيبقى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب جاريا على ظاهره وهو جمع حسن انتهى وعلى فرض تسليم الدلالة على الخلاف
ومنافاته لما تقدم لا يكافؤ ما مر لاستضعاف سنده لا يجبان بعمل الاصحاب عليه كما ذكره الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع
المقاصد بل الترجيح ما مر بمرجحات كثيرة واما ما ذكره في المطالع من صحة صلوتها لو انحنت بقدر ما ينحني الرجل فحق لا اشكال فيه
وانما الاشكال في صحة صلوتها لو انحنت اقل من ذلك فمقتضى ما مر العدم ومقتضى الصحيح نعم لو لم يكن ما عدا الان الاول القوم كما تقدم
هذا وقد بقي الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان ما مر كله في مستوي الخلقة واما طويل اليدين بحيث يصلان ركبتيه
او تقربان منهما قبل الانحناء وقصيرهما ومقطوعهما كلا او بعضا او مرتفع الركبتين ومنخفضهما من محلهما فيجب على كل منهم ان ينحني
كمستوي الخلقة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الشرايع بل على الثلثة الاول الاجماع كما هو ظاهر الغنائم حملا للاوامر على المتعارف
الشايع فانه الراجح عملا بقاعدة الاشتغال الشك في الامتثال بدونه مع عدم الدليل على خلاف ذلك مع عموم البلوى به ولو في
الجملة نعم تأيد الجميع بالاستقراء في التحديدات الشرعية كما هو ظ فلا يكفي للاول ما نقص عن الاقل المعتبر في المستوي ولا يجب
على الثاني الزيادة عليه للاصل وعدم الدليل عليه اطلاقا للمقدر حيث لم يتعرض للدليلين وبقي وضوح دليلهما ونفي البعد عن القول

بالانحناء حتى يصل الى الركبتين مطلقا استنادا الى ظاهر الخبر ولعله اراد رواية مع عدم المنافي وعدم التعذر فقال نعم ولو وصل لغير
الانحناء ويمكن اعتبار الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه قال ولعل دليل الحكم الشهرة وصرف الاخبار الى المتعارف الكثير الشايع
وغير محمول عليه وفيه ما مر مع مخالفته لاتفاق الاصحاب قطعا والثاني انه لو انخنس بان يقوس الصدر والبطن على الظهر
او مال الى احد جانبيه او تقوس او حرك عقبيه الى الارض حتى يبلغ كفاه الى ركبتيه بدون الانحناء لم يجز في الامتثال للاصل وعدم صدق اسم
الركوع والامتثال عليه قطعا مع ان الشك كاف ولا اقل منه والثالث انه لو كان بهيئة الراكع خلقة او لعارض كمرض او كبر
وجب ان ينحني قليلا لركوعه وفاقا للشرايع ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والبيان والموجز وكشف
الالتباس وجامع المقاصد والروض وغيرها للفرق بين حالتي القيام والركوع كما علله في الشرايع والقواعد والبيان وجامع المقاصد
لعدم الدليل على اللزوم على العاجز كما علله في الاخير بان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط وفيه نظر لا
المنافاة في السلمية العاجز ولا النبوي اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم كما احتج به في جامع المقاصد لعدم شموله المقام بل
لتوقف البراءة اليقينية عليه واستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال بدونه بل نقول انه لا اشكال في ان الركوع المامور به له
افراد كثيرة واقل ما يجزي فيه هو الانحناء بقدر ان يصل بالانحناء الى ركبتيه فلو جاوز عن ذلك بل عن القدر المستحب ايضا يصح صلوته
وركوعه فكيف يمكن الحكم بسقوط المطلوب مع تعذر بعض افراده ولم يشترط في التكليف به القدرة على جميع افراده وخلافا للشيخ
في المبسوط فحكم بعدم وجوبه واستحسنه الفاضلان في المعتبر والمنتهى معللين بان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه ويرد هم
انه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء المخصوص ولم يتحقق ومنهم من صرح باستحبابه
كالسيد في المدارك وفي التحرير استشكل فيه والكل مردود بما ذكرنا الظهور ان المامور به مع امكان بعض افراده يلزم الاتيان
به بلا اشكال نعم لو كان المضطر اليه اقصى ما يعد ركوعا لم يجب الخروج عنه بل لا يصح لا لسقوط الفرق لما مر بل لبطلانه للاصل
بل الاصول وعدم الامر به مطلقا لا وجوبا ولا ندبا خلافا للمحقق الثاني فتردد فيه وليس في محله والرابع انه لو كان عاجزا
عن الركوع بحيث لم يقدر على الانحناء بمقدار الواجب على الوجه المطلوب اتى بالميسور وجوبا بلا خلاف بل العلم اجماعي كما في الغنائم
بل في المعتبر انه قول العلماء كافة وهو ظ في الاجماع ويكفي لقاعدة الميسور المستفادة من المعتبرة المقبولة بين الطائفة اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم وما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور مضافا الى استصحاب الاشتغال بل استصحاب
وجوب اصل الركوع كما استند به بعضهم لكنه لا يجري في الاجزاء العقلية كما مر غير مرة ويلزم الاتيان بالميسور مطلقا ولو كان
بالاعتماد بشيء او باحد جانبيه بل ولو باجرة لعموم ما دل على وجوب الاطاعة والامتثال عقلا ونقلا كتابا وسنة ولو عجز عنه راسا
ولو بالاعتماد على شيء اومى برأسه ان امكن والا اومى بعينيه وان لم يمكن فباحدهما بلا خلاف تحقيقا ونقلا في الرياض
فعليه الاخبار للنصوص المعتبرة المستفيضة لكن في الغنائم نسبة الاخير الى الاصحاب وقال انه لا يظهر هذا الترتيب من الاخبار
بل مقتضى الجمع التخيير والاولى والاحوط مراعاة ذلك وفيه نظر بل الاقوى والاولى والاحوط الجمع بين الاخبار بهذا الترتيب
لاعتضاده بفتوى الاصحاب ففي الموثق كالصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله انه سال الصادق عن قول الله عز وجل فان خفتم
فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه وفي الصحيح المروي في الفقيه عن ابي ابراهيم
عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت للصادق رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم

برأسه ايماء وفي المرسل المروي في الكافي والتهذيب باسناده عن الصادق عم قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ولئن كان اعم من حالتي التمكن من الايماء بالرأس وعدمه
لكن نحمله على الثاني لعدم مكافئته للنصوص الدالة على تعين الايماء بالرأس مع التمكن منه كما هو ظ فعلى هذا الاشكال في وجوب
الايماء على الترتيب المذكور اصلا وانما الاشكال في ان الايماء بالركوع سواء كان بالرأس او العين هل حكمه حكم الركوع في الركنية
ام لا فقطع الشهيد الثاني في الروضة بانه يلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد قال فيها وقبله ط واستشكل
في المطالب في ذلك من براءة الذمة من وجوب الاستئناف او استصحاب الصحة واختصاص النصوص المقتضية للبطلان بالركوع
ومن انه بدل من الركوع فحكمه حكمه عملا بمقتضى البدلية ونظر فيه معللا بان بدلية الايماء من الركوع وان علمت من الاجماع و
النصوص لكنها ليست على حد يمكن الاستدلال بها على اشتراكه معه في الاحكام اذ ذلك انما يسلم فيما اذا نطقت النصوص بانه بمنزلة الركوع
وهو غير مسلم والحكم باشتراكه معه في جميع احكامه بمجرد استفادة البدلية قياس ومع ذلك الاستظهار لزوم استئناف الصلوة لكن لا
لما ذكر بل لانه اذا ثبت جزئيته شيء للصلوة وتردد بين كونه من الاجزاء الركنية وغيرها فالظ الحاقه بالاول ومع ذلك حكم بعد ذلك
بان التحقيق خلافه للصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن زرارة عن الباقر عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والقبلة والركوع
والسجود فان المستفاد منه اختصاص الاعادة بالخمسة فغيرها ومنه الاخلال بالايماء للركوع ساهيا لا اعادة فيه والحق انه لا اشكال
في لزوم الحكم بالركنية في ذلك لاصالة الركنية وقاعدة البدلية المستفادة من النص والاجماع كما حققناه في الاصول وعدم صحة
التمسك بهذا الحديث في مثل ذلك لما فيه من التخصيص بالاكثر كما هو ظ وانما الاشكال في اعتبار القصد وعدمه ويجري
ذلك في الركوع ايض فاختلفوا في انه هل يعتبر في هوية القصد الى الركوع ولو حكما واجمالا حتى لو هوى بقصد عدم الركوع
او غافلا عنه او لتقية بعدم القصد او قصد العدم وتجاوز محل الركوع او وصل اليه لم يجزه ركوعا ولا يكفي منه ولا الحكم الشهيد
في الذكرى والدروس وابن فهد في الموجز والصيمري في شرحه بوجوب ان يقصد بهويه الركوع فلو نسي فهوى ليسجد او ليقتل
حية او يقضي حاجة فلما انتهى الى حد الركوع جعله ركوعا لم يكف وحكم العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام والمحقق الثاني في
الجعفرية وغيرها بوجوب ان لا يقصد بهويه غير الركوع قال في الجعفرية اذ ليس للمراد الا ما نوى فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به
ووجب عليه الانتصاب ثم الركوع وفي المسالك الحكم الاساوي في السجود بان الظ ان الواجب ان لا يقصد به غير السجود لاصالة البراءة
من وجوب القصد الخاص بينهما وفرق وعن الظ عدم الفرق بين الركوع والسجود وفي الجميع نظر فان الحق اعتبار قصد الركوع في
صحة الامتثال به كما هو مقتضى الاصول والقواعد لظهور ان الامتثال بالشيء ولاسيما اذا كان مشتركا كالانحناء مشروط بقصده
لان التميز في المشتركات لا يحصل الا بالقصد لعدم صدق الامتثال به عرفا بدونه ولا شك ان الانحناء مشترك بين الركوع
وغيره فيمكن ان يكون ركوعا وان يكون للسجود وان يكون لقتل الحية وهكذا ولا يتعين لواحد منها الا بالقصد الخاص
كما هو ظ مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا مضافا الى قاعدة الاشتغال واستصحابه نعم لا يعتبر فيه القصد الخاص على وجه
القربة والنية المعتبرة في صحة العبادة بل يكفي القصد الاجمالي المعتبر في افتتاح الصلوة للاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم
الدليل على اعتبار غيره فان ما دل على اعتبار النية انما يدل على اعتبار النية في اصل الصلوة واما في كل جزء جزء بالخصوص كما صرح
به الفاضلان في المعتبر والتذكرة والمنتهى لكن مع ذلك يعتبر فيه ان لا يقصد غيره لان قصد الخلاف والمنافي مناف للامتثال قطعا

فلو قصد

فلو قصد بهويه غير الركوع لم يصح سواء كان ذلك عمدا او سهوا او غفلة لكن في نهاية الاحكام حكم بعدم الفرق بين الساهي والعامد
على اشكال وفيه نظر لان الركوع ركن بمقتضى الادلة كما مر ولا يتحقق شرعا الا بالانحناء الذي كان بقصد الركوع فلو انحنى
ولم يقصد الركوع او قصد غيره كقتل حية او قضاء حاجة عمدا او سهوا او غفلة لم يكف بل قام وركع ان كان محله باقيا وان
لم يبق بطلت صلوته وكذا يجب في الركوع الذكر بلا خلاف بل الظ انه اجماعي بين اصحابنا كما في الغنائم بل عليه الاجماع صريحا في
المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهج الحق والذكرى وجامع المقاصد والمسائل وفوائد الكركي وهو الحجة مضافا الى الاخبار والنصوص الكثيرة لكن اختلفوا في انه هل يكفي مطلق الذكر او يتعين ذكر خاص او التسبيح على اقوال اصحها اوسطها لما سيأتي ويجب
الطمأنينة في الركوع بمعنى السكون والاستقرار اصالة بقدر اداء الذكر ومقدمة ولو شرطا بما يتحقق معه ذلك وهو انما يكون
بسبقها عليه يسيرا وتأخرها عنه كذلك اما الثالث فظ واما الاول فللاجماع المحكي صريحا او ظاهرا في الناصرية والغنية والمعتبر
والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها وهو الحجة مضافا الى التأسي للقطع بان النبي صلعم راعى ذلك في صلوته وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي وما دل على لزوم مراعاة التمكن والاستقرار في جميع احوال الصلوة فضلا عن قاعدة الاشتغال والشك
في الامتثال بدونه وخصوص بعض النصوص كقول النبي صلعم في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق عم او قوله صلعم المروي في قرب الاسناد اذا
ركع فليتمكن واذا رفع رأسه فليعتدل والنبوي المروي في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلعم
جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلعم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال
له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله صلعم فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها وفي الناصرية مما روي عنه صلعم في خبر رفاعة ثم يكبر ويركع حتى تطمئن راكعا وما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح على الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال بينا رسول الله صلعم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال صلعم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي والصدوق في الموثق ايض وقد
استدل به شيخنا البهائي في الحبل ايض وتعجب من الاصحاب كيف لم يستدلوا به على ذلك بل التجأوا تارة الى الاستدلال بقوله صلعم واتم
صلبك ومد عنقك ودلالته على ذلك كما ترى واخرى الى الاستدلال بحديث ضعيف عامي واعترض عليه بامكان ان يقال ان مدة صلعم
بقوله نقر كنقر الغراب انما كان باعتبار عدم بقائه في الركوع بقدر اداء الذكر الواجب واما كونه من جهة انتفاء الاستقرار فلا كما
هو ظ بل لعله الظ مع ان الاحتمال كاف وفيه نظر واما الثاني فقد حكي الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد ونهج الحق
وهو الحجة مع تأيده بعدم الخلاف فيه لكن نسب الفاضل في الكشف الى السرائر وكتب المحقق خاصة ما يشعر باختصاص هذا التحديد بها
وليس كذلك لتصريح باقي الاصحاب ايض بذلك حتى ادعى بعضهم الاجماع عليه كما عرفت وهو الحجة الا ان يقال من توقف الذكر الواجب
عليها لانه لا ينطبق على ما هو المطلوب الظ من كلام الاصحاب وهو كونها واجبة لذاتها كالذكر مع انه لو تم انما يقتضي لزوم البقاء
على هيئة الركوع لا الاستقرار والسكون الذي هو المراد في المقام وكيف كان فلا اشكال بل لا خلاف في وجوبها فلو اتى بالذكر قبل وصول
الحد او شرع فيه قبله انهاء الانحناء الى الحد او اكمل الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا لم يكف لعدم اتيانه بالواجب على وجهه
عمدا فلا يصح وهل تبطل صلوته بذلك او الحكم التهذيب الثاني والاساوي بالبطلان بل نسب الثاني الى الاكثر معللا بان الذي يقتضيه الدليل

ذلك وحكم جماعة كالعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى بالعدم بل بعيده حال الطمانينة لان ما فعله اولا لا اعتداد به
فاذا فعله وهو راكع فقد فعل المامور به وفصل في الشرائع بانه اذا قصد بالاول التوظيف بطل والا فلا والاصح قطعا وهو الاقوى
للظهور انه ان دخل ذلك في النية بطل قطعا لان المنوي غير مامور به والمامور به غير منوي والا صح للاصل بل الاصول والاطلاقات
وعدم الدليل على بطلان الصلوة بمثل ذلك الا ما دل على لزوم الاعادة بمطلق الزيادة لكنه غير معمول به مطلقا لكن هذا كله
لو لم يرفع راسه واتى بالذكر قبله والا فلو رفع راسه بطل صلوته قطعا لزيادة الركن بلا اشكال ان ركع ثانيا وبدونه […]
ولو كان ناسيا في شيء منهما لم يفسد صلوته لما ياتي من عدم كونها اركانا ثم بقي الكلام في ان جماعة من الاصحاب فسروا الطمانينة
بسكون الاعضاء واستقرارها وفيه مسامحة لظهور عدم منافاة تحريك بعض الاعضاء كالاصبع بل اليد ونحوهما لها كما يشهد به
العرف ويدل عليه ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون
راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر
الى ان يفرغ افضل ثم انه هذا كله مع القدرة واما لو عجز كما لو كان مريضا لا يتمكن سقط كما لو كان العذر في اصل الركوع فان العمومات
كغيرها من التكاليف الشرعية مطلقة بشرط الامكان فمع عدمه يجب اذ لا تكليف بالممتنع بل كذا الحكم مع العسر والمشقة لعموم ما دل
على نفي العسر والحرج كتابا وسنة فهل يجب عليه زيادة الهوي ليبتدأ بالذكر في اول حد الراكع وينتهي باسفل الهوي حكم في الذكرى بالعدم
للاصل ومقتضاه جواز اتمام الذكر وانفاذ راسه ونفي منه لظهور استقلال الوجوب كل منهما فلا يسقط احدهما بتعذر الاخر فيجب
عليه الاتمام قبل الخروج عن مسمى الركوع برفع الراس وفاقا لصاحب المدارك حيث اعتبر الاكمال قبل الخروج عن الركوع من غير فرق بين
الاتمام حال الرفع والهوي ولو لم يقدر الا على الذكرين الحدب متحركا فهل يجب كونه ذلك بينهما استقرب في جامع المقاصد وجعله في
المدارك اولى واحتمل في النهاية اسناده الى ان الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب اخرى ولا يسقط احدهما بسقوط
الاخر وهو حسن وفاقا للشرائع للعلامة وابن نوبخت المقبولة بين الطائفة خلافا للذكرى فاختار العدم استنادا الى الاصل
وبه نفي ما مر ولو عجز عنهما سقط وجوبهما ان لم يقدر على التبعيض او التلفيق والا فيجب للاصل وقاعدة الميسور بل الاطلاق
ما دل على وجوب الطمانينة ولو قدر عليها كلا او جزءا باعتماد الى شيء وجب لبعض ما مر ولو احتاج الى اجرة او ثمن او نحوهما وجب
اعطاؤه ولو شرط ما لم يضر بحاله لتوقف الواجب عليه ولو قدر على الذكر راكعا منزلا او وثانيا فحل على ذلك الوجه قدم
اثقلهما حركة فان كان تساويا تخير ولو قدر على احدهما وعلى فعله رافعا فصله فلو كان الجميع متساويا في الحركة تخير ايضا
ولو كان الاخير اقل حركة يقدم بلا اشكال كالعكس ويجب رفع الراس من الركوع حتى ينتصب قائما بعد الفراغ من الذكر بلا […]
كما في المطالع بل بالاجماع كما في الخلاف والغنية والوسيلة والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وكشف … وغيرها
وهو الحجة مضافا الى التاسي وقاعدة الاشتغال واستصحابها والنصوص المستفيضة كالنبوي ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما
ثم اسجد وكخبر بكر بن محمد الازدي المتقدم قبيل هذا قال واذا رفع راسه فليعتدل وصحيح ابي بصير عن الصادق ع في حديث قال
فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى يرجع مفاصلك وروايته عنه ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه
لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ومقتضى الجميع انه لا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه من الا مع عذر من دون فرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة كما هو ظاهر المعظم الاطلاق ما مر نصا واجماعا لكن في التذكرة ونهاية الاحكام حكم بانه لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة

النفل

النفل عمدا لم تبطل صلوته وعلله في الاول بانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وضعفه ظاهر اصلا وتعليلا لان عدم الركنية مسلم
لكنه لا يستلزم عدم البطلان بعد الحكم به لا دليل له ولو لم يتمكن من الانتصاب مستقلا وامكن في انتصابه الى ما يعتمد عليه
وجب بلا اشكال بل الظاهر انه محل وفاق كما في المطالع ويقتضيه قاعدة الاشتغال واستصحابه ويكفي ولو تعذر عليه الرفع
لعارض كمرض او غيره سقط عنه لامتناع التكليف ح وكذا ذكر المستحب فيه كما قطع به في الذكرى للاصل وعدم الامر الظاهر
ان استحبابه انما ثبت في محل قد تعذر الاتيان به فمع تعذره لا دليل على استحبابه بل الحكم هنا بانه وكذا الشأن ذكر الركوع يسقط
وفيه نظر بل الحق وجوب بدله كما قطع به في كشف الغطاء لقاعدة الاشتغال واستصحابه لما عرفت مرارا من ان حكم العاجزين
لم يثبت بالخطابات بل انما ثبت بالاجماع والقطع بثبوت التكليف لهم على وجه الاجمال وعلى هذا فيكون الشك في امثال ذلك
من باب الشك في المكلف به لا التكليف حتى يجري فيه اصالة البراءة بل الحاكم فيه قاعدة الاشتغال والاخذ بالاحتياط فذلك يقتضي
على القول بوجوب التسبيح بعد العجز عن الاتيان ببدله من ذكر آخر مقدما للتسبيح ثم التعظيم ثم التحميد ثم مطلق الذكر ثم الدعاء محافظا
على المقدار من كلمات او حروف ثم التراجم مرتبة على نحو ما مر في القرائة كما هو ظ وصرح به بعض شيخنا في الكشف والظ ان العبارة
كانت في الاصل وكذا ذكره كما يستفاد من ملاحظة الشرائع ثم بطغيان القلم ابدل الضمير بالركوع فصار الكلام غلطا وكيف كان
لو زال العذر في حال السجود او بعده لم يقم للركوع بلا اشكال لفوات محله فلا يجب تداركه للاصل ولاستلزامه تعدد الركن
او خلاف النظم وفسادهما ظاهر واما لو زال قبل وضع الجبهة ففيه اشكال وخلاف حكم الشيخ في المبسوط بانه مضى في صلوته و
استشكله في المعتبر والمنتهى بان الانتصاب والطمانينة فيه واجبان لم يفت محلهما ولم يحصل المنافي فيجب فعلهما واستجوده
في التذكرة وقواه في الذكرى وهو الاقوى لاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال بدونه ويجب الطمانينة في القيام بعده
بالاجماع كما حكاه في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وهو الحجة مضافا الى التاسي وقاعدة الاشتغال وجملة من الاخبار
مما مر وغيره ولا حد لها نصا وفتوى بل يكفي فيها المسمى عرفا لا عقلا فان الحاكم في مثله العرف وهو الاستقرار والسكون بحيث يرجع
كل عضو الى مستقره ومنهم من حكى الاجماع عليه وهو حجة اخرى بل زاد الشيخ في الخلاف ركنيته وهو ضعيف بل الحق انه ليس شيء من الاربعة
وهي الذكر والطمانينة ورفع الراس من الركوع والطمانينة في القيام بعده ركنا تبطل الصلوة بتركها نسيانا كما هو المشهور المنصور
للاصل وجملة من الاخبار كصحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومعتبرة علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك وخبر القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع
ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته والاخيران دالان على الحكم في الذكر فقط او في الطمانينة ولا قائل بالفرق بينه وبين الطمانينة الاخرى
وكذا الرفع ايضا وضعف السند فيهما مجبور بالعمل مع التايد بالصحيح الاول بل لا خلاف في ذلك الا من الشيخ في الطمانينة فقال
بركنيتهما مدعيا عليه الاجماع وهو شاذ ولذا نفي الخلاف عن خلافه جماعة معربين عن دعوى الاجماع وهو حجة اخرى ولما احتج
الشيخ كالوجهين الاخرين الذين استدل بهما له من اصالة الجزئية وخبر ابي بصير المتقدم عن الصادق ع قال اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه فضعيف جدا اما الاجماع فلانه موهون بمصير الاصحاب على خلافه واما الاصل
فمردود بما مر واما الخبر فمخصص بحال العمد بما مر وما ياتي مع ان الطمانينة غير اقامة الصلب لانها معتبر في القيام والطمانينة زائد
زائد على القيام فلا دلالة له على المطلوب ولو اراد ان ياتي بالذكر ازيد من الواجب كان الواجب واحدة والباقي ندبا كما في المهذب و

غاية المرام بل الاشهر ونبه ولكن عينه وجوبا كما هو ظاهر الكتاب ويقتضيه الاصل والقاعدة لظهور ان المكلف مخاطب بالواجب والندب
ولا يتأتى ان الا بالنية والتعيين فالامتثال بدون ذلك مشكل بل ممنوع لما حققناه في الاصول من ان الامتثال لا يتحقق
عرفا في الاتيان بالفعل الا بقصد الامتثال ولا يتحقق ذلك الا بالتعيين فهو معتبر جدا فالتامل كالمحقق الثاني في الجعفرية
وتلميذه في الطالبية وابن فهد في الموجز والصيمري في غاية المرام فحكموا بانه لو لم يعين مع اعتقاده وجوب الواحدة واستحباب
الزائد اجزاه وهم اصالة البراءة عن وجوب التعيين والاطلاقات وعدم الدليل على وجوب التعيين والكل مردود بما سمعت
ما يدل على لزوم التعيين والانصاف انه لا اشكال فيه وانما الاشكال في ان الواجب هل يكون معينا في نفسه وهو الاول او لا
وعلى الثاني هل يتخير في تعيين الواجب فان شاء جعلها الاولى منها او الوسطى او الاخيرة او يتعين تعيين الاولى حكم في الذكرى
بان الاقرب ان الواجبة هي الاولى لانه مخاطب بذلك حال الركوع ولا يفتقر الى قصد ذلك ولكن مع ذلك قال نعم لو نوى وجوب غيرها
فالاقرب الجواز لعدم تعين الضيق وحكم في الجعفرية والطالبية بانه يتخير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزاه وحمل على
الاول وحكم في المهذب البارع وغاية المرام بانه يتخير في تعيين الواجبة فان شاء جعلها الاولى منها او الوسطى او الاخيرة
وعلله في الطالبية بان ما في الذمة امر كلي فهو يؤدى باي فرد كان ومقصوده التمسك بالاصل والاطلاقات لكن حكم في الجعفرية
بانه لو اطلق حمل على الاولى وعلله في الطالبية بان المطلق ينصرف الى ما في الذمة وفي الجميع نظر بل التحقيق ان يق انه لا ريب في ان المكلف
في الركوع مخاطب بالذكر الواجب والمستحب مع سعة الوقت بلا اشكال ولا اشكال في صحة الاتيان بالذكر الاول بقصد الوجوب والثاني
بقصد الاستحباب وانما الاشكال في انه هل يتعين عليه الاتيان بالواجب اولا او يتخير بين الاتيان بالواجب والمستحب مقتضى الاصول والاطلاقات
عدم وجوب الاتيان بالواجب اولا فيتخير في تعيين الواجبة بين الاولى والثانية والثالثة لكن يمكن ان يق ان انصراف الاطلاقات
الى مثل ذلك مشكوك بل الظ منها لزوم الاتيان بالواجب اولا لظهور ان استحباب زيادة الذكر انما يكون بعد الاتيان بالواجب
فقبله لا استحباب كيف وانه يجب عليه الاتيان بالذكر فكيف يمكن الحكم باستحبابه الآن لا يق انا سلمنا ثبوت الوجوب عليه لكن لا نسلم
تضيقه عليه بل يكون موسعا فيتخير بين الاتيان بالواجب والمستحب لكن يدفع بانه حق مع ثبوت الدليل عليه وهو مشكوك ولا اقل
منه نعم مقتضى توقيفية العبادة وقاعدة الاشتغال والشك في الامتثال لزوم جعل الذكر الاول واجبا فالاقوى والاحوط تعيينه في الاول
مع ما فيه من التفصي من الخلاف والشبهة وانه لم يعهد من الشارع انه اوجب شيئا مرددا بين افراد متفقة في الحقيقة وجعل تعيينه
باختيار المكلف فان عينه اولا فهو وثانيا وثالثا فكذلك مع تأيد الجميع بما ورد في الاخبار من انه لا تطوع لمن عليه فريضة بل
اعتضادها بعموم التعليل المستفاد من صحيح زرارة الدال على عدم المقايسة وحكم الامور المذكورة في السهو حكمها في الشك وحكم
الشك تقدم في تكبيرة الاحرام محققا من انه مع بقاء المحل يجب الاتيان بالمشكوك ومع عدمه لا يلتفت اما ان حكم الشك ذلك
فقد ثبت بما مر من الادلة نصا واجماعا وغيرهما واما ان حكم السهو كذلك فلا اشكال فيه فيما لو سهى ذكر الركوع او طمأنينته حتى انتصب قائما
فانه لا يلتفت للاجماع كما نقلوه ولان تداركه يوجب زيادة الركن ولظاهر الاخبار المتقدمة وكذا لا اشكال في الرفع من الركوع والطمأنينة
فيه حتى يسجد للدليلين الاولين وانما الاشكال في الذكر والحكم حتى بالنسبة الى الاشتغال الى الهوي ولم يجد حكم المحقق الثاني في باب تراه
بانه لا اعرف له وجها في ناسي الطمأنينة حال الرفع قال وقد يقال ان الوجه لزوم زيادة الركن ايضا لكون المعتبر فيها هي حال القيام عن الركوع
وهو لا يتحقق الا به فيلزم زيادته وفيه تأمل ولعل المستند فيه هو الاجماع ومع ملاحظة ما ذكرنا يشكل الامر ولا اقل ما يجري فيه ذكر

الركوع

الركوع سبحان ربي العظيم مرة او سبحان الله ثلثا وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع والنافع والشهيد في الدروس والمعتبر
بل الظ انه مذهب المعظم القائلين بوجوب التسبيح خلافا للخلاف والتهذيب والانتصار والمراسم والغنية والايضاح وغيرها فاوجبوا مطلق
التسبيح والنهاية والمبسوط والسرائر والمنتهى والارشاد والتحرير والتلخيص والتذكرة والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد والمسالك والروض
وغاية المرام ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والحبل وغيرها فاكتفوا بمطلق الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا او للحلبي
في الكافي فاوجب ثلث تسبيحات على المختار وواحدة على المضطر وجعل الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده وجوز سبحان الله
ولابي المجد في الاشارة فاوجب تسبيحة واحدة وجعل الافضل ما مر وللمحكي في نهاية الاحكام والتذكرة عن بعض علمائنا فعين
ثلث الكبرى والكل ضعيف بل الحق وجوب التسبيح الخاص وعدم كفاية مطلق الذكر للاصل والتأسي بالنبي ص فانه سبح فيجب علينا
اما الاول فلدعوى الشيخ الاجماع عليه فقال انه ص سبح بلا خلاف واما الثاني فلقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي مضافا الى وجوب
التأسي في مثله وللاجماع المحكي في الانتصار والخلاف والغنية والوسيلة على وجوب التسبيح بل في شرح القاضي واما التسبيح في الركوع
فلا خلاف بين اصحابنا في وجوبه للتأسي مع تأيده بالشهرة التامة بين الاصحاب المحققة والمحكية بالاستفاضة في الذكرى والتنقيح
وجامع المقاصد والذخيرة والكشف والرياض وغيرها وباستمرار عمل الشيعة عليه مضافا الى النصوص المستفيضة الناصة منها
كالنبوي الذي رواه الفريقان كالشيخ والصدوق في عللهم عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم وما رواه الشيخ في حسن القسم بن عروة
بل الصحيح على الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت الصادق ع عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وما رواه الكليني والشيخ عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو جعفر ع تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة
له الى غير ذلك من الاخبار الدالة صريحا او ظاهرا على وجوب التسبيح خاصة واما وجوب خصوص التسبيحة الكبرى او الثلث الصغرى
فلخصوص بعض النصوص مما مر وغيره كصحيح زرارة عن الباقر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي وصحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وصحيحي علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع في احدهما قال سألته عن الرجل كم
يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة اذا امكن جبهته من الارض وفي الآخر قال سألته عن الرجل يسجد
كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة فان الظ ان المراد بالواحدة التامة لكن هذا على ما في الاستبصار
وفي التهذيب روى الاخير عن الحسن ابنه عنه ع والمعهود هو الاول وموثق سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل
في القرآن الحديث وقد تقدم الى ان قال فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله ثلثا فان تلك الاخبار مصرحة بعضها باجزاء الواحدة التامة وبعضها بالثلث الظاهرة فيما ذكرنا وبعضها مصرحة
بكفاية سبحان الله ثلثا وبعضها بكفاية واحدة كبرى مع تأيد الجميع بما في المنتهى من ان الموجبين للتسبيح من علمائنا اتفقوا على ذلك
فلا اشكال في المختار بحمد الله سبحانه نعم وقع الاشكال في وجوب وبحمده فاختلفوا في وجوبه واستحبابه على قولين اقواهما الاستحباب

للاصل بل الاصول والاطلاقات وخصوص جملة من النصوص الظاهرة بل الناصة في عدم الوجوب كصحيح هشام بن سالم قال سألت ع
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة
ثلث والفضل في سبع بل اكثر الروايات خالية عنه كالعرف بل جماعة مع اعتضاد الجميع بالاجماع الظاهر من المحقق في المعتبر والمصرح
من العلامة في المنتهى حيث قال الاول وهذه اللفظة مستحبة عندنا وقال الثاني اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب
من ذلك تسبيحة واحدة تامة كبرى صورتها سبحان ربي العظيم او ثلث صغريات صورتها سبحان الله مع الاختيار ثم قال ايضا يستحب ان
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ذهب اليه علماؤنا اجمع وتوقف احمد في زيادة
وبحمده وانكرها الشافعي وابو حنيفة وربما يقدح فيهما بمصير الشيخ على خلافهما فلا يكونان حجة لكنه مدفوع بان الصدوق
في الفقيه والمقنع والمفيد في المقنعة والسيد في الجمل والشيخ في النهاية والاقتصاد وابن زهرة في الغنية والحلبي في الكافي والقاضي
في المهذب والديلمي في المراسم وابن سعيد في الجامع والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في التبصرة والشهيد في الذكرى والدروس
والبيان واللمعة والمحقق الثاني في جامع المقاصد وشيخنا البهائي في الحبل والعلامة البهبهاني في شرح المفاتيح وحاشية
المدارك والسيد المحقق السيد النجفي في الدرة والمحقق السيد السند في المطالع وان كان ظاهر اكثرهم وصريح بعضهم الوجوب
لكن كلام المتقدمين عدا الفاضلين كالصدوق والمفيد والسيد والشيخ وابن زهرة والحلبي والقاضي والديلمي ليس نصا
في المخالفة والحكم بالوجوب حتى يقدح في الاجماعات المنقولة عن نصا في الاستحباب كما بان في عدم الوجوب مضافا الى غيرها
من النصوص الظاهرة فيه ولا يعارضها النصوص المشتملة عليها لظهور سياقها في ذكر المستحبات مع الواجبات لا اقتضاء
على الواجبات خاصة ولكن مع ذلك الاحوط والاولى ان يزيد على التسبيحة الاولى لفظة وبحمده تفصيا عن الخلاف والشبهة
وعملا بالبراءة اليقينية بل هو الافضل لدلالة النصوص المشتملة عليها على استحبابها كما هو ظ واحوط منه بل الاحسن ان يكرر
تلك التسبيحة ويقولها ثلث اخرى جامعا من خلاف من اوجبهما عينا وتخييرا لكن هذا كله مع سعة الوقت والاختيار واما في حال
الضرورة فانما يجزي التسبيحة الصغرى مرة على الاظهر وفاقا لكثير للاجماع المحكي عليه ظاهرا في المعتبر حيث جعله فتوى
الاصحاب وفي الروض حيث قال اجتزى بواحدة صغرى للمضطر كالمريض والمستعجل بل صريحا في المنتهى وخصوص ما رواه الكليني
في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وبضميمة
عدم القول بالفصل يتم المطلوب والمروي في الهداية مرسلا عن الصادق ع على ما ذكره غير واحد قال في حديث فان قلت
سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل خلافا للصدوق فقال تسبيحة
تامة تجزي للمريض والمستعجل والحلبي فخير بينهما والشهيد في اللمعة فاكتفى بمطلق الذكر والكل مردود بما ذكرنا ويجب شرطا
في الذكر الواجب خصوصا كان او مطلقا على الاقوال المتقدمة العربية بلا خلاف بل اجماعا للتاسي ولزوم الاقتصار على
الكيفية الثابتة من النبي ص والائمة ع مع قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي والشك في الامتثال بغيرها وغير العربي يجب
عليه التعلم كما مر في القراءة فاذا ضاق الوقت اقتصر على ما علمه فلو ترجم بلغة غير العربية بطل الذكر بل لا اشكال في عدم
موافقته لامر الشارع بل وحكم الشهيد الثاني في المقاصد العلية ببطلان الصلوة ايضا ان تعمد وكان يحسن العربية او لا
ويمكنه التعلم والا فلا ولا اشكال في عدم البطلان فيما ذكره بل ولا في البطلان فيما ذكره ان دخل في النية واما في غيره فلا يخ

عن اشكال

عن اشكال لكن هذا كله مع العمد واما لو ترجم ناسيا فلا يبطل الصلوة قطعا بل استدركه ان ذكر في محله والا فكناسي الذكر لكن
هذا كله في الذكر الواجب واما المندوب فيقوى ذلك فيه ايضا كما في الكشف بل هو المتعين لعدم الدليل على صحة غيره والموالاة
العرفية في التسبيح بحيث لا يفصل بين اجزائه فصلا يوجب اختلال النظم وهيئته فلا يعد تسبيحا عرفا سواء كان بسكوت او قراءة
او ذكر آخر للاصل والاطلاقات والتاسي والشك في الامتثال بدونه فلا يقطعها السعال والعطسة ونحوهما لعدم قدحها
في الموالاة عرفا واداء الحروف من المخارج الطبيعية العرفية بالاتيان بها على وجه يدخل تحت اسمها عرفا بلا خلاف ولا يعتبر
ازيد من ذلك من مراعاة المخارج المعروفة عند القراء كما مر في القراءة وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية الداخلة
في الكلمات والخارجة عنها فلو اخل بها عمدا بطل الذكر بل الصلوة مع الاكتفاء به بلا خلاف ولو اخل بها ناسيا وتذكر في محله
استدركه والا فكناسي الذكر وكذا يجب ان يسمع نفسه الذكر سواء اسمع مع ذلك غيره ام لا مع الزجر وعدم المانع لعدم تحقق
الاخفات بدونه كما مر محققا في القراءة **تنبيه** قد ذكر الشهيدان في الالفية والمقاصد العلية ان واجبات الركوع
تسعة الانحناء الى ان يصل كفاه معا ركبتيه والذكر فيه وعربية الذكر وموالاته والطمانينة بقدره واسماع الذكر نفسه
ولو تقديرا ورفع الراس منه والطمانينة فيه وان لا يطيلها ولا يخفى ان الواجب في اصل الركوع اقل وبعض ما ذكراه ليس بواجب شرعي
كما هو ظ بل شرط في الصحة ولذا ترى ان المحقق في الشرائع والنافع عدها خمسة نعم لو قلنا بوجوب المقدمة شرعا كان الكل واجبا
شرعا **هداية** يستحب في الركوع ثلثون امرا كما في النفلية وشرحها منها التكبير اذا اراد ان يركع على الاشهر
المنصور خلافا للعماني والديلمي فاوجباه ولصاحب المدارك فاستشكل في المسألة وفي الشرائع تردد المحقق لكن استظهر
الندب لنا على عدم الوجوب الاجماع على خلافهما كما في الذكرى والاجماع على استحبابه كما في الغنية مع اعتضاده بالاصول والاطلاقات
وخصوص بعض النصوص كخبر ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وما في علل الفضل بن
شاذان ان التكبير المفروض في الصلوة ليس الا واحدة وعلى الاستحباب جملة من الصحاح كصحيح زرارة المروي في الكافي عن الباقر ع
انه قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وصحيحه الآخر المروي فيه عنه ع انه قال اذا اردت ان تركع وتسجد
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد والمشهور انه يستحب ان يكبر قائما قبل الركوع بل هو مذهب الاصحاب كما في المدارك لكن جوزه الشيخ
في المبسوط والخلاف في حال الهوي الى الركوع ايضا واعترض عليه في المعتبر والمنتهى بانه ان اراد المساواة فممنوع وهو حسن
فان الاحسن والافضل كما هو المشهور بين الاصحاب ان ياتي به في حال القيام وان كان يجوز في حال الهوي اما الاول فلما في
المعتبر حيث قال الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب مع ان في فتوى بعضهم الكفاية واما الثاني
فللاجماع المحكي على جواز الامرين في الخلاف مع تاييده بظهور كلام ثلة كصاحب المدارك في عدم الخلاف فيه حيث قال قال
الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل وهو يجزي اجزى ولكن مع ذلك
الاحوط الاكتفاء بالاول لظهور جملة من الاخبار وعمل من عمل بها الابرار كالصدوق في الفقيه والحلبي في السرائر والعلامة في
جملة من كتبه وابن فهد في الموجز والشهيد الثاني في الروض في تعينه مع توقيفية العبادة والشك في شرعية الثاني مع عموم
ما دل على حرمة البدعة واما ما في الروض حيث حكى عن الخلاف تجويزه التكبير ناويا الى الركوع واستحسنه معللا بانه ذكر لله مستحب
ولا منع منه على حال الا انه دون الاول في الفضل فعليل جدا لانه وان كان مسلما لكنه خارج عن الكلام لان الكلام ليس من حيث

انه ذكر الله بل من حيث التوظيف الشرعي ويستحب رفع اليدين به على المشهور المنصور خلافا للسيد في الانتصار فاوجبه وهو ضعيف
كما مر في تكبيرة الاحرام تحقيقا وان يضعهما على عيني ركبتيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وان يفرج اصابعه في الركوع
وان يضع اليمنى على اليمنى قبل ان يضع اليسرى على اليسرى وان يرد ركبتيه على العقب وان يقيم ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء
لم يتزل وان يمد عنقه موازيا للظهر وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه خلا يديه بل الظاهر في شيء منها على الظاهر المصرح به
في الشرايع الاول وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل اليسرى فان فيهم من حكم بالتخيير بينه وبين ان يضع يديه معا ونسبه في التنقيح
الاخير الى الاكثر بل في بعضها الاجماع في الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وهو الحجة مضافا الى انه يدل على
الجميع صحيحا حماد وزرارة المتقدمتان وصحيح زرارة الآخر المروي في الكافي عن الباقر عم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا مضافا الى خصوص الاخبار
في بعضها كالنبوي المروي في المعاني والدعائم كان رسول الله ص اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وخبر اسحق بن عمار
عن الصادق عم ان عليا عم كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك ويستحب ان ينظر بين قدميه
في حال الركوع كما في المبسوط والمهذب والشرايع والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس والبيان واللمعة والنفلية
والذكرى بل فيه نسبه الى المشهور بين الاصحاب ويدل عليه قول الباقر عم في صحيح زرارة وليكن نظرك بين القدمين وقوله
في صحيحه الآخر والى ما بين قدميك مضافا الى الاجماع المحكي عليه في الغنية خلافا لابن حمزة وسعيد في الوسيلة والجامع
والعلامة في المنتهى وسيد الاواخر في المدارك والبهائي في الحبل والخراساني في كتبه فخيروا بينه وبين التغميض لخبر
مار وما في صحيح حماد حيث قال وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وهو ضعيف مردود بانه معادل على الاول الراجح بالكثرة
وقوة الدلالة وبالتايد بالشهرة بل الاجماع المنقول مع كون النافي كلام حماد فلا يعارض كلام الامام عم مع معارضته
بعموم ما دل على النهي على التغميض المؤيد بالشهرة هنا مع احتمال الاستعارة في صحيح حماد واشباهه فان النظر بالخشوع
بين الرجلين ربما يشتبه بالواجم ومن الجمع بان ضعف الحكم بتعيين التغميض ان امكن فان لم يفعل فليكن نظره الى
ما بين قدميه كما في النهاية والمهذب وما قاله الصدوق من انه ينظر الراكع ما بين قدميه الى موضع سجوده وان يجنح بمرفقيه
بان يجنح بذراعيه عن ملاصقة جنبيه ويفتح ابطيه لصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع المروي في الكافي عن ابي الحسن عم
قال رايته يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وصحيح حماد قال ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ويستحب ان يصف بين قدميه لقوله عم في صحيح زرارة فاذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك والمراد به ان يكون كل اصبع من اصابع احديهما محاذيا لصاحبه من الاخرى وتحقيقه

في الابهامين

في الابهامين يستلزم تحققه في الباقي لو كان مستوي الخلقة فعلى هذا يكون بعد كل اصبع من اصابع احديهما من القبلة كبعد
صاحبه من الاخرى عنها والظاهر ان المراد مع ذلك ان يكون البعد بين العقبين كالبعد بين الابهامين وان يخطر بباله آمنت
بك ولو ضربت عنقي لما ارسله في الفقيه عن امير المؤمنين عم انه سأله رجل فقال يا ابن عم رسول الله ص ما معنى مد عنقك
في الركوع فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ورواه في العلل ايضا لكن ذكر فيه لكن هذا تاويله آمنت بوحدانيتك
ولو ضربت عنقي وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما رواه زرارة في الصحيح المروي في
الكافي ومر الكلام فيه اجمالا وياتي ايضا مفصلا ويستحب ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا اما
الاستحباب الى السبع فقد صرح به جماعة بل الصدوق في الامالي عده من دين الامامية القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
وكونه خمسا احسن وسبعا افضل وفي الغنية الاجماع على استحباب ان يزيد على الواحدة الى الثلث والى الخمس والى السبع مضافا الى جملة
من النصوص كما مر عن هشام عن الصادق عم الفريضة تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع واما التسع فلما في الرضوي وقل في ركوعك
بعد التكبير اللهم لك ركعت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت
التسع فهو افضل لكن يظهر من جماعة كون السبع نهاية الفضل لظاهر خبر هشام بل صرح به العلامة في المنتهى وفيه نظر بل الحق
عدم انحصار الفضل في السبع وفاقا لجماعة كالحلي والتذكرة ونهاية الاحكام والمقدس بل جماعة اخرى كالمحقق والشهيدين
حكموا باستحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السام ولو كان اماما اذا علم من المامومين باسرهم الانشراح بذلك ولو لم يعلم منهم
ذلك قالوا التخفيف اليق ولا باس به للتسامح وصحيح ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع
والسجود ستين تسبيحة بل يستحب طول الركوع للمنفرد والامام اذا كان المامومون يحبونه كما يدل عليه الاخبار كموثقة سماعة قال سألته
عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم الى ان قال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ومن يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون
العبد الى الله وهو ساجد واما الامام اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول
الله ص كان اذا صلى بالناس خفف بهم وفي الكافي صحيحا عن زرارة قال سمعته عم يقول ثلث ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة
في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هذه فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته ولكن الاحوط ان لا يطول حتى يخرج من
بينهما لان منهم من قيد التطويل بما اذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا كما نقله شيخنا البهائي ونفى الباس عنه ومع ذلك كله
هل يستحب الزيادة على ما مر ان يسبح وترا واحتمل عدمه جماعة نظرا لبعض الاخبار وعدم الدليل على رجحان مطلق الاتيان لكن الاقوى
الاستحباب كما جزم به هنا واستظهره في الذكرى استنادا الى ظاهر الاخبار لذلك وللتسامح وصحيح زرارة عن الباقر عم انه
قال ان الله وتر يحب الوتر ونعم ما قال في الذكرى ان عد ستين لا ينافي الزيادة عليه فانه حق لان الظاهر ان ذلك هو الذي ضبطه
ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر كما رواه الكليني عن زرارة
في الصحيح عن الباقر عم وقريب منه في الرضوي والمصباح باختلاف يسير ويستحب ان يقول بعد رفع راسه واستقراره سمع الله لمن حمده
بالاجماع صريحا في الغنية وظاهرا في المعتبر والمنتهى حيث نسباه الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى النصوص كصحيحي حماد وزرارة وغيرهما

الكلينى فى الصحيح عن المفضل قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك علمنى دعاء جامعا فقال لى احمد الله فانه لا يبقى احد يصلى الا
دعا لك يقول سمع الله لمن حمده واما كون استحبابه بعد رفع الرأس والاستقرار كما هو المشهور المنصوص وعند اعلمه مجازا
وحماد مضافا الى الاجماع الظاهر من المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد حيث نسبوه الى علمائنا الكن فى الغنية وعن ظاهر العمانى
والانتصار صريح الحلبى ان يقول فى حال الانتصاب ويرده بما مر والسمعلة يقولها الامام والمنفرد بل المأموم ايضا على الاشهر
المنصور للاطلاق مامر نصا واجماعا بل حكى الاجماع على عدم الفرق بين الامام والمأموم والمنفرد صريحا فى الخلاف وظاهرا فى
المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد حيث نسبوه الى علمائنا وفى البحار الى ظاهر الاصحاب وفى المسالك ولا فرق فى ذلك بين
الامام وغيره عندنا وفيه الكفاية ولكن الاولى فى المأموم بل الاحوط فيه تركها خروجا عن الخلاف والشبهة فان الكلينى روى
فى الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين
ويخفض من الصوت ويستفاد منه تعين الحمد للمأموم خاصة بناء على كون الضمير فى قال الاول راجعا الى الامام كما
استظهره غير واحد واختاره فى المدارك ونفى البعد عنه فى الذخيرة لكنه مردود بما مر من الاجماعات والاطلاقات الاخبار
مع تأيدها بالشهرة التامة بين الاصحاب وموافقة ذلك لمذهب جماعة من العامة وكيف كان يعتبر فى السمعلة الاتيان
بها على النحو المأثور وهو ان يقول سمع الله لمن حمده ولو عكسها لم يمتثل المستحب بلا خلاف اعرفه للاصل وعدم الامتثال وفاقا
للشافعية استنادا الى انه اتى باللفظ والمعنى وفساده ظاهر فان العبادة توقيفية لا يكفى فيها الموافقة فى الجملة بل
نقول انه لو فعل احدهما او جعل مثلها فان بقصد التوظيف لكونه تشريعا قطعا لعدم ثبوته شرعا بالخصوص مع علم
كفاية الموافقة فى الجملة ولو عطس عند رفع الرأس من الركوع جوز الفاضلان والشهيدان والثانيان الاكتفاء بتحميد واحد
لهما نظرا الى انضمام هذه النية لم يغير شيئا من مقاصد الكلام ولانها عبادة ذات سببين فلم يضر جمعهما فى نية واحدة
كما لو نوى رفع حدثين والاقوى العدم لانها عبادة وايقاعها بنية لم يأذن بها الشارع او شك فى اذنه بدعة فيكون
حراما والتداخل خلاف الاصل والظاهر فلا يثبت الا بدليل ويستحب الطمأنينة للاذكار المستحبة للركوع فى حال الركوع وحال
الانتصاب وليست بواجبة لجواز تركها مع ما فيها الا انها شرط فلا يصح الاتيان بها بدونها بلا خلاف ويستحب ان يقول
فى الركوع والسجود صلى الله على محمد وآل محمد او اللهم صل على محمد وآل محمد اما استحباب اصل الصلوة على النبى ص فى الركوع والسجود
كما نص عليه فى الذكرى لصحيح عبد الله بن سنان انه قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يذكر النبى ص وهو فى الصلوة المكتوبة اما
راكعا واما ساجدا فيصلى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبى الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ونصل ايضا رواه الحلبى عنه عليه السلام قال كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى ص فهو من الصلوة
واما صورتها فلما رواه الكلينى عن ابى حمزة وهو الثمالى قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على
محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ورواه فى ثواب الاعمال الا ان فيه اللهم صل على محمد وآل محمد ومقتضى
الجمع جواز الاتيان بها ابتداء او اختيارا لاطلاق نصا وفتوى ولكن الاحوط الثانى نظرا الى انه كلما قرب من الفراغ
يكون اقرب الى الاجابة واولى فى التكميل كما اشار اليه السيد السمى العلامة فى الدرة حيث قال : وصل فى الركوع والسجود :
على حبيب الملك المعبود : وآله عليهم الصلوة : فبالصلوة تكمل الصلوة : وكذا يستحب ان لا يمد فى الركوع كراهة التمدد كما

بدل

بدل عليه صحيح على بن عقبة قال رآنى ابو الحسن بالمدينة وانا اصلى وانكس برأسى وامتد فى ركوعى فارسل الى لا تفعل وان
لا يتبازخ بان يدخل ظهره ويخرج صدره لكراهته كما نص عليه فى الذكرى ويكفى للتسامح وان لا يدبح لكراهة التدبيح
كما نص عليه ايضا فى الذكرى وهو كما فى الصحاح من دبح الرجل تدبيحا اذا قبب ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء جميعا عن ابى عمرو
وابن الاعرابى وفى باب الحاء قال الاصمعى دبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ رأسه فيكون رأسه اشد انحطاطا من اليتيه
وفى القاموس دبخ تدبيخا قبب ظهره وطأطأ رأسه وفى باب الحاء دبح تدبيحا بسط ظهره وطأطأ رأسه وفى المصباح حكى
عن الازهرى انه قال دبح ودبخ بالحاء والخاء اذا خفض رأسه ونكسه قال وقال الاصمعى دبخ وذبخ بالباء والنون وبالخاء المعجمة
فيهما والدال المعجمة فى هذا الباب تصحيف وكيف كان لا اشكال فى معناه لان الكل متفقون فى تفسيره بان يقبب ظهره
ويطأطئ رأسه والمستند فى كراهته ما رواه الصدوق فى المعانى عن القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبى ص لكنه لم
يذكرها انه نهى ان يدبح الرجل فى الصلوة كما يدبح الحمار وقال معناه ان يطأطئ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض
من ظهره وللعلوى المروى فى الذكرى معلقا عن اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام كان يكره ان يمد رأسه ومنكبيه فى الركوع ولكن
يعتدل وكذا يستحب ان لا يطبق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يدخلهما بين ركبتيه لكراهته على الاصح وفاقا للسرائر
والمختلف والدروس والبيان والروضتين والمقاصد العلية خلافا للقواعد واللمعة فاختار التحريم وهو ظاهر
الخلاف وجنح اليه فى الالفية والكشف وهو المحكى عن الاسكافى وللعلامة فتوقف فى ظاهر التذكرة والنهاية لنا على جوازه
الاصل بل الاصول والاطلاقات المؤيدة بالشهرة وعلى مرجوحيته التسامح والخروج عن خلاف المحرم وشبهته وهو اجماع
المسلمين كما نقله فى الخلاف وصحيح حماد الطويل وقول على بن الحسين المروى فى قرب الاسناد ان وضع الرجل احدى يديه على
الاخرى فى الصلوة عمل وليس فى الصلوة عمل وما روى من النهى عنه وان كان الاول موهونا بمصير معظم علماء الاسلام
على خلافه ان اراد فعله من غير قصد توظيف والا فمنع الوفاق والاتفاق فانا نحكم بالحرمة لعموم حرمة البدعة و
الثانى قاصرا لا اشتراكه ويخالفه فى المقام مخالفة ادب قطعا والثالث ضعيفا سندا ودلالة وان كان الاحوط تركه
ومنهم من استحسن المحقق فى المعتبر حيث لم يحكم بتحريم ولا كراهة ونظر فى نسبة الكراهة اليه وللعلامة وفيه نظر ويكره
القراءة فيه وفاقا للمبسوط والدروس والبيان والشرايع وغيرها لجملة من الاخبار لما رواه الصدوق فى الخصال عن الحلبى فى
الصحيح وفى المعانى عنه بسند فيه حمزة العلوى عن الصادق عليه السلام قال قال على عليه السلام نهانى رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب
وعن الثياب القسى وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع وعن السكونى عنه عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام
قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وعد خمسة آخر وفى المعانى عن القسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبى ص قال
انى نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود والحميرى فى قرب الاسناد فى الصحيح عن ابى البخترى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا قراءة فى ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدؤا قبل المسئلة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها وفى
التهذيب والمنتهى نفى استحباب القراءة فى الركوع والسجود وحكى عليه الاجماع فى الاول والوفاق فى الثانى وبما ذكرنا بان حكم السجود ايضا
بل جعلها فيه بعضهم اشد كراهة واما ما قيل ان اصل هذا الحكم انما هو من العامة وان هذه الاخبار من حيث مخرج التقية و
بعضدها ان رواتها من العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتأخرون واشتهر بينهم ولا وجود له فى كلام المتقدمين فيما اظن

خارج من الطريقة المنهج السادس في السجود وهو لغة يستعمل في معانٍ منها الخضوع والانحناء وتطأطؤ الرأس والانتصاب لكن
حقيقة في الاول عند الاكثر وهو الاظهر حتى ان العلامة يجعله حقيقة في الثاني في نهايته وفيهما في المنتهى والتحرير كالمحقق
الثاني في جامع المقاصد وبعضهم يجعله حقيقة في الثلثة والفيروزآبادي يجعله حقيقة في الاول والاخير والكل ضعيف
لظهور ان المفهوم والمتبادر منه في العرف انما هو الاول والحكم به لغة ايضاً لاصالة عدم النقل واما شرعاً فهو وضع الجبهة
على الارض ونحوها على المشهور المنصور ولا اشكال في وجوبه شرعاً بل شرطاً مطلقاً ولو في النافلة للنص كتاباً وسنة
قولاً وفعلاً والاجماع تحقيقاً ونقلاً متواتراً بل الضرورة هداية يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية بل مطلقاً
ولو كانت غيرها سجدتان بالنص والاجماع محققاً ونقلاً مستفيضاً بل من المسلمين كافة بل بالضرورة من الدين وهما معاً ركن في الصلوة لو تركهما في ركعة بطلت صلوته عمداً كان او سهواً على المشهور المنصور بل نقل عليه الاجماع جماعة
وهو الحجة مضافاً الى اصالة الركنية والشك في صدق الاسم بدونهما بل عدمه وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة
الا من خمسة وعد منها السجود وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام الصلوة ثلث اثلاث وعد منها السجود بل مقتضاها ومقتضى
القاعدة واصالة الركنية بطلان الصلوة بتركهما سواء تركهما عمداً او سهواً او جهلاً مطلقاً سواء كان جاهلاً
بالموضوع او الحكم بل في المعتبر حكى الاجماع عليه بالخصوص ظاهراً حيث قال فلو اخل بهما عمداً او سهواً او جهلاً اعاد وهو
مذهب العلماء كافة فهو مجمع عليه بل في الكفاية وكذا تبطل الصلوة لو زادهما كذلك في ركعة مطلقاً سواء كان عمداً
او سهواً او جهلاً بلا خلاف بل بالاجماع صريحاً في تعليق الارشاد وظاهراً في مجمع الفائدة وهو الحجة مضافاً الى القاعدة
المتقدمة وجملة من الاخبار الاتية مضافاً الى ما مر كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام على الصحيح انه قال اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً وموثق ابي بصير بابان بل صحيح على الاصح
عن الصادق عليه السلام انه قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومقتضى الجميع عدم الفرق فيما مر بين الاوليين وغيرهما كما هو
المعروف بين الاصحاب خلافاً للشيخ في جملة من كتبه فحكم باختصاص البطلان بتركهما معاً في الاوليين وثالثة المغرب
دون الاخيرتين تعويلاً على ما ورد من انه لا وهم في الاوليين والثالثة وخصوص صحيح البزنطي مع بطلان الاول بما
سيأتي ان شاء الله من انه لا وجه لنفي الوهم فيهما مطلقاً والثاني بعدم ظهور دلالته مع معارضته باقوى منه شهرة ودلالة
والعماني فحكى الشهيد في الذكرى كلامه وقال ان ظاهر كلامه ان السجدة الواحدة كالسجدتين في الزيادة والنقصان
واستدلوا له بما رواه الشيخ عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلوة وبان الاخلال بالسجدة الواحدة يوجب الاخلال بالركن لكون السجدتين معاً ركناً والاخلال بالجزء يستلزم
الاخلال بالكل اذ يكفي في انتفاء المركب انتفاء جزء من اجزائه وهما ضعيفان اما الاول فلما فيه من الارسال وضعف المعلى
بل قال الشهيد في الذكرى والمنتهى انه قتل في حيوة الصادق عليه السلام فكيف يروي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام مضافاً الى الضعف ولا
لاحتمال ارادة السجدتين من السجدة بل حمله الشيخ عليه ومع جميع ذلك معارض بالنصوص المعتبرة الدالة على عدم بطلان
الصلوة بترك السجدة الواحدة كصحيح ابي بصير المروي في الفقيه سأل الصادق عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال

يسجدها

يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وصحيح اسمعيل بن جابر عن
الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وموثق عمار المروي في التهذيب عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك
قال يقضي ما فاته اذا ذكره فان الجميع مع اعتبارها سنداً واعتضادها بعمل الاكثر بل بالاجماع المحكي في الغنية والذكرى على
عدم بطلان الصلوة بالاخلال بالسجدة الواحدة ولو سهواً صريحة فيه مع ظهورها من حيث ترك الاستفصال بين الركعتين
الاوليين وغيرهما في العموم باعتباره فيقدم واما الثاني فمردود لا بما ذكره الشهيد في الذكرى من ان الركن مسمى السجدة
ومهيتها وقد تحققت في ضمن الواحدة فلم يحصل الاخلال بالركن لاستلزامه بطلان الصلوة بثلث سجدات اذا زاد الواحدة
منها سهواً بل بسجدتين مطلقاً لظهور صحتهما ولا بما حكاه العلامة المجلسي عن بعض من قارب عصره من ان الركن المفهوم المردد
بين السجدة الواحدة بشرط لا والسجدتين بشرط لا وثلث سجدات بشرط لا لان مقتضاه ان ترك الركن انما يكون بعدم تحقق
السجدة مطلقاً وانه اذا سجد اربع سجدات او اكثر لم يتحقق الركن ايضاً مع انه يرد عليه انه لا خلاف في بطلان الصلوة فيما اذا
اتى باربع واكثر انما هو لزيادة الركن لا لتركه مع ان مقتضى ما ذكره ان البطلان لترك الركن وعدم تحققه لا لزيادته ولا
بما ذكره العلامة المجلسي نفسه من ان الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا او سجدتين لا بشرط شيء قال فاذا اتى
بواحدة سهواً فقد اتى بفرد من الركن وكذا اذا اتى بهما ولا ينتفي الركن الا بانتفاء الفردين بان لا يسجد اصلاً فاذا سجد ثلث
سجدات لم يات الا بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء واما الواحدة الزائدة فليست فرداً له لكونها مع اخرى وما هو فرد له
هو بشرط ان لا يكون معها شيء ولذا اتى باربع فما زاد اتى بفردين من الاثنين لبطلانه اولاً بما سمعت آنفاً مضافاً الى كون
السجدتين لا بشرط شيء ركناً يقتضي عدم بطلان الصلوة باربع سجدات مع انه باطل ولا يدفع ذلك الا بان يجعل الركن السجدتين
بشرط لا كما هو ظاهر ولا بما ذكره آخر من ان الركن هو احد الامرين من احديهما وكليهما لانه يرد عليه فضلاً عن بعض ما مر بطلان الصلوة
فيما اذا سجد ثلث سجدات سهواً مع انه باطل ولا بان الركن هو السجدة الاولى دون الثانية لما يستفاد من خبر المعراج حيث انه تضمن
امر بالسجدة الاولى والثانية اتى بها النبي صلى الله عليه وآله من قبل نفسه فتكون الاولى فريضة وركناً والثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة
وغير ركن لانه لا ينفع في دفع الاشكال بل يزيد اذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن اصلاً لان السجدة الاولى لا تتكرر الا بان يفرض انه
سهى عن الاولى وسجد اخرى بقصد الاولى فيلزم زيادة الركن بسجدتين ايضاً مع انه يلزم انه اذا سجد الف سجدة بغير هذا الفرض
لم يكن زاد ركناً مع انه لو اعتبرت النية في ذلك يلزم بطلان صلوة من ظن انه سجد الاولى ثم سجد بنية الاخيرة فظهر لم يسجد
ترك الاولى ولم يقل به احد ولا بما ذكره شيخنا العلامة النجفي طاب ثراه في الكشف من انهما جزءان لو ترك احدهما عمداً اختياراً
في فرض او نفل بطلت الصلوة ويقيد الاجماع ايجاداً او تركاً ركن تفسد الصلوة بهما زيادة ونقصاً عمداً او سهواً ولا ركنية
للمفروض منهما ولا للمجموعية لاستلزامه بطلان الصلوة بترك سجدة واحدة كما هو ظاهر مع ظهور بطلانه بل بان المراد بركنية السجدتين
في المقام ليس بالمعنى الشايع في ساير الاركان حتى يلزم فيه نقض وخلف بل بمعنى ان نقصانهما معاً مبطل للصلوة
وكذا زيادتهما معاً كذلك لان القدر المتيقن الثابت من الاجماعات والنصوص الدالة على صحة الصلوة مع ترك السجدة الواحدة

انما هو ركنية السجدتين معا بمعنى انه لو تركهما معا او زادهما معا بطلت صلوته ولا يلزم منه بطلان الصلوة بترك واحدة
منهما او زيادتها كما نبه به السيد المحقق العلامة النجفي في الدرة حيث قال ؛ الفرض في الركعة سجدتان ؛ هما جميعا
احد الاركان ؛ فلو خلت من السجود بطلت ؛ صلوته ولو بسهو قد خلت ؛ كذاك لو زيد بها اثنتان ؛ بعمد او سهو
فيما سيان ؛ والنقص في السجدة كالزيادة ؛ سهوا بها لا تفسد العبادة ؛ واما ركنية كل واحد من السجدتين كما اختاره
العماني او مسمى السجود كما اختاره الشهيد فلا دليل عليهما بل ثبت بالدليل نصا واجماعا بطلان الاول مع انه لو كان المسمى
ركنا كما اختاره يلزم فيه التخلف في الزيادة حيث ان زيادة سجدة واحدة لا توجب بطلان الصلوة سهوا فالتحقيق في المقام
ان يقال ان الحكم بكون السجدتين معا ركنا او مسماهما لا يصح مع اطلاق القول بان زيادة الركن ونقصانه مبطلان للصلوة
وان كان سهوا لظهور انه على الاول يتخلف فيما ترك السجدة الواحدة لان الماهية المركبة تفوت بفوات جزء من اجزائها
وذلك يستلزم فوات الركن بترك السجدة الواحدة مع انه قد ثبت بالاجماع والنصوص عدم بطلان الصلوة بفواتها سهوا
وعلى الثاني فيتخلف فيما لو زاد سجدة واحدة لظهور ان المسمى لو كان ركنا لزم بطلان الصلوة بزيادة سجدة واحدة
مع انه لا تبطل قطعا فاللازم من ذلك على الاول عدم كون الركن مجموع السجدتين او كون نقصان الركن سهوا غير مغتفر
وعلى الثاني عدم كون المسمى ركنا او كون زيادة الركن سهوا مغتفرا هنا فعلى التقديرين يتحقق النقض والاشكال
الا ان القدر المتيقن الثابت من النصوص والاجماعات انه لو زاد المكلف السجدتين معا سهوا او تركهما معا كذلك بطلت
صلوته فبان من ذلك انه يتحقق ترك الركن بتركهما معا وزيادته بزيادتهما معا ولكن يتردد الامر بين كون المسمى ركنا
او السجدتين معا ولا يضرنا في الحكم بصحة الصلوة وتحقق الامتثال به العلم بذلك بالخصوص للاصل بل الاصول و
الاطلاقات وعدم الدليل على اعتباره بل لو علمنا انه لو ترك السجدتين معا ترك الركن ولو زادهما زاد الركن كفى ذلك
في العلم بالركن ومعرفته في الجملة وان كان الاظهر والاقوى عند الاكثر بالنظر الى الاجماعات وبعض النصوص ركنية
السجدتين معا لما ثبت من بطلان الصلوة بتركهما سهوا او زيادتهما كذلك وبالنظر الى صدق اسم الصلوة في عرف
المتشرعة بالاتيان بالسجدة الواحدة ركنية مسمى السجود كما اختاره والدنا المحقق العلامة اعلى الله مقامه هنا وفي
الشوارع وفاقا للشهيد لذلك ولعموم جملة من الاخبار ايضا كصحيح زرارة وصحيح الحلبي السالفين حيث ان مقتضاهما
كفاية السجدة الواحدة في تحقق الصلوة شرعا ولكن بناء فيه عدم بطلان الصلوة بزيادة السجدة الواحدة سهوا
لانه لو كان المسمى ركنا لكان زيادته سهوا مبطلا للصلوة قطعا كما هو حكم الركن عند الاصحاب لكن ثبت بالنص و
الاجماع عدم بطلان الصلوة بها فهذا اقوى شاهد على عدم كون المسمى ركنا ولكن دفع هنا بان عدم ابطال
الزيادة في الجملة يعني عدم ابطال زيادة السجدة الواحدة سهوا لا ينافي الركنية للمسمى وعلله في الشوارع بعدم دخوله
في مفهوم الركن وفيه نظر لانه يتم ان اخذ الركنية من القاعدة في الاجزاء بملاحظة ان القاعدة تقتضي كون الاجزاء
ركنا الا ما خرج بالدليل فان الا يبقى على هذا ان يجعل المسمى ركنا ولا استثناء منه في النقيصة نعم يتخلف في الزيادة
ولا نقض فيه لعدم دخوله في مفهوم الركن لكن التحقيق ان الركن ليس واردا في الاخبار ولا في الكتاب وانما هو من كلام
الاصحاب واصطلاحهم فيه ما يوجب زيادته ونقصانه بطلان الصلوة سواء كان احدهما عمدا او سهوا او جهلا ولا

ذلك لا في

ذلك لا في السجدتين كما مر ولا في مسمى السجود لاستلزامه ابطال الصلوة بزيادة السجدة الواحدة سهوا ولا قائل به وبالجملة قد قال
الشهيد الثاني في المسالك ونعم ما قال ان التحقيق ان الركن لا يصح فيه اطلاق القول بكون زيادته ونقصانه سهوا مبطلا
فقد تخلف ذلك في مواضع مشهورة فليكن هذا منها بل الحكم في كثير منها اضعف مستندا من هذه فيمكن جعل الركن
مجموع السجدتين كما اطلقه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة سهوا وان استلزم فوات الماهية المركبة كيف وقد ادعى في
الذكرى الاجماع على عدم بطلان الصلوة بنقصانها او نلتزم بكون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهوا
فيكون احدهما مستثنى كنظايره قال وكيف كان فالحكم لا شبهة فيه وانما الكلام في اطلاق الركن عليهما او على احدهما وهو حسن
فانه لا شبهة عندنا في ان الصلوة لا تبطل بترك السجدة الواحدة سهوا ولا بزيادتها بل انما تبطل بترك السجدتين معا مطلقا او
بزيادتهما كذلك فان حكمنا بكون السجدتين معا ركنا كان مقتضاه الحكم ببطلان الصلوة بترك السجدة الواحدة لانتفاء
ركنيتهما معا ذلك وان حكمنا بكون المسمى ركنا كان مقتضاه الحكم ببطلان الصلوة بزيادة السجدة الواحدة لاقتضاء ركنية
المسمى ذلك مع انه قد ثبت بالنص والاجماع عدم بطلان الصلوة لا بترك السجدة الواحدة ولا بزيادتها فعلى التقديرين المنافاة
ثابتة اما على الاول فباعتبار النقيصة واما على الثاني فباعتبار زيادة السجدة الواحدة فان عدم ابطالها سهوا ينافي ركنية
المسمى وان حكم هنا بعدم المنافاة كما سمعت وابعد بتظنن من ان ابطالها عمدا لا يوجب ركنية المسمى ولا يقتضيها لظهور ان ترك
الواجبات عمدا مطلقا وان كانت غير ركن يقتضي بطلان الصلوة قطعا كما هو ظ ان بطلان الصلوة بترك الواجب عمدا لا يقتضي
الركنية ومع جميع ذلك العجب من العلامة المجلسي في البحار حيث حكم في دفع الاشكال بان الاظهر في الجواب ان يقال ان الغرض اما ايراد
الاشكال على الاحاديث الواردة في هذا الباب او على كلام الاصحاب والاول لا وجه له لخلو الروايات عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه
القواعد الكلية بل انما ورد حكم كل من الاركان بخصوصه وورد حكم السجود هكذا فلا اشكال يرد عليها واما الثاني فغير وارد
عليهم ايضا لتصريحهم بحكم السجود فهو مخصص للقاعدة الكلية كما خصصت تلك القاعدة بغيره مما ذكر في كلامهم وفصل في موضعه
فانه مردود بان الاشكال ليس على الاحاديث بل على كلام الاصحاب حيث ان المعروف حكموا بكون السجدتين معا ركنا مع انه لا يتم كما ان
بعضهم حكم بكون المسمى ركنا مع انه ايضا لا يتم كما عرفت كلا منهما والعجب ما في المطالع من انه يمكن ان يقال في دفع الاشكال ان انتفاء السجدة
الواحدة وان استلزم انتفاء الركن الذي هو عبارة عن السجدتين معا لكن حكمهم بصحة الصلوة ح مع الحكم بكون الاخلال بالركن
موجبا للبطلان قرينة على ان مرادهم بالاخلال بالركن فيما نحن فيه الاخلال الذي يتحقق في ضمن الاخلال بالجزئين لا في ضمن الاخلال
بجزء واحد والايراد على الاطلاق مع نصب القرينة على التقييد مما لا وقع له فانه لا ينفع في دفع الاشكال كما هو ظ وكيف كان فلا اشكال
في ان ترك السجدتين معا وزيادتهما معا مبطل للصلوة قطعا واما ترك السجدة الواحدة سهوا فليس مبطلا لها على الاشهر الاظهر
كلما ولكن لو تذكر ذلك قبل الركوع اتى بها وبما بعدها من القراءة والتسبيح وغيرها من الاذكار الواجبة بعده كالتشهد اما
الثاني فلعدم كفاية ما اتى به اولا في الامتثال لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم فيلزم الاتيان به ثانيا رعاية للترتيب لا للاحتياط
وللشك في الامتثال بل القطع بعدمه مع بقاء محله ولا يضر زيادته لعدم كونه ركنا واما الاول فللخلاف فيه كما في الذخيرة
بل موضع وفاق بين العلماء كما في المدارك بل اجماعا كما صرح به جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة السالفة انفا بل
ودليل في وجوب الرجوع ما لو تركهما معا على الاشهر الاظهر لبقاء المحل بلا اشكال تدارك السجدة الواحدة واصالة بقاء الصحة مع تاديها

بالموثقات العديدة خلافا لجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما مطلقا ولم يعرف لهم على وجه وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما للاصل وعدم الدليل عليه اما لو كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمان بنية الجلوس الواجب للفصل لم يجب اعادته قطعا كما في المدارك بل هو ظاهر في الاجماع ويكفي مضافا الى استصحاب الاشتغال والشك في الامتثال بدونه بل وان جلس لا بنيته لم يجب اعادته ايضا كما في الرياض لحصوله من قبل وهو حسن لاصالة البرائة من وجوب الاتيان به ثانيا وعدم الدليل عليه واما ان لم يكن جلس كذلك او لم يطمئن فقد وجب اعادته لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه فيجب للاطلاق وعدم الدليل على سقوطه خلافا للمحكي عن المبسوط فجوز تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام ويضعف بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا مطلق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس وان كان حالة الشك قد انتقل عن المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في المحل مع عدم انصراف اطلاق ما دل على عدم الالتفات الى الشك بعد انقضاء محله الى مثله ولو تذكر في الركوع او بعده فلو تركهما معا بطلت صلوته بلا خلاف لفوات الركن مع انقضاء محله ولو ترك احديهما لم تبطل صلوته بلا خلاف للاصل والاطلاقات ولكن وجب قضاؤها بعد الصلوة وان يسجد سجدة السهو اما وجوب القضاء فللنصوص المعتبرة المستفيضة مما مر وغيره كموثق عمار عن الصادق عليه السلام انه سال عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته ومقتضى اطلاقها او عمومها الناشي من ترك الاستفصال عدم الفرق بين ان يكون السجدة من الركعتين الاوليين او الاخيرتين خلافا للمفيد والشيخ في التهذيب فاوجبا الاعادة ان كان من الركعتين الاوليين لخبر البزنطي وهو ضعيف كما مر واضعف منه الحكم بفساد الصلوة بترك السجدة الواحدة كما مر من العماني مع سنده وجوابه وعن والد الصدوق انه اوجب قضاء السجدة قبل التسليم بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة واذا كانت منها فبعد الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم للرضوي وقريب منه عن المفيد في العزية والاسكافي والكل ضعيف مردود باطلاق النصوص بل عمومها واما وجوب سجدة السهو فمشهور بين الاصحاب وهو المنصور للاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة فانه الحجة مع اعتضادها بصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام انه قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان لكن لقصور سنده بل ضعفه بالجهالة ومعارضته بالصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو ولا اشارة مضافا الى تصريح جملة من النصوص بنفيهما وفيها الصحاح وغيرها مع اختصاص الدليل بالاجماع استشكل في الرياض في التمسك به فقال بل هذه النصوص سيما مع احتمال وهن نقل المحقق في المعتبر الخلاف في ذلك عن رؤساء الاصحاب كالصدوقين والمفيد في الرسالة الغرية والعماني قال ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين ولا يخلو عن قوة ولكن العمل على الاكثر وفي الغنائم حكم بان المسئلة محل تردد نظرا الى معارضة الاجماع بتلك الاخبار مع اعتضادها بالاصل ومعارضته باشتغال الذمة بالعبادة ثم قال ولعل القول بالاستحباب يكون اقوى والاولى عدم تركه ويرد ان الاجماعات المنقولة مع اعتضادها بالشهرة التامة بين الاصحاب وقاعدة الاشتغال كافية في اثبات الوجوب بلا شبهة ولكن هذا كله في غير الاخيرة واما فيها فان تذكر قبل التسليم المخرج اتى بها على القول بوجوب التسليم بلا اشكال لدخوله في الصلوة والاطلاق الامر بالسجدة وبقاء محلها بل على القول باستحباب التسليم حكم به ايضا في المدارك لاطلاق الامر بفعله وبقاء محله ونظر فيه

في الرياض معللا بانه على القول باستحباب التسليم والخروج بالتشهد يمنع اطلاق الامر وبقاء المحل وكذا على القول بوجوبه وخروجه من الصلوة لحصول الخروج عنها بالتشهد على هذا القول وهو في محله واعاد التشهد بعد تدارك السجدة وجوبا مراعاة للترتيب وبه صرح في الذكرى ايضا وان كان سلم وتذكر بعده قضاها بعد التسليم وجوبا للعموم ما مر من الاخبار كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا ولا يقدح شموله للاركان وغيرها مما لا يجب قضاؤه مع خروجها بالاجماع وغيره اذ غايته كونه مقيد للاطلاق وهو لا يوجب خروج الباقي من الحجية كما مر غير مرة ويجب تقديم القضاء على سجدة السهو على الاقوى وفاقا للثلثة منهم الشهيدان في الذكرى والمسالك تحصيلا للبرائة اليقينية وتقديما للاجزاء الداخلة على الواجبات الخارجة الاجنبية مع ان كلا من الاجزاء المنسية وسجود السهو انما يجبان فورا بعد الصلوة فبعد تعارضهما وجب الترجيح وهو مع الاجزاء المنسية لوجوه كثيرة قال في الطالبية بعد ان قال الشهيد في الذكرى ولو كان هناك ما يقضى من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو على الاقرب انتهى قال والدليل على ذلك فوريته وجوب الاتيان بالاجزاء ولهذا لو اخر الاتيان الى ان يخرج الوقت بطلت صلوته قطعا وياثم بخلاف سجدتي السهو فان اكثر الاصحاب على عدم فوريتهما لاصالة البرائة من الفورية انتهى مضافا الى الاجماع المحكي في الخلاف على وجوب قضاء التشهد اولا ثم الاتيان بسجدتي السهو بعده ولا قائل بالفصل بينه وبين ساير الاجزاء المنسية ففي الكفاية خلافا لبعضهم كالاصحاب في المسائل والشهيد الثاني في الروض والخراساني في الذخيرة فاختاروا عدم وجوب الترتيب بين الاجزاء المنسية وسجود السهو لاصالة البرائة والاطلاق الامر وكونهما واجبا عديلة بعد الفراغ من الصلوة فالقريب اليها والبعيد سواء في الخروج مع ان الظاهر من خبر علي بن ابي حمزة تقديم السجود على التشهد المقضي فانه روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وللمحقق القمي طاب ثراه في المعين والمرشد فاختار فيهما وجوب تقديم سجدة السهو على الاجزاء المنسية التي يقضى لخبر علي بن ابي حمزة الماضي ويرد انه بما مر واما لو تركهما سهوا معا فان ذكر بعد ما يبطلها مطلقا كالحدث بطلت صلوته بلا اشكال والا فيه وجهان بل قولان احدهما البطلان كما اختاره في الرياض لفوات الركن مع عدم التدارك للخروج من الصلوة بالتسليم والآخر الصحة ووجوب الرجوع كما اختاره في الذخيرة وكشف الغطاء لعدم فوات محلها واشتغال الذمة بها وعموم صحيح ابن سنان المتقدم والاحوط الاتيان بهما تفصيا عن الخلاف والشبهة ثم اعادة التشهد ثم التسليم ثم الاتيان بسجدتي السهو للتسليم الاول ثم اعادة الصلوة تفصيا عن الخلاف والشبهة وان كان الاكتفاء بغيرها اقوى لاستصحاب صحة الصلوة والشك في شمول ما دل على ان ترك السجدتين موجب لاعادة الصلوة لمحل البحث بل عدم عمومه كما جزم به في الذخيرة وانما اسقط في العبارة الاشارة بسجدتي السهو اعتمادا الاختيار الظهور وكونه محولا بمبحثها وحكم الشك هنا حكم الشك في تكبيرة الاحرام اذا كان في الفعل والترك فان لم يدخل في فعل آخر اتى به والا لم يلتفت به للاجماع والصحاح المستفيضة فيهما واذا كان في العدد بنى على الاقل لاصالة عدم الاتيان بالازيد انه لم يدخل في الفعل الآخر ولو كان مفروضا لانه ان دخل فيه فلا اعتبار به لعموم ما دل على عدم اعتبار الشك اذا مضى عن محله نصا واجماعا فلو شك بين الواحد والاثنين او الاثنين والثلث بني في الاول على الواحد وفي الثاني على الاثنين للاصل والاستصحاب والشك في الامتثال في الاول واصالة عدم الزيادة في الثاني ولو

شك في الاثنين او الثلث والاربع بنى على احد الاولين لاستصحاب الصحة وعموم الصلوة على ما افتتحت وغيرهما مما يأتي وان دخل
في الفعل الآخر ولو كان نهوضا لم يلتفت لعموم ما دل على عدم الالتفات الى الشك بعد مضي محله نصا واجماعا واذا شك في انه
من الركعة التي كان فيها او من السابقة مطلقا سواء كانت من الاولتين او غيرهما متصلة او منفصلة بعد تيقن تركه ولو كان
المشكوك اثنين فلو كان شكه في حال الجلوس حكم بصحة الصلوة واتى به مطلقا سواء كان المشكوك واحدا او اثنين اما لو كان واحدا
فلا شك في لزوم الحكم بالصحة مطلقا لانه ان كان من الركعة التي فيه فيجب الاتيان به خاصة بلا اشكال وان كان من غيرها فقد مضى محلها
فوجب قضاؤها بعد الصلوة وان يسجد سجدة السهو ولكن لما دار الامر بين كونه من الركعة التي فيه وكونه من غيرها يلزم الحكم بالاول
لانه بالنسبة الى الركعات السابقة من باب الشك بعد مضي المحل ولا اعتبار به فتعين الحكم بكونه من الركعة التي فيه فيأتي به فيها
من دون ما يضم الى شيء آخر بمقتضى الاصل والظاهر واما لو كان اثنين فدار الامر بين كون فوت السجدتين من غير الركعة التي فيه فتبطل
الصلوة لفوات الركن فيها وكون الفوت من الركعة التي فيه فيصح الصلوة ويأتي بالسجدتين فيها ويتم صلوته لكن نحكم بصحة
الصلوة والاتيان بالسجدتين في الركعة التي فيها لاستصحاب صحة الصلوة وكون الشك في الحقيقة بالنسبة الى ما مضى من باب
الشك بعد مضي المحل فلا اعتبار به مع عموم ما دل على لزوم الاحتياط للمصلي وان الصلوة على ما افتتحت وبالنسبة الى ما فيه
من باب الشك في الشيء مع عدم انقضاء محله فيجب الاتيان بالسجدتين خاصة لبقاء محلهما والشك في امثالها واما لو كان
شكه في حال القيام فلو كان المشكوك واحدا لم يلتفت اليه واتم الصلوة وقضاها للقطع بتركه ويسجد سجدة السهو كما مر ولو كان
المشكوك اثنين وشك في انه من الركعة التي كان فيها او من السابقة قعد واتى بهما لاحتمال كونهما من الركعة التي فيها لبقاء
محلهما والشك في الامتثال بهما دون سائر الركعات لانها قد مضت والشك فيها من باب الشك بعد مضي المحل فلا يلتفت اليه
واتيانهما وجوبا والحكم بصحتها لكن هذا كله لو كان شكه في اثناء الصلوة واما لو كان بعد الفراغ من الصلوة فاولى بالصحة لكونه
من باب الشك فيها بعد الفراغ من العمل ولا اعتبار به لعموم ما دل عليه نصا واجماعا الا اذا تيقن بالبطلان كترك السجدتين من ركعة
واحدة من غير الاخيرة او منها بعد انقضاء ما يبطلها مطلقا لكن خالف في المقام جمع كالفاضلين والشهيد والثانيين وغيرهم
حيث حكموا بالبطلان فيما لو دار الامر بين الصحة والفساد كما لو ترك السجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة عملا بالاحتياط
وترجيحا لقاعدة الاشتغال فحكم المحقق في الشرايع بانه لو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو
وحكم العلامة في التذكرة بانه لو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع اما على ما اخترناه وان لم يدر انهما من ركعة او ركعتين
رجحنا جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة لاحتمال ان يكونا من ركعة فتبطل الصلوة لفوات ركن منها وكذا لو علم انهما من ركعة
ولم يعلم ايهما من الرابعة او مما سبق وفي القواعد بانه يعيد الصلوة لو ترك سجدتين من ركعة او لم يدر اهما من ركعة او
ركعتين وفي الارشاد بانه لو ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين بطلت وفي نهاية الاحكام بانه
لو ترك السجدتين ولم يعلم انهما من ركعة او ركعتين فانه يعيد مراعاة للاحتياط ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو لانه شك في
شيء بعد التجاوز عن محله وفي التحرير بانه لو ترك سجدتين وعلم انهما من ركعة واحدة اعاد الصلوة وكذا لو لم يعلم هل هما من ركعة
او ركعتين لان المسقط لما في الذمة غير معلوم التحقق ولو علم انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد سجدة السهو سواء

كانتا

كانتا من الاوليين او الاخيرتين وفي الدروس بانه لو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وفي البيان بانه لو شك
في كون السجود من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وفي جامع المقاصد وافق المحقق في الشرايع حيث حكم بانه لو ترك
سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط وقال المراد بجانب الاحتياط البطلان وانما كان كذلك
لانه به يحصل يقين البراءة ولا شك في تحتمه لانه مع تكافؤ احتمالي الصحة والفساد من غير استناد الى مرجح يبقى يقين شغل الذمة
بالصلوة بحاله وفي غاية المرام حكم الصيمري بانه اذا ترك المكلف سجدتين ولم يعلم اهما من ركعة او ركعتين علمنا ان الاحتياط باعادة
الصلوة لان المسقط لما في الذمة غير معلوم والاصل بقاء التكليف ويحتمل عدم الاعادة لان الاصل براءة الذمة من القضاء وفي
والاول احوط فلهذا قال المصنف رجحنا جانب الاحتياط لانه يقابل الصحة اصالة بقاء التكليف واصالة براءة الذمة من الاعادة
لكن الاولى الترجيح بالاحتياط وفي الروض حكم بانه لو تيقن انه ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين بطل مراعاة
للاحتياط لانه به يحصل يقين براءة الذمة ولانه اذا تكافئا احتمال الصحة بكونهما من ركعتين والفساد بكونهما من ركعة بقي
شغل الذمة بالصلوة ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو وصحة الصلوة للشك في تحقق المبطل وتحقق فوات السجدتين اعم من كونه
مبطلا فلا يدل على الخاص وهو المبطل والكل ضعيف مردود بما ذكرنا فان الامر دائر فيما ذكروه بين الصحة والفساد ومقتضى اصالة
الصحة واستصحابها والاخبار الدالة على كفاية الظن بالصحة في الامتثال وما دل على نفي العسر والحرج وحمل فعل المسلم على الصحة
ترجيح الصحة على الفساد مع بعد ترك السجود رأسا من ركعة بخلاف الواحدة من كل منها فان المتعدد ولان الظاهر انه لا يزيد على انه
شك بعد الركوع هل سجد في الركعة السابقة ام لا وفي هذه الصورة لا يلتفت في الاخبار والفتاوى ولانه من شك ومضى محله لم
يلتفت ففيما نحن فيه كذلك ثم قال وفي الاحتياط ايضا تامل لا يخفى وايضا تعارض كونهما من واحدة واثنين فيبقى اصل الصحة سليمة
وبالجملة هو شك في المبطل وترك الواجب بعد فوات الواجب فلا يلتفت وهو حسن في الغاية ولكن مع جميع ذلك الاحوط اتمام
الصلوة واعادتها تفصيا عن الخلاف والشبهة وعملا بالبراءة اليقينية ومما ذكرنا بان انه لو شك وتردد فيما بين التشهد و
السجود مع الجزم باحدهما اتى بهما معا للشك في حصول الامتثال لو اتى باحدهما مع تيقن الاشتغال بالمجمل ولزوم البراءة
اليقينية والقطع بعدم حصولها الا بالاتيان بهما معا ويجب في السجود امور منها الاول الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موضع
قيامه او لا يزيد على لبنة موضوعة على اكبر سطوحها بل كان بقدرها او ما دونها باجماعنا الظاهر المحكي في المعتبر والمنتهى والذكرى
والمدارك والذخيرة وغيرها على وجوب الانحناء بحيث لا يكون موضع السجود عاليا من الموقف بما يزيد عن قدر لبنة وهو الحجة
مضافا الى الشك في الامتثال لقاعدة الاشتغال والى المرسل المروي في الكافي قال وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس وحسن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال سألته عن السجود على الارض
المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس لو كان بدنك بالباء الموحدة والنون كما
في التهذيب كما هو الظاهر والا فلو كان يديك بالياء المثناة من تحت كما هو الموجود في بعض نسخ الحديث فلم يصح الا ان الاول ارجح لثبوته
باسناد صحيح عن النهدي ايضا فالمستفاد منهما ثبوت البأس والتحريم مع العلو بزيادة عن اللبنة نظرا الى ما مر مرارا من ان البأس ظاهر
لغة وعرفا في العذاب مع انه لو كان مرددا بين التحريم والكراهة لكان الاجماع معينا للاول كما قال في الرياض الا ان فيه نظرا على ان
الانحناء بهذا القدر غير معلوم كونه سجودا مأمورا به شرعا فيجب الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو ما لا يزيد عن اللبنة واما كونه

التساوي بين المسجد والموقف فظاهره للأصل والإطلاقات والخبرين مع الاعتضاد بالشهرة العظيمة إلى الإجماع بل الإجماع كما هو
ظاهر الذكرى والجامع بل الأحوط التساوي تفصياً عن خلاف من أوجبه لصحيح عبد الله بن سنان قال سألت الصادق عم عن موضع
جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه قال لا وليكن مستوياً لكن تحمله على الندب للإجماع بل الظاهر صحيح أبي بصير قال سألته عم
عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي ولا فرق بين ما ذكرناه من اعتبار التحديد
باللبنة مطلقاً ولو كان المحل مسرحاً لعموم ما دل على المنع عما زاد على اللبنة مع الشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال خلافاً لشيخنا
في الكشف فحكم باغتفار الزيادة في المسرح ما لم يخرج عن هيئة الساجد وهو ضعيف ولكن هذا كله في الارتفاع ولحق الشهيد في
كتبه والأصفهاني في مسائله والثانيان في جامع المقاصد والروضة والمقاصد والفاضل في الكشف والسيد في المدارك
الانخفاض بالارتفاع في الحكم كالكتاب بأنه يجوز مثله في الانخفاض وتوقف فيه في الكفاية وفيه نظر بل الحق المساواة فيجوز
الانخفاض بقدر اللبنة وأقل للأصل والإطلاقات دون الأكثر لما رواه الكليني في الموثق عن الصادق عم قال سألته عن
المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض قال فقال إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه
ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا بل يظهر من الأصفهاني في المسائل الإجماع على عدم الجواز فيما زاد على اللبنة وهو حجة
أخرى لكن مع احتمال جواز الأزيد كما حكم به أو استحبابه العلامة في النهاية والتحرير والتذكرة بل في الأخير حكى الإجماع عليه
وتبعه في الذخيرة للأصل والإطلاقات والإجماع المنقول وصدق السجود معه فيحصل الامتثال به لكن الظاهر أنه فيما إذا لم يخرج
به عن هيئة الساجد إلا أنه لم يقل بجوازه أحد ولا يشهد له شاهد بل الأقوى عدم جواز ما زاد عن اللبنة واحتمال إرادته ضعيف
للإجماع المتقدم عن الأصفهاني والشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال والموثق الماضي فإنه ظاهر بل نص في المنع كما في جامع
المقاصد ويكفي مع تأيد الجميع بالشهرة وإجماع التذكرة كالإطلاقات عام مع احتمال التخصيص بجواز مقدار اللبنة والنص خاص
يقدم عليه وعلى الأصل وصدق السجود مع الأزيد مشكوك هذا كله في الجبهة وفيهم من ألحق بها بقية المساجد ولا ريب أنه
أحوط وإن كان الأقوى وفاقاً للمقدس وشيخنا في الكشف أنه لا يعتبر ذلك لا في سائر مواضع السجود لا بينها في نفسها ولا بين غير
الجبهة وبينها ولا بين بعض وبعض ولا بين الفرج المتخلل بينها للأصل والإطلاقات نصاً وفتوى خلافاً للشهيد في الدروس
فاستظهر اعتبار ذلك في بقية المساجد أيضاً حيث حكم بأنه لا يجوز علو موضع الجبهة على الموقف بأزيد من لبنة موضوعة
على أكبر سطوحها وقال وفي رواية عمار مساواة النزول للعلو فلا يجوز أن يكون موضع الجبهة أخفض من الموقف بما يزيد
على اللبنة ثم قال والظ اعتبار ذلك في بقية المساجد ولعله الظ من العلامة في النهاية حيث قال يجب تساوي الأعالي والأسافل
وانخفاض الأعالي وتبعه الشهيد الثاني في المقاصد وتردد فيه المحقق الثاني وابنه لكن الشهيد الثاني بعد أن قطع بأنه
يعتبر اللبنة في بقية المساجد وفاقاً للمصنف في غير هذه الرسالة قال بل الظ منهم خلافه حيث اعتبروا ذلك في موضع الجبهة
والموقف دون غيرهما ومنه يظهر عدم اعتبار ذلك عندهم ولا تنبيه عليه لا سيما بعدما صرحوا به في المسجد و
الموقف خاصاً فالأولى أن شيخنا إنما قاله في الدروس دون باقي كتبه قلت بل الظ منها خلافه لكن مراعاته أحوط لا سيما
بعد انصراف إطلاقات السجود إلى الفرد المعهود بين الناس وكون مواضع [illegible] الركبتين والكفين أعلى من الموقف والمسجد
بأكثر من لبنة مما لم يعهد لكن في الذخيرة بعدما نقل عبارة الدروس قال إني لم أجد في كلام من تقدم عليه إلا للمصنف في النهاية

قال يجب تساوي الأعالي والأسافل وانخفاض الأعالي قال وهو ظ فيما ذكره وفيه نظر فإن كلام النهاية إشارة إلى مسألة أخرى
قد أشار إليها الشهيد في البيان والذكرى حيث قال في الأول وهل يجب علو الأسافل على الأعالي الأظهر لا وفي الثاني هل
يجب كون الأسافل أعلى من الأعالي الظ لا للأصل ولأن الارتفاع بقدر اللبنة يشعر بعدم وجوب هذا العكس نعم
هو مستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب وهو حسن والمدار في اللبنة بكسر اللام وسكون الباء أو فتح الأول وكسر
الثاني على ما تعارف وتداول في عصر ورود التحديد وهو عصر الصادق عم كما هو ظ لكن قدره الأصحاب بمقدار أربع
أصابع معتدلة مضمومة بل في الشوارع أنه لم أجد بينهم خلافاً فيه بل البحراني نقل اتفاق الفقهاء من دون الشيخ عليه وأيده بالملا
منها الموجودة في أبنية بني عباس في سر من رأى ومسجد الكوفة وهو حسن ولو وقعت الجبهة على موضع أرفع من المقدار
المذكور وهو مقدار اللبنة فقد اختلف فيه كالأخبار وكلام الأصحاب فمنهم من حكم بأنه يتخير بين جرها إلى الموضع المناسب أو
رفعها منه ووضعها عليه واختاره في الروض والرياض والشوارع صريحاً معللاً بعدم تحقق السجود على ذلك القدر وفي
المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير وجامع المقاصد ظاهراً حيث حكموا بأنه لو وقعت جبهته على المرتفع جاز له أن يرفع رأسه ويسجد
على المساوي معللاً بذلك أيضاً لكن في الشوارع زاد التمسك بصحيح معوية بن عمار عن الص عم أنه قال إذا وضعت جبهتك على
نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض وخبر الحسين بن حماد عنه عم قال قلت له أسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال
ارفع رأسك ثم ضعه فإن مقتضى تعارضهما وتكافئهما الحمل على التخيير ومنهم من حكم بتعين الجر وعدم جواز الرفع واختاره
في الاستبصار والمعتبر والمدارك لصحيح معوية بن عمار الماضي وصحيح ابن مسكان عن الحسين بن حماد عن الص عم قال قلت له أضع وجهي
على حجر أو على شيء مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه ومنهم من حكم بتعين الرفع وعدم
جواز الجر واختاره العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والبيان والدروس لموثق الحسين بن حماد السالف عن الصادق عم
أنه قال أسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه والتحقيق أن يقال إن مقتضى الأصل والإطلاقات والشك
في تحقق السجدة الشرعية بل الظن بل القطع بعدمه عند جماعة عدم كفاية السجدة الواقعة على المرتفع ولزوم الإتيان بالسجدة المطلوبة
بعد ذلك ولا يخفى أن كفاية الجر مشكوكة بخلاف الرفع فيتعين مضافاً إلى تصريح بعض النصوص المعتبرة فيه كما رواه الشيخ في
الموثق عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عم أسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه فإنه نص في وجوب
الرفع وعدم كفاية الجر ولا يعارضه ما دل على خلافه لعدم صراحة دلالته وعدم عمل المعظم به لكن هذا كله لو كان المرتفع مما يصح
السجود عليه وأما لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ولم يكن مرتفعاً بأزيد منها فقد تعين الجر إلى ما يصح السجود عليه بلا خلاف في
أعرفه إلا من العلامة في التذكرة وابن فهد في الموجز فجوزا الرفع لكنه ضعيف بل يتعين عدم الرفع لئلا يلزم تعدد السجود ولاستصحاب
الاشتغال وصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن
فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وخبر الحسين بن حماد عن الصادق عم قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على
شيء مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه لكن هذا كله في وضع الجبهة وأما غيرها من
الأعضاء السبعة فهل يجب وضعها إلى تمام الذكر فلو رفع أفسد بذلك صلوته مطلقاً أو لا يفسد مطلقاً أو يفسد به إذا كان ذلك بعد
وضع الجبهة ولا يفسد بذلك إذا كان قبله أو وجوه أوجهها عدم الإفساد مطلقاً عمداً كان أو سهواً للأصل بل الأصول والإطلاقات

وبعض العموم ما كلا بعاد الصلوة الامن جهة مع عدم الدليل على ذلك بل عدم وجه الاكونه فعلا كثيرا وهو ممنوع مضافا الى خصوص المروى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل ولكن يجب بعد الرفع وضعه ثانيا ولا يكفي وضعه الاول لان الظ والمتبادر من اطلاق الامر بالوضع انما هو الثاني لا الاول بل هو صار لغوا ولقد نبه بذلك السيد المحقق العلامة السمي النجفي في الدرة حيث قال ؛ ورفعه حال السجود اليد ؛ او غيرها كالرجل غير مفسد ؛ فانه فعل قليل مغتفر ؛ والوضع بعد الرفع عنه امر صدر ؛ وليس بالزايد ما به يتم ؛ فرض ونفل في الصلوة فاستتم ؛ وهو كرفع الرجل في القيام ؛ ووضعها من بعد للاتمام ؛ او كقيام جالس للطلب ؛ عاد اليه بعده للطلب ؛ والعود للمطلوب من شغل اليد ؛ من بعد رفع جاء عن تعمد ؛ وغيره وهو كثير لا اخلل ؛ به ولا بنادرة توهي العمل ؛ والجري قد روي حك الجسد ؛ لراكع وساجد برفع يد ؛ وترك هذا كله من الادب ؛ وليس مفروضا ولكن يجب ؛ والثاني مما يجب في السجود النية في الهوي الى السجود كما مر في الركوع بان لا يقصد بهويه غير السجود بل يقصد به السجود فلو هوى لقتل حية او لقضى حاجة فلما انتهى الى السجود جعله سجودا لم يكف وفاقا للنهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والموجز وكشف الالتباس وغيرها والوجه فيه ان الامتثال بالسجود لا يتحقق عرفا الا بان يتخفى ناويا للسجود فلو انحنى لغيره ثم وضع راسه على الارض لم يكف لعدم صدق السجود عليه عرفا مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا على ان الانحناء مشترك والتميز في المشتركات لا يحصل الا بالقصد لعدم صدق الامتثال بها عرفا بدونه مع ان الشك كاف ولا اقل منه قطعا مضافا الى قاعدة الاشتغال واستصحابه ومع ذلك يعتبر فيه ان لا يقصد غيره لان قصد الخلاف المنافي للامتثال قطعا فلو قصد بهويه غير السجود لم يصح سواء كان ذلك عمدا او سهوا او اضطرارا فلو انحنى لغير السجود كاخذ شيء من الارض او قتل عقرب او للسجود وغيره معا او لم يتحقق الانحناء له ولا لغيره كما اذا سقط بعد الركوع من غير قصد بل من غير اختيار فبعده وضع جبهته على الارض لم يكف شيء منهما للسجود بل قام ثم هوى للسجود لكن تمسك العلامة في النهاية والتذكرة لبطلان ذلك بان الانحناء لغير السجود مما ينافي الصلوة فيكون مبطلا لها وانه يوجب تغيير الهيئة الصلوة فان الاستدلال المذكور انما يتم اذا كان حكم الصلوة ثابتا للافعال المتخللة في اثنائها مطلقا بناء على ان الاستدامة الحقيقية في النية وان لم يكن معتبرة لكن الحكمية مما لا تامل في لزومها في جميع افعال الصلوة ومن جملتها الانحناء للسجود والمفروض انه نوى به غير فعل الصلوة فانتفت الاستدامة الحكمية فيلزم الفساد اذ الاخلال بالشرط يوجب الاخلال بالمشروط ويتوجه عليه ان ذلك على فرض تماميته انما يتم فيما لو اجتزى بذلك واما مع العدم فلا كما لا يخفى اذ ليس هناك الا ارتكاب الفعل القليل الخارج عن حقيقة الصلوة وهو غير مضر اتفاقا والاستدامة المعتبرة انما هي في افعال الصلوة لا كل فعل في اثنائها والظ ان المراد صورة الاجتزاء وان كانت العبارة مطلقة ثم نقول الظ جواز الاجتزاء بذلك الانحناء وعدم لزوم العود الى القيام ثم الانحناء للسجود اذ افعال الصلوة على قسمين قسم مطلوب ذاتا واخر مطلوب للتوصل الى الغير والسجود من الاول لقوله تعالى واركعوا واسجدوا وهو ظاهر والانحناء للسجود من الثاني لوضوح عدم مدخلية الانحناء في ماهية السجدة وحقيقتها لما عرفت من انها عبارة عن وضع الجبهة على الارض مثلا ومطلوبية الانحناء انما هو للتوصل الى

ذلك

ذلك لا مطم والمفروض انه قد يتحقق مقدار منه فيما اذا كان غايته فعل التقرب فقط وبالجملة غير السجود فلا يبقى مكلفا بشيء بالنسبة الى ذلك المقدار من الانحناء ليجب العود الى القيام لاستدراكه بل يمكن الحراد الحكم ولو فيما اذا كانت الغاية في الانحناء المعصية كما اذا انحنى لاخذ شيء لا يسوغ له اخذه لا لجواز اجتماع الامر والنهي في الواجبات التوصلية كما يتوهم في امثال المقام بل لما ذكرنا من عدم بقاء المطلوبية بالاضافة الى ذلك المقدار من الانحناء وفيه نظر من وجوه لان الكلام في الهوي تارة في ان الهوي الى الركوع والسجود هل هو من الافعال المطلوبة في الصلوة او من الافعال التكوينية ولخرى في ان الهوي اليهما هل يعتبر ان يكون بقصدهما اولا وثالثة في ان النية وقصد القربة هل هي معتبرة في الهوي اليهما ام لا وما تقدم من كلام الاصحاب انما هو في المقام الثاني والتحقيق فيه لزوم اعتبار القصد بان لا يقصد بهويه غير السجود بل يقصد به السجود كما عرفت لعدم صدق السجود شرعا بدونه واما المقام الاول ففيه خلاف واشكال الا ان مقتضى الاصل والاطلاقات على القول بالاعم كان هو لا قوم عدم كونه من الاجزاء المطلوبة وفاقا للسيد المحقق العلامة السمي في الدرة حيث قال ؛ اما الهوي والنهوض فيما ؛ مقدمات بعض ما تقدما ؛ وسبقه بذلك العلامة البهبهاني في الشرح حيث قال الهوي ليس من افعالها المطلوبة بل مقدمة للانتقال من فعل منها الى فعل آخر منها بل قال انه لم يعهد من الفقهاء ان يقولوا من واجبات الصلوة الهوي والنهوض بل قالوا الركوع ورفع الراس منه والطمانينة فيهما وامثال ذلك بل في بحث السجود بعد ذكر معتبرة ابي بصير من الصادق انه قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه قال وهي ظاهرة في عدم الخروج عن المحل بالهوي والنهوض وكونهما من الافعال التكوينية لا التكليفية كما عليه الفقهاء كما مر الاشارة اليه في مبحث الركوع انتهى واما المقام الثالث فالتحقيق فيه ان النية وقصد القربة انما يعتبر في الافعال المطلوبة في الصلوة دون غيرها من الافعال التكوينية والنهوض والهوي من الثاني كما عرفت لا الاول فلا يعتبر فيهما النية وقصد القربة لا تفصيلا ولا اجمالا نعم ان قلنا بكونهما من الافعال المطلوبة لا يعتبر فيه القصد الخاص على وجه القربة والنية المعتبرة في صحة العبادة بل يكفي القصد الاجمالي المعتبر في افتتاح الصلوة للاصل بل الاصول والاطلاقات وعدم الدليل على اعتبار غيره فان ما دل على اعتبار النية انما يدل على اعتبار النية في اصل الصلوة واما كل جزء جزء بالخصوص فلا كما مر اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك انه قد وقع الخلط في تلك المقامات في الشرايع والمطالع بل وغيرها ايضا كالدرة حيث قال فيها ؛ ولو هوى لغيره ثم نوى ؛ صح كذا السجود بعد ما هوى ؛ اذ الهوي فيهما مقدمة ؛ خارجة لغيرها ملتزمة ؛ فانه يرد عليهم ان اعتبار القصد في الهوي الى الركوع والسجود ليس باعتبار كونه من الافعال المطلوبة في الصلوة بل باعتبار ان صدق الركوع والسجود لا يتحقق شرعا الا اذا انحنى بقصد الركوع والسجود فلو انحنى لقضاء حاجة ثم جعله ركوعا او سجودا لم يكف للشك في تحقق الركوع والسجود الشرعي بل عدم صدقه عليه قطعا ولذلك حكموا بان القيام المتصل بالركوع ركن لان الركوع الذي يكون ركنا لا يتحقق الا بان ينحني من القيام بقصد الركوع فالقيام المتصل بالركوع انما يكون ركنا لذلك فلا يرتبط بذلك نفي اعتبار هذا القصد معللا بان الهوي فيهما مقدمة خارجة من افعال الصلوة كما هو ظ ومع ذلك كله نقول ان ما ذكره في المطالع من ان الاستدامة الحقيقية غير معتبرة في النية لكن الحكمية مما لا تامل في لزومها في جميع افعال الصلوة ومن جملتها الانحناء

للسجود والمفروض انه يومي به عن فصل الصلوة فانتفت الاستدامة الحكمية عجيب كيف وان لعبا والاستدامة الحكمية انما هو
على القول بكون النية اخطارا واما على القول بكونها الداعي فلا اشكال فان المعتبر انما هو الاستدامة الفعلية كما مر
محققا في الطهارة فتبصر وتامل حتى يظهر لك الفرق بين تلك المقامات ويتضح الحكم في كل منها بالقواعد والبينات
ومع ذلك كله في كلامه طاب ثراه نظر من وجه آخر يظهر مما مر والعاجز عن السجود ان لم يقدر على الانحناء بتمامه انحنى
بما امكنه لعموم النصوص الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور وقاعدة الاشتغال واستصحابه ويجب ان يرفع
موضعه وهو ما يسجد عليه بما يتمكن من الانحناء اليه ويضع جبهته عليه بلا خلاف ظاهر تحقيقا ونقلا في المطالع
بل الظاهر المعتبر الاجماع عليه حيث قال لو تعذر من الانحناء رفع ما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا ويكفي مضافا الى
ما مر جملة من النصوص عليه كصحيح ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت للصادق عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى
الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه
ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء ولكن يجب عليه ان يسجد على ما يصح السجود عليه لعموم ما دل على اشتراطه نصا واجماعا
او استصحابا لكن هذا ان امكن له الرفع والسجود على ما يصح السجود عليه والا يمكن له الرفع والسجود على ما يصح السجود عليه
اما لعدمه او عدم تمكنه من رفعه فقد قطع هنا بانه يجب عليه ان ينحني اليه بقدر المقدور خاصة وفاقا للدرة
والرياض لكن لا لقاعدة الميسور بل لقاعدة الاشتغال واستصحابه خلافا لجماعة من الاصحاب كالعلامة والتمهيد
والمحقق الثاني فاوجبوا الايماء خاصة وهو الاقوى وفاقا لسيدنا المحقق طاب ثراه في المطالع فاستظهر انه
لا يجب عليه الانحناء بالمقدور بل يجوز له الاجتزاء بالايماء بالرأس لوضوح ان الانحناء لم يكن مطلوبا بالذات
بل للتوصل الى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والمفروض انه غير متمكن منه فلا يبقى مطلوبية للانحناء حينئذ
ثم قال ويمكن الاستدلال عليه بما تقدم من معتبرة ابرهيم بن ابي زياد الكرخي حيث قال عليه السلام وان كان له من يرفع
اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء حيث انه مدلوله ان غير المتمكن من رفع الخمرة
يجب عليه الايماء بالرأس وهو اعم من ان يكون متمكنا من الانحناء في الجملة ام لا انتهى بل حكي في الذكرى الاجماع عليه وهو
حجة اخرى الا ان الاحوط الاول واما لو لم يتمكن من الانحناء وتعذر منه اصلا اشار برأسه ولو لم يتمكن اشار
بعينيه ولو لم يتمكن اشار باحديهما بلا اشكال كما مر الكلام في الجميع محققا في بحث القيام ولكن بقي الكلام في انه
هل يجب مع ذلك ح رفع ما يسجد عليه ليضع جبهته عليه ان امكن كما اختاره هنا وفاقا للعلامة في النهاية و
الشهيدين في الذكرى والروضتين وابن فهد في الموجز والصيمري في كشف الالتباس والمحقق الثاني في جامع المقاصد
الفاضل في ظاهر الكشف لعموم صحيح زرارة سال الباقر عليه السلام عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك
يرفعه هو افضل من الايماء وما مر من معتبر ابرهيم الكرخي ولوجوب مماسة الجبهة له مع الانحناء فلا يسقط شيء منهما
بسقوط الآخر لقاعدة الميسور ولعموم موثق سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع
على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له او وضع شيء مما يصح السجود عليه على جبهته كما حكي القول
بوجوبه في الذخيرة عن بعضهم لبعض ما مر اصلا ونصا او يستحب الاول كما اختاره في المدارك والمفاتيح لحسن الحلبي بل صحيحه

على الصحيح

على الصحيح سأله عن المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وصحيح زرارة الآتي
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه افضل من الايماء اختلفوا فيه على اقوال
رابعها عدم وجوب شيء مما مر كما هو ظاهر جماعة اكتفوا بالايماء خاصة وخامسها التردد فيه من خلو اكثر الروايات عنه في مقام
البيان وكذا كلام الاصحاب ومن دلالة الموثق المتقدم بل ما مر على وجوب الثاني وسادسها التخيير بين الايماء والرفع مع افضلية الثاني
واختاره الصدوق في المقنع ظاهرا كالسيد العلامة النجفي في الدرة حيث قال ؛ والفرض في تعذر الامرين ؛ ايماؤه بالرأس
ثم العين ؛ ولو تأتى الرفع دون الانحناء ؛ فالحزم الايماء مع الرفع هنا ؛ والقول بالتخيير والترجيح ؛ للرفع فيه ظاهر الصحيح ؛
والاظهر كفاية الايماء وعدم وجوب شيء آخر لظهور الاخبار الدالة على وجوب الايماء للسجود في عدم وجوب غيره لورودها في مقام
البيان وخلوها عن الامر بشيء آخر غير الايماء مع كثرتها وتأيدها بعمل الاكثر وفتواهم حيث اكتفوا بالحكم بوجوب الايماء خاصة كالشيخ
في المبسوط والحلي في السرائر والفاضلين في الشرائع والقواعد والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في الجعفرية مع اعتضادها
بالاصول وعدم دلالة النصوص الماضية بالصراحة او الظهور في المطلوب فان اقواها في الدلالة انما هو موثق سماعة
وقد استدل الشهيد به وبقاعدة الميسور على وجوب الوضع مع الاعتماد وكان امر لا وقال المحقق القمي طاب ثراه لا يخفى انه اولى
واحوط لكن كونه بحيث يقيد الاطلاقات الكثيرة مشكل وهو حسن لان الظاهر المفهوم منه انما هو كفاية الوضع على الجبهة من سجدة
ولكن لا بد ان حال الايماء او حال عدم القدرة على الايماء او حال امكان السجدة فمع هذا الاجمال كيف يمكن تقييد المطلقات
به بل بعضها كصحيح زرارة وحسن الحلبي يدل على افضلية الرفع من الايماء وهو خلاف المعروف من الاصحاب ولذا حمل المحقق
القمي طاب ثراه بانه لا بد من تأويلهما لمخالفتهما للادلة السابقة المعمول بها عند الاصحاب والجزم بكون ظاهرهما عندهم مخالفا
للاصول وقد حاول الفاضل صاحب المدارك الاستدلال بهما على استحباب وضع شيء على الجبهة حال الايماء وهو خلاف ظاهرهما
سيما صحيح زرارة واما قاعدة الميسور فقد نوقش بانها لا تجري في الاجزاء العقلية بمقتضى الاخبار الدالة عليها ومع فرض
تسليم جريانها فيها لا يكافئ الاطلاقات الدالة على وجوب الايماء خاصة لكن مع جميع ذلك الاولى والاحوط الجمع بين الجميع
ان امكن تحصيلا للبراءة اليقينية وتفصيا من الخلاف والشبهة نعم ان تعذر الايماء وجب ان يضع ما يسجد عليه على جبهته
لما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا
الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبهته وقطع به الفاضل في الكشف متمسكا به ولا بأس به
مع امتثاله بقاعدة الاشتغال واستصحابه وغيرهما من الاصول والقواعد ثم انه لا اشكال في ان الايماء ان كان بالرأس لا بد ان يكون
للسجود اخفض منه للركوع بل ظاهر الشهيد في الذكرى كونه اتفاقيا ويدل عليه جملة من النصوص كالمرسل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فليوم برأسه
وليجعل السجود اخفض من الركوع وصحيح يعقوب بن شعيب قال سألت الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل
السجود اخفض من الركوع وانما الاشكال فيما اذا كان بالعين فاختار في المراسم وجامع المقاصد والجعفرية والروضين وجوب
التفرقة بين الايماءين وان تغميض العين لا بد ان يكون للسجود اكثر من التغميض للركوع لاطلاق الصحيح المتقدم
وذهب كثير الى العدم وهو الاقوى لاطلاق ما رواه في الفقيه والتهذيب عن مولينا الصادق عليه السلام فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ولكن الاحوط ان يكون الايماء للسجود اخفض مطلقا سواء كان بالرأس

او العين لعقصا عن الخلاف والشبهة وقاعدة البدلية والاشتغال واستصحابه واحتمال ورود اطلاق الخبر مورد حكم آخر
ولو تمكن من وضع بعض اعضاء السجود السبعة واحدا او اكثر وجب الاتيان بذلك البعض المقدور ولو في سجدة لقاعدة
الميسور المستفادة من المعتبرة وبقربه غير المقدور من الارض بقدر الامكان لذلك كما في المنتهى مضافا الى قاعدة الاشتغال
واستصحابه ولو اتفق القدرة على ان يسجد على بعضها من واحد مترددا بين الجبهة وغيرها قدم الجبهة على غيرها مطلقا بلا
اشكال لتيقن الامتثال به دون غيره كما هو ظاهر ولو تردد في غيرها بين الاقل والاكثر قدم الاكثر على الاقل للشك في الامتثال
لو عكس مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية ومع التساوي تخير لعدم تعقل الاختلاف وما لم يتمكن منه لو كان غير ذي بدل سقط
وجب الرجوع الى بدله لقاعدة الاشتغال واستصحابه فلو كان باطن الكفين رجع الى ظاهرهما كما صرح به الشهيد الثاني
والكركي ولو كان الابهامين رجع الى سائر الاصابع كما اختاره جماعة منهم الشهيد الثانيان ووالد اوليهما والاصفهاني
ولو لم يتمكن اكتفى بالرجلين انفسهما كما صرح به بعضهم ولو كان الجبهة كان فيها دمل او جراحة او ورم او نحوها
فان لم يكن مستوعبا للجبهة حفر حفيرة ووضع السالم من جبهته على الارض على المنصور المشهور بل بلا خلاف بين
العلماء كما في المدارك وفيه نظر لان مقدمة الواجب المطلق واجبة شرطا بلا اشكال بل شرعا عند جماعة ولصحيح
يحيى من اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال
ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في
الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض خلافا للشيخ في المبسوط والنهاية وابن سعيد في الجامع فيظهر منهما التخيير
بينه وبين السجود على احد جبينيه مع افضلية الثاني ولابن حمزة في الوسيلة فقدم الثاني على الاول ويردان
بالصحيح المؤيد بالرضوي فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل
فيها وترتيب منهما المروي في تفسير القمي ولا يقدح ضعف الاخيرين لكفاية الاول وصحته مع اعتضاد الجميع بالاستفاضة
والقاعدة والشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة كما في الرياض مع ندرة ابن حمزة بلا شبهة ولا يختص الحكم بالحفيرة
فلو اتخذ آلة مجوفة من طين او خشب ونحوها اجزأ قطعا واما ان كان الدمل او الجرح مستوعبا وضع احد الجبينين
عليها بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الذخيرة والرياض بل في المدارك انه قول علمائنا واكثر العامة وظاهره
كبعض آخر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى البعض المعتبرة كالرضوي وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود
من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر
عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى
قوله ويزيدهم خشوعا والمروي في تفسير القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق ع رجل بين عينيه قرحة
لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى ذقنه
قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا مع انجبارهما بعدم الخلاف كما
هو ظاهر جماعة بل اجماعهم كما هو ظاهر آخرين كالمحقق الثاني والمقدس وصاحب المدارك بل هو حجة اخرى
ويكفي وهل يجب تقديم الايمن على الايسر خيرة الاكثر العدم لاصالة البراءة وعدم الدليل وقصور ما دل

على اللزوم

على اللزوم وزاد في الذخيرة اطلاق الرواية ولم نجدها مفصلا عن اطلاقها لكن فتوى الصدوق في المقنع والمحكي
عن رسالة ابيه انه ان تمكن من الايمن قدمه على الايسر وجوبا فالاحوط تقديمه تفصيا عن الخلاف والشبهة
وعملا بظاهر الرضوي والمروي في تفسير القمي المتقدمين ومنهم من جعله اولى كالمجلسي الثاني كالمقدس لعدم دليل
كالشهيد الثاني خروجا عن الخلاف وان تعذر وضع الذقن عليها وجوبا على الاشهر الاظهر لما ارسله الكليني
عن الصادق ع انه سئل الصادق ع عمن بجبهته علة ولا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله
تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ولا يقدح ضعفه لانجباره بعمل الاصحاب مع اعتضاده بالاجماع كما في المدارك
صريحا وفي كلام جماعة ظاهرا والمراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشفه كما اختاره الشهيد الثاني في الروض ونفى
المقدس عنه البعد استنادا الى ان اللحية ليس من الذقن فيجب كشفه ليصل البشرة الى ما يصح السجود عليه مع الامكان او لا
كما اختاره في المدارك والذخيرة والحدائق والغنائم وكشف الغطاء والمطالع لاطلاق الخبر ولانه يصدق على تحته
على شعر الذقن في العرف والعادة انه سجد على الذقن قولان اظهرهما الاول لاستصحاب الاشتغال مع الشك في شمول الخبر
غير المكشوف بل الشك في الاطلاق وصدق السجود على الذقن مع الشعر فاذا على هذا لو تمكن من ان يبلغ العضو
الماسح دون حاجب قدمه وجوبا لذلك ولا يمكن ان يبلغ نفس العضو على الارض لاشتماله على الشعر او حجب بغيره يكفي
ان يبلغ الشعر او الحاجب الآخر للاصل والاستصحاب بل احتمال شمول النص له ايضا ولو تعذر عليه وضع الذقن مطلقا اوما
بلا اشكال للعموم النصوص الدالة على وجوب الايماء مضافا الى قاعدة الاشتغال واستصحابه ولو اتى بالمتعذر في
جميع المراتب لم يجز لعدم الامر به ولو اتفق في جميعها العذر بعد الذكر الواجب اجزأ لما فعل للامتثال المقتضي للاجزاء
ولو كان قبله قال في الدروس والمسالك يتداركه وفيه اشكال والمدار في العذر على حصول الضرر بلا اشكال
لعموم ما دل على نفيه نصا واجماعا او المشقة الشديدة التي لا يتمكن من تحملها عادة بلا خلاف للعمومات الدالة على نفي
العسر والحرج كتابا وسنة والثالث مما يجب في السجود في حال الاختيار ان يضع على الارض سبعة اعضاء بالاجماع كما
في الناصريات والغنية وجامع المقاصد وغيرها مضافا الى النصوص المتظافرة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين على المنصور المشهور بلا خلاف فيه بيننا الا من المرتضى في الجمل والحلي فبدلا الكفين بالمفصل عند الزندين
ومن جماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام بعضهم او اطرافهما كما في كلام آخرين والكل
ضعيف بل الاولان شاذان كما في الرياض بل على خلافهما الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد
وغيرها وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح زرارة عن الباقر ع انه قال قال رسول الله ص السجود على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
فسنة من النبي ص ورواه في الخصال صحيحا مع تبديل اليدين بالكفين وما رواه الحميري في الصحيح عن عبد الله بن ميمون
عن الصادق ع عن ابيه قال يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وللقول بكفاية اصابع الرجلين
او اطرافهما وورود الرجلين او اطراف اصابعهما في بعض الاخبار ويدفع بانه مطلق يلزم تقييده بالاخبار الدالة
على خصوص الابهامين كما صنعه بعضهم احملا للمطلق على المقيد مع صحتها واعتضادها بعمل الاكثر ومقتضى الاصول

واطلاق ما مر من الاخبار ان المساجد السبعة يكفي فيها المسمى كما هو المشهور المنصور لان الامر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما
يصدق عليه الاسم بل فيما عدا الجبهة لا اشكال بل في المدارك والذخيرة انه لا نعرف فيه خلافا وفيه تطرق في جامع المقاصد
انه لا ريب في ذلك وهو ظ في الاجماع ويكفي وانما الاشكال والخلاف في الجبهة فاوجب فيها الاسكافي والحلي الاستيعاب
مع القدرة مقدار الدرهم اذا كان بها علة ومن الصدوق في الفقيه والمقنع والشهيد في الدروس وموضع من الذكرى
قدر الدرهم مط وهما ضعيفان بل المعتمد كفاية المسمى فيها ايضا لما مر من الاصول واطلاق الاخبار مضافا الى خصوص النصوص
المستفيضة كما رواه الصدوق في الفقيه تارة في الصحيح واخرى في الموثق عن زرارة عن الصادق ع انه قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وما رواه في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال قلت
الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه مع
اعتضاد الجميع بعمل الكل ولكن مع ذلك كله الاحوط اعتبار الدرهم في الجبهة والاستيعاب في الكفين اما الاول
فللتفصي عن خلاف الصدوق والشهيد وان لم نقف على سند معتد به لهما نعم علله الثاني في الذكرى بتصريح الخبر وكثير
من الاصحاب به قال فليحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد لكنه ضعيف اذ لم نقف على خبر مصرح به ولا
على فتوى غير الصدوق به نعم نسبه بعضهم الى الحلي وهو غفلة لانه حكم في السرائر بجواز الاجتزاء بالدرهم عند الضرورة
لا مط لكن في المدارك بعد ان حكاه عنهما قال ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال الجبهة
كلها ما بين قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود وايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم
ومقدار طرف الانملة ولا يخفى انه لنا لا علينا الظهور ان مقدار طرف الانملة اقل من الدرهم اللهم الا ان يجعل مقدار
طرف الانملة عطفا تفسيريا او يكون مراده هذا القدر ولا يخفى ما فيه او ان يق ان في بعض النسخ بالترديد وعليه يمكن
ان يق لما تردد ان يكون الترديد من الامام او الراوي تعين الحمل على القدر المتيقن وهو قدر الدرهم فيتعين
فلا يكافؤ ما مر وفيه ما يبين ضعفه ما في البيان حيث انه بعد ان اوجب ملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه قال وقدر
الدرهم او راس الانملة فانه لا وجه له بعد ما مر بحيث كان مقصوده او التوقف اما ما استند به وللاسكافي فيصحيح
علي بن جعفر المروي في التهذيب عن اخيه موسى ع قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها
على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والقصة بضم القاف وتشديد
الصاد المهملة شعر الناصية فلا يكافؤ ما مر بوجه يلزم طرحه او تاويله وقد حمله الشهيدان وصاحب المدارك
والمفاتيح على الاستحباب ولا يخفى ان اشكال الا انه لا باس به للجمع بين الاخبار وموثق بريد المروي في التهذيب عن الباقر ع
انه قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل فانه نص في استحبابه ويكفي
واما الثاني فللتفصي عن خلاف العلامة حيث تردد في المنتهى في الكفين وقال الحمل على الجبهة يحتاج الى دليل الوقوف
النص في خصوص الجبهة والتعدي في الجبهة بالاجتزاء بالبعض يحتاج الى دليل لكنه ضعيف لما عرفت من الدليل مع
اعتضاده بالاجماع الظ من المقاصد العلية والمدارك والذخيرة حيث نفوا الخلاف عنه وعن جامع المقاصد حيث نفى
الريب عنه ومحوى ما دل على الاكتفاء بالمسمى في الجبهة مع ان العلامة رفع تردده في المتاخر عنه كالتحرير ومع ذلك يظهر

من كلامهم

من كلامهم ان الوجه في ذلك ان الحكم قد علق على اسام الاعضاء وهي حقيقة في المجموع لا الجزء فلا يتحقق الامتثال الا بالمجموع خرج ما خرج
وبقي الباقي وضعفه ظاهر لانا نمنع من كونه مقتضى التعليق ولو سلم فخرج بما مر والظ كفاية المسمى من الراحة او الاصابع في اليد
لصدق وضع اليد مط ووضع كل منهما لغة وعرفا كالكف ولا فرق في الابهامين بين ظاهرهما وباطنهما واطرافهما والملوفيهما
للاطلاق نصا واجماعا وان كان الاحوط والاولى الاكتفاء بالثاني والثالث وفي السرائر ونهاية الاحكام عين الطرف ولا
وجه له وفي الكفين يتعين اعتبار باطنهما على الاشهر الاظهر للتاسي والشك في الامتثال في غيره ولانه الظ من الاخبار والطريقة
المستمرة من النبي والائمة عليهم السلم والمسلمين في جميع الاعصار والامصار بل في النهاية انه ظاهر علمائنا الا المرتضى خلافا للاحسائي
فاستظهر جواز السجود على ظاهر الكفين وللعلامة في المنتهى فتنظر فيه ويردان بما سمعت بقي الكلام في تحديد الجبهة و
المدار فيها على العرف واللغة لكونها من الموضوعات اللغوية ففي الصحاح الكشف في تفسيره بان الجبهة للانسان وغيره وهو مقصود
ظهور معناها وفي المصباح حكي عن الخليل انها مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وقال الاصمعي هو موضع السجود وفي
القاموس الجبهة موضع السجود من الوجه او مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وفي الجامع فسرها بما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف وفي اللوجز وحدها من القصاص الى الحاجب وفي المقاصد العلية هي ما بين قصاص الشعر وطرف الانف طولا وبين الجبينين
عرضا وفي كشف الغطاء انها السطح المحاذي من الحاجبين ومن الاعلى لقصاص الشعر من المنبت المعتاد ومن الاسفل بطرف الانف الاعلى
والحاجبين ولا استقامة للخطوط فيما عدا الحاجبين والمستفاد من الاخبار انها السطح المحاذي لقصاص الشعر وطرف الانف والحاجبين
طولا ولا ينافيه جعل الغاية في بعضها الانف وفي آخر الحاجبين فانه هنا في بداية مع عدم صدق الجبهة على الحاجبين عرفا قطعا
واما عرضا فهي محاطة بالجبينين ويتعين ان يكون ثقل المساجد على الارض ونحوها الا ان يكتفي بمجرد الوضع عليها كما صرح
بذلك جماعة لانه الظ والمتبادر من الاخبار والاجماعات مع انه لولاه لكفانا استصحاب الاشتغال والشك في الامتثال بدونه قطعا فضلا
عن ظاهر جملة من النصوص كصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك
واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وفي الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما الاستدلال بان مع التحامل لا يتحقق الطمأنينة المطلوبة وفيه منع
ظاهر ولكن لا يجب المبالغة في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولا التسوية بينها في الاعضاء للاصل والاطلاقات وعدم
الدليل عليهما مع صدق الامتثال بدونهما ويشترط في محل الجبهة الطهارة دون باقي مساقط الاعضاء اما الاول فبالاجماع محققا
ونقلا مستفيضا في الخلاف والمختلف والذكرى ومجمع الفائدة وغيرها بل في المنتهى فلو سجد على شيء نجس لم يصح صلوته اجماعا منا
وهو قول اهل العلم كافة وفي جامع المقاصد اجمعوا على طهارة مسجد الجبهة مط سواء كانت متعدية ام لا فمنه يجزي للعموما
الى اطلاق الباقي خلافا للمفاتيح فتنظر فيه معللا بورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والجنب اذا كانت
يابسة من غير معارض وان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وضعفه ظاهر
لان مثل هذا الاجماع لو لم يعتمد عليه بانفراده لا يعتمد عليه مط ومع ذلك كيف لا يخصص بانفراده المعتبرة على ان الاجماع في غير ما جففته
الشمس مقطوع الثبوت وفيه مؤيد بالاستفاضة والشهرة بل عدم الخلاف الا من الراوندي وابن حمزة والمحقق في المعتبر لما حكي عنهم من
الاول من عدم الطهارة وجواز الصلوة عليه وهذا ليس نصا في جواز السجود على المحل فهم غير واضح بل عبارة الوسيلة صريحة في عدم
جواز السجود عليه مع ذلك يكفي الاجماع المحكي بلا اشكال واما الثاني فللاصل والاطلاقات والاخبار الدالة على انه جعلت لي الارض مسجدا

وطهور او خصوص العترة كما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر والحميري عنه بتغيير ما عن اخيه ع عن البيت والدار لا يصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيه اذا جفا قال نعم وعن زرارة عن الباقر ع من الشاذكونة يكون عليها
الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس خلافا للكافي فنفى جواز السجود بشيء من الاعضاء السبعة الا على محل طاهر بل قال ولا يجوز
الوقوف في الصلوة على الارض النجسة والسيد فاعتبر طهارة مكان المصلي استنادا الى قوله والرجز فاهجر ولا يجوز اذا صلى عليه
والنبوي الناهي عن الصلوة في سبعة مواطن منها المجزرة والمزبلة والمقبرة والاجماع على وجوب تجنب المساجد عن النجاسة وانما
وجب ذلك لكونهما مواضع الصلوة وجملة من النصوص كموثق ابن بكير سال الصادق ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى
عليها فقال لا وموثق عمار عنه عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى
عليه واعلم موضعه حتى تغسله والكل ضعيف مردود بما ذكرنا مع انه لم نقف للحلبي على شيء لكن هذا كله لو صلى من غير ان يضع على
النجس شيئا طاهرا والاصح اجماعا كما في التحرير وهو الحجة وهل يجوز الصلوة فيما نجس الثوب او البدن بما هو معفو وكان اظهرها
نعم للاصل والعمومات وعدم الدليل على الاشتراط وانه لا يزيد على ما هو على المصلي والعجب من فخر الاسلام حيث حكى في الايضاح عن العلامة
الاجماع على العدم وتبعه بعض الاواخر لكن بعده بعض آخر وهو في محله وكذا الحكم فيما لو كان في موضع الجبهة نجاسة متعدية
او غير متعدية مع طهارة ما يجزي منه في السجود هذا كله مع العلم بالنجاسة فلو جهل نجاسة موضع السجود فسجد لا يعيد كما في
الناصح والشرايع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير خلافا للذكرى فحكم بانه لا يعيد مع خروج الوقت ومع بقائه قولان فانه ظاهر في
الحاق حكمه بحكم نجاسة الثوب والبدن وبه صرح في موضع آخر وهو صريح الروض وظاهر المدارك والذخيرة ومنهم من عد الالحاق
ظاهر الاصحاب فان كان اجماعا فلا اشكال والا فيشكل الحكم الا انه لا يعم شيء مما مر حالة الجهل الا الاجماعات وبما سمعت من الخلاف
يظهر عدم عمومها وعلى هذا فيندفع القضا بالاصل بل الاصول للشك في حصول سببه فانه موقوف على عموم الشرطية ولم يثبت
بل وكذا الاعادة للبقية بل الاصول بالاصل والشك في الاشتراط وعدم حجية الالحاق بالثوب والبدن الا ان الاحتياط حسن ومما
ذكرنا يبين الحكم في الناسي ولو كان جاهلا فان كان مقصرا فعامد وان كان غير مقصر فلا يجب عليه القضا بلا اشكال للاصل
الاصيل بل ولا الاعادة لما مر ولو شك في طهارته بنى على الاصل الاصيل والاستصحاب والنص ولو اشتبه بين اجزاء المحصور وجب
الاجتناب عن الجميع على المنصور المشهور بل جعله في المدارك والذخيرة مقطوعا به في كلام الاصحاب بل حكى الاجماع عليه الظاهر او ربما
ثلثه وهو الحجة مع اعتضاده بقاعدة الاشتغال وبما في المعتبرة من انه ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال خلافا لصاحب
المدارك فاختار العدم تعويلا على الاصل السالم عن المعارض وهو ضعيف كما مر تحقيقا ولو اشتبه بين غير المحصور فلا يجب الاجتناب
بلا خلاف بل اجماعا كما في الروض وهو الحجة ويشترط ان يكون المسجد من جنس الارض او النبات لعدم جواز السجود على ما ليس بارض
ولا نبات اجماعا محصلا ومنقولا متواترا بل استظهر بعض اصحابنا كونه من ضروريات مذهبنا وآخر عده منها صريحا فنفيه الكفاية مضافا
الى الاخبار كما رواه في التهذيب والفقيه صحيحا وفي العلل عن هشام بن الحكم انه قال للصادق ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وزاد في الاخيرين فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده
في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وفي الكافي والتهذيب في قوي

البقباق

البقباق بل بن موثقة عنه ع لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع لا يسجد الا على
الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان ويستفاد منهما انه يجوز السجود على الارض وما انبتت الارض اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة
مضافا الى الاجماع عليه تحقيقا ونقلا في التذكرة والكشف وغيرهما بل مطلقا وفي المعتبر الاتفاق عليه فضلا عما رواه في الفقيه والتهذيب
في صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فلا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف بل في المسالك
عند الاصحاب استثناؤهما من النبات مذهب اهل البيت والمخالف له من اصحابنا شاذ بل مخالف للاجماع وفي نهاية الاحكام فلا يجوز السجود
على ما يؤكل او يلبس وان كان مما ينبت من الارض عند علمائنا وفي الغنية فلا يجوز السجود على الماكول والملبوس عادة ونصا على الكتان والقطن
على الاظهر الاشهر بل في الانتصار والخلاف الاجماع عليه وفي المختلف انه قول علمائنا اجمع وهو الحجة مضافا الى النصوص المتظافرة الظاهرة
بل الصريحة بعضها كما رواه الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يؤذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع
ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل والرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر
فلا تجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على جلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا
ان يكون في حال الضرورة مع اعتضاد الجميع بعدم الخلاف فيه الا من المرتضى في المسائل المصرية الثانية والموصلية فجوز السجود عليهما وكذا
واستحسنه في المعتبر وقالوا في جعل حمل النهي فيهما على الكراهة اولى وتوقف فيه كالفاضلين في بعض كتبهما والصيمري لهم الاصل والاطلاقات
وجملة من النصوص كخبر داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز والجواب
ان الاولين مخصصان بما مر والثالث ضعيف سندا ودلالة وقد قال الشهيد في البيان قول المرتضى مرفوع بالاجماع والرواية بجوازه محمولة
على الضرورة ولا فرق على المختار بين ان يغزلا او لا للعموم ما مر نصا واجماعا خلافا لبعضهم فقرب الجواز فيهما قبل الغزل وهو ضعيف
ولو كان ماكولا في حال غير ماكول في حال آخر يتبع كل حكمه فلا يجوز في الاول لانه يكون ماكولا ويجوز السجود عليه في الثاني لانه
لا يكون ح ماكولا فيجوز السجود عليه مطلقا ولو كان حال عدم اكله موخرا للاطلاقات والعمومات خلافا لبعضهم فاستشكل فيه
ولحاظ بالمنع وهو ضعيف الا ان الاحسن والاحوط تركه مطلقا ولا سيما الاخير تفصيا عن الخلاف والشبهة ولو شك في الانتقال
من الحالة السابقة بني على العدم للاصل والمدار في الماكول والملبوس على العادة بحيث يصدق عليه كونه كذلك عرفا العدم
فما عداه مما مر فلا ينافيه الاكل او اللبس ندرة او في الاضطرار ولا اشكال فيما لو حصل فيه العادة عموما زمانا ومكانا ولو
في فصل ولما لو كان شيء يؤكل في بعض البلاد دون آخر فقد اختلفوا فيه فمنهم من خص كلا بعرفه كالاصفهاني اعتمادا على
الاصل واحتمله قويا في المدارك ومنهم من حكم بعموم التحريم كالعلامة والشانيين وابي العباس وغيرهم ومنهم كالبهائي احتملهما
ثم قال ولو قيل ان المعتبر عادة زمان بيتنا م ومكانه لم يكن بذلك بعيد ومنهم من نفى التحريم مطلقا كشيخنا في الكشف تعويلا على اندراجه
فيما اختلفه اصطلاح الطوائف فيه ولا نفي عموم التحريم وانه لم يجز ان يسجد عليه مطلقا لقاعدة الاشتغال واستصحابه بل ولصدق الماكول
او الملبوس عليه مثله عرفا وعليه المدار ولا فرق في النباتات بين ان يكون في باطن الارض او ظاهرها او في الماء او عليه ولا بين ان يكون
متصلة على الارض او منفصلة عنها للعموم نصا واجماعا ولو شك في شيء انه مما يصح السجود عليه اولا لم يجز ان يسجد عليه لكن الشك في الشرط
المقتضي للشك في المشروط واستصحاب الاشتغال ولو امتزج ما يصح السجود عليه وما لا يصح صح السجود عليه ان استهلك الثاني فيه بحيث
يصدق عليه اسم الاول عرفا للاصل والاطلاق والا فلا لعدم انصراف الاطلاقات والعمومات الدالة على جواز السجود على الارض او النبات الى مثله

وعلى هذا لو شك في الصدق لم يصح ان يسجد عليه كما مر ويجوز السجود عليه لو بقي فيه ما يصح عنه اذا بعذر ما يجزي في السجود
ولو مزج الارض مع النبات او نوع من النبات مع نوع آخر منه بحيث لا يصدق عليه اسم احدهما ففي الاكتفاء به شك في الشمول
وليس في محله بل الاقوى الجواز للاصل والاطلاقات ومقتضى ما مر من الحصر في الاخبار والاجماعات انه لا يصح ان يسجد على غير
الارض والنبات بالذات كالشعر والصوف والوبر وريش الطير وجلده ولحمه وشحمه وغيرها من اجزائه او اجزاء سائر الحيوانات
والحرير او بالعارض كالمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والصفر والحديد
وغيرها سواء كانت منطبعة مثل ذلك كالزيبق والرصاص والنفط وغيرها او غير منطبعة كالالماس والزبرجد والياقوت
والعقيق والفيروزج والبلور والملح ونحوها مضافا الى الاجماع عليه محققا ونقلا في التحرير والرياض بل عده في الثاني ضروريا
من مذهبنا فضلا عن خصوص جملة من النصوص كخبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة
والتصوير ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الانسان
ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على آجر يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء
من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ومما ذكرنا بان انه لا يجوز السجود على الوحل وهو الطين الرقيق
لعدم صدق اسم الارض عليه فضلا عن عدم الاستقرار وما رواه المشايخ الثلثة في موثق عمار عن الصادق ع انه سال عن حد
الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض لكن بمفهومه يثبت الجواز اذا لم تغرق الجبهة كما هو مقتضى
ما مر من النصوص والاجماعات ايضا ومع الاضطرار يومي على المشهور المنصوص بل نسبه بعضهم الى الاصحاب لنفي العسر والحرج مع عدم
سقوط الصلوة اجماعا فضلا عن خصوص بعض النصوص كموثق عمار عن الصادق ع سال عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل
اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ولا يجوز السجود على الجص بفتح الجيم
وكسرها وتشديد الصاد معرب كج والنورة والخزف على الاحوط تفصيا عن الخلاف والشبهة ففي جواز السجود عليها اشكال
وخلاف فالاكثر على الجواز بل ربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف فان تم والا فالاحوط بل الاظهر
المنع وفاقا للشيخ والشهيدين وصاحبي المدارك والجا[illegible] وسيد الاواخر في الرياض اما لعدم صدق الارض عليها عرفا او للشك
فانه كاف في المنع لتعارض استصحاب بقاء الارضية مع استصحاب بقاء شغل الذمة فيتساقطان فيبقى الاوامر سليمة عن المعارض
مضافا الى التصريح به في الرضوي كما مر الا ان يقال ان استصحاب بقاء الارضية مقدم على استصحاب الاشتغال لكون الاول
موضوعيا والثاني حكميا والموضوعي مقدم على الحكمي مع اعتضاده بصحيح الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه فانه مشعر بالجواز ويكفي
لكنه مردود بان الشك باستصحاب البقاء على الارضية لا يكفي بل لا يصح لان التسمية يرجع في اثباتها الى ما يثبت به اللغات
من الادلة المتعارفة بين اربابها لانها مسئلة لغوية ولا يجوز التمسك فيها بمثل الاستصحاب سلمنا لكن نظائره تعم بدل على جواز
السجود على كل ما يسمى ارضا حتى بمثل هذا وهو مشكوك او غير ثابت فلم يبق سوى استصحاب الجواز وهو ضعيف لعدم بقاء موضوعه
بعد الاحراق وهو التسمية بالارض او الشك فيه والصحيح ليس ظاهرا في الجواز كما هو ظ ويظهر مما مر انه لو سجد على غير الارض ونباتها او على
الماكول او الملبوس متعمدا بطلت صلوته بلا اشكال واما لو سجد سهوا او غفلة على شيء منهما بان اعتقد انه مما يصح السجود عليه وتبين له حقيقته

الحال

الحال بعد ان يرفع راسه من السجود فالاقرب الصحة وانه لا يجب عليه الاعادة للسجدة ولو كان في محل السجود وفاقا للذكرى والبيان وغيرهما
للاصل والاطلاقات وعدم شمول المخصصات السالفة نصا واجماعا محققا ومنقولا لذلك بل لا يجوز عليه الاعادة لاستلزامه تعدد السجود عمدا
بل الاقرب الصحة مط ولو لم يرفع راسه لكن يتعين عليه الجر الى ما يصح السجود مع الامكان لو لم يأت بالذكر الواجب بلا اشكال كما مر ولما
لو اتى بالذكر او لم يمكن الجر ففيه اشكال والاحوط الاتمام والاعادة نعم لو لم يمكن الجر ولا تحصيل ما يصح السجود عليه وتضيق الوقت فيتعين
اتمام الصلوة بلا اشكال وفي الذكرى الحق بالعلم ما لو ظن غيره ولعله لظهور كفاية الظن في مثله للعموم وما دل على كفايته في سائر افعال
الصلوة من الاركان وغيرها وفيه اشكال بل الظ اعتبار العلم وعدم كفاية الظن في مثله للاصل والعمومات وظهور الفرق بين المقامات
مع كفاية الشك وعدم ظهور المساوات للاصل والاطلاقات وعدم شمول المخصصات نصا واجماعا محققا ومنقولا له ويجوز
السجود على القرطاس على المنصوص المشهور بل استظهر في الذخيرة وغيرها عدم الخلاف فيه ونسبه في المدارك الى الاصحاب وجعله في المفاتيح
قولا واحدا وادعى عليه الاجماع في الجملة في المسالك والروض وانطباق الاصحاب في جامع المقاصد وهو الحجة بل جعله السيد العلامة
النجفي من قطعيات مذهبنا حيث قال : وما عليه يقع السجود : ثلثة ليس لها مزيد : الارض والنبات والقرطاس :
ليس بها في المذهب التباس : وفيه الكفاية مضافا الى الصحاح المستفيضة كصحيح صفوان الجمال قال رايت الصادق ع في المحمل
يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وصحيح داود بن ابي زيد انه سال ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة
عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيح علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن ع من القراطيس والكواغذ
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ومقتضاها ثبوت الجواز مط ولو كان اصله مما لا يسجد عليه كالابريسم
والقطن وغيرها وهو المشهور المنصور خلافا لجماعة كالعلامة في القواعد والنهاية والتذكرة والشهيد في البيان واللمعة
والمحقق الثاني في الجعفرية فاعتبروا اتخاذه من جنس ما يسجد عليه وهو مردود باطلاق النصوص المتقدمة المعتضدة بالاصل
والاطلاقات كيف وان ذلك ليس الا تقييد النصوص وكلام الاصحاب من غير دليل على انه مع الجمع بينها وبين ما مر من الادلة
الدالة على اعتبار كون المسجد ارضا او نباتا بحملها على ظاهرها وارجاع اطلاق النصوص والفتاوى هنا بتقييدها بما
اذا كان من النبات كما هو ظ ولا دليل عليه فالتقييد ضعيف واضعف منه توقف الشهيد في اصل السجود عليه في الذكرى حيث قال وفي
النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او
نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولنعم ما اعترض عليه الشهيد الثاني من ان هذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل
الاصحاب وان ما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز وكون جمود النورة
يعيد اليها اسم الارض في غاية الضعف ولقد اجاد فيما قال مع انه على قوله لو شك في جنس المعدنية كما هو الاغلب لم يصح السجود
عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ولقد اعتذر
فنحا البهائي عن الشهيد بان توقفه مبني على عدم تحقق الاجماع عنده والا فلا معنى له وكيف كان لا فرق على القول بالجواز بين
ما لا يكون مكتوبا او ما كان مكتوبا منه عليه لاطلاق ما مر نصا واجماعا بل عموم بعضها الا انه يكره على المكتوب منه كما في النهاية
والمهذب والجامع والنافع والشرايع والتهذيب بل لا خلاف فيه تحقيقا ونقلا في الرياض وهو الحجة مضافا الى الصحيح جميل عن الصادق ع
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب لكن خصها بعضهم بمن يحسن القراءة وبعضهم بمن يراه او يحسن القراءة معللا بانه ربما يشغله

منصلوته و في البيان اكره لمدرك الخط القارى و في الذكرى استشكل في زوال الكراهة عن الاعمى و يشهد من الاطلاق من غيره
ذكر علته قال و لو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان تخلف عن الحكمة نادرا و في الجميع نظر بل الاظهر والاصح العموم لاطلاق
الشك في الزوال والقاعدة المسامحة مع احتمال الخروج الاعمى والموضع للظلم الظهور العلة ولكن بشرط الصحة وجواز
السجود على المكتوب بما ان يسجد على غيره مما كان خاليا عن الكتابة لان المداد لو كان مما لا يصح السجود عليه لم يصح ان يسجد عليه
لعموم ما مر نصا واجماعا مع عدم ظهور ما مر من الصحاح المجوزة للسجود على القرطاس في العموم بحيث يشمل المكتوب الذى
لا يقع الجبهة فيه على الخالى من الكتابة بحيث يحصل المسمى فانه من الافراد النادرة التى لا ينصرف اليها عموم الاطلاق لا
عموم الاستغراق بل الظاهر والمتيقن من القرطاس المكتوب في النص وكلمات الاصحاب المكتوب المتعارف المعهود وهو الذى
يكون في خلاله بياض يكفى في تحقق المسمى كما هو ظاهر خلافا لبعضهم فلم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول
بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر كما نبه به في الروضتين لان المداد جسم محسوس مشتمل على اللون المخصوص
واضعف منه ما ذهب اليه العلامة المجلسى حيث نفى البعد عن جواز السجود على المداد معللا بكونه في العرف لونا وان
كان في الحقيقة جسما واكثر الالوان كذلك وضعفه ظاهر لكن هذا كله لو كان الكتابة بالمداد ونحوه واما لو كان من
طين ونحوه مما يصح السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليه بل قطع في الرياض بعدم الكراهة ايض معللا بانه فرد
نادر لا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى وفيه نظر فان مقتضى كلمات من جعل وجه الكراهة الاشتغال بالكتابة الثبوت
ويكفى في اثبات الكراهة للتسامح هذا كله في مسجد الجبهة دون غيرها وفي حال الاختيار دون الاضطرار فى غير
مسجد الجبهة لا يعتبر ذلك بلا خلاف بل يجمع عليه بين الاصحاب كما في المدارك ويدل عليه مضافا الى ذلك الاصول
العمومات والنصوص كصحيح على بن جعفر عن اخيه عن فراش الحرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج
ايصلح للرجل يقوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه واما في الاضطرار فيجوز السجود على
غير الارض والنبات كالثوب مطلقا بالاجماع تحقيقا ونقلا في المنتهى والذخيرة والشوارع والنصوص المتكاثرة كصحيح
القاسم بن الفضيل قال للرضا جعلت فداك الرجل يسجد على كمه على شدة اذى الحر والبرد قال لا باس مع اعتضادا
الجميع بالاصول والاطلاقات وعموم نفى العسر والحرج ومقتضى الجميع ولا سيما الصحيح كغيره من الاخبار عدم الفرق بين
الحر والبرد لكن خص الحكم جماعة من الاصحاب بالحر ولا يصح بل الظ ورود كلامهم مورد الغالب ولو تعذر الثوب
تعين ان يسجد على ظهر كفه كما صرح به جماعة لجملة من النصوص كخبر ابى بصير عن الباقر قال له اكون في السفر فيحضر الصلوة
واخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع قال تسجد على ثوبك قلت ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ويظهر من عبارة جملة من الاصحاب التخيير بين ظهر الكف وبطنها وهو
ضعيف مردود بذلك مع ان وضع بطن الكف على الارض حال السجود كان لازما فلو حكم بجواز السجود على البطن
يلزم الاخلال بالواجب فبالسجود على الظهر يحصل الجمع بينهما نعم يتخير بين السجود على الكف اليمنى واليسرى لاطلاق
النص والفتوى وفي الدروس قطع بتقديم المعدن والقير والقفر ونحو على اليد وتامل فيه في الذخيرة والشوارع
لمخالفته للخبر وهو في محله ولو لم يكن له ما يصح السجود عليه تعين عليه تحصيله من باب المقدمة بل وجب على القول بوجوب

المقدمة

للمقدمة ولو ببيع ونحوه من العقود وان بلغ ثمنه ونحوه كاجارته الى ما بلغ اذا لم يكن عليه اجحاف لعموم ما دل على نفى الضرر
فانه مقدم على ساير العمومات ولو فقد في بين الصلوة هل بطلت صلوته او سجد على غيره وجهان بل قولان اختارا وهما الشيخنا
العلامة النجفى في الكشف والمحقق القمى طاب ثراه فجواب الاسئلة كما هنا وفي الشوارع وعن آخر الثانى قال في الشوارع
ولعله مبنى على حصر قواطع الصلوة في غير واحد من الاخبار الآتية في غيره او على انه اذا دار الاخبار تكثرة فلم يرد
في بحث المكان على جواز السجود على غير الارض وما في حكمها حال الضرورة قبل دخول الصلوة فبعده اولى مع ان ذلك
من الضرورات الشرعية وحكمها حكم العقلية او اقوى فانه حرم ابطال الصلوة وقطعها للآية لكن في الاول ضعف سندا
وستعرفه وفي الثانى ما لا يزول وقد سمعت شيئا منه وباقى الثانى مع انه على تقدير التسليم في شمولها للمقام اشكال فان
مفادها على هذا حرمة الابطال لا البطلان وفي المقام الثانى لا الاول لنا ان عدم الشرط يقتضى عدم المشروط ومن الشرائط
والواجبات كون المسجد مما يصح السجود عليه وقبل الفقدان وجوبه ثابت فيستصحب بعده فلا يمكنه الاتمام واستصحاب صحة ما تقدم
مع كونه معارضا باستصحاب فساد ما بقى لا يجرى في المقام لما مر فانقدح اظهرية القول الاول وان كان الاحوط الجمع
بين الاتمام والاستيناف لكن هذا كله ان لم يتضيق الوقت عن اقل الواجب من ركعة فانه ان تضيق وجب الاتمام بلا اشكال
لحصول الضرورة ح والرابع مما يلزم في كل من السجودين ويجب فيه الذكر اجماعا تحقيقا ونقلا على الخلاف المتقدم في
الركوع والخامس مما يجب فيه الطمانينة في السجود حين الذكر الواجب بمقداره بعد وضع الاعضاء السبعة على الارض
بالاجماع تحقيقا ونقلا ظاهرا في المعتبر والتذكرة والمدارك والذخيرة وصريحا في الغنية ونهج الحق وهو الحجة مضافا
الى التاسى وبعض ما مر من النصوص كالنبوى المروى في حديث ثم يسجد فليمكن جبهته من الارض حتى يطمئن مفاصله
والنبوى المروى في اربعين الشهيد في حديث واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقر الديك فيجب ان يكون
الشروع في الذكر بعد استقرار السبعة والطمانينة وليست ركنا بلا خلاف الا من ظاهر الخلاف فحكم بكونها ركنا وهو
ضعيف والسادس رفع الراس منه سواء كان في السجدة الاولى او الثانية والسابع الطمانينة بينهما اذا رفع راسه
اما وجوب الرفع بعد السجدة الاولى فقد صرح به في الوسيلة والغنية والشرايع والقواعد والمنتهى والتذكرة ومجامع
المقاصد والمدارك والمفاتيح وغيرها بل حكى الاجماع عليه في الاولين والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك
وهو الحجة مضافا الى النصوص والتاسى وغيرها واما الوجوب بعد السجدة الثانية فقد صرح به جماعة ايض بل حكى
الاجماع عليه في الوسيلة والغنية والتذكرة واثنى عشرية البهائى والمفاتيح ونفى الخلاف عنه في المنتهى وهو الحجة مضافا
الى التاسى وجملة من النصوص بل الظ انه مما اجمع عليه اهل الاسلام من الفريقين بخلاف الرفع من الاولى فالمحكى عن بعض العامة
الاكتفاء فيه بنقل الجبهة من مكانها الى اخفض كما حكاه في الخلاف واما وجوب الطمانينة بينهما اذا رفع راسه فثابت
بالاجماع كما حكاه في الغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والغرية والمقاصد العلية والمدارك والمفاتيح وغيرها
وهو الحجة مضافا الى النصوص كالنبوى المروى في الخلاف والمعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى من قوله لمن علمه الصلوة
او غيره ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا وما مر في صحيح حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
وصحيح ابى بصير المروى عن الصادق اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد

مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وقول النبي
في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق عليه السلام او قوله المروي في قرب الاسناد اذا سجد فليتفرج واذا رفع راسه فليعتدل
واذا سجد فليتفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن ويعتبر في الرفع فيهما الانتصاب لاكثر ما مر وفي الطمانينة هنا
المسمى لذلك مع اصالة البراءة واستصحابها بل الظاهر عدم الخلاف فيهما عندنا بل على الاول الاجماع صريحا في المقاصد
العلية وظاهرا في فوايد الكركي وقول الشيخ في الخلاف بركنية هذه الطمانينة كما في الركوع شاذ مخالف لاجماع الطائفة
وان ادعى الاجماع عليه مما ذكرنا بان ان وجوب الرفع عن السجدة الاولى ليس مقدمة لتحقق السجدة الثانية بل وجوبه شرعي
ثابت بالاصالة والا لم يعتبر فيه الاعتدال والطمانينة بل كذا الحكم في الثاني لظاهر ما مر من الاجماعات المنقولة وغيرها
نعم يمكن ان يكون بناء ثلة كالفاضلين في الشرايع والقواعد وغيرهما من اقتصر في ذكر الواجبات على الاول وترك
الثاني للتصريح بشرعية الاول وشرطية الثاني بمعنى كونه مقدمة للقيام او التشهد بخلاف الاول مع احتمال ان يكون
الوجه فيه غير ذلك لكون الاول خلافيا دون الثاني فانه مطبق عليه بين اهل الاسلام فلا يقتضي الحال بيانه بخلاف
الاول فان خلافه كما عرفت فيلزم الاشارة اليه والكلام في مقدار الذكر هنا مطلقا والواجب منه والاحتياط فيه كما مر
في الركوع بلا اختلاف والخلاف الخلاف والمختار المختار الا انه يبدل في التسبيحة الكبرى هنا العظيم بالاعلى كما في
النصوص السالفة بعضها في الركوع تنبيه مقتضى ما سمعت من العبارة ان الواجب في السجود سبعة ولكن
اختلف فيه كلام الاصحاب فبعضهم كالمحقق في الشرايع عدها ستة الاول السجود على سبعة اعظم الثاني وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد الرابع الذكر
فيه الخامس الطمانينة الا مع الضرورة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا ومنهم كالمحقق في المختصر عدها سبعة
بعد الطمانينة عقيب السجدة الاولى واجبا سابعا ومنهم كالعلامة في نهاية الاحكام عدها عشرة الاول وضع الجبهة على مكان السجود
مع القدرة فلا يجزي الانف عنها والثاني وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على مكان السجود والثالث وضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه الرابع تساوي الاعالي والاسافل وانخفاض الاعالي قال فلو كان موضع الجبهة اعلى من موقفه بالمعتد به مع القدرة
لم تصح صلوته لان اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة والخامس الاعتماد على موضع السجود فلا يتحامل عنه فيقل راسه وعنقه ولو كان سجد
على قطن او حشيش ثقل عليه حتى ينكبس ويمكن جبهته عليه والسادس ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه
ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزيه لانه لا يسمى سجودا والسابع الطمانينة في كل واحد من السجدتين لقوله عليه السلام للمسيء في صلوته ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا والثامن الذكر في كل من السجدتين والتاسع الطمانينة بقدر الذكر في كل واحدة منهما وايقاع الذكر مطمئنا والعاشر
رفع الراس منه بعد اكمال الذكر في السجدة الاولى والطمانينة في الجلوس بين السجدتين ولا يخفى ان هذا احد عشر واجبا لا عشرة فان الاخير
اثنان احدهما رفع الراس من السجدة الاولى والاخر الطمانينة في الجلوس بين السجدتين وعدهما واحدا غير صحيح لظهور الاختلاف فيهما وتعددهما
فمجموع ما ذكره احد عشر واجبا لا عشرة ومنهم كالشهيد في الالفية وشرحها المقاصد العلية عدها اربعة عشر الاول السجود على الاعضاء
السبعة والثاني تمكين الاعضاء من المصلى فلو تحامل عنها بطل وكذا لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد عليه والثالث وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه والرابع مساواة مسجده لموقفه فلو علا عن موقفه او سفل عنه بطل سجوده والخامس وضع ما يصدق عليه اسم الوضع من العضو عرفا

فلو وضع

فلو وضع منه اقل من ذلك المسمى بطل والسادس الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده والسابع الطمانينة بقدره فلو رفع راسه قبل اكماله
بطل والثامن عربية الذكر فلو ترجم مختارا بطل والتاسع موالاته فلو فصل بين كلماته بكلام او سكوت بطل والعاشر اسماع نفسه الذكر
تحقيقا او تقديرا فلا يجزيه ما دون ذلك وان سمي لفظا والحادي عشر رفع راسه منه بحيث يصير جالسا ولا يجزي مطلق الرفع اجماعا كما
في المقاصد والثاني عشر الطمانينة فيه بحيث يسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية والثالث عشر ان لا يطيلها كما مر والرابع عشر
تثنية السجود فلا يجزي السجدة الواحدة بالنص والاجماع كما في المسالك ولا يجوز الزايد عن الاثنين اجماعا كما في المقاصد والمسالك
وفي الجميع نظر فان مقصودهم من الواجبات ان كان الوجوب الشرطي فكل ما ذكروه شرط بلا اشكال الا ان اكتفاء الاكثر بالاقل لا يصح لان جميع
ما تقدم شرط في صحة السجود فترك بعضهم بعضها غير صحيح وان كان الوجوب الشرعي وهو ما يتوقف صحته على النية وقصد القربة فليس
كل ما ذكروه كذلك بل الحق ان الواجب في السجود بهذا المعنى عشرة الاول الانحناء كما مر والثاني وضع الجبهة والثالث وضع الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والرابع الذكر على الوجه المعتبر شرعا والخامس الطمانينة بقدر الذكر الواجب والسادس رفع الراس من السجدة الاولى
والسابع الجلوس فيما بينهما دون السجدة الثانية والثامن الطمانينة بعد الرفع من السجدة الاولى في حال الجلوس والتاسع تثنية
السجدة فلا يجزي الواحدة اجماعا ونصا ولا يجوز الازيد كذلك والعاشر رفع الراس من السجدة الثانية فهذه امور عشرة يجب كل واحد منها
بالوجوب الشرعي بالنص والاجماع واما غيرها مما تقدم في كلام جملة من الاصحاب فانما يجب بالوجوب الشرطي اما لعدم تحقق السجدة بدونه
كالنية في الهوي كما مر ووضع ما يصدق عليه اسم الوضع من العضو عرفا والاعتماد على مواضع السجود واما لعدم تحقق الذكر شرعا بدونه
كالعربية واسماع النفس والموالاة وعدم الاطالة واما لثبوت اشتراطه بالخصوص شرعا كطهارة المسجد وكونه ارضا او نباتا او قرطاسا
وتساويه مع الموقف كما مر واما ما ذكره ثلة كالعلامة في التذكرة ونهاية الاحكام والصيمري في كشف الالتباس من انه يجب ان يجافي بطنه
من الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزيه لانه لا يسمى سجودا ففيه منع لان عدم التجافي
لا يستلزم ما ذكروه بل يمكن ان يلصق بطنه على الارض ويكون على هيئة الساجد فلا يجب التجافي نعم ما فرعوا عليه من انه لو اكب على وجهه
ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزيه فلا اشكال في اعتباره كما هو ظ ولعله لذا ترك في الذكرى اعتبار التجافي
واعتبر عنه بما ذكروه مسألة يستحب التكبير بعد رفع الراس من الركوع وقبل الهوي الى السجود اما استحباب اصل
التكبير فثابت بالصحاح والاجماع المحكي في الغنية عليه والقول بوجوبه من العماني والديلمي لظاهر الامر به الوارد في بعض الاخبار كصحيح الحلبي
اذا سجدت فكبر شاذ مردود بما في الذكرى من استقرار الاجماع على خلافه واما استحباب كونه قائما كما عليه المعظم فللنصوص الدالة عليه
قولا كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام انه اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفعلا كما في صحيح حماد الطويل لانه قال
الله اكبر وهو قائم مع قوله في آخره هكذا صل وورود ه في مقام البيان مضافا الى الاجماع عليه صريحا في مجمع الفائدة وظاهرا في المعتبر
والمنتهى والتذكرة واستحب العماني البداءة به قائما وانهائه مع مستقره ساجدا حيث خير بينهما من دون تفاوت وفي المنتهى والذكرى
والروض جوز ان يهوي به مع الحكم باولوية الاول في الاول وافضليته في الاخيرين وشملهما جامع المقاصد الا انه اشترط ان لا يقصد
استحبابه على الوجه المجوز والكل ضعيف مردود بما مر وصحيح زرارة المشهور قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وخبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام انه يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر لضعفهما سندا ودلالة لاحتمال ان
ما مر ويستحب الطمانينة بقدر التكبير ورفع اليد للتكبير هنا كما مر في تكبيرة الاحرام ولا يستحب المد في التكبير للاصل وعدم الدليل وورود

فى الاخبار البيانية كصحيح حماد وغيره ويستحب ان يضع يديه اولا على الارض اذا اراد ان يسجد وركبتيه بعده بالاجماع المحكى صريحا فى الخلاف
والغنية والبحار وظاهرا فى المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والنصوص المستفيضة كصحيح حماد وعلى ما فى
الفقيه قال ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وصحيح زرارة الطويل انه قال الباقر عليه السلام ابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك
فضعهما معا وصحيح محمد بن مسلم قال رايت الصادق عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وفى
كتاب زيد النرسى عن ابى الحسن موسى عليه السلام انه كان اذا رفع راسه فى صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر
بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر بيديه الارض قبل ركبتيه وليس هذا واجبا بالاجماع كما فى التذكرة للاصل بل الاصول
والاطلاقات وخصوص بعض النصوص كموثق عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باى ذلك بدا هو مقبول منه خلافا للصدوق فى اماليه حيث عده من دين الامامية عدم
جواز عكسه وهو ضعيف مردود بما سمعت لكن هذا كله ان كان رجلا لان المراة يستحب لها اذا سقطت للسجود ان تبدا بالقعود
بالركبتين قبل اليدين كما ورد فى صحيح زرارة ويأتى مع اختصاص ما مر من النصوص بالرجل وعدم الدليل على المشاركة فيه بالخصوص
ويستحب له عكس ذلك اذا اراد القيام بالاجماع كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة وصريح بعض النصوص كما تقدم فى صحيح محمد بن مسلم
انه راى الصادق عليه السلام اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ويستحب ان يضعهما دفعة على الارض فى حال القعود وفاقا للثلثة منهم الشهيدان
وبسط ثانيهما والعلامة فى المنتهى بل فيه ايذان بعدم الخلاف فيه لما مر فى صحيح زرارة وابدا بيديك فضعهما على الارض
قبل ركبتيك فضعهما معا خلافا للجعفى حيث اختار السبق باليمنى ولم نقف على رواية به نعم فى النفلية وغيرها عزاه الى رواية ثم انما
ولو تعذر فباحديهما للقاعدة الميسور وهل يعتبر فى الامتثال الوضع بباطنهما او يكفى الاعم استقرب فى الشوارع الاول مع احتماله
الآخر والظاهر الاول لظاهر النص والفتوى ويستحب ان يبسط يديه ويضم اصابعه فى حال السجود ويضع يديه حيال منكبيه
مستقبلا برؤس اصابعه الى القبلة لما تقدم فى صحيح زرارة ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعا وفى صحيح حماد
وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه ونادى عليهما فى المعتبر والمنتهى ويحاذى يديه منكبيه موجهتان
الى القبلة وجعلهما قول اهل العلم كافة مضافا الى الرضوى وضم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة فما عن الاسكافى ويفرق
الابهام عنها محجوج بها ونظر كلام الفاضلين اجماع المسلمين على استحباب وضع اليدين حيال المنكبين وهو مما لا خلاف اجده فيه
كما فى الشوارع بل هو صريح صحيح زرارة المشار اليه قال ولا تلزق كفك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
وما فى الصحيح الآخر من جعلهما حيال الوجه لا ينافى ذلك بوجه ويستحب ان يجنح بيديه فى حال السجود لما مر فى صحيح حماد ولم يضع شيئا
من بدنه على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وفى صحيح زرارة ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك بلا خلاف فيه الا من الاسكافى
كما عنه حيث قال ولو لم يجنح الرجل كان احب فيما احب اليه ويستحب ان يضع من جبهته على الارض مقدار درهم فصاعدا خلافا لمن اوجبه
كما مر وان يسجد على التراب خصوصا على التربة الحسينية على مشرفها السلام اما الاول فللنصوص كقول الصادق عليه السلام فيما رواه فى الفقيه صحيحا
وفى العلل عن هشام بن الحكم السجود على الارض افضل لانه ابلغ فى التواضع والخضوع لله عز وجل وخبر اسحق بن الفضل انه سال
الصادق عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارى فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الى فان رسول الله كان يحب ان يمكن جبهته من

الارض

الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحبه واما الثانى فلما رواه الشيخ فى المصباح فى صحيح معوية بن عمار قال كان لابى عبد الله عليه السلام
خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابى عبد الله عليه السلام وكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربته
يخرق الحجب السبع والصدوق قدس سره السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة وزاد الديلمى وابن حمزة فعلهما الالواح
من خشب قبورهم عليهم السلام ولا باس به للتسامح فيه ويستحب فى السجود ان يدعو لدنياه ودينه لكونه مظنة الاجابة بل حكى الاجماع عليه فى نهاية
الاحكام وهو الحجة مضافا الى صحيح عبد الرحمن بن سيابة قال قلت للصادق عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم ادع للدنيا والآخرة وفى خبر
عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب
ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد قال قلت فادعو فى الفريضة واسمى حاجتى فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله فدعا على
قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله على عليه السلام بعده وان يقول قبل الذكر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين كما رواه الكلينى فى صحيح الحلبى
وربما زيد عليه ونقص منه فى بعض الاخبار وكلمات الاخيار والكل حسن وقد حكى فى نهاية الاحكام الاجماع على الدعاء امامه والحلى
وظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة اجماع المسلمين فيه وغيره ويستحب ان يكرر الذكر كما سبق فى الركوع مفصلا وان يجعل الانف
ثامن اعضاء السجود وان يضع الانف على التراب فان الاول سنة والثانى سنة اخرى كما هو معطى النفلية وشرحها وغيرهما خلافا
للذكرى فيعطى الاتحاد وهو ضعيف فان الاول وهو السجود على الانف مستحب كما يدل عليه صحيح حماد وصحيح زرارة السالفان ويكفى فيه اضافة
الانف الى ما يصح السجود عليه والثانى ويعبر عنه بالارغام وهو الصاق الانف بالرغام بفتح الراء وهو التراب مستحب آخر كما يدل عليه مضافا
الى الاجماع تحصيلا ونقلا متواترا او قريبا منه وصحيح زرارة وحماد والرضوى وترغم بانفك ومنخريك فى موضع الجبهة وهل يكفى فيه
يعنى فى وضع الانف على التراب بل فيهما المسمى او يعتبر اصابة الانف كلا ظاهرهم الاتفاق على الاول وهو المعول للاصل والاطلاقات
وعليه هل يعتبر جزء معين منه او يكفى اى جزء اتفق اعتبر السيد فى جمله طرفه الاعلى مما يلى الحاجبين وجعله فى الروض والمجمع اولى
والقاضى والديلمى طرفه والحلق وزاد عليه الاسكافى وحدده به وقال بعضهم انه اخس بالعرف والعادة واستقرب فى المعتبر
والمنتهى وغيرهما الثانى وهو الاشهر الاظهر لاطلاق ما مر وهل يتأدى السنتان بملاصقة الانف او يعتبر فيهما الاعتماد
وجهان او وجههما الثانى لظهور ان الارغام انما ورد بلفظ الوضع فعلا وقولا وهو ظاهر فى الاعتماد وفى السجود بالانف
وان ورد بلفظ الاصابة الا انها انما وردت فى بيان حكم آخر لم يفد العموم بل يحمل على الفرد المتعارف وهو مع الوضع ويستحب ان
يفصل بين رجليه ان كان رجلا كما مر مفصلا فى بحث القيام وان ينظر الى طرف انفه فى حال السجود والى حجره فى حال الجلوس
كما فى المراسم والغنية والسرائر والقواعد والبيان وغيرها بل فى الغنية حكى الاجماع عليهما وهو الحجة فضلا عما فى الروض والمدارك
حيث نسبا الاول الى الاصحاب مضافا الى الرضوى ويكون نظرك فى حال السجود الى اطراف انفك وبين السجدتين فى حجرك وكذا وقت
التشهد لكن فى المقنعة والدروس قيد الجلوس ببين السجدتين كالرضوى والظاهر العموم لفتوى المعظم والاجماع عليه مع ان الظاهر
عدم القول بالفصل ولو اخل بجزء منه عمدا او سهوا اتم الباقى لظهور عموم الاستحباب وعدم سقوطه بعدم الاتيان به فى البعض
للاطلاق وقاعدة التسامح وان يكبر بعد رفع راسه من السجود الاول وقعوده باعتدال كما يدل عليه صحيح حماد بل روايات الاصحاب
كما فى المعتبر وان يرفع يديه فى حال التكبير كما مر فى تكبيرة الاحرام مفصلا وان يضع يديه فى حال الجلوس على فخذيه ملصوقتين مضمومتين

الاصابع بحذاء عيني ركبتيه بالاجماع كما هو ظاهر التذكرة وجامع المقاصد حيث نسب فيهما ذلك الى علمائنا وان يقول بين السجدتين
استغفر الله ربي واتوب اليه بعد التكبير كما في النهاية ومجمع الفايدة والكفاية وغيرها للمابدل عليه ما في صحيح حماد المعروف ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قال وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس لكن في بعض نسخ الكافي بدون لفظ
الجلالة كالنهاية ص في الغنية والتهذيب معها والظاهر يقتضي تقديم الاول لخصوصا مع الكثرة والشيوع ويستحب الطمانينة بعده كما مر
ويستحب التورك فيما بين السجدتين ان كان رجلا بلا خلاف اجده كما في الشرايع بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه ويكفي مضافا الى صحيح حماد
الطويل ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك واختلفوا في تفسيره والاولى ان
يفسر بان يجلس على الفخذ اليسرى ويخرج رجليه من تحته ويضع ظهر رجله اليمنى على بطن اليسرى كما هو المشهور المنصوص الظاهر من اية
من خبر حماد وهل يستحب التورك بين السجدتين مطلقا او انه انما هو بعد الجلوس مستويا او بعد التكبير ظاهر الاصحاب كعبارة الكتاب الاول
لكن عبارة المطالع الثاني نظرا الى انه المستفاد من صحيح حماد وفيه نظر لان المستفاد منه وان كان ذلك الا ان ظاهر الاصحاب الاول
بل يظهر من التذكرة الاجماع عليه وعليه فالعمل بما يستفاد من صحيح حماد مشكل كيف وقد قال العلامة ان قوله ثم قعد الجانب الايسر يوهم
ان التورك بعد التكبير ولم يقل به احد وليس في رواية اخرى مثله ولعل ثم ههنا ليست للتراخي الزماني بل للتراخي الترتيبي والترتيب
المعنوي ويستحب عند التورك الدعا بل بينهما مطلقا عند علمائنا اجمع كما في التذكرة والمنتهى بل فيه اجماع اهل العلم الا ابا حنيفة
واحمد ابتم وفي المعتبر وهو فتوى الاصحاب ومقتضى الجميع استحباب الماثور وغيره ومن الماثور ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال فاذا رفعت راسك فقل
بين السجدتين اللهم اغفر لي الحديث ويستحب ان يكبر قبل السجدة الثانية وبعد رفع الراس منها والجلوس بالعدل المار
في صحيح حماد بل عليه روايات الاصحاب كما في المعتبر ويستحب للرجل ان يتجافى بين الاعضاء بان لا يضع عضوا على عضو بل يفرق
بين فخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه وبين
رجليه ويسمى ذلك تخوية لانه القي الخواء وهو المكان الخالي بين الاعضاء وهو يسمى التجافي ايضا بلا خلاف في استحبابه على الظاهر
المصرح به في المنتهى بل اجماعا كما في الغنية ويكفي فضلا عما مر صحيحي حماد وزرارة المشهورين في اولهما ولم يضع شيئا من بدنه على
شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وفي ثانيهما ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك وما رواه الكليني عن حفص الاعور في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه واحترز بالرجل عن المراة لان الضم احب لها
ففي موثق ابن بكير الصحيح المروي في الكافي عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ويستحب ان يجلس قليلا
مطمئنا بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة وهو المسمى بجلسة الاستراحة وفاقا للعلمانية الا السيد
فاوجبه في الانتصار والناصرية بل كلام علي بن بابويه والعماني والاسكافي في بعض ابنهم كما في الكشف والاحوط عدم المخالفة
تفصيا من خلافهم وان كان الحق الاستحباب للاصل بل الاصول والاطلاقات محصر اسباب الاعادة في غيرها وخصوص جملة من الاخبار
كصحيح ابي الجمال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة نهضا ولم يجلسا

وخبر

وخبر اصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين عليه السلام كان
من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل
ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وخبر رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اذا صليت فرفعت راسك
من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون واما
اصل رجحانه فثابت بالاجماع تحقيقا ونقلا صريحا وظاهرا والاخبار كصحيح عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وموثق ابي بصير عنه عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية
من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وخبر زيد النرسي المروي في كتابه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا رفعت راسك
من اخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة وبالاولين استدل للسيد مع التاسي والاحتياط والاجماع كما حكاه نفسه وجواب
الكل ظاهر عامة وهل يستحب فيها التورك كما صرح به جماعة مقتضى التاسي نعم بل هو الاقوى لما تقدم من خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام
اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فانه يعم الجميع ويستحب ان يساوي الجبهة والموقف كما في السرائر و
التذكرة او يكون موضع سجوده اخفض كما زاده في الشرايع والقواعد والتحرير وعلله في الكشف بانه ادخل في الخضوع ولصحيح ابن سنان
او حسنه انه سال الصادق عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا وفي المدارك حكم بان الاظهر
استحباب المساواة خاصة معللا به وبانه انسب بالاعتدال المراد في السجود وفي التذكرة قطع باستحباب المساواة معللا بانه انسب
بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد وبانه قال الصادق عليه السلام وقد سال ابو بصير عن الرجل يرفع جبهته في المسجد الى الحجب
امنع وجهه في موضع ندي فكرهه ولا يخفى ان المساواة اولى وافضل لاتفاق الكل على استحبابه ورود النص عليه بل
زاد في الذكرى والدروس والمفاتيح مساواة اعضاء السجود جميعا ايضا ولا باس باتباعها للتسامح واما التخيير بين تسوية موضع
الجبهة للموقف وخفضه عنه كما اختاره الفاضلان في الشرايع والقواعد والتحرير فاستدل له في الكشف بزيادة الخضوع فيه وفيه مقابلته
النص بمع وروده في مقام البيان غير مسموع بل اصله ممنوع واما تعليل رجحان المساواة واختصاصها بالاستحباب بانها
انسب بالاعتدال المراد في السجود كما مر من التذكرة والمدارك فلا يتم لان المراد بالاعتدال ان كان الاستقرار فرجحانه مسلم
لكن كون المساواة ادخل في تحققه ممنوع وان كان الاعتدال في القاء الثقل عليها فكون المساواة ادخل في تحققه وان سلم
لكن رجحان الاعتدال بهذا المعنى غير ثابت ويستحب ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا وفي الرفع منها
ومنها اخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما يظهر من الاخبار وان يقول
عند الاخذ في القيام مطلقا في جميع الركعات بحول الله وقوته اقوم واقعد بلا خلاف بين الاصحاب تحقيقا ونقلا بل عليه الاجماع في
الغنية وهو الحجة مضافا الى النصوص الدالة عليه من الصحاح وغيرها كصحيح ابي بكر الحضرمي قال قال الصادق عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على
كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك وصحيح رفاعة بن موسى قال سمعت الصادق عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال واذا كنت في الركعة الاولى
والثانية فادفع راسك من السجود فاستو جالسا حتى ترجع مفاصلك واذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام
هكذا كان يفعل وفي اخر السرائر عن سعد الجلاب عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته

اقوم واقعد وفي صحيح ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت
قلت واركع واسجد ومقتضى الاكثر نصا واجماعا استحبابه في الركعات الثلث كما هو فتوى المشهور ولا ريب فيه فتخصيص استحبابه
بالقيام من السجود من القاشاني ليس بحسن وظاهر العبارة كغيرها من عبائر الاكثر استحباب مضمون بحول الله وقوته اقوم
واقعد وليس كذلك بل المختار التخيير بينه وبين اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد لان المستفاد من بعض الاخبار اختصاص الكون
بالاول ومن بعضها اختصاصه بالثاني ومقتضى الجمع بينهما التخيير كما هو ظاهر لا اشكال فيه وانما الاشكال في ان التخيير بينهما
التخيير بين المتساويين او بين الفاضل والمفضول فيه وجهان اوجههما الثاني لانطباق المشايخ كما في المطالع على بحول الله
وقوته اقوم واقعد وهو كذلك مع تايده بكثرة النصوص الدالة عليه واستمرارهم عليهم السلام عليه كما فيما مر واستحب في الروض والكفاية ان يزاد
بعد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد واستحسنه في البيان ايضا قائلا ويتجه من يقول عند قيامه بحول الله وقوته
اقوم واقعد ويروى عبد الله بن سنان والمعتبرة عن الصادق عليه السلام واركع واسجد وهو حسن وفي الذكرى استحب الدعاء في جلسة
الاستراحة بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد وقال قائله في المعتبر وفي الجمع نظر لان في النص الوارد فيه ذلك
انما هو صحيح عبد الله بن سنان الماضي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد وهو مع عدم ظهور دلالته لا يدل على استحبابه فيما لو قال بحول الله وقوته اقوم واقعد بل
اقتضى استحباب قوله فيما لو قال اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد فالحكم باستحبابه مع القولين مشكل بل لا يصح ولنعم ما
قال الشهيد في الدروس بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقول هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد هذا وفيما ذكرنا من الاخبار كغيرها كفتوى الاصحاب بين
عدم دخول التسبيح في التوظيف المذكور وفي ذلك لو زيد تسبيحا بقصد التوظيف حرم لكونه تشريعا محرما بل يبطل الصلوة
لو نوى الصلوة كذلك بخلاف ما لو لم ينو الخصوصية او نوى الخصوصية النفوية فيمكن الحكم بالجواز والصحة لاندراجه
في عموم ما يناجى الله تعالى في الصحيح المفيد للتفويض او في عموم العبودية وذنب الصلوة المفيدين للتعليل والعموم وكونه
في القرآن لا ينفع وان نواه للشك في انصراف ما دل على رجحانه لمثله ومع ذلك الاحوط تركه راسا هذا والمشهور ان وقت قوله
حين النهوض بل حكى عليه في الكشف اتفاق الاخبار والفتاوى وهو الحجة لكن حكى الشهيدان وغيرهما عن المعتبر انه قال القول
في جلسة الاستراحة وجوزها في الروض ولا وجه له الا اذا كان مقصوده الاثبات بقصد الكلام مع الله فانه حسن على كل
حال وهل يختص استحبابه بالفرايض او يعم النوافل ايضا الاقوى الثاني لعموم الدليل نصا وفتوى نعم يختص استحبابه بصلوة
القايم لاختصاص النصوص والفتاوى به لكن لا مطلقا بل ان كان قياما من القعود للاصل والتوقيفية وظهور الاخبار فيه
فلو كان قائما مومئا للركوع والسجود او جالسا في صلوته لا استحباب له للاصل ولزوم الانتصاب بما خالف الاصحاب على
القدر المتيقن ويستحب ان يدعو في سجدة الفرايض اليومية في اي ركعة اراد لطلب الرزق يا خير المسئولين ويا خير المعطين
ارزقني وارزق عيالي من فضلك وفي بعض النسخ من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم لصحيح حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن زيد الشحام عن الباقر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين يا خير المعطين
ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ومقتضاه عدم الفرق بين السجدات ولكن مع ذلك لو دعا

ذلك في السجدة

ذلك في السجدة الاخيرة منها لكان انسب لكونها اقرب الى الاستجابة كما يستفاد من الاخبار وان يدعو في آخر سجدة من نافلة
المغرب ولا سيما في ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم سبعا لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة هذا الدعاء
سبعا ويستحب ان لا يسجد على القرطاس المكتوب اذا وقع السجود على غير المكتوب بل فعله مكروه كما مر محققا ويستحب ان لا
يجمع يديه في الاخذ في القيام كالعجان فانه مكروه بل يبسط كفيه على الارض من غير ان يضع مقعدته على الارض فان ذلك مستحب
لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد النهوض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض وبمعناه المروي عن الدعائم ومنه يتضح كراهة التعجين ويستحب ان لا يلصق يديه بركبتيه وان لا يضعهما
قريبا من وجهه وان لا يفترش ذراعيه او شيئا منهما على الارض وان لا يضع ذراعيه على ركبتيه وفخذيه كما يدل على الجميع ما مر
في صحيح زرارة الطويل المروي عن الباقر عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا الى
ان قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا
تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا ويستحب ان لا ينفخ في موضع سجوده
وغيره اذا لم يحصل منه حرفان فانه اذا حصل منه حرفان يحرم لبطلان الصلوة به وحرمة ابطال الصلوة وقطعها
اجماعا كما يستحب تركه في الطعام والشراب والرقى بجمع الرقية كمدية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع
كما في المجمع وغيره بل يكره فعل الجميع كما يستفاد من الاخبار اما اصل الجواز فللاصل بل الاصول واطلاقات الصلوة
والعمومات وخصوص بعض النصوص كما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع
السجود ما لم يؤذ احدا وعن اسحق بن عمار عن رجل قال سالت الصادق عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا
اردت السجود فقال لا باس ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام وقال وروي عن الصادق عليه السلام انما يكره
ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه واما الكراهة فيدل عليها مضافا الى ما مر جملة من النصوص المستفيضة كما رواه
في العلل في الصحيح عن ليث المرادي قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به باس انما
يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه وفي المجالس والفقيه والخصال عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه
عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى
ان قال وكره ان ينفخ في الصلوة وفي الخصال عن الحسين بن مصعب عن الصادق عليه السلام انه قال يكره النفخ في الرقى والطعام و
موضع السجود ونحوه في خبر الاربعمائة انه قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ناسيا يستغفر الله لا ينفخ الرجل في
موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا تعويذه ولا فرق في كراهة النفخ بين ان يقع في موضع السجود او غيره
لاطلاق بعض ما مر من النصوص خلافا لبعض الاصحاب كالحلي في السرائر فخص الحكم بالنفخ في موضع السجود حملا للمطلق الوارد

في الاخبار على المقيد منها ح قال ويكره للساجد ان ينفخ موضع سجوده فان كان نفخه بحرفين فقد قطع صلوته وهو
ضعيف لان التقييد بموضع السجود في بعض الاخبار لا يوجب تقييد المطلق منها بل لان المطلق في المندوبات والمكروهات
لا يحمل على المقيد منها بل انما يحمل المقيد على التاكد كما مر مرارا او كيجب ان لا يقعي ما بين السجدتين بالاجماع المحكي عليه في الغنية
مضافا الى ثبوت كراهة فعله بالاجماع المحكي عليه في الخلاف وجملة من النصوص كموثقة ابي بصير المروي في الكافي وفيه
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين
كاقعاء الكلب والنبوي اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب لكن ظاهر تلك الاخبار وان كان اختصاص
الكراهة بما بين السجدتين كما هو صريح جماعة صريحا او ظاهرا نظرا الى حمل المطلق من الاخبار على المقيد منها لكنه ضعيف
بل الحق ثبوت الكراهة في جلسة الاستراحة ايض كما ذكره الشهيد الثاني ويظهر منه انه قول الاكثر بل ربما عمم بعضهم
الحكم بجميع حالات الجلوس مط وان كان في حال القراءة والقنوت او غيرهما سواء كان في الفريضة او في النافلة
وهو الاصح بل ظاهر الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة بل قال في الغنائم ان قول الفقهاء في ذلك يكفي وهو كذلك
بل الظ استفادة العموم من الاخبار اطلاقا وتعليلا كقول الباقر ع في صحيح زرارة المعروف واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا وقوله ع
في صحيح زرارة الآخر المروي في الكافي ولا تقع على قدميك الى ان قال فان ذلك كله نقصان من الصلوة وفي مرسل
حريز المروي في الكافي عن الباقر ع انه قال لا تلثم ولا تحتضر ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وفي جميع
ذلك لا اشكال في العموم واما القول بعدم الكراهة مط من السيد لنفي الباس عنه في صحيح الحلبي عن الصادق ع انه قال
لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وما رواه الصدوق في المعاني في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع
قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة
والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة
لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فضعيف جدا لان نفي
الباس لا ينافي الكراهة كما مر غير مرة ولو سلم لا يكافؤ ما مر من الادلة الدالة على الكراهة المرجحة بالشهرة العظيمة بين الطائفة
واضعف من ذلك القول بعدم جوازه في التشهد كما في الفقيه والنهاية ولنعم ما صنع الحلي في السرائر حيث حمل ذلك
منهما على ارادة شدة الكراهة ووافقه في المختلف والدروس وهو حسن لاستفادته من صحيح زرارة الاولى لكن استدل
للتحريم بما سمعت من خبر المعاني قلنا كونه من الرواية محل شك ولو سلم فضعيف مدفوع بالاصل بل الاصول والاطلاقات
واجماع الاصحاب قديما وحديثا على عدم الحرمة وبالجملة هذا كله في اصل الحكم ولا اشكال فيه وانما الاشكال
والخلاف في موضوعه ايض ففسره الفاضلان والشهيد والثانيان وغيرهم بان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه بل الاولان نسباه الى الفقهاء كالجوهري والاخيران الينا ومنهم من لم ينقل الخلاف فيه وحكى جماعة
منهم عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب بل نسبه الجوهري الى اهل اللغة وزاد عليه جماعة
منهم وان يضع يديه على الارض وفي الشوارع انه ما رايناه كلام احد منهم الا وفيه التشبيه المذكور الا الفيروزابادي فانه

قال والحق

قال وانه في جلوسه الى ما وراءه والكلب جالس على استه ولم يظهر منه فرق بينهما وفيه نظر فان الظ ثبوته فان الكلب يفترش ساقيه
وفخذيه والمعتمد ثبوت كراهة الاقعاء مط سواء فسر بان يقعد على عقبيه معتمدا على صدور قدميه كما فسره به جماعة من فقهائنا
كالفاضلين في المعتبر والمنتهى بل نسباه فيهما الى الفقهاء وعجاه لانه تفسيرهم وحجتهم على تقديره او بان يقعد كالكلب كما عن
اهل اللغة كما سمعت ومنهم ابن اثير في النهاية حيث قال الاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع
يديه على الارض كما يقعي الكلب اما الاول فلظهور ان الفقهاء فسروه به ويكفي قولهم فيه بلا اشكال لافادته الظن بالموضوع الشرعي
ويكفي على ان الظ من بعض الاخبار وكما مر من قوله ع لا تقع على قدميك انما هو هذا المعنى كما هو ظ بل يظهر من بعض العامة ان هذا
المعنى مسنون عندهم وعلى هذا ينصرف اطلاق النصوص الناهية الى المنع عنه واما الثاني فلانه الظ من بعض الاخبار ايض كما
سمعت من قوله ع لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب مع ان المستفاد من بعض الاخبار المنع بالعموم على ان في الاحتمال الكفاية
لان التسامح في ادلة الآداب يكفي بل قال المحقق القمي طاب ثراه انه لو سلم عدم ثبوت كراهة الاقعاء بتفسير الفقهاء من الاخبار فلا
شك ان السنن والمكروهات مما يتسامح في ادلتهما وفتوى الفقهاء في ذلك يكفي والاحوط الاجتناب عن كل ما يسمى اقعاء وهو حسن
فان المعروف بين الطائفة واهل اللغة في تفسير الاقعاء انما هو المعنيان الاولان ولا شك انهما حقيقتان او احدهما حقيقة
والآخر مجاز معروف لا ثالث لهما فاطلاق الاخبار انما ينصرف اليهما دون غيرهما كما عن الراوندي من انه قبل الاقعاء بين السجدتين
ان يثبت كفيه على الارض ولا يرفعهما وعن آخر من انه ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض كغيرهما لا يلتفت اليه الا ان التسامح
يقتضي التسامح والعمل بالاحتياط

المنهج السابع

في القنوت وهو لغة يستعمل في الطاعة والسكوت والدعاء والامساك
عن الكلام وغيرها لكن صريح الصحاح وظاهر القاموس كونه حقيقة في الاول حيث قال في الاول القنوت الطاعة هذا هو الاصل ومنه
قوله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت ومنه قنوت الوتر وفي
الثاني القنوت الطاعة والسكوت والدعا والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام لكن في الشوارع نظر في عد القيام الى الصلوة
من مستعملات اللغة وهو في محله ولكن يظهر من الفيومي في المصباح كونه حقيقة في الدعا حيث قال القنوت مصدر من باب قعد
الدعا ويطلق على القيام في الصلوة ومنه قوله افضل الصلوة طول القنوت ودعاء القنوت اي دعاء القيام ويسمى السكوت في
الصلوة قنوتا وفيه ضعف لظهور تقدم قول الاولين لكونهما اعرف ائمة اللغة واضبطهم ولاسيما الاول فيقدم قولهما على غيرها
واما شرعا فعرفه بعضهم كالسيد في المدارك بانه ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وبعضهم كالبهائي في الحبل بانه
الدعا في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وبعضهم كالخراساني في الكفاية والذخيرة والمجلسي في البحار
بانه في اصطلاح الفقهاء الدعا في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وانه ربما يطلق على الدعا مع رفع
اليدين وفي الجميع نظر لان الظ عدم اختصاص القنوت شرعا بالذكر او الدعا بل الاعم منهما كما ستعرف ومع ذلك جعله من اصطلاح الفقهاء
ليس بجيد لان جماعة من الاصحاب كالسيد والعلامة والشهيد الثاني عدوه حقيقة شرعية ويكفي قولهم في الثبوت كما هو ظاهر

هداية لا خلاف بين الاصحاب في رجحان القنوت في الصلوة بل حكى الاجماع عليه ثلة وعليه دلت النصوص المتواترة
بل الكتاب ايض والمشهور المنصور انه يستحب القنوت في جميع الصلوات بل في نهج الحق عده من مذهب الامامية وفي المعتبر مذهب علمائنا كافة
وفي المنتهى والتذكرة حكى اتفاقهم عليه والكل ظاهر في الاجماع ويكفي مضافا الى السنة كصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع

في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا فالمسئلة من الاصحاب
فمنهم من اوجبه مطلقا كالصدوق في ظاهر الهداية والمقنع وحكاه السيوري عن الحلبي ومنهم من اوجبه في الصلوة الجهرية كالعماني
كما عنه ومنهم كالمفيد في المقنعة اوجبه في الركعة الاولى من الجمعة والكل ضعيف مردود بما مر من الاجماعات المنقولة والادلة
والاصول ومحله في الركعة الثانية من كل صلوة على الاصح الاشهر بل بلا خلاف كما في جامع المقاصد ولكن فيه نظر فان المحقق في المعتبر
قال ومحله الافضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا قال وكثرة الاخبار امارة الرجحان ثم قال ويمكن ان يقال بالتخيير وان كان
تقديمه على الركوع افضل استنادا الى خبر معمر بن يحيى وغيره عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمله
الشيخ على القضاء والتقية على مذهب العامة في الغداة وهو عجيب لضعف الخبر وندرته وكثرة عند الاصحاب ولا سيما القدماء مع قرب
عصرهم وكون حكمه مما يعم به البلوى وانعقاد الاجماع سابقا ولاحقا على خلافه فان الصدوق والشيخ والقاضي وابن زهرة
والشهيد حكوا الاجماع على الاول والعلامة في المنتهى والتذكرة ونهج الحق الاتفاق عليه مع كونه معاصرا له بل تلميذا له فيمكن اطلاعهم
على رجوعه فانه اعرف بمذهبهم فيكون اجماعا وحجة مضافا الى النصوص المتظافرة المعتبرة الدالة على خلافه ففي صحيح معوية بن
عمار عن الصادق ع قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن
القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك ومقتضى عموم النصوص والاجماعات
عموم الحكم في كل صلوة حتى الشفع حكما ومحلا كما هو ظاهر الاكثر وصريح الوسيلة بل يؤذن كلام غير واحد منهم بعدم الخلاف
فيه بين الطائفة بل في امالي الصدوق والقنوت في كل صلوة فريضة ونافلة في الركعة الثانية قبل الركوع وعده من دين
الامامية وفي الخلاف القنوت في كل ركعتين من التطوع والفرض وحكى عليه اجماع الفرقة بل في شرح الجمل اعلم ان المصلي قد ندب الى
فعل القنوت في ساير الصلوات الفرايض والنوافل بدليل اجماع الطائفة عليه ثم قال واما موضع القنوت فعندنا انه بعد الفراغ
من القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع ثم قال فاما قنوت الوتر فلا خلاف في استحبابه وانما الخلاف في موضعه فعندنا
وعند ابي حنيفة انه قبل الركوع وفي الكشف يستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة بالنصوص والاجماع الا من اوجبه ومن
نفاه من ثانية الجمعة فالكل ظاهر بل صريح في الاجماع على ثبوت القنوت في الركعة الثانية من الشفع وهو الحجة مع اعتضاده
بالشهرة التامة بين الاصحاب وخصوص بعض النصوص كما رواه في العيون عن رجاء عن الرضا ع في طريق خراسان قال ثم يقوم فيصلي
ركعتي الشفع ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة
ولكن مع جميع ذلك خالفهم السيد في المدارك والخراساني في الذخيرة وشيخنا البحراني في مفتاح الفلاح فانكروا استحبابه في ثانية الشفع
لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثة بل الاخير بعد ان قال في حاشية المفتاح اعلم ان القنوت في الثالثة وان الشفع لا قنوت في ثانيتها واستند بالصحيح قال
وهذه الفائدة مما لم ينبه عليه علماؤنا وفي البحار قال وهذا الخبر يعني الصحيح قال بعض المتأخرين في العصر السابق الى السقوط والظ
ان نظره الى ذلك وان كان فيه شيء ثم قال ولم يتنبه احد من قدماء الاصحاب ومتأخريهم ان الظاهر من الصحيح ان القنوت الكامل في
الوتر انما هو في الركعة الثالثة ولا يلزم منه استحباب المرة في الشفع في الركعة الثانية فلا ينافي النصوص الدالة بالعموم والخصوص على
ثبوت القنوت في الركعة الثانية مط ولو سلم دلالته على العدم ومنافاته لما تقدم نقول انه لا يكافؤ ما دل بالخصوص على ثبوت القنوت

في الركعة

في الركعة الثانية من الشفع وان كان ضعيفا لانجبار ضعفه بالشهرة التامة بين الاصحاب بل شذوذ المخالف مع اعتضاده بالعموم المتقدم
نصا واجماعا ولنعم ما قضى العجب ممن انكر استحباب القنوت فيها شيخنا العلامة المجلسي طاب ثراه حين عارضه مع اسناده سيدنا
المحقق العلامة السيد النجفي طاب ثراه في هذه المسئلة كما حكاه والدي المحقق العلامة اعلى الله مقامه ولكن مع جميع ذلك الاحوط
فيها الترك تفصيا من الخلاف والشبهة وان كان القول بنفي الاستحباب في الثانية ضعيفا في الغاية وكذا يستحب القنوت في الركعة
الاولى من صلوة الجمعة والعيدين والوتر اما الاخير فلا اشكال بل لا خلاف فيه تحقيقا ونقلا للنصوص المتظافرة واما الاول فعلى
الاشهر الاظهر من ان فيه قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده وفاقا للشيخ والفاضلين في اكثر
كتبهم والتمهيد والشهيدين والمقدس بل عامة المتأخرين الا من شذ للاجماع المحكي في الخلاف والنصوص المستفيضة كصحيح ابي بصير
عن الصادق ع بطريقين صحيحين من ابي ايوب الخزاز عنه بادنى تفاوت في احدهما قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت
في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك بانك قلت في الركعة الاولى قنوت وفي الاخيرة فلما رأى
غفلة السائل منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل
قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى منها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع خلافا للصدوق في الفقيه حاكيا له
عن مشايخه وللحلي فنفاه ونافيهما وبين غيرهما في وحدته لعموم الصحاح المتقدمة وهو مخصص بما دل على ثبوته في الركعتين كما
سمعت مع كثرتها واعتضادها بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحاح الدالة على ثبوته في الركعة الاولى ومخالفته العامة
كما يستفاد من الصحيح المتقدم وللمفيد وجماعة فكالصدوق في الوحدة وجعلوا الركعة الاولى محله لظواهر الصحاح المستفيضة
كالصحيح المروي في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي قال قال الرضا ع والقنوت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وصحيح سليمان بن
خالد المروي في التهذيب عن الصادق ع ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وصحيح معوية بن عمار المروي فيه وفي الكافي
قال سمعت الصادق ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع والجواب انه لا يكافؤ ما تقدم مع ان بعضها ليس صريحا في النفي عن الثانية بل ولا ظاهرا لقوة احتمال ورودها
لبيان القنوت المخصوص بالجمعة فلا ينافي استحبابه فيها في الركعة الثانية ولا فرق على المختار من تعدد القنوت فيها بين الامام
والمأموم كما هو المختار عند الاكثر للاجماع المحكي عليه في الخلاف واطلاق جملة من النصوص المستفيضة تماما وغيره خلافا لصريح
المعتبر والتذكرة وظاهر جماعة فخصوا الحكم بالامام خاصة لظاهر جملة من النصوص اللازم طرحها او تاويلها بما مر مع ما ظهر
من صحيح ابي بصير من كون هذا مذهب العامة واما الثاني وهو صلوة العيدين ففيهما بعد القراءة تسعة قنوتات خمس في الاولى
واربعة في الثانية على المشهور المنصور للنصوص المستفيضة بل تلك القنوتات واجبة على المشهور المنصور للاجماع المحكي
عليه في الانتصار خلافا للخلاف وجماعة فاستحبوها للاصل المردود بذلك بل بعض الاصحاب اوجب القنوت مط كالصدوق
ومنهم من اوجبه في الصلوات الجهرية كالعماني وبعضهم كالمفيد في المقنعة اوجبه في الركعة الاولى من الجمعة والكل ضعيف
مردود بما مر وبالاجماعات المستفيضة وبعض الصحاح ولكن مع ذلك الاحوط عدم تركه في الفرايض اليومية ولا سيما
الجهرية منها تفصيا عن الخلاف والشبهة ولكن يستحب في غير العيدين من الصلوات اليومية قنوت واحد في الركعة التي فيها
ذلك كما عرفت محققا بالنصوص والاجماعات واما فيهما ففي الركعة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة كما مر اجمالا ويأتي

مفصلا في صلوة الوتر ومحل القنوت في غير الركعة الثانية من الجمعة قبل الركوع وفيها بعده كما مر اجماعا او باني مفصلا
في صلوة الجمعة واقل ما يجزى منه خمس تسبيحات لما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال سالت الصادق عم عن ادنى القنوت
فقال خمس تسبيحات وكثيره وان كان ضعيفا الا انه مؤيد بما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم
قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل او ثلث تسبيحات لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الحسن عن ابي بكر بن ابي سماك
الصادق عم في حديث قال يجزى من القنوت ثلث تسبيحات وبمضمونه عمل جماعة منهم الصدوق في اماليه والشيخ في النهاية وط
والفاضلان في بعض كتبهما والشهيد بل الاول اعلى اجزائها من دون الامامية لكن في المبسوط بيّنه بما ان لم يحسن الدعاء وفيهم
من جعلها اقله وادناه وهو نص الرضوى حيث قال عم وادنى القنوت ثلث تسبيحات او ثلث بسملات كما يدل عليه خبر علي بن محمد
ابن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
وفي البيان والدروس والكشف جعلا اقل القنوت احد الاولين او البسملة ثلثا وفي النفلية وروى البسملة ثلثا وحمله على
التقية وهو ضعيف لان الرواية التي دلت عليها وان كانت ظاهرة فيها الا ان ما يعم غيرها يعمها فانها ذكر يستلزم الثناء
كالتسبيح فيجزى ومن الاسكافي ان ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وعلقه الشيخ في النهاية الا انه زاد انك انت الاعز
الاجل الاكرم وخيّر في الذكرى بينه وبين الثلث والكل حسن ويسقط القنوت من الماموم المسبوق اذا لم يدرك السورة
بل ولو ادركها دونه لفحوى ما مر في بحث القراءة من قول الباقر عم في صحيح زرارة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب
مع تاييده بعموم ما دل على وجوب متابعة الامام في الافعال ولا يستحب له ان ياتي به بعد الركوع للاصل وعدم الدليل بل لا يجوز
لعموم ما دل على حرمة التشريع ولا يجوز القنوت بالفارسية وفاقا لسعد بن عبد الله الاشعري وجماعة من الاواخر للاصل و
توقيفية العبادة خلافا لمحمد بن حسن الصفار والصدوق والفاضلين والشهيد والثاني وغيرهم فجوزوه للاصل
وصدق اسم الدعاء عليه فيدخل تحت قوله ادعوني وصحيح علي بن مهزيار المروي في التهذيب قال سالت الباقر عم عن الرجل يتكلم
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا وما ارسل عن الصادق عم قال كلما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام وصحيح حماد بن عيسى المروي في الكافي والتهذيب عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال كلما كلمت الله
به في الصلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام لكن في الاول اسقط ذيله وفي الكل نظر لان الاصل لا اصل له في المقام وصدق اسم
الدعاء لا يجدي لان كلامنا في توظيف القنوت وهو غير الدعاء ومع ذلك الشك في الجواز كاف لان كيفية العبادة كالعبادة
توقيفية يتوقف شرعيتها الى الوصول من الشارع ولم يعهد مثل ذلك منه لا قولا ولا فعلا بل صلى النبي صلى الله عليه وآله كان قنوته بطرق
العربية وقال صلوا كما رايتموني اصلي فمقتضاه عدم جواز غيره واما الاخبار فانما تدل على جواز المناجات مع الله تعالى
بكل ما اراد ان يناجي به لا باي لغة ولسان اراد ولقد تنبه به جماعة قال الفاضل المحقق كان يذكر شيخنا يعني البهائي ان المراد
التعميم في المطالب لا اللغات لان الصلوة هيئة متلقاة من الشارع ولم ينقل منه بغير العربية انتهى ومع ذلك هذا غير ما نحن
فيه فان الدعاء بكل اللغات جايز واما القنوت فغير ثابت ولا يلزم من جواز الاول جواز الثاني كما هو ظ فلا يحصل اليقين
بالذمة الا بالاجتناب عن ذلك والعجز الصدوق حيث انه بعد اختياره الجواز كما ... واستدلاله بالخبر الاول قال انه لو لم يكن
هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه لقول الص عم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهو مبني على جريان الاصل في ماهية العبادة وضعفه ظ

بتما

بتما في مثل المقام الذي ظهر انه خلاف المعهود والمقصود من الشارع ومع ذلك قال الفاضل المحقق هذا الخبر لم نطلع عليه سندا
وكان شيخنا يعني البهائي يقول على تقدير الصحة لا بد لان الاصل في الصلوة الحرمة حتى يثبت فيها المجوز ولم يرد لانها هيئة خاصة
لكن الفاضل المحقق قال بعد ذلك والظ انه على تقدير الصحة كما حكم بها الصدوق يمكن الاستدلال به وان كان الاحتياط في
الترك وفيه نظر ومما ذكرنا بان عدم الفرق بين الفارسي والتركي والعراقي والسرياني وغيرها هذا ومما مر بان ان محل القنوت في
الفرايض اليومية غير الجمعة في الركعة الثانية قبل الركوع وانه لا يجوز بعد الركوع مط لا في الواجب ولا في غيره الا ما ترى على الاشهر
الاظهر كما مر ولكن لو نسيه قبل الركوع حتى ركع اتى به بعده بلا خلاف كما في المنتهى والحبل بل عليه مذهب الاصحاب في المدارك والذخيرة
والكل مؤذن بالاجماع ويكفي لكن في المختلف حكى عن العماني للشيخ من قضاه وقضاه غيره من السنن في الصلوة وهو ضعيف مردود
بالاجماع والنصوص المعتبرة كصحيح محمد بن مسلم وزرارة قالا سالنا ابا جعفر عم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيح محمد بن مسلم قال سالت الص عم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وان لم
يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ومقتضاهما كغيرهما لترك الاستفصال عموم الحكم مط سواء كان في الفريضة او النافلة وصلوة
الفرادى او الجماعة للامام وغيره ولا باس به الا في صلوة الماموم اذا كان مع الامام فان انصراف ما دل من الاخبار الناطقة
على اعادته الى الماموم اذا كان مع الامام مشكوك بل عموم ما دل على رجحان المتابعة للماموم يقتضي عدمه نعم لو نسيه الامام والماموم
معا فذكراه بعد الركوع استحب لهما الاتيان به بلا اشكال كما انه لو نسيه الامام خاصة وركع استحب للماموم الاتيان به لو لم
ينافي المتابعة بل ولو تركه الامام عمدا ايضا استحب الاتيان به للماموم للعموم ان لم ينافي المتابعة ولو اخل به المصلي متعمدا
لا يجوز له التدارك لا بعد الركوع ولا بعد الفراغ من الصلوة للاصل والتوقيفية وعدم الدليل عليه كما صرح به جملة من
الاصحاب ايضا فعلى هذا لو تركه الماموم المسبوق لدرك الركوع مع الامام ليس له القضا بعد رفع راسه من الركوع بلا اشكال
ولو تذكر المصلي في حال الهوي الى الركوع قبل الوصول الى حده انه تركه حكم الشهيد في البيان برجوعه لموثقة عمار عن الص عم
في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء لكن الظ من المنتهى حيث حكموا بانه لو
نسيه اتى به بعد الركوع عموم الحكم حتى فيما لو ذكره في اثناء الهوي الى الركوع ومقتضاه عدم الرجوع بل الاتيان به بعد الركوع لصحيح
محمد بن مسلم الماضي حيث قال سالت الص عم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه
مع تاييده بنفي الخلاف والاتفاق لكن لو احتاط بتركه مط قبل الركوع وبعده كان اولى للتفصي عن الخلاف والشبهة وان كان الرجوع
كما اختاره في البيان وجه وجيه لكون ما دل عليه خاصا ومؤيدا بالتقييد بقوله عليه السلام حتى يركع في اكثر الاخبار مع احتمال عدم
انصراف اطلاق كلام المنتهى الى تلك الصورة بل هو الظ ومما ذكرنا يتبين انه لو تذكر بعد الرفع من الركوع وقبل الهوي الى السجود انه تركه
يقضيه ثم يهوي للسجود واذ قد علم من النصوص ان محل قنوت الناسي بعد رفع راسه من الركوع والمفروض انه تذكر به هناك فيقضيه بمقتضى
تلك الاخبار بلا اشكال بل بلا خلاف ظاهرا واما لو تذكر بعد الدخول في الركوع او قبل بلوغه الى الركن ينسيه او بعد الهوي الى السجود
او بعد الدخول في السجود او بعد الفراغ من الصلوة قضاه بعدها بلا اشكال بل بلا خلاف في الاخير لصراحة بعض النصوص فيه بل بمقتضى
بعضها انه لو ذكره بعد الانصراف من محل الصلوة قضاه في الطريق قائما مستقبل القبلة كما يدل عليه صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عم

رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها وبه قال الشهيد والثانيان وابو العباس في موجزه وغيرهم بل لولا افتوائهم لكفت مع انه في الرضوي ايضا وان ذكرت وانت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة فاقنت وهو حجة اخرى بل مقتضى تعليل الصحيح عموم الحكم وكونه ذكرا بعد ان وصل الى منزله ومضى فصل طويل بل وان خرج الوقت ايضا ولكن الاولى ح ان يقعد ويستقبل القبلة ويقضيه اما الجلوس فقد صرح به الشهيد في الدروس والثانيان في فوايد الشرايع والارشاد والروضة ويدل عليه صحيح ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس واما الاستقبال الى القبلة فيدل عليه صحيح زرارة والرضوي الماضيين وهل يشترط فيه جميع ما يشترط في الصلوة احتمالان اظهرهما العدم للاصل وترك الاستفصال في بعض الاخبار ولكن الاحوط والاولى اجتماع شرايط الصلوة فيه تفصيا عن الشبهة وعملا بالاحتياط وان لم يثبت اعتباره كما عرفت واما الاقسام الثلثة الاول فلا اشكال في الاخيرين منها كما صرح به وليهما ابن فهد في الموجز حيث قال ولو لم يذكره حتى اهوى للسجود قضاه بعد التسليم جالسا ووافقه الصيمري في شرحه ويدل عليهما صحيح ابي بصير الماضي قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فان مقتضى الاطلاق ان كل من نسي القنوت يقنت بعد الانصراف من الصلوة خرج منه ما اذا ذكر في الركوع مثلا بالاجماع والنصوص فيبقى غيره مندرجا تحته واما الاول فلظهور ان عدم القدرة على قضاءه بعد الركوع يكشف عن عدم تعلق الامر به فلم يتعلق الاطلاق به ولانه ثابتا فيدخل في العموم مع الشك في دخول مثله في المقيد بل في الفوايد الملية حكم الشهيد الثاني بانه لو ذكره في الحالة الاولى ولم يقضه قضاه بعد الصلوة استنادا الى عموم صحيح ابي بصير الماضي وتبعه في المفاتيح لكنه قطع بانه انما خصص بما اقتضاه التلافي قبل الركوع بانه يفعل مع ثابته بالعمل بقي الكلام في انه لا اشكال في ان المأتي به بعد الصلوة قضاء واما المأتي به بعد الركوع ففيه قولان ظاهر الاكثر كونه قضاء وتردد في المنتهى لكون محله قبل الركوع وقد فات ولكون الاحاديث لم يدل على كونه قضاء ثم استقرب الاول ونفى عنه البأس شيخنا البهائي وهو الاقرب لما تقدم من ان الحاد كون محله قبل الركوع وقد فات وان كان الاكتفاء بالقربة كما نبه به في الذخيرة يغنينا عن الحكم بكونه قضاء او اداء وهل يفتقر الى النية مقتضى عموم ما دل على اعتبارها ذلك وفرق المحقق الثاني في تعليقه على الشرايع والارشاد بين ما يفعل في الصلوة وخارجها فاعتبرها في الثاني دون الاول وهو يتم لو كان فيها اداء وحكم الشك في القنوت يستفاد مما قد مر سابقا في تكبيرة الاحرام من انه لو شك فيه مع بقاء المحل اتى به وبعد انقضائه لم يلتفت اليه ولو شك في عدد القنوتات في صلوة العيدين ولم يتجاوز المحل بنى على الاقل للاصل ولانه المتيقن ولاخبار اليقين

مهمة

يستحب الجهر في القنوت في الصلوات مط ولو كانت اخفاتية على الاصح الا للماموم اذا كان مع الامام فيستحب له الاخفات مط ولو في الجهرية وفاقا للذكرى والبيان والروضتين وفوايد الشرايع والارشاد للمحقق الثاني وكشف اللثام خلافا للسراير والقواعد والمحكي عن الجعفي والسيد فحكموا بانه تابع للصلوات في الجهر والاخفات لنا في غير الماموم صحيح زرارة عن الباقر ع انه قال القنوت كله جهارا وانما حملناه على الندب لصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وصحيح علي بن يقطين

سال

سال ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واما في الماموم فلجملة من الصحاح كصحيح ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وللعزيز موثق الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار والنبوي صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر والجواب انهما بعد الاغماض عن السند والدلالة اعم من القنوت وغيره فيحملان على الثاني لما تقدم من صحيح زرارة الناص بان القنوت كله جهارا لوجوب حمل العام على الخاص مع انه لو كانت النسبة بينهما عموما وخصوصا من وجه لزم حملهما كذلك لثابته بالعمل وهل اصل الحكم يعم المراة ايضا او يختص بالرجال استظهر في المطالع الاختصاص لان الجهر الواجب مرفوع عنهن فيرتفع المستحب بطريق اولى وهو حسن لكن هذا كله اذا كان الماموم مع الامام مط في الجهرية او الاخفاتية اما ان كان فارغا من الامام فحكمه ما مر ويستحب التكبير قبله على المشهور المنصور للنصوص المؤيدة بالعمل مع اعتبار بعضها في نفسها كصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع حيث قال فيه بعد الحكم بان التكبير في صلوة الفرض خمس وتسعون منها تكبيرات القنوت خمس خلافا للعماني وابن بابويه كما حكى العلامة عنه في المختلف فاختار عدم التكبير للقنوت بل هو الظ من السيد في الجمل والمحكي عن المفيد انه كان يفتي به قديما ثم تركه في آخر عمره لكن لم نعرف لهم على وجه فيكون ضعيفا بل قال الشيخ ولست اعرف به حديثا اصلا نعم قال ابن سعيد في الجامع وروى انه يقوم بالتكبير ولا يكبر للقنوت وظاهره انه لا يكافؤ ما مر لكن بقاؤه يستحب التكبير في حال القيام كما في الكفاية بل في الشوارع انه لا ريب فيه لعدم شمول الادلة غيره واما كونه قبله كما في المتن وكلام الاصحاب فلم نقف له على خبر لكن يكفي فيه فتويهم للتسامح بل هو محل وفاق كما في الشوارع وهو حجة اخرى هذا كله في غير العيدين واما فيهما فيأتي ما فيه في المنهج الثاني ويستحب رفع اليدين به بجملة من النصوص كما مر من مفهوم قول الفقيه ع فيما سأله محمد بن سليمان عن القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقول الصادق ع في خبر عمار اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي وفي صحيح ابن سنان وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ولا يقدح اخصيته لعدم القول بالفصل قطعا وكيفيته رفعهما كما مر في تكبيرة الاحرام لعدم القول بالفصل ويستحب ان يكون رفعهما بالقنوت تلقاء وجهه لما سمعت من صحيح ابن سنان بل في المعتبر انه قول الاصحاب لكن فيه نظر لان المستفاد من جماعة كالمفيد والقاضي والحلبي استحباب جعلهما حيال صدره وان كان مردودا بالصحيح وغيره وان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض فانه قول الاصحاب كما في الذكرى والذخيرة وغيرهما نقلا عما رواه في الذكرى في صحيح ابن سنان بعد ما مر وتتلقى بباطنهما السماء مع تأيده بالعمل ويكفي لكن استدل له في الجمع بالرواية الطويلة وفي المنتهى بما رواه الصدوق عن الثمالي عن علي بن الحسين في الحديث الذي وصف فيه قنوته والظ انه اراد ما رواه عنه فقال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت الحديث وفيهما نظر لكن في المعتبر والمنتهى جوز الفاضلان ان تلقى بظاهرهما السماء ايضا بل في الاول حكى قولا بتعينه ولا وجه له بل هو مخالف للاجماع نعم يمكن الاستناد لهما باطلاق الاخبار مع خصوص بعض النصوص كما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا

سألك الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعك الا ان في الجميع نظرا لان الكلام في
الموظف ولا شيء فيهما بعين وفي السرائر واذا استحباب ان يفرق الابهام من الاصابع ويتبعه الشهيد والثانيان في بعض
كتبهم والمقداد ولم نقف على ماخذه الان مع ان بعضهم حسن وعن الجعفي ويمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره
وفي الذكرى نسب الاول الى الشافعي ونفى رجحان غيره وفي المنتهى وجامع المقاصد لم يثبت وفي الذكرى انه مذهب العامة
وفي الفوائد الملية نفاه لعدم النقل وفيه شيء بل الاظهر العمل بالتوقيع المروي في الاحتجاج عن صاحبنا ع مع اعتبار
في جواب ما سأل الحميري عنه ع حيث سأل عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه يجوز ان يرد يديه على وجهه وصدره
للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا
ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب ع رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا
رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع
والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل ويستحب ان ينظر قانتا فيهما يعني الى باطن
كفيه عند المشهور بل الاصحاب كما في جامع المقاصد والذخيرة وغيرهما وفيه الكفاية وان لم نقف لهم على رواية كما اعترف
به جماعة ويستحب فيهما الطول لما رواه الصدوق في كتابه الكبير مرسلا قال قال النبي ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة
يوم القيمة في الموقف وفي ثواب الاعمال في الحسن وفي الامالي في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع عن آبائه عن ابي ذر قال قال
رسول الله ص وذكر مثله وفي الخصال والمعاني عن ابي ذر عنه ع في حديث قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت
وقال في الذكرى وقد ورد عنهم ع افضل الصلوة ما طال قنوتها والدعاء فيه بالماثور عن النبي والائمة عليهم السلام قولا
وفعلا خصوصا وعموما للتأسي والاوامر لفظا ومعنى وان كانت بطرق غير سديدة وهو كثير مذكور في كتب الاخبار
والادعية ككلمات الفرج وغيرها ولكن كلمات الفرج افضلها كما صرح به جماعة بل حكي الاجماع عليه في شرح الجمل والغنية
وهو الحجة مضافا الى ما في السرائر حيث نسبه الى الرواية وقد اختلف كلام الاصحاب في صورتها والاعرف فيها انما هي
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كما هو المستفاد من الاخبار ويجوز
ان يدعو في القنوت بكل ما يكون في حفظه من تسبيح او تمجيد او دعاء وليس فيه شيء موقت بل الظاهر المصرح به
في الذكرى انه مما وقع عليه اجماعهم وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص جملة من النصوص كما رواه
الصدوق في الفقيه عن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك وفي الخصال عن الباقر ع قال مواطن ليس فيها دعاء موقت وعد منها القنوت والكليني في
الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل
على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم وعن ابان عن اسمعيل بن الفضل عنه ع قال سألته عن القنوت وما يقال فيه قال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا فمقتضاها جواز الدعاء في القنوت بما امر او طلب شيء مباح من امور
الدنيا والآخرة بل يظهر من جماعة منهم الفاضلان الاتفاق على الاخير بل كلام بعضهم صريح فيه وفيه الكفاية

وكذا

وكذا يجوز فيه الدعاء للمؤمنين ولو خصوصا باسمائهم مطلقا والدعاء على الكفار والمنافقين كذلك على المعروف بين الاصحاب
للاصل والعمومات الناطقة بجواز الدعاء والذكر في كل حال وخصوص ما ورد في القنوت من العمومات وخصوص النصوص
المتظافرة كالنبوي المروي في السرائر انه ص قال في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن
ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين قال وفي بعضها والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل و
ذكوان وعن نوادر محمد بن علي بن محبوب وفيه في الموثق عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في حديث قال
ان رسول الله ص قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي ع بعده ويستحب ان يقول
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير فقد روى الصدوق باسناده
عن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ
فقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى الكليني عن سعد بن
ابي خلف عن الصادق ع انه قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا الى آخره ويستحب في كل يوم غير الجمعة
ان يقول في قنوت الفريضة اليومية اللهم اني اسألك لي ولوالدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين
والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة كما رواه الصدوق في الفقيه ويجوز
الدعاء في الصلوة في جميع الاحوال كما صرح به جماعة ويقتضيه الاصل والاطلاقات ويدل عليه الاخبار كما
رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن الصادق ع انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا
باس وليس بكلام ومقتضاها عموم الجواز ولو بالفارسية كما مر مفصلا ولا فرق بين الاحوال من حال القنوت
والركوع والسجود بل بين القرائة فيجوز في الجميع الا ان ينافي الموالاة في القرائة ونحوها او يخل بصورتها فلا يجوز
ح لاستلزام بطلان الصلوة وابطالها وهو محرم قطعا

المنهج الثامن في التشهد والتسليم

هداية

يجب التشهد في الفرائض الثنائية مرة بعد الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين احديهما بعد الثانية و
الاخرى في الاخيرة منهما بالاجماع تحقيقا ونقلا متواترا بل بالضرورة من مذهبنا واخبارنا مضافا الى
التأسي وملازمة نبينا ص واوصيائه ع في اعصارهم المتمادية وما ينافي ذلك وان كان معتبرا ولو صحيحا فمردود
او مأول او محمول على التقية او الانقاء ويستحب في النوافل بلا خلاف ويشترط في صحتها بمقتضى توقيفية العبادة
وقاعدة اشتراك النوافل مع الفرائض ومحله بعد كل ركعتين بالاجماع والتأسي والنصوص الا في الوتر وصلوة الاعرابي
فانه في الاولى بعد ركعة كما يستفاد من الاخبار الواردة في كيفيته وفي الثانية كصلوة الصبح والظهرين كما
يأتي في الصلوات المندوبة ويجب في كل تشهد امور سبعة الاول الجلوس بمقدار الذكر الواجب بالاجماع المحكي
صريحا في الغنية والمدارك والكشف وغيرها وظاهرا في المنتهى وهو الحجة مضافا الى التأسي والملازمة والامر به
في خصوص الصلوة بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وصحاح الاخبار الدالة عليه بالامر به وغيره كصحيح الفضيل بن
يسار عن الباقر ع قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم نسي فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع
وقد تمت صلوته ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى كفاية ما يسمى جلوسا وهو المنصوص عليه في كلام غير واحد

منهم من يجزئه ان بخلاف الامامي في كلام المفيد حيث استدل بصحيح محمد بن مسلم المتقدم على وجوبه مستوفا وفيه نظر وكذا في
الاستغفار في حال الذكر بقدر التشهد الواجب بالاجماع صريحا في جامع المقاصد وظاهرا في التذكرة وهو الحجة مضافا الى
التأسي في انصراف اطلاقات الجلوس الى ما خلا عنه بل ظهور عدمه ولعله لذلك جمع ذكره في الواجبات والاولى عدم لتركه و
الثالث الشهادتان بلا خلاف كما في المبسوط والكفاية بل عليه الاجماع صريحا في الخلاف والغنية والذكرى وفوائد الكركي
وهو الحجة مضافا الى الاخبار كخبر سورة بن كليب المروي في الكافي انه سأل الباقر ع عن ادنى ما يجزي في التشهد فقال
الشهادتان ومثله الرضوي خلافا للمحكي عن المقنع فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن الفاخر
اجزاء شهادة واحدة في التشهد الاول وهما مع شذوذهما مردودان بما مر مع عدم اعتبار مستندهما وعدم مكافئته لما تقدم
والرابع الصلوة على الرسول وآله عليهم السلام كما هو المشهور بين الاصحاب بل نفى الخلاف عنه في المبسوط وحكى الاجماع عليه صريحا
في الناصريات والخلاف وشرح الجمل والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكنز العرفان والمسائل الجامعية وغيرها
وهو الحجة مضافا الى التأسي والامر به في خصوص الصلوة والمداومة وتوقف البراءة والنصوص المستفيضة كما رواه الصدوق
في الصحيح عن الصادق ع قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه
من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وآله وما رواه المحقق في المعتبر
عن جابر عن ابي جعفر عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل
منه مضافا الى الكتاب لقوله سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما لافادته الوجوب ولا وجوب في غير الصلوة اجماعا كما في الناصريات
والخلاف وعن المعتبر والمنتهى فيكون واجبا فيها خاصة ولا ريب ان حمل الاوامر بها على الوجوب وتقييدها بهذا اولى من حملها
على الاستحباب مطلقا خلافا للمحكي عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهدين كما نبه في التشهد
الاول ولعله للاصل وظاهر جملة من النصوص ولا يكافؤان ما مر ولكن مقتضى الاصل واطلاق الادلة الموجبة للصلوة على
النبي وآله ما عدا الاجماعات المنقولة كتابا وسنة انما هو وجوبها في الصلوة مطلقا في اي موضع منها كان ولو مرة كما عن الاسكافي
الا ان الاجماعات المنقولة المعتضدة بالسيرة القاطعة عينتها في التشهد وبها يقيد الاطلاق مضافا الى انصرافه الى المعهود
من النبي والائمة عليهم السلام والمسلمين في الاعصار والامصار والجوائز لا يجب الصلوة على النبي ص عند ذكره مطلقا لا في الصلوة ولا في غيرها
الا في التشهد كما مر للاصل بل الاصول والعمومات المؤيدة بعمل المعظم بل الاجماع كما حكاه في الناصريات والخلاف والمعتبر والمنتهى
والتذكرة وانه لولاه لاشتهر في ايام غلبة الحق وعصر الشريف لكثرة تداوله فيما بينهم بل فيما بعده من الازمنة المتطاولة
في اعصار الائمة عليهم السلام مع عدم شيوع ما يدل على خلافه لا قولا ولا فعلا بل شاع خلافه في الاخبار حيث ان المستفاد منها انه لم يجب فورا
كما ينادي باطلاق صيغة به ولكن مع ذلك كله الاحوط عدم الترك بان يصلي كلما ذكر اسم النبي ص خروجا عن خلاف من اوجبه كالسيد
وشيخنا البهائي والمحدث الحر العاملي والجزائري والمحقق الجواد والعلامة المجلسي وغيرهم للنصوص المستفيضة كما رواه الكليني
عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان وغيره وعن
رجل عنه ع قال قال رسول الله ص في حديث ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وعن محمد بن هرون عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وفي العيون عن الفضل عن الرضا ع في كتابه

الى المامون

الى المامون قال والصلوة على النبي ص واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك ورواه في الخصال عن الاعمش
عن الصادق ع الا انه بدل الذبائح بالرياح الى غير ذلك من الاخبار اللازم حملها على تاكد الاستحباب وكراهة الترك وهل
يتكرر الحكم وجوبا او استحبابا بتكرر الذكر حكم المفيد بانه يمكن اختيار الوجوب في مجلس مرة ان صلى آخرا وان صلى اولا ثم ذكر
يجب ايضا كما في نقد الكفاية اذا تخلل ولا فلا واستوجه الجزائري ثم حكى عن جماعة وجوبها ان تخلل بين الذكر فصل عرفي
والا فلا وقال والاوجه والاحوط تكررها بتكرره بفاصلة عرفية وان كان الاقرب انه لو ذكر في ان واحد مرارا تكفيه صلوة
واحدة ومع تعدد الزمان وفصل عرفي يتعدد ومع عدمه لو كان باسباب عادية من ولعل فيما عدا ذلك يكفي على الظاهر للعموم
وهل يختص الحكم بالاسم او يعم وكنيته ولقبه او يعمها والضمير الراجع اليه الظاهر الكفاية الاول وصرح شيخنا البهائي والجزائري
الثالث والاقوى انه لا فرق بين الاسم واللقب والكنية للعموم كتابا وسنة وهل يعم الحكم الآل استظهر في الشوارع على القول
بالوجوب العدم وهو الاقوى لعدم شمول الآيات والاخبار له وعدم دليل آخر يقتضي اثباته نعم اختاره الحر العاملي وفيه ما فيه
وعلى المختار نعم للاخبار الكثيرة الدالة على تاكد صلوتهم تبعا للصلوة مع ان التسامح يقتضي كفاية فتوى العاملي خاصة وعلى
القولين لا يتعين فيها صورة بلا خلاف للاصل والاطلاق كتابا وسنة ولا فرق بين السامع والاستماع لذلك وصرح بعض
الموجبين بعموم الحكم لاحوال الصلوة وهو الحق على القولين لو لم يناف امتثالها للعموم وعدم المنافاة واما مع المنافاة
كما لو استلزمت بفوت التوالي او خروج الوقت فيسقط وجوبها بل رجحانها قطعا هذا وقد اختلفوا في القدر الواجب من الشهادتين
على اقوال احدها ان القدر الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وما زاد عليه مندوب وهو ظاهر الاكثر
بل في الذكرى انه ظاهر الاصحاب وفي المدارك والكفاية والبحار انه المشهور وثانيها ان اقل الواجب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره في المعتبر والمختصر والدروس واللمعة والموجز والمجرد والروض والمقاصد
والثالث وجوب الشهادة على الوجهين المذكورين بالوجوب التخييري واختاره الشهيد في البيان والرابع الاكتفاء في الشهادة
بالتوحيد بما ذكر او لا بخلاف الشهادة بالرسالة فان الواجب فيه اشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله واختاره
المفيد في المقنعة حيث قال ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده
ورسوله والاقوى الاول للاصل والاطلاقات والاجماع المستفاد صريحا او ظاهرا من ثلثة كالصدوق في اماليه حيث قال ويجزي
في التشهد الشهادتان وعده من دين الامامية والشيخ في الخلاف حكى اجماع الفرقة على ان ادنى التشهد الشهادتان مع اعتضاده
بخصوص جملة من النصوص كخبر الحسن بن الجهم الذي لا يخلو عن اعتبار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد وما رواه في الكافي عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ولكن مع ذلك
الاحوط في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد تفصيا عن الخلاف
والشبهة وان اجزأ من الاولين الشهادتان مطلقا وان لم تكونا بالصورة المتقدمة كما لو اسقط اشهد في الثاني او حرف العطف
منه بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص او نحو ذلك كان يقول وان محمدا رسوله بالاضمار ولكن احوط
منه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ليكون الاحتياط تاما

او بدونها لاخلاف في اجزاء هذا القدر كما في الرياض بل عليه الاجماع في المسائل والروضة والمدارك والاتفاق في الروض وانما اختلفوا
في وجوب ما زاد عن الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله فحكم جماعة بالوجوب لوروده في جملة من المعتبرة
كالمروي في الخصال عن علي عليه السلام انه قال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته وصحيح
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصحيح عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول
عنه عليه السلام ايضا قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته الى غير ذلك وعلى هذا فالاحوط الاتيان بتلك الصورة وان كان
الاظهر استحباب وحده لا شريك له وعبده وفاقا للاكثر لما عرفت من اجزاء مطلق الشهادتين للنصوص المطلقة المعتبرة المعمولة
عند اكثر الاصحاب المؤيدة بالشهرة التامة المحققة والمنقولة بالاستفاضة بل الاتفاق والاجماع مع اشتهار النصوص المقيدة
بينهم وعدم حكمهم بالتقييد بل رجوع بعض من حكم به كالمحقق وابن الاجماع بخلافه عن بعض آخر كالشهيد فعلى هذا لا
اشكال في عدم وجوب وحده لا شريك له وعبده ولو بتغيير الصدق الامتثال بدونهما وجواز تركهما الا الى بدل كترك
بينهما نعم تردد في التذكرة ونهاية الاحكام في الاول مع استجابهم اسقاط الواو والاكتفاء به وعدم ايجاب عبده استنادا
الى اصالة البراءة وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم وهو كما ترى فانه لو صح ذلك لزم مثله في عبده ومع ذلك لا يصح ما استوجهها
لان شيئا منهما لا يتم الا بالعمل بالمطلقات وعليه لا يبقى للتردد وجه كما هو ظ نعم يبقى الكلام في انه لو ابدل الشهادتين او احديهما
بالمراد فكاشهد او اعلم او اجزم او اقطع او اعتقد او اسقط او اشهد والواو معا يجزي ام لا والظاهر العدم بل الاختلاف فيه ظاهرا
تحقيقا ونقلا لعدم صدق الاسم والشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال ... بعض الاخبار وربما قيل ان العمل
بالاطلاق يستلزم تجويز الاخير ونسبه الى المعتبر وبعض كتب العلامة وهو ضعيف والخامس مما يجب في التشهد ويجب فيه
المحافظة على العربية بلا خلاف للاصل والتوقيفية وقاعدة الاشتغال وظاهر الاخبار والتأسي والمداومة وغيرها مما مر
من الاصول والقواعد واما لو كان جاهلا بالعربية او باصلها كلا او جزءا فيظهر حكمه مما مر والسادس الترتيب على ما مر من
النهج المعروف بلا خلاف اجده للتأسي والمداومة وظاهر الاخبار والشك في الامتثال وغيره ولكن في الذخيرة نفى البعد عن
الاجزاء لو غير الترتيب ومثله البحار وهو ضعيف والسابع الموالاة عرفا وفاقا لمن تعرض لها لما سمعت من الاصول والقواعد
ولو فصل في ذلك بسكون لا يخرج عن هيئته لا يضر وكذا السلام والكلام ومنهم من اطلق فيه كالسبزوري في نضد والتشهد الثاني
في مقاصده ولا وجه له وليس التشهد ركنا بالاجماع كما في المسائل والنصوص كالصحاح المستفيضة الدالة على عدم بطلان
الصلوة بتركه سهوا مع اعتضادها بالاجماع على الظاهر المحكي عن جماعة خلافا للمحكي عن الاسكافي فذهب الى انه اذا نسي التشهد في
بطل صلوته وهو ضعيف وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ليست ركنا بلا خلاف الا من الخلاف فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرض في
التشهدين وركن من اركان الصلوة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لكنه بعد ذلك حكى الاجماع على قضائه لو نسي فالخلاف
ح معنوي لو كان فيخالف الاجماع قطعا فعدم عبرة به وعلى هذا فلو ترك التشهد كلا او جزءا احد ابطل صلوته قطعا واما لو تركه سهوا

فان نسي

فان نسي اولهما وذكر قبل تجاوز محله وهو ما لم يدخل في الركوع رجع واتى به وبما بعده بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا وهو
الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيح سليمان بن خالد سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان
ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم واما ان ذكر بعد ذلك وتجاوز محله اتم الصلوة ووجب قضاؤه
بعد على الاشهر الاظهر وسجد سجدتي السهو بعده بلا خلاف كما في المدارك بل عليه الاجماع في الخلاف في موضعين ومن الفقيه
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ولكن عن ظاهر بعضهم عدم الوجوب لعد مواضع السجود مع تركه هذا وهو ضعيف
مردود بما مر واما وجوب القضاء فثابت بالاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية والمقاصد العلية مع اعتضاده بالشهرة
المحققة والمحكية وجملة من النصوص الدالة عليه بالعموم او الخصوص كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد
نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة
في الصلوة والمقصد من السنة فيه ما علم وجوبه من جهة السنة لا من جهة القرآن وخبر علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما
انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك فانهما نص في وجوب قضاء التشهد وظ ولا
يقدح اشتمالهما ولا سيما الثاني على بعض ما لا ينبغي بل ولا اختصاص الاول لان سلم لعدم القول بالفصل لكن نقل عن المفيد
وابن بابويه القول بعدم وجوب القضاء وان التشهد الذي في السجدة يجزي عنه للاصل وخلو الاخبار الكثيرة الواردة في مقام
البيان عن الامر بقضائه حيث اقتصرت فيها على الامر بالسجدتين فقط وضعف الكل ظاهر بعد ما مر لكن الحق من المحقق
القمي لما تراه حيث جنح الى ذلك فينبغي خلوه عن قوة واما ان نسي ثانيهما فان نسيه وذكر قبل التسليم اتى به وسلم بلا
خلاف في الاول لاطلاق الامر به وبقاء محله بل في الثاني ايضا لذلك وان كان بعده قضاه بعده بلا اشكال لعدم الفرق
بينه وبين التشهد الاول الذي حكمه ذلك كما عرفت على الظاهر المصرح به في كلام جماعة منهم الشهيد في الذكرى ولاطلاق
صحيح ابن مسلم الماضي حيث سال عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال من دون ترك استفصال
فتشهد بل الظاهر منه الاخير كما قيل مع اعتضاده بالاطلاق وغيره من الاخبار الاخر كصحيح ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة
ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيح حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها
ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا ومقتضى اطلاقهما ثبوت الحكم مطلقا ولو فصل بين التشهد
والصلوة وتخلل بينهما حدث كما صرح به ايضا جماعة خلافا للحلي فيعيد الصلوة لانه احدث فيها لوقوع التسليم في غير محله
وهو حسن على اصله من استحباب التسليم واختصاص المخرج عن الصلوة في التشهد ولم تقع فيكون قد احدث قبل خروجه منها فبطل
صلوته ولا يتوجه ذلك على المختار فيه من وجوبه لوقوعه مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كما فيه والتشهد ليس بركن
حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة مضافا الى اطلاق ما مر من الاخبار ولذا قال بالمختار هنا من لا يوافقنا في التسليم
ويقول باستحبابه كالعلامة الحلي ولا فرق في وجوب سجدة السهو بين التشهدين بل يجب مط لاطلاق الاجماع المحكي عليه في الخلاف

والمنتهى والغنية والذكرى مضافا الى المعتبرة المستفيضة وان نسى الصلوة على النبي وآله وذكر قبل الركوع رجع فاتى بها
لاطلاق الامر بها وبقاء محلها وبما بعدها مراعاة للترتيب ولم يعد التشهد للامتثال به وعدم الامر به ثانيا ولو احدث
قبل التشهد الاول او الاخير عمدا بطلت صلوته اتفاقا نصا وفتوى واذا احدث قبل التشهد الاخير بطلت صلوته
مط خصوصا اذا كان عن عمد على المش بل ظاهر الذكرى الاجماع عليه حيث قال فان فعله عمدا او سهوا في الصلوة بطلت
اجماعا وهو الحجة مضافا الى العمومات الدالة على اشتراط الطهارة في الصلوة وقوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها
الطهور وخصوص العمومات الدالة على فساد الصلوة بتخلل الحدث سهوا فتخصص ما رواه الحسن بن الجهم عن الكاظم ع في رجل
صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا
يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد مع اعتباره وانجباره بعمل الاصحاب وظهور دلالته لان الاعادة المنفية
انما هو اعادة الصلوة دون التشهد اذ لا معنى لان يقال ان تشهدت فلا تعد التشهد وح فلا وجه لقدح الفاضل في
المنائح فيه بضعف سندا ودلالة ولا الاخبار كالصدوقين انه اذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس
حيث شاء وتشهد وسلم لجملة من الاخبار المعتبرة كصحيح زرارة عن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وموثق زرارة قال قلت للصادق ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه
من السجود الاخير فقال تمت صلوته فانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وقد رجح
الميل الى ذلك جملة من الاواخر كالمجلسي في البحار والمحقق القمي في الغنائم لكثرة الاخبار الدالة عليه والكل مردود بما مر من معتبر ابن الجهم
لاعتضاده بما مر وانجباره بعمل الاصحاب فيقدم على غيره والعجب من صاحب الذخيرة حيث نقل فيها عن الشهيد الاستدلال
بخبر الحسن بن الجهم المتقدم وبان الحدث وقع في الصلوة فيفسدها ورد الاول بضعف الخبر والثاني بانه اجتهاد في
مقابل النص فان ضعفه ظاهر لان ضعف الخبر مجبر بالشهرة وعنها عما مر ونظر الشهيد في بطلان الصلوة بوقوع الحدث
نظرا الى العمومات الدالة على بطلان الصلوة بالحدث كموثق ابي بكر الحضرمي عن الباقر والصادق ع انهما كانا يقولان لا تقطع
الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت ولا ريب ان العام اذا كان اقوى من الخاص من الجهات الاخر غير الدلالة فلا يجوز
تخصيصه بما ضعف منه ولا سيما مع اعتضاده بالادلة الاخر فلا معنى لجعل التشبث بالعمومات اجتهادا بل هو متابعة للنص فالاحوط
والاقوى بطلان الصلوة ح كما هو المعروف بين الاصحاب وكذا الحكم لو احدث بعد الشهادتين فانه مبطل للصلوة لو قلنا
بوجوب التسليم وجزئيته كما هو المش بل ادعى جماعة على الثاني الاجماع كالمرتضى والناصريات والسيوري وصاحب المدارك خلافا
لكن لثلة من الاواخر فحكموا بانه قد مضت صلوته ح للنصوص المعتبرة الواردة مورد التقية ولكن الاحتياط الاتمام والاعادة
هذا كله في الفريضة واما ان سهى عن التشهد في النافلة حتى تركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد كما ورد في الاخبار
كخبر الحلبي بل صحيحه قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فالتزع ركعته ويجلس
ويتشهد ويسلم ثم تستأنف الصلوة وفي بعضها بعد الحكم بذلك قال في مقام التعليل وليس النافلة كالفريضة وفي بعضها انه
يستأنف وفي بعضها انه يقوم ويتم وحكم الشك في التشهد حكم الماضي في تكبيرة الاحرام من انه يأتي به ان كان في محله ولا يلتفت اليه

بعد التجاوز

بعد التجاوز عنه وانه يتحقق التجاوز في التشهد الاول باستكمال القيام بلا اشكال وبالشروع والنهوض على الاصح وفي الثاني
بالدخول في السلام وان ذكر بعد الركوع انه لم يصل على النبي وآله في التشهد الاول وبعد ان سلم في الثاني فالاحوط ان يقضيها
تفصيا عن خلاف من اوجبه كما هو المش بل الاشهر كوجوبه عن رجحان عند المص اعلى الله مقامه بل هو الاظهر عند الاحقر لقاعدة
الاشتغال والاطلاق ما دل من الاخبار الامرة بقضاء ما اخل به في الصلوة من سجدة او ركعة او نحوهما من الاجزاء المنسية مع تأيد
الجميع بالشهرة التامة بين الاصحاب خلافا للحلي فرد شرعية القضاء لعدم النص ورد بان التشهد يقضى بالنص فكذا بعضه
لتسويته بين الجزء والكل ورده جماعة بمنع التسوية معللين بان الصلوة تقضى ولا يقضى جميع اجزائها وكذا مجموع السجدة
الواحدة وواجباتها من الذكر والطمأنينة تقضى ولا يقضى واجباتها منفردة ويدفع بان ذلك خلاف الاصل فان الاصل
يقتضي التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمأمور
به على وجهه فيبقى الاطلاق الامر بحاله وفوات المحل لا يقتضي الصحة فيقتضي قاعدة الاشتغال وجوب تحصيل البراءة اليقينية
لعدم التدارك كما ذكره الجماعة هذا كله ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله كانت من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم
بلا اشكال وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في المنتهى قال وهل
يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه وجوب العود والجلوس للصلوة وهل
اعادة التشهد الوجه لا انتهى واستحسنه في الرياض وهو حسن ويستحب التورك في حال التشهد اجماعا كما في الخلاف والغنية
صريحا وفي المنتهى ظاهرا وهو الحجة مضافا الى قول الباقر ع في صحيح زرارة المشار اليه مرارا واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض ويستفاد منه كون كيفيته على النهج الماضي فيما بين السجدتين وان اختلف فيه على وجوه آخر كما عن الاسكافي من انه يلزق
اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين وعن العماني من انه ينصب طرف ابهامها
على الارض ويرد ان بل الكل بما مر ويستحب وضع يديه على فخذيه وضم اصابعه كما ذهب اليه علماؤنا كما في المعتبر والمنتهى والذكرى
والذكرى وجامع المقاصد بل فيه مستند النقل عن اهل البيت عليهم السلام وفي الغنية الاجماع على استحباب ان يضع يديه على فخذيه
حال الجلوس وفيه الغنية والنظر في حجره على المشهور بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الرضوي ويكون نظرك
في حال سجودك الى طرف انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد ويستحب ان يسمع الامام الشهادتين المأمومين
لما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الصادق ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه هم شيئا والشيخ في صحيح ابي بصير عنه ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقول وليس على الوجوب اجماعا على الظاهر المصرح به في الذكرى للاصل بل الاصول والاطلاقات وعموم صحيح علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي ع سألته هل يصلح ان اجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر ويستحب على المأمومين ان لا يجهروا بالشهادتين ولا يسمعوهما لمطلق الاذكار واياه كما يستفاد من الاخبار
كالصحيحين الاتيين واما المنفرد فهو مخير بين الجهر والاخفات على الاظهر للاصل والاطلاقات وخصوص صحيح علي بن
يقطين الاتي ويستحب ان يقول قبل الشروع في التشهد ما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع انه قال اذا جلست في

الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تقعد كذا قرأ الشهادتين وفي التشهد الاول على الوجه الاخير وهو كما ذكرنا بقول ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وبعد الصلوة على النبي وآله يقول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وظاهر الخبر استحبابه في التشهد الاول ولكن لو اتى به في التشهد الثاني لا بقصد التوظيف بل بقصد الدعاء لم يكن به بأس لعموم ما دل على رجحان الدعاء في الصلوة في كل الاحوال ويحب بعد ذلك الحمد لله ثلثا او مرتين كما في الخبر ثم تقوم واذا جلست في الركعة الرابعة يقول في التشهد الاخير بعد ان قال بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا والنص وان دل على اختصاص استحباب ذلك بالتشهد الاخير ولكن لو اراد ان يدعو به في التشهد الاول دعاء من دون قصد الخصوصية الغير المنقولة فانه جائز لعموم استحباب الدعاء في كل حال من احوال الصلوة واستحباب ترك الاقعاء وكراهته فعلم مع تفصيله قد سبق في السجود محققا مع فروعه

يجب التسليم في الفرائض على المنصور المشتهر بين الطائفة بل حكى الاجماع عليه ثلثة من الاجلة منهم السيد في الناصرية حيث قال فيها فكل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب ان التسليم واجب وانه منها وفي رسالة اخرى قال التسليم عندنا واجب ومنهم الشهيد في غاية المراد حيث حكى الاجماع صريحا على التساوي بينهما ومنهم الصدوق في الامالي حيث جعل وجوبه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ففيه الغنية مضافا الى التأسي لفعل النبي صلعم له ومواظبته وانصرافه في الخروج من الصلوة عليه وكذا فعل الائمة والصحابة والتابعين مع عدم نقل الخروج من الصلوة بغيره من احد منهم وجعله في النصوص المتظافرة التي كادت تبلغ التواتر محلل الصلوة بما يفيد الحصر في كثير منها وهو لا يجامع الحكم بالاستحباب لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد كما هو ظاهر فلا معنى لحصوله بالتسليم بعد ذلك مضافا الى الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل متواترة ظاهرا في موارد كثيرة كاخبار الشكوك والسهو وغيرها ودلالة الاخبار المتظافرة المعتبرة على حصول الانصراف من الصلوة به ولو كان حاصلا قبله لما كان لحصوله به كما هو ظاهر الى غير ذلك من الوجوه القوية الآخر خلافا لثلة من الاصحاب فحكموا باستحبابه للاصل المدفوع بما مر

والاخبار

والاخبار الكثيرة الواردة مورد التقية لموافقتها المذهب ابي حنيفة بل معظم العامة وعلى المختار هل يكون داخلا في الصلوة وجزءا منها ام خارجا منها قولان اصحهما الاول وفاقا للمعظم بل يظهر من كلام جماعة اتفاق المتأخرين عليه كالعلامة والشهيدين لظاهر كثير مما مر نصا واجماعا خلافا لبعضهم كالشهيد في قواعده والفاضل في كشف والكاشاني في المفاتيح فاختار والثاني ويرده ان كونه واجبا غير جزء خرق للاجماع كما في الشيخ بل حكى الاجماع على الجزئية السيد والشيخ والعلامة وصاحب الحدائق صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى الاصل وقضية التحليل والاخبار الكثيرة الدالة على ذلك صريحا او ظاهرا كموثقة ابي بصير عن الصادق عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك الحديث وفي خبر البزنطي عن معوية بن عمار عن ابي بصير عن الصادق عم فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وفي موثقة ابي بصير عنه عم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ويستفاد منه كغيره من الاخبار الآخر انه يخرج به من الصلوة ولا اشكال فيه على القول بالجزئية للاجماع الكل على الخروج من الصلوة الا ان الشهيد في الذكرى والمسالك منعا من انحصار الخروج من الصلوة بالتسليم بعد تسليمهما وجوبه وهو ضعيف مردود بدلالة الاخبار المتظافرة المعتبرة على انحصار الخروج به وللتعارض بين الاخبار الدالة على نفيه التسليم وبعض آخر كصحيح ابن رئاب انه سال الصادق عم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ولكنها لا تكافؤ ما مر بوجوه مع ان الاخيرة لا ينافي ما ذكرناه لانصراف الامر بالتسليم الى السلام عليكم ويظهر ثمرة الخلاف في اشتراط ما يشترط في الصلوة فيه واعتبار التوالي بينه وبين سابقه والعدول وبطلانها بتركه والحاجة الى نية مستقلة وغيرها في الجملة والحق انه لا اشكال في وجوب التسليم وكونه من اجزاء الصلوة وانما الاشكال في انه هل من الاجزاء التي تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا فيكون من الاركان او ما في حكمها او من الاجزاء التي تبطل الصلوة بتركها عمدا كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود والتشهد ونحوها فانه من المسائل المشكلة العويصة وقد اختلف فيه كلام معظم الطائفة والاولى ان ننقل كلامهم قبل الخوض في المسئلة فنقول انه قال السيد في الناصرية المسئلة الثانية والثمانون تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا فيها بين المسئلتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان السلام ليس من الصلوة وهو سنة من تركه متعمدا لا شيء عليه ثم قال فاما الدلالة على وجوب السلام فهو ما روي عنه عم من قوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلما قال وتحليلها التسليم دل على ان غير التسليم لا يكون تحليلها الى آخر كلامه وقال المحقق في الشرايع وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر وفي المعتبر التسليم واجب في الصلوة والاخلال

به عمدا ابطلها لا سهوا وبه قال ابن ابي عقيل منا وعلم الهدى وتقي بن نجم الدين وقال الشافعي هو ركن في الصلوة وقال الشيخ ان جالس
هو مسنون الى ان قال اما قول الشافعي انه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نعني بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال
به عمدا او سهوا ونحن نمنع من ابطال الصلوة بتركه سهوا وقال ابن سعيد في الجامع والفعل الواجب ضربان ركن وغير
ركن فالركن القيام مع المكنة والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتان معا في الركعتين الاولتين وثالثة المغرب
وغير الركن قراءة الحمد والسورة معها في الفرض للمتمكن والحمد او التسبيح في الركوع والسجود ورفع الراس منهما وقراءة الحمد
او التسبيح في الثالث والرابع وجلسة الفصل والجلوس والتشهد والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على
آله والتسليم وبه تحلل منها ولا تبطل الصلوة بترك غير الركن سهوا وتبطل بتركه عمدا وقال العلامة في المنتهى
اختلف اصحابنا في وجوبه يعني التسليم في الصلوة فقال علم الهدى وابن ابي عقيل وابو الصلاح انه واجب تبطل الصلوة
بالاخلال به عمدا لا سهوا وبه قال الشافعي وقال الشهيد في الذكرى حكم ابو الحسن بن بابويه بان ناسي التشهد او التسليم
ثم يذكر بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة ويأتي بهما فائما كان او قاعدا وقال بعض الاصحاب تبطل الصلوة
بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافي قبله والحكمان ضعيفان اما الاول فقد تقدم ما في نسيان التشهد وقضائه
قائما مشكل لوجوب الجلوس فيه واما الثاني فلان التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلوة بفعل المنافي فان قلت
هذا مناف في الصلوة لانا نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا هذا انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان الخروج لا
يتحقق الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلوة فيه وقد سبق ذلك في بابه وقال المحقق الثاني في
جامع المقاصد ظاهر عبارة المرتضى ان التسليم ركن وهو ضعيف ولعله نظر الى بطلان الصلوة بالاخلال
به عمدا وسهوا وتحقيقه ان البطلان بوقوع المنافي في اثناء الصلوة لا بالاخلال بالتسليم لعدم التحلل بدونه
على القول بالوجوب وقال ابن فهد في المهذب البارع لو ترك التسليم ناسيا وانصرف من صلوته ظانا انه سلم فان
فعل المنافي عمدا او سهوا كالحدث استانف لتحقق وقوعه في الصلوة وان لم يبطلها الا مع التعمد كالكلام سلم وسجد
للسهو ان لم يطل الزمان وان طال بطلت وقال الصيمري في الكشف اعلم ان التسليم فعل من افعال الصلوة وجزء
من اجزائها على القول بوجوبه وهو المعتمد لا يخرج من الصلوة الا بفعله لقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فكل ما يفعله من المنافيات قبل التسليم فهو مبطل لها فالفرق بين التسليم وغيره من الاركان التي تبطل
الصلوة بتركها عمدا او سهوا مع ان التسليم كذلك فهو ان ترك الركن سهوا حتى يدخل في ركن آخر مبطل للصلوة بنفس
الترك لا بفعل المنافي بعده وترك التسليم سهوا حتى يفعل المنافي مبطل للصلوة بفعل المنافي لا بنفس ترك
التسليم فافترقا من حيث تغاير المبطل واشتركا في الابطال مع الترك عمدا او سهوا وفي الصحيح مع التلافي قبل
الدخول في ركن وقبل المنافي وقال ابن جمهور الاحسائي في المسائل الجامعية عند قول الشهيد في الالفية حيث عد
من مبطلات الصلوة تعمد ترك واجب هذا مما وقع الاجماع عليه لان الصلوة مركبة من الافعال المعهودة فوجودها
بجملتها كالشرط في تحقق مفهومها وحصول ماهيتها خارجا فمتى لم يحصل واحد منها لم يتحقق وجود المركب لعدمه
بعدم بعض اجزائه سواء كان ذلك الواجب شرطا او جزءا او هيئة او فعلا او ركنا او غيره وباعتبار الاصل سقى

عموم

عموم ذلك بحالتي العمد والسهو الا ان النص اخرج السهو عن ثبوت الحكم فيه الا في الاركان الخمسة المذكورة فبقي العمد على عمومه ولما كان العلم بكيفيته
الواجب واجزائه وشرائطه المتوقف عليها صحته وفعله شرطا في جواز فعله كان الجهل بشيء من واجبات الصلوة او بشيء من شرائطها
او بشيء من منافياتها مبطلا للصلوة اذا تركه للجهل بل لو فعله مع الجهل بكيفيته فالاقوى البطلان ايضا لان العلم شرط في
التكليف واستثني من عموم هذا الحكم الجهر والاخفات في مواضعهما فانه عذر الجاهل بوجوبهما تركا وفعلا والمرجع في ذلك
الى اجماعهم وكذا عذر الجاهل بالقصر والاتمام تركا وفعلا او سمعت عن بعض المتاخرين ان بعض الافعال مع كونها ليست ركنا
خارجة من هذا الضابط بحيث لو تركها المصلي سهوا بطلت صلوته وعدها ثلثة المقارنة بين النية وتكبيرة الاحرام والاستدامة
والتسليم وقال انها من المنافيات عمدا وسهوا وانا اقول ان هذا الكلام في المقارنة والاستدامة متوجه من حيث انهما شرطان
وترك الشرط مستلزم لابطال المشروط عمدا او سهوا واما في التسليم فغير متوجه لانه جزء محض فلا وجه لاخراجه من الضابط وكانه
نظر الى ان تاركه متخلل بغير محلل فوقع ما هو خارج من الصلوة في اثنائها فكان مبطلا مطلقا وهذا قريب الا ان الصلوة قد
تمت والتحلل كان واجبا مع الذكر فنسيانه اسقط اعتباره لوقوع التحليل بغيره بعد تمام الصلوة وقال شمس الدين التولاني
في رسالة التولانية يجب اعادة الصلوة على كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا الى ان قال او اخل بركن ولم يذكره حتى تجاوز محله
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين معا حتى ركع الى ان قال او نسي التسليم حتى
احدث وقال الشهيد الثاني في المسالك عند قول المحقق وكذا لو ترك التسليم يعني ان التفصيل آت فيه لعدم تحقق الخروج من
الصلوة بدونه على القول بوجوبه ويشكل بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا الا ان فعل المنافي في اثنائه الا ان يقال
بانحصار الخروج من الصلوة فيه وهو في حيز المنع وقال شيخنا العلامة المجلسي طاب ثراه في الكشف ولو نسي التسليم المخرج كلا او بعضا
وفعل المبطل عمدا او سهوا ابطلت صلوته جلس بمقدار التشهد او لا فتمسك جملة من كلمات اصحابنا والمتحصل مما ذكروه ان القائلين
بوجوب التسليم كما هو المشهور المنصور بعد اتفاقهم على بطلان الصلوة بالاخلال به عمدا اختلفوا في ان الاخلال به ساهيا اذا
لم يتذكر الا بعد تخلل المنافي عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار هل يوجب بطلان الصلوة ام لا على قولين اصحهما نعم وفاقا لجماعة ممن تقدم
لوجوه كثيرة منها انه قد ثبت في الاخبار الكثيرة المتظافرة ان تحليل الصلوة انما هو بالتسليم فان مقتضاها حصر محلل الامور المحرمة في
الصلوة بالتسليم ومقتضى المقابلة بالتحريم عدم الفرق بين العمد والسهو كما هو ظاهر بل الظاهر من اطلاقها العموم وعدم الفرق بين حالتي العمد
والسهو وغيرهما ومنها انه قد ورد في الاخبار ان الانصراف من الصلوة انما هو بالتسليم كصحيح الحلبي عن الصادق ع قال ان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت فمقتضى الشرطية عدم تحقق الانصراف والخروج من الصلوة بدون التسليم وعن كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن ابي بكر عن الصادق ع قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف فان مقتضاها ايضا الحصر في التسليم
على وجه العموم فبدونه لا يتحقق الانصراف من الصلوة كما هو ظاهر ومنها انه قد ورد في النصوص المعتبرة ان القطع في الصلوة والخروج منها
لا يتحقق الا بالتسليم كما رواه الشيخ في معتبر ابي بصير عن الصادق ع انه قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وما رواه في المعتبر في صحيح البزنطي عن معوية بن
عمار عن ابي بصير نحوه ذيله ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فاذا قلت ذلك فقد خرجت من الصلوة فمقتضاها ايضا عدم الخروج من الصلوة بدون التسليم على وجه العموم كما هو ظاهر وح فمقتضى
الجميع عدم اتمام الصلوة بدون التسليم فلو تركه عمدا او سهوا بطلت صلوته قطعا وما قاله الشهيد الثاني في المسالك تبعا للشهيد
في الذكرى من عدم تحقق الخروج من الصلوة بدون التسليم على القول بوجوبه فيشكل بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة
بتركه سهوا وان فعل المنافي قبله الا ان يقال انحصار الخروج من الصلوة فيه وهو في حيز المنع ضعيف جدا لظهور الاخبار المتقدمة
وغيرها في انحصار الخروج من الصلوة بالتسليم مع اعتضادها بعمل معظم الطائفة ويكفي واضعف منه ما ذكره الاحسائي من انه
سلمنا ذلك ولكنه مخصوص بحالة الذكر والعمد واما مع النسيان فقد اسقط اعتباره لوقوع التحليل بغير التسليم بعد تمام الصلوة فانه
مردود بما سمعت من ظهور الاخبار في العموم وعدم الفرق بين حالتي العمد والسهو وح فلو نسي التسليم الواجب فلا يخلو اما ان يتذكر
مع عدم الفصل الماحي وعدم صدور المنافي مط او مع الفصل الماحي او صدور المنافي العمدي او المنافي المطلق ففي الاول لا اشكال
في صحة الصلوة ولزوم الاتيان بالتسليم لبقاء محله وفي الثاني تبطل الصلوة على المختار لعدم تحقق التحلل والجزء الاخر للصلوة
وحصول الفصل الطويل بين الصلوة فيلزم الاتيان بها بالاعادة او القضاء وفي الثالث كما لو ظن انه سلم فتكلم ثم التفت
صحت صلوته فيسلم لبقاء محله ولكن يجب عليه الاتيان بسجدة السهو للتكلم وفي الرابع بطلت صلوته على المختار لعدم اتمام الصلوة
ووقوع المنافي في اثنائها كالحدث او السكوت الطويل ونحوهما وعلى هذا فبطلان الصلوة فيما نحن فيه تارة بترك التسليم وتارة بفعل
المنافي في اثناء الصلوة فما ذكره المحقق الثاني في تحقيقه كالصيمري في كشفه من ان بطلان الصلوة بوقوع المنافي في اثناء الصلوة
لا بالاخلال بالتسليم لعدم التحلل بدونه على القول بالوجوب ضعيف بل البطلان في بعض الصور بترك التسليم خاصة لكن لا يلزم
من ذلك كون التسليم ركنا لان المقصود من الركن بحسب الاصطلاح ما يكون تركه وزيادته عمدا وسهوا موجبا لبطلان الصلوة
والتسليم ليس كذلك بلا اشكال لظهور عدم بطلان الصلوة بزيادته سهوا بل انما هو يقتضي وجوب سجدة السهو كما هو ظاهر
مسلم عند الكل واما تركه فانما يوجب بطلان الصلوة على التفصيل الذي سمعت فلا يكون لذلك ركنا بل في حكم الركن كما هو
لكن هذا كله لو تذكر ترك التسليم قبل الدخول في الصلوة واما لو تذكر بعد الدخول في الصلوة اللاحقة كصلوة العصر او العشاء
فيتصور بصور ايضا لانه ان كانت الثانية مضيقة يجب اتمامها واعادة الصلوة الاولى اما الثاني فلبطلان الصلوة الاولى بترك
تسليمها واما الاول فظ واما ان كانت موسعة فان تذكر به في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة عدل الى السابقة واتمها
ثم اتى باللاحقة وان تذكر به في الركعة الاولى فان لم يتخلل فصل طويل بين اتمام السابقة والشروع في اللاحقة فالظاهر انه لو قعد
وسلم صحت السابقة ولا يضر تخلل تكبيرة الاحرام ثم اتى باللاحقة ولو تخلل بينهما فصل طويل فالظاهر بطلان الصلوة السابقة
لما مر فيعدل الى السابقة ايضا واتمها ثم اتى باللاحقة واما لو تذكر بذلك بعد اللاحقة فان اتى بها في الوقت المشترك
فيصح بلا اشكال وبطلت السابقة لما مر فاتى بها بعدها واما ان اتى بها في الوقت المختص بالسابقة بطلتا معا اما السابقة
فلترك السلام فيها واما الثانية فلما تقدم في بحث المواقيت وقد قال الصدوق في الفقيه وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته
وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ولا يخفى ما فيه مما ذكرنا واحتج الاخرون القائلون
بعدم بطلان الصلوة بترك التسليم نسيانا بعموم الصحيح المعروف لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
والاخبار الصحيحة الدالة على عدم بطلان الصلوة بالحدث قبل التسليم فانها نص في المطلوب كصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته

عن الرجل

عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وصحيحه الاخر عنه عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وموثق غالب بن عثمان عنه عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة
فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم الى غير ذلك من الاخبار والجواب
ان الاول مخصص بما ذكرنا وغيره من الاخبار والاخر محمولة على التقية لموافقتها المذهب ابي حنيفة هذا وقد بقي الكلام في ان السلام
الذي يجب في الصلوة ويخرج به منها هل له صيغتان اوليهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى السلام عليكم فيقع
الخروج لكل واحد منهما كما اختاره جماعة منا كالفاضلين في الشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى والشهيد في اللمعة بل هو المشهور كما
في غاية المراد والمهذب وغيرهما او خصوص السلام عليكم كما اختاره المقنعة والسيد وجماعة لخصوص جملة من النصوص الدالة عليه بل نسبه
الشهيد في الدروس الى الموجبين مشعرا باتفاق الكل عليه او خصوص السلام علينا كما اختاره ابن سعيد في الجامع لخصوص جملة من
النصوص الاخر الدالة عليه اقوال اصحها الاول لثبوت الخروج بكل منهما اما بالتسليم الاول فللنصوص المتظافرة المعتبرة الدالة على
ان الانصراف من الصلوة او قطعها او الخروج منها يحصل به مضافا الى غيره كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال كلما ذكرت الله عز وجل به
والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت الى غير ذلك من الاخبار التي لم ينكرها احد
من الامامية مع كثرتها كما قال الشهيد في الذكرى بل قال فيما بعد ذلك حيث احتمل الوجوب المخير في السلام عليكم وبنا فيه ما دل على
انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده واما بالتسليم الثاني فللاجماع المحكي في الروض والمقاصد والمسالك و
المسائل والاتفاق كما في شرح الالفية للمحقق الثاني بل اجماع الامة كما حكاه صريحا في المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى والكشف وظاهرا
في التذكرة والمنتهى مضافا الى الاطلاقات واخبار التحليل وما دل على كون التسليم آخر الصلوة فان مقتضى الجميع كفايته فلذلك ايضا
كما هو ظ مضافا الى جملة من النصوص الاخر كصحيح ابن اذينة في حكاية صلوة المعراج المكتفى فيه به وما رواه الفاضلان والشهيد عن البزنطي
او جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سالته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وحسن ابي بكر
الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الى غير
ذلك من الاخبار ولكن الشهيد في الذكرى بعد ان قوى وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامامية واخبار الامامية قال
الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وفي البيان بعد ان حكم بوجوب التسليم وذلك الاكثر الاجزاء بالسلام
عليكم قال واما جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار صريحة في الخروج بها من الصلوة ولكن لم يوجبها احد من
القدماء انتهى وفيه نظر بل ومنع بل القائل به من القدماء موجود كالكليني والصدوق وغيرهما مع ان احداث القول انما يكون ممنوعا
وباطلا اذا خالف قول المعصوم واجماع الكل وفي المقام ليس كذلك فان احداث القول من مثل المحقق مع مهارته والعلامة بكلمات
الاصحاب دليل على عدم ثبوت الاجماع عنده على خلافه ولذلك وافقه فحول الطائفة كالعلامة والشهيد في اكثر كتبهما بل صرح الثاني
في غاية المراد بانه الحق ولكن مع ذلك البحث فصاحب المدارك بعد ان حكم بان الاظهر انه يقع الخروج بكل من الصيغتين السلام عليكم فانما
الا ما انهم لا يختلفون في ذلك كما حكاه في المعتبر واما السلام علينا فالاخبار الكثيرة ثم حكم بان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام

عليكم لان الاخبار المتضمنة السلام علينا انما يدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بهما
فضعيف السند قاصر الدلالة والاحتجاج للصحة على وجوب الصيغتين بخبر ابي بصير المتقدم في التسليم عليهما فينا وطهما بعموم قوله وتحليلها
التسليم ضعيف لان التعريف للعهد والمعهود مشترك بين الخاصة والعامة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث واما ماذكره الفاضل
يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فضعيف من وجوه تظهر مما مر فلا ريب في ضعفه ثم ان مقتضى مامر من الاخبار كفاية
السلام عليكم في الخروج ورفع الوجوب بين مع اعتضادها بالاصل بل الاصول والاطلاقات وعمل المعظم وما في المهذب من انه المشهور في
روايات اهل البيت ولكن الاحوط ان يزيد عليه ورحمة الله بل وبركاته تفصيا من الشبهة وخلاف من اوجبه الاول خاصة كالحلبي في الكافي
والمحكي عن المبسوط او مع الثاني كما اختاره ابن زهرة في الغنية وبحتمله الاقتصاد والمعتبر والبيان والجعفرية وغيرها وان كان الاقوى
عدم وجوبهما لما مر مضافا الى ما في المنتهى من نفي الخلاف من عدم وجوب وبركاته بل نقل الاجماع عليه بعض آخر بل هنا ستان لما مر
في خبر المعراج وصحيح علي بن جعفر قال رايت اخوي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم و
رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ولكن مع جميع مامر الاحوط الجمع بين الصيغتين المتقدمتين تحصيلا للبراءة اليقينية وتفصيا
عن الشبهة وخلاف كل من اوجب كل واحد منهما بالخصوص وعملا بالنصوص المشتملة على الصيغتين مع تقديم السلام علينا
كما في ذيل خبر ابي بصير الطويل وغيره من الاخبار لعدم صرف الامر الثاني عن ظاهره وحمله على الاستحباب للاجماع على انتفاء الوجوب العيني
في كلتا الصيغتين والنصوص الدالة على جواز الاجتزاء بالسلام علينا وح فمقتضاها رجحان الاتيان بهما على الترتيب المذكور
في السابق من تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتاخير السلام عليكم كما نص عليه الشهيد في الذكرى حيث قال الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى
انتهى وفيه نظر فان الاحوط وان كان الجمع بينهما بتقديم السلام علينا لكن الظ جواز عكسه ايضا كما صرح به الفاضلان والشهيد في
الشرايع والنافع والتحرير والمنتهى والذكرى والنهاية واللمعة فان التسامح في الادلة يقتضي كفاية نحو ذلك في الرجحان وعلى هذا فيتخير في
الصلوة بين تقديم كل من الصيغتين وتاخير الآخر ولكن يخرج منها بالاولى سواء كانت السلام علينا او السلام عليكم ويستحب الثانية
كما نص عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيدان في اللمعتين والوجه فيهما ظهور ان المصلي اذا كان مخيرا في التسليم بين الصيغتين
وحصل الخروج بكل واحد منهما فاذا قدم احدهما وجب الحكم بالانصراف به وان لم يقصده وباستحباب الثاني ولا اشكال فيه الا ماذكره
في المدارك من انه قد يتطرق الى تقديم السلام علينا اشكال من حيث انه غير واجب بالاجماع وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة فيمتنع تقديمه
بكونه فاصلا بين اجزاء الصلوة على القول بوجوب التسليم وهو ضعيف مردود بالمنع من الاجماع بل الحق وجوبه تخييرا كما عرفت لكن مع
ذلك قال المحقق الثاني في الجعفرية الا ان الاولى تعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج عن الصلوة لا التخيير بينها وبين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما وفيه نظر الا ان الاحوط الجمع بين الصيغتين
من دون تعرض للوجوب والندب وتقديم السلام علينا على السلام عليكم بل الجمع بينهما وبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
لما يظهر من الجعفي والمقداد القول بوجوبه وان كان ضعيفا بل جعل الشهيد القول بوجوبه غير معروف من المذهب مشعرا بل مؤذنا
بمخالفة الاجماع بل الضرورة والافضل في كيفية التسليم للامام والمنفرد على المشهور المنصور ان ياتيا بالتسليمة الثانية وهي السلام

عليكم

عليكم ورحمة الله وبركاته مشيرا بها الى القبلة لصحيح عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة بل في الانتصار الاجماع على ان المنفرد والامام
يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا المعينة وفي المدارك والذخيرة نسبة الى مذهب الاصحاب وهو حجة
اخرى لكن عن الاسكافي ان الامام اذا كان في صف يسلم عن جانبيه ولا باس به للتسامح ولكن يشير المنفرد بمؤخر عينه وهو بضم الميم
وسكون الهمزة وكسر الخاء كمؤمن طرف العين من جانب الصدغ بخلاف مقدمها وهو الطرف الذي يلي الانف الى اليمين كما هو المشهور
بين الاصحاب وفي المسالك انه لا شاهد عليه غيره وفي الروض انه ذكره الشيخ وتبعه الجماعة واحتج له برواية البزنطي عن ابي بصير عنه ع
انه قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي الذخيرة بعد قال لكن دلائل السنن يتساهل فيها فيمكن الرجوع الى قولهم
في ذلك وهو حسن مضافا الى الاجماع المتقدم من السيد في الانتصار فانه يؤيده ويشير الامام بصفحة وجهه الى اليمين كما في كلام
المشهور ويكفي قولهم في ذلك للتسامح مضافا الى الاجماع عليه صريحا في الانتصار كما سمعت وهو حجة اخرى لكن في الرياض استند لذلك
بالجمع بين مامر في صحيح عبد الحميد من قوله ع ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وما في المعتبر كالصحيح اذا كنت
اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم قال وانما جعل بصفحة الوجه اخذا بما هو المتبادر من اللفظ عند
الاطلاق لكن قال وفيه نظر لجريان هذا الوجه في المنفرد ايضا مع انهم جعلوا الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال
مهما امكن وهو حسن فانه لا دلالة في الاخبار على تلك التفرقة بتخصيص ايماء الامام بصفحة الوجه والمنفرد بمؤخر العين
لكن بعد ذلك قال ويمكن ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والمامومين يسلم على الآخر وهو يستلزم الميل
بصفحة الوجه لا اقل منه وانما اقتصروا عليه حذرا من الالتفات المكروه وهو حسن لكن في الفقيه ذكر الصدوق في الامام انه
يومي بعينه بل ذكر في المختلف انه المش ومن الاسكافي التخيير بين اليمين والقبلة وتبعه في الحدائق وفي الكافي وان كان اماما فواحدة
تجاه القبلة عن اليمين ومنهم من لم يفرق بين الامام والمنفرد كالسيد والحلي في الانتصار والجمل والسرائر حيث قالا ينحرفان بالوجه قليلا
الى يمينه وكالقاضي في مهذبه وشرح الجمل فقال يومئان بمؤخر العين وكالشيخ في المبسوط حيث قال يسلمان تجاه القبلة ويحكي
عن الاقتصاد حيث لم يعتبر ايماء منهما مطلقا الا الى طرف الانف وكيف كان يستحب ان يسلم الماموم كذلك ان لم يكن في يساره احد تسليمة واحدة
الى القبلة ويومي بصفحة وجهه الى اليمين خاصة وان كان على يساره احد يستحب ان يسلم من الجانبين فيسلم تسليمة الى اليمين ويسلم
الى يساره تسليما آخر مط ولو لم يكن من على يساره بالغا بل يكفي كونه مميزا ولو قلنا بكون عباداته تمرينية اما استحباب التسليمة الواحدة
لو لم يكن في يساره احد فعليه الاكثر وهو الاظهر خلافا للصدوقين والشهيد في اكثر كتبه وابن سعيد في جامعه وابو العباس
في موجزه فجعلوا الجدار كافيا في اليسار والكافي والمختصر فاطلقا فقالا ان للماموم يسلم تسليمتين يمينا وشمالا وللصدوق
فزاد تسليما ثالثا لان يرد به على الامام وعزاه في النفلية الى الرواية وقالا وليس بمشهور والمنصور المش كما يستفاد من المعتبرة
المستفيضة بعد ضم بعضها مع بعض ففي صحيح عبد الحميد بن عواض وان كنت مع امام فتسليمتين ولكنه وان كان مط بالاضافة في
الى اليمين واليسار لكنه مقيد بالمصرح بها من الاخبار المعتبرة كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن سكان عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال
اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة
وانت مستقبل القبلة والملاقيهما بالاضافة الى التسليم على اليسار وان شمل ما لو لم يكن فيه احد لكن مقيد بما دل على اشتراطه من المعتبرة

كما رواه الكليني في الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام انه قال الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد
سلم واحدة واما التقييد بانه يشير اليه بصفحة وجهه خاصة كما هو المشهور فلان اطلاقه كما في الكافي والمختصر مستلزم للالتفات
المكروه بلا خلاف بل المحرم كما قيل ففي التقييد بذلك احتراز عن ذلك كما في الامام مع انه روى الصدوق في العلل عن المفضل بن
عمر انه سأله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات
على اليسار والصلوات حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين
واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء
في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم
الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون
واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره
وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام
فيسلم على يساره فانه نص في ان الايماء بالوجه ليس بكله فيكون بالاشارة المذكورة واما ما زاده الصدوقان من كفاية الحائط
في اليسار فقد قال الشهيد ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وتبعه الثانيان وضعفه في الشرائع
لما قاله المقدس من انه لا بد من دليل وقد لا يكون ما اعتقدوا دليلا عند المفتي لما فيه بل لان في الاخبار ما ينفيه وهو ما مر
من صحيح منصور عن الصادق عليه السلام انه قال الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن من شماله احد سلم واحدة مع
اعتضاده بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية فليس محل التسامح وفيه نظر بل الحق ان نقول انه لو لم يكن احد وسلم
واشار كذلك كان حسنا لان المفهوم والمحصل من الاخبار ليس النفي ولو سلم فليس بطريق نفي الاستحباب بل انما هو محمول على نفي
التاكد كما هو القاعدة في الآداب والسنن مع ان في قرب الاسناد روى الحميري خبرا صحيحا يشهد لهما باستحباب التسليم مع عدم احد
في اليسار فتوجه لهما ولنا ايضا مع انه على ذلك يكفينا التسامح ويقوى واحد ممن تقدم به فكيف بالجماعة هذا وقد بقي
الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان الاحكام المتقدمة للامام والمنفرد والمأموم انما هي في التسليم الثاني وهو
السلام عليكم كما هو المستفاد من كلام اكثر الاصحاب والنصوص الواردة في الباب لا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كما زعمه بعض الاواخر فاستحب الاتيان به للمأموم تارة الى اليمين واخرى على اليسار فانه كما في المطالع غريب مخالف للنصوص
وكلمات الاصحاب والاعتبار فلا التفات اليه فلا تغفل الثاني قد تحقق مما ذكرنا استحباب الاتيان بالتسليم المذكور
لكل من المنفرد والامام مرة واحدة ولا يستحب لهما التكرار مطلقا كما صرح بذلك السيدان والشيخ والفاضلان والشهيد والثانيان
لما مر من الاجماع والنصوص خلافا للاسكافي فقال ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وهو شاذ ضعيف مردود
بما سمعت وكذا المأموم اذا لم يكن على يساره احد كما هو المشهور والمنصور للاجماع المحكي عليه في الانتصار والخلاف
والغنية والنصوص المعتبرة المستفيضة الصريحة في ذلك واما اذا كان على يساره فانه يستحب له الاتيان بالتسليم المذكور
مرتين تارة عن يمينه واخرى عن يساره بالاجماع المحكي في الانتصار والخلاف والغنية والنصوص المعتبرة الصريحة كصحيح
عبد الحميد بن عواض الماضي الثالث انه لو خرج المأموم من الصلوة قبل التسليمين المستحبين بالسلام الواجب وهو

السلام

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا اشكال فيه واما لو لم يخرج المأموم قبل التسليمين المستحبين من الصلوة بان لم
يسلم بالسلام الواجب وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين خرج باولهما وهو السلام الذي لا يتعين بعينه عن الصلوة كما
صرح به الشيخ في المبسوط حيث قال ومن قال ان التسليم فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك
والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من يساره ومثله الفني في نهاية الاحكام وهو المعتمد لكونه مقتضى ما مر من تحليلها
التسليم فان مقتضاه انه بايقاعه يتحقق الخروج ويقتضيه ايضا التعليل في جملة من الاخبار كخبري الاعمش والفضل المرويين في
الخصال والعيون وهل يجوز له ان ينوي الخروج بالثاني وعدمه بالاول الظاهر العدم للاصل وعدم ثبوت التوظيف كذلك
وهل يعتبر له الترتيب بين تسليماته او تسليمتيه كما حكي في الذكرى عن الصدوق تقديم الرد على الامام وعلله بانه حق ادمي مضيق
ويوافقه خبر المفضل بل يدل على تقديم ما لليمين على ما لليسار وعلى هذا فيقتضي انه يستحب تقديم وظيفة اليمين على اليسار
وفاقا للقواعد ونهاية الاحكام والذكرى وظاهر جماعة اخرى مع انه يكفي فتوى واحد منهم وكيف كان فهو مضافا
الى عموم ما يدل على التسامح في كل الامور فانه يقتضي افضليته ايضا والرابع في بيان من يقصده المصلي بالتسليم فنقول
انه اما منفرد او امام او مأموم واختلف فيه كلام الاصحاب فمنهم كالحلبي في الكافي ظاهره ان المنوي بالتسليم الجميع
ببنتهم والائمة والحفظة حيث قال الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا وآله والحفظة ومنهم كالشيخ
في المبسوط والعلامة في النهاية يظهر منه انه ينوي بالسلام الاول الخروج من الصلوة وبالثانية السلام على الملائكة او على
من على يساره ومنهم كالعلامة في المنتهى يظهر منه ان المنفرد ينوي الملكين والامام يضيف اليهما من خلفه والمأموم من معه
ومنهم كالعلامة في القواعد يظهر منه ان الامام والمنفرد ينويان الملائكة والمسلمين من الجن والانس وكذا المأمومين باحد السلامين
وبالاخر ينوي رد الامام ومنهم كالشهيد في الدروس يظهر منه ان المصلي اماما كان او منفردا يقصد الانبياء والملائكة
والائمة والحفظة والمأموم ينوي بالاول الرد على الامام وبالثاني القصد على المأمومين ومنهم كالشهيد في اللمعة حكم
بان المصلي اماما كان او منفردا ينوي الانبياء والائمة والملائكة والمسلمين من الانس والجان والمأموم مع ما ذكر الرد على
الامام ومثله في الذكرى الا انه خصص المسلمين من الانس والجن بمن كان على الجانبين والتحقيق ان يقال على تقدير الجمع
بين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم بهذا الترتيب الافضل للمنفرد ان يقصد في السلام الثاني بالخطاب
التسليم بالملائكة من الحفظة وغيرها والانس من الانبياء وغيرهم والجن لان المنصوص في خبر المفضل وان كان في حصر
قصد الملكين لكن يكفي في رجحان قصد مسلمي الجن والانس ومطلق الملائكة بل الانبياء والائمة عليهم السلام فتوى الاصحاب
للتسامح مضافا الى كون ذلك دعاء لهم وسلاما عليهم فلا شبهة في حسنه ورجحانه للعمومات الدالة عليه وخصوص بعض
النصوص واما الامام فيقصد جميع ذلك لذلك ولكن الاولى والافضل ان يزيد على ذلك الامام قصد المأمومين لان
المنصوص في حقه قصد الحفظة والمأمومين ففي خبر المفضل قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين وفي
موثق يونس بن يعقوب بل صحيحه قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم
عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى فقال لا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم
بوجهك فقلت السلام عليكم واما المأموم فكالمنفرد ايضا لما مر لكن الاولى والافضل ان يزيد الرد على الامام ومن على جانبيه

كما يدل عليه الاخبار كما رواه الصدوق في الخبر المتقدم في العلل عن المفضل انه سال الصادق عم قال فلم يسلم المأموم ثلثا
قال لتكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة
على من على يساره وملكيه الموكلين ومن لم يكن على يساره لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى
معه خلف الامام فيسلم على يساره وما رواه الشيخ في صحيح ابي بصير عن الصادق عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم
على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت
وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين
على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد ومقتضى اطلاق كلمات بعض الاصحاب وان كان التخيير بين
ادخال الامام في اليمين واليسار ولكن الافضل والاولى ان للماموين في السلام الاول يخلون الامام واهل اليمين
بل نص عليه بعض الاصحاب ويكفي هذا كله على تقدير الجمع بين التسليمين الواجب احدهما والمستحب الآخر واما على غير هذا
التقدير بان لم يجمع بين التسليمين على النحو المتقدم بتقديم السلام علينا بل اتى بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
خاصة او به وبالسلام علينا معا لكن بتقديم السلام عليكم فعلى الوجهين اشكالان الا انه على تقدير الاكتفاء بالسلام
عليكم فيه اشكال واحد وهو انه مع كون التسليم واجبا كيف يمكن فيه استحباب قصد ما مر فانه يستلزم اجتماع الضدين لكنه
مدفوع باختلاف الحيثية ويكفي واما على تقدير الجمع بين التسليمين مع تاخير السلام علينا ففيه اشكالان احدهما ما مر
والآخر من جهة تقديم السلام عليكم كما مر بل يمكن الاستشكال من وجه ثالث ايضا وهو انه مع عدم الاتيان بالسلام
الواجب كيف ياتي بالمستحب هذا واما في السلام الاول وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيقصد من
عباد الله الصالحين مطلق الصلحاء من الانبياء والائمة والملائكة والجن وغيرهم ولا اشكال فيه نعم وقع الاشكال
في ان القصد فيما تقدم كما مر هل هو من باب الندب او الوجوب كذلك والتفصيل بين الامام فالاول وغيره فالثاني
فيه وجوه واحتمالات اوجهها الاستحباب مطلقا للاصل والعمومات المعتضدة بعمل فحول الاصحاب بل بعدم الخلاف بينهم
الا ما قاله بعضهم من وجوب الرد على الامام للماموم لعموم قوله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
لكنه ضعيف مردود بان الغرض من التسليم الاعلام بالانصراف من الصلوة لا التحية المعهودة كما يدل عليه خبر عمار
قال سالت الصادق عم عن التسليم ما هو قال اذن وعلى القول بالوجوب يكفي في القيام به تسليم واحد فيستحب الآخر
لكن حكم الصدوق برد الماموم اولا ثم ياتي بالتسليمتين المستحبتين وقدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق ادمي
والمشهور ان التسليمة الواحدة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد بها في الصلوة وفي رواية العلل دلالة عليه وعلى ما ذهب
اليه الصدوق ويستحب للامام ان يقصد بتسليمه مضافا الى ما مر سؤال الرحمة من الله لنفسه وللمؤمنين بالسلامة
وبالامن من العذاب كما تضمنه خبر العلل ومرسل الصدوق قال قال رجل لامير المؤمنين عم ما معنى قول الامام السلام
عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيمة ويستحب التسليم في النوافل
بلا خلاف للاصل والاجماع عليه والامر به في الاخبار المنطوقة اللازم حملها على الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه فيها

ولكن شرطها

ولكن شرطها فيهما في الصحة بلا خلاف ولا فرق فيما مر بين النافلة والفريضة فكما يستحب في الفريضة الجمع يستحب في النافلة للاطلاق
نصا وفتوى وغلبة اشتراك النافلة مع الفريضة مع انه لو وجب في النافلة الاقتصار على تسليمة واحدة لاشتهر ذلك نصا وفتوى
ولا بد في كل ركعتين من النافلة من تسليم لان المعهود من حال السلف والائمة عم انما هو الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين
ولا يجوز الخروج عما ثبت توظيفه من الشارع مما يتوقف توظيفه على الوصول اليه للزوم التشريع مضافا الى النصوص كما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين
كل ركعتين وخبر ابي بصير المروي في كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم الا في مفردة الوتر فيسلم بركعة
على الاصح الاشهر للصحاح المستفيضة ففي صحيح ابي بصير عن الصادق عم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وفي صحيح
سعد بن سعد عن الرضا عم قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وعلى هذا فالمخالفة فيه من جهة ان التسليم هنا ثبت
في ركعة واحدة ومنهم من بنى على احتمال التخيير لبعض النصوص كصحيح يعقوب بن شعيب قال سالت الصادق عم عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وهو ضعيف لانه مما يدل عليه محمول على التقية ومع ذلك لا يقاوم الصحاح المستفيضة
وغيرها الدالة على تعيين الفصل بالتسليمة مع اعتضادها بعمل الطائفة والطريقة المستمرة وح فالمخالفة من جهة وقوع السلم
في الثالثة والا صلوة الاعرابي فانها على المشهور بين المتاخرين كصلوة الصبح والظهرين كيفية وترتيبا لما رواه الشيخ في المصباح
عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله ص فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا
من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال له رسول الله ص
اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرا في كل ركعتين الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرا في الثانية الحمد مرة
وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرا في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله مرة
وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش العظيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم سبعين مرة فو الذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن
له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ولكن الاحوط تركها عملا بالاحتياط لضعف ما دل عليها مع مخالفة
بعضها للصلوات المندوبة الثابتة في الشريعة وان كان الاظهر الجواز لاعتضاده بعمل الاصحاب وعدم الخلاف بينهم ويعتبر
في التسليم ما يعتبر في التشهد من الجلوس والطمانينة بقدره اصالة وزائدا عليه مما يحصله مقدمة والعربية والموالاة
العرفية وتاخيره عنه اي عن التشهد بلا خلاف للتاسي والتزام المداومة من نبينا ص واوصيائه عليهم السلم وعد الاخير في المسائل من مذهب
اهل البيت عم اجمع وحكى عليه اجماع الاصحاب وظاهر المنتهى الاجماع على كون تقديمه عليه مبطلا وهل يجب نية الخروج عن الصلوة
بالسلام الواجب المخرج حكم في المنتهى بانه لم اجد لاصحابنا فيه نصا وهو كذلك وفي المبسوط بانه ينبغي ان ينوي بها ذلك وفي الجامع
وينوي الخروج من الصلوة ونسب اليه جماعة كما في الشوارع الوجوب وفيه نظر بل الاقرب انه لا يجب نية الخروج به كما اختاره العلامة
والشهيدان والصيمري والمحقق الثاني في الجعفرية والخراساني في الذخيرة والقاشانيين في المفاتيح وشرحه للاصل بل الاصول والعمومات
والاطلاقات وعدم الدليل على وجوبها مع ان ظاهر الاخبار عامة وغيرها الخروج منها بمجرد التسليم مضافا الى ان جميع العبادات
لا تتوقف على نية الخروج بل الانفصال منها كاف في الخروج وان مناط النية الاقدام على الافعال الا التروك كما استدل بهما ثالثة

مع ضعف ادلة القائلين بالوجوب وهي ان نظم التسليم ينافي الصلوة في وضعه من حيث هو خطاب للادميين واذا لم يخرج به تصرفه الى التحليل كان منافيا للصلوة مبطلا لها وانه يخرج به منها فيجب النية لعموم انما الاعمال بالنيات وان الحاج والمعتمر يجب عليهما نية التحليل بجميع المحللات فليكن بالتسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص فان ضعف الكل ظاهر وبذلك بان ضعف التردد فيه من المحقق الثاني في جامع المقاصد لكن لا باس بالاحتياط للتسامح والخروج من الخلاف والشبهة والعمل بالقدر المتيقن ولكن لا يجوز التلفظ بهذه النية كنية العدول في اثناء الفريضة كما هو ظاهر ولو شك في احدى التسليمات لم يدخل فيما بعدها اتى بها للاصل وبقاء المحل والشك في الامتثال والاخبار الواردة في الشكوك ولو دخل في المتاخر لم يلتفت للاخبار الدالة على عدم الالتفات الى الشك بعد انقضاء المحل ولو اتى باحد المخرجين من السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم قبل التسليم الاول المستحب لم يعد بعدها وخرج من الصلوة بمقتضى ما مر من الادلة ولو اتى باحدهما بقصد السلام الاول المستحب سهوا لم يجز للاصل وعدم الامتثال بل اعادها ولو اتى بثانيهما بقصد الاستحباب بناء على عدم اتيانه بالاول فالاجزاء عن الخروج وان كان الاحوط عدم الاكتفاء بها بل اعادتها والاتيان بالاخرى تحصيلا للبراءة اليقينية ويستحب قبل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده في الذكرى ان استحباب تلك التحيات منقول عن جميع الاصحاب ومع ذلك يدل عليه موثقة ابي بصير الطويل وهو حجة اخرى ويكفي

خاتمة تشتمل على امثال احكام الرجل والانثى والممسوح والخنثى والطفل في الصلوة والتعقيب و احكام سجدتي الشكر والتلاوة **مسألة** حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل شرطا وشطرا وجوبا وندبا وكراهة فعلا وتركا وهيئة لقضية الاشتراك والاجماع تحصيلا ونقلا في الغنية والشرايع الا في مواضع سبق استثناء بعضها كوجوب ستر جميع بدنها وشعرها وعدم وجوب الجهر عليها وان كان اذان ولا اقامة عليها وتضمن خبر زرارة المروي في الكافي اكثرها فقد روى الكليني في باب القيام والقعود في الصلوة منها عن زرارة بطرق متعددة الى حماد بعضها صحيح وبعضها حسن عند الشيخ وصحيح على الصحيح قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وقد رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني واقتصر على السند الحسن وليس بحسن وكذا علة في المدارك والكشف حسنا وليس بجيد ورواه الصدوق في العلل وعده الشهيد والمحقق الثاني موثقة وقالا ولكن عمل الاصحاب عليها فانجبر ضعفها وفيه نظر فان الظاهر انه مسند الى جعفر كما يستفاد من سابقها بالتدبر ويؤيده تصريح الصدوق به في العلل مع انه لو سلم يكون مضمرا ولا يقدح كما مر مرارا وعلى هذا فيكون حجة بلا اشكال مع اعتضاده بعمل الاصحاب والشهرة التامة بين الطائفة ويستفاد منه احكام فيما في موضع عشرة اولها بل منها انها تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما بل تضم احدهما بالاخرى حال القيام فانه مخصوص بالمرأة لما تقدم من ان الراجح للرجال التفريج بينهما الى شبر وثانيها انها تضم يديها على ثدييها بان تضمهما الى صدرها حال القيام خلاف ما هو

الراجح للرجال وهو وضع اليدين على الفخذين حذاء الركبتين وقد نص باستحبابه للمرأة جماعة من الاصحاب بلا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق في المقنع فيظهر منه انكاره حيث قال اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها وهو مردود بالصحيح وغيره مع ان الصدوق وصار في الهداية والفقيه الى ما عليه الاصحاب فيكون شاذا لكن اختلف كلام الاصحاب في التعبير عنه فمنهم من عبر بلفظ الضم الى الصدر كالشيخ وابن حمزة والعلامة والشهيد فانهم قالوا في النهاية والوسيلة والقواعد والبيان واللمعة وتضم ثدييها الى صدرها وفي نهاية الاحكام وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها وفي الدروس وتضم بيديها ثدييها وفي الروضة زاد على قول الشهيد في اللمعة تضم ثدييها الى صدرها بيديها ومنهم من عبر عنه بلفظ الوضع كالصدوق في الهداية والفقيه والقاضي في المهذب والحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية وابن ابي المجد في الاشارة وابن فهد في الموجز حيث قالوا انها وضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها او على ثدييها وزاد في الموجز لتضمهما ولا يخفى ان التعبير الثاني احسن لظهور ان المقصود منه استحباب وضع المرأة يديها على ثدييها بان تضمهما على صدرها ولكن عبر جملة من الاصحاب بالتعبير الاول جمودا على الفاظ الحديث مهما امكن وجملة اخرى بالتعبير الثاني توضيحا للمراد وهل المقصود من ذلك الاتيان بوضع الكف اليمنى على الثدي اليمنى واليسرى على اليسرى كما يظهر من كلام ثلة كالمحكي في الكشف عن احكام النساء للمفيد وصرح به شيخنا البهائي في اربعينه او بوضع الكف اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى او بوضع الكف اليمنى على الثدي اليسرى مع وضع الذراع من اليد اليسرى عليها والكف اليسرى على اليمنى مع وضع الذراع من اليد اليمنى عليها كما استظهره تادية الموظف بالجميع في المطالع ومع ذلك قال وان كان الاخيرتان اقرب الى الستر لا سيما الاخيرة بل انطباق المستند عليها اظهر وفيه نظر بل الظاهر الاول نصا وفتوى مع احتمال غيرها ايضا وان كان بعيدا ومنها انها في الركوع تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها كما مر الكلام فيه محققا ومنها انها في حال الهوي الى السجود تضم اعضاءها كما هو المستفاد من الصحيح صريحا ويدل عليه ايضا كالموثق كالصحيح المروي في الكافي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح نعلي هذا تضم المرأة حال السجود ذراعيها الى عضديها وعضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها ومنها انها تبتدأ في القعود بركبتيها قبل يديها كما يدل عليه الصحيح ونص عليه جماعة بخلاف الرجل فانه يستحب له ان يتلقى الارض باليدين لم يجل فيضعهما عليها قبل الركبتين كما مر ومنها انها تقعد على اليتيها قبل السجود وبينهما بان تجلس متربعة على اليتيها مع نصب الساقين والفخذين فانه مستحب في حقها كما يدل عليه قوله في الصحيح فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل لكن قال الشهيد في الذكرى وفي التهذيب فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فحذف لفظ ليس وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة من الكافي للكليني ولفظ ليس موجودة فيه وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع ذلك لا يطابق المعنى اذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك ثم منها انها تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها ويكون اعضاؤها بعضها على بعض وتضع ذراعيها على الارض ولا تجافي بطنها عن الارض ويدل عليه ايضا الموثق كالصحيح المروي في الكافي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح نعلي هذا تضم المرأة حال السجود ذراعيها الى عضديها وعضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها وقد تقدم ان المستحب في حق الرجال خلاف ذلك ومنها انها في حال الجلوس تقعد على اليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها وتضع باطن رجليها على الارض

كما هو صريح المهذب والغنية وظاهر آخرين بل في الثاني الاجماع عليه هو جزء اخرى ومنها انهما في حال النهوض تنسل انسلالا لا ترفع
عجيزتها كما دل عليه قوله م واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا فان المراد منه انها تقوم بثبات معتمدة بيديها
على جنبيها او لا تعتمد بيديها على قدامها لئلا ترفع عجيزتها قبل انسلت بين يديها اى خرجت بثبات وتدريج وقد تقدم ان
المستحب في حق الرجال الاعتماد باليدين ورفع العجيزة والركبتين من الارض اولا ثم اليدين الموضوعتين على قدامه وحكم
الخنثى والممسوح في الصلوة شرطا وشطرا وجوبا وندبا حكمهما فيما اشترك فيه الرجال والنساء اذ لا طبيعة ثالثة قطعا
كما هو مقتضى فتوى الاصحاب والادلة كتابا وسنة واما فيما اختلف فيه حكمهما فهو اما من المندوبات او الواجبات وكل منهما
اما مما يختص باحدهما كتأكيد الاذان والاقامة ووجوب الجهر والاخفات او لكل وظيفة خاصة كالمندوبات الماضية
فالمندوبات لم تثبت لهما مطلقا سواء كانت مخصوصة باحدهما كتأكيد الاذان والاقامة او كان لكل منهما ما للآخر كوضع
اليدين على الركبتين للرجال في الركوع وعلى الفخذين للنساء للاصل وعدم الدليل على ثبوت الاستحباب لهما واما الواجبات
فالاصل والعمومات وان اقتضت العدم فيهما لكن اشتغال الذمة في الاولى مع اجمال المكلف به يقتضي لزوم الاحتياط مطلقا
ان امكن والا فالتخيير ايضا مع امكان الاحتياط فيها يجب لثبوت الاشتغال ولزوم البراءة اليقينية ومع عدمه كما في وجوب
الجهر والاخفات تخيير للاصل والاطلاقات وبطلان الترجيح بلا مرجح والطفل يتبع البالغ ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى
وان خنثى فخنثى سواء قلنا بكون صلوته تمرينية او شرعية كما هو الاصح فان الاولياء امروا بان يامروا الاطفال بالصلوة
وظاهر ان المراد بها ما ثبت شرعيته وتوظيفه ولم يثبت في الشرع الا ما خوطب به البالغ فتوظيفه تابع لهم بلا اشكال
الا ما نستثني في المباحث الخاصة مما ثبت بخصوص الادلة خلافه لكن ربما يقال ان هذا كله في الاجزاء الواجبة والمندوبة
واما في الشروط فلو كانت عبادته شرعية كانت فردا من العبادة التي امر بها وندب اليها حقيقة ولو كانت تمرينية لم يكن
اطلاق تلك العبادة عليها الا مجازا مثلا صلوة الصبي على الاول صلوة حقيقة فيشملها اطلاق كل نص ورد بان الصلوة
مشروط بكذا او يبطلها كذا وعلى الثاني يكون اطلاق الصلوة عليها مجازا فيحتاج الزام الصبي بما خرج عن حقيقة الصلوة
من الشروط وترك المنافيات الى دليل آخر لكنه مردود بان ذلك لم يتوقف على تعلق الامر بالصبي بل يكفي فيه امر الولي وعليه لا
فرق كما هو ظ ولكن الحق ان الصبي صلوته شرعية لا تمرينية كما حققناه في الاصول واشبعنا الكلام فيه في المصابيح واجماله
ان الادلة تقتضي عقلا ونقلا كتابا وسنة شرعية عبادات الصبي ولا سيما صلوته فيدل عليه بالخصوص بعض النصوص كالاخبار
الدالة على وجوب الصلوة والصوم والحج عليه فانه اقرب مجازاتها الاستحباب ولا قائل بالفصل كما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع
قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع
انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه ويتفرع عليه صحة دخوله في الصلوة بعد البلوغ بالوضوء الذي اتى به قبله وعدمها
على القول بالتمرينية بل عدم وجوب اعادة الصلوة على المصلي قبل البلوغ في الوقت ثم بلغ في اثناء الوقت لكن ربما قيل بوجوب
الاعادة على الشرعية ايضا لان الندب لا يجزي عن الفرض وفيه نظر

هداية

يستحب التعقيب بعد الصلوة وفسره الجوهري وجماعة

بالجلوس

بالجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة والفيروزابادي بالجلوس بعد الصلوة لدعاء وابن سعيد في الجامع بالجلوس بعد اداء الصلوة
للدعاء والمسألة وبعض آخر كالشهيد الثاني في الروضة بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر والمقدس في زبدة البيان بالدعاء
بعد الصلوة تارة وبالاشتغال بعد الفريضة بالدعاء والمسألة اخرى والفاضل في الكشف بالاشتغال بالذكر والدعاء بعد
الفراغ من الصلوة جالسا اولا والشهيد الثاني في الفوائد الملية بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبهه والفاضل في
المفاتيح بعد ان فسره بانه في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او ذكر مسألة قال وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب
الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب
مصنوعاته والتذكر لجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وشيخنا البهائي في الحبل بعد ان قال لم اظفر في كلام اصحابنا من فسره
بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه قال وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره
بالجلوس بعد الصلوة بدعاء او مسألة وهذا يدل على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او
ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر
الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى والتفكر في عجيب مصنوعاته والتذكر لجزيل آلائه وما
هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في كلام الاصحاب بتصريح بذلك
والظ انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار
وفي المطالع الحق ان يقال انه الاشتغال بالدعاء عقيب الصلوة سواء كان جالسا ام قائما ام ساجدا وفي الجميع نظر بل الحق
ان يقال انه الاشتغال بالذكر او الدعاء او القرآن عقيب الصلوة سواء كان جالسا ام قائما ام ساجدا لانه الظاهر من الاخبار
واما البكاء من خشية الله تع والتفكر في عجيب مصنوعاته والتذكر لجزيل آلائه ففي شمول التعقيب لها اشكال وتامل وفي الشرائع
وهو في محل الشك في انصراف ما دل على استحبابه لها بل في شموله لقراءة القرآن غير ما استحب تعقيبا نوع شك وان كان فضله
كثيرا واما الجلوس المجرد فلا اشكال في عدم صدق التعقيب عليه كما هو ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب واما استحبابه وفضله فمتفق
عليه كما في الكفاية بل حكى الاجماع عليه منا بل من الامة جماعة صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة اما الاول فلقوله سبحانه
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فقد ورد في تفسيره عن الباقرين ع اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في
الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك كما رواه الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الص ع انه قال كان ابي يقول في
قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر
الآخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك ومعكا. في البحار عن جماعة من المفسرين ايضا واما
الثاني فللنصوص المتواترة كما رواه الشيخ في صحيح الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة والكليني في نوادر المعيشة عن حماد بن عثمن عنه ع قال سمعته يقول الجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر
الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه
في التعقيب ما دام على وضوء والصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت للصادق ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا
فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وما ارسله عنه ع في نوادر الصلوة قال المؤمن معقب ما دام على الوضوء وفي باب التعقيب عنه ع

قال الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وفي المحاسن والكافي عن منصور بن يونس
عمن ذكره عن الصادق ع قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وفي الكافي
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ورواه الصدوق مرسلا ايضا الا انه زاد
وبذلك جرت السنة وعن الحسن بن المغيرة انه سمع الصادق ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة
كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله عز وجل فمجده
واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل تعط وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل
من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وفي خبر عبد الله بن محمد عن الصادق ع قال ما عالج الناس شيئا اشد
من التعقيب وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع فيما كتب اليه قال فاما الخبر المروي فيها انه في سجدة الشكر
بعد صلاة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل
كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز انتهى ويستفاد
منه ومن جملة مما مر استحباب التعقيب بعد الصلاة مطلقا ولو كانت نافلة فضلا عن اطلاق النصوص الاخر الا انه في الفريضة
افضل كما هو صريح صحيح محمد بن مسلم وغيره مما مر وقد صرح به بعض الاصحاب كالفاضل ايضا بل الظاهر المشهور كونه مجمعا عليه بين
الامة وهو حجة اخرى لكن ظاهر الشيخ في المبسوط اختصاص الحكم بالفرائض وهو مردود بما مر او مأول بارادة افضلية الفرائض
والافضل منها الصبح والعصر كما يستفاد من الاخبار مما مر وغيره كما رواه الصدوق في المجالس باسناده عن وهب بن وهب عن
الصادق ع عن رسول الله ص انه قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
ويومي اليه قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ويستحب ان يجلس المصلي فيه مثل جلوسه في التشهد
كما في النفلية وشرحها لما ارسله في الذكرى قال فقد ورد ان المعقب يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك
وان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب ويستفاد منه استحباب كونه مع الطهارة ومواجهة القبلة ويدل ايضا على الاول جملة
من الاخبار كما مر بعضها بل يستفاد من بعض ما مر اشتراطه بالطهارة لكن لم نر فتوى به لا هنا ولا في الطهارة بل ظاهرهم الاتفاق
على عدمه فلا يصح تقييد الاطلاقات المؤيدة بالاصل به وعلى الثاني النبوي خير المجالس ما استقبل به القبلة مع انه لولا الا
فتويهما بها لكفى ويعتبر فيه كما ما يعتبر في كمال الصلاة كما نص عليه في النفلية وشرحها ويدل عليه النبوي من عقب في صلوته
فهو في صلوة ويشترط فيه عدم انفصاله منها بما يعتد به كما استظهره في الحبل المتين فيصدق على ما ينفصل عنها بذلك
عرفا فضلا عما في البحار من انه استدل بالفاء يعني في قوله فانصب على الاشتغال به يعني بالتعقيب بغير فصل انتهى وهو حجة اخرى
ولا فرق فيه بين الصلوات نعم الجمع في المغرب كما هو ظاهر الاكثر وصريح بعضهم كالمقدس وشيخنا البهائي لظاهر جملة من النصوص الصحيحة
عليه في الغنية خلافا للمقنعة والذكرى ففيهما تحكيما بما في خبر تعقيب المغرب سوى التسبيح من النافلة ونقله الشيخ بالقبول في التهذيب بل
يلوح منه الاطلاق وهو ظاهر النفلية ومفتاح الفلاح والذكرى ايضا الا ان في الاخير زاد في الاستثناء التكبيرات الثلث ويرد
الجمع بما مر والافضل ان يبتدئ في تعقيب الفرائض اليومية بل مطلقا بل النوافل بثلث تكبيرات كما صرح به الفاضل وغيره في اللمعة

وشرحها

وشرحها بل في المنتهى ان افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت ع وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه
والاصل في استحبابه النصوص المؤيدة بالاجماع المحكي صريحا في الغنية وظاهرا في الذكرى وجامع المقاصد وعن ... ففي الرضوي فاذا فرغت
من صلوتك فارفع يديك وانت جالس وكبر ثلثا وعن فلاح السائل في كلام جماعة باسناده الى زرارة عن الباقر ع قال اذا سلمت
فارفع يديك بالتكبير ثلثا وفي العلل عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها
يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده
وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال
هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده ويستحب في كل واحد منها ان يرفع يديه
الى حيال شحمتي اذنيه ولا يجاوز عنهما كما يرفعهما كذلك في تكبيرة الاحرام كما نص على استحبابه جماعة ويكفي للتسامح فضلا
عن ظهوره من الاخبار ويستحب ان يضعهما في كل مرة الى ان يبلغ فخذيه او قريبا منهما للاجماع الظاهر من الذكرى حيث
قال وقال الاصحاب يكبر بعد التسليم ثلثا رافعا بها يديه كما تقدم ويضعهما في كل مرة الى ان يبلغ فخذيه او قريبا منهما قال
وقال العبد يرفعهما حيال الوجه مستقبلا بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا
ثلثا انتهى والكل حسن للتسامح ويستحب ان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة بعدها اي بعد التكبيرات بلا فصل لا اله الا الله
وحده وحده وحده انجز اي نجز وعده بتقوية الاسلام ونصر عبده وهو النبي ص على الكفار واعز اي قوى جنده
وغلب الاحزاب وحده اي من غير قتال من الادميين بان ارسل ريحا وجنودا وهم احزاب اجتمعوا يوم الخندق ويحتمل احزاب
الكفار في جميع الكفار والمواطن فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كما يدل عليه الخبر المتقدم عن العلل
والاحوط اختصاصهما بالمكتوبة بل الفريضة اليومية اقتصارا بالقدر المتيقن من النص المتقدم ولو كانا بقصد الذكر
جاز بهما مطلقا ولو في غيرها والاحوط انه لا يفصل بين الصلاة والتكبيرات والتهليلات بما يعتد به لان ظاهر النص
كبعض الفتاوي تعينه وظاهر بعض النصوص استحباب رفع اليدين في التهليلات ايضا ويكفي بل ظاهر بعض الاخبار كونه في
التكبيرات مستحبا على حدة فلو عجز عن رفع احدهما او كانت مقطوعة رفع الاخرى لقاعدة الميسور بل يستفاد من الاخبار
استحباب رفع اليدين بعد الصلاة في الدعاء مطلقا فقد روى الصدوق في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال
اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء والصدوق والشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال
قال رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه وفي الفقيه مرسلا عن الباقر ع انه قال ما بسط عبد يديه
الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى
يمسح بهما على رأسه ووجهه قال وفي خبر آخر على وجهه وصدره وبان منهما استحباب مسح رأسه ووجهه وصدره ايضا
ويكفي للتسامح ويستحب بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة فقد روى الكليني عن زرارة في الصحيح عن
الباقر ع انه قال اقل ما يجزي من الدعاء بعد الفريضة ان تقول هذا ولو تبدأ في اوله اللهم صل على محمد وآل محمد كان حسنا

لان الصدوق رواه في العيون والمعاني عن الصادق ع وزاد في اوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويكفي في استحبابه لنا ويستحب عقيب كل فريضة ان
يقرأ سورة التوحيد فقد روى الكليني في كتاب فضل القرآن عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وان
يقول قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلثا فقد روى الكليني عن الحسين بن حماد
في كتاب فضل الدعاء عن الباقر ع انه قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه ذلك ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر وبعد كل من صلوة الصبح والمغرب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعا فقد روى
الكليني عن ابي بصير في كتاب فضل الدعاء عن الصادق ع انه قال من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله
الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان
شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية سعدان عن ابي بصير عن الصادق ع مثله الا انه قال اهونها الجنون
والجذام والبرص ولئن كان شقيا رجوت ان يحوله الله تعالى الى السعادة ولو اكتفى بثلث كان حسنا ولكن الافضل ان يقوله مائة مرة
فقد روى الكليني عن الحسن بن جهم في الموثق كالصحيح عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسي
لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن وانا اقولها مائة مرة ورواه البرقي في المحاسن
مثله ويستحب ان يأتي بالتسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين فقد روى الصدوق والشيخ صحيحا في ثواب الاعمال
والتهذيب عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم
بعضه على بعض اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد
في ذلك اليوم وقد روى الصدوق في المجالس عن هشام بن سالم عن الص ع قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلثين مرة لم يبق
من الذنوب على بدنه الا تناثر ومن الحرث بن المغيرة قال سمعت الص ع يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين
مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل وعلى هذا فيكون الثاني افضل ويجوز الاكتفاء بالتسبيح ثلثين
للصحيح الاول وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين لعل المراد بقوله قبل ان يثني رجليه قبل ان يحول ركبتيه من جهة القبلة وينصرف عنها من قولهم
ثنى عنان مركبه اذا حوله الى غير الجهة التي كان اليها وهو حسن كما يستفاد من اهل اللغة ففي المصباح ثنيت الشيء اثنيه من باب رمى
اذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده اذا صرفته عنه وفي المجمع وثنى رجليه يخفف نون اي عطف ويثني رجليه اي يعطفهما ويستحب ان
يقول بعد صلوة الصبح سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات لما رواه الصدوق عن سلام المكي عن
الباقر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات
فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا
للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك

قال فقبض

قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها
متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومنه يظهر استحباب ان يقرأ هذا الدعاء بعد كل صلوة والمراد بقوله فقبض عليهن
بيده عدهن بالاصابع فان الظاهر ان الضمير عايد الى الكلمات الاربع الاخروية وقوله خالك اي صاحبك يقال الخال هذا الفرس اي
صاحبه واحتمل شيخنا البهائي ان يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس بنوع منتسبا من جانب الام الى هذيل ويستحب
ان يقول بعد صلوة المغرب ثلثا الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فقد روى الكليني في صحيح ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الحسين بن ... عن الص ع قال من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطي خيرا كثيرا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا ويستحب ان يقول بعد كل صلوة اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها فقد روى الكليني عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع
ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله به خير الدنيا والآخرة فكتب ع تقول ذلك ويستحب تسبيح فاطمة
الزهراء بعد الفريضة والنافلة وعند المنام وفضيلته كثيرة بل هو افضل بلا خلاف لما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن الص ع
في حديث فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة ع وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا
وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها والكليني عن عقبة عن الباقر ع قال ما عبد الله بشيء من التمجيد افضل
من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وعن ابي خالد القماط عن الص ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر
كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وفي الشيخ في صحيح ابن سنان عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل
ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير والحميري في الموثق عن مسعدة بن صدقة عنه ع قال من سبح تسبيح فاطمة ع
قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له ويبدأ بالتكبير ثم قال ابو عبد الله ع لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة
وما رواه الصدوق في المعاني عن محمد بن مسلم عنه ع انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال من سبح
تسبيح فاطمة ع فقد ذكر الله الذكر الكثير وفي الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا عن ابي الورد بن ثمامة عن علي ع قال لرجل من بني سعد
وذكر حديثا الى ان قال ان رسول الله ص قال له ولفاطمة الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين
تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة ع رأسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله لكن في العلل
قدم التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير الى غير ذلك من الاخبار ومنه يظهر وجه تسمية التسبيح بهذا الاسم واستحبابه عند المنام ايضا واختلف
النص والفتوى من الفريقين في ترتيب اجزائه والمشهور عندنا وهو المنصور ان كيفيته ان يقول الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد
لله ثلثا وثلثين وسبحان الله كذلك ثلثا وثلثين للنصوص المعتبرة كما رواه الكليني عن ابي بصير عنه ع قال في تسبيح فاطمة ع يبدأ بالتكبير
اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين مع تأيده بالشهرة التامة بين الطائفة قديما وحديثا تحقيقا ونقلا مستفيضا
بل بعمل الاصحاب الا الصدوق كما في كلام بعضهم بل بعمل الطائفة كما في آخر خلافا لظاهر الصدوق في كتابه الكبير والهداية والامالي حيث
قال هو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وعزاه في الاخيرين الى دين الامامية وهو ضعيف مردود بما مر
بل الحق انه يعتبر فيه الترتيب المشهور كما مر من تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح لما مر ومع ذلك يعتبر فيه الموالاة بحيث لا يخرج عن الهيئة
المعهودة عرفا والشك في الامتثال بدونه وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن جعفر عن ذكره عن الص ع انه كان يسبح تسبيح فاطمة ع فيصله

ولا يقطعه وكذا العربية بل الخلاف ويستحب التهليل والاستغفار بعده لما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام
انه قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له والصدوق في المعاني وثواب الاعمال
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي
الرحمن وظاهرها التخيير في تقديم ايهما شاء ويستحب ان يكون التسبيح بل وغيره من الذكر وغيره بالتربة الحسينية للاخبار الكثيرة
كصحيح الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ومثله في الاحتجاج وما ارسله
الحسين بن علي بن شعيب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين
قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له
عشرون حسنة وفي المكارم انه روى عن الصادق عليه السلام انه قال من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار وغيره كتب
الله له سبعين مرة بل يستفاد من الاخبار استحباب كون سبحة منها معه فانه يكتب مسبحا وان لم يسبح كما مر وغيره كما رواه الصدوق
عن الصادق عليه السلام من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والشيخ في مصباحه عنه عليه السلام انه قال من ادار الحجر من
تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات
ولا فرق بين المشوي منه وغيره لظاهر وكما لا يختص الاستحباب بتربته عليه السلام بل يثبت الاستحباب في تربة حمزة عليه السلام ونحوها يثبت الحكم
في تربة نبينا وسائر الائمة عليهم السلام فقد روى عن ابرهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه كانت سبحتها من خيط صوف
مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء
فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل الامر اليه واستعملوا تربته لما فيها من الفضل
والمزية ومن كتاب الحسن بن محبوب ان الصادق عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما
فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح فيظهر منه منطوقا ثبوت الفضيلة في تربة حمزة و
نحوه في تربة نبينا وسائر الائمة عليهم السلام واما ما في الفقيه من ان التسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤلات يوم القيمة فان
كان بعين لكامل الظاهر فلا يكافؤ ما مر بل في الشرايع انه يحمل على النقص او غيرها والا فمردود ويستحب ان تقرأ سورة التوحيد اثنى
عشر مرة بعد الفرايض الخمس وبعده يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك
واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك
الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة
سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا اي نجاة من النار واوسطه نجاحا اي وصولا الى المطالب الدنيوية مما يتوسل به الى المطالب
الاخروية وآخره صلاحا اي ما يصلح به امر آخرتي انك انت علام الغيوب فقد روى الصدوق والشيخ مرسلا في التهذيب عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة
فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون
الى آخر الدعاء وبعد قال ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام والظ

ان المراد

ان المراد باسم المكنون الاسم الاعظم الذي هو مخصوص بالله تعالى ولم يعط احدا من انبيائه او الاعم منه ومن الاثنين والسبعين اسما
التي اعطاها الله انبيائه كما روى في الاخبار الكثيرة وقد روى الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال جاء جبرئيل عليه السلام
الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب وروى الكليني في الكافي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن عليه السلام يقول من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج انشاء الله
ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقد روى المفيد في المجالس عن امير المؤمنين عليه السلام انه عليه السلام يطوف بالبيت اذا رجل
متعلق بالاستار وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه السائلون يا من لا يبرمه الحاح الملحين اذقني برد عفوك
وحلاوة رحمتك فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذا دعاؤك قال له الرجل وقد سمعته قال نعم قال فادع به في دبر كل صلوة فوالله ما يدعو
به احد من المؤمنين في ادبار الصلوة الا غفر الله له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء وقطرها وحصى الارض وترابها ومما ينبغي
قرائته في التعقيب ما رواه الصدوق في التوحيد باسناده عن النبي صلى الله عليه ان جبرئيل عليه السلام نزل بهذا الدعاء من السماء ونزل ضاحكا مستبشرا
فقال السلام عليك يا محمد قال وعليك السلام يا جبرئيل فقال ان الله بعث اليك بهدية قال وما تلك الهدية يا جبرئيل فقال
كلمات من كنوز العرش اكرمك الله بها قال وما هن يا جبرئيل قال قل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة
ولم يهتك الستر يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى
يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربنا ويا سيدنا ويا مولينا ويا غاية رغبتنا اسألك يا الله ان لا
تشوه خلقي بالنار فقال رسول الله صلى الله عليه يا جبرئيل فما ثواب هذه الكلمات فقال هيهات هيهات انقطع العلم لو اجتمع ملائكة
سبع سموات وسبع ارضين على ان يصفوا ثواب ذلك الى يوم القيمة ما وصفوا من الف الف جزء جزءا واحدا فهذه جملة من التعقيبات
المهمة وان اردت ازيد من ذلك فارجع الى كتب ادعية الشيعة كالاقبال والمصباح والمقباس او كتب الاحاديث كالوسائل
والبحار والوافي ففيها الكفاية واعمل بما فيهما وان كانت سندها ضعيفة بناء على ما حققناه في الاصول من جواز التسامح في ادلة
السنن من الفضايل والامور الادبية ولو شك في حال نوع من انواع التعقيب في الاتمام والنقصان فالاكثر بنى في الثاني على الاقل
وفي الاول على النقصان ولو كان في تسبيح فاطمة عليها السلام للاصل والاستصحاب واخبار اليقين ولما رواه الكليني عن محمد بن احمد رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد ضعيف ولكن يحمل على ان اعادته بالخصوص يستحب للتسامح
ولو شك بعد الدخول في غيره في النقصان والاتمام لم يلتفت فان شكه ليس بشيء كما ورد في صحيح زرارة المعروف وغيره
من الاخبار ولو شك في الاتمام قبل الدخول في النوع الاخر يرجع ولعله للاصل والاستصحاب والشك في الامتثال مع بقاء محله
ومنه يتضح الحكم فيما لو شك في اصل التعقيب مع عدم فصل يعتد به فانه ياتي به لذلك والا فلا يعتد به لانقضاء محله ومثله
حكم السهو فلو ترك التعقيب سهوا اتى به ما لم يتحقق بينه وبين الصلوة فصل ينافيه ولو تيقن بواحد مما مر تماما او نقصانا
كلا او بعضا او غيرهما ثم رجع الى الشك ففي حكم الشاك لظهور بطلان اعتقاده الاول ولو ترك جزءا من المركب فان كان مرتبا
كتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام اتى بالمنسي وبما بعده لو لم يخل بالتوالي العرفي فان اخل بحيث ارتفع الهيئة الوحدانية يعيد كله ولو
وقع فصل يعتد به استانف لعدم صدق الامتثال بدونه ولو عقب ثم تذكر انه لم يصل عقب ثانيا واعاده بعد الصلوة لعدم
الامتثال مع ان الشك فيه يكفي وكذا لو بان فساد صلوته او نسيها وعقب بقصد صلوة اخرى اعاده لعدم الامر بالاول وبقاؤه

ويحله بعد الصلوة ولو عقيب مع اعتقاده فساد الصلوة ثم بان الصحة لم ينفع ما اتى به اولا واعاده لبقاء محله وعدم الاتيان به على
وجهه بل جرم ذلك لو اتى به اولا باعتقاد الشرعية لظهور عدم شرعيته واما لو قصر صلوته واعتقد انه اتمها او بالعكس فاجزاؤه
لعدم ثبوت اعتبار الخصوصية الا ان يختص التعقيب باحدهما وقد ورد في الاخرى ايضا لغاية مخصوصة كالتسبيحات الاربع
ثلثين مرة فلم يجزء على الاخرى لاصالة عدم التداخل واستصحاب بقاء الامر الاول **هداية** يستحب سجدتا الشكر كما في المراسم
والغنية والمهذب والجامع والشرايع والقواعد والذكرى والدروس واللمعة والنفلية وشرحها والجعفرية والمفاتيح او سجدة واحدة
كما في الوسيلة والسرائر والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام ونهج الحق والبيان والموجز ومجمع الفائدة والذخيرة وغيرها بعد اداء
الفريضة بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا اما على السجدتين كما في الاعلام والغنية والمفاتيح او على السجدة الواحدة كما في الخلاف
والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهج الحق والجبل صريحا او ظاهرا مضافا الى النصوص المتظافرة بل المتواترة كصحيح مرازم المروي في التهذيب
عن الص‌ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي
شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك
فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول
الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي
ورواه الصدوق ايضا في الفقيه صحيحا وفيه اريه وجهي وخبر صحيحا من عبد الرحمن بن الحجاج عن الص‌ع انه قال من سجد سجدة الشكر وهو
متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وفي مكاتبة الحميري المروية في الاحتجاج عن صاحب الامر ع انه سأله عن سجدة
الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي
بعد الفريضة او بعد اربع ركعات النافلة فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة
الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة وفي الفقيه عن ابي الحسن الاول ع وفي المعتبر عن الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة
ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وفي العلل والعيون عن الحسن بن علي بن
فضال عن الرضا ع قال السجدة بعد الفريضة شكر الله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول
ان يقول شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله عز وجل على ما وفقني من خدمته واداء
فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على سجدتي
الشكر واستحبابهما في الجملة ولو كانت واحدة مضافا الى اطلاق جملة من الاجماعات نعم لم يكن مع ذلك الاشكال في استحباب تعددها
بعد الاجماعات المرجحة عليه في الاعلام انعقاد الامامية على ان سجدتي الشكر والتعفير بعدهما في اعقاب الصلوة فضل … السنة
عن النبي ص وعليه الائمة ع من عترته ع وفي الغنية حكى الاجماع على استحباب ان يعفر بعد التعقيب بان يلصق نفسه على الارض ويضع جبهته
موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله عليهم السلام تقربت وبهم استشفعت وبهم
توسلت فصل عليهم اجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم
ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن ويقول لا اله الا الله حقا حقا

لا اله

لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع سجوده
ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر ثم يرفع راسه ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وفي المفاتيح ويتأكد ان
عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنص ولعل هذا مقتضى الجميع نصا واجماعا ثبوت استحبابهما بعد الفريضة مطلقا
ولو كان وجوبها عارضيا لاطلاق بعض ما مر نصا واجماعا بل وبعد النافلة لذلك مضافا الى اطلاق جملة من الفتاوى صريحا
او ظاهرا بل التصريح بالحاق النفل في كلام بعضهم كما حكي في السرائر وفيه الكفاية مضافا الى المعتبر المروي في المجالس عن المفضل
عن الصادق ع قال العبد اذا قام بعد نصف الليل بين يدي ربه فصلى اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه
فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت
قضاء حاجتك فسلني ما شئت مع عدم القول بالفصل فيسجد للشكر على التوفيق لاداء العبادة كما هو المصرح به في بعض ما مر
من النصوص وحكايات الاجماعات وهو الحجة مضافا الى التسامح في ادلة الآداب وكفاية فتوى بعض الاصحاب بل يستحب سجدتا
الشكر لتجدد النعماء بلا خلاف كما في جامع المقاصد بل بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا بل بالنصوص المتظافرة كصحيح ابن الحجاج
المروي في الفقيه عن الصادق ع انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر
خطايا عظام بل ولتذكرها وتذكر اسبابها كما استقرب به جماعة البحث قطعا في التذكرة واستظهر في الذكرى اذا لم يكن
تسجد لها واستدل في نهاية الاحكام والتذكرة للثاني بان دوام النعمة نعمة متجددة ولا باس به مضافا الى الاخبار كما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض
واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته
في اسفل بطنك وفي العلل عن جابر عن الباقر ع انه قال ان ابي علي بن الحسين ع ما ذكر الله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية
من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عز وجل عنه سوء يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة
الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وفي الكافي في الصحيح عن يونس بن
عمار عن الص ع انه قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل وليضع خده على التراب
وان لم يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه وان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم الله عليه الى غير ذلك
من الاخبار الناصة في استحباب السجود عند التذكر بالنعمة واذا استحب لذلك استحب لتذكر استدامة النعمة لكونه تذكرا بالنعمة
فيندرج تحت النصوص المذكورة بل ولذلك استحب لزوال الشدائد والمكروهات والتوفيق لاصلاح ذات البين فانهما من اعظم النعم
ايضا مضافا الى دلالة بعض النصوص لخصوصهما كالخبر المروي عن العلل والاجماع كما في الخلاف حيث حكى الاجماع على استحباب سجدة
الشكر عند تجدد النعم ودفع البلايا وفي اعقاب الصلوة بل وفيهما تأكيد كثير وفضل غفير كما يستفاد من الاخبار بل ورد في بعضها
كصحيح مرازم عن الصادق ع ان سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها الصلوة وانما حملنا ما دل على تأكد الاستحباب للاجماع على
عدم وجوبها مع اعتضاده بالاصول والاطلاقات والاحسن ان يجعلها خاتمة التعقيب للاجماع المحكي في الغنية والذكرى والمدارك
والحمل على استحبابه وهو الحجة مضافا الى النصوص الحاكية لفعلهم ع الظاهر فيه كما رواه المفيد في الارشاد عن ابي الحسن موسى ع
انه كان اعبد اهل زمانه الى ان قال وروي انه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا

فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يتقرب زوال الشمس والصدوق في العيون عن رجاء ان الرضا عليه السلام كان يسجد بعد الفراغ من تعقيب
الظهر سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله وبعد الفراغ من تعقيب العصر سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله وكان يسجد بعد تعقيب
المغرب قبل النافلة وبعد تعقيب العشاء وكان اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله و
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار لكن هذا في غير المغرب واما فيه فقد اختلف كلام الاصحاب
فمنهم من لم يفرق بين المغرب وغيره صريحا كالبهائي في الحبل والكاشاني في الوافي والبحراني في الحدائق او ظاهرا كصاحب الكفاية
ومنهم من فرق وهم بين من عين فيه التأخير عن النافلة كالمفيد والاسكافي في كلامه ومن خير بينه وبين التقديم عليها كالشهيد
في موضع من الذكرى وصاحب المدارك والذخيرة ومن حكم بافضلية التأخير كالمصباح والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والتحرير والدروس والكشف بل هو المحكي عن الاكثر ومن حكم بالعكس كالمقدس والمجلسي في البحار والوالد الماجد اعلى الله مقامه في
الشرايع والاولى بعد تحقق هذا الخلاف في المغرب ان يجمع فيه بينه وبين اداءهما بعد الفريضة بان يسجد اولا سجدتين بعد الفريضة
ثم سجدتين في خاتمة التعقيب عملا بالاحتياط وتفصيا عن الخلاف والشبهة وان كان القول بثبوت التخيير بينهما مع افضلية
الاول فيهما بل هو المتعين لثبوت جواز التقديم بالاصل والاطلاقات وخصوص جملة من الاخبار كما رواه الصدوق في
الصحيح عن سليمان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث من المغرب فقلت له
جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وثبوت جواز
التأخير ايضا بالاصل والاطلاقات وبعض الاخبار الآخر كما رواه عن حفص الجوهري انه قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد
الا بعد السبعة مع تأيدها بالشهرة التامة لولا عدم الخلاف كما في الشرايع والمطالع وثبوت الجميع مع افضلية التقديم
بما رواه الطبرسي في الاحتجاج من مكاتبة الحميري عن مولانا الصاحب عليه السلام حيث سئل عن سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد
الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة اجابه عليه السلام بقوله اما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد
الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرايض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرايض على النوافل والسجدة
دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز ويستحب الاطالة فيهما ما استطاع كما يستفاد
من الاخبار وما دل على فعل موالينا الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام بما مر وغيره والافضل في كيفية الاتيان بسجدة الشكر
ان يفترش ذراعيه على الارض في حال السجود وان يلصق صدره وبطنه على الارض للصحيح المروي في الكافي عن ابن ابي عمير عن
جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه
والجؤجؤ كهدهد كما في القاموس الصدر وما رواه فيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب لكن في التهذيب رواه
عن الكليني وفيه يحب والظاهر منهما تادي السنة ببسط الذراعين مطلقا سواء كانتا مكشوفتين ام لا لكن روى الكليني
في صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه
وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد وظاهره استحباب كشف الذراعين والركبتين

لكنه

لكنه في سجود الدعاء لا الشكر فلا يتعدى ويستحب فيه التعفير بالاجماع كما حكاه صريحا في الخلاف وظاهرا في الاعلام والتذكرة ونهج الحق
وهو الحجة مضافا الى الاخبار كالرضوي وفيه الغنية لكن اختلفوا في تفسيره فمنهم من فسره بوضع الجبينين على العفر بالفتح وهو
التراب وقال وبه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب باتفاقنا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال ان علامات المؤمن خمس وعد
منها تعفير الجبينين قال وكذا يستحب ايضا تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام
يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض انتهى ومنهم من فسره
بوضع الخدين على التراب كالمحقق الثاني في جامع المقاصد وحكى فيه اتفاقنا على استحبابه ومنهم كالفاضلين في المعتبر والمنتهى
فسره بان يلصق خده الايمن على الارض ثم خده الايسر وجعله مذهب علمائنا اجمع وفي الغنية حكى الاجماع عليه وفي الكشف حكم
باستحباب تعفير خديه او جبينيه والجميع او واحد منهما او بينهما او قال فهو كالسجود وما شهد بفضله الاخبار والاعتبار وانعقد عليه
اجماعنا وهو المعتمد وانما يستحب ان يضع جبينيه وخديه او احدهما على الارض للاجماع المحكي فيه ودلالة جملة من الاخبار عليه
فضلا عن التسامح وكفاية الفتوى بالجميع لكن فيه خص استحباب الجميع بما بينهما كالشرايع والقواعد والدروس والذكرى وجامع
المقاصد والمسالك وغيرها وفيه نظر بل يعم بعدهما وبعد الواحدة ان اكتفى بها اما الثاني فظاهر للعموم نصا وفتوى واما
الاول فلانه قد حكى المفيد اتفاق الامامية على استحبابه في الاعلام وفيه الغنية مضافا الى عموم الاخبار الدالة على مشروعيته
فانه يعم الجميع وهو وجه اخرى ولكن يستحب ان يقدم وضع اليمين على اليسار في الجبينين والخدين كما يدل عليه جملة من الاخبار
ويكفي فضلا عن فتوى الاصحاب وعند ثلة من الاصحاب كالشهيدين في جامع المقاصد والمسالك والسيد في المدارك يحصل
التعدد هنا ويتحقق بوضع الجبينين او الخد على الارض من غير رفع الرأس ولكن فيه نظر للشك فيه وعدم الدليل عليه
بل الظاهر ان التعدد المستحب لا يتحقق الا بوضع الجبهة على الارض مرتين لانه الظاهر والمتبادر من الاخبار وهل يعتبر في استحباب وضع
الجبينين والخدين الوضع على التراب او الارض او الاعم اقتصر في المعتبر والتحرير والمنتهى في الوضع على الارض واستظهر في الذكرى
تادي السنة فيهما بالوضع على ما اتفق وجعل الوضع على التراب افضل ومثله في المسالك والفوائد الملية الا ان فيهما بدل اتفق
بما يسجد عليه وفي جامع المقاصد كالذكرى الا انه اقتصر على الخد والاظهر الاول لان المستفاد من الاخبار انما هو وضع الخدين او
الجبينين على التراب وعبر عنه الاصحاب بانه يستحب التعفير وهو وضع الجبين او الخد على العفر وهو بالتحريك التراب على الاصح فانه
وان اختلف كلام اللغويين في تفسيره ففسره الفيروزابادي والطريحي والبيهقي بالتراب وتبعهم جماعة من الاصحاب كالشهيد
والثانيين وفسره المطرزي والفيومي والطريحي بالارض الا ان الاول ارجح وهل يعتبر في سجدتي الشكر او السجدة الواحدة ذكر خاص
او دعاء ظاهر المعظم العدم وهو الاقوم وفاقا للنفلية والشرايع لانه بدونه يتحقق السجود لغة وشرعا فالاصل والاطلاقات
ينفيه نعم يستحب مطلقا ولو لم يكن مأثورا لما مر في بحث السجود مما يعم المقام تعليلا وعموما وعموم ما دل على ان ذكر الله حسن و
خصوص ما سمعت هنا مع كفاية التسامح لولا غيره ولكن يستحب ان يدعو بالمأثور وان كان يجوز بغيره ولكن الاول افضل بلا خلاف في
لعموم ما مر في التعقيب وغيره وهو كثير واقله شكرا لله ثلثا لجملة من النصوص كما رواه الصدوق في العلل عن الحسن بن علي بن
فضال عن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكر لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول
ان يقال شكرا لله ثلث مرات ويستحب ان يقول في سجدة الشكر بعد تعقيب الظهر شكرا لله مائة مرة وبعد تعقيب العصر حمدا لله كذلك

مائة مرة لما رواه الصدوق في العيون عن رجاء بن الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يسجد بعد الفراغ من تعقيب الظهر سجدة يقول فيها
مائة مرة شكراً لله وبعد الفراغ من تعقيب العصر سجدة يقول فيها مائة مرة حمداً لله ويستحب ان يقول مائة مرة شكراً شكراً
او عفواً عفواً لما رواه الصدوق عن سليمان بن حفص المروزي في الصحيح قال كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في سجدة الشكر مائة
مرة شكراً شكراً وان شئت عفواً عفواً وارسل الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب
حتى ينقطع نفسه قال الله تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك الخبر وفي ذلك وان اراد اكثر من هذا يستحب ان يقول بعد وضع الجبهة
على الارض ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف
اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والقائم المهدي
ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثاً اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ويكرر الجزء
الاخير ثلاثاً ولو اعاد الجميع كان اولى فيضع يمين وجهه على الارض لقوله عليه السلام ثم ضع خدك الايمن على الارض ويقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد فيضع يسار وجهه على الارض لقوله عليه السلام ثم ضع خدك الايسر ويقول ثلاثاً يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد و
عزتك بلغ مجهودي فيقول ثلاثاً يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام فيضع تارة اخرى جبهته على الارض ويقول مائة مرة
شكراً شكراً ثم يسأل حاجته ويقول بعد صلاة الظهر لو اراد اذا وضع رأسه على السجدة بصوت حزين وتغرغر دموعه ما رواه
الكليني عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى بعض امواله فقام الى الصلاة الظهر فلما فرغ خر
لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك
ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك
لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
فيقول العفو العفو الف مرة قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءاً
وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاثاً فيضع يسار وجهه على الارض فيقول ثلاثاً ارحم من اساء واقترف
واستكان واعترف فيرفع رأسه لانه قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت
سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم
من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه ويستحب ان يمسح موضع سجوده بعد رفع رأسه من سجدة الشكر
فيمسح بعد ذلك بيده وجهه وصدره لما ارسل المفيد عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا ان العبد اذا سجد امتد من السماء
عمود من نور الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا
تمر بداء الا نفته ان شاء الله ويستفاد من عموم التعليل استحباب المسح لكل محل به داء وبمضمونه عمل الحلي وابن زهرة بل حكى الثناء عليه

الاجماع

الاجماع الا انهما بدلا اليد ببطن كف اليمنى ولا يبعد استفادة الباطن من ظاهر الخبرين كما يستفاد من عموم حسنة ابن اذينة في كل الاوامر
يستحب ان يكون المسح بيده اليمنى فضلاً عن كفاية فتويهما للتسامح فيكون سنة في سنة وقد ورد في الاخبار له وجوه آخر كما في كلام الاصحاب
ولا باس بشيء منها للتسامح في ادلة الآداب ويستحب التكبير بعد رفع رأسه من السجدة الواحدة للشكر اذا اتى بها او الثانية ان اتى بالسجدتين
على ما اختاره في الجامع ونهاية الاحكام وسبقهما بذلك الشيخ في المبسوط وقال الفاضلان ولعله شبهه بسجدة التلاوة وبعدهما ثالث
فاستظهر انه حمله على سجدة التلاوة قلنا في اخبارها من الدلالة عليه فيه نظر الا انه يكفينا فتويهم للتسامح وليس فيها تكبير الافتتاح ولا
رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وفاقاً للشيخ والفاضلين وابن سعيد والشهيد والمحقق الثاني بل بلا خلاف اجده لاجزاء بخروج
الجميع عن مسمى السجود فيندفع بالاطلاقات ولانه بالاصل وعدم الدليل ويستحب ان ينصرف من جانب اليمين اذا انصرف من الصلاة كما
استحبه الصدوق والشيخ وابن سعيد والعلامة والشهيدان والمقدس وغيرهم لما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا انصرفت
من الصلاة فانصرف عن يمينك وما رواه الكليني في قوي سماعة عن الصادق عليه السلام انه قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك
وروى الصدوق في الخصال عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال اذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك ولا يقدح احتمال بعضها
او كلها غير ذلك مع كفاية فتوى الاصحاب للتسامح لكن هذا كله فيما بعد انصرافاً من الصلاة والا فلو اشتغل بعدها بغيرها كالكتابة
والخياطة وغيرها اشتغالاً طويلاً فلا يستحب فيه ذلك كما هو ظاهر **هداية** سجدات القرآن في خمسة عشر موضعاً عند المشهور
بل بلا خلاف فيه بين الاصحاب كما في كلام جماعة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم فصلت والنجم والانشقاق واقرأ بل حكى الاجماع عليه في الخلاف والذكرى وظاهر التذكرة وهو المجزي به في الاول
اجماع الامة الا في موضعين في ص والموضع الثاني من الحج والاظهر عموم الحكم لكل سورة فيها امر بالسجود كما اختاره ابن بابويه فيهما خلا
آل عمران بل وغيرها واعترف به في المنتهى والذخيرة واستظهره النراقي ايضاً لما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد عن الباقر عليه السلام انه قال ان ابي
ما ذكر الله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد وما رواه الحلي عن نوادر البزنطي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
يعني ابا جعفر عليه السلام وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة مع ان ذلك لا يوهم التخصيص بخمسة عشر كما في كلام جماعة لما
مع كفاية فتواه للتسامح لكن في اربع منها وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ واجب وفي غيرها مستحب اما الاول فللاجماع محققاً ومنقولاً
بالاستفاضة بل التواتر والسنة المستفيضة كالعلوي عزائم السجود اربع وصحيح محمد بن مسلم الهروي في التهذيب عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد وما رواه الكليني
والشيخ عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي و
سائر القرآن انت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد لكن رواه في السرائر واسنده الى الصادق عليه السلام وروى الطبرسي عن عبد الله بن
سنان مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض
والحلي عن نوادر البزنطي في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم
المنجبر ذلك من الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة وعمل الاصحاب مضافاً الى الكتاب واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون حيث ان ظاهر الذم
على ترك السجود اذا تلي عليهم القرآن ولا محل لغيرها الاستحباب فتعين ان يكون فيها واما الثاني فمقطوع به في كلام الاصحاب وهو المصرح
به في كلام ابن ابي عقيل بل عليه اجماع الطائفة في الخلاف وغيره وهو ظاهر التذكرة والجمل وفيه الكفاية مضافاً الى الاصل بل الاصول وما مر في الاخبار

اتفاقا وعزها وعمل السجود بعد الفراغ من الآية مطلقا لا الامر بالسجود او لفظه على المشهور المنصور بل قيل ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه للاصل
وجملة من النصوص كالمروي عن الدعائم مرسلا عن الباقر عليه السلام انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها
وانت راكب فاسجد حيث توجهت وبها استدل الطبرسي عن ائمتنا ان السجود في فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعلى مضمونه
حكى الاجماع صريحا في الخلاف وظاهرا في غيره ولا قائل بالفصل نعم ذهب المحقق في المعتبر الى ان موضع السجود في خصوص حم عند قوله
واسجدوا لله ونقله كالعلامة في المنتهى والتحرير عن الشيخ في الخلاف قال في المعتبر قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم السجدة عند قوله
واسجدوا لله وقال في المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وفيه غفلة فان ما حكاه عن الخلاف غير مطابق له
بل فيه ذهب الى انه بعد الفراغ من الآية وحكى الاجماع عليه ومع ذلك فما اختاره في المعتبر ضعيف بل لم يقل به احد كما قاله في الذكرى ومع ذلك فالمقتضي
لوجوب السجود قراءة كل آية فلو قرأ بعضها لم يجب عليه ولو كان الامر بالسجود ولو اتى به قبل الفراغ منها ثم اتمها فلا يكفي للاصل وعدم الامر
ويجب السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت في الاربع بلا خلاف كما في الكفاية بل بالاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا بل على السامع
ايضا في المعتبر لا يخلو عن قوة بل قوي وفاقا للحلي في السرائر والتابعين وغيرهم فاختاروا الوجوب خلافا للشيخ والفاضلين في غير واحد من
كتبهم والشهيد في البيان وابي العباس والصيمري فاختاروا عدم الوجوب بل عزاه في الفوائد الملية الى الاكثر ولذلك كشيخنا البهائي وصاحب
المدارك فتوقفوا لتعارض الدليل من الجانبين وفيه نظر فان الحلي في السرائر مع تأخره عن الشيخ واطلاعه على كلامه ادعى اجماعنا على
على الوجوب بلا خلاف مع اعتضاده بالنصوص المستفيضة كما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع فسمعتها
فاسجد وقد استدل به الحلي ايضا مع ما هو المعروف من مذهبه في اخبار الآحاد حيث ينادي بارفع صوته مكررا ان هذه اخبار آحاد
لم يفد علما ولا عملا وما رواه في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت الباقر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها والحلي عن نوادر البزنطي في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن الامام عليه السلام قال فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد ان كانت
من العزائم واما الاخبار الدالة على عدم الوجوب فلا تكافؤ تلك الاخبار لان ما دل منها على الوجوب اكثر عددا واقوى سندا ومع ذلك
مخالف لمذهب العامة كما تقدم لكن هذا كله في الاربع واما في ما لا تجب عليهم في مواضع من السور الاخر فلا فرق بينهم بل تستحب على القارئ
والمستمع والسامع جميعا بلا خلاف كما في الشرايع بل في الخلاف وجامع المقاصد على الاجماع وهو الحجة مضافا الى الجملة من الاخبار ايضا وفي الذكرى
انه تتاكد في حق التالي والمستمع ولا باس باتباعه للتسامح كما لا فرق في الحكم مطلقا بين الرجل والمرأة والخنثى والممسوح بلا خلاف للاطلاق نصا
واجماعا وفتوى ولكن الحكم هنا وجوبا واستحبابا فوري بلا خلاف في الوجوب بل بالاجماع كما هو صريح الصيمري وصاحب المدارك وظاهر
المحقق الثاني وغيره وهو الحجة مضافا الى الكتاب والاخبار من الصحاح وغيرها واما في الندب فلعدم الفرق بينهما عند الاصحاب بل حكى الاتفاق عليه
بعضهم وهو حجة اخرى وايضا لا فرق في السامع والمستمع بين ان يكون القارئ بالغا او لا مسلما او لا عاقلا او مجنونا قارئا بنفسه او بواسطة
الغير ولا في المستمع بين ان يكون قاصد التحصين او لا عارفا بالآية او لا والامر يجري في السامع ايضا كل ذلك للاطلاق المؤيد بعدم الخلاف
ظاهرا بل ظاهر التذكرة الاجماع في بعض ذلك وان كان استماع صوت القارئ حراما اصلا او عارضا فوجهان احوطهما نعم تقصيا عن شبهة
ولا يكفي التقدير في الاصم ولا العلم بغير طريق السمع لعجز القارئ للاصل ولما مر فلا حاجة الى السماع او الاستماع مطلقا للاطلاق وتتعدد السجود
بتعدد السبب ولو كان للتعليم ولم يأت بالسجود لعموم السنة والتساوي في الاقتضاء وظهور تعدد المطلوب والمسبب من تعدد الطلب والسبب
الثابت بالاستقراء في الاحكام وخصوص صحيح محمد بن مسلم في التعليم مضافا الى اصالة عدم الخروج عن عهدة التكليف فيما لو شك فالامتثال

ولو وجد

ولو وجد السبب كان راكبا سجد على الراحلة ان تمكن والا نزل بلا خلاف بين علماء الاسلام كما هو ظاهر التذكرة لما مر من الاطلاق
خصوص صحيح الحلبي او حسنه المروي في العلل ولو تعذر ذلك اومأ كما في نهاية الاحكام والمنتهى ومثله الحكم في الماشي والغريق ونحوهما ولو شك
في تحقق السبب تلاوة او استماعا او سماعا في حصوله او الفراغ منه او كون المتلو الموجب او المستحب او نحوهما لم يجب للاصل بل الاصول والعمومات واخبار
اليقين ويجوز السجود في مواضع يكره الصلاة فيها من غير كراهة بلا خلاف للاصل وعدم الدليل على الكراهة لا نصا ولا اجماعا ولا عقلا
بل وكذا في الاوقات التي يكره فيها الصلاة للاصل والاجماع كما في الخلاف صريحا والتذكرة ظاهرا والمروي في الدعائم عن الصادق عليه السلام قال من
قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز الصلاة فيه او لا يجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان على غير طهارة و
مقتضى الجمع عدم الكراهة ايضا بلا خلاف في ذلك الا من الشيخ في المبسوط فقال واما سجدات النوافل فانها تكره عند طلوع الشمس وغروبها
وهو مردود بما مر ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث مطلقا لا من الاكبر ولا من الاصغر على المشهور المنصور للاجماع الظاهر من العلامة
في المنتهى والتذكرة حيث قال في الاول ولا يفتقر اليها بل يجوز ان يسجد وان كان جنبا او محدثا او كانت المرأة حائضا وعليه فتوى
علمائنا وفي الثاني لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة عند علمائنا اجمع اعتضادا بالاصل وخصوص جملة من النصوص كما مر من خبر ابي بصير
انه قال الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وصحيح ابي عبيدة قال سألت الباقر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي السرائر عن نوادر البزنطي عن الحلبي قال الصادق عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء
قال يسجد اذا كانت من العزائم والصحيح المروي فيه عن الوليد بن صبيح عن الامام عليه السلام فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد الى
غير ذلك من الاخبار الاخر ومع ذلك فالقول بالاشتراط مطلقا او في خصوص الحائض او الجنب من النهاية او الاسكافي او المهذب او غيرهما
لبعض النصوص الغير المكافئة لما مر بوجه ضعيف مردود بما مر وكذا لا يشترط استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو البدن
او الثوب من النجاسة على الاصح الاشهر للاصل والاطلاق وانتفاء الدليل عليه بل ظهور الاجماع عليه من التذكرة والبحار والمطالع في الجميع
ومن الكشف في خصوص الاستقبال وفيه الغنية مضافا الى بعض النصوص وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة او يكفي وضع الجبهة وجهان
بل قولان مبنيان على انه السجود المعهود فيعتبر او انه يصدق بوضع الجبهة انه يسجد والاحوط اشتراط وضع المساجد السبعة تحصيلا
للبراءة اليقينية وتقصيا عن الشبهة وخلافا لمن اشترطه كالعلامة والشهيد والمقداد في الجزيرة والبيان وكنز العرفان لكن الاكتفاء
بالجبهة لا يخلو عن قوة لان الظاهر كفاية وضع الجبهة في صدق السجدة بل في المطالع حكم بان الحكم باعتبار وضع الاعضاء السبعة في مهية السجدة
مما لا ارتياب في ضعفه فمع احتمال ان يقال ان وضع الاعضاء لما كان مما لا بد منه في سجود الفرائض وكان ذلك مما توفر به الدواعي صار
المعهود من لفظ السجدة ما اذا كان وضع الجبهة مقارنا للوضع باقي الاعضاء فينصرف لفظ السجدة في النصوص اليه فالاحوط الاشتراط وكذا
الاحوط كون موضع السجود مما يصح السجود عليه في الصلاة تحصيلا للبراءة اليقينية وحملا للادلة على السجود المعهود في الشريعة وتقصيا
من الخلاف والشبهة فان الخراساني في الذخيرة والكفاية بل الاظهر اشتراط عدم الملبوسية والمأكولية عادة للتعليل
المروي في الفقيه صحيحا وفي العلل عن هشام بن الحكم انه قال للصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون
على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود

ابناء الدنيا الذين اغتروا بالغرور وهافان مقتضاه اعتبار الخصوص لا عموم اشتراط كونه مما يصح السجود عليه ككونه ظاهرا الا ان
يدفعه عدم القول بالفصل ولم يثبت الا ان الاحتياط احسن ولا يجب فيها الذكر بلا خلاف للاصل والاطلاقات ولكن يستحب
الا انه اختلف فيه الاخبار والاولى والاحوط ان يقول ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عم انه قال اذا قرأ احدكم
السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير لصحة سنده واعتماد الكليني عليه بخلاف غيره مما نقله في الاخبار كما رواه الصدوق مرسلا قال وروى
انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ووافقه في الامالي بل عدّه من دين الامامية
ولا يجب فيها التكبير مطلقا لا في الافتتاح عندنا على الظاهر المصرح به في الكشف بل في المدارك اجمع الاصحاب على عدم مشروعيته
فيه ولا في الرفع على المشهور للاصل والاطلاقات وخصوص بعض الاخبار كما رواه الحلي عن كتاب ابن محبوب عن عمار قال
سئل ابو عبد الله عم عن رجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول
في سجودك ولكن يستحب في الاخير وفاقا للمعظم لجملة من النصوص كصحيح عبد الله بن سنان المروي في الكافي عن الصادق عم قال اذا
قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك وفي المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن
مسلم عن الباقر عم فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا تكبر حين تسجد ولكن تكبر حين ترفع رأسه بل في الامالي وتكبير اذا رفع
رأسه وعدّه من دين الامامية وعن الغنية وليس فيها تشهد ولا تسليم لا وجوبا ولا استحبابا للاصل بل الاصول وعدم الدليل والاطلاقات
والاجماع تحقيقا ونقلا مستفيضا بل في جامع المقاصد لا تشهد فيها ولا تسليم باتفاق جميع اصحابنا وفي التذكرة ليس في سجود
التلاوة تشهد ولا تسليم عند علمائنا اجمع وفي الغنية ويجب الاتيان بها في العزائم الاربع اذا تركها ولو سهوا على المشهور المنصور
لاصالة بقاء الاشتغال وعدم السقوط وعدم التوقيت من غير معارض لضعف الجميع بل البعض النص كصحيح محمد بن مسلم عن
احدهما عم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ومقتضاه ان القضاء
في غيرها يستحب لعدم القول بالفصل بين الواجب والندب مع ان في فتوى الاصحاب الكفاية للتسامح وكيف كان لا اشكال في وجوب
السجود على ناسي العزائم واستحبابه في غيرها وانما الاشكال في كونه قضاء او اداء ففيه خلاف فثلة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى حكموا
بكونه اداء لعدم ثبوت التوقيت فيه وثلة اخرى منهم الشهيد في البيان حكموا بكونه قضاء لانه موقت بالسبب وبعضهم كالمحقق الثاني
في جامع المقاصد حكم بان الاصح ان يقال انه لا يبعد جعلها الاداء والقضاء لانهما من توابع الموقت شرعا وهو منتف لما قلناه من الفورية
واستظهر ان مراد القائلين بالقضاء المدارك على معنى انها لا تسقط بالتأخير والقائلين بالاداء انما يريدون قولهم في النذر المطلق
هو اداء وانما لا يخرج الوقت الصالح لفعله ووافقه صاحب الحدائق ايضا حيث استظهر عدم التعرض لشيء منهما لانهما من توابع الوقت
المضروب وهو منتف هنا والتحقيق ان كان الفورية ان استفيدت من الاوامر الدالة على وجوب السجود كما ذكرناه فالظاهر منها التوقيت فان
استعمال الامر في الفورية بمعنى ان يأتي به اولا فاولا وهكذا لغير متعارف فلا يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق ولو كان الاستعمال فيه مجازا
وان استفيدت من الخارج فيتحقق خطابان احدهما يفيد الوجوب والآخر الفورية ولا يستلزم رفع الثاني رفع الاول لانه موقت بتركه لكن
كلامهم مضطرب فمنهم من اثبت الفورية بها ومنهم من اثبت القضاء بها وهم ثلة وقد عرفت ما فيه مع عدم صدق القضاء عليها لانه

لاحاجة

لا حاجة الى اعتباره غالبا على المختار من كفاية القربة وعدم لزوم التعرض للاداء او القضاء كالوجوب والندب ونحوهما للاصل
والاطلاقات وعدم الدليل على اعتبار شيء منها الا ان يتوقف التمييز على اعتبارها والاحوط فالاحسن ترك اعتباره لكونه احوط او لعلي
الاول وهو كونه اداء لا يخلو من قوة لانه الظاهر من الادلة نصا واصلا ويشترط فيها النية وفاقا للحرمة الصيمري وغيره بل في
الشرائع لم اجد دالا الا العموم ادلتها ومنها توقف الامتثال عليها في مثل ما عرفته مضافا الى قاعدة الاشتغال واستصحابها وقد اختلفوا
في وقتها ففي الغرية والمقاصد والجعفرية والحبل وجوب مقارنتها للوضع ونفي البعد في الثاني عن جوازها بعده وفي اللمعة
الحبل التخيير بينهما مصرحا وفي البحار التخيير بين الاول وبين ايقاعها عند الهوي وفيه وفي غيره عن بعضهم تعيينه والاحوط اعتبار مقارنتها
مع الوضع والهوي معا بايقاعها عند الهوي واستدامتها فعلا الى الوضع تحصيلا للبراءة اليقينية وتفصيا من الخلاف والشبهة لا
الاول فقط كما قيل وان كان الاظهر الاول وهو اعتبار مقارنتها للوضع خاصة لان المأمور به السجود ولا يتحقق الا بوضع الجبهة على
الارض والنية يجب ان تكون مقارنة للعمل ولذا يحصل التعدد بتعدد الوضع ولو لم يكمل
الرفع الا ان الاحتياط احسن نعم هذا كله على القول بالاخطار واما على القول بالداعي
كما هو المختار فهذا قليل الثمرة لانه لا ينفك عنه غالبا مطلقا ولم اقف
لسائر الاقوال على وجه الا الثالث فانه معمود بان السجود فيه لكون
الهوي داخلا فيه وضعفه ظاهر وليكن هذا آخر الجزء الثاني
من اجزاء معارج الشريعة في شرح مهمات الهداية
وقد فرغ منه في العشر الثاني من شهر شوال
المكرم سنة الاثنين وستين
بعد الالف والحمد لله اولا
وآخرا والصلوة على
وآله كتبه العبد الاثيم
محمد صالح الجرباذقاني
الاصفهاني

بلغ ١٢٧

۹